

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي
المتوفى سنة (١٧٩هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
المتوفى سنة (٢٤٠هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
المتوفى سنة (١٩١هـ)

تحقيق وتخريج

عامر الجزار　　عبد الله المنشاوي

الجزء الأول

دار الحديث
القاهرة




المدونة الكبرى



اسم الكتاب : المدونة الكبرى

اسم المؤلف : الإمام مالك بن أنس

اسم المحقق : عامر الجزار وعبد الله المنشاوي

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ٣٢٦٤صفحة

عدد المجلدات : ٦ مجلدات

سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



رقم الإيداع : ٩١٦٢ / ٢٠٠٥م

الترقيم الدولى : ٥ - ١٠٧ - ٣٠٠ - ٩٧٧

6 222007 702624



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا .

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة أخرجت للناس ، نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر .

﴿ **يُؤْتِي الحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ [البقرة :٢٦٩] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ** ﴾[آل عمران:١٠٢-١٠٤] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا * إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾ [الأحزاب : ٧٠ – ٧٢] .

﴿ **وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴾[فاطر : ٢٨] .

﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾[الجمعة :٢] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي قال له ربنا تبارك وتعالى : ﴿**وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا**﴾[النساء :١١٣] .

بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

يقول النبي ﷺ : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ،ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا** » [(١)] .

وقال ﷺ : « **من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا** » [(٢)] .

وبعــد

إن أفضل العلم هو العلم بالقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو حبل الله المتين فيه نبأ من بعدنا وخبر من قبلنا ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى العزة في غيره أضله الله ، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكا ويُحشر يوم القيامة أعمى .

والعلم بسنة نبينا ﷺ يأتي في المرتبة الثانية بعد العلم بالقرآن الكريم ، فالسنة هي الموضحة والمبينة والمفسرة للقرآن الكريم – قال تعالى :﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...** ﴾ [النحل:٤٤] .

وخير الفقه هو التفقه في دين الله ، فقال ﷺ : « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** »[(٣)] .

ويقول ﷺ :«**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت فيها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعَلِم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به**» [(٤)] .

---

(١) رواه البخاري في العلم (١٠٠) ومسلم في العلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) رواه البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) من حديث معاوية ﷺ .

(٤) رواه البخاي في العلم (٧٩) من حديث أبي موسى ﷺ .

ومن هنا جاء الثناء من الله على العلماء في قوله : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر:٢٨] .

وكذلك كانت المسؤولية على الأئمة والعلماء من بعدهم مسؤولية كبيرة في تعليمنا أصول ديننا الحنيف من كتاب الله وسنة نبينا ﷺ . غير أن العلمَ لا ينتج أثره إلا إذا كان خالصا لله رب العالمين وموافقا لسنة النبي ﷺ .

ولذلك نجد العلماء المخلصين تُخلَّد أسماؤهم في التاريخ ويبقي النفع بعلمهم إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها .

وكان على قائمة هؤلاء العلماء إمام دار الهجرة – الإمام مالك بن أنس الأصبحي الذي سكن المدينة المنورة طول حياته ، ولم يتركها إلا لحج أو عمرة وكان من أسرة أقدامها راسخة في العلم ، وكان في المدينة ما يقرب من أربعين من الفقهاء الذين كان منهم شيوخ مالك ، ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ونافع مولى ابن عمر فقيه المدينة وعبد العزيز بن هرمز وابن شهاب الزهري وجعفر الصادق وقاضي المدينة سعيد الأنصاري ومحمد بن المنكدر التميمي وعروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وعبد الله بن ذكوان وغيرهم ، في هذا الوسط العلمي نشأ الإمام مالك وتفقَّه على أيديهم .

وبعون من الله سبحانه وتعالى سنوضح فكرة موجزة عن الإمام مالك صاحب المذهب المالكي وصاحب المدونة ، والإمام ابن القاسم راوي المدونة عن الإمام مالك ، والإمام سحنون كاتب المدونة عن رواية ابن القاسم .

التعريف بالإمام مالك ﷺ (٩٣ – ١٧٩ هـ) :

شيخ الإسلام حجة الأمة – إمام دار الهجرة النجم الثاقب في أهل النقل – الحافظ المحدث ، صاحب مذهب من المذاهب الأربعة ، هو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بُن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ابن زيد بن شداد بن زرعة الحميري ثم الأصبحي المدني التميمي ، استقر جده مالك بن أبي عامر بالمدينة وصار من كبار التابعين الذين رووا عن عائشة وعثمان وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله وغيرهم رضي الله عنهم .

وكان جده من الرجال الشجعان الذين اعتزلوا الفتنة ، وكان أحد الأربعة الذين حملوا جثمان عثمان بن عفان ﷺ وواروه في التراب وتوفي في عام ١١٢ هـ .

وأبوه هو أنس بن مالك الأصبحي ، سمع العلم من والده ، وكان عاجزًا إلا أن ذلك لم يمنعه من تحصيل العلم .

وأمه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن القحطانية الأزدية ، كان لها دور كبير وبارز في تربية وتأديب ابنها الإمام مالك .

ميلاده :

ولد الإمام مالك بن أنس ﷺ في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ، في خلافة سليمان بن عبد الملك ، في ذي المروة على بعد حوالي ٩٢ كيلو مترا من المدينة المنورة ، فهو مدني المولد والنشأة .

حُمل به في بطن أمه ثلاث سنين ، فعن محمد بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس يقول : قد يكون الحمل ثلاث سنين ، وقد حُمل ببعض الناس ثلاث سنين ، يعني نفسه .

نشأته :

رحل به أبواه وهو لم يزل رضيعًا من ذي المروة إلى وادي العقيق على بعد ميلين من المدينة .

هيئته :

قال مطرِّف بن عبد الله : كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الشقرة ، ولباسه الثياب العدنية ، ويكره حلق الشارب ويعيبه ويراه من المُثل .

طلبه العلم :

أحبَّ الإمام مالك العلم منذ نعومة أظافره ، فأقبل على العلم واجتهد في طلبه وجمعه وهو ابن بضع عشرة سنة ، وصرف في ذلك كل وقته وماله حتى نقض سقف بيته وباع خشبه لينفق منه ودفعه إلى الجدِّ والاجتهاد في طلبه سؤال ألقاه أبوه على الإمام مالك وأخيه، فأخطأ مالك وأصاب أخوه ، فقال له أبوه : ألهتك الحمام عن طلب العلم ، فغضب الإمام مالك وانقطع إلى ابن هرمز سبع سنين [١] .

---

(١) ترتيب المدارك (١ / ٥٤ ، ٥٥) .

وعن عبد الله بن وهب قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله في القلب .

وعنه قيل لمالك بن أنس : ما تقول في طلب العلم ؟ قال : حسن جميل ، ولكن انظر إلى الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه .

وعن حنبل بن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله عن مالك ، فقال : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في العلم والفقه .

شيوخه :

بلغ شيوخ الإمام مالك تسعمائة شيخ : ثلاثمائة من التابعين ، وستمائة من تابعيهم ممن توافرت فيهم شروط الرواية ، واختارهم الإمام مالك وارتضاهم لدينه منهم :

١- ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المشهور بربيعة الرأي ، وقال فيه القاسم بن محمد: لو تمنيت أحدا تلده أمي لتمنيت ربيعة .

٢ - ابن هرمز ، عبد الله بن يزيد المشهور بابن هرمز ، انقطع إليه مالك سبع سنين .

٣ - ابن شهاب الزهري ، رأس المدونين للحديث ، وواضع علم الحديث رواية على رأي أكثر المحدثين .

٤- أبو عبد الله الديلمي ، نافع مولى ابن عمر ﷺ نقل عن ابن عمر علمًا كثيرًا وخدم ابن عمر ثلاثين سنة .

٥- الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام علي زين العابدين ، من سادات أهل البيت وعلماء أهل المدينة ، وكان مالك يقول عنه : اسمعوا من الشريف وعنه خذوا .

٦- محمد بن المنكدر التيمي من كبار فقهاء المدينة ومحدثيها ، كان زاهدًا عابدًا متقدمًا في العلم والعمل. يقول : كابدت نفسي أربعين عاما حتى استقامت[1] .

تلاميذه :

نقل العلم عن الإمام مالك عدد كبير من تلاميذه الذين تأثروا به وحفظوا علمه ونشروه للناس ، ومنهم :

١- عبد الله بن المبارك ، كان فقيهًا عالمًا زاهدًا .

٢- مطرّف بن عبد الله بن مطرّف ، قال عن مالك : صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد .

٣- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، فقيه أهل المدينة بعد مالك .

٤- الإمام الشافعي صاحب المذهب الشافعي المشهور .

٥- عبد الله بن وهب ، صحب مالكا عشرين سنة .

٦- ابن الماجشون ، مفتي المدينة في زمانه .

مالك والفتوى :

عن أبي مصعب قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك .

وعنه قال : ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني موضعًا لذلك ؟ سألت ربيعة وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك ، فقلت : يا أبا عبد الله فلو نهوك ؟ قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه .

وعن ابن مهدي قال : سأل رجل مالكا عن مسألة ، فقال : لا أحسنها ، فقال الرجل : إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها ، فقال له مالك : فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قلت لك : لا أحسنها .

وقال خلف : دخلت على مالك بن أنس فقال لي : انظر ما تحت مصلاي أو حصيري ، فنظرت فإذا بكتاب ، فقال : اقرأه ، فإذا فيه رؤيا رآها له بعض إخوانه ، فقال : رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده وقد اجتمع الناس ، فقال لهم : إني قد خبّأت لكم تحت منبري طيبًا أو علمًا وأمرت مالكا أن يفرقه على الناس، فانصرف الناس وهم يقولون : إذا ينفذ مالك ما أمره به رسول الله ﷺ ، ثم بكى فقمت عنه.

وعن ابن أبي أويس قال : كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدث ، فقيل له في ذلك ، فقال: أحب أن أُعظِّم حديث النبي ﷺ ولا أُحدِّث به إلا على طهارة متمكنا ، وكان يكره أن يحدَّث في الطريق وهو قائم أو عَجِل ، فقال : أحب أن يفهم ما أُحدِّث به عن رسول الله ﷺ .

مؤلفاته :

مسانيد ومؤلفات الإمام مالك بن أنس أشهر من أن تذكر ، فهو النجم الثاقب في أهل النقل ، فقد ألف – رحمه الله – العديد من الكتب التي أَثْرَتْ العلم ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

١- الموطأ في الحديث والفقه ، وقد قيل : الموطأ أصح الكتب بعد القرآن .

٢- رسالة مالك في القدر والرد على القدرية .

٣- رسالته في الأقضية إلى بعض القضاة .

٤- كتاب في النجوم ومنازل القمر وحساب مدار الزمان .

٥- كتاب السير من رواية ابن القاسم عنه .

٦- الكتاب الذي بين أيدينا ، وهو المدونة الكبرى التي كتبها الإمام سحنون عن رواية الإمام ابن القاسم عن مالك ، وغيرها كثير .

المصادر الأساسية التي يقوم عليها فقه الإمام مالك :

اعتمد الإمام مالك في فقهه على خمسة مصادر أساسية، وخمسة مصادر فرعية.

المصادر الأساسية هي :

١- القرآن الكريم . ٢- السنة النبوية الشريفة . ٣- الإجماع .

٤- القياس . ٥- قول الصحابة رضي الله عنهم .

المصادر الفرعية :

١- عمل أهل المدينة . ٢- سد الذرائع . ٣- المصالح المرسلة .

٤- العرف . ٥- الاستحسان .

شرط ألا تنافي المصالح المرسلة أو العرف أصلا من أصول الدين ولا دليلاً قطعيًا ، وأن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول .

وفاته :

عن ابن أبي أويس قال : اشتكى مالك بن أنس أياما يسيرة ، فسألت بعض أهلنا عما قال عند ، الموت فقال : تشهّد ، ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة بعد اثنين وعشرين يومًا من مرضه في خلافة هارون ، أوصى أن يكفن في أثواب بيض وأن يصلى عليه في موضع الجنائز ، ودفن بالبقيع وهو ابن خمس وثمانين سنة .

التعريف بالإمام ابن القاسم (١٣٢ - ١٩١ هـ) ، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك :

هو أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، ولد بمصر بمسجد يعرف بمسجد العتقاء ، ورث عن أبيه المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك . وقال ابن وضاح : أصله من الشام من فلسطين وسكن مصر .

شيوخه :

روى الإمام ابن القاسم عن مالك والليث وابن عيينة وابن الماجشون وابن أبي حازم وأبي شريح عبد الرحمن بن شريح وغيرهم كثير.

تلامذته :

من تلامذته الإمام سحنون الذى كتب عنه المدونة ، ويحيى بن يحيى ، وأصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين وابن المواز وغيرهم .

صفاته :

كان وَرِعًا زاهدا كثير البكاء لا يقبل جوائز السلطان مستجاب الدعوة ، دعا على رجلين من أهل الأندلس فما ماتا حتى عرف ذلك فيهما ، وكان كثير الصدقة والإنفاق .

قال النسائي : ليس أحد عندي من أصحاب مالك مثله لا أشهب ولا غيره ، هو عجبٌ من العجب والفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له .

وقال ابن الحارث : هو أفقه الناس بمذهب الإمام مالك .

وفاته :

توفي ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقيل : اثنتين وتسعين ومائة بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام ، وقيل : بسنة ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

التعريف بالإمام سحنون (١٦٠ – ٢٤٠هـ) ، وهو مَنْ كتب المدونة عن رواية الإمام ابن القاسم :

هو أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي القيرواني الملقب بسحنون . ولد في رمضان بقرية مريانة الشرق من أعمال القيروان ، قدم أبوه في جند من حمص ، قيل : سحنون طائر حديد النظر ، وقيل : لقب بذلك لحدِّة ذهنه .

شيوخه :

أبو خارجة بهلول وعلي بن زياد وابن أبي حسان وابن غانم وابن أشرس وابن أبي كريمة ، وأخوه حبيب ومعاوية الصمارحي وغيرهم .

مؤلفاته :

١ ـ كتاب النوازل في الصلاة .

٢ ـ المدونة ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وهي من أشهر كتبه بل من أشهر الكتب التي حوت أقوال الإمام مالك ﷺ .

وفاته :

توفي الإمام سحنون رحمه الله في رجب لتسعة أيام خلت منه سنة أربعين ومائتين ، ودفن بالقيران بعد صلاة العصر ، وشيع جنازته خلق كثير ، وحزن الناس حزنًا كبيرًا .

ما هي المدونة الكبرى ؟

إن كتاب المدونة الكبرى الذي بين أيدينا هو في الأصل (**الأسدية**) التي تنسب إلى أسد بن الفرات فاتح صقلية ، وهو الذي ألفها وبدأها بالمسائل التي تلقاها من علي بن زياد عن الإمام مالك . وكان أسد بن الفرات يسجل كل المسائل كتابة ثم رحل إلى العراق ، وتلقَّى فقه الإمام أبي حنيفة ، فلما عاد إلى مصر كان الإمام مالك قد توفي ، فحمل كثيرًا من المسائل التي اشتملت عليها كتب محمد بن الحسن الذي تلقَّى فقه أبي حنيفة منه وأراد أن يعرف آراء الإمام مالك فيها .

فبعد وفاة الإمام مالك اتجه أسد بن الفرات إلى عبد الرحمن بن القاسم أفقه أصحاب مالك ، فكان ابن القاسم يجيبه عن كل مسألة حسبما سمع من مالك ، فإذا جاءت مسألة لم يكن واثقًا أو متأكدًا من رأي مالك فيها أجاب إجابة ترجيحية أو ظنية ، وأما المسألة التي لا يعرف فيها رأي مالك - ولا يعرف مماثلا لها في فقه مالك - فكان يجيب فيها باجتهاده الشخصي ، فجمع أسد بن الفرات هذه المسائل وأجوبتها وسماها الأسدية ، وغادر أسد مصر إلى القيروان ، وحملها معه تاركًا منها نسخة في مصر وهي التي كان سحنون قد تلقَّاها من أسد ، ولكنه كان غير مستريح فيها إلى إجابات ابن القاسم غير الشافية فيها ، فارتحل سحنون إلى مصر ومعه الأسدية ، ولقي ابن القاسم وكاشفه برغبته في أن يقرأها عليه ، وأن يسقط منها ما كان يشك في نسبته إلى مالك .

وكان ابن القاسم تقيًّا وَرِعًا واسع الأفق ، فاستجاب ابن القاسم لرغبة سحنون وأجرى فيها من الحذف والتهذيب للأمانة العلمية وفق ما أشار سحنون إليه ، ولم يكتف ابن القاسم بهذا بل كتب إلى أسد بن الفرات بالقيروان أن عارض كتبك - الأسدية - بكتب سحنون فإني رفعت أشياء مما رويتها عني .

وقد أراد أسد بن الفرات أن يفعل ذلك غير أن أصحابه أثاروا عزته وردُّوه عن ذلك ، وقالوا له : تصلح كتبك من كتبه وأنت سمعتها قبله ؟ فشاع الأمر بين الناس الذين أقبلوا على مدونة سحنون للثقة التي توافرت فيها ، وانصرفوا عن الأسدية .

ولم يقف الأمر بسحنون عند هذا الحد ، بل قام بترتيب المدونة وهذَّبها وزاد عليها ما رأى أنه ضروري ؛ لكي تكون مرجعًا أساسيًّا يُعتمد عليه في فقه الإمام مالك ﷺ .

محتوى المدونة وموضوعاتها :

يقول القاضي عياض ، وهو أحد أئمة المذهب المالكي : إن المدونة فيها من حديث رسول الله ﷺ أربعة آلاف حديث ، ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ، ومن المسائل أربعون ألف مسألة ، وكأنها بذلك حوت أربعين ألف حكم وأربعين ألف فتيا ، كلها مدعومة بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو أثر من آثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فكانت علمًا شمل كل العلوم وتقريرًا حكم به على كل سؤال .

ونظرًا لمنزلة المدونة الكبرى ومكانتها بين أهل العلم نجد أنها حوت تسعين كتابًا من كتب الفقه .

هذا ، ومن يقرأ أبواب المدونة وكتبها وفصولها يرى ما كان عليه الأئمة الأعلام من صلاح السر والعلن والقول والفعل والظاهر والباطن من خلال صدقهم وخشوعهم وخوفهم من الله عز وجل .

وبعد هذه المقدمة لهذا الكتاب القيم - المدونة الكبرى - كان حقًّا على كل محب ودارس للعلم والفقه أن يعتز بهذا التراث الضخم وأن يقرأه ويفهمه ويعمل بما فيه.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات أصحاب دار الحديث بالقاهرة والقائمين عليها الذين كلفونا بتحقيق هذا الكتاب القيم ؛ حرصًا منهم على نشر التراث ، داعين المولى تبارك وتعالى أن يعم النفع به المسلمين في شتى بقاع الأرض ، فإنه تعالى الجواد الكريم ذو الفضل العظيم .

عملنا في الكتاب :

١- مراجعة الكتاب مراجعة لُغَوية .

٢- تخريج الآيات القرآنية من مصدرها .

٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها مع بيان صحتها أو ضعفها كلما أمكن ذلك .

٤- تخريج الآثار من مصادرها كلما أمكن ذلك.

٥- التعريف ببعض الكلمات الغريبة كلما أمكن ذلك .

٦- اكتفينا في تخريج الأحاديث بصحيحي البخاري ومسلم إذا كان الحديث فيهما ؛ لأنهما أصح الكتب .

٧- أوضحنا تعليقات الألباني على الحديث إذا كان في السنن الأربعة (أبي داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) واعتمدنا على نسخة . ط - مكتبة المعارف - الرياض .

٨- الترجمة للشخصيات الواردة بالمدونة الكبرى .

٩- وضع مقدمة الكتاب .

وأخيرًا ندعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يعم النفع به المسلمين جميعًا .اللهم آمين آمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحققان

كتاب الوضوء

التَّوْقِيتِ فِي الْوُضُوءِ

قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن الْقَاسِمِ[(١)] : أَرَأَيْتَ الْوُضُوءَ أَكَان مَالِكٌ يوَقِّتُ فِيهِ وَاحِدَةً أَوْ اثنتَيْن أَوْ ثلاثا ؟ قَالَ : لا إلا مَا أَسْبغَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يوَقِّتُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الآثَارُ فِي التَّوْقِيتِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يوَقِّتُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَلا مَرَّتَيْن وَلا ثلاثا . وَقَالَ : إنمَا قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَا أَيهَا الَّذِين آمَنوا إذا قُمْتُمْ إِلَى الصلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبيْن ﴾ [المائده: ٦] فَلَمْ يوَقِّتْ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدَةً مِنْ ثلاثٍ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : مَا رَأَيْتُ عِنْد مَالِكٍ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ تَوْقِيتًا لا وَاحِدَةً وَلا اثنتَيْن وَلا ثلاثا ، وَلَكِنهُ كَان يَقُولُ : يَتَوَضأُ وَيَغْتَسِلُ وَيسْبغُهُمَا جَمِيعًا[(٢)] .

عَنْ مَالِكِ بْن أَنسٍ عَنْ عَمْرِو بْن يَحْيَى[(٣)] بْن عُمَارَةَ بْن أَبي حَسَن الْمَازنِيِّ عَنْ أَبيهِ يَحْيَى[(٤)] أَنهُ سَمِعَ جَدهُ أَبا حَسَن يَسْأَلُ عَبْد اللَّهِ بْن زَيْدِ بْن عَاصِمٍ ، وَكَان مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْن يَحْيَى : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نعَمْ ، قَالَ : فَدعَا عَبْدُ اللَّهِ بوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَديْهِ فَغَسَلَ يَديْهِ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن ، ثمَّ تَمَضمَض وَاسْتَنْثَرَ ثلاثا ، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثا ، ثمَّ غَسَلَ يَديْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْن مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن ، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بيَديْهِ فَأَقْبَلَ بهِمَا وَأَدْبَرَ بدأَ مِنْ مُقَدمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَب بهِمَا

---

(١) القائل هو سحنون بن سعيد التنوخي ، وهو أحد الذين رووا المدونة ؛ لذا جاء في بعض النسخ: قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم .

(٢) ذكر الإمام ابن القاسم أن الإمام مالك كان يقول : يتوضأ ويغتسل ويسبغهما جميعا ، لا يعني إنكار مالك لعدد مرات الغسل في الوضوء ؛ وذلك أن الإمام روى في الموطأ عن عبد الله بن زيد بن عاصم الغسل في الوضوء مرتين وثلاثا مما يدل على أن الإمام ذكر الإسباغ ؛ لأنه المراد من الوضوء ولم ينكر الغسل مرتين أو ثلاثا . انظر موطأ مالك في الطهارة (١/ ١٨) رقم (١).

(٣) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ، ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم ، روى عن أبيه ومحمد بن يحيى ابن حبان ودينار الفراط وغيرهم ، وعنه يحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب ومالك وغيرهم ، ثقة توفي عام مائة وأربعين . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٢) .

(٤) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري ، وعنه ابنه عمرو ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، وعمارة بن غزية ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٤، ١٦٥) .

إِلَى قَفَاهُ ثمَّ رَدهُمَا حَتَّى رَجَعَ بهِمَا إِلَى الْمَكَان الَّذِي مِنْهُ بدأ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١] .

وقَالَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْن أَبِي سَلَمَةَ[٢]: أَحْسَن مَا سَمِعْنَاه فِي ذٰلِكَ وَأَعَمُّهُ عِنْدنا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هَذا .

قَالَ سَحْنونٌ : وَذكَرَ ابْن وَهْبٍ[٣] عَنْ يونسَ بْن يَزِيد[٤] عَنْ ابْن شِهَابٍ[٥] أَن عَطَاءَ بْن يَزِيد اللَّيْثِيَّ[٦] أَخْبَرَهُ أَن حُمْرَان[٧] مَوْلَى عُثمَان بْن عَفَّان أَخْبَرَهُ أَن عُثمَان بْن عَفَّان دعَا يَوْمًا بوَضُوءٍ ، فَتَوَضأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثلاث مَرَّاتٍ ، ثمَّ تَمَضمَض وَاسْتَنْثَرَ ثلاث مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٤٧) رقم (١) والبخاري في الوضوء (١٩١ ، ١٩٢) ومسلم في الطهارة (٢٣٥/ ١٨).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، روى عن أبيه وعمه يعقوب ومحمد بن المنكدر والزهري وزيد بن أسلم وحميد الطويل ، وعنه ابنه عبد الملك وزهير بن معاوية والليث بن سعد وابن وهب وغيرهم ، فقيه ورع ثقة ، توفي ببغداد سنة مائة وأربعة وستين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٤ ، ٤٦٥).

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه روى عن عمر وبن الحارث وابن هانىء ، والليث بن سعد وابن لهيعة ، ومالك وسليمان بن بلال وغيرهم ، وعنه بن أخيه أحمد ابن عبد الرحمن بن وهب والليث بن سعد ، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، ثقة عابد حافظ ، مات بمصر عام سبع وتسعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٥ ، ٢٩٧).

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال : ابن مشكان بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان ، روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وعكرمة وغيرهم ، وعنه جرير وعمرو بن الحارث ، وعنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي والليث والأوزاعي وابن المبارك وابن وهب ، ثقة ، توفي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري ، الفقيه أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، أدرك عشرة من الصحابة ، وروى عنهم منهم ابن عمر وأنس وجابر ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار ، وصالح بن كيسان وغيرهم ، ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة خمس وعشرين ومائة في رمضان . فقيه حافظ جليل . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٤ ، ٢٨٨).

(٦) عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ، أبو محمد ، وقيل: أبو يزيد المدني ثم الشامي ، روى عن تميم الداري وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب الأنصاري وحمران بن أبان ، وعنه ابنه سليمان والزهري وأبو عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك ، ثقة ، مات سنة مائة وخمسة وهو ابن ثمانين سنة. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٩).

(٧) حُمْران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عثمان ومعاوية ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة وعروة بن الزبير وعطاء بن يزيد ، ثقة ، مات سنة ست وسبعين . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٧ ، ١٨).

وَجْهَهُ ثلاث مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ يَدهُ الْيمْنى إِلَى الْمَرْفِقِ ثلاث مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ يَدهُ الْيسْرَى أَيْضا إِلَى الْمَرْفِقِ ثلاث مَرَّاتٍ ، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذنيْهِ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيمْنى إِلَى الْكَعْب ثلاث مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيسْرَى إِلَى الْكَعْب ثلاث مَرَّاتٍ.

وَأَخْبرَنا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَضِئ نحْوَ وُضُوئِي هَذا ، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تُوَضئ نحْوَ وُضُوئِي هَذا ثمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْن لا يحَدِّث فِيهِمَا نفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدمَ مِنْ ذنْبِهِ »[1].

قَالَ ابْن وَهْبٍ :عَنْ ابْن شِهَابٍ: وَكَان عُلَمَاؤُنا بالْمَدِينَةِ يَقُولُون : هَذا الْوُضُوءُ أَسْبغُ مَا تُوَضئ بِهِ أَحَدٌ لِلصلاةِ[2].

قَالَ سَحْنونٌ :عَنْ عَلِيٍّ بْن زِيَادٍ عَنْ سُفْيَان الثوْرِيِّ[3] عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ[4] عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَار[5] عَنْ ابْن عَباسٍ قَالَ : أَلا أُخْبرُكُمْ بوُضُوءِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَدعَا بمَاءٍ فَأَرَاهُمْ مَرَّةً مَرَّةً ، فَجَعَلَ فِي يَدِهِ الْيمْنى ثمَّ صب بهَا عَلَى يَدِهِ الْيسْرَى فَتَوَضأَ مَرَّةً مَرَّةً[6] . حَدثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَابرٍ[7] أَنهُ بلَغَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخَعِيِّ قَالَ :

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٥٩ ، ١٦٤) ، ومسلم في الطهارة (٢٢٦/ ٣ ، ٤) .

(٢) هو الحديث السابق عند مسلم .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، روى عن أبيه ، وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ، وحبيب بن أبي ثابت ، وعنه جعفر بن برقان ، وابن إسحاق وأبان بن تغلب وخلق كثير ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، توفي سنة إحدى وستين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٣ - ٣٥٥).

(٤) زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وغيرهم ، وروى عنه أولاده: أسامة، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، ومالك وغيرهم ، ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣١ ، ٢٣٢).

(٥) عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني القاص ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار ، روى عن معاذ بن جبل وعن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي قتادة ، وغيرهم من الصحابة ، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وغيرهم . ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، توفي سنة مائة وثلاث بالإسكندرية . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٩ ، ١٤٠).

(٦) رواه البخاري في الوضوء (١٥٧).

(٧) عبد الله بن جابر ، أبو حمزة ، ويقال: أبو حازم البصري ، روى عن أبي الشعثاء والحسن البصري=

حَدثني مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب يَتَوضأُ مَرَّتَين مَرَّتَيْن . قَالَ سَحْنونٌ : عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَابرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَنْ الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : يجْزِيك مَرَّةٌ أَوْ مَرَّتَان أَوْ ثلاثٌ [١]. قَالَ وَكِيعٌ :عَنْ سُفْيَان عَنْ جَابرِ بْن يَزِيد الْجُعْفِيِّ [٢] عَنْ الشَّعْبِيِّ [٣] قَالَ : يجْزيكَ مَرَّةٌ إذا أَسْبغْتَ [٤].

قَالَ سَحْنونٌ : عَنْ ابْن وَهْبٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضمَض وَاسْتَنْثَرَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ [٥].

الوُضُوءُ بِمَاءِ الْخُبْزِ وَالإِدَامِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْخُشَاشُ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَتَوَضأُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يبلُّ فِيهِ الْخُبْزُ . قُلْت : فَمَا قَوْلُهُ فِي الْفُول وَالْعَدسِ وَالْحِنْطَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ الْخُبْزِ ، وَهَذا مِثْلُ الْخُبْزِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخْبرَنا بعْضُ أَصْحَابنا أَن إنسانا [٦] سَأَلَ مَالِكًا عَنْ الْجلْدِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ مَكَانَهُ أَوْ الثوْب هَلْ تَرَى بأْسًا أَنْ يتَوَضأَ بذلِكَ الْمَاءِ؟

قَالَ : فَقَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بِهِ بأْسًا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : فَمَا بَالُ الْخُبْزِ ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ :

= وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم ، وعنه هارون بن موسى النحوي وسفيان الثوري وغيرهم، وثقه ابن معين ، وقال البزار : لا بأس به . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١١١ ، ١١٢).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات باب في الوضوء كم هو مرة ؟ (١/ ٢١) رقم (٢٧) عن الحسن البصري.

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث بن يغوث الجُعْفي ، أبو عبد الله ، ويقال: أبو يزيد الكوفي ، روى عن أبي الطفيل وعكرمة وعطاء وطاوس وجماعة ، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل وشريك وأبو عوانة وغيرهم ، وثقه سفيان وشعبة وابن مهدي ، وكذبه ابن معين ، وزائدة وأبو حنيفة ، مات سنة مائة وثمانية وعشرين . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢ - ٣٥٥).

(٣) عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وجمع من الصحابة ، وعنه أبو اسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند والأعمش وغيرهم ، فقيه عالم فاضل ثقة ، اختلف على مولده ووفاته ، فقيل:سنة مائة وثلاث وقيل : أربعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : ولد سنة عشرين ، وقيل : سنة واحد وثلاثين ، والصحيح سنة عشرين ؛ لأنه ولد في خلافة عمر . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦ - ٤٩).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢) من حديث الشعبي .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في بعض النسخ : أن سائلا .

أَرَأَيْتَ إذا أَخَذ رَجُلٌ جلْدًا فَأَنْقَعَهُ أَيَّامًا فِي مَاءٍ أَيَتَوَضأُ بذلِكَ الْمَاءِ ، وَقَدْ ابْتَلَّ الْجلْدُ فِي ذلِكَ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ مَالِكٌ : هَذا مِثْلُ الْخُبْز[١] وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَوَضأُ بشَيْءٍ مِنْ الأنبذةِ وَلا الْعَسَلِ الْمَمْزُوجِ بالْمَاءِ ، قَالَ : وَالتَّيَمُّمُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَتَوَضأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلا يَتَوَضأُ بشَيْءٍ مِنْ أَبْوَالِ الإبلِ وَلا مِنْ أَلْبَانِهَا ، قَالَ : وَلَكِنْ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ مِنْ اللَّبن وَاللَّحْمِ وَيَغْسِلَ الْغَمَرَ[٢] إذا أَرَاد الصلاةَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَتَوَضأُ بمَاءٍ قَدْ تُوضِئَ بهِ مَرَّةً . قال : وَلا خَيْرَ فِيهِ[٣] .

قُلْت : فَإِنْ أَصاب مَا قَدْ تُوضِئَ بهِ مَرَّةً ثوْب رَجُلٍ ؟ قَالَ : إنْ كَان الَّذِي تَوَضأ بهِ طَاهِرٌ فَإِنهُ لا يفْسِدُ عَلَيْهِ ثوْبهُ . قُلْت : فَلَوْ لَمْ يَجدْ رَجُلٌ إلاَّ مَاءً قَدْ تُوضِئَ بهِ مَرَّةً أَيَتَيَمَّمُ أَمْ يَتَوَضأُ بمَا قَدْ تُوضِئَ بهِ مَرَّةً ؟ قَالَ : يَتَوَضأُ بذلِكَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ تُوضِئَ بهِ مَرَّةً أَحَبُّ إلَيَّ إذا كَان الَّذِي تُوضِئَ بهِ طَاهِرًا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي النخَاعَةِ وَالْبُصاقِ وَالْمُخَاطِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ ، قَالَ : لا بأْسَ بالْوُضُوءِ مِنْهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ خُشَاشِ الأرْضِ فِي إناءٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ فِي قِدْر فِيهِ طَعَامٌ فَإِنهُ يَتَوَضأُ بذلِكَ الْمَاءِ وَيؤْكَلُ مَا فِي الْقِدْرِ ، وَخُشَاشُ الأرْضِ هُوَ الزُّنْبُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالصِّرَّارُ وَالْخُنْفُسَاءُ وَبناتُ وَرْدان ، وَمَا أَشْبهَ هَذا مِنْ الأشْيَاءِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي بناتِ وَرْدان وَالْعَقْرَب وَالْخُنْفُسَاءِ وَخُشَاشِ الأرْضِ وَدوَاب الْمَاءِ مِثْلِ السَّرَطَان وَالضِّفْدعِ ، مَا

---

(١) المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أحد أوصاف الماء ، لا مجرد مخالطة الماء لغيره ، فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره ، وكذلك لو غمس فيه خبز وأخرج في الحين أو بلّ فيه شيء من الحبوب ولم يغيره ، والعلة تغير أحد أوصاف الماء ، وهذا هو المعروف في المذهب ، وعن أصبغ : أنه لا يتوضأ بماء بلّ فيه شيء من الطعام أو غسل به ثوب طاهر أو توضأ به سواء تغير الماء أو لم يتغير . انظر مواهب الجليل(١/ ٦١) .

(٢) **الغَمَر** : زنخ اللحم وما يتعلق باليد من دسمه . القاموس المحيط (٥٨٠).

(٣) الماء المستعمل في الحدث طهور يكره استعماله مع وجود غيره ، فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجود غيره ، وهذا هو المشهور في المذهب ، وروى أصبغ عن مالك ، وابن القصار عن ابن القاسم : أنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره ، فإن توضأ به وصلى أعاد أبداً ، مواهب الجليل (١/ ٦٨).

مَاتَ مِنْ هَذا فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَإِنهُ لا يفْسِدُ الطَّعَامَ وَلا الشَّرَاب .

قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى بأْسًا بأَبْوَالِ مَا يؤْكَلُ لَحْمِهِ مِمَّا لا يَأْكُلُ الْجيفَ وَأَرْوَاثها إِنْ أَصاب الثوْب . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى أَنهُ إِنْ وَقعَ فِي الْمَاءِ فَإِنهُ لا ينجسُهُ.

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حِيتَان مُلِّحَتْ فَأُصِيبتْ فِيهَا ضفَادِعُ قَدْ مَاتَتْ ، قَالَ : لا أَرَى بأَكْلِهَا بأْسًا ، لأن هَذا مِنْ صيْدِ الْبحْرِ[1] .

الْوُضُوءُ بِسُؤْرِ الدوَاب وَالدجَاجِ وَالْكِلابِ وَمَا أَشْبَهَ ذلك

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ سُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبغْلِ ، فَقَالَ : لا بأْسَ بهِ . قُلت : أَرَأَيْت إِنْ أَصاب غَيْرَهُ ؟ قَالَ : هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بعَرَقِ الْبرْذوْن[2] وَالْبغْلِ وَالْحِمَارِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإناءِ يكُون فِيهِ الْمَاءُ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ يَتَوَضأُ بهِ رَجُلٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنْ تُوَضِئ بهِ وَصلَّى أَجْزَأَهُ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يرَى الْكَلْب كَغَيْرِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ شَرِب مِنْ الإناءِ مَا يَأْكُلُ الْجيفَ مَنْ الطَّيْرِ وَالسِّباعِ لَمْ يَتَوَضأْ بهِ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِناءٍ فِيهِ لَبنٌ فَلا بأْسَ بأَنْ يؤْكَلَ ذلِكَ اللَّبن .

قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يَقُولُ : يغْسَلُ الإناءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإناءِ فِي اللَّبن وَفِي الْمَاءِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَدْ جَاءَ هَذا الْحَدِيثُ[3] وَمَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتهُ ، قَالَ: وَكَأَنهُ كَان يَرَى أَن الْكَلْب كَأَنهُ مِنْ أَهْلِ الْبيْتِ وَلَيْس كَغَيْرِهِ مِنْ السِّباعِ ، وَكَان يَقُولُ : إِنْ كَان يغْسَلُ فَفِي الْمَاءِ وَحْدهُ ، وَكَان يضعِّفُهُ[4] ، قَالَ: لا يغْسَلُ مِنْ سَمْنٍ وَلا لَبنٍ وَيؤْكَلُ مَا

---

(١) قال ابن نافع وابن دينار : ميتة البحر نجسة ، وقال ابن عرفة : فرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهراً، أو في البر فيكون نجسا . مواهب الجليل (١/ ٩١) .

(٢) البرذون : الخيل غير العربي .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٥٨) رقم (٣٥) والبخاري في الوضوء (١٧٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٩/ ٩٠) جميعهم عن أبي هريرة .

(٤) قال مالك : ومن توضأ قد ولغ فيه كلب وصلى أجزأه ، وقال ابن القاسم وغيره : يطرح هذا الماء ويتيمم . مواهب الجليل (١/ ٧٦).

وَلَغَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يَعْمِدِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيُلْقَى لِكَلْبٍ وَلَغَ فِيهِ .

قُلْت : أَرَأَيْتَ فَإِنْ شَرِب مِنَ اللَّبن مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّباعِ وَالدجَاج الَّتِي تَأْكُلُ النتِنِ أَيؤْكَلُ اللَّبن أَمْ لا ؟ قَالَ : أَمَّا مَا تَيَقَّنْتَ أَن فِي مِنْقَارِهِ قَذرًا فَلا يؤْكَلُ ، وَمَا لَمْ تَرَهُ فِي مِنْقَارِهِ فَلا بأْسَ ، بهِ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمَاءِ ؛ لأن الْمَاءَ يطْرَحُ وَلا يتَوَضأُ بِهِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[1] عَنْ يَحْيى بْن سَعِيدٍ[2] وَبُكَيْرِ ابْن عَبْدِ اللَّهِ[3] ابْن الأَشَج أَنهُمَا كَانَا يَقُولان : لا بأْسَ أَنْ يَتَوَضأَ الرَّجُلُ بسُؤْرِ الْحَمِيرِ وَالْبغَالِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الدوَاب.

وَقَالَ ابْن شِهَابٍ مِثْلَهُ فِي الْحِمَارِ[4] . وَقَالَ عَطَاءُ بْن أَبِي رَبَاحٍ[5] وَرَبِيعَةُ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن وَأَبو الزِّنَادِ[6] فِي الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مِثْلَهُ ، وَتَلا عَطَاءٌ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْخَيْلَ

---

(١) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، مولى قيس ، أبو أمية المصري أصله مدني ، روى عن أبيه وسالم أبي النضر والزهري وعبد ربه ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وعنه مجاهد بن جبر وصالح بن كيسان وقتادة وغيرهم . ثقة فقيه حافظ ، مات سنة مائة وتسعة وأربعين . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٢) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن تعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، روى عن أنس بن مالك وابن المسيب وغيرهم ، وعنه الزهري وابن عجلان ، ومالك وغيرهم . توفي سنة أربع وأربعين ومائة ، ثقة ثبت . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٤١ - ١٤٣).

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم ، ويقال : مولى أشج ، أبو عبد الله ويقال: أبو يوسف المدني ، نزيل مصر ، روى عن محمود بن لبيد ، وبسر بن سعيد وابن المسيب وغيرهم ، وعنه بكر ابن عمر المعافري والليث وابن إسحاق وغيرهم ، ثقة ثبت ، توفي سنة مائة وعشرين . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٩ ، ٣١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات - باب من قال : لا بأس بسؤر الحمار (١/ ٤٤) رقم (٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٥) من حديث الزهري .

(٥) عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المكي ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأسامة بن زيد وغيرهم ، وروى عنه ابنه يعقوب ومجاهد والزهري وغيرهم ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة مائة وأربعة عشر . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٨ - ١٣٠).

(٦) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، مولى رملة ، وقيل: عائشة بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان ، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن ضيف وابن المسيب وغيرهم ، وعنه ابناه : عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم ، ثقة فقيه ، مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٤ ، ١٣٥).

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل :٨] [(١)] ، وَقَالَهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

قَالَ عَلِي بْن زِيَادٍ: عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَتَوَضأُ بمَاءٍ قَدْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ثُمَّ صلَّى ، قَالَ : لا أَرَى عَلَيْهِ إعَادةً وَإِنْ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ وَلا غَيْرِهِ . قَالَ عَلِيٌّ وَابْن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : وَلا يعْجبُني الْوُضُوءُ بفَضلِ الْكَلْب إذا كَان الْمَاءُ قَلِيلا ، قَالَ : وَلا بأْسَ بـهِ إذا كَـان الْمَـاءُ كَـثِيرًا كَهَيْـئَةِ الْحَوْضِ يَكُون فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ أَوْ بعْضُ مَا يَكُون فِيهِ مِنْ الْمَاءِ الْكَثِيرِ [(٢)] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [(٣)] أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَد وَمَعَـهُ أَبـو بكْـر وَعُمَـرُ عَلَـى حَوْضٍ ، فَخَرَجَ أَهْلُ ذَلِكَ المَاء فقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إن الْكِـلاب وَالسِّباعَ تَلَـغُ فِـي هَـذا الْحَوْضِ ، فقَالَ : « لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا ، وَلَنا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُـورًا » [(٤)] . وَأَخبرَني عَبْـدُ الرَّحْمَن بْن زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ [(٥)] عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بهَذا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(٦)] .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ : لا تُخبِرْنا يَا صاحِب الْحَوْضِ فَإنـا نـرِدُ عَلَـى السِّـباعِ وَتَـرِدُ عَلَيْنـا [(٧)] . فَالْكَلْبُ أَيْسَرُ مُؤْنَةً مِنْ السِّباعِ ، وَالْهِرُّ أَيْسَرُهُمَا ؛ لأَنهُ مِمَّا يَتَّخِذهُ النَاسُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا بأْسَ بلُعَاب الْكَلْـب يصِـيبُ ثـوبَ الرَّجُـلِ ، وَقَالَـهُ رَبِيعَةُ. وَقَالَ ابْن شِهَابٍ : لا بأْسَ إذا اُضطُرِرْتَ إلَى سُؤْرِ الْكَلْب أَنْ تَتَوَضأَ بهِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٢) وابن أبي شيبة في المصنف في الطهـارة – بـاب لا بـأس بسـؤر الحمار (١/ ٤٤) رقم (١– ٦).

(٢) هذا مبني على أن مالك لا يرى نجاسة الكلب ، ويعتبر الغسل من سؤره تعبـدًا ؛ لأمـر الرسـول ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبو الوليد وأبو خالد المكي ، أصله رومـي ، روى عن حكيمة بنت دقيقة وأبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ، وروى عنه ابنـاه : عبد العزيـز ومحمد ، والأوزاعي والليث وغيرهم ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة خمسـين ومائـة . انظـر تهـذيب التهذيب (٣/ ٥٠١ – ٥٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٣) والشافعي في الأم (١/ ٥) والدارقطني (١٧٢) من طريـق عبـد الرزاق وقال: إبراهيم هو ابن يحيى ضعيف وتابعه إبـراهيم بـن إسماعيـل بـن أبـي حبيبـة ولـيس بالقوي .

(٥) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العـدوي ، مولاهم المدني روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينـار، وروى عنه ابن وهب وعبد الرزاق وابن عيينة وغيرهم ، ضعيف مات سنة اثـنين وثمـانين ومائـة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤).

(٦) رواه الدارقطني في سننه (٥٣) وسنده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

(٧) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٥١) رقم (١٤) والدارقطني في سننه (٥٩).

وَقَالَ مَالِكٌ : يؤْكَلُ صيْدُهُ ، فَكَيْفَ يكرَهُ لُعَابُهُ ؟ قُلت : فَالدجَاجُ الْمُخَلاةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْقَذَرَ بمَنْزِلَة الطَير التِي تَأْكل الْجيَف ، إنْ شَربتْ مَنْ إناءٍ فَتَوَضأ به رَجُلٌ أَعَاد مَا دامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ مَضى الوَقْتُ فَلا إعَادةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانتْ الدجَاجُ مَقْصُورَةً فَهِيَ بمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنْ الْحَمَام وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ لا بأْس بسُؤْرِهَا ؟ قَالَ : نعَمْ.

قَالَ : وَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَنْ الْخُبْز مِنْ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ ، فقَالَ : لا بأْس بهِ ، قَالَ : فَقُلْنا لَهُ: هَلْ يغْسَلُ بوْلُ الْفَأْرَةِ يصِيبُ الثوْب ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَنْ الدجَاج وَالإوَزِّ تَشْرَبُ فِي الإناءِ أَيتَوَضأُ بهِ ؟ قَالَ : لا إلا أَنْ تَكُون مَقْصُورَةً لا تَصِلُ إِلَى النتِن ، وَكَذلِكَ الطَّيْرُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجيَفَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى أن يَتَوَضأُ بهِ وَإِنْ لَمْ يَجدْ غَيْرَهُ ، وَلْيَتَيَمَّمْ إذا عَلِمَ أَنهَا تَأْكُلُ النتِن. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانتْ مَقْصُورَةً فَلا بأْسَ بسُؤْرهَا . قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْن الْقَاسِم عَنْ خُرْءِ الطَّيْرِ وَالدجَاج الَّتِي لَيْستْ بمُخَلاةٍ تَقَعُ فِي الإناءِ فِيهِ الْمَاءُ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟ قَالَ : كُلُّ مَا لا يفْسِدُ الثوْب فَلا يفْسِدُ الْمَاءَ ، وَأَن ابْن مَسْعُودٍ ذرَقَ[١] عَلَيْهِ طَائِرٌ فَنفَضهُ بِإِصْبعِهِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ[٢] عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنةَ[٣] عَنْ عَاصِمٍ[٤] عَنْ أَبِي عُثمَان النهْدِيِّ[٥].

---

(١) ذرق : رمى بروثه ، كما في الوسيط .

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم ، وعنه الثوري وابن مهدي وأحمد وغيرهم ، ثقة حافظ عابد ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ، ومات سنة ست وتسعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٨١ – ٨٥) .

(٣) سفيان بن عينية بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، سكن مكة ، روى عن عبد الملك ابن عمير وأبي إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري والشافعي وغيرهم ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٧ – ٣٦٠).

(٤) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ، ويقال: مولى عثمان ، ويقال: آل زياد ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وأبي عثمان النهدي وغيرهم، وعنه قتادة وسليمان التيمي ومعمر بن راشد وغيرهم ثقة مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢ ، ٣٣) .

(٥) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد ، أبو عثمان النهدي ، سكن الكوفة ثم البصرة ، وأدرك الجاهلية وأسلم ولم يلق رسول الله ﷺ ، روى عن عمرو وعلى وسعد وابن عباس وابن عمر وجمع غيرهم ، وعنه ثابت البناني وقتادة وعاصم الأحول وغيرهم ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٣ ، ٤٢٤).

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ عَمْرِو بْن الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ فَضلَ الدجَاج . قَالَ ابْن لَهِيعَةَ[١] : عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيبٍ[٢] فِي الإِوَزِّ وَالدجَاج مِثْلَهُ .

وَقَالَ اللَّيْثُ بْن سَعْدٍ[٣] مِثْلَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ : إِذا كَانتْ بِمَكَان تُصِيبُ فِيهِ الأذى فَلا خَيْرَ فِيهِ ، وَإِذا كَانتْ بِمَكَان لا تُصِيبُ فِيهِ الأذى فَلا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْن أَبِي سُفْيَان الْجُمَحِيِّ[٤] : رَأَيْتُ طَائِرًا ذرَقَ عَلَى سَالِمِ بْن عَبْدِ اللَّهِ[٥] فَمَسَحَهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ابْن وَهْبٍ .

استِقْبالُ القِبلَةِ للبوْلِ وَالغَائِطِ

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : إِنمَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: « لا تَسْتَقْبلْ الْقِبْلَةَ لِبوْلٍ ولا لِغَائِطٍ »[٦] إِنمَا يَعْنِي

---

(١) عبد الله بن لُهَيْعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي ، ويقال: الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه القاضي ، روى عن الأعرج ، وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن دينار وابن المنكدر وغيرهم ،وروى عنه الثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، وروايات ابن المبارك وابن وهب عنه أوثق من غيره ، مات سنة أربع وسبعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤١ - ٢٤٤).

(٢) يزيد بن أبي حبيب ، واسمه سويد الأزدي مولاهم ، أبو رجاء المصري روى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن راشد وغيرهم ، وروى عنه سليمان التيمي ومحمد بن إسحاق وعمرو بن الحارث . ثقة فقيه ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠١).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام المصري ، روى عن نافع وابن أبي مليكة ويزيد بن أبي حبيب والزهري وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه شعيب ومحمد بن عجلان وهشام بن سعد وغيرهم ، ثقة فقيه إمام مشهور ، مات سنة خمس وسبعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠٨ - ٦١١).

(٤) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، روى عن سالم بن عبد الله ابن عمر وطاوس وعكرمة بن خالد ونافع وغيرهم ، وعنه الثوري وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، ثقة حجة ، مات سنة واحد وخمسين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩).

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه ، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب وغيرهم ، روى عنه ابنه أبو بكر ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتًا عابدًا فاضلا ، مات سنة ست ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٦).

(٦) رواه البخاري في الصلاة (٣٩٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤/ ٥٩) من حديث أبي أيوب ﷺ ورواه أبو داود في الطهارة (٧) والترمذي في الطهارة (١٦) من حديث سلمان ﷺ ورواه أحمد (٣/ ١٢، ١٥) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

بذلِكَ فَيَافِي[١] الأرْضِ ، وَلَمْ يَعْنِ بذلِكَ الْقُرَى وَالْمَدائِنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَرَاحِيض تَكُون عَلَى السُّطُوحِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بذلِكَ ، وَلَمْ يَعْنِ بالْحَدِيثِ هَذِهِ الْمَرَاحِيض .

قُلْت : أَيجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُسْتَقبلَ الْقِبْلَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنهُ لا بأْسَ بِهِ ؛ لأنهُ لا يَرَى بالْمَرَاحِيضِ بأْسًا فِي الْمَدائِن وَالْقُرَى وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقبلَةً الْقِبْلَةَ . قُلْت : كَان مَالِكٌ يَكْرَهُ اسْتِقْبالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبارَهَا لِبوْلٍ أَوْ لِغَائِطٍ فِي فَيَافِي الأرْضِ ؟ قَالَ : نعَمْ الاسْتِقْبالُ وَالاسْتِدْبارُ سَوَاءٌ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ مَالِكِ بْن أَنسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي طَلْحَةَ[٢] عَنْ رَافِعِ ابْن إِسْحَاقَ[٣] أَنهُ سَمِعَ أَبَا أَيوب يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إذا ذهَب أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ لِبوْلٍ فَلا يَسْتَقْبلُ الْقِبْلَةَ بفَرْجِهِ وَلا يَسْتَدْبرُهَا**» [٤]. قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَذكَرَ عَنْ حَمْزَةَ بْن عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَدنيِّ يحَدِّثُ عَنْ عِيسَى بْن أَبِي عِيسَى الْحَناطِ[٥] عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي اسْتِقْبال الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ لِبوْلٍ ، قَالَ : إنمَا ذلِكَ فِي الْفَلَوَاتِ[٦] فَإِن لِلَّهِ عِبادًا يصلُّون لَهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَأَمَّا حُشُوشُكُمْ[٧] هَذِهِ الَّتِي فِي بُيوتِكُمْ فَإِنهَا لا قِبْلَةَ لَهَا .

---

(١) **فيافي** : المكان المستوي ، أو المفازة لا ماء فيها ، كما في القاموس .

(٢) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني ، روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وعنه يحيى بن سعيد والأوزاعي ومالك وغيرهم ، ثقة حجة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢١٧).

(٣) رافع بن إسحاق الأنصاري المدني مولى الشِّفَاء ، ويقال : مولى أبي طلحة ، ويقال: مولى أبي أيوب، روى عن أبي أيوب وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٥٤ ، ١٥٥).

(٤) رواه مالك في الموطأ في القبلة (١/ ١٧٢) رقم (١) والبخاري في الصلاة (٣٩٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤/ ٥٩) بزيادة : « ولكن شرقوا أو غربوا » .

(٥) عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط الغفاري، أبو موسى ، ويقال: أبو محمد المدني ، مولى قريش ، روى عن أبيه وأنس والشعبي ونافع وغيرهم ، وعنه مروان بن معاوية ووكيع وابن أبي فديك وغيرهم ، متروك ، ذكره البخاري في فصل من مات مِن الأربعين إلى الخمسين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٩ ، ٤٦٠).

(٦) **الفلوات** : جمع فلاة ، وهي المفازة لا ماء فيها ، كما في القاموس .

(٧) **الحش** : المخرج ، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين ، وجمعها حشوش ، كما في القاموس.

الاستنجاء من الريح والغائط

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يستَنْجي مِنْ الرِّيحِ ، وَلَكِنْ إنْ بالَ أَوْ تغَوَّطَ فَلْيَغْسِلْ مَخْرَجَ الأذى وَحْدَهُ فقَطْ إنْ بالَ ، فَمَخْرَجُ الْبولِ الإحْلِيلُ ، وَإِنْ تَغوّطَ فَمَخْرَجُ الأذى فَقَطْ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : فَمَنْ تَغوَّطَ فَاسْتَنْجى بالْحِجارَةِ ثُمَّ تُوَضِئ وَلَمْ يَغْسِلْ مَا هُنالِكَ بِالْمَاءِ حَتَّى صلَّى ؟ قَالَ : تُجْزِئُهُ صلاتُهُ ، وَلْيَغْسِلْ مَا هُنالِكَ بالْمَاءِ فِيمَا يُسْتَقْبلُ .

مَالِكٌ عَنْ يَحْيى بْن سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْن طَحْلاءَ عَنْ عُثْمَان بْن عَبْدِ الرَّحْمَن[١] أَن أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَهُ رَأى عُمَرَ بْن الْخَطَّاب يَتَوَضأُ بالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إزارهِ[٢] ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : يريدُ الاسْتِنْجاءَ بالْمَاءِ[٣] .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْن سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَر[٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْن قَيْسٍ[٥] قَاضِي عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ : إن الْمُغِيرَةَ بْن شُعْبَةَ اتَّبعَ النبيَّ عليه السلام فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِإِداوَةٍ[٦] مِنْ مَاءٍ حِينَ تَبرَّزَ ، فَأَخَذ الإداوَةَ مِنْهُ ، وَقَالَ :« تَأَخَّرْ عَني» فَفَعَلْتُ فَاسْتَنْجى بالْمَاءِ[٧] .

---

(١) **عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التميمي** ، روى عن أبيه ، وله صحبة ، وأخيه معاذ بن عبد الرحمن وربيعة بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهم ، وعنه أبو بكر بن مليكة وفليح بن سليمان وسعيد بن زياد وغيرهم ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٨٦ ، ٨٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٤٨) رقم (٦).

(٣) المعروف في المذهب أنه يندب الجمع بين الماء والحجر ، وقال ابن حجر: نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي قد استنجى بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء ؛ لأنه مطعوم ؛ لكن ما روى في الموطأ من روايات الاستنجاء بالماء ترد على هذا القول ، بل قال صاحب مواهب الجليل : لا أعرف ذلك في المذهب . مواهب الجليل (١/ ٣٠٠).

(٤) **نجيح بن عبد الرحمن السندي** ، أبو معشر المدني ، مولى بني هاشم روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وروى ابن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه ابنه محمد والثوري والليث وابن مهدي وغيرهم ، ضعيف أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦١٠ – ٦١٢).

(٥) **محمد بن قيس المدني** ، أبو إبراهيم قاضي عمر بن عبد العزيز ، أبو إبراهيم ، ويقال: أبو أيوب ، ويقال: أبو عثمان مولى يعقوب القبطي ، ويقال: مولى آل أبي سفيان ، روى عن أبي هريرة وجابر، ويقال: مرسل ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن أمية وابن إسحاق وابن أبي ذئب وغيرهم ، ثقة وحديثه عن الصحابة مرسل . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٦) إناء للماء .

(٧) البخاري في الوضوء (٢٠٣) ومسلم في الطهارة (٢٧٤/ ٧٥) بنحوه .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ مَسْلَمَةَ بْن عَلِيٍّ[(١)] عَنْ الأَوْزَاعِيِّ[(٢)] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يَفْعَلُهُ[(٣)] ، وَقَالَتْ : إنهُ شِفَاءٌ مِنْ الْبَاسُور[(٤)] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن ابْن زِيَادِ بْن أَنْعُم[(٥)] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن رَافِعِ التَّنوخِيِّ[(٦)] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ قَالَ : كُنا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجن فَسَمِعْتُهُمْ يَسْتَفْتُونهُ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :« **ثلاثةُ أَحْجَارٍ** ». فَقَالُوا : فَكَيْفَ بالْمَاءِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **هُوَ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ** »[(٧)].

---

(١) **مسلمة بن على بن خلف الخشني** ، أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج والأوزاعي وغيرهم ، وروى عنه بقية بن الوليد وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، متروك ، توفي بمصر قبل سنة تسعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٩ ، ٤٤٠).

(٢) **عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو** ، واسمه يحمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي ، روى عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، وشداد بن عمرو وعطاء بن أبي رباح وقتادة ونافع ، وروى عنه مالك والشعبي والثوري وابن المبارك وغيرهم . ثقة جليل ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا سنة ست وخمسين ومائتين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٠ -٤٠٢) .

(٣) رواه الترمذي في الطهارة (١٩) والنسائي في الطهارة (١/ ٤٢ ، ٤٣) رقم (٤٦) من حديث عائشة وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي والنسائي – ط مكتبة المعارف – الرياض .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٥١٦) ورواه الترمذي في الطهارة (١٩) وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٥٥) بنحوه مرفوعا بلفظ : « **عليكم بإنقاء الدبر فإنه يذهب الباسور** » وعزاه لابن أبي يعلى عن ابن عمر ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٥٥٥٩) **قلت** : **والباسور** : العلة ، كما في القاموس.

(٥) **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري بن يحمد بن معدي كرب بن أسلم بن منبه بن النحادة بن حيويل الشعباني** ، أبو أيوب ، ويقال : أبو خالد الإفريقي القاضي ، روى عن أبيه وأبي عبد الرحمن الحبلي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وغيرهم ، ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا ، توفي سنة ست وخمسين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٠ ، ٣٦٢) .

(٦) **عبد الرحمن بن رافع التنوخي** ، أبو الجهم ، ويقال : أبو الحجر المصري ، قاضي أفريقية ، روى عبد الله بن عمرو بن العاص وغزية ، ويقال: عقبة بن الحارث ، وعنه ابنه إبراهيم ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وبكر بن سوادة وغيرهم ، ضعيف ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ، انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٧) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٥٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف ، **قلت** : وليس بصحيح حضور ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم في الصلاة (٤٥٠/ ١٥٠) وفيه عن عامر قال: سألت علقمة : هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال: فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة : الجن ؟ قال: لا .... الحديث .

الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذكَرِ

قُلْت : فَهَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ إذا غَسَلَ دُبُرَهُ فَمَسَّ الشَّرَجَ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ مِنْ مَسِّ شَرَجٍ وَلا رَفْغٍ [1] وَلا شَيْءٍ مِمَّا هُنَالِكَ إلا مِنْ مَسِّ الذكَرِ وَحْدَهُ بباطِنِ الْكَفِّ ، فَإِنْ مَسَّهُ بظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ الذِّرَاعِ فَلا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ . قُلْت : فَإِنْ مَسَّهُ بباطِنِ الأصابعِ ؟ قَالَ : أَرَى باطِنَ الأصابعِ بمَنْزِلَةِ باطِنِ الْكَفِّ ، قَالَ لأن مَالِكًا قَالَ لِي : إن باطِنَ الأصابعِ وَباطِنَ الْكَفِّ بمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَالَ: وَبلَغَني أَن مَالِكًا قَالَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا : إنهُ لا وُضُوءَ عَلَيْهَا . وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ مَسَّ ذكَرَهُ فِي غُسْلِهِ مِنْ الْجَنابةِ قَالَ : يعِيدُ وُضُوءَهُ إذا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ مِنْ الْجَنابةِ إلا أَنْ يَكُون قَدْ أَمَرَّ يَديْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ فِي غُسْلِهِ فَأَرَى ذلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ ، وَعَلِي بْن زِيَادٍ وَابْن وَهْبٍ وَابْن نافِعٍ [2] : عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن أبي بكْرِ بْن مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْن حَزْمٍ [3] أَنهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبيْرِ يَقُولُ : دخَلْتُ عَلَى مَرْوَان ابْن الْحَكَمِ فَتَذاكَرْنا مَا يَكُون مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَان : وَمِنْ مَسِّ الذكَرِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذلِكَ . فَقَالَ مَرْوَان : أَخْبرَتْني بُسْرَةُ بنْتُ صفْوَان أَنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« **إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذكَرَهُ فَلْيَتَوَضأْ** » [4]. قَالَ عُرْوَةُ : ثُمَّ أَرْسَلَ مَرْوَان إلَى بُسْرَةَ رَسُولا يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ فَأَتَاهُ عَنْهَا بمِثْلِ الَّذِي قَالَ .

---

(١) **الرفغ** : كل مجتمع وسخ من الجسد ، كما في القاموس .

(٢) ذكر في كتب الرجال أكثر من ابن نافع ، روى اثنان منهم عن مالك هما : عبد الله بن نافع بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الزبيري ، أبو بكر المدني ؛ وهو صدوق . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٢). والآخر : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني . ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٢ ، ٢٨٣).

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد ، ويقال: أبو بكر المدنيّ ، روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، وأنس وغيرهم ، وروى عنه الزهري ومالك وهشام بن عروة وغيرهم ، ثقة ، توفي سنة ثلاثين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١١٠).

(٤) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٣ ، ٦٤) رقم (٥٨) وأبو داود في الطهارة (١٨١) والترمذي في أبواب الطهارة (٨٢ ،٨٣) والنسائي في الطهارة (١/ ١٠٠) رقم (٤٤٤) وابن ماجه في الطهارة (٤٧٩) وأحمد (٦/ ٤٠٦ ، ٤٠٧) من حديث بسرة رضي الله عنها ، والحديث صححه الألباني في هذه السنن – ط مكتبة المعارف – الرياض .

وَقَالُوا كُلُّهُمْ : عَنْ مَالِكٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْن عُمَرَ أَنَّهُ كَان يَقُولُ : إذا مَسَّ رَجُلٌ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَب عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(١) ، وَقَالُوا أَيْضاً : عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ كَان يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضأُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَمَا يجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : بلَى وَلَكِنِي أَحْيَانا أَمَسُّ ذكَرِي فَأَتَوَضأُ(٢).

وَذكَرُوا أَيْضا عَنْ مَالِكٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْن مُحَمَّدِ بْن سَعْدِ بْن أَبي وَقَّاصٍ(٣) عَنْ الْمُصْعَب بْن سَعْدٍ(٤) عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَان يَقُولُ : الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذكَرِ(٥) ، وَذكَرُوا أَيْضا عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَان يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذكَرَهُ فَقَدْ وَجَب عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(٦) .

الْوُضُوءُ مِنْ النوْم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ نامَ فِي سُجُودِهِ فَاسْتَثْقَلَ نوْمًا وَطَالَ ذلِكَ أَن وُضُوءَهُ مُنْتَقَضٌ . قَالَ : وَمَنْ نامَ نوْمًا خَفِيفًا - الْخَطِرَةَ وَنحْوَهَا - لَمْ أَرَ وُضُوءَهُ مُنْتَقَضا . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ نامَ عَلَى دابتِهِ قَالَ : إنْ طَالَ ذلِكَ انْتَقَض وُضُوؤُهُ وَإنْ كَان شَيْئًا خَفِيفًا فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إنْ نامَ الَّذِي هو عَلَى دابتِهِ قَدْرَ مَا بيْن الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يعِيد الْوُضُوءَ فِي مِثْلِ هَذا ، وَهَذا كَثِيرٌ ، قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي بمَنْزِلَةِ الْقَاعِدِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ نامَ وَهُوَ مُحتَبٍ(٧) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ فَإن ذلِكَ خَفِيفٌ ، وَلا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ؛ لأن هَذا لا يَثْبتُ ، قَالَ : فَإنْ نامَ وَهُوَ جَالِسٌ بلا احْتِباءٍ فإن هَذا أَشَدُّ ؛

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٤) رقم (٦٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢١) والبيهقي في الكبري في (١/ ٢٠٨).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٤) رقم (٦٢) والبيهقي في الكبري في (١/ ٢٠٨).

(٣) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، روى عن أنس وأبيه محمد وعميه : عامر ومصعب ، وجماعة ، وعنه الزهري وأبو بكر بن إسماعيل وصالح بن كيسان وغيرهم ، ثقة حجة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٨ ، ٢٠٩).

(٤) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني ، روى عن أبيه وعلي وطلحة وعكرمة بن أبي جهل وغيرهم ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٤٨).

(٥) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٤) رقم (٥٩) وعبد الرزاق في المصنف (٤١٧ ، ٤١٨) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه .

(٦) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٤) رقم (٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٨).

(٧) **احتبى بالثوب** : اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه ، كما في القاموس .

لأن هَذا يَثْبتُ ، وَعَلَى هَذا الْوُضُوءُ إنْ كثُرَ ذلِكَ وَطَالَ [١] .

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْن يَسَار أَن تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿يَا أَيهَا الَّذِين آمَنُوا إذا قُمتُمْ إلَى الصلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلَى الْكَعْبَيْن وَإنْ كُنْتُم جُنبًا فاطَّهَّرُوا وَإنْ كُنْتُم مَرْضى أَوْ عَلَى سَفرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِن الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النسَاءَ فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة :٦] أَنَّ ذلِكَ إذا قُمتُمْ مِنْ الْمَضاجعِ يَعْني النوْمَ [٢] .

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْن أَسْلَمَ أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب قَالَ : إذا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضطَجعٌ فَلْيَتَوَضأْ [٣] .

ابْن وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْن شُرَيْح [٤] عَنْ أَبي صخرٍ حُمَيْدِ بْن زِيَادٍ [٥] عَنْ يَزيد بْن قُسَيْطٍ أَن أَبا هُرَيْرَةَ كَان يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبي النائِم وَلاَ عَلَى الْقَائِمِ النائِم وُضُوءٌ [٦]. ابْن وَهْبٍ : وَبَلَغَنِي عَطَاءُ بْن أَبي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ [٧] أَن الرَّجُلَ إذا نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجدًا فَعَلَيْهِ

---

(١) قال ابن رشد : وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالبا سببا للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستثقال أو الطول أو الهيئة . انظر بداية المجتهد (١/ ٥١).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٤٩) رقم (١٠).

(٣) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٤٩) رقم (١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩١) وقال : هذا مرسل .

(٤) حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد ، روى عن أبي هانئ حميد بن هانئ وأبي صخر الخراط وربيعة بن يزيد الدمشقي وغيرهم ، وروى عنه الليث وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وغيرهم . ثقة ثبت فقيه زاهد ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٤ ، ٤٥).

(٥) حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني، أبو صخر الخراط ، صاحب العَبَاء سكن مصر ، ويقال: حميد بن صخر ، رأى سهل بن سعد وروى عن أبي صالح السمان وسلمة بن دينار ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن أيوب وحيوة بن شريح وابن وهب وغيرهم ، صدوق يَهِم ، مات سنة تسع وثمانين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات – باب من كان يقول : إذا نام فليتوضأ (١/ ١٥٨) رقم (١) وعبد الرزاق في المصنف (٤٨١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٢) بنحوه.

(٧) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ ، مولى السائب بن أبي السائب ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة وجمع من الصحابة ، وروى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وغيرهم ، ثقة إمام في التفسير والعلم ، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائة بمكة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣ – ٣٧٥).

الْوُضُوءُ[١] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ يونسَ بْن يَزِيد عَنْ ابْن شِهَابٍ قَالَ : إن السُّنةَ فِيمَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجدًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

قَالَ عَلِي بْن زِيَادٍ : عَنْ سُفْيَان عَنْ سَعِيدِ بْن إِيَاسِ الْجَرِيرِيِّ[٢] عَنْ أَبِي خَالِدِ بْن عَلاقٍ الْعَبْسِيِّ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ اسْتَحَقَّ نوْمًا فَقَدْ وَجَب عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[٤].

ابْن وَهْبٍ : وَأَن رَبِيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن كَانتْ فِي يَدِهِ مِرْوَحَةٌ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ الْمِرْوَحَةُ وَهُوَ ناعِسٌ فَتَوَضأَ ، وَقَالَ : قَالَ ابْن أَبِي سَلَمَةَ : مَنْ اسْتَثقَلَ نوْمًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ عَلَى أَيْ حَالٍ كَان.

فِي سَلَسِ الْبوْلِ وَالْمَذْيِ وَالدُّودِ وَالدم يَخْرُجُ مِنْ الدُّبرِ

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْن الْقَاسِمِ عَنْ الذكَرِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيِ ، هَلْ عَلَى صاحِبِهِ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنْ كَان ذلِكَ منه مِنْ سَلَسٍ[٥] مِن بردٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ قَدْ اسْتَنْكَحَهُ[٦] وَدامَ بِهِ فَلا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَان ذلِكَ مِنْ طُولِ عُزْبَةٍ أَوْ تَذكُّرٍ فَخَرَجَ مِنْهُ ، أَوْ كَان إنما يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَرَّةَ بعْد الْمَرَّةِ فَأَرَى أَنْ يَنْصرِفَ فَيَغْسِلَ مَا بِهِ وَيَعِيد الْوُضُوءَ . قُلْت : فَالدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبرِ ؟ قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْد مَالِكٍ .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٢) عن عطاء ومجاهد بلفظ المدونة.

(٢) **سعيد بن إياس الجريري** ، أبو مسعود البصري ، روى عن أبي الطفيل ، وأبي عثمان النهدي ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة وغيرهم ، وروى عنه ابن علية وبشر بن المفضل ، وابن المبارك وغيرهم ، ثقة ، واختلط قبل موته بثلاث سنين ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٨٩ ، ٢٩٠).

(٣) **خالد بن غلاّق القيسي** ، ويقال : العيشي – كذا في التهذيب – أبو حسان البصري ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه سعيد الجريري السليل ضريب بن نقير ، وثقه ابن حبان وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٦٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات – باب من كان يقول : إذا نام فليتوضأ (١/ ١٥٨) رقم (١) وعبد الرزاق في المصنف (٤٨١) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٩٢) بسند المدونة .

(٥) **السلس** : عدم التحكم في البول.

(٦) **استنكحه** : المراد غلبه بحيث لا يتحكم بنفسه ، كما في القاموس.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعي [(١)] مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْن وَهْبٍ عَنْ أَشْهَلَ [(٢)] عَنْ شُعْبَةَ [(٣)] . قُلْت : فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذكرِهِ بوْلٌ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صلاةٍ ، إلا أَنْ يَكُون ذلِكَ شَيْئًا قَدْ اسْتَنْكَحَهُ فَلا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صلاةٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي سَلَسِ الْبوْلِ : إنْ أَذاهُ الْوُضُوءُ وَاشْتَد عَلَيْهِ الْبرْدُ فَلا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ . قُلْت : فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دمٌ ؟ قَالَ : عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْد مَالِكٍ ، إلا أَنْ تَكُون مُسْتَحَاضةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صلاةٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْمُسْتَحَاضةُ وَالسَّلِسُ الْبوْلِ يَتوَضآن لِكُلِّ صلاةٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجب ذلِكَ عَلَيْهِمَا ، وَأُحِبُّ أَنْ يَتوَضأَ لِكُلِّ صلاةٍ .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الَّذِي يصِيبُهُ الْمَذْي [(٤)] وَهُوَ فِي الصلاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصلاةِ فَيَكْثُرُ ذلِكَ عَلَيْهِ ، أَتَرَى أَنْ يَتوَضأَ ؟ قَالَ : فَقَالَ مَالِكٌ : أَمَّا مَنْ كَان ذلِكَ مِنْهُ مِنْ طُول عُزْبةٍ أَوْ تَذكُّرٍ فَإِنِي أَرَى أَنْ يَتَوَضأَ ، وَأَمَّا مَنْ كَان ذلِكَ مِنْهُ مِنْ اسْتِنْكَاحٍ قَدْ اسْتَنْكَحَهُ مِنْ أَبْردةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَكثرَ ذلِكَ عَلَيْهِ ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ وُضُوءًا ، وَإِنْ كَان قَدْ أَيْقَن أَنهُ خَرَجَ ذلِكَ مِنْهُ فَلْيَكُفَّ ذلِكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بشَيْءٍ وَلْيصلِّ وَلا يعِيدُ الْوُضُوءَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ قَوْلَ الناسِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَطْرًا قَطْرًا ؛ اسْتِنْكَارًا لِذلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ : فَهَلْ حَد فِي هَذا أَنهُ

---

(١) إبراهيم بن بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه : الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة وهمام بن الحارث وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وغيرهم ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١١٥ ، ١١٦) .

(٢) أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عمر أو أبو حاتم البصري ، روى عن ابن عون وقرة بن خالد وابن لهيعة وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وعبد الله بن منير والصنعاني وغيرهم ، صدوق يخطئ ، مات سنة ثمان ومائتين . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٨) .

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، روى عن أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر وإبراهيم بن مهاجر وغيرهم كثير ، وروى عنه أيوب والأعمش والثوري وابن المبارك وغيرهم ، ثقة حافظ متقن ، قال عنه الثوري : أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة ، وكان عابدًا ، توفي سنة ستين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٨ – ٥٠٣) .

(٤) المذي : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل . كما في القاموس .

يُجزئه مَا لَمْ يَقْطرْ أَوْ يَسِلْ ؟قَالَ : مَا سَمِعْتُهُ حَد لَنا فِي هَذا حَدا وَلَكِنهُ قَالَ : يَتَوَضأُ .

قَالَ : وَقَدْ ذكَرَ لَنا مَالِكٌ عَنْ يزَيْدِ بْن أَسْلَمَ عَنْ أَبيهِ أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب قَالَ : إِني لأَجدُهُ يَنْحَدِرُ مِني مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ(١) فَإِذا وَجَد أَحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضأْ وُضُوءَهُ لِلصلاةِ(٢) .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْني الْمَذْيَ(٣) .ابْن وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْن مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ(٤) أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب قَالَ : إِني لأَجدُهُ يَنْحَدِرُ مِني فِي الصلاةِ عَلَى فَخْذِي كَخَرَزِ اللُّؤْلُؤِ فَمَا أَنْصرِفُ حَتَّى أَقْضِيَ صلاتِي .

مَالِكٌ عَنْ الصلْتِ بْن زَبيْدٍ أَنهُ قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَان بْن يَسَارٍ(٥) عَنْ الْبَلَلِ أَجدُهُ فَقَالَ سُلَيْمَان : انْضحْ مَا تَحْتَ ثوْبكَ بالْمَاءِ ، وَالْهُ عَنْهُ(٦) .

ابْن وَهْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ(٧) أَنهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَجدُ الْبِلَّةَ قَالَ : إِذا اسْتَبْرَيْتَ وَفَرَغْتَ فَارْشُشْ بالْمَاءِ .وَقَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ ابْن الْمُسَيِّبِ(٨) أَنهُ قَالَ فِي الْمَذْيِ : إِذا تَوَضأْت

---

(١) الخريزة : تصغير خرزة ، وهي الجوهر وما يُنْظم ، ونبات من النجيل منظوم من أعلاه إلى أسفله حبًّا مدوّرًا . القاموس (٦٥٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٣) رقم (٥٤).

(٣) قول مالك في الموطأ والمدونة : يعني المذي ، يدل على أنه يقيس الضرورة في المذى على الضرورة في سلس البول . والرأي عنده أن الوضوء ليس واجبا عليهما ، وإنما يستحبه .

(٤) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، نزيل عسقلان ، روى عن أبيه وجده زيد وعم أبيه سالم وغيرهم ، وروى عنه أخوه عاصم ونافع مولى ابن عمر وعبد الله بن بشير الأعرج وغيرهم ، ثقة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١ ، ٣١٢).

(٥) سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال: أبو عبد الله المدني مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة ، روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار وأبو الزناد وعبد الله بن دينار وغيرهم ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة سبع ومائة على أرجح الأقوال . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٧ ، ٤٢٨).

(٦) مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٣) رقم (٥٧) .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعمته وعائشة ، وعن العبادلة وغيرهم ، روى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة ست ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢٨ - ٥٣٠).

(٨) سعيد ابن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أرسل عن أبي بكر ، وروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله ابن عمر والزهري وقتادة وغيرهم ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء ، اتفق على أن مراسيله أصح المراسيل ، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٨).

فَانْضحْ بالْمَاءِ ، ثمَّ قُلْ هُوَ الْمَاءُ . ابْن وَهْبٍ عَنْ يونسَ بْن يَزيد وَعَمْرِو بْن الْحَارِثِ عَنْ ابْن شِهَابٍ أنهُ قَالَ : بلَغَني أَن زَيْد بْن ثابتٍ كَان يَسْلَسُ الْبوْلُ مِنْهُ حِين كَبرَ ، فَكَان يداري مَا غَلب مِنْ ذلِكَ ، وَمَا غَلَبهُ لَمْ يَزِدْ عَلى أَنْ يَتَوضأَ وُضُوءَهُ لِلصلاةِ ثُمَّ يصلِّيَ .

مَالِكٌ عَنْ أَبي النضر[١] حَدثهُ عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَار عَنْ الْمِقْدادِ بْن الأسْوَدِ أَن عَلِيَّ بْن أَبي طَالِبٍ أَمَره أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَحَدِنا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْي مَاذا عَلَيْهِ ؟ فَإِن عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنا أَسْتَحْيي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدادُ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « **إذا وَجَد أَحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضأْ وُضُوءَهُ لِلصلاةِ** »[٢] .

قَالَ عَلِي بْن زِيَادٍ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غَسْلُ أُنْثيَيْهِ[٣] مِنْ الْمَذْي عِنْد وُضُوئِهِ مِنْهُ ، إلا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَكُون قَدْ أَصاب أُنْثيَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إنمَا عَلَيْهِ غَسْلُ ذكَرِهِ . قَالَ مَالِكٌ: الْمَذْي عِنْدنا أَشَدُّ مِنْ الْوَدْيِ[٤] ؛ لأن الْفَرْجَ يغْسَلُ عِنْدنا مِنْ الْمَذْيِ ، وَالْوَدْي عِنْدنا بمَنْزِلَةِ الْبوْلِ .

ابْن وَهْبٍ : عَنْ عُقْبَةَ بْن نافِعٍ[٥] قَالَ : سُئِلَ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَنْ الرَّجُلِ يَكُون بِهِ الْبَاسُورُ لا يَزَالُ يَطْلُعُ مِنْهُ فَيَرُدُّهُ بيَدِهِ ، قَالَ : إذا كَان ذلِكَ لازمًا فِي كُلِّ حِينٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلا غَسْلُ يَدِهِ ، فَإِنْ كَثُرَ ذلِكَ عَلَيْهِ وَتَتَابعَ لَمْ نرَ عَلَيْهِ غَسْلَ يَدِهِ ، وَكَان ذلِكَ بلاءٌ نزَلَ عَلَيْهِ فَيعْذرُ بهِ بمَنْزِلَةِ الْقَرْحَةِ .

فِي وُضُوءِ الْمَجْنون وَالسَّكْرَان وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إذا أَفَاقُوا

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْمَجْنون يخْنقُ[٦] ،قَالَ : أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ إذا أَفَاقَ . قُلْتُ لابْن

---

(١) سالم بن أبي أمية التميمي ، أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وهو والد بردان ، روى عن أنس والسائب يزيد وعوف بن مالك وابن المسيب وغيرهم ، وعنه ابنه إبراهيم المعروف ببردان ابن أبي النضر ومالك والسفيانان وغيرهم ، ثقة ثبت وكان يرسل ، مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٢ ، ٦٣) رقم (٥٣) ومسلم في الحيض (٣٠٣ / ١٩) .

(٣) **الأنثيين** : الخصيتين .

(٤) **الودي** : ما يخرج بعد البول ، كما في القاموس .

(٥) عقبة بن نافع : فاتح أفريقية ، وفارس معروف.

(٦) **يخنق**: المراد بها هنا الإغماء .

الْقَاسِمِ : فَإِنْ خُنِقَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ يعِيد الْوُضُوءَ . قُلْت : فَمَنْ ذهَب عَقْلُهُ مِنْ لَبن سَكِرَ مِنْهُ أَوْ نبيذٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مَنْ مَالكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَكِنْ فِيهِ الْوُضُوءُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَالْمَجْنون أَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إذا أَفَاقَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِين بالْغُسْلِ ، قَالَ : وَقَدْ يَتَوَضأُ مَنْ هُوَ أَيسَرُ شَأْنا مِمَّنْ فَقَد عَقْلَهُ بجُنون أَوْ بإِغْمَاءٍ أَوْ بسُكْرٍ ، وَهُوَ النائِمُ الَّذِي يَنامُ سَاجدًا أَوْ مُضطَجعًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إذا قُمْتُمْ إِلَى الصلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْن ﴾ [المائدة :٦] وَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْن أَسْلَمَ : إنمَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الأيَةِ : إذا قُمْتُمْ إِلَى الصلاةِ مِنَ الْمَضاجعِ ، يَعْنِي مِنَ النوْمِ [١] .

فِي الْمُلامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَمَسُّ ذكَرَ الرَّجُلِ ، قَالَ : إنْ كَانتْ مَسَّتْهُ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ ، وَإِنْ كَانتْ مَسَّتْهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ نحْوِهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَإِذا مَسَّتْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِلَّذةِ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إذا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بيَدِهِ لِلَّذةِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْ فَوْق ثوْبٍ كَان أَوْ مِنْ تَحتِهِ ، فَهُوَ بمَنْزِلَةٍ وَاحِدةٍ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ . قَالَ : وَالْمَرْأَةُ بمَنْزلَةِ الرَّجُلِ فِي هَذا ، قَالَ : وَإِنْ جَسَّهَا لِلَّذةِ فَلَمْ ينْعِظْ [٢] فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ : فَإِنْ قَبلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ فمِهِ ؛ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ أَتكُون هِيَ الْمُلامَسَةَ دُونهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ إلا أَنْ يَلْتَذ لِذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ ينْعِظْ ، فَإِنْ الْتَذ لِذلِكَ أَوْ أَنعَظ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، قَالَ : فَإِنْ هُوَ لامَسَهَا أَيضا أَوْ قَبلَهَا عَلَى غَيْرِ الْفَمِ فالْتَذتْ هِيَ لِذلِكَ فَعَلَيْهَا أَيضا الْوُضُوءُ ، وَإِنْ لَمْ تَلْتَذ لِذلِكَ أَوْ تَشْتَهِي فَلا وُضُوءَ عَلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ : عَنْ ابن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنهُ كَان يَقُولُ : الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمِنْ جَسِّهَا بيَدِهِ [٣] .

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نعظ: قام . القاموس : (٩٠٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٥) رقم (٦٤).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٌ : وَبلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ أَنهُ كَان يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ[1] . وَعَنْ سَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب وَعَائِشَةَ وَابْن شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْد الرَّحْمَن وَعَبْدِ اللَّهِ بْن يَزِيد بْن هُرْمُزَ وَزَيْدِ بْن أَسْلَمَ وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ بْن سَعْدٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْن أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ[2] مِنْ حَدِيثِ ابْن وَهْبٍ .قَالَ عَلِي بْن زِيَادٍ : عَنْ سُفْيَان أَن إِبْرَاهِيمَ النخَعِيّ كَان يَرَى فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءَ[3] .

فِي الَّذِي يَشُكُّ فِي الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ شَكَّ فِي بعْضِ وُضُوئِهِ يَعْرِضُ لَهُ هَذا كَثِيرًا قَالَ : يَمْضِي وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصلاةِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تُوَضِئ فَشَكَّ فِي الْحَدثِ فَلا يَدْرِي أَحْدث بعْد الْوُضُوءِ أَمْ لا : إِنهُ يعِيدُ الْوُضُوءَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ شَكَّ فِي صلاتِهِ فَلا يَدْرِي أَثلاثا صلَّى أَمْ أَرْبعًا فَإِنهُ يلْغِي الشَّكَّ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ الصلاةِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ فَلا يَتَيَقَّن أَنهُ غسَلَهُ فَلْيلْغِ ذلِكَ وَلْيعِدْ غسْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ .قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ تُوَضِئ فَأَيْقَن بالْوُضُوءِ ثُمَّ شَكَّ بعْد ذَلِكَ ، فَلَمْ يَدْرِ أَحْدث أَمْ لا ، وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْحَدثِ ؟ قَالَ: إِنْ كَان ذلِكَ يَسْتَنْكِحُهُ كَثِيرًا فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ ، وَإِنْ كَان لا يَسْتَنْكِحُهُ فَلْيعِدْ وُضُوءَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْتَنْكَحٍ مُبْتَلًى فِي الْوُضُوءِ وَالصلاةِ .

فِي الْوُضُوءِ بسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنب وَالنصْرَانيِّ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْس بالْوُضُوءِ بسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنب ، وَفَضلِ وُضُوئِهِمَا إِذا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا نَجَسٌ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَتَوَضأُ بسُؤْرِ النصْرَانِيِّ وَلا بِمَا أَدْخَلَ يَدهُ فِيهِ .

عَلِي بْن زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ قَال فِي الْوُضُوءِ : مِنْ فَضلِ غُسْلِ الْجُنب أَوْ شَرَابِهِ أَوْ الاغْتِسَال بِهِ أَوْ شُرْبِهِ ،قَالَ : فَقَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ كُلِّهِ ، بلَغَنا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يَغْتَسِلُ هُوَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٥) رقم (٦٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٦٥) رقم (٦٦) وورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٧) عن ابن المسيب وابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات – باب من قال : فيها الوضوء (١/ ٦٢) رقم (٦) عن الزهري .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (١/ ٦٢) رقم (١٠) بنحوه .

وَعَائِشَةُ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ[١] ، قَالَ : وَفَضلُ الْحَائِضِ عِنْدنا فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ فَضلِ الْجُنب . قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ : قَالَ نافِعٌ عَنْ ابْن عُمَرَ :إنهُ كَان يَتَوَضأُ بسُؤْرِ الْبعِيرِ وَالْبقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالْبِرْذَوْن وَالْفَرَسِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنب[٢] .

مَا جَاءَ فِي تَنْكِيسِ الْوُضُوءِ

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ نكَّسَ وُضُوءَهُ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَبْلَ يَديْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ ثُمَّ صلَّى ، قَالَ :صلاتُهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ[٣] ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَرَى أَنْ يعِيد الْوُضُوءَ ؟ قَالَ : ذلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : وَلا ندْرِي مَا وُجُوبُهُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ : بلَغَني عَنْ سَعِيدِ بْن أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٤] وَنعَيْم بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَر الْمُجْمِرِ[٥] عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :«**إذا تُوَضِئ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأْ بمَيَامِنِهِ**»[٦] وَذكَرَ وَكِيعُ بْن الْجَرَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْن أَبي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ أَنهُمَا قَالا : مَا نبالِي بدأْنا بأَيْسَارِنا أَوْ بأَيْمَاننا[٧] .

---

(١) رواه البخاري في الغسل (٢٥٠) ومسلم في الحيض (٣١٩/ ٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الطهارات - باب في الوضوء بسؤر الفرس والبعير (١/ ٤٤) رقم (٢).

(٣) هذا تفريع على أن الترتيب غير واجب عند الإمام مالك ؛ وفي مواهب الجليل : السنة الثامنة من سنن الوضوء الترتيب بين الفرائض ، والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة ، وقيل : واجب ، حكاه ابن زياد عن مالك ومال إليه ابن عبد السلام – مواهب الجليل (١/ ٢٦٤) . قلت : والواضح من المدونة أن الإمام مالك لم يوجبه لقوله : ذلك أحب إلي ، ولا أدري ما وجوبه .

(٤) سعيد بن أبي سعيد ، واسمه كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم من الصحابة ، وروى عنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد وغيرهم ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته مرسلة عن عائشة وأم سلمة ، مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩).

(٥) نعيم بن عبد الله المجمر ، أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يجمر المسجد ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ومحمد بن عجلان والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦٣٩).

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة (٤٠٢) والبيهقي في الكبرى في الطهارة (١/ ١٣٩) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن ابن ماجه – ط مكتبة المعارف الرياض.

(٧) رواه البيهقي في الكبرى في الطهارة (١/ ١٤٠) .

فِيمَنْ نسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذنيْن وَمَنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ أَوْ غُسْلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعمِّدًا بعْضَهُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَترَكَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَتَرَكَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى جَفَّ وُضُوءُهُ وَطَالَ ذلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ تَرَكَ ذلِكَ ناسيًا بنى عَلَى وُضُوئِهِ ، وَإِنْ تطَاوَلَ ذلِكَ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ذلِكَ عَامِدًا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ [(١)] .

ابن وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بن أَيُّوب[(٢)] عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ[(٣)] أَن رَجُلاً جَاءَ إِلَى سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيِّب فقَالَ : إِني اغْتَسَلْتُ مِنْ الْجَنابَةِ وَنسِيتُ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُومَ مَعَهُ إِلَى الْمَطْهَرَةِ فَيَصُبّ عَلَى رَأْسِهِ دلْوًا مِنْ مَاءٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَداخِلَ أُذنيْهِ فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنابَةِ حَتَّى صلَّى ، قَالَ : يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَصلاتُهُ الَّتِي صلَّى تَامَّةٌ ، قَالَ : وَمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ داخِلِ الأذنيْنِ فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنابَةِ وَالَّذِي تَرَكَ ذلِكَ فِي الْوُضُوءِ فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَلْيَمْسَحْ داخِلَهُمَا فِيمَا يَسْتَقْبلُ[(٤)].

قَالَ ابن وَهْبٍ : عَنْ يُونسَ بن يَزِيد عَنْ رَبيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنهُ قَالَ : لَوْ نسِيَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْوُضُوءِ . قَالَ ابن وَهْبٍ : قَالَ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ وَقَالَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ : لَوْ نسِيَ ذلِكَ حَتَّى صلَّى لَمْ يَقُلْ لَهُ : عُدْ لِصلاتِكَ ، وَلَمْ يروا أَن ذلِكَ يُنْقِصُ صلاتَهُ . قَالَ ابن

---

(١) في حكم الموالاة قولان ، **الأول**: أنها واجبة مع الذكر والقدرة ، وساقطة مع العجز والنسيان ، وهو المشهور في المذهب ، **والقول الثاني** : أنها سنة . مواهب الجليل (١/ ٢٣٦) .

(٢) **يحيى بن أيوب الغافقي** ، أبو العباس المصري ، روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وعنه ابن جريج والليث وابن وهب وابن المبارك وغيرهم ، صدوق ربما أخطأ ، توفي سنة ثمان وستين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٢٠ ، ١٢١).

(٣) **عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي** ، أبو حرملة ، روى عن سعيد بن المسيب وحنظلة ابن علي الأسلمي وعمرو بن شعيب وغيرهم ، وعنه الثوري والأوزاعي ومالك وغيرهم ، صدوق ربما أخطأ. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٣) .

(٤) من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيًا لها فإنه يأتي بها فقط ، سواء ذكرها بالقرب أو بالبعد ، وإن كان صلى بذلك لم يُعد الصلاة – ومعنى ذلك أن الإعادة ليست واجبة في السنن – هذا عند غير ابن القاسم ، وهو المشهور في المذهب في الوضوء والغسل ، ويرى ابن القاسم أن من ترك السنة عمدًا يعيد الوضوء ؛ لأن ذلك لعب وعبث . مواهب الجليل (١/ ٢٦٨) .

وَهْبٍ: قَالَ ابن شِهَابٍ وَعَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ[١] : إنهُ لا يُعِيدُ إلا مِمَّا ذكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ مِثْلَهُ . ابن وَهْبٍ عَنْ يُونسَ عَنْ رَبِيعَةَ أنهُ كَان يَقُولُ : إن تَفْرِيقَ الْغُسْلِ مِمَّا يُكْرَهُ ، وَإِنهُ لَمْ يَكُنْ غُسْلاً حَتَّى يُتْبعَ بعْضُهُ بعْضا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ يُفَرِّقُ غُسْلَهُ مُتَحَرِّيًا لِذلِكَ فَإِن ذلِكَ لَيْسَ بغُسْلٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ مِثْلَهُ .

فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

قَالَ مَالِكٌ : الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا كُلِّهِ ، وَإِنْ كَان مَعْقُوصا[٢] فَلْتَمْسَحْ عَلَى ضفْرِهَا[٣] ، وَلا تَمْسَحُ عَلَى خِمَارٍ وَلا غَيْرِهِ[٤] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الأذنان مِنَ الرَّأْسِ ، وَيَسْتَأْنِفُ لَهُمَا الْمَاءَ ، وَكَذلِكَ فَعَلَ ابن عُمَرَ[٥] . قَالَ : وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْحِناءِ تَكُون عَلَى الرَّأْسِ فَأَرَاد صاحِبهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ ، قَالَ : لا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحِناءِ حَتَّى يَنْزِعَهَا ، فَيَمْسَحَ عَلَى شَعْرِهِ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُون لَهَا الشَّعْرُ الْمُرْخَى عَلَى خَديْهَا مَنْ نَحْوِ الدلالين[٦] : إنهَا تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بالْمَاءِ وَرَأْسَهَا كُلَّهُ مُقَدمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ ، وَرَوَاهُ ابن وَهْبٍ أَيْضا وَكَذلِكَ الَّذِي لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ مَنْ الرِّجَالِ.

قَالَ ابن وَهْبٍ : عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ[٧] وَابنِ لَهِيعَةَ[٨] عَنْ بكَيْرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ[٩] عَنْ أُمِّ

---

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني ، أبو عثمان ، روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ، ولها صحبة ، وعن أبيه وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، وروى عنه أخوه عبد الله وحميد الطويل وأيوب السختياني وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧ – ٢٩).

(٢) **عقص شعره** : ضفره . القاموس (٨٠٤) .

(٣) المراد بها ما نزل من شعرها .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٥٩) رقم (٤٠) .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٥٨) رقم (٣٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٠٨).

(٦) **الدل** : السكينة والوقار وحسن المنظر ، **والدلدلة** : تحريك الرأس والأعضاء في المشي ، كما في القاموس.

(٧) سبق تعريفه .

(٨) سبق تعريفه.

(٩) سبق تعريفه.

عَلْقَمَةَ[١] مَوْلاةِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنها كَانتْ إذا تَوَضأَتْ تُدْخِلُ يَدهَا تَحْتَ الْوِقَايَةِ وَتَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ[٢].

قَالَ ابن وَهْبٍ : قَالَ : وَبلَغَنِي عَنْ جُوَيْرِيَةَ زَوْج النبيِّ ﷺ وَصَفِيَّةَ[٣] امْرَأَةِ ابنِ عُمَرَ[٤] وَسَعِيدِ بن الْمُسَيِّب وَابن شِهَابٍ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ وَنافِعٍ مَولَى ابْنِ عَمَرَ مِثْلُ ذلِكَ[٥] . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا : إنهَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصلاةَ .

فِي الَّذِي يَعْجَزُ عَنْه وَضُوؤُه أَوْ يَنسى بَعْضَ وُضُوئِه وَغُسْلِهِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تُوَضِئ فَفَرَغَ مِنْ بعْضِ الْوُضُوءِ وَبقِيَ بعْضُهُ ، فَقَامَ لأخْذِ الْمَاءِ قَالَ : إنْ كَان قَرِيبًا فَأَرَى أَنْ يَبنِيَ عَلَى وُضُوئِهِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذلِكَ وَتَباعَد أَخْذُهُ الْمَاءَ وَجَفَّ وُضُوؤُهُ فَأَرَى أَنْ يُعِيد الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَيُّمَا رَجُلٍ اغْتَسَلَ مَنْ جَنابَةٍ أَوْ حَائِضٌ اغْتَسَلَتْ فَبقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ أَجْسَادِهِمَا لَمْ يُصِبهَا الْمَاءُ أَوْ تُوَضّآ فَبقِيَتْ لُمْعَةٌ[٦] مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ حَتَّى صلَّيَا وَمَضى الْوَقْتُ ، قَالَ : إنْ كَان إنمَا تَرَكَ اللُّمْعَةَ عَامِدًا أَعَاد الَّذِي اغْتَسَلَ غُسْلَهُ وَأَعَادَ وَالَّذِي تُوَضأ وُضُوءَهُ وَأَعَادُوا الصلاةَ ، وَإِنْ كَانوا إنمَا تَرَكُوا ذلِكَ سَهْوًا فَلْيَغْسِلُوا تِلْكَ اللُّمْعَةَ وَيُعِيدُوا الصلاةَ ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلُوا ذلِكَ حِين ذكَرُوا ذلِكَ فَلْيُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٧] .

---

(١) مرجانة والدة علقمة ، تكنى : أم علقمة ، روت عن معاوية وعائشة وروى عنها ابنها علقمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦١٥ ، ٦٣٠).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ٦١).

(٣) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، امرأة ابن عمر ، وهي أخت المختار ، رأت عمر بن الخطاب وروت عن حفصة وعائشة وأم سلمة أمهات المؤمنين ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن دينار وعبد الله بن صفوان بن أمية وحميد ابن قيس الأعرج وموسى بن عقبة ، قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦٠٢) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٥٩) رقم (٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦١).

(٥) هو نفس الحديث السابق .

(٦) **اللمعة بالضم** : الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل ، كما في القاموس.

(٧) انظر الحديث السابق.

قَالَ ابن وَهْبٍ : قَولَ رَبيعَةُ بن أَبي عَبدِ الرَّحْمَن [١] فِي تَبعِيضِ الْغُسْلِ مِثْلَ هَـذا . وَقَـالَ ابن الْمُسَيِّب فِي الَّذِي تَرَكَ رَأْسَهُ ناسِيًا فِي الْغُسْلِ مِثْلَ هَذا.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْسَى أَنْ يَمْسَحَ برَأْسِهِ فَذكَرَهُ وَهُوَ فِي الصلاةِ وَفِـي لِحْيَتِـهِ بلَـلٌ ، قَالَ : لا يُجْزِئهُ أَنْ يَمْسَحَ بذلِكَ الْبلَلِ ، قَـالَ : وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ الْمَاءَ لِرَأْسِهِ ، وَلْيَبْتَـدِئْ الصـلاةَ بعْدمَا يَمْسَحُ برَأْسِهِ .

قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يَأْمُرُ بأَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بعْدمَا يَمْسَحُ برَأْسِهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَـان ناسِـيًا وَخَفَّ وُضُوؤُهُ فَلا يَكُون عَلَيْهِ إلا مَسْحُ رَأْسِهِ .

مَسْحُ الْوُضُوءِ بالْمِنْدِيل

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بالْمَسْحِ بالْمِنْدِيلِ بعْد الْوُضُوءِ ، قَالَ ابن وَهْبٍ : عَنْ زَيْدِ بن الْحُباب [٢] عَنْ أَبي مُعَاذٍ [٣] عَنْ ابن شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَنْتَشِفُ بهَا بعْد الْوُضُوءِ [٤] .

جَامِعُ الْوُضُوءِ وَتَحْرِيكُ اللِّحْيَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَان عَلَى وُضُوءٍ فَذبحَ فَلا يَنْقُضُ ذلِكَ وُضُـوءَهُ ، وَقَـالَ فِـيمَنْ تُوَضِئ ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ : إِنهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بالْمَاءِ ثانِيَةً .

---

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، روى عـن أنـس والسائب بن يزيد وابن المسيب والقاسم بن محمد والأعرج وغيرهم ، وروى عنه يحيى بـن سـعيد الأنصاري ومالك وشعبة والليث وغيرهم ، وثقه أبو زرعة والعجلي وأبو حاتم والنسائي ، وذكـره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٣ ، ١٥٤).

(٢) زيد بن الحباب بن الريان، ويقال : رومان التميمي ، روى عن عكرمة بن عمار اليمـامي وإبـراهيم ابن نافع المكي ومالك بن أنس والثوري ويحيى بن أيوب وخلق كثير ، وروى عنه أحمد وأبو خيثمة وابن وهب ويزيد بن هارون وغيرهم ، وثقه على بن المديني والعجلـي والـدارقطني ، وذكـره ابـن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦).

(٣) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، روى عن يحيى بن أبي كـثير والزهـري والحسـن وابـن سـيرين وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وروى عنه الثوري وأبو داود الطيالسـي وزيـد ابن الحباب وبقية وغيرهم ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : تركوه . وقال أبو داود : متروك الحديث . وقال النسائي : لا يكتب حديثه . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٩).

(٤) رواه الترمذي في الطهارة (٥٣) والحاكم (١/ ١٥٤) وقال أبو معاذ : هو الفضل بن ميسرة بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد ، وأثنى عليه ، ووافقه على ذلك الذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٦) وضعفه الألباني في سنن الترمذي . ط مكتبة المعارف – الرياض.

قَالَ ابن الْقَاسِمِ وَقَالَ عَبدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ[(١)] : هَذا مِنْ لَحْنِ الْفِقْهِ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ قَوْلَ الناسِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَطْرًا قَطْرًا ؛ إِنْكَارًا لِذلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ كَان بعْضُ مَنْ مَضى يَتَوَضؤون بِثُلُثِ الْمُدِّ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: تُحَرَّكُ اللِّحْيَةُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ[(٢)] .

قَالَ ابن وَهْبٍ : إن رَبيعَةَ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ[(٣)] كَان يُنْكِرُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ ، وَقَالَ : يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ : أَغْرِفُ مَا يَكْفِينِي مِنْ الْمَاءِ فَأَغْسِلُ بِهِ وَجْهِي وَأُمِرُّهُ عَلَى لِحْيَتِي ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ[(٤)] عَنْ سُلَيْمَان بن أَبِي زَيْنب[(٥)]. وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : لَسْتُ مِنْ الَّذِين يُخَلِّلُون لِحَاهُمْ[(٦)] ، وَقَالَ إبراهِيمُ النخَعِيُّ : يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ الْفُضَيْلِ[(٧)] عَنْ مَنْصُورٍ[(٨)] . قَالَ وَكِيعٌ :

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) قال الحطاب: قد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال ، أحدها لمالك في العتبية : نفى التخليل ، وعاب تخليلها ، فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة ، وجزم ابن عرفة بالثاني فإنه عزا الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة ونحوه لابن رشد ، قال في سماع ابن القاسم في رسم نذر سنة في تخليلها في الوضوء أقوال ثلاثة ، أحدها : قوله في هذه الرواية وعن المدونة أنها لا تخلل ، وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه ، وكذا قال ابن ناجي : إن ظاهر المدونة الكراهة . **والقول الثاني:** الوجوب قاله محمد بن عبد الحكم . **والقول الثالث:** الاستحباب لابن حبيب ، وقال ابن رشد : وهو أظهر الأقوال . انظر مواهب الجليل (١/ ٢٠٠) .

(٣) سبق تعريفه.

(٤) سبق تعريفه.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب من كان لا يخلل لحيته (١/ ٢٥) رقم (٦) بنحوه.

(٧) فضيل بن سليمان النميري أبو سليمان البصري ، روى عن أبي مالك الأشجعي ومنصور بن عبد الرحمن الحجبي ومحمد بن عجلان وأبي حازم بن دينار الأعرج وغيرهم ، وروى عنه علي بن المديني ومحمد بن زياد الزيادي وخليفة بن خياط وغيرهم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوى. وقال ابن معين: ليس ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات .انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠١ ، ٥٠٢).

(٨) منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان =

وَقَالَ ابن سِيرِين[١] : لَيْسَ مِنْ السُّنَةِ غَسْلُ اللِّحْيَةِ[٢] وَإِن ابن عَباسٍ لَمْ يَكُنْ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ عِنْد الْوُضُوءِ ، مِنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ عَنْ عَبدِ الْجَبار بنِ عُمَرَ[٣] .

فِي غَسْلِ الْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَلْسِ[٤] وَالْوُضُوءِ مِنْهَا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَيْءُ قَيْآنِ : أَمَّا مَا يَخْرُجُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فَكَان لا يُرَى مَا أَصاب الْجَسَد مِنْ ذلِكَ نجسًا ، وَمَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ فَأَصاب جَسَدهُ أَوْ ثِيَابَهُ غَسَلَهُ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي مَوَاضِعِ الْمَحَاجِمِ قَالَ : يَغْسِلُهُ وَلا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ مَسَحَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ ، ثُمَّ صلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ ذلِكَ ، أَنهُ يُعِيدُ مَا دامَ فِي الْوَقْتِ .

قَالَ ابن وَهْبٍ عَنْ ابنِ لَهِيعَةَ عَنْ بكَيْرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ[٥] عَنْ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنهُ كَان لا يَتَوَضأُ مِنْ الْقَيْءِ ، وَلا يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ . قَالَ ابن وَهْبٍ : وَأَخْبرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

= ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري الحجبي المكي ، روى عن أمه صفية بنت شيبة وسعيد ابن جبير وأبي سعيد مولى ابن عباس ومحمد بن عباد بن جعفر ، وروى عنه أخوه محمد وزائدة وابن جريج وفضل بن سليمان والسفيانان وغيرهم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه ابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(١) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وطائفة من كبار التابعين وغيرهم ، وروى عنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وابن عون ومالك بن دينار وعلي بن زيد بن جدعان وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٣٩ – ١٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب غسل اللحية في الوضوء (١/ ٢٥) رقم (٢) عن ابن سيرين.

(٣) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، أبو عمر روى عن الزهري وابن المنكدر ونافع مولى عمر وربيعة ، ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وروى عنه رشدين بن سعد وابن المبارك وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٥ ، ٣١٦).

(٤) **القلس** : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء ، كما في القاموس.

(٥) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، أبو عبد الله البصري ، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، وروى عنه ثابت البناني وسليمان التيمي وقتادة وغالب القطان ومطر الوراق وعاصم الأحول وسعيد بن عبد الله بن جبير بن حية ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٤) .

عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ[(١)] وَرَبِيعَةَ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ[(٢)] وَأَبِي الزِّنَادِ[(٣)] وَزَيْدِ بن أَسْلَمَ[(٤)] وَعَبدِ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ[(٥)] مِثْلَهُ . قَالَ ابن وَهْبٍ :وَبلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ[(٦)] وَمُجَاهِدٍ[(٧)] وَطَاوُسٍ[(٨)] وَرَبِيعَةَ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ فِي الْقَلْسِ مِثْلُهُ[(٩)] .

قَالَ مَالِكٌ :وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ بعْد الْمَغْرِب يَقْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ مِرَارًا فَلا يَنْصرِفُ حَتَّى يُصلِّيَ[(١٠)] .

قَالَ ابن وَهْبٍ :وَقَدْ قَالَ ابن عَباسٍ وَابن عُمرٍ وَالحَسَنُ فِي الْحِجَامَةِ : يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ فَقَطْ[(١١)] . قَالَ ابن وَهْبٍ :قَالَ : وَقَالَ يَحْيَى بن سَعِيدٍ فِي الْعِرْقِ يُقْطَعُ وَالْمَحَاجِمِ مِثْلَهُ . وَقَالَ ابن شِهَابٍ فِي الْحِجَامَةِ مِثْلَهُ ، وَرَبِيعَةُ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ.

فِي الْقُرْحَةِ تَسِيلُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :كُلُّ قُرْحَةٍ إِذا تَرَكَهَا صاحِبهَا لَمْ يَسِلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَإِذا نكَأَهَا[(١٢)]

---

(١) سبق تعريفه .
(٢) سبق تعريفه.
(٣) عبد الله بن ذكوان القرشي، المعروف بأبي الزناد مولى رملة ، وقيل : عائشة بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل : مولى آل عثمان ، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه هشام بن عروة ومالك وابن عجلان وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٤، ١٣٥)
(٤) سبق تعريفه.
(٥) سبق تعريفه .
(٦) سبق تعريفه .
(٧) سبق تعريفه.
(٨) طاوس بن كيسان اليماني، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وسراقة بن مالك وصفوان بن أمية وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمي ومجاهد وليث بن أبي سليم وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٩ ، ١٠).
(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٢، ٥٢٣) ، عن طاوس ومجاهد والحسن أنهم قالوا : ليس في القلس وضوء.
(١٠) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٥٢) رقم (١٧).
(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٠ ، ١٤١) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات (١/ ٥٩ ، ٦٠) باب من كان يتوضأ إذا احتجم رقم (١ ، ٧) .
(١٢) يقال : نكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ فنديت ، كما في القاموس .

بشَيْءٍ سَالَ مِنْهَا ، فَإِن الدَّم الذي سَالَ مِنْهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثوْب وَإِنْ سَالَ عَلَى جَسَدِهِ غَسَلَهُ إلا أَنْ يَكُون الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِثْلَ الدم الَّذِي يَفْتِلُهُ وَلا يَنْصرفُ ، وَمَا كَان مِنْ قُرْحَةٍ تسِيلُ لا تجفُّ وَهِيَ تَمْصُلُ[1] فَإِن تِلْكَ يُجْعَلُ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ وَيُداريهَا مَا اسْتَطَاعَ ، وَإِنْ أَصاب ثوْبهُ لَمْ أَرَ بأسًا أَنْ يُصلِّيَ بِهِ مَا لَمْ يَتفَاحَشْ ذلِكَ ، وَإِنْ تَفاحَشَ ذلِكَ فَأَحَب إلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُ وَلا يُصلِّيَ بهِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالْقَيْحُ وَالصديدُ عِنْد مَالِكٍ بمَنْزِلَةِ الدم . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانتْ بِهِ قُرْحَةٌ فنكَأَهَا فَسَالَ الدمُ أَوْ خَرَجَ الدمُ هُوَ نفْسُهُ سَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَأَهَا ، قَالَ: هَذا يَقْطَعُ الصلاةَ إنْ كَان الدمُ قَدْ سَالَ وَالْقَيْحُ فَيَغْسِلُ ذلِكَ عَنْهُ وَلا يَبنِي وَيَسْتَأْنِفُ وَلا يَبنِي إلا فِي الرُّعَافِ وَحْدهُ ، قَالَ : إنْ كَان ذلِكَ الدمُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ هَذهِ الْقُرْحَةِ دمًا يَسِيرًا فلْيَمْسَحْهُ وَلْيَتَمَادَ عَلَى صلاتِهِ .

قَالَ ابن وَهْبٍ : وَإِنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّاب صلَّى وَالْجُرْحُ يَثْعَب دمًا[2] . قَالَ ابن وَهْبٍ : عَنْ يُونسُ بن يَزِيد[3] عَنْ رَبِيعَةَ بن أَبِي عَبدِ الرَّحْمَن[4] أَنهُ قَالَ : أَمَّا الشَّيْءُ الملازمُ مِنْ جُرْحٍ بمُصلٍ[5] أَوْ أَثَر براغِيث فَصلٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِذا تَفَاحَشَ مَنْظرُهُ ذلِكَ أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَاغسِلْهُ ، وَلَيْسَ بهِ بأْسٌ مَا لَمْ يَتفَاحَشْ مَنْظرُهُ وَيَظْهَرْ رِيحُهُ مَا دُمْتَ تُوَارِي ذلِكَ .

قَالَ ابن وَهْبٍ : قَالَ يُونسُ : قَالَ ابن شِهَابٍ فِي الْجرَحِ يَمْصُلُ قَالَ : تُداري مَا عَلَيْكَ مِنْ ذلِكَ ثُمَّ تُصلِّي . قَالَ ابن وَهْبٍ : قَالَ يُونسُ قَالَ أَبو الزِّنَادِ : أَمَّا الَّذِي لا يَبرَحُ فَلا غَسْلَ فِيهِ . قَالَ ابن وَهْبٍ : وَقَدْ قَالَ حَمْزَةُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ[6] وَعَطَاءُ بن أَبِي رَباحٍ مِثْلَهُ فِي الدُّمَّاءِ وَالْقُرْحَةِ.

قَالَ ابن وَهْبٍ : إن أَبَا هُرَيْرَةَ وَابن الْمُسَيِّب وَسَالِمَ بن عَبدِ اللَّهِ كَانوا يُخْرِجُون أَصابعَهُمْ مِنْ أُنوفِهِمْ مُخْتَضِبةً دمًا فَيَفتِلُونهُ[7] وَيَمْسَحُونهُ ، ثُمَّ يُصلُّون وَلا يَتَوَضؤُون[8]. قَالَ ابن

(١) مصل الجرح: سال منه شيء يسير ، كما في القاموس.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦٢) رقم (٥١) من حديث المسور بن مخرمة ، ومعنى يثعب : يجرى ، كما في النهاية لابن الأثير (١/ ٢١٢).

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) لم أجد له ترجمة .

(٧) **الفتيل** : حبل دقيق من ليف ، وما فتلته بين أصابعك من الوسخ ، كما في القاموس.

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٢) عن سعيد بن المسيب.

وَهْبٍ : وَبلَغَنِي أَن ابن الْمُسَيِّب وَعَطَاءَ بن أَبِي رَبَاحٍ وَرَبِيعَةَ وَمُحَمَّد بن كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ[١] قَالَوا فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ مِنْ الدمِ لا يَرَوْن فِيهِ وُضُوءًا . وَقَالَ سَالِمٌ وَيَحْيى بن سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

فِي الذيل وَالوطء عَلَى الرَّوث وَالعذرة[٢] وَالخُثَاء[٣]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنى قَوْلِ النبيِّ ﷺ فِي الدِّرْعِ[٤] : « **يُطَهِّرُهُ مَا بعْدهُ** »[٥] وَهَذا فِي الْقِشْب[٦] الْيَابسِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : كَانَ مَالِكٌ يَقُول فِيمَنْ يَطَأُ بِخُفَّيْهِ عَلَى دَمٍ أَو عَذرَةٍ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجد : إنهُ يَغْسِلُهُ وَلا يُصلِّي فِيهِ قَبلَ أَنْ يَغْسِلَهُ ، ثُمَّ كَان آخِرَ مَا فَارَقْنَاهُ عَلَيْهِ أَنْ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُون وَاسِعًا ، قَالَ : وَمَا كَان الناسُ يَتَحَفَّظُون هَذا التَّحَفُّظ . وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَطِئَ بِخُفَّيْهِ أَوْ بنعْلَيْهِ عَلَى دمٍ أَوْ عَلَى عَذرَةٍ قَالَ : لا يُصلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ ، قَالَ : وَإِذا وَطِئَ عَلَى أَرْوَاثِ الدوَاب وَأَبوَالِهَا ؟ قَالَ : فَهَذا يَدْلُكُهُ وَيُصلِّي بهِ ، وَهَذا خَفِيفٌ .

قَالَ ابن وَهْبٍ : عَنْ الْحَارِثِ بن نبهَان[٧] عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنس بن مَالِكٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) محمد بن كعب القرظي ، أبو حمزة ، روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر وأنس وغيرهم ، وروى عنه أخوه عثمان وموسى بن عبيدة ومحمد بن المنكدر وابن عجلان وغيرهم و، ثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٦٩ ، ٢٧٠).

(٢) العذرة : أردأ ما يخرج من الطعام ، كما في القاموس.

(٣) يقال : خثى البقر أو الفيل يخثى خثيا : رمى بذي بطنه ، كما في القاموس . وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١١) : خثي الإبل ، أي : روثها .

(٤) درع المرأة: قميصها ، كما في القاموس.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٥١) رقم (١٦) وأبو داود في الطهارة (٣٨٣) والترمذي في الطهارة (١٤٣) وابن ماجه في الطهارة (٥٣١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه . ط مكتبة المعارف الرياض.

(٦) القشب : المستقذر ، كما في القاموس.

(٧) الحارث بن نبهان الجرمي ، روى عن أبي إسحاق وعاصم بن أبي النجود والأعمش وأبي حنيفة وغيرهم ، وروى عنه جعفر بن سليمان الضبعي وابن وهب ومسلم بن إبراهيم وغيرهم ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف . وقال البخاري والنسائي : متروك . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤١٨ ، ٤١٩).

ﷺ. قَالَ : « **إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إلَى الْمَسْجدِ فَإِنْ كَانَ لَيْلاً فَلْيَدْلُكْ نعْلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ نهَارًا فَلْيَنْظُرْ إلَى أَسْفَلِهِمَا** »[١] . قَالَ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ : وَسَمِعْتُ يَحْيَى بن سَعِيدٍ يَقُولُ : نكْرَهُ أَنْ نُصلِّيَ ببوْلِ الْحَمِيرِ وَالْبغَالِ وَالْخَيْلِ وَأَرْوَاثِهَا وَلا نكْرَهُ ذلِكَ مِنْ الإبلِ وَالْبقَرِ وَالْغَنمِ ، وَقَالَهُ ابن شِهَابٍ[٢] وَعَطَاءُ بن أبي رباح[٣] وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ[٤] وَنافِعٌ وَأَبو الزِّنادِ وَسَالِمٌ وَمُجَاهِدٌ فِي الإبلِ وَالْبقَرِ وَالْغَنَمِ .

إن أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَرَوْن عَلَى مَنْ أَصابهُ شَيْءٌ مِنْ أَبوَالِ الْبقَرِ وَالإبلِ وَالْغَنمِ شَيئًا وَإِنْ أَصاب ثوْبهُ فَلا يَغْسِلُهُ ، وَيَرَوْن عَلَى مَنْ أَصابهُ شَيْءٌ مِنْ أَبوَالِ الدوَاب : الْخَيْلِ وَالْبغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنْ يَغْسِلَهُ ، وَالَّذِي فَرَّقَ بيْن ذلِكَ أَن تِلْكَ تُشْرَب أَلْبانهَا وَتُؤْكَلُ لُحُومُهَا ، وَأَن هَذِهِ لا تُشْرَب أَلْبانهَا وَلا تُؤْكَلُ لُحُومُهَا ، وَقَدْ سَأَلْتُ بعْض أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ هَذا ، فَقَالُوا لِي هَذا .

عَنْ عُمَرَ بن قَيْسٍ[٥] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : كَان أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشُون حُفَاةً فَمَا وَطِئوا عَلَيْهِ مِنْ قَشَبٍ رَطْبٍ غَسَلُوهُ ، وَمَا وَطِئوا عَلَيْهِ مِنْ قَشَبٍ يَابسٍ لَمْ يَغْسِلُوهُ[٦] .

---

(١) لم أقف على هذا الحديث ، ولكن علامات الضعف ظاهرة عليه ، ولكن روى أحمد (٣/ ٢٠ ،٩٢) وأبو داود في الصلاة (٦٥٠) أن رسول الله ﷺ قال :« **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما** » . وسنده صحيح .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أحد الأئمة الأعلام ، روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر والمسور ابن مخرمة وأنس وجابر ومحمود بن لبيد وغيرهم ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك ووغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٤ – ٢٨٨).

(٣) سبق تعريفه.

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ، روى عن أبيه وابن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم ، وروى عنه سماك بن حرب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم . وثقه أحمد والنسائي والعجلي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٩ ، ٤١٠).

(٥) عمر بن قيس المكي أبو جعفر المعروف بسندل ، روى عن عطاء ونافع والزهري وهشام بن عروة وعمرو بن دينار وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وابن عيينة وابن وهب ومعاذ بن فضالة وآخرين ، قال النسائي : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٨ – ٣١٠) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الطهارات – باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة (١/ ٧٤) رقم (٣) بنحوه من طريق عطاء .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَان بن مِهْرَان [(١)] عَنْ شَقِيق بن سَلَمَةَ [(٢)] عَنْ عَبدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ : كُنا نمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلا يَتَوَضأُ مِنْ مَوْطِئٍ [(٣)].

قَالَ وَكِيعٌ : عن موسى بن معاوية [(٤)] عَنْ عِيسَى بن يُونس [(٥)] عَنْ مُحَمَّدِ بن مُجَاشِعٍ التَّغْلِبِيّ [(٦)] عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُهَيْل [(٧)] قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ يَخُوضُ طِين الْمَطَرِ ثُمَّ دخَلَ الْمَسْجد فَصلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بطِينِ الْمَطَرِ ، وَمَاءِ الْمَطرِ الْمُسْتَنْقَعِ فِي السِّكَكِ وَالطُّرُق ، وَمَا أَصاب مِنْ ثوْبٍ أَوْ خُفٌ أَوْ نعْلٍ أَوْ جَسَدٍ فَلا بأْسَ بذلِكَ ، قَالَ : فَقُلْنا لَهُ : إنهُ يَكُون فِيهِ أَرْوَاثُ

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع وعبد الله بن أبي أوفى وزيد بن وهب وإسماعيل بن رجاء وعامر الشعبي ومجاهد بن جبر وخلق كثير ، وروى عنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وسليمان التيمي ومحمد بن واسع وشعبة والسفيانان وابن المبارك وخلائق من أواخرهم أبو نعيم ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٣ – ٤٢٥).

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وعائشة وجماعة ، وروى عنه الأعمش ومنصور وزبيد اليامي وعاصم بن بهدلة وحبيب بن أبي ثابت وجماعة . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥١٢ ، ٥١٣).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٢٠٤) والحاكم (١/ ١٣٩) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبري (١/ ١٣٩) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود . ط مكتبة المعارف – الرياض.

(٤) لم أقف له على ترجمة .

(٥) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو عمرو ، روى عن أبيه وأخيه إسرائيل وابن عمه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وسليمان التيمي وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش والثوري وآخرين ، وروى عنه أبوه يونس وابنه عمرو بن عيسى وحماد بن سلمة وموسى بن أعين والوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش والحسن بن عرفة وآخرون . وثقه أحمد وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦٥ – ٤٦٧).

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) لم أقف له على ترجمة. وقد وجدت من هو من أصحاب علي اسمه كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهبان بن سعد بن مالك بن النخع ،روى عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وأبي مسعود وأبي هريرة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠٠، ٦٠١).

الدوَاب وَأبوَالهَا وَالْعَذِرَةُ ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ مَا زَالَتْ الطُّرُقُ هَذا فِيهَا ، وكَانوا يَخُوضُون الْمطَرَ وَطِينهُ وَيُصلُّون وَلا يَغْسِلُونهُ .

فِي الدمِ وَغيْرِهِ يَكُون فِي الثوْب يُصلِّي بهِ الرَّجُلُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُصلِّي وَفِي ثوْبِهِ دمٌ يَسِيرٌ مَنْ دم حَيْضةٍ أَوْ غيْرِهِ فَيرَاهُ وَهُوَ فِي الصلاةِ قَالَ : يَمْضِي عَلَى صلاتِهِ وَلا يُبالِي ألا يَنْزِعَهُ ، وَلَوْ نزَعَهُ لَمْ أَرَ بِهِ بأْسًا، وَإِنْ كَان دمًا كَثِيرًا كَان دمَ حَيْضةٍ أَوْ غيْرِهَا نزَعَهُ وَاستَأْنفَ الصلاةَ مِنْ أَوَّلِهَا بإِقَامَةٍ جديدة ، وَلَمْ يَبْنِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا صلَّى ، وَإِنْ رَأَى بعْدمَا فَرَغَ أَعَاد مَا دامَ فِي الْوَقْتِ ، وَالدمُ كلُّهُ عِنْدِي سَوَاءٌ دمُ الْحَيْضةِ وَغيْرُهَا ، وَدمُ الْحُوتِ عِنْد مَالِكٍ مِثْلُ جَمِيعِ الدمِ.

قَالَ : وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدمِ وَكَثِيرُهُ مِنْ الدمِ كُلِّهِ ، وَإِنْ كَان دمَ ذبابٍ رَأَيْتُ أَنْ يُغْسَلَ . قُلْت: فَإِنْ كَان فِي نافِلَةٍ فَلَمَّا صلَّى رَكْعَةً رَأَى فِي ثوْبِهِ دمًا كَثِيرًا أَيَقْطَعُ أَمْ يَمْضِي؟ فَإِنْ قطَعَ أَيكُون عَلَيْهِ قَضاءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : يَقْطَعُ ، وَلا أَرَى عَلَيْهِ القَضاءَ إلا أَنْ يُحِب أَنْ يُصلِّيَ.

قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَدمُ الْبرَاغِيثِ ؟ قَالَ : إنْ كَثُرَ ذلِكَ وَانْتَشرَ فَأَرَى أَنْ يَغْسِلَ ، قَالَ : وَالْبوْلُ وَالرَّجِيعُ وَالاحْتِلامُ وَالْمَذْيُ وَخرْءُ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكلُ الْجِيَفَ وَالدجَاجُ الَّتِي تَأْكلُ النتِن ، فَإِن قَلِيلَ خُرْئِهَا وَكَثِيرَهُ سَوَاءٌ ، إنْ ذكَرَ وَهُوَ فِي الصلاةِ وَهُوَ فِي ثوْبهِ أَوْ إزَارِهِ نزَعَ وَقَطَعَ الصلاةَ وَاسْتَأْنفَهَا مِنْ أَوَّلِهَا بِإِقَامَةٍ جَدِيدةٍ ، كَان مَعَ الإمَامِ أَوْ وَحْدهُ ، فَإِنْ صلاهَا أَعَادهَا مَا دامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ ذهَب الْوَقْتُ فَلا إعَادةَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنْ رَأَى فِي ثوْبِهِ دمًا قَبلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصلاةِ فَنسِيَ حَتَّى دخَلَ فِي الصلاةِ؟ قَالَ : هُوَ مِثْلُ هَذا كُلِّهِ ، يَفْعَلُ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ فِيمَا فَسَّرْتُ لَكَ فِي هَذا.

قَالَ : وَأَرْوَاثُ الدوَاب وَالْخَيْلِ وَالْبغَالِ وَالْحَمِيرِ أَرَى أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا كَمَا يُفْعَلُ فِي الْبوْلِ وَالرَّجِيعِ وَالْمَذْيِ يَكُون فِي الثوْب . قَالَ : وَلا بأْسَ ببوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِثْلِ الْبعِيرِ وَالشَّاةِ وَالْبقَرِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيب الثوْب فَيجفُّ ، فَيحُكُّهُ قَالَ : لا يُجْزِيهِ ذلِكَ حَتَّى يَغْسِلَهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صلَّى وَفِي جَسَدِهِ دنسٌ فَهُوَ بمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثوْبهِ يَصْنعُ بهِ كَمَا

يَصْنعُ مَنْ صلَّى وَفِي ثوْبِهِ دنسٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي دمِ الْبرَاغِيثِ يكُون فِي الثوْب مُتفَرِّقًا قَالَ : إذا تَفَاحَشَ ذلِكَ غَسَلَهُ ، فَإِنْ كَان غَيْرَ مُتَفَاحِشٍ ، فَلا أَرَى بهِ بأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَدمُ الذباب يُغْسَلُ ، قَالَ : وَمَا رَأَيْتُ مَالِكًا يُفَرِّقُ بيْن الدِّمَاءِ ، وَلَكِنهُ يَجْعَلُ دمَ كُلِّ شَيْءٍ سَوَاءً ، وَذلِكَ أَني كُنْتُ سَأَلْتُ ابن الْقَاسِمِ عَنْ دمِ الْقُرَادِ وَالسَّمَكِ وَالذباب فَقَالَ: وَدمُ السَّمَكِ أَيْضا يُغْسَلُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الثوْب يَكُون فِيهِ النجَسُ قَالَ : لا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ إلا الْمَاءُ وَكَذلِكَ الجسد ، قَالَ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : فَالْقَطْرَةُ مِنْ الدمِ تَكُون فِي الثوْب أَيَمُجُّهُ[1] بفِيهِ ؛ أَيْ : يَقْلَعُهُ مِنْ ثوْبِهِ وَيَنْزِعُهُ ؟ قَالَ : يَكْرَهُهُ لِثوْبِهِ وَيُدْخِلُهُ فَاهُ ، فَكَرِهَ ذلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الثوْب يُصِيبهُ الْبوْلُ أَوْ الاحْتِلامُ فَيُخْطِئ مَوْضِعَهُ وَلا يَعْرِفُهُ ، قَالَ : يَغْسِلُهُ كُلَّهُ . قُلْتُ لَهُ : فَإِنْ عَرَفَ تِلْكَ الناحِيَةَ مِنْهُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ تِلْكَ الناحِيَةَ مِنْهُ . قُلْت : فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَسْتَيْقِنْ أَصابهُ أَوْ لَمْ يُصِبهُ ؟ قَالَ : يَنْضحُهُ بالْمَاءِ وَلا يَغْسِلُهُ ، وَذكَرَ النضحَ ، فَقَالَ : هُوَ الشَّأْن وَهُوَ مِنْ أَمْرِ الناسِ ، قَالَ : وَهُوَ طَهُورٌ وَلِكُلِّ مَا شَكَّ فِيهِ . قُلْت : أَرَأَيْتَ مَا تَطَايَرَ عَلَيَّ مِنْ الْبوْلِ قَدْرَ رُؤُوسِ الإبرِ هَلْ تَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : أَمَّا هَذا بعَيْنِهِ مِثْلُ رُءُوسِ الإبرِ فَلا ، وَلَكِن قَوْلَ مَالِكٍ : يُغْسَلُ قَلِيلُ الْبوْلِ وَكَثِيرُهُ من الثوب .

قَالَ سَحْنونٌ : عَنْ ابن وَهْبٍ عَنْ يُونسَ بن يَزِيد عَنْ ابن شِهَابٍ ، قَالَ : بلَغَنا أَن رَسُولَ اللَّه ﷺ وَجَد فِي ثوْبِهِ دمًا فِي الصلاةِ فَانْصرَفَ[2] . قَالَ ابن وَهْبٍ وَقَالَ ابن شِهَابٍ : الْقَيْحُ بمَنْزِلَةِ الدمِ فِي الثوْب ، وَهُوَ نجسٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ مثله[3] ، وَاللَّيْثُ بن سَعْدٍ مِثْلَهُ: يَغْسِلُهُ بالْمَاءِ.

قَالَ ابن وَهْبٍ : عَنْ ابن لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيد بن أَبي حَبيبٍ[4] عَنْ عِيسَى بن طَلْحَةَ[5] عَنْ أَبي

---

(١) يقال : مج الشراب من فيه : رماه.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (١١) من حديث الزهري ﷺ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢) عن مجاهد قال: القيح والدم سواء .

(٤) سبق تعريفه.

(٥) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد المدني ، وأمه سعدى بنت عوف المرية ، روى عن أبيه ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وحمران بن أبان وغيرهم ، وروى عنه ابنا أخيه طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة والزهري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وخالد بن سلمة المخزومي ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين =

هُرَيْرَةَ أَن خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَار قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدمُ مِنْ الثوْب؟ قَالَ: « يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ »[١].

قَالَ مَالِكُ بن أَنس : عَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ[٢] أَن عُمَرَ بنَ الْخَطَّاب غَسَلَ الاحْتِلامَ مِنْ ثوْبِهِ[٣].

قَالَ ابن وَهْبٍ : عَنْ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عَنْ رَبيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ أَنهُ قَالَ فِيمَنْ أَصاب ثوْبهُ بوْلٌ أَوْ رَجيعٌ أَوْ سَاقَهُ أَوْ بعْض جَسَدِهِ حَتَّى صلَّى وَفرَغَ قَالَ : إِنْ كَان مِمَّا يَكُون مِنْ الناسِ فَإِنهُ يُعِيدُ صلاتَهُ إِنْ كَان فِي الْوَقْتِ ، وَإِنْ كَان قَدْ فَاتَ الْوَقْتُ فَلا يُعِيدُ . وَقَالَ ابن شِهَابٍ فِيمَنْ صلَّى بثوْبٍ فِيهِ احْتِلامٌ مِثْلَ قَوْلِ رَبيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ وَيُونسَ . وَقَالَ رَبيعَةُ فِي دمِ الْبرَاغِيثِ يَكُون فِي الثوْب : إِذا تَفَاحَشَ مَنْظرُهُ أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَاغْسِلْهُ ، وَلا بأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ مَنْظرُهُ وَيُظْهِرِ رِيحُهُ ، فَلا بأْسَ مَا دُمْتَ تُدارِي ذلِكَ.

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ أَفْلَحَ بنِ جبير[٤] عَنْ أَبِيهِ[٥] قَالَ : عَرَّسْنا [٦] مَعَ ابنِ عُمَرَ بالإبوَاءِ ثُمَّ سِرْنا حِين صلَّيْنا الْفَجْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ النهَارُ فَقُلْتُ لابنِ عُمَرَ : إِني صلَّيْتُ فِي إِزَارِي وَفِيهِ

= والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣).

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٦٥) من حديث خولة بنت يسار ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود . ط مكتبة المعارف – الرياض .

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعائشة وغيرهم ، وروى عنه قريبه عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب بن أبي بلتعة وعروة بن الزبير ، وهو من أقرانه ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام ابن عروة وبكير بن عبد الله بن الأشج وآخرون ، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي والدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٨ ، ١٥٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠).

(٤) لعله : أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري ، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر ابن حزم وسليمان بن عبد الرحمن بن جندب وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وابن فديك ووكيع وحماد بن زيد والثوري وحاتم بن إسماعيل وغيرهم . قال عنه أحمد : صالح . ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٢).

(٥) حميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح المدني ، روى عن أبي أيوب وعبد الله بن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ، وروى عنه ابنه أفلح ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن الأشج وشعبة وغيرهم، وثقه النسائي وأبو حاتم . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢ ، ٣٣).

(٦) يقال : عرّس القوم: نزلوا في آخر الليل للاستراحة ، كما في القاموس.

احْتِلامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ ، فَوَقَفَ عَلِيَّ ابن عُمَرَ فَقَالَ : انْزِلْ فَاطْرَحْ إِزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَقِمْ الصلاةَ ثُمَّ صلِّ الْفَجْرَ ، فَفَعَلْتُ . قَالَ سَحْنونٌ : وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذا حُجَّةً عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ ابن عُمَرَ وَأَبو هُرَيْرَةَ فِي الثوْب تُصِيبهُ الْجَنابةُ فَلا يُعْرَفُ مَوْضِعُهَا : يُغْسَلُ الثوْب كُلُّهُ . مِنْ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ [١] .

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبائِرِ [٢] وَالظُّفْرِ الْمَكْسِيِّ

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابن الْقَاسِمِ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يَمْسَحُ عَلَيْهَا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَأَرَى إِنْ هُوَ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبائِرِ أَنْ يُعِيد الصلاةَ أَبدًا. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَن رَجُلاً جُنُبًا أَصابهُ كَسْرٌ أَوْ شَجَّةٌ فكَان يَنْكُب [٣] عَنْهَا الْمَاءَ لِمَوْضِعِ الْجَبائِرِ فَإِنهُ إِذا صحَّ ذلِكَ كَان عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانتْ عَلَيْهِ الْجَبائِرُ أَوْ الشَّجَّةُ.

قُلْت : فَإِنْ صحَّ وَلَمْ يَغْسِلْ ذلِكَ الْمَوْضِعَ حَتَّى صلَّى صلاةً أَوْ صلَوَاتٍ ؟ قَالَ : إِنْ كَان فِي مَوْضِعٍ لا يُصِيبهُ الْوُضُوءُ ، إِنمَا هُوَ فِي الْمَنْكِب أَوْ الظهْرِ ، فَأَرَى أَنْ يُعِيد كُلَّ مَا صلَّى مِنْ حِينِ كَان يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمَسَّهُ بالْمَاءِ ؛ لأنهُ بمَنْزِلَةِ مَنْ بقِيَ فِي جَسَدِهِ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبهُ الْمَاءُ فِي جَنابةٍ اغْتَسَلَ مِنْهَا حَتَّى صلَّى صلَوَاتٍ أَنهُ يُعِيدُ الصلَوَاتِ كُلَّهَا ، وَإِنمَا عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ ذلِكَ الْمَوْضِعَ بالْمَاءِ فَقَطْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الظُّفْرِ يَسْقُطُ ، قَالَ : لا بأْسَ أَنْ يَكْسِيَ الدوَاءَ ثُمَّ يُمْسَحَ عَلَيْهِ . قُلْتُ لابنِ الْقَاسِمِ : وَالْمَرْأَةُ بهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ هِيَ مِثْلُهُ.

قَالَ ابن وَهْبٍ : وَقَدْ قَالَ : يَمْسَحُ عَلَى الْجَبائِرِ ، الْحَسَن الْبصْرِيُّ [٤] وَإِبرَاهِيمُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده (١/ ١٠٤) رقم (٣ ، ٤) عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال أبو البركات: جبيرة الجرح : هي الدواء الذي يجعل عليه ، وفسرها ابن فرحون بالأعواد التي تربط على الكسر والجرح ويعمها بالمسح .
وقال الدسوقي: في حاشيته : الأولى ما قاله اللقاني في تفسيرها من أنها ما يطيب به الجرح ، كان ذرورا أو أعوادًا أو غير ذلك . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٦٨).

(٣) يقال: نكب الماء أي : نحاه ، كما في القاموس . وفي النهاية لابن الأثير : نكب الماء.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في المسح على الجبائر (١/ ١٥٩، ١٦٠) رقم (١، ٨) عن الحسن البصري .
قلت: والحسن البصري هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، روى عن أبي بن كعب وسعد بن =

النخعيُّ[١] وَيَحْيى بن سَعِيدٍ[٢] وَربيعةُ بن أَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ[٣] ، وَقَالَ رَبيعَـةُ : وَالشَّـجَّةُ فِـي الْوَجْهِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا الدواءُ وَيُمْسَحُ عَلَيْهَا . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقِرْطَاسِ أَوْ لِشَيْءٍ يُجْعَـلُ عَلَـى الصُّدْغِ مِنْ صُداعٍ أَوْ مِنْ وَجَعٍ بِهِ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابن وَهْبٍ .

في وُضُوءِ الأقطَعِ

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قُطِعَتْ رِجْلاهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، قَـالَ : إذا تُوَضِـئ غَسَـلَ بالْمَاءِ مَا بقِيَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَغَسَلَ مَوْضِـعَ الْقَطْـعِ أَيْضـا . قُلْتُ لابـنِ الْقَاسِـمِ : أَيبقَـى مِـنْ الْكَعْبَيْنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نعَمْ إِنَّمَا يُقْطَعُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ وَيَبقَى الْكَعْبانِ فِي السَّـاقَيْنِ ، وَقَـدْ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى :﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة :٦] . وَلَقَـدْ وَقَفْـتُ مَالِكًـا عَلَـى الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْوُضُوءِ الَّذِي ذكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، فَوَضَعَ لِي يَدهُ عَلَـى الْكَعْبَـيْنِ اللَّذيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقَيْنِ فَقَالَ لِي : هَذانِ هُمَا . قُلْت : فَإِنْ هُوَ قُطِعَتْ يَداهُ مِـنْ الْمَـرْفِقَيْنِ أَيَغْسِلُ مَا بقِيَ مِنَ الْمَرْفِقَيْنِ وَيَغْسِلُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ ؟ قَـالَ : لا يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ وَلَمْ يَبقَ مِنْ الْمَرْفِقَيْنِ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إذا قُطِعَتَـا مِـنْ الْمَـرْفِقَيْنِ . قُلْـت : وَكَيْفَ لَمْ يَبقَ مِنْ الْمَرْفِقَيْنِ شَـيْءٌ ؟ قَـالَ : لأن الْقَطْـعَ قَـدْ أَتَـى عَلَـى جَمِيـعِ الـذِّرَاعَيْنِ ، وَالْمَرْفِقَانِ فِي الذِّرَاعَيْنِ ، فَلَمَّا ذهَبَ الْمَرْفِقَانِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِـعَ الْقَطْعِ ، قَالَ : وَأَمَّا الْكَعْبانِ فَهُمَا باقِيَانِ فِي السَّاقَيْنِ ، فَلِذلِكَ غُسِلَ مَوْضِعُ الْقَطْـعِ . قُلْـت :

= عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة وأنس وجابر وخلق كثير من الصحابة والتابعين ، وروى عنه حميد الطويل ويزيد بن أبي حريم وأيوب وخالـد الحـذاء وعطاء بن السائب وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١ – ٤٨٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في المسح على الجبائر (١/ ١٦٠) رقـم (١٢) عن إبراهيم النخعي .

قلت: وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمـرو بـن ربيعـة بـن ذهـل النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه : الأسود وعبد الرحمن ابني يزيـد ، ومسـروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحـارث وشـريح القاضـي وجماعـة ، وروى عـن عائشـة ولم يثبـت سماعه منها ، وروى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وزبيد اليامي وحماد بن سليمان ومغيـرة بـن مقسـم الضـبي وخلـق . قـال العجلـي : كـان رجـلا صـالحا فقيهـا . انظـر تهـذيب التهـذيب (١/ ١١٥، ١١٦).

(٢) سبق تعريفه.

(٣) سبق تعريفه.

وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضا ، قَالَ : مَا سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الذِّرَاعَيْنِ.

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالتَّيَمُّمُ هُوَ فِي ذلِكَ مِثْلُ الْوُضُوءِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إلا أَنْ يَكُون بقِيَ شَيْءٌ مِنْ الْمَرْفِقَيْنِ فِي الْعَضُدَيْنِ ، يَعْرِفُ ذلِكَ الناسُ وَيَعْرِفُهُ الْعَرَب ، فَإِنْ كَان كَذلِكَ فَلْيَغْسِلْ مَا بقِيَ مِنْ الْمَرْفِقَيْن .

فِي غسل بوْل الجَارِيةِ وَالغُلام

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلامِ : بوْلُهمَا سَوَاءٌ ؛ إذا أَصاب بوْلُهمَا ثوْب رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ غسَلا ذلِكَ وَإِن لَمْ يأْكُلا الطَّعَامَ . قَالَ : وَأَمَّا الأمُّ فَأَحَبُّ إلَي أَن يكُون لَهَا ثوْبٌ سِوَى ثوْبهَا الَّذِي ترْضِعُ فِيهِ إنْ كَانت تقْدِرُ عَلَى ذلِكَ ، وَإِن لَمْ تكُن تقْدِرُ عَلَى ذلِكَ فَلْتصلِّ فِي ثوْبهَا ، وَلْتدرأ الْبوْلَ عَنهَا جَهْدهَا ، وَلْتغْسِلْ مَا أَصاب مِن الْبوْلِ ثوْبهَا جَهْدهَا .

فِي الَّذِي يبُولُ قَائمًا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يبُولُ قَائِمًا ، قَالَ : إن كَان فِي مَوْضِعِ رَمْلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ لا يتطَايرُ عَلَيهِ مِنه شَيءٌ فَلا بأْسَ بذلِكَ ، وَإِن كَان فِي مَوْضِعِ صفا يتطَايرُ عَلَيهِ فَأَكْره لَه ذلِكَ وَلْيبُلْ جَالِسًا .

قَالَ سَحْنونٌ :عَن عَلِي بْن زيادٍ [١] عَن سُفْيان [٢] عَن الأعْمَش [٣] عَن أَبي وَائِلٍ [٤] عَن حُذيفَةَ بْنِ الْيمَانِ عَن النبي عليه السلام أَنه بالَ قَائِمًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ [٥] .

فِي الْوُضُوءِ مِن الْبئْرِ تقَعُ فِيهِ الدابةُ وَالْبرك

قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن جباب إنطَابُلْسَ الَّتي يكُون فِيهَا مَاءُ السَّمَاءِ تقَعُ فِيهِ الشَّاةُ

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، روى عن عبد الملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وحميد الطويل والأعمش ومنصور وخلق لا يحصون ، وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري وابن وهب وأحمد وابن معين وآخرون ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٥٧ – ٣٦٠) .

(٣) هو سليمان بن مهران ، وقد سبق تعريفه .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، وقد سبق تعريفه .

(٥) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤ – ٢٢٦) ومسلم في الطهارة (٢٧٣/ ٧٣) من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ واللفظ عند مسلم .

أَوْ الدابةُ فتَمُوت فِيهِ ؟ قَالَ : لا أُحِبُّ لأحَدٍ أَن يشْرَب مِنه وَلا يغْتسِلَ بهِ ، فقِيلَ لَه : أَتسْقَى مِنه الْبهَائِمُ ؟ قَالَ : لا أَرَى بذلِكَ بأسًا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبئْرِ مِن آبَارِ الْمَدِينةِ تقَعُ فِيهِ الْوَزَغةُ[1] وَالْفَأْرَةُ ، قَالَ : ينْزفَ مِنهَا حَتى تطِيب وَينزِفُون مِنهَا عَلَى قَدْرِ مَا يظُنون أَنهَا قَدْ طَابت ينزِفُون مِنهَا مَا اسْتطَاعُوا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكُرِهَ لِلْجُنب أَن يغْتسِلَ فِي الْمَاءِ الدائِمِ إذا كَان غدِيرًا يُشْبه الْبرَكَ العظَام . قُلْت : أَرَأَيت مَا كَان فِي الطَّرِيقِ مِن الْغُدُرِ[2] وَالآبَارِ وَالْحِيَاضِ أَوْ فِي الْفَلَوَات[3] يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَدْ أنتنت وَهوَ لا يدْرِي مِن أَي شَيْءٍ أنتنت أَيتوَضأُ مِنهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَانت الْبئْرُ قَدْ أنتنت مِن الْحَيَاةِ أَوْ نحْوِ ذلِكَ فَلا بأْسَ بالْوُضُوءِ مِنهَا . قَالَ : وَهَذا مِثْلُ ذلِكَ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ وَسَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ أَصابته السَّمَاءُ حَتى اسْتنقَعَ ذلِكَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ أَيتوَضأُ مِن ذلِكَ الْمَاءِ ؟ قَالَ : نعَمْ يتوَضأُ مِنه ، قِيلَ لَه : فَإِن جَفَّ ذلِكَ الْمَاءُ ؟ قَالَ : يتيمَّمُ بذلِكَ الطِّينِ ، قِيلَ لَه : يخَافُ أَن يكُون فِيهِ زَبْلٌ ؟ قَالَ : لا بأْسَ بهِ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن مَوَاجلِ[4] أَرْضِ برْقَةَ تقَعُ فِيهِ الدابةُ فتَمُوت فِيهِ ؟ قَالَ : لا يُتوَضأُ بهِ وَلا يُشْرَبُ مِنه ، قَالَ : وَلا بأْسَ أَن تسْقَى مِنه الْمَاشِيةُ ، قَالَ : وَالْعَسَلُ تقَعُ فِيهِ الدابةُ فتَمُوت فِيهِ ؟ قَالَ : إن كَان ذلِكَ ذائِبًا فَلا يُؤْكَلُ وَلا يُباعُ وَلا بأْسَ أَن يُعْلَفَ النحْلُ ذلِكَ الْعَسَلَ الَّذِي مَاتت فِيهِ الدابةُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْنِ لَهِيعَةَ عَن خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَان[5] أَنه سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَن الْمَاءِ الَّذِي لا يجْرِي تمُوت فِيهِ الدابةُ أَيشْرَبُ مِنه وَيغْسِلُ مِنه الثياب ؟ فَقَالا : أَنزلْه إلَى نظَرِكَ بعَينِكَ ، فَإِن رَأَيت مَاءً لا يُدنسُه مَا وَقَعَ فَنرْجُو أَن لا يكُون بهِ بأْسٌ.

(١) **الوزغة** محركة : سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها ، كما في القاموس.

(٢) **الغَدْر:** ضد الوفاء ، والغَدَر: محركتين جمعها غُدْرَات بالضم : القطعة من الماء يغادرها السيل ، كما في القاموس.

(٣) **الفلاة:** المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ، وجمعها فلوات ، كما في القاموس.

(٤) **الموجل** : حفرة يستنقع فيها الماء ، كما في القاموس.

(٥) **خالد بن أبي عمران التجيبي**، قاضي أفريقية ، روى عن عبد الله بن عمر مرسلا وعن عبد الله بن الحارث بن جزء والأعمش وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وابن لهيعة وجماعة وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات (٢/ ٦٨).

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ عَلِيٌّ : قَالَ مَالِكٌ : مَن توضأ بماءٍ وَقَعَت فِيهِ مَيتةٌ وتغيرَ لَوْنه أَوْ طَعْمُه فصلَّى أَعَاد ، وَإِن ذهَب الْوَقْت . وَإِن لَمْ يتغيرْ لَوْن الْمَاءِ وَلا طَعْمُه أَعَاد مَا دامَ فِي الْوَقْت .

وقَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ ابْن شِهَابٍ وَربيعَةُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ : كُلُّ مَاءٍ فِيهِ فَضلٌ عَمَّا يُصيبُه مِن الأذى حَتى لا يُغيرَ ذلِكَ طَعْمَه وَلا لَوْنه وَلا رَائِحَته لا يضُرُّه ذلِكَ . قَالَ رَبيعَةُ : إن تغيرَ ريحه أَوْ طَعْمُه نزَعَ مِنه قَدْرَ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ عنه .

قَالَ سَحْنونٌ : إنمَا هَذا فِي الْبئْرِ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن أَنس بْنِ عَياض[1] عَن الْحَارث بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] عَن عَطَاءِ بْنِ مِيناءَ[3] عَن أَبي هريرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائِمِ ثمَّ يتوَضأُ مِنه أَوْ يشْرَبُ** »[4] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَبلَغنِي عَن أَبي هريرَةَ عَن النبي ﷺ أَنه قَالَ : « **ثمَّ يغْتسِلُ فِيهِ** »[5] .

فِي عَرَقِ الْحَائِض وَالْجُنب وَالدوَاب

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بالثوْب يعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا لَمْ يكُن فِي جَسَدِهِ نجَسٌ ، فَإِن كَان فِي جَسَدِهِ نجَسٌ فَإنه يُكْرَه ذلِكَ ؛ لأنه إذا عَرَقَ فِيهِ ابْتلَّ مَوْضِعُ النجَسِ الَّذِي فِي جَسَدِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بعَرَقِ الدوَاب وَمَا يخْرُجُ مِن أُنوفِهَا ، وَرَوَاه ابْن وَهْبٍ[6] قَالَ:

---

(١) أنس بن عياض بن ضمرة وقيل : جعدبة وقيل : عبد الرحمن ، أبو ضمرة الليثي ، روى عن شريك بن أبي نمرو وأبي حازم وربيعة وهشام بن عروة وابن جريج والأوزاعي وجماعة ، وروى عنه ابن وهب وبقية بن الوليد والشافعي ودحيم وعلي بن المديني والزبير بن بكار وغيرهم . وثقه ابن سعد وابن معين ، وقال أبو زرعة والنسائي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٧ ، ٢٣٨).

(٢) الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، روى عن أبيه وعن عمه يقال : اسمه الحارث أيضا، وسعيد بن المسيب ومجاهد والأعرج وجماعة ، وروى عنه ابن جريج وأبو ضمرة الليثي وصفوان بن عيسى وغيرهم ، قال ابن معين : مشهور ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤١١ ، ٤١٢).

(٣) عطاء بن ميناء المدني ، وقيل : البصري ابن أبي ذباب الدوسي ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه سعيد المقبري وعمرو بن دينار والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وأيوب بن موسى . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٨).

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٩٤) بهذا اللفظ ورواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) ، ومسلم في الطهارة (٢٨٢ / ٩٦) بنحوه ، ورواه أحمد (٢/ ٢٦٥) وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٠) بلفظ : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه** » .

(٥) رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) ومسلم في الطهارة (٢٨٢ / ٩٥ / ٩٦).

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٨٧) وفي الصغرى (١/ ٨٣).

وَكَذلِكَ الثوْبُ يكُون فِيهِ النجَسُ ثمَّ يلْبسه أَوْ ينامُ فِيهِ فَيعْرَقُ فَهوَ بتلْكَ الْمَنزلَةِ ، قَالَ : إلا أَن يكُون فِي لَيَالٍ لا يعْرَقُ فِيهَا فَلا بأْسَ أَن ينامَ فِي ذلِكَ الثوْب الَّذِي فِيهِ النجَاسَة.

قَالَ ابْن وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي ابْن لَهِيعَةَ وَاللَّيث وَعَمْرُو بْن الْحَارث عَن يزيد بْن أَبِي حَبِيبٍ عَن سُوَيد بْن قَيس[1] عَن مُعَاوِيَةَ بْن حُديج[2] قَالَ : سَمِعْت مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيان يقُولُ : إن أُمَّ حَبيبَةَ سُئِلَت : هَلْ كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي فِي الثوْب الَّذِي كَان يُجَامِعُ فِيهِ ؟ فَقَالَت : نعَمْ إذا لَمْ يرَ فِيهِ أَذى[3].

قَالَ مَالِكٌ : عَن نَافِعٍ عَن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ أَنه كَان يعْرَقُ فِي الثوْب وَهوَ جُنبٌ ثمَّ يُصلِّي فِيهِ[4]. قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مَسْلَمَةَ بْن عَلِي[5] عَن هِشَام بْن حَسَّان[6] عَن عِكْرِمَة[7] مَوْلَى ابْن عَباسٍ أَن ابْن عَباسٍ قَالَ : لا بأْسَ بعَرَق الْجُنب

(١) سويد بن قيس التجيبي المصري ، روى عن معاوية بن حديج وابنه عبد الرحمن بن معاوية وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٦٠).

(٢) معاوية بن حديج لا بالحاء – مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي ذر ومعاوية وعبد الله بن عمرو ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وسويد بن قيس التجيبي وغيرهم . ذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأثبت صحبته البخاري، وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات من تابعي أهل مصر. انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧٦).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٣٦٦) وابن ماجه في الطهارة (٥٤٠) والنسائي في الطهارة (١/ ١٥٥) رقم (٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٠) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه . ط مكتبة المعارف – الرياض.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٧١) رقم (٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في الجنب يعرق في الثوب (١/ ٢١٨) رقم (٩).

(٥) مسلمة بن علي بن خلف الخشني ، أبو سعيد الدمشقي ، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والأعمش وهشام بن حسان وخلق ، وروى عنه بقية بن الوليد وابن وهب وهشام بن عمار وآخرون . قال ابن معين ودحيم : ليس بشيء . وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : ضعيف الحديث منكر الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٩ ، ٤٤٠).

(٦) هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله المصري ، روى عن حميد بن هلال والحسن البصري وعكرمة وأيوب بن موسى وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وروى عنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وابن جريج ومعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس والنضر بن شميل وآخرون . قال أحمد وابن معين عنه: لا بأس به . ووثقه ابن سعد وعثمان بن أبي شيبة . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥ – ٢٧).

(٧) عكرمة مولى ابن عباس هو عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني ، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر وابن عمرو وأبي سعيد وعقبة بن عامر ومعاوية ابن أبي سفيان وجابر وعائشة ويحيى بن يعمر وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي وجابر بن زيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخالد الحذاء ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه =

وَالْحَائِضِ فِي الثوْب[١] ، وَقَالَه مَالِكٌ.

قَالَ وَكِيعٌ[٢] : عَن جَرِيرٍ[٣] عَنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ غيرِهِ عَن إِبْرَاهِيمَ النخعي أنه كَان لا يرَى بنجع[٤] الدابةِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنهَا بأْسًا . قَالَ ابْن وَهْبٍ : إن أَبا هريرَةَ كَان يركَبُ فَرَسًا عُرْيًا . وَقَالَ اللَّيث بْن سَعْدٍ : لا بأْسَ بعَرَقِ الدوَاب . وَقَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بعَرَقِ الدوَاب، وَمَا يَخْرُجُ مِن أُنوفِهَا .

الْجُنب ينغمِسُ فِي النهْرِ انغِمَاسًا وَلا يتدلَّكُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنب يأْتي النهْرَ فَينغمِسُ فِيهِ انغِمَاسًا وَهوَ ينوِي الْغُسْلَ مِن الْجَنابةِ ثمَّ يَخْرُجُ ، قَالَ : لا يُجزئُه إلا أن يتدلَّكَ ، وَإِن نوَى الْغُسْلَ لَمْ يُجْزِئْهُ إلا أن يتدلَّكَ . قَالَ : وَكَذلِكَ الْوُضُوءُ بماء أَيضا . قُلْت : أَرَأَيت إن أَمرَّ بَيديهِ عَلَى بعْضِ جَسَدِهِ وَلَمْ يُمِرَّهمَا عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يُجزئُه ذلِكَ حَتى يُمِرَّ يَديْهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَيتدلَّك[٥] .

فِي اغْتِسَالِ الْجُنبِ فِي الْمَاءِ الدائِمِ

قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يكْرَه لِلْجُنب أَن يغْتسِلَ فِي الْمَاءِ الدائِمِ ، قَالَ : وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث: « **لا يغْتسِلُ الْجُنبُ فِي الْمَاءِ الدائِمِ** »[٦] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يغْتسِلُ الْجُنبُ فِي الْمَاءِ الدائِمِ . قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : فَمَا تقُولُ فِي هَذِهِ الْحِيَاضِ الَّتِي تسْقَى مِنهَا الدوَابُّ لَوْ

= العجلي والنسائي وابن أبي حاتم وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٧ – ١٧٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في الجنب يعرق في الثوب . (١/ ٢١٨) رقم (٥) .

(٢) سبق تعريفه.

(٣) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ، روى عن أبي الطفيل وأبي رجاء العطاردي والحسن وابن سيرين وقتادة وحميد بن هلال وقيس بن سعد ويونس بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وأيوب شيخاه ووكيع وابن وهب وابن لهيعة ويزيد بن أبي حبيب . وثقه ابن معين والعجلي .وقال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو حاتم: صدوق صالح . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٥ – ٣٦٧).

(٤) يقال : نجع العلف في الدابة : دخل فأثر ، كما في القاموس.

(٥) قال أبو البركات : عند عدم القدرة باليد أو الخرقة ، فإن استناب مع القدرة على ذلك لم يجزه ، وإن تعذر الدلك سقط ويكفيه تعميم الجسد بالماء ... وقال ابن حبيب : متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ، ورجحه ابن رشد فيكون هو المعتمد . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢٣).

(٦) رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣/ ٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحوه.

أَن رَجُلاً اغْتسَلَ فِيهَا وَهوَ جُنبٌ أَيَفسِدُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ إلا أَن يكُون غسَلَ يديهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا وَغسَلَ فَرْجَه وَمَوْضِعَ الأذى مِنه فَلا يكُون بذلِكَ بأْسٌ ؛ لأن الْحَائِض تدْخِلُ يدهَا فِي الإناءِ ، وَالْجُنب يُدْخِلُ يده فِي الإناءِ فَلا يفْسُدُ ذلِكَ الْمَاءُ ،قَالَ : فَجَمِيعُ جَسَدِهِ بمَنزلَةِ يدِهِ.

قَالَ ابْن وَهْبٍ فِي الْحَائِضِ تدْخِلُ يدهَا فِي إناءٍ ، قَالَ : لا بأْسَ بهِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنب يدْخُلُ فِي الْقَصْرِيةِ يغْتسِلُ فِيهَا مِن الْجَنابةِ ، قَالَ : لا خَيرَ فِي ذلِكَ ، قَالَ : وَإِن كَان غيرَ جُنبٍ فَلا بأْسَ بذلِكَ .قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْبئْرِ الْقَلِيلَةِ الْمَاءِ أَوْ مَا أَشْبهَ ذلِكَ يأْتيهَا الْجُنبُ وَلَيسَ مَعَه مَا يغْرِفُ بِهِ وَفِي يديهِ قَذرٌ ؟ قَالَ : يحْتالُ لِذلِكَ ، حَتى يغْسِلَ يده ثُمَّ يغْرِفَ مِنهَا فيغْتسِلَ ،قَالَ : فَأَدرْته ، فَجَعَلَ يقُولُ لِي : يحْتالُ لِذلِكَ وَكَرِهَ أَن يقُولَ لِي : يغْتسِلُ فِيهَا ، وَجَعَلَ لا يزِيدُنِي عَلَى ذلِكَ .قَالَ : وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيث أَنه نهَى الْجُنب عَن الْغُسْلِ فِي الْمَاءِ الدائِمِ ،قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلَوْ اغْتسَلَ فِيهِ لَمْ أَرَ ذلِكَ يُنجسُه إذا كَان مَاءً مُعَينا ، وَرَأَيت ذلِكَ مُجْزِيًا عَنه .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن أَنسِ بْنِ عِياضٍ عَن الْحَارِث بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن عَطَاءِ بْنِ ميناءَ عَن أَبي هريرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا يبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائِمِ ثُمَّ يتوَضأُ مِنه أَوْيشْرَبُ** » . قَالَ : وَبلَغنِي عَن أَبي هرَيرَةَ أَنه قَالَ : ثُمَّ يغْتسِلُ فِيهِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِث عَن بكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَن أَبَا السَّائِبَ[١] مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ حَدثه أَنه سَمِعَ أَبَا هريرَةَ يقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يغْتسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدائِمِ وَهوَ جُنبٌ** ». فَقَالُوا : كَيفَ يفْعَلُ يا أَبا هريرَةَ ؟ قَالَ : يتناوَلُه تناوُلاً[٢] .

قَالَ عَلِيُّ بْن زِيادٍ : قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِذا اُضطُرَّ الْجُنبُ ؟ قَالَ : يغْتسِلُ فِيهِ وإنمَا كُرِهَ ذلِكَ لَه إذا وَجَد مِنه بُدا ، فَأَمَّا إذا اُضطُرَّ إلَيهِ فَلا بأْسَ بأَن يغْتسِلَ فِيهِ إذا كَان الْمَاءُ كَثيرًا يحْمِلُ ذلِكَ

---

(١) أبو السائب الأنصاري المدني ، مولى هشام بن زهرة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة ، وروى عنه العلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى أفلح وأسماء بنت عبيد وبكير بن عبد الله ابن الأشج وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة مقبول . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٢).

(٢)رواه مسلم في الطهارة (٣/٢٨٣/ ٩٧) بلفظه.

وَرَوَاه ابْن وَهْبٍ أَيضا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: قَالَ اللَّيث : عَن يحيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْته عَن الْبِئْرِ وَالْفَسْقِيةِ أَوْ الْحَوْضِ يكُون مَاءُ ذلِكَ كُلُّه كَثِيرًا رَاكِدًا غيرَ جَارٍ وَهوَ يغْتسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ ، هَلْ يُكْرَه لأحَدٍ أَن ينتفِعَ بمَائِهَا إن فَعَلَ ذلِكَ جَاهِلٌ مِن جُنبٍ أَوْ حَائِضٍ ؟قَالَ يحْيى: أَمَّا الْبِئْرُ الْمُعَين فَإنِي لا أَرَى اغْتسَالَ الْجُنب وَالْحَائِضِ فِيهَا بمَانِعٍ مَرَافِقِهَا مِن الناسِ وَأَمَّا الْفَسْقِيةُ أَوْ الْحَوْضُ فَإنِي لا أَرَى أَن ينتفِعَ أَحَدٌ بمَائِهَا مَا لَمْ يكُن مَاؤُهَا كَثِيرًا .

فِي الْغُسْلِ مِن الْجَنابةِ ، وَالْمَاءُ ينضِحُ فِي الإناءِ وَالْمَرأَةُ توطَأُ ثم تحِيضُ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : كَان مَالِكٌ يأْمُرُ الْجُنب بالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِن الْجَنابةِ ،قَالَ مَالِكٌ : فَإن هوَ اغْتسَلَ قَبْلَ أَن يتوَضأَ أَجْزَأَه ذلِكَ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتوَضِّئِ يغْتسِلُ مِن الْجَنابةِ وَيُؤَخِّرُ غسْلَ رِجْلَيهِ حَتى يفْرُغ مِن غُسْلِهِ ثمَّ يتنحَّى وَيغْسِلَ رِجْلَيهِ فِي مَكَان طَاهِرٍ ، قَالَ : يُجْزِئُه ذلِكَ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَاءِ الَّذِي يكْفِي الْجُنب ، قَالَ : لَيسَ الناسُ فِي هَذا سَوَاءً .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنب : لا تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِند الْغُسْلِ وَلَكِن تضغثه[1] بيديهَا .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنب يغْتسِلُ فَينتضِحُ مِن غُسْلِهِ فِي إنائِهِ ، قَالَ : لا بأْسَ بهِ وَلا تسْتطِيعُ الناسُ الامْتناعَ مِن هَذا . وَقَالَ الْحَسَن وَابْن سِيرِين وَعَطَاءٌ وابن رَبِيعَةُ وَابْن شِهَابٍ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ، إلا ابْن سِيرِين قَالَ: إنا لَنرْجُو مِن سَعَةِ رَحْمَةِ رَبنا مَا هوَ أَوْسَعُ مِن هَذا.

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يغْسِلُ جَسَده وَلا يغْسِلُ رَأْسَه وَذلِكَ لِخَوْفٍ مِن امْرَأَتهِ ، ثمَّ يدعُ غسْلَ رَأْسِهِ حَتى يجِفَّ جَسَدُه ثمَّ تأْتي امْرَأَته لِتغْسِلَ رَأْسَه ، هَلْ يُجْزِئُه ذلِكَ مِن غُسْلِ الْجَنابةِ ؟قَالَ : وَلْيسْتأْنِفْ الْغُسْلَ ،قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تصِيبُهَا الْجَنابةُ ثمَّ تحِيضُ : إنه لا غُسْلَ عَلَيهَا حَتى تطْهرَ مِن حَيضتهَا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يُونسَ عَن ربيعَةَ وَأَبي الزِّنادِ أَنهمَا قَالا : إن مَسَّهَا ثمَّ حَاضت قَبْلَ

---

(١) يقال : ضغث الثوب: غسله ولم ينقعه ، كما في القاموس.

أَن تغْتسِلَ فَلَيسَ عَلَيهَا غُسْلٌ حَتى تطْهرَ إن أَحبت مِن الْحَيضةِ ، وَقَالَه بَكْر وَيحْيى بْن سَعِيدٍ ، وقَدْ قَالَ رَبيعَةُ فِي أَوَّلِ الْكِتاب فِي تبْعِيضِ الْغُسْلِ : إن ذلِكَ لا يُجزئُه .

قَالَ مَالِكٌ وَيحْيى بْن عَبْدِ اللَّهِ[1] وَابْن أَبِي الزِّنَادِ[2] إِن هِشَامَ بْن عُرْوَةَ[3] أَخْبرَهمْ عَن أَبيهِ عَن عَائِشَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان إذا اغْتسَلَ مِن الْجَنابَةِ يبْدأُ فَيغْسِلُ يديهِ ، ثمَّ يتوَضأُ كَمَا يتوَضأُ لِلصلاةِ ، ثمَّ يغْمِسُ يديهِ فِي الْمَاءِ فَيخَلِّلُ بأَصابعِهِ حَتى يُسْبِرَ[4] الْبشَرَةَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ، ثمَّ يفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثلاث غرَفَاتٍ مِن الْمَاءِ بيديهِ ثمَّ يفِيضُ الْمَاءَ بعْدُ بيديهِ عَلَى جلْدِهِ[5] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ[6] أَن سَعِيد بْن أَبِي سَعِيدٍ[7] الْمَقْبُرِي حَدثه أَنه سَمِعَ

---

(١) يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، روى عن عقبة وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وعبد الرحمن بن الحارث وابن عباس وأبي بكر بن نافع وغيرهم ، وروى عنه الليث وابن وهب وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم . قال عنه النسائي : مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢).

(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ، روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح والأوزاعي وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج ومعاذ بن معاذ العنبري وابن وهب وهناد بن السري وغيرهم ضعفه ابن معين وقال : لا يحتج بحديثه ، ووثقه الترمذي والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٩ ، ٣٦٠).

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر ، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير وابنه يحيى بن عباد وابن المنكدر ووهب بن كيسان وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان وشعبة والليث بن سعد ومالك بن أنس وخلق كثير . وثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤ – ٣٦).

(٤) السبر : امتحان غور الجرح وغيره ، كما في القاموس.

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦٥) رقم (٦٧) والبخاري في الغسل (٢٤٨) ومسلم في الحيض (٣١٦/ ٣٥).

(٦) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو زيد المدني ، روى عن أبيه عن جده وسالم ونافع مولى عمر وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب والقعنبي وغيرهم . قال أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال عثمان الدارمي : ليس به بأس وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي: ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣ ، ١٣٤).

(٧) سعيد بن أبي سعيد ، واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني ، روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة ومعاوية بن أبي سفيان وأبي شريح وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن عمر وكعب بن عجرة وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن عجلان وابن أبي ذئب والليث بن سعد وجماعة . قال أحمد : ليس به بأس ، ووثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي وأبو زرعة والنسائي : انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٨ ، ٣٠٩).

أُمَّ سَلَمَةَ تقُولُ : جَاءَت امْرَأَةٌ إلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فقَالَت : يا رَسُولَ اللَّـهِ إنـي امْـرَأَةٌ أَشُـدُّ ضفْرَ رَأْسِي فَكَيفَ أَصْنعُ إذا اغتَسَلْت ؟ قَالَ :« **تَحْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثلاث حَفَنات ثُمَّ اغمُريهِ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَفْنةٍ يكْفِيكِ** »[(١)].

قَالَ مَالِكٌ : عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنه سَأَلَ أَبَاه عَبْد اللَّـهِ بْـن عُمَـرَ عَـن الرَّجُلِ يجْنبُ فيغْتسِلُ وَلا يتوَضأُ ، قَالَ : وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِن الْغُسْلِ مَا لَمْ يَمس فَرْجَه[(٢)].

فِي مُجَاوزةِ الْخِتان الْخِتان

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا مَسَّ الْخِتان الْخِتان فَقَدْ وَجَب الْغُسْـلُ . قَـالَ ابْـن الْقَاسِـمِ : إنمَـا ذلِكَ إذا غابت الْحَشَفَةُ ، فَأَمَّا أَن يَمسَّه وَهوَ زَاهِقٌ إلَى أَسْفَلَ وَلَـمْ تغِـب الْحَشَـفَةُ فَـلا يجِبُ الْغُسْلُ لِذلِكَ . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَـن الرَّجُـلِ يُجَـامِعُ امْرَأَتـه فِيمَـا دُون الْفَـرْجِ فيقْضِـي خَارِجًا مِن فَرْجِهَا فيصِلُ الْمَاءُ إلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا أَترَى عَلَيهَا الْغُسْلَ ؟ فَقَالَ: لا إلا أَن تكُون الْتذت ، يُرِيدُ بذلِكَ أَنزَلَت .

قَالَ ابْن وَهْـبٍ : عَن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِي[(٣)] وَابْنِ لَهِيعَةَ عَن أَبِي الزُّبيرِ[(٤)] الْمَكِّـي عَن جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَأَخْبرَتنِي أُمُّ كُلْثومٍ[(٥)] عَن عَائِشَةَ أَن رَجُلاً سَأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٣٠/٥٨) بنحوه.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٨ – ١٠٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف في كتـاب الطهـارات – باب في الوضوء بعد الغسل من الجنابة (١/ ٨٨) رقم (١) بنحوه عن ابن عمر.

(٣) **عياض بن عبد الله** بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عـامر ابن لؤي القرشي ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر ، وروى عنـه زيـد بـن أسـلم ومحمد بن عجلان وسعيد المقبري وبكير بن الأشج وإسماعيـل بـن أميـة وسـعيد بـن أبـي هـلال وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٤).

(٤) **محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي** ، أبو الزبير المكي ، روى عـن العبادلـة الأربعـة وعائشـة وجـابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة والأعرج وغيرهم ، وروى عنه عطاء ، وهـو مـن شـيوخه ، والزهري وأيوب ومالك وأبو عوانة وغيرهم ، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨١ – ٢٨٣).

(٥) **أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق** ، روت عن أختها عائشة ، وروى عنها إبراهيم بن عبد الـرحمن بـن عبد الله بن أبي ربيعة وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وهو أكبر منها ، وطلحة بن يحيى بن طلحـة ، وقد ذكرها ابن منده وأبو نعيم في الصحابة ، وأخطأ لأنها ولدت بعـد مـوت أبـي بكـر الصـديق . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦٣٢ ، ٦٣٣).

عَن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَه ثمَّ يكْسَلُ[١] هَلْ ترَى عَلَيهِ مِن غُسْلٍ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ عليه السلام :« **إني لأفْعَلُ ذلِكَ أنا وَهَذِهِ ثمَّ نغْتسِلُ** »[٢]. قَالَ مَالِكٌ : عَـن ابْـنِ شِـهَابٍ عَـن ابْـنِ الْمُسَيب أَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَعُثْمَان بْن عَفَّان وَعَائِشَةَ كَـانوا يقُولُـون : إذا مَـسَّ الْخِتَـان الْخِتان فقَدْ وَجَب الْغُسْلُ[٣] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن الْحَارث بْن نبْهَـان عَـن مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبيْـدِ اللَّـهِ[٤] عَـن عَمْـرو بْـنِ شُعَيبٍ[٥] عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ أنه سُئِلَ مَـا يُوجِـبُ الْغُسْـلَ ؟ فَقَـالَ :« **إذا الْتقَى الْخِتانان وَغابت الْحَشفَةُ فقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أنزَلَ أوْ لَمْ يُنزلْ** »[٦] قَالَ ابْن وَهْـبٍ : عَن سَعِيدِ بْنِ أَبي أَيُّوب[٧] قَالَ : كَان يزِيدُ بْن أَبي حَبيبٍ[٨] وَعَطَاءُ بْن دِينارٍ[٩] وَمَشَايخُ مِن أَهْلِ

---

(١) يقال : أكسل في الجماع : خالطها ولم ينزل أو عزل ولم يرد ولدا ، كما في القاموس.

(٢) رواه مسلم في الحيض (٣٥٠/ ٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦٦) رقم (٧١) وعبد الرزاق في المصنف (٩٣٦).

(٤) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري ، روى عن عطاء بن أبي رباح وعطية العوفي ونافع وعمرو بن شعيب وأبي الزبير المكي وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وشعبة والثوري وقبيصة وعبد الرزاق ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال عنه البخاري : تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٧ ، ٢٠٨).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ وطاوس وجماعة ، وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم . وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن شاهين وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٧ – ٣٥١).

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة (٦١١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وقد صححه الألباني في سنن ابن ماجه . ط مكتبة المعارف – الرياض .

(٧) سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص الخزاعي ، روى عن أبي الأسود وعبد الله بن أبي جعفر وكعب بن علقمة وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وجماعة ، وروى عنه ابن جريج وابن المبارك وابن وهب . قال أحمد : لا بأس به . ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الساجي : صدوق . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٠).

(٨) سبق تعريفه.

(٩) عطاء بن دينار الهذلي ، روى عن سعيد بن جبير ، وقيل : لم يسمع منه ، وحكيم بن شريك الهذلي وشفي الأصبحي وأبي يزيد الخولاني وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب ويحيى ابن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة وغيرهم ، وثقه أحمد وأبو داود وأحمد بن صالح وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٧ ، ١٢٨) .

الْعِلْمِ يقُولُون : إذا دَخلَ مِن مَاءِ الرَّجُلِ شَيءٌ فِي قُبُلِ الْمَرْأةِ فَعَلَيهَا الْغُسْلُ وَإِن لَمْ يلْتقِ الْخِتانانِ ، وَقَالَه اللَّيث . وَقَالَ مَالِكٌ : إذا الْتذت يُرِيدُ بذلِكَ أَنزلَت.

وُضُوءُ الْجُنب قَبْلَ أن ينامَ

قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يأْمُرُ مَن أَرَادَ أَن ينامَ أَوْ يطْعَمَ إذا كَان جُنبًا بالْوُضُوءِ ؟ قَالَ : أَمَّا النوْمُ فكَان يأْمُرُه أَن لا ينامَ حَتى يتوَضَّأَ جَمِيعَ وُضُوئِهِ لِلصَّلاةِ : غسْلِ رِجْلَيهِ وَغيرِهِ مِن لَيلٍ كَان أَوْ نهار . قَالَ : وَأَمَّا الطَّعَامُ فكَان يأْمُرُه بغسْلِ يدِهِ إذا كَان الأذى قَدْ أَصَابهمَا وَيأْكُلُ وَإِن لَمْ يتوَضَّأْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا ينامُ الْجُنبُ حَتى يتوَضَّأَ ، وَلا بأْسَ أَن يُعَاوِدَ أَهْلَه قَبْلَ أَن يتوَضَّأَ قَالَ : وَلا بأْسَ أَن يأْكُلَ قَبْلَ أَن يتوَضَّأَ . قَالَ : وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلا بأْسَ أَن تنامَ قَبْلَ أَن تتوَضَّأَ ، وَلَيسَ الْحَائِضُ فِي هَذا بمَنزِلَةِ الْجُنب .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن اللَّيث بْنِ سَعْدٍ وَيُونسَ بْن يزِيدَ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] عَن عَائِشَةَ أَنها قَالَت : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَن ينامَ وَهوَ جُنبٌ توَضَّأَ لِلنوْمِ وُضُوءَه لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَن ينامَ[٢].

قَالَ : وَأَخبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب وَأَبا سَعِيدٍ الْخُدْرِي سَأَلا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذلِكَ ، فَأَمَرَهمَا بالْوُضُوءِ[٣] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَكَان عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ وَعَائِشَةُ وَابْن الْمُسَيب وَرَبيعَةُ وَيحْيى بْن سَعِيدٍ وَمَالِكٌ يقُولُوْن : إذا أَرَادَ الْجُنبُ أَن يطْعَمَ غسَلَ كَفَّيهِ فقَطْ[٤] .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وأبي قتادة وأبي الدرداء وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وثوبان وأبي هريرة وعائشة وخلق من الصحابة والتابعين ، وروى عنه ابنه عمر والأعرج وعروة بن الزبير والزهري ويحيى بن أبي كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وخلق كثير . وثقه ابن سعد وأبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٩ – ٣٧١).

(٢) رواه البخاري في الغسل (٢٨٨) ومسلم في الحيض (٣٠٥/ ٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها وأبو داود في الطهارة (٢٢٢) واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٩٠) ومسلم في الحيض(٣٠٦/ ٢٥) عن ابن عمر ، قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ: **«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»**.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٣).

فِي الَّذِي يَجِدُ الْجَنَابَةَ فِي لِحَافِهِ

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : مَنِ انتبهَ مِن نوْمِهِ فَرَأَى بللاً عَلَى فَخِذيهِ ، وَفِي فِرَاشِهِ ، قَالَ : يَنظُرُ فَإِن كَان مَذْيًا توَضَّأَ وَلَمْ يكُن عَلَيهِ الْغُسْلُ ، وَإِن كَان مَنِيًّا اغْتسَلَ ، قَالَ : وَالْمَذْيُ فِي هَذا يُعْرَفُ مِن الْمَنِي ، قَالَ : وَهوَ بِمَنزلَةِ الرَّجُلِ فِي الْيقِظَةِ إذا لاعَب امْرَأَته إن أَمذى توَضَّأَ وإن أَمْنى اغتسَلَ . قَالَ : وَقَدْ يكُون الرَّجُلُ يرَى فِي مَنامِهِ أَنه يُجَامِعُ فَلا يُمْنِي وَلَكِنه يُمْذِي وَهوَ فِي النوْمِ مِثلُ مَن لاعَب امْرَأَته فِي الْيقِظَةِ ، قَالَ : وَقَدْ يكُون الرَّجُلُ يرَى فِي مَنامِهِ أَنه يُجَامِعُ فِي مَنامِهِ فَلا يُنزِلُ وَلَيسَ الْغُسْلُ إلا مِن الْمَنِي . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْأَةُ فِي هَذا بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الْمَنَامِ فِي الَّذِي يرَى[1] .

فِي الْمُسَافِرِ يُرِيدُ أَن يطَأَ أَهْلَه وَلَيسَ مَعَه مَاءٌ

قُلْت : أَرَأَيت الْمُسَافِرَ يكُون عَلَى وُضُوءٍ أَوْ لا يكُون عَلَى وُضُوءٍ ، أَرَادَ أَن يطَأَ أَهْلَه أَوْ جَارِيته وَلَيسَ مَعَه مَاءٌ ؟ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يطَأُ الْمُسَافِرُ امْرَأَته وَلا جَارِيته إلا وَمَعَه مَاءٌ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَهمَا سَوَاءٌ ، قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَالرَّجُلُ يكُون بِهِ الشَّجَّةُ[2] أَوْ الْجُرْحُ لا يسْتطِيعُ أَن يغْسِلَه بِالْمَاءِ أَلَه أَن يطَأَ أَهْلَه ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَلا يُشْبه هَذا الْمُسَافِرَ ؛ لأن صَاحِب الشَّجَّةِ يطُولُ أَمْرُه إلَى أَن يبْرَأَ وَالْمُسَافِرُ لَيسَ بتلْكَ الْمَنزِلَةِ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلَمْ يكُن مَحْمَلُ الْمُسَافِرِ عِندَنا وَلا عِندَ مَالِكٍ إلا أَنه كَان عَلَى غير وُضُوءٍ الَّذِي ينهَاه عَن الْوَطْءِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يُونسَ عَن ابْن شِهَابٍ أَنه قَالَ : لا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَته بِمَفَازَةٍ[3] حَتى يعْلَمَ أَن مَعَه مَاءً . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ وَابْن مَسْعُودٍ وَابْن عُمَرَ وَأَبِي الْخَيرِ الْمُرِّي[4] وَيحيى بْن سَعِيدٍ وَابْن أَبِي سَلَمَةَ وَمَالِكٍ أَنهمْ كَانوا يكْرَهون ذلِكَ .

---

(١) روى مسلم في الحيض (٣١٢/٣١) عن أنس بن مالك قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه ، فقال : « **إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل** ».

(٢) يقال : شج رأسه : كسره ، وشج البحر : شقه ، وشج المفازة : قطعها ، وشج الشراب : مزجه ، كما في القاموس.

(٣) المفازة: الفلاة لا ماء بها ، كما في القاموس.

(٤) لعله : مرثد بن عبد الله اليزني ، أبو الخير المصري الفقيه ، روى عن عقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقه وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي عبد الرحمن الجهني وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . ووثقه العجلي وابن سعد ويعقوب بن سفيان . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٩٨ ، ٣٩٩).

فِي الْجُنب يغتسِلُ وَلا ينوِي الْجَنابةَ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن أَصَابته جَنابةٌ فَاغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَلَمْ ينو بهِ غُسْلَ الْجَنابَةِ ، أَوْ اغْتَسَلَ مِن حَرٍّ يجِدُه لا ينوِي بِهِ غُسْلَ الْجَنابةِ ، أَوْ اغْتَسَلَ عَلَى أَي وَجْهٍ كَان مَا لَمْ ينو بِهِ غُسْلَ الْجَنابةِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِن غُسْلِ الْجَنابةِ ، قَالَ : وَهوَ بِمَنزلَةِ رَجُلٍ صَلَّى نافِلَةً فَلا تجْزِئُه مِن فَرِيضَةٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن توَضَّأَ يُرِيدُ صَلاةَ نافِلَةٍ أَوْ قِرَاءَةَ مُصْحَفٍ أَوْ يُرِيدُ بهِ طُهْرَ صَلاته فَذَلِكَ يُجْزِئُه ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن توَضَّأَ مِن حَرٍّ يجِدُه أَوْ نحْوِ ذَلِكَ ، وَلا ينوِي الْوُضُوءَ لِمَا ذكَرْت لَكَ فَلا يُجْزِئُه مِن وُضُوءِ الصَّلاةِ وَلا مِن مَسِّ الْمُصْحَفِ وَلا النافِلَةِ وَنحْوِهِ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : لا يكُون الْوُضُوءُ عِندَ مَالِكٍ إلا بنِيةٍ . قُلْت : فَإِن توَضَّأَ وَبقِي رِجْلَيهِ ، فَخَاضَ نهْرًا أَوْ مَسَحَ بيدَيهِ رِجْلَيهِ فِي الْمَاءِ إلا أَنه لا ينوِي بخَوضِهِ غسْلَ رِجْلَيهِ ؟ قَالَ : لا يُجْزِئُه هَذا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ : وَأَخْبرَنِي عَبْدُ الْجَبار بْن عُمَرَ عَن رَبيعَةَ أَنه قَالَ : لَوْ أَن رَجُلاً دَخَلَ نهْرًا فَاغْتَسَلَ فِيهِ وَلا يعْمَد غُسْلَ الْجَنابةِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنه حَتى يعْمِدَ بالْغُسْلِ غُسْلَ الْجَنابةِ ، وَإِن صَلَّى أَرَى أَن يُعِيدَ الصَّلاةَ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَبلَغَنِي عَن عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنه قَالَ : لا يُطَهِّرُه ذَلِكَ حَتى يذْكُرَ غُسْلَه مِن الْجَنابةِ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيث ابْن سَعْدٍ مِثْلَه ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا الأَعْمَالُ بالنيات [1].

فِي مُرُورِ الْجُنب بالْمَسْجِدِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ زَيدُ بْن أَسْلَمَ : لا بأْسَ أَن يمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ عَابرَ سَبيلٍ ، قَالَ : وَكَان زَيدٌ يتأَوَّلُ هَذِهِ الآيةَ فِي ذَلِك : ﴿ وَلا جُنبًا إلا عَابرِي سَبيلٍ ﴾ [النساء :٤٣] وَكَان يُوَسِّعُ فِي ذَلِكَ [2] قَالَ مَالِكٌ : وَلا يُعْجبنِي أَن يدْخُلَ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ عَابرَ سَبيلٍ وَلا غيرَ ذَلِكَ ، وَلا أَرَى بأْسًا أَن يمُرَّ فِيهِ مَن كَان عَلَى غيرِ وُضُوءٍ وَيقْعُدَ فِيهِ.

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي (١) وفي الإيمان (٥٤) وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٩) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧/ ١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل (١/ ١٧١ ، ١٧٢) رقم (٣، ٤ ، ٥ ، ٩) عن أبي عبيدة وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء.

فِي اغْتِسَالِ النصْرَانِيةِ مِن الْجَنَابَةِ وَالْحَيضَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُجْبرُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ امْرَأَته النصْرَانِيةَ عَلَى أَن تغْتسِلَ مِن الْجَنابَةِ. وَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ : عَن مَالِكٍ فِي النصْرَانِيةِ تكُون تحْت الْمُسْلِمِ فَتحِيضُ فَتطْهـرُ : إنهَـا تجْـبرُ عَلَى الْغُسْلِ مِن الْحَيضَةِ لِيطَأَهَا زَوْجُهَا ؛ مِن قِبلِ أَن الْمُسْلِمَ لا يطَأُ امْرَأَته حَتى تطْهـرَ مِـن الْحَيضِ ، وَأَمَّا الْجَنابَةُ فَلا بأْسَ أَن يطَأَهَا وَهِي جُنبٌ .

فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي وَلا يذْكُرُ جَنابته

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ تصِيبُه الْجَنابةُ وَلا يعْلَمُ بذلِكَ حَتى يخْرُجَ إلَـى السُّـوقِ فَيرَى الْجَنابَةَ فِي ثوْبهِ وَقَدْ كَان صَلَّى قِبل ذلِكَ ؟ قَالَ : ينصَرِفُ مَكَانه فَيغْتسِلُ وَيغْسِلُ مَـا فِي ثوْبهِ وَيُصَلِّي تلْكَ الصَّلاةَ وَلْيذْهَبْ إلَى حَاجَتِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِـي الْجُنـب يُصَـلِّي بالْقَوْمِ وَهوَ لا يعْلَمُ بجَنابتِهِ فَيُصَلِّي بهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتين أَوْ ثلاثا ثمَّ يذْكُرُ أَنه جُنـبٌ ، قَـالَ : ينصَرِفُ وَيسْتخْلِفُ مَن يُصَلِّي بالْقَوْمِ مَا بقِي مِن الصَّلاةِ ، وَصَلاةُ الْقَوْمِ خَلْفَه تامَّةٌ ، قَـالَ : وَإِن فَرَغ مِن الصَّلاةِ وَلَمْ يذْكُرْ أَنه جُنبٌ حَتى فَرَغ ، فَصَلاةُ مَن خَلْفَه تامَّـةٌ وَعَلَيـهِ أَن يُعِيـدَ هوَ وَحْدَه ، وَإِن كَان الإمَامُ حِين صَلَّى بهِمْ كَان ذاكِرًا لِلْجَنابةِ فَصَلاةُ الْقَوْمِ كُلُّهـمْ فَاسِـدَةٌ . قَالَ :وَمَن عَلِمَ بجَنابتِهِ مِمَّن خَلْفَه مِمَّن يقْتدِي بهِ وَالإمَامُ ناسٍ لِجَنابتِهِ فَصَلاته فَاسِدَةٌ ، قَالَ : وَإِن كَان صَلَّى بالْقَوْمِ بعْدَمَا ذكَر الْجَنابةَ جَاهِلاً أَوْ مُسْتحيًا فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْقَوْمِ صَلاتهمْ .

قَالَ ابْن الْقَاسِـمِ : وَكُلُّ مَن صَلَّى بقَـوْمٍ فَـدَخَلَ عَلَيـهِ مَـا يـنقُضُ صَـلاته فَتمَـادَى بهِـمْ فَصَلاتهمْ مُنتقَضَةٌ وَعَلَيهِمْ الإعَادَةُ مَتى عَلِمُوا ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ بْن الْخَطَّاب بالنـاسِ وَهـوَ جُنبٌ ثمَّ قَضَى الصَّلاةَ وَلَمْ يأْمُرْ الناسَ بالْقَضَاءِ[١].

قَالَ عَلِـيٌّ : عَن سُفْيان عَن الْمُغِيرَةِ عَن إبْرَاهِيمَ النخَعِي قَالَ : إذا صَلَّى الإمَامُ عَلَى غـيرِ وُضُوءٍ أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا[٢].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة – باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضـوء (١/ ٤٩٥) رقم (٣) أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة – باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غـير وضـوء (١/ ٤٩٥) رقم (٧).

في الثوب يُصَلِّي فيه وَفيهِ النجَاسَةُ

قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَن الدَّمِ يكُون فِي الثوْب أَوْ الدَّنس فَيُصَلِّي بهِ ثمَّ يعْلَمُ بعْـدَ ذلِكَ بعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ؟ قَالَ : إن لَمْ يذْكُرْ حَتى اصفَرَّت الشَّمْسُ فَلا إعَادَةَ عَلَيهِ . قَالَ: وَجعَلَ مَالِكٌ وَقْت مَن صَلَّى وَفِي ثوْبهِ دَنسٌ إلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَفرَّقَ بينه وَبين الَّـذِي يُسَلِّمُ قَبْلَ مَغِيب الشَّمْسِ ، وَالْمَجْنون يُفِيقُ قَبْلَ مَغِيـب الشَّـمْسِ ، وَالْحَـائِضِ تطْهـرُ قَبْـلَ مَغِيب الشَّمْسِ ، كَان يقُولَ : النهَارُ كُلُّه حَتى تغِيب الشَّمْسُ وَقْتٌ لِهَؤُلاءِ . وَأَمَّا مَن صَـلَّى وَفِي ثوْبهِ دَنسٌ فَوَقْته إلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، هَذا وَحْدَه جَعَلَ لَه مَالِكٌ إلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَقْتًا ، وَالَّذِي يُصَلِّي إلَى غيرِ الْقِبْلَةِ مِثْلـه .قُلْـت : فَـإِن كَـان الـدَّنسُ فِـي جَسَـدِهِ ؟قَـالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : الدَّنسُ فِي الْجَسَدِ وَفِي الثوْب سَوَاءٌ ، وَقَدْقَالَ مَالِكٌ : يُعِيدُ مَـا كَـان فِي الْوَقْت ، قَالَ رَبِيعَةُ وَابْن شِهَابٍ مِثْله .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ نجَسٍ فعَلَيهِ الإعَادَةُ مَا دَامَ فِي الْوَقْت ، بمَنزِلَـةِ مَن صَلَّى وَفِي ثوْبهِ دَنسٌ . قُلْت : فَإِن كَانت النجَاسَةُ إنمَا هِي فِي مَوْضِعِ جَبْهَتـهِ فَقَـطْ ، أَوْ مَوْضِعِ كَفَّيهِ ، أَوْ مَوْضِعِ قَدَمَيهِ فقَطْ ، أَوْ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ فَقَطْ ؟ قَالَ : أَرَى عَلَيهِ الإعَادَةَ مَـا دَامَ فِي الْوَقْت وَإِن لَمْ تكُنِ النجَاسَةُ إلا فِي مَوْضِعِ الْكَفَّين وَحْدَه أَوْ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا أَوْ مَوْضِعِ الْقَدَمَين أَوْ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ وَحْدَه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن كَان مَعَه ثوْبٌ وَاحِدٌ وَلَيسَ مَعَه غيرُه وَفِيهِ نجَسٌ ، قَالَ : يُصَلِّي بهِ وَإِذا أَصَاب ثوْبًا غيرَه أَوْ أَصَاب مَاءً فغسَلَه أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْت ، فَإِذا مَضَى الْوَقْـت فَـلا إعَادَةَ عَلَيهِ . قُلْت : فَإِن كَان مَعَه ثوْبٌ حَرِيرٌ وَثوْبٌ نجس بأَيهِمَا تحِـبُّ أَن يُصَـلِّي ؟ قَـالَ : يُصَلِّي بالْحَرِيرِ أَحَبُّ إلَي وَيُعِيدُ إن وَجَدَ غيرَه مَا دَامَ فِي الْوَقْت ، وَكَذلِكَ بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنه قَالَه ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَن لِباسِ الْحَرِيرِ[1].

الصَّلاةُ بالْحَقْن[2]

قَالَ: وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يُصِيبُه الْحَقْن ؟ قَالَ : إذا أَصَابه مِن ذلِـكَ شَـيءٌ خَفِيـفٌ

---

(١) الحديث رواه البخاري في الأشربة (٥٦٣٥) وفي اللباس (٥٨٣٧) وفي الاستئذان (٦٢٣٥) ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧).

(٢) يقال : احتقن المريض: احتبس بوله فاستعمل الحقنة ، كما في القاموس.

رَأَيت أَن يُصَلِّي ، وَإِن أَصابه مِن ذلِكَ مَا يشْغلُه عَن صَلاتِهِ فَلا يُصَلِّي حَتى يقْضِي حَاجَته ثمَّ يتوَضَّأ وَيُصَلِّي . **قُلْت** :فَإِن أَصابه غيثانٌ أَوْ قَرْقَرَةٌ [١] فِي بطْنِهِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ إذا كَان يشْغله فِي صَلاتِهِ ؟ قَالَ :لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، والغَثْيانُ وَالْقَرْقَرَةُ عِندَ مَالِكٍ بِمَنزِلَةِ الْحَقْنِ .

قُلْت :أَرَأَيت إذا أَعْجَلَه عَن صَلاتِهِ أَهوَ مِمَّا يشْغلُه ؟ قَالَ :نعَمْ . **قُلْت** :فَإِن صَلَّى عَلَى ذلِكَ وَفرَغ أَترَى عَلَيهِ إعادَةً ؟ قَالَ :إذا شَغلَه فَأَحبُّ إلَيَّ أَن يُعِيدَ . **قُلْت لَه** :أَفِي الْوَقْت وَبعْدَ الْوَقْت ؟ قَالَ :إذا كَان عَلَيهِ الإعادَةُ فهوَ كَذلِكَ يُعِيدُ وَإِن خَرَجَ الْوَقْت ، وَقَدْ بلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ ، ثمَّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْن الْخَطَّاب : لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهوَ ضَامٌّ بين وَرِكَيهِ [٢] .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ :عن يحْيى بْن أَيُّوب [٣] عَن يعْقُوب بْن مُجَاهِدٍ [٤] أَن الْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْن مُحَمَّدٍ [٥] حَدَّثاه أَن عَائِشَةَ حَدَّثتهمَا قَالَت : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « **لا يقُومُ أَحَدُكُمْ إلَى الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا وَهوَ يُدَافِعُه الأَخْبثان الْغائِطُ وَالْبوْلُ** » [٦].

وَذكَرَ مَالِكٌ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغائِطَ فَلْيبْدَأْ بهِ قَبْلَ الصَّلاةِ** » [٧]. وَذكَرَ عَن عَطَاءِ بن أَبي رباح أَنه قَالَ : إن كَان الَّذِي بهِ شَيءٌ لا يشْغلُه عَن

---

(١) **الغثيان** : تحريك المعدة وتهيؤها للقيء ، والقرقرة : هو صوت في البطن من رياح تكون فيه .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر (١٤٨/١) رقم (٥٠) من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) **يعقوب بن مجاهد القرشي**، أبو عزرة المدني ، روى عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن عمه الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ومحمد بن كعب القرظي والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو أكبر منه ، وإسماعيل بن جعفر وحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وصفوان بن عيسى وغيرهم . وثقه النسائي . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٨ ، ٢٤٩).

(٥) **عبد الله بن محمد** بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ، أخو القاسم ، روى عن عائشة ، وروى عنه سالم ابن عبد الله بن عمر . قال عنه النسائي: ثقه وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٥).

(٦) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٦٠/٦٧) وأبو داود في الطهارة (٨٩).

(٧) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١٤٨/١) رقم (٤٩) وأبو داود في الطهارة (٨٨) والترمذي في الطهارة (١٤٢) وابن ماجه في الطهارة (٦١٦) والنسائي في الإمامة (٢/ ١١٠، ١١١) رقم (٨٥٢) من حديث عبد الله بن أرقم ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في السنن المذكورة – ط مكتبة المعارف – الرياض .

الصَّلاةِ صَلَّى بهِ ، وَإِن ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا كُنت أُبالِي به إلا أَن يكُون فِي جَانِب رِدَائِي إذا كُنت مُدَافِعًا لِغائِطٍ أَوْ لِبوْلٍ مِن حَدِيث ابْنِ وَهْبٍ عَن السُّدِّي[١] عَن التيمِي[٢] عَن عَبْدِ اللَّهِ ، وَذكِرَ ابن مهدي[٣] عَن ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

الصَّلَوَاتُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يُقِيمَ الرَّجُلُ عَلَى وُضُوءٍ وَاحِدٍ يُصَلِّي بِهِ يوْمَين أَوْ أَكْثرَ مِن ذلِكَ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ زِيادِ بْنِ أَنعَمَ[٤] عَن أَبِي غُطَيفٍ الْهذلِي[٥] أَن عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ لَه : إن كَان لَتكفِينِي وَضُوئِي لِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتي كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِث .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن سُفْيان بْنِ سَعِيدٍ عَن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثدٍ[٦] عَن سُلَيمَان بْنِ

---

(١) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة بن إياس الشيباني ، أبو الهيثم ويقال : أبو يحيى البصري ، روى عن الحسن البصري وثابت البناني وهشام الدستوائي وزيد بن أسلم وغيرهم ، وروى عنه حماد بن زيد وضمرة بن ربيعة وابن المبارك وابن وهب وسليمان بن حرب والغريابي وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١).

(٢) هذا لقب لإبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، كان من العُبَّاد ، روى عن أنس وأبيه والحارث بن سويد وعمرو بن ميمون وأرسل عن عائشة ، وروى عنه بيان بن بشر والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وجماعة . وثقه ابن معين . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١١٥). ولقب لسليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي إسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وثابت البناني والأعمش وغيرهم ، وروى عنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وزهير وحماد بن سلمة وأبو عاصم النيل وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤١٠ ، ٤١١).

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل : الأزدي ، روى عن جرير بن حازم وعكرمة بن عمار ومهدي بن ميمون ومالك وشعبة والسفيانين ووهيب وخلق كثير ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وابنه موسى وآخرون . وثقه أبو حاتم وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٤ – ٤٢٦).

(٤) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، روى عن أبيه وأبي عبد الرحمن الجبلي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وزياد بن نعيم الحضرمي وأبي غطيف الهذلي وجماعة ، وروى عنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك وعيسى بن يونس ورشدين بن سعد وغيرهم ، قال المروزي عن أحمد : منكر الحديث وضعفه ابن معين . وقال الساجي : فيه ضعف . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٠ – ٣٦٢).

(٥) أبو غطيف الهذلي ، ويقال : غطيف ، روى عن ابن عمر ، وروى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعفه الترمذي . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٣١).

(٦) علقمة بن مرثد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، روى عن سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق ابن شهاب والمستورد بن الأحنف وسليمان بن بريدة والقاسم بن مخيمرة وغيرهم ، وروى عنه =

بُرَيْدَةَ [(١)] عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنه صَلَّى يوْمَ فَتحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : رَأَيتكَ صَنعْت شَيئًا مَا كُنت تصْنعُه ؟ فقَالَ :« عَمْدًا صَنعْته يا عُمَرُ » [(٢)].

فِي غُسْلِ النصْرَانِي وَالصَّلاةِ بثِيَاب أَهْلِ الذمَّةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُصَلِّي فِي ثياب أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يلْبسُونهَا ، قَالَ : وَأَمَّا مَا نسَجُوا فَلا بأْسَ بهِ ، وقَالَ : مَضَى الصَّالِحُون عَلَى هَذا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَن يُصَلِّي بخُفَّي النصْرَانِي اللَّذين يلْبسُهمَا حَتى يُغْسَلا .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنِ الْفُضَيلِ بْنِ عِياضٍ [(٣)] عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان عَنِ الْحَسَنِ أَنه كَان لا يـرَى بأْسًا بالثوْب ينسِجُه الْمَجُوسِيُّ يلْبسُه الْمُسْلِمُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قُلْت لِمَالِكٍ : إذا أَسْلَمَ النصْرَانِيُّ هَلْ ترَىَ عَلَيهِ الْغُسْلُ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : مَتى يغْتسِلُ قَبلَ أَن يُسْلِمَ أَوْ بعْدَ أَن يُسْلِمَ ؟ قَالَ : مَا سَأَلْته إلا كمَا أَخْبرْتكَ ، وَلَكِن أَرَى إن هوَ اغْتسَلَ لِلإسْلامِ وَقَدْ أَجْمعَ عَلَى أَن يُسْلِمَ فَإِن ذلِكَ يُجزِئُه ؛ لأنه إنمَا أَرَادَ بذلِكَ الْغُسْلَ لإسْلامِهِ . قُلْت : فَإِن أَرَادَ أَن يُسْلِمَ وَلَيسَ مَعَه مَاءٌ أَيتيمَّمُ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ يتيمَّمُ . قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا وَلَكِن هَذا رَأْيِي ، وَالنصْرَانِيُّ عِنْدِي جُنبٌ ، فَإِذا أَسْلَمَ أَغْتسَلَ أَوْ تيمَّمَ ، فَإِنْ تَيَمَمَ ثمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيهِ الْغُسْلُ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ :

= شعبة والثوري والمسعودي وموسى بن عبيدة الربذي وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثبت في الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٦).

(١) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى ابن يعمر ، وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم بن مخيمرة ومحمد بن عبد الرحمن شيخ بقية .وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات.انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٢ ، ٣٩).

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧/ ٨٦) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي الزاهد ، روى عن الأعمش وهشام بن حسان ويحيى ابن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وليث بن أبي سليم وسليمان التيمي وزياد بن أبي زياد وآخرين ، وروى عنه الثوري وابن عيينة وابن وهب والشافعي وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي وآخرون ، وثقه العجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠٣ ، ٥٠٤).

وَإذا تيمَّمَ النصْرَانِيُّ لِلإسْلام نوى بتيمُّمِهِ ذِلكَ تيمُّمَ الْجَنابةِ أَجْزَأَهُ أَيضًا ، قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ يأْمُرُ مَن أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِين بالْغُسْلِ .قَالَ ابْن وَهْبٍ وَابْن نافِعٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِي عَن أَبِي هريرَةَ : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعَث سَرِيةً قِبلَ نَجْدٍ فَأَسَرُوا ثمَامَةَ بْن أُثال ، فَأُتي بِهِ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فكَان يأْتيه كُلَّ غدَاةٍ ثلاث غدَوَاتٍ يعْرِضُ عَلَيهِ الإِسْلامَ فَأَسْلَمَ ، ثمَّ أَمَرَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يذْهَب إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فيغْتسِلَ[١] .

فِيمَن صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ نجِسٍ أَوْ تيمَّمَ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن صَلَّى عَلَى الْمَوْضِعِ النجسِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْت .قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ كَان بوْلاً فَجَفَّ ؟ قَالَ : إنمَا سَأَلْته عَن الْمَوْضِعِ النجسِ فَإِن جَفَّ أَعَادَ ، فَقُلْت لَه : فَمَن تيمَّمَ بِهِ أَعَادَ ؟ قَالَ : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْت ، وَهوَ مِثْلُ مَن صَلَّى بثوْبٍ غيرِ طَاهِرٍ .قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ وَابْن شِهَابٍ فِي الثوْب : يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْت .

فِي الرُّعَافِ[٢]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : ينصَرِفُ مِن الرُّعَافِ فِي الصَّلاةِ إذا سَالَ مِنْهَا شَيءٌ أَوْ قَطَرٌ قَلِيلاً كَان أَوْ كَثيرًا ، فَيغْسِلُه عَنه ثمَّ يبْنِي عَلَى صَلاتهِ ، قَالَ : وَإِن كَان غيرَ قَاطِرٍ وَلا سَائِلٍ فَلْيفْتلْه بأَصَابعِهِ وَلا شَيءَ عَلَيهِ . قَالَ : وَقَدْ كَان سَالِمُ بْن عَبْدِ اللَّهِ يُدْخِلُ أَصَابعَه فِي أَنفِهِ وَهوَ فِي الصَّلاةِ فَيُخْرِجُهَا وَفِيهَا دَمٌ فَيفْتلُهَا وَلا ينصَرِفُ[٣] .مَالِكٌ عَن يحْيى بْن سَعِيدٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيب قَالَ لأَصْحَابهِ : مَا تقُولُون فِي رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ ينقَطِعْ عَنه الدَّمُ ؟ فَسَكَت الْقَوْمُ ، قَالَ سَعِيدٌ: يُومِئُ إِيمَاءً[٤] .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن رَعَفَ خَلْفَ الإمَامِ ثمَّ ذهَب يغْسِلُ الدَّمَ عَنه : إنه يُصَلِّي فِي بيتهِ أَوْ حَيث أَحَب .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قَوْلُ مَالِكٍ عِندِي حَيث أَحَب ، أَي : أَقْرَب الْمَوَاضِعِ إِلَيهِ حَيث يغْسِلُ الدَّمَ عَنه ، وَذلِكَ إذا كَان الإمَامُ قَدْ فَرَغ مِن صَلاتهِ إلا أَن تكُون جُمُعَةً فَإِنه يرْجِعُ إِلَى

---

(١) الحديث رواه البخاري في الصلاة (٤٦٢) وفي المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد (١٧٦٤/ ٥٩) بمعناه من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) يقال : رَعَفَ : خرج من أنفه الدم رَعْفا ورُعافًا ، والرُّعاف: الدم بعينه ، كما في القاموس.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦٢) رقم (٥٠) ومعنى **يفتلها** : يحركها.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦٢) رقم (٥٢).

الْمَسْجِدِ ؛ لأن الْجُمُعَةَ لا تكون إلا فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن رَعَفَ بعْدَمَا رَكَعَ أَوْ بعْدَمَا رَفع رَأْسَه مِن رُكُوعِهِ أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً مِن الرَّكْعَةِ : رَجَعَ فَغسَلَ الدَّمَ عَنه وَأَلْغى الرَّكْعَةَ بسَجْدَتيهَا وَابْتدأَ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةَ تلْكَ الرَّكْعَةِ مِن أَوَّلِهَا . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يرْعَفُ قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ الإِمَامُ وَقَدْ تشَهَّدَ وَفَرَغ مِن تشَهدِهِ ؟ قَالَ : ينصَرِفُ فَيغْسِلُ الدَّمَ ثمَّ يرْجعُ ، فَإِن كَان الإِمَامُ قَدْ انصَرَفَ قَعَدَ فَتشَهَّدَ وَسَلَّمَ ، فَإِن رَعَفَ بعْدَمَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَلَمْ يُسَلِّمْ هوَ سَلَّمَ وَأَجْزَأَت عَنه صَلاته .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يكُون مَعَ الإِمَامِ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَيرْعَفُ بعْدَمَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً بسَجْدَتيهَا ، قَالَ : يخْرُجُ وَيغْسِلُ الدَّمَ عَنه ، ثمَّ يرْجعُ إِلَى الْمَسْجدِ فَيُصَلِّي مَا بقِي عَلَيهِ مِن صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتيهَا.

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَإِذا رَجعَ وَالإِمَامُ لَمْ يفْرُغْ إِلا أَنَّهُ فِي التشَهدِ جَالِسٌ جَلَسَ مَعَه ، فَإِذا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى الرَّكْعَةَ الَّتِي بقِيت عَلَيهِ ، وَإِن جَاءَ وَقَدْ ذهَب الإِمَامُ صَلَّى رَكْعَةً بسَجْدَتيهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فَإِن هوَ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً بسَجْدَتيهَا ثمَّ رَكَعَ أَيضًا مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثانِيةَ وَسَجدَ مَعَه سَجْدَةً مِن الرَّكْعَةِ الثانِيةِ ثمَّ رَعَفَ ، قَالَ : يخْرجُ فَيغْسِلُ الدَّمَ عَنه ثمَّ يرْجعُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً بسَجْدَتيهَا وَيُلْغِي الرَّكْعَةَ الثانِيةَ الَّتِي لَمْ تتمَّ مَعَ الإِمَامِ بسَجْدَتيهَا ، أَدْركَ الإِمَامَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْه.

قَالَ : وَكَذلِكَ لَوْ أَنه رَعَفَ بعْدَمَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً وَسَجدَ مَعَه سَجْدَةً ثمَّ ذهَب يغْسِلُ الدَّمَ عَنه ، ثمَّ يرْجعُ قَبْلَ أَن يركَعَ الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثانِيةَ ، قَالَ : يُلْغِي الرَّكْعَةَ الأولَى وَلا يُعْتدُّ بالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ يتمَّ سُجُودُهَا حَتى رَعَفَ وَلا يسْجُدُ السَّجْدَةَ الَّتِي بقِيت عَلَيهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن رَعَفَ فِي صَلاتهِ فَإِنه يقْضِي فِي بيتهِ أَوْ حَيث أَحَب حَيث غسَلَ الدَّمَ عَنه فِي أَقْرَب الْمَوَاضِعِ إِلَيهِ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَذلِكَ إِذا عَلِمَ أَنه لا يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ شَيئًا مِمَّا بقِي عَلَيهِ مِن الصَّلاةِ ، إِلا الْجُمُعَةَ فَإِنه لا يُصَلِّي مَا بقِي عَلَيهِ إِذا هوَ رَعَفَ إِلا فِي الْمَسْجدِ ؛ لأن الْجُمُعَةَ لا تكُون إِلا فِي الْمَسْجدِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن هوَ افْتتحَ مَعَ الإِمَامِ الصَّلاةَ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يركَعْ مَعَه ، أَوْ رَكَعَ وَسَجدَ إِحْدَى السَّجْدَتينِ ثمَّ رَعَفَ ثمَّ ذهَب يغْسِلُ الدَّمَ عَنه فَلَمْ يرْجعْ حَتى فَرَغ الإِمَامُ مِن الصَّلاةِ ، قَالَ : يبْتدِئ الظُّهْرَ أَرْبعًا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا هوَ رَعَفَ بعْدَ رَكْعَةٍ بسَجْدَتيها يوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ فَغسَلَ الدَّمَ عَنه ثمَّ رَجعَ وَقَدْ فَرَغ الإِمَامُ مِن الرَّكْعَةِ الثانِيةِ ، قَالَ : يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْبَاقِيةَ بِقِرَاءَةٍ . قَالَ : وَإِن هوَ سَهَا عَن قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ الْقُرْآن فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يقْضِي سَجدَ لسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ . قُلْت لَه : فَإِن سَهَا عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ في الرَّكْعَةِ الَّتِي يقْضِي ؟ قَالَ: يسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ ثمَّ يُسَلِّمُ ثمَّ يقُومُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبعًا ؟ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَهَذا الَّذِي رَعَفَ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بقِيت عَلَيهِ رَكْعَةٌ ثمَّ رَجعَ يُصَلِّيهَا وَقَدْ فَرَغ الإِمَامُ مِن صَلاتِهِ ، قَالَ : يجْهَرُ بالْقِرَاءَةِ كَمَا كَان الإِمَامُ يفْعَلُ.

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ بعْدَمَا صَلَّى مَعَه رَكْعَةً فَخَرَجَ فَغسَلَ الدَّمَ عَنه ثمَّ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَينِ وَبقِيت لَه رَكْعَةٌ ، قَالَ : يتبعُ الإِمَامَ فِيمَا يُصَلِّي الإِمَامُ ، وَلا يُصَلِّي مَا فَاته بِهِ الإِمَامُ حَتى يفْرُغ الإِمَامُ ، فَإِذا فَرَغ الإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا فَاته مِمَّا صَلَّى الإِمَامُ وَهوَ غائِبٌ عَن الإِمَامِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَاءَ عَامِدًا أَوْ غيرَ عَامِدٍ فِي الصَّلاةِ اسْتَأْنفَ وَلَمْ يبْنِ ، وَلَيس هوَ بمَنزِلَةِ الرُّعَافِ عِندَه ؛ لأن صَاحِب الرُّعَافِ يبْنِي ، وَهَذا لا يبْنِي .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنه كَان إِذا رَعَفَ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثمَّ رَجعَ فَبنى عَلَى مَا صَلَّى وَلَمْ يتكَلَّمْ[١] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَال : وَبلَغنِي عَن ابْن عَباسٍ[٢] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ[٣] وَسَالِمٍ[٤] وَطَاوُسٍ[٥] وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ وَيحيى بْن سَعِيدٍ مِثْلَه .

قَالَ يحْيى : مَا نعْلَمُ عَلَيهِ وُضُوءًا ، وَهَذا الَّذِي عَلَيهِ الناسُ . قَالَ عَلِيٌّ : عَن سُفْيان عَن منصُورٍ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ بْن قَيسٍ[٦] أَنه أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ فَتَقَدَّمَ ،

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦١) رقم (٤٦).
(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦١) رقم (٤٧).
(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦١) رقم (٤٨).
(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦٢) رقم (٥٠).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب إذا سال الدم من كان يرخص فيه (١/ ١٦٣) رقم (٧ ،١٠) عن طاوس .
(٦) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ، أبو شبيل النخعي الكوفي ؛ روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وأبي الدرداء وابن مسعود وأبي مسعود وخالد بن الوليد وعائشة وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي وسلمة بن كهيل والقاسم بن مخيمرة وأبو إسحاق السبيعي ، وقيل : لم يسمع منه ، وجماعة ، وثقه ابن معين وأحمد . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٤ – ١٧٦).

فَذهَب فَتوَضَّأَ ثمَّ رَجعَ فَصلَّى مَا بقِي مِن صَلاته وَحْدَه . قَالَ وَكِيعٌ : عَن عَليٍّ عَن مُغِيرَةَ[1] عَن إبْراهِيمَ قَالَ : الْبوْلُ وَالرِّيحُ يُعِيدُ مِنهمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ .

فِي هَيئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يمْسَحُ عَلَى ظُهورِ الْخُفَّينِ وَبُطونِهمَا وَلا يتبعُ غُضُونهمَا . قَالَ : وَالْغُضُون الْكَسْرُ الَّذِي يكُون فِي الْخُفَّينِ عَلَى ظُهورِ الْقَدَمَينِ ، وَمَسْحُهمَا إِلَى مَوْضِعِ الْكَعْبين مِن أَسْفَلَ وَفَوْقَ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلَمْ يحُدَّ لَنا فِي ذلِكَ حَدًّا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَرَانا مَالِكٌ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّينِ فَوَضَعَ يدَه الْيُمْنى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابعِهِ مِن ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِن تحْت أَطْرَافِ أَصَابعِهِ مِن باطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهمَا ، وَبلَغ بالْيُسْرَى حَتى بلَغ بهِمَا إِلَى عَقِبيهِ فَأَمَرَّهمَا إِلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ ، وَذلِكَ أَصْلُ السَّاقِ حَذْوَ الْكَعْبينِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَسَأَلْت ابْن شِهَابٍ فَقَالَ : هَكَذا الْمَسْحُ[2] . قُلْت : فَإِن كَان فِي أَسْفَلِ الْخُفَّينِ طِينٌ أَيمْسَحُ ذلِكَ الطِّين عَن الْخُفَّينِ حَتى يصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْخُفَّين؟ قَالَ : هَذا قَوْلُه . قُلْت : فَهَلْ يُجْزِئُ عِندَ مَالِكٍ باطِن الْخُفِّ عَنْ ظَاهِرِهِ أَوْ ظَاهِرُه عَنْ باطِنِهِ ؟ قَالَ : لا وَلَكِن لَوْ مَسَحَ رَجُلٌ ظَاهِرَه ثمَّ صَلَّى لَمْ أَرَ عَلَيهِ الإعَادَةَ إلا فِي الْوَقْت ؛ لأن عُرْوَةَ بْن الزُّبيرِ كَان يمْسَحُ ظُهورَهمَا وَلا يمْسَحُ بُطُونهمَا ، أَخْبرَنا بذلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[3] ، وَأَمَّا فِي الْوَقْت فَأَحَبُّ إِلَي أَن يُعِيدَ مَا دَامَ فِي الْوَقْت .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن رَجُلٍ مِن رُعَينٍ عَن أَشْياخٍ لَهمْ عَن أَبي أُمَامَةَ الْباهِلِي وَعُبادَةَ بْنِ الصَّامِت أَنهمَا رَأَيا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفَّينِ وَأَعْلاهمَا[4] . قَالَ ابْن وَهْبٍ: إن

---

(١) المغيرة بن مقسم الضبي ، روى عن أبيه وأبي رزين الأسدي وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي نعيم ، وروى عنه سليمان التيمي وشعبة والثوري وأبو عوانة وآخرون ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥١٦ ، ٥١٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٦١) رقم (٤٥).

(٣) هو الحديث السابق.

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة (٥٥٠) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٤) من حديث المغيرة بن شعبة وسنده ضعيف في سنده الوليد بن مسلم مدلس ، وقد ضعفه الألباني في سنن ابن ماجه . ط مكتبة المعارف – الرياض.

ابْن عَباس وَعَطَاءَ بْن أَبي رَباحٍ قَالا : لا يَمْسَحُ عَلَى غُضُون[1] الْخُفَّيْنِ ، وَإِن ابْن عُمَرَ قَالَ : يَمْسَحُ أَعْلاهمَا وَأَسْفَلَهمَا ، مِن حَدِيث ابْنِ وَهْبٍ عَن أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْخَرْق يكُون فِي الْخُفّ ، قَالَ : إن كَان قَلِيلاً لا يظْهَرُ مِنه الْقَدَمُ فَلْيمْسَحْ عَلَيهِ ، وَإِن كَان كَثيرًا فَاحِشًا يظْهَرُ مِنه الْقَدَمُ فَلا يَمْسَحُ عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْخُفَّين يقْطَعُهمَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبين الْمُحْرِمُ وَغيرُه : لا يَمْسَحُ عَليهِمَا مِن أَجْلِ أَن بعْض مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ قَدْ ظَهَرَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَبسَ خُفَّيهِ عَلَى طُهْر ، ثمَّ أَحْدَث فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ ، ثمَّ لَبسَ خُفَّين آخرَين فَوْقَ خُفَّيهِ أَيضًا فَأَحْدَث ، قَالَ : يَمْسَحُ عَليهِمَا عِنْدَ مَالِكٍ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : لأن الرَّجُلَ إذا توَضَّأَ فَغسَلَ رِجْلَيهِ وَلَبسَ خُفَّيهِ ثمَّ أَحْدَث فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَلَمْ ينزعْهمَا ، فَيغْسِلُ رِجْلَيهِ ، قَالَ : فَإِذا لَبسَ خُفَّين عَلَى خُفَّين وَقَدْ مَسَحَ عَلَى الدَّاخِلَين فَهوَ قِياسُ الْقَدَمَين وَالْخُفَّين . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يلْبسُ الْخُفَّين عَلَى الْخُفَّين ، قَالَ : يَمْسَحُ عَلَى الأَعْلَى مِنهمَا .

قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْخُفَّين يقْطَعُهمَا أَسْفَلَ مِن الْكَعْبين الْمُحْرِمُ وَغيرُه : لا يَمْسَحُ عَلَيهمَا مِن أَجْلِ أَن بعْضَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ قَدْ ظَهَرَ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : كَان يقُولُ مَالِكٌ فِي الْجَوْرَبين يكُونان عَلَى الرِّجْلِ وَأَسْفَلُهمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ وَظَاهِرُهمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ[2] أَنه يُمْسَحُ عَلَيهمَا . قَالَ : ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لا يُمْسَحُ عَلَيهِمَا . قُلْت : أَلَيسَ هَذا إذا كَان الْجِلْدُ دُون الْكَعْبين مَا لَمْ يبْلُغْ بالْجِلْدِ الْكَعْبين ؟ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان فَوْقَ الْكَعْبين فَلا يَمْسَحُ عَلَيهمَا . قُلْت : فَإِن لَبسَ جُرْمُوقَين عَلَى خُفَّين مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ الأَوَّل إذا كَان الْجُرْمُوقَان أَسْفَلُهمَا جِلْدٌ حَتى يبْلُغا مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَين[3] ، فَإِن كَان أَسْفَلُهمَا لَيسَ كَذلِكَ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيهمَا وَينزعُهمَا وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّين وَقَوْلُه الآخَرُ : لا يَمْسَحُ عَلَيهِمَا أَصْلاً ، وَقَوْلُه الأَوَّلُ أَعْجَبُ إلَي إذا كَان عَلَيهِمَا جِلْدٌ كَمَا وَصَفْت لَكَ .

---

(١) **الغضن** : كل شق في ثوب أو جلد أو درع ، كما في القاموس.

(٢) يقال : خرز الخف يخرزه : كتبه ، والخُرزة : بالضم : الكُتبة جمعها خُرَز والمِخْرَزُ: ما يُخْرَزُ به ، كما في القاموس .

(٣) **الجرُموق**: الذي يلبس فوق الخف ، كما في القاموس.

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَإِن نزعَ الْخُفَّينِ الأعْلَينِ اللَّذين مَسَحَ عَليهمَا ثمَّ مَسَحَ عَلَى الأسْفَلِ مَكَانه أَجْزَأَه ذلِكَ وَكَان عَلَى وُضُوئِهِ ، فَإِن أَخَّرَ ذلِكَ اسْتأْنفَ الْوُضُوءَ مِثلُ الَّذِي ينزعُ خُفَّيهِ يعْنِي وَقَدْ مَسحَ عَليهمَا ، فَإِن غسَلَ رجْلَيهِ مَكانه أَجْزَأَه ذلِكَ وَكَان عَلَى وُضُوئِهِ ، وَإِنْ أَخَّرَ ذلِكَ اسْتأْنفَ الْوُضُوءَ ، قَالَ : وَلَيسَ يأْخُذ مَالِكٌ بحَدِيث ابْن عُمَرَ فِي تأْخِيرِ الْمَسْح.

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ وَالرَّأْس بمَنزلَةِ الرَّجُلِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ ذلِكَ ، إلا أَنهَا إذا مَسَحَت عَلَى رَأْسِهَا لا تنقُضُ شَعْرَهَا . قُلْت : أَرَأَيت مَن توَضَّأَ فَلبسَ خُفَّيهِ ثمَّ أَحْدَث فَمَسَحَ عَليهِمَا ثمَّ لَبسَ خُفَّينِ آخرَينِ فَوْقَ خُفَّيهِ هَلْ تحْفَظُ عَن مَالِكٍ أَنه يمْسَحُ عَلَى هَذينِ الظَّاهِرَينِ أَيضًا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُه عَن مَالِكٍ ، وَلَكِن لا أَرَى أَن يمْسَحَ عَلَيهمَا ، وَيُجزِئُه الْمَسْحُ عَلَى الدَّاخِلَينِ ، قَالَ : وَمِثلُ ذلِكَ أَنه إذا توَضَّأَ وَغسَلَ رِجْلَيهِ ثمَّ لَبسَ خُفَّيهِ لَمْ يكُن عَلَيهِ أَن يمْسَحَ عَلَى خُفَّيهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يتوَضَّأُ فَيمْسَحُ عَلَى خُفَّيهِ ثمَّ يمْكُث إِلَى نِصْفِ النهَارِ ثمَّ ينزعُ خُفَّيهِ ، قَالَ : إن غسَلَ رجْلَيهِ مَكَانه حِين ينزعُ خُفَّيهِ أَجْزَأَه ، وَإِن أَخَّرَ غسَلَ رجْلَيهِ وَلَمْ يغْسِلْهمَا حِين ينزعُ الْخُفَّين أَعَادَ الْوُضُوءَ كُلَّه . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن نزَعَ خُفَّيهِ مِن مَوْضِعِ قَدمَيهِ إِلَى السَّاقَين ، وَقَدْ كَان مَسحَ عَلَيهمَا حِين توَضَّأَ : إنه ينزعُهمَا وَيغسِلُ رِجْلَيهِ بحَضْرَةِ ذلِكَ ، وَإِن أَخَّرَ ذلِكَ اسْتأْنفَ الْوُضُوءَ ، قَالَ : وَإِن خَرَجَ الْعَقِبُ إِلَى السَّاق قَلِيلاً وَالْقَدَمُ كَمَا هِي فِي الْخُفِّ فَلا أَرَى عَلَيهِ شيئًا ، قَالَ : وَكَذلِكَ إِن كَان وَاسِعًا فَكَان الْعَقِبُ يزُولُ وَيخْرُجُ إِلَى السَّاقِ وَتجُولُ الْقَدَمُ إِلا أَن الْقَدَمَ كَمَا هِي فِي الْخُفَّين فَلا أَرَى عَلَيهِ شيئًا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ فِيمَن تيمَّمَ وَهوَ لا يجدُ الْمَاءَ فَصَلَّى ثمَّ وَجدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْت فَتوَضَّأَ بهِ : إنه لا يُجزِئُه أَن يمْسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَينزعهمَا وَيغْسِلَ قَدَمَيهِ إذا كَان أَدْخَلَهمَا غيرَ طَاهِرَتين .

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْمَرْأَةِ تخْضِبُ رِجْلَيهَا بالْحِناءِ وَهِي عَلَى وُضُوءٍ فَتلْبسُ خُفَّيهَا لِتمْسَحَ عَليهِمَا إذا أَحْدَثت أَوْ نامَت أَوْ انتقَضَ وُضُوءُهَا ؟ قَالَ : لا يُعْجبُنِي ذلِكَ.

قَالَ سَحْنونٌ : إن مَسَحَت وَصَلَّت لَمْ يكُن عَلَيهَا إعادَةٌ لا فِي الوَقْتِ وَلا غيرِهِ . قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن كَان رَجُلٌ عَلَى وُضُوءٍ فَأَرَادَ أَن ينامَ أَوْ يبُولَ ؟ فَقَالَ : أَلْبسُ خُفَّي كيمَا إذا أَحْدَثت مَسَحْت عَلَيهِمَا ،قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن هَذا فِي النوْمِ ،فَقَالَ: هَذا لا خَيرَ فِيهِ ، وَالْبوْلُ عِندِي مِثلُه .

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمُسْتَحَاضَةَ أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيهَا ؟ قَالَ : نعَمْ لَهَا أَن تَمْسَحَ عَلَى خُفَّيهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى خُفَّيهِ . قَالَ : وَقَدْ كَان قَبْلَ ذلِكَ يقُولُ : يَمْسَحُ عَلَيهِمَا ، قَالَ : وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَلَيس لِذلِكَ وَقْتٌ.

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ عَطَاءٌ وَيحْيى بْن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْن عَجْلان[1] وَاللَّيث بْن سَعْدٍ: يغْسِلُ رِجْلَيهِ إذا نزَعَ خُفَّيهِ وَقَدْ مَسح عَلَيهِمَا . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عَمْرو بْنِ الْحَارث وَابْنِ لَهِيعَةَ وَاللَّيث بْنِ سَعْدٍ عَن يزيدَ بْنِ أَبي حَبيبٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِي[2] أَنه سَمِعَ عَلِي بْن رَباحٍ اللَّخْمِي[3] يُخْبرُ عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِي قَالَ : قَدِمْت عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب بفَتحٍ مِن الشَّام وَعَلَي خُفَّان فَنظَرَ إلَيهِمَا فقَالَ : كَمْ لَكَ مَنْذُ لَمْ تنزعْهمَا ؟ قَالَ : قُلْت : لَبسْتهمَا يومَ الْجُمُعَةِ وَالْيوْمُ الْجُمُعَةُ ثمَان ، قَالَ : قَدْ أَصَبْت[4]. قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَسَمِعْت زَيدَ بْن الْحُباب يذْكُرُ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أنه قَالَ : لَوْ لَبسْت الْخُفَّينِ وَرِجْلاي طَاهِرَتانِ وَأَنا عَلَى وُضُوءٍ لَمْ أُبالِ أَن لا أَنزِعَهمَا حَتى أَبْلُغ الْعِرَاقَ أَوْ أَقْضِي سَفَرِي .

بَابٌ فِي التَّيمُّم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : التيمُّمُ مِن الْجَنابَةِ وَالْوُضُوءُ سَوَاءٌ ، وَالتيمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيدَينِ يضْرِبُ الأَرْضَ بيدَيهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، فَإِن تعَلَّقَ بهِمَا شَيءٌ نفَضَهمَا نفضًا خَفِيفًا ثمَّ يَمْسَحَ بهِمَا وَجْهَه ، ثمَّ يضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى بيدَيهِ ، فَيبْدَأُ باليُسْرَى عَلَى الْيُمْنى فَيمِرُّهَا مِن

---

(١) محمد بن عجلان المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ورجاء بن حيوة والأعرج وأبي الزناد وزيد بن أسلم ومحمد بن قيس بن مخرمة وخلق ، وروى عنه صالح بن كيسان ومالك وشعبة والليث والوليد بن مسلم وآخرون . وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٩ ، ٢٢٠).

(٢) هكذا بالأصل والصواب: الحكم بن عبد الله البلوي المصري ، روى عن علي بن رباح ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب . وثقه ابن معين . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٦)

(٣) علي بن رباح بن قصير بن القشيب اللخمي ، روى عن عمرو بن العاص وسراقة بن مالك وفضالة ابن عبيد ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة وعقبة بن عامر الجهني وغيرهم ، وروى عنه ابنه موسى ويزيد بن أبي حبيب والحكم بن عبد الله البلوي والحارث بن يزيد الحضري وغيرهم . وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠١ ، ٢٠٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب من كان لا يوقت في المسح شيئا (١/ ٢١٢) رقم (٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٢١) .

فَوْق الْكَفِّ إِلَى الْمَرْفِقِ ، وَيُمِرُّهَا أَيضًا مِن باطِنِ الْمَرْفِقِ إِلَى الْكَفِّ وَيُمِرُّ أَيضًا الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى كَذلِكَ ، وَأَرَانا ابْن الْقَاسِمِ بيدَيهِ ، وَقَالَ : هَكَذا أَرَانا مَالِكٌ وَوَصَفَ لَنا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو[(١)] عَن رَجُلٍ حَدَّثه عَن جَعْفَر بْن الزُّبير[(٢)] عَن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٣)] عَن أَبِي أُمَامَةَ الْباهِلِي أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **فِي التيمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلذِّرَاعَين** »[(٤)].

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يتيمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْت مُسَافِرٌ وَلا مَرِيضٌ وَلا خَائِفٌ إلا أَن يكُون الْمُسَافِرُ عَلَى إِياس مِن الْمَاءِ ، فَإِذا كَان عَلَى إِياس[(٥)] مِن الْمَاءِ تيمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّل الْوَقْت، وَكَان ذلِكَ لَه جَائِزًا ، وَلا إِعَادَةَ عَلَيهِ وَإِن قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ ، وَالْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ يتيمَّمَانِ فِي وَسَطِ الْوَقْت ، وَإِن وَجَدَ الْمَرِيضُ أَوْ الْخَائِفُ الْمَاءَ فِي ذلِكَ الْوَقْت فَعَلَيهِمَا الإِعَادَةُ ، وَإِن وَجَدَ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ بعْدَ ذلِكَ فَلا إِعَادَةَ عَلَيهِ . وَإِن تيمَّمَ الْمُسَافِرُ فِي أَوَّل الْوَقْت وَهوَ يعْلَمُ أَنه يصِلُ إِلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْت ثمَّ صَلَّى ؟ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَأَرَى أَن يُعِيدَ هَذا فِي الْوَقْت إِذا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْت . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

---

(١) محمد بن عمرو اليافعي المصري الرعيني ، روى عن ابن جريج والثوري وغيرهما وروى عنه ابن وهب. ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره الساجي في الضعفاء . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٣).

(٢) جعفر بن الزبير الحنفي ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعبادة بن نسي وغيرهم ، وروى عنه عيسى بن يونس ووكيع ويزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم وغيرهم . قال ابن معين : ليس بثقة . وقال النسائي والدار قطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٨).

(٣) القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، روى عن علي وابن مسعود وتميم الداري وعدي بن حاتم وعقبة ابن عامر ومعاوية وأبي أيوب وأبي أمامة وعمرو بن عبسة وغيرهم ، وروى عنه العلاء بن الحارث وابن جابر ويحيى بن الحارث وغيرهم ، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن زيد وبشير بن نمير وغيرهم ففي حديثهم عنه مناكير ، قال عنه ابن معين: ثقة ، ووثقه يعقوب بن شيبة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢١ – ٥٢٣).

(٤) جاء بنفس اللفظ عند البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٥ ، ٣٢٦) والدارقطني في سننه (٦٨٤) موقوفا على علي بن أبي طالب ﷺ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في التيمم كيف هو (١/ ١٨٥) رقم (٩ ، ١٨) موقوفا على طاوس ورقم (١٢) موقوفا على الزهري . وأما رواية أبي أمامة ﷺ فرواها الطبراني في الكبير (٧٩٥٩) بلفظ :« ... **وضربة للكفين** »وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٢) فيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة : فيه وضع أربعمائة حديث . قلت: جعفر بن الزبير ضعيف ، كما في التقريب ، فالحديث ضعيف.

(٥) أي : يأس من العثور على حصول الماء.

وَالْخَائِفِ : لا يتيمَّمُون إلا فِي وَسَطِ الْوَقْت ، قَالَ : فَإِن تيمَّمُوا فصَلَّوْا ثمَّ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي الْوَقْت ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُسَافِرُ فَلا يُعِيدُ ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ الَّذِي يعْرِفُ مَوْضِعَ الْمَاءِ إلا أنه يخَافُ أَن لا يبْلُغه فعَلَيهِ أَن يُعِيدَ إن قَدرَ عَلَى الْمَاءِ فِي وَقْت تلْكَ الصَّلاةِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبرَنِي ابْن لَهِيعَةَ عَن بكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذامِي[1] عَن رَجُلٍ حَدَّثَه[2] عَن عَطَاءِ بْنِ يسَار أَن رَجُلَين احْتلَمَا فِي عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَكَانا فِي السَّفَر، فَالْتَمَسَا مَاءً فَلَمْ يجِدَاه فَتيمَّمَا ثمَّ صَلَّيا ، ثمَّ وَجَدَا الْمَاءَ قَبلَ أَن تطْلُعَ الشَّمْسُ فَاغْتسَلا ثمَّ أَعَادَ أَحَدُهمَا الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ ، فَذكِرَ ذلِكَ لِرَسُول اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ : لِلَّذِي أَعَادَ « **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتين**» وَقَالَ لِلآخَرِ : « **تمَّت صَلاتكَ** »[3]

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ : وَأَخْبرَنِي اللَّيث بْن سَعْدٍ عَن مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأنصَاري[4] وَغيرِهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِي أَعَادَ صَلاته :« **لَكَ مِثلُ سَهْمِ جَمْعٍ** » وَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « **أَجْزَت عَنكَ صَلاتكَ وَأَصَبْت السُّنَة** »[5] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن كَان مَعَه مَاءٌ وَهوَ مُسَافِرٌ فَنسِيَ أَن مَعَه مَاءً ثمَّ تيمَّمَ فَصَلَّى ثمَّ ذكَرَ أَن مَعَه مَاءً وَهوَ فِي الْوَقْت ، قَالَ : أَرَى أَن يُعِيدَ مَا كَان فِي الْوَقْت ، فَإذا ذهَب الْوَقْت لَمْ يُعِدْ .قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ تغِيبُ لَه الشَّمْسُ وَقَدْ خَرَجَ مِن قَرْيتِهِ يُرِيدُ قَرْيةً أُخْرَى وَهوَ فِيمَا بين الْقَرْيتينِ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ وَهوَ غيرُ مُسَافِرٍ ؟ قَالَ : إن طَمِعَ أَن يُدْرِكَ

---

(١) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أبو ثمامة المصري ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن جبير المصري وسعيد بن المسيب والزهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه جعفر ابن ربيعة والليث وابن لهيعة وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٤) .

(٢) هو أبو عبد مولى إسماعيل بن عبيد ، كما بينه أبو داود في الطهارة (٣٣٩) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٨) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٣) والحاكم (١/ ١٧٨ ، ١٧٩) وصححه ، وقال الذهبي : عبد الله بن نافع ثقة . والدارقطني في سننه (٧١٧) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وسنده صحيح وقد صححه الألباني في سنن أبي داود – ط مكتبة المعارف – الرياض . قلت: وحديث المدونة ذكره البيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٣).

(٤) معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب ، روى عن أبيه وهشام بن عروة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبي الزبير وعطاء الخراساني وغيرهم ، وروى عنه معاوية بن صالح الحضرمي وابن لهيعة والواقدي وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٦٩).

(٥) رواه النسائي في الغسل والتيمم (٤٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن النسائي . ط مكتبة المعارف – الرياض.

الْمَاءَ قَبْلَ مَغِيب الشَّفَقِ مَضَى إِلَى الْمَاءِ ، وَإِن كَانَ لا يطْمَعُ بـذلِكَ تـيمَّمَ وَصـلَّى . قـالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمِن ذلِكَ أَن مِن الْمَنازِلِ مَا يكُون عَلَى الْمِيلِ وَالْمِيلَينِ لا يطْمَعُ أَن يُـدْرِكَهَا قَبْلَ مَغِيب الشَّفَقِ ، فَإِذا كَان لا يُدْرِكُهَا حَتى يغِيب الشَّفَقُ تيمَّمَ وَصَلَّى . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَانَ مُسَافِرًا وَهوَ عَلَى يقِينٍ مِن الْمَاءِ أَنه يُدْرِكه فِي الْوَقْت فَلْيُؤَخِّرْه حَتى يُدْرِكَ الْمَاءَ ، فَإِن لَمْ يكُن عَلَى يقِينٍ مِن الْمَاءِ أَنه يُدْرِكه فِي الْوَقْت قَالَ : يتيمَّمُ ، قَالَ : وَالصَّلَوَات كلُّهَا : الظُّهْرُ وَالْعَصرُ وَالْمغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصبْحُ أَيضًا يتيمَّمُ لَهَا فِي وَسَطِ الْوَقْـت إلا أَن يكُون عَلَى يقِينٍ أَنه يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْت فَلْيُؤَخِّرْ ذلِكَ ، وَإِن كَان لا يطْمَعُ أَن يُـدْرِكَ الْمَـاءَ فِـي الْوَقْت فَلْيَتيمَّمْ فِي وَسَطِ الْوَقْت وَيُصَلِّي .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ قَالَ : أَقْبلْت أَنا وَعَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ مِن الْجُرُفِ حَتى إذا كُنا بالْمِرْبدِ نزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ فَتيمَّمَ فَمَسَحَ بوَجْهِهِ وَيدَيهِ إِلَى الْمَـرْفِقَين ثـمَّ صَـلَّى [١] . قَالَ نافِعٌ : وَكَان ابْن عُمَرَ يتيمَّمُ إِلَى الْمَرْفِقَين [٢] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : التيمُّمُ إِلَى الْمَرْفِقَين ، وَإِن تـيمَّمَ إِلَى الْكُوعَينِ أَعَادَ التيمُّمَ وَالصَّلاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْت ، فَإِن مَضَى الْوَقْـت لَـمْ يُعِـدْ الصَّلاةَ وَأَعَادَ التيمُّمَ . قُلْت : أَيتيمَّمُ فِي الْحَضَرِ إذا لَمْ يجدْ الْمَاءَ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَمَّن كَان فِي الْقَبائِلِ مِثْلُ الْمَعَافِرِ [٣] أَوْ أَطْرَافِ الْفُسْطَاطِ [٤] فَخَشِـي إن ذهَـب إلى الماءِ يتوَضَّأُ أَن تطْلُعَ عَلَيهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَن يبْلُغ الْمَاءَ؟ قَالَ : يتيمَّمُ وَيُصَلِّي . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الْمُسَافِرِ يأْتي الْبئْرَ فِي آخِرِ الْوَقْت فَهوَ يخْشَى إِن نزَلَ ينزِعُ بالرِّشَا وَيتوَضَّأُ يـذْهَبُ وَقْت تلْكَ الصَّلاةِ ؟ قَالَ : فَلْيتيمَّمْ وَلْيُصلِّ . قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَفَيُعِيدُ الصَّلاةَ بعْدَ ذلِكَ فِي قَوْل مَالِكٍ إذا توَضَّأَ؟ قَالَ : لا . قُلْت : فَإِن كَان هَذا الرَّجُلُ فِي الْحَضَرِ أَتراه فِي قَوْل مَالِكٍ بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ فِي التيمُّمِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَدْ كَان مَرَّةً مِن قَوْلِهِ فِي الْحَضَرِي: إنه يُعِيدُ إذا توَضَّأَ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن كَان فِي السِّجْنِ فَلَمْ يجدْ الْمَاءَ أَفَيتيمَّمُ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهوَ قَـوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَدْ أَخْبرْتكَ أَن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ فِي الْحَضَرِ يخَافُ أَن تطْلُعَ عَلَيهِ الشَّمْسُ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٧٣) رقم (٩٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٧٣) رقم (٩١).

(٣) **المعافر:** حي من همدان تنسب له الثياب المعافرية ، كما في القاموس.

(٤) **الفسطاط:** مجتمع أهل الكورة وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص ، والسرادق من الأبنية، كما في القاموس.

إن ذهَب إلَى النيلِ وَهوَ فِي الْمَعَافِرِ أَوْ فِي أَطْرَافِ الْفُسْطَاطِ : إنه يتيمَّمُ وَلا يذْهَبُ إلَى الْمَاءِ ، فَهَذا مِثلُ ذلِكَ.

وَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ : مَن تيمَّمَ عَلَى مَوْضِعِ النجَاسَةِ مِن الأرْض بمَوْضِعٍ قَدْ أَصَابه الْبوْلُ أَوْ الْقَذرُ فَلْيُعِدْ مَا دَامَ فِي الْوَقْت . قُلْت له : هَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَ مَالِكٌ يقُولُ : مَن توَضَّأَ بمَاءٍ غير طَاهِرٍ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْت ، فَكَذلِكَ هَذا عِندِي .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يجِدُ الْمَاءَ وَهوَ عَلَى غير وُضُوءٍ وَلا يقْدِرُ عَلَيهِ وَهوَ فِي بئْرٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ لا يقْدِرُ عَلَيهِ ؟ قَالَ : يُعَالِجُه مَا لَمْ يخَفْ فَوَات الْوَقْت ، فَإذا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْت تيمَّمَ وَصَلَّى .

قُلْت : أَرَأَيت إن تيمَّمَ رَجُلٌ فيمَّمَ وَجْهَه فِي مَوْضِعٍ وَيمَّمَ يدَيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ؟ قَالَ : إن تباعَدَ ذلِكَ فَلْيبْتدِئْ التيمُّمَ ، وَإن لَمْ يتطَاوَلْ ذلِك وَإنمَا ضَرَب بوَجْهِهِ فِي مَوْضِعٍ ثمَّ قَامَ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ قَرِيبٍ مِن ذلِكَ فَضَرَب بيدَيهِ أَيضًا وَأَتمَّ تيمُّمَه فَإنه يُجْزِئُه . قُلْت : هَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هوَ عِندِي مِثلُ الْوُضُوءِ .

قُلْت لَه : فَإن نكَسَ التيمُّمَ فَيمَّمَ يدَيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ثمَّ وَجْهَه بعْدَ يدَيهِ ؟ قَالَ : إن صَلَّى أَجْزَأَه وَيُعِيدُ التيمُّمَ لِمَا يسْتقْبلُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هوَ مِثلُ الْوُضُوءِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنب لا يجِدُ الْمَاءَ فَيتيمَّمُ وَيُصَلِّي ثمَّ يجِدُ الْمَاءَ بعْدَ ذلِكَ ، قَالَ : يغْتسِلُ لِمَا يسْتقْبلُ وَصَلاته الأولَى تامَّةٌ ، وَقَالَه سَعِيدُ بْن الْمُسَيب وَابْن مَسْعُودٍ ، وَقَدْ كَان يقُولُ غيرَ ذلِكَ ثمَّ رَجَعَ إلَى هَذا أَنه يغْتسِلُ ، وَذكَرَه عَن ابْنِ مَسْعُودٍ سُفْيان بْن عُيينةَ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

مَا جَاءَ فِي الْمَجْدُورِ وَالْمَحْصُوبِ (١)

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْدُورِ وَالْمَحْصُوب إذا خَافَا عَلَى أَنفُسِهِمَا وَقَدْ أَصَابتهمَا جَنابةٌ: إنهمَا يتيمَّمَان لِكُلِّ صَلاةٍ ، أَحْدَثا فِي ذلِكَ أَوْ لَمْ يُحْدِثا يتيمَّمَان لِلْجَنابةِ وَلا يغْتسِلان . قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْرُوحَ الَّذِي قَدْ كثرَت جرَاحَاته فِي جَسَدِهِ حَتى أَتت عَلَى أَكْثرِ جَسَدِهِ كَيفَ يفْعَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هوَ بمَنزِلَةِ الْمَجْدُورِ ، وَالْمَحْصُوب إذا كَان لا يسْتطِيعُ أَن يمَسَّ بالْمَاءِ جَسَدُه تيمَّمَ وَصَلَّى . قُلْت : فَإن كَان بعْضُ جَسَدِهِ صَحِيحًا لَيسَ فِيهِ جُرُوحٌ وَأَكْثرُ جَسَدِهِ فِيهِ

---

(١) الجُدري ، بضم الجيم وفتحها : قروح في البدن تنفط وتقيح ، ويقال : جَدر وجُدر وهو مجدور ، كما في القاموس . والحصبة : بثر يخرج بالجسد ، وقد حُصب بالضم فهو محصوب ، كما في القاموس.

الْجِرَاحَةُ ؟ قَالَ : يغْسِلُ مَا صَحَّ مِن جَسَدِهِ وَيمْسَحُ عَلَى مَوَاضِعِ الْجِرَاحَةِ إن قَدَرَ عَلَى ذلِكَ ، وَإلا فَعَلَى الْخِرَقِ الَّتِي عَصَب بهَا . قُلْت : هَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْنِ جُرَيجٍ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : لِلْمَجْدُور وَأَشْباهِهِ رُخْصَةٌ أَن لا يتوَضَّأَ ، وَيتلُو هَذهِ الآية : ﴿ وَإِن كُنتم مَرْضَى أَوْعَلَى سَفَرٍ ﴾ [النساء:٤٣] [(١)] قَالَ : وَذلِكَ مِمَّا لا يخْفَى مِن تأْوِيلِ الْقُرْآنِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ ابْن أَبِي سَلَمَةَ : وَبلَغنِي أَن ابْن عَباسٍ أَفْتى مَجْدُورًا بالتيمُّم [(٢)]. قُلْت : أَرَأَيت إن غمَرَت جَسَدَه وَرَأْسَه الْجِرَاحَات إلا الْيدَ وَالرِّجْلَ أَيغْسِلُ تلْكَ الْيدَ وَالرِّجْلَ وَيُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى مَا عَصَب مِن جَسَدِهِ أَمْ يتيمَّمُ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَأَرَى أَن يتيمَّمَ إذا كَان هَكَذا ، وَقَالَ لِي مَالِكٌ : إذا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نفْسِهِ الْمَوْت فِي الثلْج وَالْبرْدِ وَنحْوِهِ إن هوَ اغتسَلَ أَجْزَأَه التيمُّمُ.

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن جَرِيرِ بْن حَازِمٍ [(٣)] عَن النعْمَان بْن رَاشِدٍ [(٤)] عَن زَيدِ بْنِ أَبِي أُنيسَةَ الْجَزَرِي [(٥)] قَالَ : كَان رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِين فِي غزْوَةِ خَيبرَ أَصَابه جُدَرِيٌّ ، فَأَصَابته جَنابةٌ ،

(١) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات – باب في الجنب به الجدري والحصبة (١/ ١٢٤) رقم (٧) من طريق ابن جريج.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في الجنب به الجدري والحصبة (١/ ١٢٤) رقم (١)

(٣) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ، أبو النضر البصري ، روى عن أبي الطفيل وأبي رجاء العطاردي والحسن وابن سيرين وقتادة وأيوب وثابت البناني وحميد الطويل ويونس بن يزيد وجماعة ، وروى عنه الأعمش وأيوب شيخاه وابن وهب وابن المبارك وابنه وهب ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٥ – ٣٦٧).

(٤) النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ، روى عن الزهري وأخيه عبد الله بن مسلم ابن شهاب وميمون بن مهران وعبد الملك بن أبي محذورة ، وروى عنه ابن جريج ووهيب بن خالد وزيد بن حبان وجرير بن حازم وحماد بن زيد . قال علي بن المديني: ذكره يحيى القطان فضعفه جدًّا وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير ، وضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال العقيلي: ليس بالقوي: انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦٣١).

(٥) زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد الجزري أبو أسامة الرهاوي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد وعدي بن ثابت والزهري وغيرهم ، وروى عنه مالك ومسعر ومعقل بن عبيد الله وعبيد الله بن عمرو الرقي وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي: ليس به بأس ، ووثقه ابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر

فَغسَّلَه أَصْحَابُه فتهَرَّى لَحْمُه فمَات ، فَذكِرَ ذلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :« قَتلُوه قَاتلَهُم اللَّه قَتلُوه قَاتلَهُم اللَّه ، أَمَا كَان يكْفِيهِمْ أَن يُيمِّمُوه بالصَّعِيدِ ؟»[١] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن اللَّيث بْنِ سَعْدٍ عَن يزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَغيرِهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَ عَمْرَو بْن الْعَاصِ عَلَى جَيشٍ فَسَارَ ، وَأَنهُ احْتلَمَ فِي لَيلَةٍ بارِدَةٍ فَخَافَ عَلَى نفْسِهِ إن هوَ اغْتسَلَ بالْمَاءِ الْبارِدِ أَن يمُوتَ ، فَتيمَّمَ وَصَلَّى بهِمْ وَلَمْ يغْتسِلِ وَأَنه ذكَرَ ذلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ : « مَا أُحِبُّ أَنكَ تركْتَ شَيئًا مِمَّا فَعَلْت ، وَلا فَعَلْت شَيئًا مِمَّا تركْتَ»[٢] .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْحَصْباءِ أَيتيمَّمُ عَلَيهَا وَهوَ لا يجدُ الْمَدَرَ[٣] ، قَالَ : نعَمْ ، وَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَالْجَبَلُ يكُون عَلَيهِ الرَّجُلُ وَهوَ لا يجدُ الْمَدَرَ أَيتيمَّمُ عَلَيهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الطِّينِ يكُون وَلا يقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى ترَابٍ يتيمَّمُ عَلَيهِ وَكَيفَ يصْنعُ؟ قَالَ : يضَعُ يدَيهِ عَلَى الطِّينِ وَيُخَفِّفُ مَا اسْتطَاعَ ثُمَّ يتيمَّمُ .

فِي التيمُّمِ عَلَى اللَّبدِ فِي الثلْجِ وَالطِّينِ الْخضْخاضِ

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن اللَّبْدِ[٤] أَيتيمَّمُ عَلَيهِ إذا كَان الثلْجُ وَنحْوُه ؟ فَأَنكَرَ ذلِكَ وَقَالَ : لا يتَيمَّمُ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ :فَأَين يتيمَّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذا كَان الثلْجُ وَقَدْ كَرِهَ لَه أَن يتيمَّمَ عَلَى لَبَدٍ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِن الثياب ؟ قَالَ :بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنه أَوْسَعَ لَه فِي أَن يتيمَّمَ عَلَى الثلْج ، وَقَالَ عَلِيٌّ بن زياد :[٥] عَن مَالِكٍ :إنه يتيمَّمُ عَلَى الثلْج . قَالَ :

تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٢،٢٣٣) .

(١)رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٧٣) بلفظ قريب وفي سنده زيد بن أبي أنيسة الجزري ضعيف ، وله شاهد عند أبي داود في الطهارة (٣٣٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٧) من حديث جابر بن عبد الله وسنده حسن ، وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود – ط مكتبة المعارف – الرياض .

(٢)رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٤) والدارقطني في سننه (٦٧٠ ، ٦٧١) والحاكم (١/ ١٧٧ ، ١٧٨) وصححه ، ووافقه الذهبي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص بنحوه.

(٣)المَدَرَ محركة : قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه ، كما في القاموس.

(٤)الملبد : البعير الضارب فخذيه بذنبه ، وتلبد الصوف : تداخل ولزق بعضه ببعض ، والتلبيد : الترقيع ، وتلبدت الشجرة : كثرت أوراقها ، كما في القاموس.

(٥) لعله : علي بن زياد اليمامي، قال ابن حجر في التهذيب : صوابه عبد الله بن زياد ذكره البخاري ، وقال : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وروى عن علي بن زيد بن جدعان وهشام ابن عروة وغيرهما ، وروى عنه صالح بن عبد الكبير الحبحابي وغيره ، وذكره العقيلي في

وَسَأَلْت ابْن الْقَاسِمِ عَن الطِّينِ الْخَضْخَاضِ كَيفَ يتيمَّمُ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : إن لَمْ يكُن مَاءٌ تيمَّمَ وَيُخَفِّفُ يديهِ عَلَيه ،قَالَ : وَلَمْ أَسْأَلْه عَن الْخَضْخَاضِ مِن الطِّينِ وَلَكِني أَرَى مَا لَمْ يكُن مَاءٌ وَهوَ طِينٌ ،قَالَ مَالِكٌ : إنمَا يضَعُ يديهِ وَضْعًا خَفِيفًا ويتيمَّمُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مُعَاوِيةَ بْن صَالِحٍ[1] قَالَ : سَمِعْت يحْيى بْن سَعِيدٍ يقُولُ : لا بأْسَ بالصَّلاةِ عَلَى الصَّفَا وَفِي السَّبَخَةِ وَلا بأْسَ بالتيمُّمِ بهِمَا إذا لَمْ يُوجَدْ تراب وَهمَا بمَنزِلَةِ التراب .وَقَالَ يحْيى بْن سَعِيدٍ : مَا حَالَ بينكَ وَبين الأَرْضِ فَهوَ مِنهَا .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تيمَّمَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ ثمَّ اطَّلَعَ عَلَيهِ رَجُلٍ مَعَه مَاءٌ ؟قَالَ : يمْضِي فِي صَلاتهِ وَلا يقْطَعُهَا ، فَإِن كَان الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ قَالَ : يقْطَعُ صَلاته وَيتوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلاةَ ، قَالَ : وَإِن فَرَغ مِن صَلاتهِ ثمَّ ذكَر أَن الْمَاءَ كَان فِي رَحْلِهِ فَنسِيه أَوْ جَهلَه أَعَادَ الصَّلاةَ فِي الْوَقْت .قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْجُنب لا يجِدُ الْمَاءَ إلا بثمَنٍ؟قَالَ : إن كَان قَلِيلَ الدَّرَاهِمِ رَأَيت أَن يتيمَّمَ، وَإِن كَان مُوَسَّعًا عَلَيهِ بقَدَرِ رَأَيت أَن يشْترِي مَا لَمْ يُكْثِرْ عَلَيهِ فِي الثمَنِ ، فَإِن رَفَعُوا عَلَيهِ فِي الثمَنِ يتيمَّمُ وَيصَلَّى .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن كَان مَعَه مَاءٌ وَهوَ يخَافُ الْعَطَشَ إن توَضَّأَ بهِ قَالَ : يتيمَّمُ وَيُبْقِي مَاءَه .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ قَالَ ذلِكَ عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ[2] وابن شهاب[3] وَالزُّهْرِيُّ وَرَبيعَةُ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ بْن أَبِي رَباحٍ[4] .

قُلْت : أَرَأَيت الْجُنب إذا نامَ وَقَدْ تيمَّمَ قَبْلَ ذلِكَ أَوْ أَحْدَث بعْدَمَا تيمَّمَ لِلْجَنابَةِ وَمَعَه مَن الْمَاءِ قَدْرَ مَا يتوَضَّأُ بهِ هَلْ يتوَضَّأُ بهِ أَمْ يتيمَّمُ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يتيمَّمُ وَلا يتوَضَّأُ بمَا مَعَه

الضعفاء . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٣).

(١) معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي ، أبو عمرو ، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وعبد الله بن أبي قبيس وخلق ، وروى عنه الثوري والليث بن سعد وابن وهب ومعن بن عيسى وزيد بن الحباب وأبو صالح كاتب الليث . وثقه ابن معين وأحمد والعجلي والنسائي وأبو زرعة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧٩ – ٤٨١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٩٦ ، ٨٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٧).

مِن الْمَاءِ إلا أنه يغْسِلُ بذلِكَ الْمَاءِ مَا أَصَابه مِن الأذى ، فَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَيسَ نراه عَلَى الْجُنب إذا كَان مَعَه مِن الْمَاءِ قَدْرَ مَا يتوَضَّأُ بهِ فِي أَوَّلِ مَا تيمَّمَ فِي الْمَرَّةِ الأولَى وَلا فِي الثانِيةِ وَهوَ ينقُضُ تيمُّمَه لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَيعُودُ إلَى حَالِ الْجَنابَةِ وَلا يُجْزِئُه الْوُضُوءُ ، وَلَكِنه يُنتقَضُ جَمِيعُ التيمُّمِ ، وَيتيمَّمُ لِلْجَنابَةِ كَمَا صَلَّى.

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ تيمَّمَ وَهوَ جُنبٌ وَمَعَه مَاءٌ قَدْرَ مَا يتوَضَّأُ بهِ ؟ قَالَ : يُجْزِئُه التيمُّمُ وَلا يتوَضَّأُ . قَالَ : وَإِن أَحْدَث بعْدَ ذلِكَ فَأَرَادَ أَن يتنفَّلَ فَلْيتيمَّمْ وَلا يتوَضَّأُ ؛ لأنه حِين أَحْدَث انتقَضَ تيمُّمُه الَّذِي كَان تيمَّمَ لِلْجَنابَةِ وَلَمْ ينتقِضْ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَحْدَه ، فَإِذا جَاءَ وَقْت صَلاةٍ أُخْرَى مَكْتُوبةٍ فَكَذلِكَ أَيضًا ينتقِضُ تيمُّمُه ، أَحْدَث أَوْ لَمْ يُحْدِث .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَبلَغَنِي عَن ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ أَصَابته جَنابَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يجِدْ مِن الْمَاءِ إلا قَدْرَ وُضُوئِهِ ، قَالَ ابْن شِهَابٍ : يتيمَّمُ صَعِيدًا طَيبًا[1] ، وَقَالَ ذلِكَ عَطَاءُ بْن أَبِي رَباحٍ[2] وَابْن أَبِي سَلَمَةَ .

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمُسَافِرِين وَالْمَرْضَى إذا لَمْ يكُونوا عَلَى وُضُوءٍ فَخُسِفَ بالشَّمْسِ أَوْ بالْقَمَرِ هَلْ كَان مَالِكٌ يرَى أَن يتيمَّمُوا وَيُصَلُّوا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى ذلِكَ لَهمْ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : مِن قَوْلِ مَالِكٍ : مَن أَحْدَث خَلْفَ الإمَامِ فِي صَلاةِ الْعِيدَين ، قَالَ : لا يُتيمَّمُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجنازَةِ بالتيمُّمِ إلا الْمُسَافِرُ الَّذِي لا يجِدُ الْمَاءَ ، قَالَ : وَكَان لا يرَى بأْسًا أَن يتيمَّمَ مَن لا يجِدُ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ فَيمَسُّ الْمُصْحَفَ ويقْرَأُ حِزْبه . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ لا يكُون مَعَه مَاء : يتيمَّمُ وَيقْرَأُ حِزْبه وَيمَسُّ الْمُصْحَفَ .قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : إذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ أَيسْجُدُهَا ؟ قَالَ : نعَمْ يسْجُدُهَا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن تيمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَين نافِلَةً قَبْلَ أَن يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ؟ قَالَ :

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات – باب في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء (١/ ٩٢) رقم (١).

(٢) فيه قولان لعطاء ، **الأول** : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل معه إدواة من ماء قط في سفر فأصابته جنابة أو حانت الصلاة وهو على غير وضوء فخشى إن تطهر بما في الأدواة الظمأ ، قال: فالله أعذر بالعذر عليه بالتراب . رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٩٦) .

والثاني : عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ وضوءه للصلاة ، قال : فليتوضأ به . رواه عبد الرزاق في المصنف (٩٠٠).

فَلْيُعِدْ التيمُّمَ ؛ لأنه لَمَّا صَلَّى النافِلَةَ قَبْلَ الْمَكْتُوبةِ انتقَضَ تيمُّمُه لِلْمَكْتُوبةِ فَعَلَيهِ أَن يتيمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ . قُلْت : فَمَا قَوْلُه فِي الْمُسَافِرِ يكُون جُنُبًا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَهوَ لا يجِدُ الْمَاءَ فَيتيمَّمُ لِلصَّلاةِ الْمَكْتُوبةِ ثمَّ يُصَلِّي رَكْعَتي الْفَجْرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبةِ أَينتقِضُ تيمُّمُه ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَسَأَلْته عَن ذلِكَ فَقَالَ : يُعِيدُ التيمُّمَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ أَيضًا بعْدَ رَكْعَتي الْفَجْرِ . قُلْت : أَرَأَيت مَن تيمَّمَ وَهوَ جُنبٌ مِن نوْمٍ لا ينوِي بِهِ تيمُّمَ الصَّلاةِ وَلا ينوِي بِهِ تيمُّمًا لَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، أَيجُوزُ لَه أَن يتنفَّلَ بهَذا التيمُّمِ أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بهَذا التيمُّمِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُصَلِّي مَكْتُوبتينِ بتيمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَلا نافِلَةً وَمَكْتُوبةً بتيمُّمٍ وَاحِدٍ إلا أَن تكُون نافِلَةً بعْدَ مَكْتُوبةٍ . فَلا بأْسَ بذلِكَ وَإِن تيمَّمَ فَصَلَّى مَكْتُوبةً ثمَّ ذكَرَ مَكْتُوبةً أُخْرَى كَان نسِيهَا فَلْيتيمَّمْ لَهَا أَيضًا ، وَلا يُجْزِئُه ذلِكَ التيمُّمُ لِهَذِهِ الصَّلاةِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ : أَخْبرَنِي جَرِيرُ بْن حَازِمٍ عَن الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ[١] عَن الْحَكَمِ[٢] عَن مُجَاهِدٍ عَن ابْنِ عَباسٍ أَنه قَالَ : لا يُصَلِّي بالتيمُّمِ إلا صَلاةً وَاحِدَةً[٣] .

قَالَ الْحَكَمُ : وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخَعِيُّ مِثْلَه[٤] ، قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابن الْمُسَيبِ[٥] وَيحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ

---

(١) الحسن بن عمارة البجلي ، روى عن يزيد بن أبي مريم وحبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة والأعمش وغيرهم ، وروى عنه السفياناان وعيسى بن يونس وأبو معاوية وعبد الرزاق ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة ، قال أبو بكر المروزي عن أحمد : متروك الحديث . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث .وقال الساجي : ضعيف متروك . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٤ – ٥٠٦).

(٢) الحكم بن عتيبة الكندي ، روى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي ويزيد بن شريك التيمي وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور ومحمد بن جحادة وأبو إسحاق السبيعي وقتادة وغيرهم من التابعين ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٨ ، ٥٧٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٣٠) والدارقطني في سننه (٧٠٠ ، ٧٠٢) وقال الحسن بن عمارة ضعيف ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠) وقال الحسن بن عمارة لا يحتج به.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٣٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٣٥).

وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَاللَّيث بْنِ سَعْدٍ مِثْلَه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتيمِّمِ يؤُمُّ الْمُتوضِّئِين ؟ قَالَ : يؤُمُّهم الْمُتوضِّئُ أَحَبُّ إلَي ، وَإِن أَمَّهمْ الْمُتيمِّمُ رَأَيت صَلاتهمْ مُجْزِئَةً عَنهمْ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مِثْل قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُتيمِّمِ لا يؤُمُّ الْمُتوَضِّئِين ، قَالَ : يؤُمُّهم مُتوَضِّئٌ أَحَبُّ إلَي ، قَالَ عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ[1] وَعَبْدُ اللَّه بْن عُمَرَ[2] وَرَبِيعَةُ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ بْن أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ مِثْلَه ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن أَمَّهمْ الْمُتيمِّمُ كَانت الصَّلاةُ مُجْزِئَةً .

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يكُون فِي السَّفَرِ فَتصِيبُه الْجَنَابَةُ وَلا يعْلَمُ بِجَنابتِهِ وَلَيس مَعه مَاءٌ فَتيمَّمَ يُرِيدُ بتيمُّمِهِ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، ثمَّ يعْلَمُ أنه قَدْ كَان جُنُبًا قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَتجْزِئُه صَلاته بذَلِكَ التيمُّمِ ؟ قَالَ : لا وَعَلَيهِ أَن يتيمَّمَ وَيُعِيدَ الصُّبْحَ ؛ لأن تيمُّمَه ذَلِكَ كَان لِلْوُضُوءِ لا لِلْغُسْلِ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُسَافِرَ يكُون عَلَى وُضُوءٍ أَوْ لا يكُون عَلَى وُضُوءٍ فَأَرَادَ أَن يطَأَ امْرَأَته أَوْ جَارِيته وَلَيسَ مَعه مَاءٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يطَأُ الْمُسَافِرُ امْرَأَته وَلا جَارِيته إلا وَمَعَه مِن الْمَاءُ مَا يكْفِيهِمَا جَمِيعًا ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَهمَا سَوَاءٌ .

فِي امْرَأَةٍ طَهرَت فِي وَقْت صَلاةٍ فَتيمَّمَت فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَن يطَأَهَا

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قُلْت لِمَالِكٍ : أَرَأَيت امْرَأَةً طَهرَت مِن حَيضَتهَا فِي وَقْت صَلاةٍ فَتيمَّمَت وَصَلَّت وَأَرَادَ زَوْجُهَا أَن يمَسَّهَا ؟ قَالَ : لا يفْعَلُ حَتى يكُون مَعَه مِن الْمَاءِ مَا يغْتسِلان بِهِ جَمِيعًا . قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ إذا كَانت حَائِضًا فِي السَّفَرِ فَرَأَت الْقَصَّةَ الْبيضَاءَ[3] وَلَمْ تجِدْ الْمَاءَ فَتيمَّمَت وَصَلَّت أَلِزَوْجِهَا أَن يُجَامِعَهَا ؟ قَالَ : لا . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لا يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا إلا أَن يكُون مَعَه مِن الْمَاءِ مَا يغْتسِلان بِهِ جَمِيعًا . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان مَعَه مِن الْمَاءِ مَا يغْتسِلُ بِهِ هوَ وَحْدَه فَأَرَادَ أَن يُجَامِعَهَا؟ قَالَ : لا ، لَيسَ ذَلِكَ لَه وَلا لَهَا . قُلْت لَه : وَلِمَ لا يكُون ذَلِكَ لَه ؟ قَالَ : لَيسَ لَه وَلا لَهَا أَن يُدْخِلا عَلَى أَنفُسِهِمَا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٧).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٧).
(٣) القَصة البيضاء : هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قَصة بيضاء لا يخالطها صفرة . وقبل القَصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، كما في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٧١).

إذا لَمْ يكن مَعهمَا مَاءٌ أَكْثرُ مِن حَدَث الْوُضُوءِ ، فَإِن وَقَعَ الْجماعُ فَقَدْ أَدْخَلا عَلَى أنفسِهِمَا أَكْثرَ مِن حَدَث الْوُضُوءِ وَهوَ الْغُسْلُ ، وَهو قَوْلُ مَالِكٍ لِي .قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ أَلَيس هِي عَلَى جَنابةٍ إلا أَنهَا مُتيمِّمَةٌ فَإذا كَان مَعَ الرَّجُلِ قَدْرَ مَا يغْتَسِلُ بِهِ هو وَحْدَه أَلا تَرَى أَنه لَمْ يُدْخِلْ عَلَيهَا أَكْثرَ مِمَّا كَانت فِيهِ لأنهَا كَانت فِي جَنابةٍ ؟ قَالَ : لا ؛ لأن ذلِكَ لَمْ يكن لَهَا مِنه بُدٌّ وَقَدْ تيمَّمَت فَكَان التيمُّمُ طُهْرًا ؛ لِمَا كَانت فِيهِ ، فَلَيسَ لِلزَّوْج أَن يُدْخِلَ عَلَيهَا مَا ينقُضُ ذلِكَ. قُلْت : وَتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى وُضُوءٍ فَلَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهمَا أَن يُقبلَ صَاحِبه إذا لَمْ يجِدْ الْمَاءَ ؛ لأن ذلِكَ ينقُضُ وُضُوءَهمَا وَلَيسَ لَهمَا أَن ينقُضَا وُضُوءَهمَا إلا أَن يكُون مَعَهمَا مَاءٌ إلا مَا لا بُدَّ لَهمَا مِنه مِن الْحَدَث وَنحْوِهِ .

مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ

قُلْت : أَرَأَيت إذا حَاضَت الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا حَاضَت فَتمَادَى بهَا الدَّمُ ؟ قَالَ : تقْعُدُ فِيمَا بينهَا وَبين خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلَةً .قَالَ سَحْنونٌ : عَن نافِعٍ [١] عَن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ [٢] عَن أَبي بكْرِ بْنِ عُمَرَ [٣] عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٤] سُئِلَ : كَمْ تترُكُ الصَّلاةَ الْمُسْتحَاضَةُ ؟ قَالَ سَالِمٌ: تترُكُ

(١) هو عبد الله بن نافع العدوي ، روى عن أبيه نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وابن المنكدر، وروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي والدراوردي وعبد الله بن نافع الصائغ وجرير وأبو داود الطيالسي وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) . أو لعله عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي روى عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وابن أبي الزناد وأسامة بن زيد الليثي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٢ ، ٢٨٣).

(٢) عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، روى عن زيد بن أسلم وعبد الله ابن دينار وسهيل بن أبي صالح وجعفر بن محمد الصادق وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب ومحمد ابن فليح وعبد الله بن نافع الصائغ وغيرهم ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨).

(٣) أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، أرسل عن جد أبيه ، وروى عن عم أبيه سالم وأبي الحباب سعيد بن يسار ونافع مولى ابن عمر وعباد بن تميم وجماعة وروى عن مالك وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم . قال أبو حاتم: لا بأس به . ووثقه القاسم اللالكائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٨).

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وغيرهم، وروى عنه ابنه أبو بكر الزهري وصالح بن كيسان وعبيد الله بن عمر بن حفص وغيرهم.

الصَّلاةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلَةً ، قَالَ : ثمَّ تغْتسِلُ وَتصلِّي .

قَالَ ابن نافع : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر [١] عَن رَبِيعَةَ وَيحْيى بْنِ سَعِيدٍ وَعَن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أنهمَا كَانا يقُولانِ : أَكْثرُ مَا تترُكُ الْمَرْأَةُ الصَّلاةَ لِلْحَيضَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلَةً ثمَّ تغْتسِلُ وَتصلِّي [٢] .

وَقَدْ رَوَاه عَلِيُّ بْن زِيادٍ عَن مَالِكٍ قَالَ : إنهَا تقِيمُ قَدْرَ أَيام لِذاتهَا ، ثمَّ هِي مُسْتحَاضَةٌ بعْدَ ذلِكَ تصَلِّي وَتصُومُ وَيأْتيهَا زَوْجُهَا أَبدًا إلا أَن ترَى دَمًا تسْتكْثرُه ولا تشُكُّ فِيهِ أَنه دَمُ حَيضَةٍ، وَقَدْ قِيلَ : إنهَا تقْعُدُ أَيامَ لِذاتهَا عَن مَالِكٍ ؛ لأنه أَقْصَى مَا تحْبسُ النساءُ الدَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيلَةً . قُلْت : أَرَأَيت مَا رَأَت الْمَرْأَةُ مِن الدَّمِ أَوَّلَ مَا تراه فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَهوَ حَيضٌ إذا كَانت قَدْ بلَغت ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ إذا رَأَت الدَّمَ بعْدَ أَيامِ حَيضَتهَا بأَيامٍ قَبْلَ أَن يأْتي وَقْت حَيضَتهَا الْمُسْتقْبلَةِ أَيكُون ذلِكَ حَيضًا ؟ قَالَ : إذا كَان بين الدَّمَينِ مِن الأيامِ مَا لا يُضَافُ بعْضُ الدَّمِ إلَى بعْضٍ جُعِلَ هَذا الْمُسْتقْبلُ حَيضًا . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرْأَةَ إذا كَانت تحِيضُ فِي شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيامٍ وَفِي شَهْرٍ سِتةَ أَيامٍ وَفِي شَهْرٍ ثمَانِيةَ أَيامٍ مُخْتلِطَةَ الْحَيضَةِ فَصَارَت مُسْتحَاضَةً كَمْ تحْسُبُ أَيامَ حَيضَتهَا إذا تمَادَى بهَا الدَّمُ أَتستظْهرُ بثلاث ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ،وَلَكِنهَا تسْتظْهِرُ عَلَى أَكْثرِ أَيامِهَا الَّتي كَانت تحِيضُهَا .

وَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ : إذا كَانت الْمَرْأَةُ تحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا كُلَّ شَهْرٍ ثمَّ رَأَت الدَّمَ وَصَارَت مُسْتحَاضَةً إنهَا لا تسْتظْهِرُ بشَيءٍ إذا تمَادَى بهَا الدَّمُ مِن بعْدِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، فَهِي مُسْتحَاضَةٌ مَكَانهَا تغْتسِلُ وَتصلِّي وَيأْتيهَا زَوْجُهَا . وَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكُلُّ امْرَأَةٍ كَانت أَيامُهَا أَقَلَّ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا فَإِنهَا تسْتظْهِرُ بثلاث مَا بينهَا وَبين خَمْسَةَ عَشَرَ مِثلُ الَّتي أَيامُهَا اثنا عَشَرَ تسْتظْهِرُ بثلاث ، وَمِثلُ الَّتي أَيامُهَا ثلاثةَ عَشَرَ تسْتظْهِرُ بيوْمَينِ وَالَّتي أَيامُهَا أَرْبعَةَ عَشَرَ تسْتظْهِرُ بيوْمٍ وَالَّتي أَيامُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَلا تسْتظْهِرُ بشَيءٍ وَتغْتسِلُ وَتصلِّي وَيأْتيهَا زَوْجُهَا ، وَلا تقِيمُ امْرَأَةٌ فِي حَيضٍ أَكْثرَ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ باسْتظْهَارٍ كَان أَوْ غيرِهِ .

وثقه العجلي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٥ ،٢٥٦).

(١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبري وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مهدي والليث بن سعد وابن وهب وجماعة ، ضعفه النسائي وابن المديني . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٢ ، ٢١٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٧٨).

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكَان مَالِكٌ يُوَقِّت فِي دَمِ الْحَيض أَكْثَرَ دَهْرِه إذا تمَادَى بهَا الدَّمُ أَنهَا تقْعُدُ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا ، فَإِن انقطَعَ عَنهَا فِيمَا بين ذلِكَ أَلْغت الأيامَ الَّتِي لَمْ ترَ فِيهَا الدَّمَ ، مِثْلُ مَا فَسَّرْت لَكَ وَاحتَسَبت بأيام الدَّمِ ، فَإذا استَكْمَلَت خَمسَ عَشْرَةَ لَيلَةً مِن أَيام الدَّمِ اغْتسَلَت وَصَلَّت وَصَنعَت مَا تصنَعُ الْمُستَحاضَةُ ، ثمَّ رَجعَ فَقَالَ : أَرَى أَن تسْتظْهِرَ بثلاثةِ أَيامٍ بعْدَ أَيامِ حَيضَتهَا ثمَّ تصَلِّي ، وَترَكَ قَوْلَه الأوَّلَ : خَمْسَةَ عَشَرَ[1] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ ترَى الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي أَيامِ حَيضَتهَا أَوْ فِي غير أَيامِ حَيضَتهَا : فَذلِكَ حَيضٌ وَإِن لَمْ ترَ مع ذلِكَ دَمًا ؟ قَالَ : وَإذا دَفعَت دَفْعَةً فتلْكَ الدَّفْعَةُ حَيضٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ ترَى الدَّمَ فَلا تدْفَعُ إلا دَفْعَةً فِي لَيلٍ أَوْ فِي نهَار : إن ذلِكَ عِندَه حَيضٌ فَإِن انقطَعَ عَنهَا الدَّمُ وَلَمْ تدْفَعْ إلا تلْكَ الدَّفْعَةَ اغْتسَلَتْ وَصَلَّت. قُلْت : فَهَلْ حَدَّ مَالِكٌ فِي هَذا مَتى تغْتسِلُ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنه قَالَ : إذا عَلِمَت أَنهَا طَهُرَتْ اغْتسَلَت إن كَانت مِمَّن ترَى الْقَصَّةَ الْبيضَاءَ فَحِين ترَى الْقَصَّةَ ، وَإِن كَانت مِمَّنْ لا ترَى الْقَصَّةَ فَحِين ترَى الْجُفُوفَ تغْتسِلُ وَتصَلِّي . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالْجُفُوفُ عِندِي أَن تدْخِلَ الْخِرْقَة فَتخْرِجَهَا جَافَّةً .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِن رَأَت بعْدَ ذلِكَ بيومٍ أَوْ يوْمَينِ أَوْ ثلاثةٍ أَوْ نحْوِ ذلِكَ مِن الأيامِ الدَّمَ إذا كَان الدَّمُ الثاني قَرِيبًا مِن الدَّمِ الأوَّلِ فَهوَ مُضَافٌ إلَى الدَّمِ الأوَّلِ ، وَذلِكَ كُلُّه حَيضَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَا كَان بين ذلِكَ مِن الأيامِ طُهْرٌ ، وَإِن كَان مَا بين الدَّمَين مُتباعِدًا فَالدَّمُ الثاني حَيضٌ وَلَمْ يُوَقِّت كَمْ ذلِكَ إلا قَدْرَ مَا يعْلَمُ أَنهَا حَيضَةٌ مُستقْبلَةٌ ، وَيعْلَمُ أَن مَا بينهَا مِن الأيامِ مَا يكُون طُهْرًا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا رَأَت الْمَرْأَةُ الدَّمَ يوْمًا ثمَّ انقطَعَ عَنهَا يوْمَينِ ، ثمَّ رَأَته يوْمًا بعْدَ الْيوْمَينِ ، ثمَّ انقَطَعَ عَنهَا يوْمًا أَوْ يوْمَينِ ، ثمَّ رَأَته بعْدَ ذلِكَ يوْمًا أَوْ يوْمَينِ ، قَالَ : إذا اختلَطَ

---

(١) قال أبو البركات : وأما في العدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه ، وأكثره لمبتدأة غير حامل تمادي بها نصف شهر ، فإن انقطع قبله طهرت مكانها ، وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم وليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم ، وإن كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع كأقل الطهر فإنه نصف شهر لمبتدأة وغيرها، ولا حد لأكثره، وأكثره لمعتادة غير حامل أيضا وهي التي سبق لها حيض ولو مرة ؛ لأنها تتقرر بالمرة ثلاثة من الأيام استظهارا على أكثر عادتها أياما ، فإذا اعتادت خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية ، فإن تمادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر ، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر ، فإن تمادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر . انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧).

هَكَذا حَسَبت أَيامَ الدَّمِ وَأَلْغت مَا بين ذَلِكَ مِن الأيامِ الَّتِي لَمْ ترَ فِيهَا دَمًا ، فَإِذا اسْتكْمَلَت مِن أَيامِ الدَّمِ قَدْرَ أَيامِهَا الَّتِي كَانت تحِيضُهَا اسْتظْهَرَت بثلاثةِ أَيام ، فَإِن اخْتلَطَ عَلَيهَا أَيضًا أَيامُ الاسْتظْهَارِ حَسَبت أَيَامَ الدَّمِ وَأَلْغت أَيامَ الطُّهْرِ الَّتِي فِيمَا بينَ الدَّمَين حَتى تسْتكْمِلَ ثلاثةَ أَيام مِن أَيامِ الدَّمِ ، فَإِذا اسْتكْمَلَت ثلاثةَ أَيام مِن أَيامِ الدَّمِ بعْدَ أَيامِ حَيضَتهَا اغْتسَلَت وَصلَّت وَكَانت مُسْتحَاضَةً بعْدَ ذلِكَ ، وَالأيامُ الَّتِي اسْتظْهَرَت بهَا هِي فِيهَا حَائِضٌ ، وَهِي مُضَافَةٌ إِلَى الْحَيضِ إِن رَأَت الدَّمَ فِيهَا بعْدَ ذلِكَ وَإِن لَمْ تره ، وَالأيامُ الَّتِي كَانت تلْغِيهَا فِيمَا بين الدَّمِ الَّتِي كَانت لا ترَى فِيهَا دَمًا تصَلِّي فِيهَا وَيأْتيهَا زَوْجُهَا وَتصُومُهَا وَهِي فِيهَا طَاهِرٌ ، وَلَيسَت تلْكَ الأيامُ بطُهْر تعْتدُّ بهِ فِي عِدَّةٍ مِن طَلاق ؛ لأن الَّتِي قَبْلَ تلْكَ الأيامِ مِن الدَّمِ وَالَّتِي بعْدَ تلْكَ الأيامِ قَدْ أُضِيفَ بعْضُهَا إِلَى بعْضٍ تجْعَلُ حَيضَةً وَاحِدَةً ، وَكَان مَا بين ذلِكَ مِن الطُّهْرِ مُلْغًى ثمَّ تغْتسِلُ بعْدَ الاسْتظْهَارِ وَتصَلِّي وَتتوَضأُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِن رَأَت الدَّمَ فِي تلْكَ الأيامِ ، وَتغْتسِلُ كُلَّ يوْمٍ إذا انقطَعَ عَنهَا الدَّمُ مِن أَيامِ الطُّهْرِ ، وَإِنمَا أُمِرَت أَن تغْتسِلَ ؛ لأنها لا تدْرِي لَعَلَّ الدَّمَ لا يرْجعُ إِلَيهَا ، وَلا تكُفُّ عَن الصَّلاةِ بعْدَ ذلِكَ ، وَإِن تطَاوَلَ بهَا الدَّمُ الأشْهرَ إلا أَن ترَى فِي ذلِكَ دَمًا لا تشُكُّ وَتسْتيقِن أنه دَمُ حَيضَةٍ فَلْتكُفَّ عَن الصَّلاةِ . وَيكُون لَهَا ذلِكَ عِدَّةً مِن طَلاق ، وَإِن لَمْ تسْتيقِن لَمْ تكُفَّ عَن الصَّلاةِ وَلَمْ يكُن لَهَا ذلِكَ عِدَّةً ، وَكَانت عِدَّتها عِدَّةَ الْمُسْتحَاضَةِ ، وَيأْتيهَا زَوْجُهَا فِي ذلِكَ وَتصَلِّي وَتصُومُ .

قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَ مَالِكٍ : دَمًا تنكِرُه ، كَيفَ هَذا الدَّمُ الَّذِي تنكِرُه ؟ قَالَ : إن النسَاءَ يزْعُمْن أَن دَمَ الْحَيضِ لا يُشْبه دَمَ الاستِحَاضَةِ لِرِيحِهِ وَلَوْنِهِ ،قَالَ : وَإِذا رَأَت ذلِكَ ، إِن كَان ذلِكَ يُعْرَفُ فَلْتكُفَّ عَن الصَّلاةِ ، وَإِلا فَلْتصَلِّ ، قَالَ : وَكَأَني رَأَيت مَالِكًا فِيمَا ينحُو وَيذْهَبُ إِلَيهِ مِن قَوْلِهِ أَنه إنمَا يُرِيدُ بهَذا أَن تصَلِّي الْمُسْتحَاضَةُ أَبدًا ، لأنه يقُولُ : إن لَمْ يُعْرَفْ ذلِكَ وَلَمْ تر مَا تنكِرُه مِن الدَّمِ صَلَّت .

قَالَ : وَقَالَ مَالِك فِي امْرَأَةٍ رَأَت الدَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوْمًا ثمَّ رَأَت الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيامٍ ثمَّ رَأَت الدَّمَ أَيامًا ثمَّ رَأَت الطُّهْرَ سَبْعَةَ أَيامٍ ، قَالَ : هَذِهِ مُسْتحَاضَةٌ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : سَأَلْت مَالِكًا عَن الْمُسْتحَاضَةِ ينقَطِعُ عَنهَا الدَّمُ وَقَدْ كَانت اغْتسَلَت قَبْلَ ذلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي مَرَّةً : لا غُسْلَ عَلَيهَا ثمَّ رَجعَ عَن ذلِكَ ،فَقَالَ: لأَحَبُّ إِلَي أَن تغْتسِلَ إذا انقطَعَ عَنهَا الدَّمُ ، وَهوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَي .

قُلْت : فَمَا يقُولُ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ تحِيضُ بعْدَ أَن طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَدْ كَانت حِين طَلَعَ

الْفَجْرُ طَاهِرًا هَلْ عَلَيهَا إعَادَةُ صَلاةِ الصُّبْحِ إذا طَهرَت ؟ قَالَ : لا إعَادَةَ عَلَيهَا إذا طَهرَت ، وَإن نسِيت الظُّهْرَ فَلَمْ تصلِّهَا حَتى دَخلَ وَقْت الْعَصْرِ ثمَّ حَاضَت فَلا إعَادَةَ عَلَيهَا لِلظُّهْرِ وَلا لِلْعَصْرِ ، قَالَ : وَإن نسِيت الْمَغْرب فَلَمْ تصلِّهَا حَتى دَخلَ وَقْت الْعِشَاءِ ثمَّ حَاضَت فَلا إعَادَةَ عَلَيهَا لا الْمَغْرِب وَلا الْعِشَاءَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ : لِتشُدَّ عَلَيهَا إزَارُهَا ، ثمَّ شَأْنه بِأَعْلاهَا . قُلْت : مَا مَعْنى قَوْلِ مَالِكٍ : ثمَّ شَأْنه بِأَعْلاهَا ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الْحَائِضِ أَيجَامِعُهَا زَوْجُهَا فِيمَا دُون الْفَرْج فِيمَا بين فَخِذيهَا ؟ قَالَ : لا وَلَكِن شَأْنه بِأَعْلاهَا ، قَالَ : قَوْلُه عِندَنا : شَأْنه بِأَعْلاهَا ، أَن يُجَامِعَهَا فِي أَعْلاهَا إن شَاءَ فِي أَعْكَانِهَا [١] وَإِن شَاءَ فِي بطْنِهَا ، وَإِن شَاءَ فِيمَا شَاءَ مِمَّا هوَ أَعْلاهَا .

قَالَ مَالِكٌ : عَن زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ أَن رَجُلاً قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ مَا يحِلُّ لِي مِن امْرَأَتي وَهِي حَائِضٌ ؟ قَالَ : « **لِتشُدَّ عَلَيهَا إزَارَهَا ثمَّ شَأْنكَ بِأَعْلاهَا** » [٢] .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنه أَرْسَلَ إلَى عَائِشَةَ : هَلْ يُباشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَته وَهِي حَائِضٌ ؟ فَقَالَت : لِيشُدَّ إزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثمَّ لِيُباشِرْهَا إن شَاءَ [٣] .

قُلْت : أَرَأَيت امْرَأَةً كَانت حَيضَتهَا خَمْسًا خَمْسًا فَرَأَت الطُّهْرَ فِي أَرْبعٍ أَيحِبُّ مَالِكٌ لِزَوْجِهَا أَن يكُفَّ عَنهَا حَتى تُمَيِّزَ الْيوْمَ الْخَامِسَ ؟ قَالَ : لا وَلْيُصِبْهَا إن شَاءَ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ صَلَّت رَكْعَةً مِن الظُّهْرِ أَوْ بعْضَ الْعَصْرِ ثم حَاضَت ؟ قَالَ: لا تقْضِي هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي حَاضَت فِيهَا .

مَا جَاءَ فِي النفَسَاءِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : كَان مَالِكٌ يقُولُ فِي النفَسَاءِ : أَقْصَى مَا يُمْسِكُهَا الدَّمُ سِتون يوْمًا ، ثمَّ

---

(١) **العكنة** بالضم : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا ، كما في القاموس.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٧٤) رقم (٩٣) وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ : قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ، وقال: معنى « **لتشد عليها إزارها** » : ما تأتزر به في وسطها .« **ثم شأنك** »- أي : دونك - «**بأعلاها**»: استمتع به إن شئت ، وجعل المئزر قطعا للذريعة.

قلت : رواه أبو داود في الطهارة (٢١٢) من حديث حرام بن حكيم عن عمه بنحوه وسنده صحيح، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود . ط مكتبة المعارف – الرياض .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة (١/ ٧٥) رقم (٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٩) من حديث زيد بن أسلم ، وقال البيهقي : مرسل.

رَجعَ عَن ذلِكَ آخِرَ مَا لَقِيناه ، فقَالَ : أَرَى أَن يُسْأَلَ عَن ذلِكَ النساءُ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فتجْلِسُ بعْدَ ذلِكَ[1] .

قَالَ ابْن نافِعٍ : عَن عَاصِمٍ عَن أَبِي بكْرِ بْنِ عُمَرَ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنه سُئِلَ عَن النفَسَاءِ كَمْ أَكْثرُ مَا تترُكُ الصَّلاةَ إذا لَمْ يرْتفِعْ عَنهَا الدَّمُ ؟ فقَالَ : تترُكُ الصَّلاةَ شَهْرَينِ فذلِكَ أَكْثرُ مَا تترُكُ الصَّلاةَ ، ثمَّ تغْتسِلُ وَتصَلِّي .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي النفَسَاءِ : مَتى مَا رَأَت الطُّهْرَ بعْدَ الْوِلادَةِ وَإِن قَرُب فإِنهَا تغْتسِلُ وَتصَلِّي ، فَإِن رَأَت بعْدَ ذلِكَ بيوْمٍ أَوْ يوْمَينِ أَوْ ثلاثةٍ أَوْ نحْوِ ذلِكَ دَمًا مِمَّا هوَ قَرِيبٌ مِن دَمِ النفَاسِ كَان مُضَافًا إِلَى دَمِ النفَاسِ وَأَلْغت مَا بين ذلِكَ مِن الأيامِ الَّتِي لَمْ ترَ فِيهَا دَمًا ، فَإِن تباعَدَ مَا بين الدَّمَينِ كَان الدَّمُ الْمُسْتقْبلُ حَيضًا ، وَإِن كَانت رَأَت الدَّمَ قُرْب دَمِ النفَاسِ كَانت نفَسَاءَ ، فَإِن تمَادَى بهَا الدَّمُ أَقْصَى مَا تقُولُ النسَاءُ : إنه دَمُ نِفَاسٍ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بذلِكَ كَانت إِلَى ذلِكَ نفَسَاءَ ، وَإِن زَادَت عَلَى ذلِكَ كَانت مُسْتحَاضَةً .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَدْ كَان حَدَّ لَنا قَبْلَ الْيوْمِ فِي النفَسَاءِ سِتين يوْمًا ، ثمَّ رَجعَ عَن ذلِكَ آخِرَ مَا لَقِيناه فقَالَ : أَكْرَه أَن أَحُدَّ فِيهِ حَدًّا وَلَكِن يُسْأَلُ عَن ذلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فتحْمَلُ عَلَى ذلِكَ.

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ سَأَلْنا مَالِكًا عَن النفَسَاءِ كَمْ تمْكُث فِي نِفَاسِهَا إذا طَالَ بهَا الدَّمُ حَتى تغْتسِلَ وَتصَلِّي ؟ قَالَ : مَا أَحُدُّ فِي ذلِكَ حَدًّا ، وَقَدْ كُنت أَقُولُ فِي الْمُسْتحَاضَةِ قَوْلاً ، وَقَدْ كَان يُقَالُ لِي : إن الْمَرْأَةَ لا تقِيمُ حَائِضًا أَكْثرَ مِن خَمْسَةَ عَشرَ يوْمًا ، ثمَّ نظَرْت فِي ذلِكَ ، وَرَأَيت أَن أَحْتاطَ لَهَا فتصَلِّي ، وَلَيسَ ذلِكَ عَلَيهَا أَحَب إلَي مِن أَن تترُكَ الصَّلاةَ وَهِي عَلَيهَا، فرَأَيت أَن تسْتظْهرَ بثلاث ، فهَذِهِ الْمُسْتحَاضَةُ أَرَى اجْتهَادَ الْعَالِمِ لَهَا فِي ذلِكَ سَعَةً ، وَيُسْأَلُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بهَذا فيحْمِلُهَا عَلَيهِ ؛ لأن النسَاءَ لَيسَ حَالُهن فِي ذلِكَ حَالاً وَاحِدًا ، فَاجْتهَادُ الْعَالِمِ فِي ذلِكَ يسَعُهَا .

---

(١) قال الحطاب : وأكثر النفاس ستون يوما ، ولا حد لأقله . قال ابن ناجي في شرح المدونة : ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل ، وجملة عوام أفريقية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم ، وهو جهل فهم . وأما أكثره ستون يوما . وقال ابن حبيب : وإذا رأت النفساء الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها ، وإن تمادى بها الدم فإن زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر . وقال ابن الماجشون : ما بين الستين إلى السبعين ، والوقوف على الستين أحب إلينا . انظر مواهب الجليل (١/ ٤٠٦).

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي النفَسَاءِ ترَى الدَّمَ يـوْمَيْنِ وَينقَطِـعُ عَنهَـا يـوْمَيْنِ حَتـى يكْثـرَ ذلِـكَ عَلَيهَا ، قَالَ : تلْغِي الأيامَ الَّتِي لَمْ ترَ فِيهَا الدَّمَ وَتَحْسُبُ الأيـامَ الَّـتِي رَأَت فِيهَـا الـدَّمَ حَتـى تسْتكْمِلَ أَقْصَى مَا تجْلِسُ له النسَاءُ مِن غيرِ سَقَمٍ ثمَّ هِي مُسْتحَاضَةٌ بعْدَ ذلِكَ ، قَالَ : وَترَكَ قَوْلَه فِي النفَاسِ : أَقْصَاه سِتون يوْمًا ، وَقَالَ : تسْأَلُ النسَاءُ عَن ذلِكَ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ عَن مَخْرَمَةَ بْن بُكَيرٍ[1] عَن أَبيهِ أنه يُقَالُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ كَانت تهْرَاقَ[2] الدِّمَاءَ عِندَ النفَاسِ ثمَّ رَأَت الطُّهْرَ فَلْتطْهُرْ وَلْتُصَلِّ ، فَإِن رَأَت دَمًا بعْدَ ذلِـكَ فَـلا تصَـلِّي مَـا رَأَت دَمًا ، فَإِن أَصْبحَت يوْمًا وَهِي ترَى الدَّمَ فَلا تصُمْ ، فَإِن انقَطَعَ عَنهَا الدَّمُ إِلَى صَـلاةِ الظُّهْـرِ مِن ذلِكَ الْيوْمِ فَلْتطْهُرْ .

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تلِدُ وَلَدًا وَيبْقَى فِي بطْنِهَا آخَرُ

قَالَ ابْن الْقَاسِـمِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تلِدُ وَلَدًا وَيبْقَى فِي بطْنِهَـا آخَـرُ فَـلا تضَـعُه إِلا بعْـدَ شَهْرَينِ وَالدَّمُ يتمَادَى بهَا فِيمَا بين الْوَلَدَينِ ؟ قَالَ : يُنتظَرُ أَقْصَى مَا يكُون النفَـاسُ بالنفَسَـاءِ وَلِزَوْجهَا عَلَيهَا الرَّجْعَةُ . وَقَدْ قِيلَ فِيهَا : إِن حَالَهَا حَالُ الْحَامِلِ حَتى تضَـعَ الْوَلَـدَ الثـانِي . قُلْت : وَهَلْ تسْتظْهِرُ الْحَامِلُ إِذا رَأَت الدَّمَ وَتمَادَى بهَا بثلاث كَمْ تسْتظْهِرُ الْحَائِضُ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْت أَن مَالِكًا قَالَ فِي الْحَامِلِ تسْتظْهِرُ بثلاثةٍ لا قَدِيمًا وَلا حَدِيثا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلَوْ كَانت الْحَامِلُ تسْتظْهِرُ عِندَه بثلاث لَقَـالَ : إِذا رَأَت الْحَامِـلُ الـدَّمَ وَتمَادَى بهَا جَلَسَت أَيامَ حَيضَتهَا ثمَّ اسْتظْهَرَت ، قَالَ أَشْهَبُ[3]: إِلا أَن تكُون اسْترَابت مِـن حَيضَتهَا شَيئًا مِن أَوَّلِ مَا حَمَلَت هِي عَلَى حَيضَتهَا فَإِنهَا تسْتظْهِرُ.

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي النفَسَاءِ ترَى الدَّمَ يوْمَينِ وَالطُّهْرَ يوْمَينِ فَتمَادَى بهَا هَكَذا أَيامًا ، قَالَ مَالِكٌ : إِذْ انقَطَعَ الدَّمُ اغْتسَلَت وَصَلَّت وَجَامَعَهَا زَوْجُهَـا ، وَإِذا رَأَت الـدَّمَ أَمْسَكَت عَـن

---

(١) مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، روى عن أبيه وعامر بن عبد الله بن الـزبير، وروى عنه مالك وابن لهيعة والقاسم بن رشدين بن عمير وابن المبارك وابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٩١ ، ٣٩٢).

(٢) هَراق الماء ، يهريقه بفتح الهاء هِراقة بالكسر : صبه ، كما في القاموس.

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، روى عن مالك والليث وفضيل بن عياض وابن عيينة ويحيى بن أيـوب وغيرهـم ، وروى عنـه الحـارث بـن مسكين ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكي وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٨).

الصَّلاةِ حَتى تبْلُغ أَقْصَى مَا تجْلِسُ إِلَيهِ النسَاءُ .

قَالَ لِي أَشْهَبُ : وَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الْحَامِلِ ترَى الدَّمَ ؟ قَالَ : هِـي مِثـلُ غـيرِ الْحَامِـلَ تمْسِكُ أَيامَ حَيضَتهَا كَمَا تمْسِكُ الَّتي هِي غيرُ حَامِلٍ . قَالَ : ثمَّ سَمِعْته بعْدَ ذلِكَ يقُولُ : لَـيسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ ، كآخِرِهِ مِثلُ روايةِ ابْنِ الْقَاسِمِ . قَالَ لِي أَشْـهَبُ : وَالرِّوَايةُ الأولَـى أَحْسَـن مَـا حَبسَ الْحَمْلُ مِن حَيضَتهَا مِثلَ الَّذِي حَبسَ الرَّضَاعُ وَالْمَرَضُ وَغيرُ ذلِكَ ثمَّ تحِيضُ فَإِنهَـا تقْعُدُ حَيضَةً وَاحِدَةً .

فِي الْحَامِلَ ترَى الدَّمَ عَلَى حَمْلِهَا

قُلْت : أَرَأَيت الْحَامِلَ ترَى الدَّمَ فِي حَمْلِهَا كَمْ تمْسِكُ عَن الصَّلاةِ ؟ قَـالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : لَيسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كآخِرِهِ ، إن رَأَت الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ أَمْسَكَت عَن الصَّلاةِ قَدرَ مَا يُجْتهَدُ لَهَا فِيهِ ، وَلَيسَ فِي ذلِكَ حَدٌّ ، وَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ : إن رَأَت ذلِكَ فِي ثلاثةِ أَشْهر وَنحْـوِ ذلِـكَ ترَكَت الصَّلاةَ خَمْسَةَ عشَرَ يوْمًا وَنحْوَ ذلِكَ ، فَإِن جَاوَزَت السِّتةَ أَشْهرٍ مِن حَمْلِهَا ثـمَّ رَأَتـه ترَكَت الصَّلاةَ مَا بينهَا وَبين الْعِشْرِين يوْمًا أَوْ نحْوِ ذلِكَ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن اللَّيث بْن سَعْدٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ عَن بُكَيرِ بْن عَبْدِ اللَّـهِ عَـن أُمِّ عَلْقَمَـةَ[1] مَوْلاةِ عَائِشَةَ عَن عَائِشَةَ أَنهَا سُئِلَت عَن الْحَامِلِ ترَى الـدَّمَ : أَتصَـلِّي ؟ قَالَـت : لا تصَـلِّي حَتى يذْهَب عَنهَا الدَّمُ[2] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ : وَأَخْبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْـلِ الْعِلْـمِ عَـن ابْـنِ شِهَابٍ وَرَبيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيحْيى بْن سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثلَه ، وَقَالَه اللَّيث بْـن سَعْدٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِذا طَالَ عَلَيهَا الدَّمُ فَهِي بمَنزِلَةِ الْمُسْتحَاضَةِ تصَلِّي ، وَذلِكَ أَحْسَن مَـا سَمِعْت.

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ اللَّيث بْن سَعْدٍ وَقَالَ رَبيعَةُ بْن أَبِي عَبْدِ الـرَّحْمَنِ : لا تصَـلِّي بـدَمِ الْوَلَدِ لا قَبْلُ وَلا بعْدُ . قَالَ ابْن وَهْـبٍ : عَن بكْرِ بْن مُضَرَ[3] قَالَ : قَالَ يحْيى بْـن سَـعِيدٍ: إذا

---

(١) مرجانة والدة علقمـة ، تكنى أم علقمة ، روت عن معاوية وعائشة ، وعنها ابنها علقمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦١٥ ، ٦٣٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢١٦) عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ... الحديث.

(٣) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان مولى ربيعة بن شرحبيل ، روى عـن جعفـر بـن ربيعـة وعمرو بن الحارث ويزيد بن الهاد وابن عجلان وغيرهـم ، وروى عنـه ابنـه إسحاق وابـن وهـب

رَأَت الْحَامِلُ الدَّمَ أَوْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةُ لَمْ تصَلِّ حَتى ينقَطِعَ ذلِكَ عَنهَا ، وَقَدْ بلَغَنا عَن عَائِشَةَ أَنهَا كَانت تلَقِّن بذلِكَ النسَاءَ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يُونسَ بْنِ يزِيدَ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنه قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ أَوْ كَالْغُسَالَةِ ، قَالَ : لا أَرَى مَا دَامَت تَرَى مِن التريةِ[1] شَيئًا إن كَانت التريةُ عِندَ الْحَيضَةِ أَوْ الْحَمْلِ[2] .

تم كتاب الوضوء بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الصلاة الأول

❊ ❊ ❊

وقتيبة ويحيى بن بكير وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٦) .

(١) **ترى يترى** : تراخى ، وأترى : عمل أعمالا متواترة ، بين كل عملين فترة ، كما في القاموس.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢١١) عن ابن شهاب بنحوه.

كِتَابُ الصَّلاةِ الأول

مَا جَاءَ فِي الوُقُوتِ

قَالَ سَحْنُونٌ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ إِلَيَّ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب : أَن صَلُّوا الظُّهْرَ وَالْفيءُ ذِرَاعٌ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَي أَن يُصَلِّي الناسُ الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ وَالْفيءُ ذِرَاعٌ [١]. قَالَ .ن القاسم: وَإِنَّمَا يُقَاسَ الظِّلُّ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ ؛ لأنهُ مَا دَامَ فِي نُقْصَان، فهُوَ غَدْوَةٌ بعْدُ فإذا مَدَّ ذاهِبًا فمِن ثمَّ يُقَاسُ ذِرَاعٌ مِن ذلِكَ الْمَوْضِعِ ، فإِذا كَان الْفيءُ ذِرَاعًا صَلَّوْا الظُّهْرَ حِين بقِيَ الْفيءُ ذِرَاعًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ كَان ابْنُ عُمَرَ رُبَمَا رَكِب فِي السَّفَرِ بعْدَمَا يفِيءُ الْفيءُ ذِرَاعًا فيسِيرُ الْمِيلَين وَالثلاثة قَبْلَ أَن يُصَلِّي الظُّهْرَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَا رَأَيتُ مَالِكًا يحُدُّ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَتَينِ ، وَلَكِنهُ فِيمَا رَأَيتُهُ يصِفُ كَان يقُولُ : وَالشَّمْسُ بيضَاءُ نقِيةٌ .

قَالَ سَحْنُونٌ : عَن ابْنِ الْقَاسمِ عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَتَب إِلَى عُمَّالِهِ : إن أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِندِي الصَّلاةُ ، فَمَن حَفِظَهَا وَحَافظَ عَلَيهَا حَفِظَ دِينهُ وَمَن ضَيعَهَا فهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضيعُ ، ثمَّ كَتَب : أَن صَلُّوا الظُّهْرَ إذا كَان الْفيءُ ذِرَاعًا إِلَى أَن يكُون ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بيضَاءُ نقِيةٌ ، قَدْرَ مَا يسِيرُ الرَّاكِبُ فرْسَخَينِ أَوْثلاثة [٢] .

قَالَ مَالِكٌ : وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إذا غَابتْ الشَّمْسُ لِلْمُقِيمِين ، وَأَمَّا الْمُسَافِرُون فلا بأْسَ أَن يمُدُّوا الْمِيلَ وَنحْوَهُ ، ثمَّ ينزِلُون وَيُصَلُّون ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِين أَقَامَ لَهُ جِبْرِيلُ الْوَقْتَ فِي الْيوْمَينِ جَمِيعًا الْمَغْرِب فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِين غَابتْ الشَّمْسُ [٣] ، وَقَدْ كَان ابْنُ عُمَرَ يُؤَخِّرُهَا فِي السَّفرِ قَلِيلا .

---

(١) **الفيء** : ما كان شمسًا فينسخه الظل ، كما في القاموس . والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٢) عن عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة (١/ ٤٠) رقم (٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ . **والفرسخ** : ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف ، كما في القاموس .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٣٩٣) والترمذي في مواقيت الصلاة (١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والترمذي .ط مكتبة المعارف – الرياض .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الْحَرَسِ فِي الرِّبَاطِ يُؤَخِّرُون صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ ، فأَنكَرَ ذلِكَ إنكارًا شَدِيدًا وكَأَنهُ كَان يقُولُ : يُصلُّون كَمَا تُصَلِّي الناسُ وكَأَنهُ يستَحِبُّ وَقْتَ الناسِ الَّذِين يُصلُّون فِيهِ الْعِشاءَ الأخِيرَةَ وَيُؤخِّرُون بعْدَ مَغِيب الشَّفَقِ قَلِيلا .

قَالَ مالك: وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأبو بكْرٍ وَعُمَرُ فلَمْ يُؤَخِّرُوا هَذا التَأْخِيرَ .قُلْتُ : فمَا وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ عِندَ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الإغْلاسُ[1] وَالنُّجُومُ بادِيةٌ مُشْتَبكَةٌ .قُلْتُ : فمَا آخِرُ وَقْتِهَا عِندَهُ ؟ قَالَ : إذا أَسفَرَ ، وَقد قَالَ عُمَرُ فِي كِتَابهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : أَن صَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بادِيةٌ مُشْتَبكَةٌ[2] .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَمْ أَرَ مَالِكًا يُعْجبُهُ هَذا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ : أن الرَّجُلَ لَيُصلِّي الصَّلاةَ وَمَا فاتَتْهُ ، ولَمَا فاتَهُ مِن وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِن أَهْلِهِ وَمَالِهِ .وَقَالَ : وَذلِكَ أَنهُ كَان يرَى هَذا أَن الناسَ يُصلُّون فِي الْوَقْتِ بعْدَمَا يدْخُلُ وَيتَمكَّنُ وَيَمْضِي مِنهُ بعْضُهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، فهَكَذا رَأَيتُهُ يذهَبُ إِلَيهِ وَلَمْ أَجْترِئْ عَلَى أَن أَسْأَلَهُ عَن ذلِكَ .قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ صَلَّى الناسُ قَدِيمًا وَعُرِف وَقْتُ الصَّلَوَاتِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَيُغَلِّسُ فِي السَّفرِ فِي الصُّبْحِ، فقُلْتُ لَهُ : هَلْ يقْرَأُ فِيهَا ﴿ وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ و ﴿ سَبحْ ﴾ وَمَا أَشْبهَهُمَا؟ قَالَ : إِنِّي لأَرْجُو أَن يكُون ذلِكَ وَاسِعًا وَإِلا كَرِياءٍ يُعَجلُون الناسَ .

فِي الأذان

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : الأذانُ اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،قَالَ : ثمَّ يُرجعُ بأَرْفعَ مِن صَوْتِهِ بهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فيقُولُ : أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،قَالَ : فهَذا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ،ثمَّ حَي عَلَى الصَّلاةِ حَي عَلَى الصَّلاةِ حَي عَلَى الْفلاحِ حَي عَلَى الْفلاحِ ، اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ،قَالَ : وَإِن كَان الأذانُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فِي سَفرٍ أَوْ حَضَرٍ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النوْمِ ، مَرَّتَينِ بعْدَ حَي عَلَى الْفلاحِ .

---

(١) **الغلس** محركة : ظلمة آخر الليل ، كما في القاموس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة (١/ ٣٩، ٤٠) رقم (٧) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَان بْنِ الْحَكَمِ [١] عَن ابْنِ جُرَيجٍ قَالَ : حَدَّثَنِي غَيرُ وَاحِدٍ مِن آلِ أَبِي مَحْذورَةَ أَن أَبَا مَحْذورَةَ [٢] قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : « **اذهَبْ فأَذن عندَ الْمَسجدِ الْحَرَامِ** » ، قَالَ : قُلْتُ : كَيف أُؤَذنُ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فعَلَّمَنِي الأَذانَ : اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكبرُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَن لا إِلَـهَ إلا اللَّـهُ أَشْهَدُ أَن مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَن مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثمَّ قَالَ :« **ارْجعْ وَامْدُدْ من صَوْتِك أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ حي عَلَى الصَّلاةِ حي عَلَى الصَّلاةِ حي عَلَى الفلاحِ حي عَلَى الفلاحِ ، الصَّلاةُ خَيرٌ من النوْمِ الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النوْمِ فِي الأولَى مِن الصُّبْحِ ، اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ** » [٣].

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : وَقَالَ عَطَاءٌ : مَا عَلِمْتُ تَأْذِين مَن مَضَى يُخَالِفُ تَأْذينهُمْ الْيوْمَ ، وَمَا عَلِمْتُ تَأْذِين أَبِي مَحْذورَةَ يُخَالِفُ تَأْذِينهُمْ الْيوْمَ ، وَكَان أَبو مَحْذورَةَ يُؤَذنُ عَلَى عَهْدِ النبِيِّ ﷺ حَتى أَدْرَكَهُ عَطَاءٌ وَهُوَ يُؤَذنُ . ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَه اللَّيثُ وَمَالِكٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالإِقَامَةُ : اللَّهُ أَكْبرُ اللَّـهُ أَكْبرُ ، أَشْهَدُ أَن لا إِلَـهَ إلا اللَّـهُ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَي عَلَى الصَّلاةَ حَي عَلَى الْفلاحَ ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاةُ ، اللَّـهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ ، لا إِلَهَ إلا اللَّهُ .

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : بلَغَنِي عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَ بلالا أَن يشْفعَ الآذان وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ [٤] ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ . قُلْتُ : فمَا قَوْلُهُ فِي التطْرِيب [٥] فِي الأذانِ ؟ قَالَ : يُنكِرُهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَمَا رَأَيتُ أَحَدًا مِن مُؤَذنِي أَهْلِ

---

(١) هكذا بالأصل ، والصواب : **عثمان بن الحكم الجذامي** ، عن ابن جريج المصري، روى عن يحيى بن سعد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم ويونس بن يزيد وعبيد الله بن عمر ابن جريج وغيرهم ، وروى عنه أبو زرارة الليث بن عاصم القتباني وابنه أبو زرعة عبد الأحد بن الليث بن عاصم وابن وهب وسعد بن أبي مريم وغيرهم ، وثقه أحمد بن صالح المصري . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٧٣) .

(٢) أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن ، له صحبة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه عبد الملك وزوجته أم عبد الملك وأوس بن خالد وأبو سلمان المؤذن وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩/ ٦) والطبراني في الكبير (٦٧٣٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٧٧-٥٩٧) من حديث أبي محذورة ﷺ .

(٤) رواه البخاري في الأذان (٦٠٧) ومسلم في الصلاة (٣٧٨/ ٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٥) **التطريب** : الإطراب والتغني ، كما في القاموس .

الْمَدِينَةِ يُطَرْبُون ، قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُؤَذنِ يدُورُ فِي أَذانِهِ وَيلْتَفِتُ عَن يمِينِهِ وَشِمَالِهِ فأَنكَرَهُ ، وبلَغَنِي عَنهُ أَيضًا أَنهُ قَالَ : إن كَان يُرِيدُ بذلِكَ أَن يُسْمِعَ فنعَمْ وَإِلا فلا . وَلَمْ يعْرِفْ الإدَارَةَ . قُلْتُ : وَلا يدُورُ حَتى يبْلُغَ حَي عَلَى الصَّلاةِ حَي عَلَى الْفلاحِ ؟ قَالَ : لا يعْرِفُ هَذا الَّذِي يقُولُ الناسُ : يدُورُ ، وَلا هَذا الَّذِي يقُولُ الناسُ يلْتَفِتُ يمِينًا وَشِمَالا .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وكَان مَالِكٌ يُنكِرُهُ إنكَارًا شَدِيدًا إلا أَن يكُون يُرِيدُ أَن يُسْمِعَ ، قَالَ : فإِن لَمْ يُرِدْ بِهِ ذلِكَ فكَان يُنكِرُهُ إنكَارًا شَدِيدًا أَن يكُون هَذا مِن حَدِّ الأَذان ، وَيرَاهُ مِن الْخَطَأِ ، وكَان يُوسِّعُ أَن يُؤَذن كَيف تيَسَّرَ عَلَيهِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَرَأَيتُ الْمُؤَذنِين بالْمَدِينةِ يُؤَذنُون وَوُجُوهَهُمْ إلَى الْقِبْلَةِ . قَالَ : وَرَأَيتُهُ يرَى أَن ذلِكَ وَاسِعٌ يصْنعُ كَيف يشَاءُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَرَأَيتُ مُؤَذنِي الْمَدِينةِ يُقِيمُون عَرْضًا يخْرُجُون مَعَ الإمَامِ وَهُمْ يُقِيمُون .

النّهْيُ عَن الكَلامِ فِي الأَذانِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يتكَلَّمُ أَحَدٌ فِي الأَذان وَلا يرُدُّ عَلَى مَن سَلَّمَ عَلَيهِ ، قَالَ : وَكَذلِكَ الْمُلَبي لا يتكَلَّمُ فِي تَلْبيةٍ وَلا يرُدُّ عَلَى أَحَدٍ سَلَّمَ عَلَيهِ ، قَالَ : وَأَكْرَهُ أَن يُسَلِّمَ أَحَدٌ عَلَى الْمُلَبي حَتى يفْرُغَ مِن تَلْبيتِهِ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فإِن تكَلَّمَ فِي أَذانِهِ أَيبْتَدِئُهُ أَمْ يمْضِي ؟ قَالَ : يمْضِي ، وَأَخبرَنِي سَحْنُونٌ : عَن عَلِيٍّ عَن سُفْيان عَن مُغِيرَةَ عَن إبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُؤَذنِ أَن يتكَلَّمَ فِي أَذانِهِ أَوْ يتَكَلَّمَ فِي إقَامَتِهِ .

قال : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُؤَذنُ إلا مَن احْتَلَمَ ، قَالَ : لأَن الْمُؤَذن إمَامٌ وَلا يكُونُ مَن لَمْ يحْتَلِمْ إمَامًا ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَان مُؤَذنُ النبيِّ ﷺ أَعْمَى [١]، وَكَان مَالِكٌ لا يكْرَهُ أَن يكُون الأَعْمَى مُؤَذنًا وَإِمَامًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذانٌ وَلا إقَامَةٌ ، قَالَ : وَإِن أَقَامَتْ الْمَرْأَةُ فحَسَنٌ .

ابْنُ وَهْبٍ : عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنهُ قَالَ : لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذانٌ وَلا إقَامَةٌ [٢]. ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَهُ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ [٣] وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ [٤] وَابْنُ شِهَابٍ وَرَبيعَةُ وَأَبو الزِّنادِ وَيحْيى بْنُ سَعِيدٍ . ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيثُ مِثْلَهُ .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٨/٣٨١) عن عائشة قالت : كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٠) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٠) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ :وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَن أَحَدًا أذن قَاعِدًا وَأنكَرَ ذلِكَ إنكَارًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : إلا مِن عُذر يُؤَذنُ لِنفسِهِ إذا كَان مَرِيضًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأس أَن يُؤَذن رَجُلٌ وَيُقِيمَ غيرُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي وَضعِ الْمُؤَذن إصْبَعَيهِ فِي أُذنيهِ فِي الأذانِ قَالَ : ذلِكَ وَاسِعٌ إن شَاءَ فعَلَ وَإِن شَاءَ تَرَكَ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ التطْرِيب فِي الأذانِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَرَأَيتُ الْمُؤَذنِين فِي الْمَدِينةِ لا يجْعَلُون أَصابعَهُمْ فِي آذانِهِمْ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ الإقَامَةُ عِندَ مَالِكٍ فِي وَضْعِ الْيدَينِ فِي الأذنينِ بمَنزلَةِ الأذانِ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِنهُ شَيئًا ، وَهُوَ عِندِي مِثْلُهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُؤَذن أَذن فأَخْطَأَ فأَقَامَ سَاهِيًا ، قَالَ : لا يُجزِئُهُ وَيبْتَدِئُ الأذان مِن أَوَّلِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذَا أَذنَّ الْمُؤَذنُ وَأَنتَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبةِ فلا تَقُلْ مِثْلَ مَا يقُولُ ، وَإِذا أَذن وَأَنتَ فِي النافِلَةِ فقُلْ مِثْلَ مَا يقُولُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَعْنى الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ : « **إذا أَذن الْمُؤَذنُ فقُلْ مِثْلَ مَا يقُولُ** » إنمَا ذلِكَ إلَى هَذا الْمَوْضِعِ أَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا يقَعُ بقَلْبِي ، وَلَوْ فعَلَ ذلِكَ رَجُلٌ لَمْ أَرَ به بأْسًا .

ابْنُ وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ وَيُونُسَ عَن يزِيدَ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَن عَطَاءَ بْن يزِيدَ اللَّيْثِي[1] أَخْبَرَهُ أَن أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : «**إذا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذن يُؤَذنُ فقُولُوا مِثْلَ مَا يقُولُ الْمُؤَذنُ**»[2] . ابْنُ وَهْبٍ : عَن ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ : يزِيدُ بْنُ أَبي حَبِيبٍ[3] مِثْلَهُ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : إذا قَالَ الْمُؤَذنُ : حَي عَلَى الْفلاحِ ، ثمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ لا إلَهَ إلا اللَّهُ أَيقُولُ مِثْلَهُ ؟ قَالَ : هُوَ مِن ذلِكَ فِي سَعَةٍ ، أَي : إن شَاءَ فعَلَ وَإِن شَاءَ لَمْ يفْعَلْ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيتَ إن أَبطَأَ الْمُؤَذنُ فقُلْتُ مِثْلَ مَا يقُولُ وَعَجَّلْتُ قَبْلَ الْمُؤَذنِ ؟ قَالَ : أَرَى ذلِكَ يُجْزِئُ ، وَأَرَاهُ وَاسِعًا .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة (١/ ٨١) رقم (٢) البخاري في الأذان (٦١١) ومسلم في الصلاة (٣٨٣/ ١٠) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٣) سبق تعريفه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَذِنُ الْمُؤَذِنُ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ وَلا يُقِيمُ إلا عَلَى وُضُوءٍ . عَلِيُّ بْنُ زِيادٍ [١] عَن سُفْيان عَن مَنصُورٍ عَن إبْرَاهِيمَ أَنهُمْ كَانُوا لا يَرَوْن بأْسًا أَن يُؤَذِن الرَّجُلُ عَلَى غَيرِ الوُضُوءِ [٢] .

قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : يُؤَذِنُ الْمُؤَذِنُ فِي السَّفرِ رَاكِبًا وَيُقِيمُ وَهُوَ نَازِلٌ وَلا يُقِيمُ وَهُوَ رَاكِبٌ [٣] . ابْنُ وَهْبٍ : عَن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ [٤] أَنهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي السَّفرِ حِين يرَى الْفجْرَ ، يُنادِي بالصَّلاةِ عَلَى البَعِيرِ ، فإِذا نزَلَ أَقَامَ وَلا يُنادِي فِي غَيرِهَا مِن الصَّلَوَاتِ إلا الإقَامَةَ ، قَالَ : وَكَان ابْنُ عُمَرَ يفْعَلُ ذلِكَ [٥] . قَالَ وَكَان ابْنُ عُمَرَ لا يزِيدُ عَلَى وَاحِدَةٍ فِي الإقَامَةِ ، قَالَ : وَكَان سَالِمٌ يفْعَلُ ذلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُنادِي لِشَيْءٍ مِن الصَّلَوَاتِ قَبْلَ وَقْتِهَا إلا الصُّبْحَ وَحْدَهَا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **إن بلالا يُنادِي بلَيلٍ ، فكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتى يُنادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم** » . قَالَ : وَكَان ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلا أَعْمَى لا يُنادِي حَتى يُقَالَ لَهُ : أَصْبحْتَ أَصْبحْتَ [٦] .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يبْلُغْنا أَن صَلاةً أُذنَ لَهَا قَبلَ وَقْتِهَا إلا الصُّبْحَ ، وَلا يُنادَى لِغَيرِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلا الْجُمُعَةِ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيتَ مَسْجدًا مِن مَسَاجِدِ الْقَبائِلِ اتخَذوا لَهُ مُؤَذنينِ أَوْثلاثةً أَوْ أَرْبعَةً هَلَ يجُوزُ لَهُمْ ذلِكَ ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ عِندِي . قُلْتُ : هَلْ تَحْفظُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ لا بأْسَ بهِ .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٣) عن إبراهيم النخعي .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة (١/ ٨٥) رقم (١٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ﷺ.

(٤) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى عن أبيه وجده زيد وعم أبيه سالم وابن عم أبيه عبد الله بن واقد بن عبد الله وحفص بن عاصم ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه أخوه عاصم وشعبة ومالك وابن وهب وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأحمد وأبو حاتم . وقال النسائي : ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١، ٣١٢) .

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة (١/ ٨٥) رقم (١١) .

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة (١/ ٨٦) رقم (١٥) بمثل حديث المدونة عن سالم بن عبد الله قلت : وصله البخاري في الأذان (٦١٧) ومسلم في الصيام (١٠٩٢/ ٣٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْقَوْمِ يكُونُون فِي السَّفرِ أَوْ فِي مَسْجدِ الْحَرَسِ[1] أَوْ فِي الْمَرْكَب فيُؤَذنُ لَهُمْ مُؤَذنان أَوْثلاثةٌ ؟ قَالَ لا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الإِمَامِ إِمَامِ الْمِصْرِ يخْرُجُ إِلَى الْجنازَةِ فيحْضرُ الصَّلاةَ ، أَيصَلِّي بأَذان وَإِقَامَةٍ أَوْ بإِقَامَةٍ وَحْدَهَا ؟ قَالَ : لا بلْ بالأَذانِ وَالإِقَامَةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالصَّلاةُ بالْمُزْدَلِفةِ بأَذانين وَإِقَامَتَيْنِ لِلإِمَامِ ، وَأَمَّا غَيرُ الإِمَامِ فيُجْزِئُهُمْ إِقَامَةٌ إِقَامَةٌ ؛ لِلْمَغْرب إِقَامَةٌ وَلِلْعِشَاءِ إِقَامَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ: وَبعرَفةَ أَيضًا أَذانان وَإِقَامَتَان ، قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَا كَان مِن صَلاةِ الأَئِمَّةِ فأَذانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَإِن كَان فِي حَضَرٍ فإِذا جَمَعَ الإِمَامُ صَلاتَين فأَذانان وَإِقَامَتَان . وَقَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيءٍ مِن أَمْرِ الأُمَرَاءِ إِنما هُوَ بأَذان وَإِقَامَةٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَيس الأَذانُ إِلا فِي مَسَاجدِ الْجَمَاعَةِ وَمَسَاجدِ الْقَبائِلِ ، بلْ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا الأَئِمَّةُ ، فأَمَّا مَا سِوَى هَؤُلاءِ مِن أَهْلِ السَّفرِ وَالْحَضَرِ فالإِقَامَةُ تُجْزِئُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا : الصُّبْحِ وَغَيرِ الصُّبْحِ ، وَقَالَ : وَإِن أَذنُوا فحَسَنٌ .

ابْنُ وَهْبٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ عَن نافِعٍ أَن عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَان لا يُؤَذنُ فِي السَّفرِ بالأُولَى وَلَكِنهُ كَان يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيقُولُ : إِنمَا التثْويبُ بالأُولَى فِي السَّفرِ مَعَ الأُمَرَاءِ الَّذِين مَعَهُمْ الناسُ لِيجْتَمِعَ الناسُ إِلَى الصَّلاةِ[2] .

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّن صَلَّى بغَيرِ إِقَامَةٍ ناسِيًا ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : فإِن تَعَمَّدَ ؟ قَالَ : فلْيسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَلا شَيءَ عَلَيهِ .

ابْنُ وَهْبٍ عَن يُونُسَ عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنهُ قَالَ : إِن نسِيَ الإِقَامَةَ فلا يُعِدْ الصَّلاةَ . ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَهُ رَبيعَةُ وَيحْيى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّيثُ .

عَلِيٌّ عَن سُفْيان قَالَ مَنصُورٌ : وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ: نسِيتُ أَن أُقِيمَ فِي السَّفرِ ؟ قَالَ : تُجْزِئُكَ صَلاتُكَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن دَخَلَ الْمَسْجدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ ، قَالَ : لا تُجْزِئُهُ إِقَامَتُهُمْ ، وَلْيُقِمْ أَيضًا لِنفْسِهِ إِذا صَلَّى ، قَالَ : وَمَن صَلَّى فِي بيتِهِ فلا تُجْزِئُهُ إِقَامَةُ أَهْلِ الْمِصْرِ .

---

(١) هو موضع الحراس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة (١/ ٨٥) رقم (١١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٦) عن نافع بلفظ قريب .

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[١] عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيِّ[٢] أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ[٣] وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ[٤] يقولان: إذا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَلْيُؤَذن بالإقَامَةِ سِرًّا فِي نفْسِه . ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالا : مَن جَاءَ الْمَسْجدَ وَقَدْ فُرِغَ مِن الصَّلاةِ فَلْيُقِمْ .

ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَهُ مَالِكٌ: ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن نسِي صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً يُجْزِئُهُ أن يقْضِيهَا بِإقَامَةٍ إقَامَةٍ بلا أَذان وَلا يُصَلِّيهَا إن كَانَتْ صَلاتَين بِإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَكِن يُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ بِإقَامَةٍ إقَامَةٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بإجَارَةِ الْمُؤَذنين[٥] . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يسْتَأْجرُ الرَّجُلَ يُؤَذنُ فِي مَسْجدِهِ وَيُصَلِّي بأَهْلِهِ يعْمُرُهُ بذلِكَ؟ قَالَ : لا بأْسَ بِهِ ، قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ إجَارَةَ قَسَّامِ الْقَاضِي . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بمَا يأْخُذهُ الْمُعَلِّمُ اشْتَرَطَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يشْتَرطْ ، قَالَ : وَإن كَان اشْتَرَطَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآن شَيْئًا مَعْلُومًا كَان ذلِكَ جَائِزًا ، وَلَمْ أَرَ بِهِ بأْسًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا فرَغَ الْمُؤَذنُ مِن الإقَامَةِ انْتَظَرَ الإمَامُ قَلِيلا قَدْرَ مَا تَسْتَوِي الصُّفُوفُ ، ثمَّ يُكبرُ وَيبْتَدِئُ الْقِرَاءَةَ ، وَلا يكُونُ بين الْقِرَاءَةِ وَالتكْبيرِ شَيْءٌ ، وَقَدْ كَان عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَكِّلانِ رِجَالا لِتَسْوِيةِ الصُّفُوفِ ، فإِذا أَخْبرُوهُمَا أَن قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ[٦] ، قَالَ :

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، روى عن جده وأبيه وابن عمه ولم يسمه وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه حيوة وسعيد بن أبي أيوب والليث وابن لهيعة ورشدين بن سعد وغيرهم قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة ، وقال النسائي : مستقيم الحديث لا بأس به انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٢) .

(٣) سبق تعريفه ص٨٦ .

(٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم ابن مرة التيمي ، روى عن أبيه وعمه ربيعة وأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وأنس وجابر وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه ابناه يوسف والمنكدر وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٥) وهذا مخالف لما رواه الترمذي في الصلاة (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاصي قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه ، ورواه ابن ماجه في الأذان (٧١٤) وأبي داود في الصلاة (٥٣١) بلفظ قريب . قلت : وهو حديث صحيح عند الثلاثة ، وقد صححه الألباني في هذه السنن. ط مكتبة المعارف – الرياض ، قلت : وقد خالف الشافعي وأبي حنيفة مالك في أجرة المؤذن : فقال الشافعي : جواز أخذ الأجرة مع الكراهة ، وقال أبو حنيفة : تحرم عليه الأجرة . انظر سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٥١) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤) عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

وَكَان مَالِكٌ لا يُوَقِّتُ لِلناسِ وَقْتًا إذا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ يقُومُون عِندَ ذلِكَ ، وَلَكِنهُ كَان يقُولُ : ذلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الناسِ فمِنهُمْ الْقَوِيُّ وَمِنهُمْ الضَّعِيفُ .

مَا جَاءَ فِي الإِحْرَامِ لِلصَّلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التكْبيرُ وَتَحْلِيلُهَا التسْلِيمُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُجْزِئُ مِن السَّلامِ مِن الصَّلاةِ إلا السَّلامُ عَلَيكُمْ ، وَلا يُجْزِئُ مِن الإِحْرَامِ فِي الصَّلاةِ إلا اللَّهُ أَكْبرُ ، قَالَ : وَكَان مَالِكٌ لا يرَى هَذا الَّذِي يقُولُ الناسُ : سُبْحَانكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيرُكَ [١] وَكَان لا يعْرِفُهُ .

ابْنُ وَهْبٍ عَن سُفْيان بْنِ عُيينةَ [٢] عَن أَيُّوب [٣] عَن قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ [٤] عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَن النبِي ﷺ وَأَبا بكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان كَانُوا يفْتَتِحُون الصَّلاةَ بالْحَمْدِ لِلَّهِ رَب الْعَالَمِين [٥] .

---

(١) هذا لفظ الحديث الذي رواه الترمذي في أبواب الصلاة (٢٤٢) والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٣٢) رقم (٨٩٩، ٩٠٠) وابن ماجه في الصلاة (٨٠٤) وأبو داود في الصلاة (٧٧٥) وأحمد (٣/ ٥٠ ، ٦٩) والدارمي في الصلاة (١٢٣٩) والدارقطني (١١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وسنده صحيح وقد صححه الألباني في سنن الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه - ط مكتبة المعارف- الرياض ، ورواه أبو داود في الصلاة (٧٧٦) والدارقطني (١١٢٨) والحاكم (١/ ٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها . قلت: والحديث بطرقه صحيح . وقد رواه الترمذي في الوتر موقوفا على ابن المبارك (٤٨١) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي – ط مكتبة المعارف الرياض . ورواه مسلم في الصلاة (٣٢٩/ ٥٢) أن عمر بن الخطاب كان يجهر بها .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني ، أبو بكر البصري رأى أنس بن مالك ، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحميد بن هلال وأبي قلابة والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وعطاء وعكرمة والأعرج وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وقتادة ، وهو من شيوخه ، والسفيانان وشعبة ومالك وغيرهم وثقه ابن سعد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٥١/ ٢٥٢) .

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة بن العزيز بن عمرو بن ربيعة ، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وسعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني وسليمان التيمى وشعبة ومسعر والأوزاعي وأبو عوانة وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٤١-٥٤٣) .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٠) رقم (٣٠) والبخاري في الأذان (٧٤٣) ومسلم في الصلاة (٣٩٩/ ٥٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَن كَانَ وَرَاءَ الإمَامِ ، وَمَن هُوَ وَحْدَهُ ، وَمَن كَانَ إمَامًا ، فلا يقُلْ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيرُكَ ، وَلَكِن يُكَبرُوا ثُمَّ يُبْتَدَؤُوا الْقِرَاءَةَ .

وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّن افْتَتَحَ الصَّلاةَ بالْعَجَمِيةِ وَهُوَ لا يعْرِفُ الْعَرَبيةَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟ فقَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يحْلِفُ بالْعَجَمِيةِ فكَرِهَ ذلِكَ ، وَقَالَ : أَمَا يقْرَأُ أَمَا يُصَلّي؟! إنكَارًا لِذلِكَ ؛ أَي : لِيَتَكَلَّمْ بالْعَرَبيةِ لا بالْعَجَمِيةِ ، قَالَ : فمَا يُدْرِيهِ أَن الَّذِي قَالَ أَهُوَ كَمَا قَالَ ، أَي : الَّذِي حَلَف بِهِ أَنهُ هُوَ اللَّهُ ، مَا يُدْرِيهِ أَنهُ هُوَ اللَّهُ أَمْ لا ؟ قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَن يدْعُوَ الرَّجُلُ بالأعْجَمِيةِ فِي الصَّلاةِ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيتُ مَالِكًا يكْرَهُ لِلأعْجَمِيِّ أَن يحْلِف بالْعَجَمِيةِ ، وَيسْتَثْقِلُهُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب نَهَى عَن رَطَانَةِ [١] الأعَاجِمِ وَقَالَ : إنهَا خَبٌّ [٢] ، [٣] .

قَالَ وَكِيعٌ :عَن سُفْيان الثوْرِيِّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ [٤] عَن مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنفِيةِ [٥] عَن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التكْبيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التسْلِيمُ** » [٦]. قَالَ سَحْنُونٌ : عَن عَلِيِّ بْنِ زِيادٍ عَن

---

(١) **الرطانة** : الكلام بالأعجمية ورطن له . **وراطنه** : كلمه بها ، كما في القاموس .

(٢) **الخب** : الخداع ، كما في القاموس .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٩٢) بنحوه .

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر وعبد الله بن جعفر وغيرهم ، وروى عن محمد بن عجلان وحماد بن سلمة وشريك القاضي والسفيانان وابن جريج وجماعة ، قال أحمد : منكر الحديث ،وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : لين الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٩/ ٢٦٠) .

(٥) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية ، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه أولاده إبراهيم والحسن وعبد الله وعمر وعون وابن أخيه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨) .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة (٦١) والترمذي في الطهارة (٣) وابن ماجه في الطهارة (٢٧٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ وسنده صحيح وقال الألباني : حسن صحيح . انظر سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

سُفْيان [١] عَن أَبي إِسْحَاقَ [٢] عَن أَبِي الأَحْوَصِ [٣] قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تَحْرِيمُ الصَّلاَةِ التكْبِيرُ، وَانقِضَاؤُهَا التسْلِيمُ [٤] . قَالَ وَكِيعٌ [٥] عَن إِسْرَائِيلَ [٦] عَن جَابِرٍ عَن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التكْبِيرُ ، وَانقِضَاؤُهَا التسْلِيمُ .

فِيمَن دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ فنسِي تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلاتِهِ فنسِي تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ ، قَالَ : إن كَان كَبرَّ لِلرُّكُوعِ ينوِي بذلِكَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ أَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ ، وَإِن لَمْ ينوِ بتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ فلْيمْضِ مَعَ الإِمَامِ حَتى إذا فرَغَ الإِمَامُ أَعَادَ الصَّلاةَ ، قَالَ : فإِن هُوَ لَمْ يُكَبرِّ لِلرُّكُوعِ وَلا لِلافْتِتَاحِ مَعَ الإِمَامِ حَتى رَكَعَ الإِمَامُ رَكْعَةً وَرَكَعَهَا مَعَهُ ثمَّ ذَكَرَ ابْتَدَأَ الإِحْرَامَ وَكَان الآن دَاخِلا فِي الصَّلاةِ ، فلْيُتِمَّ بقِيةَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ ثمَّ يقْضِي رَكْعَةً إذا سَلَّمَ الإِمَامُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فنسِي تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ ينوِ بهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ مَضَى فِي صَلاتِهِ وَلَمْ يقْطَعْهَا ، فإذا فرَغَ مِن صَلاتِهِ مَعَ

---

(١) هو سفيان بن عيينة وقد سبق تعريفه .

(٢) أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال: علي ويقال : ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ، وعن سليمان بن صرد وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة والنعمان بن بشير وخلق كثير ، وروى عنه ابنه يونس وقتادة وسليمان التيمي ومحمد بن عجلان والثوري وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٧-٣٥٩) .

(٣) أبو الأحوص الكوفي ، عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، وروى عن أبيه وله صحبة ، وعن علي وقيل : إنه لم يسمع منه وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الله بن مرة وعبد الله بن أبي الهذيل وآخرون ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة ـ باب في مفتاح الصلاة ما هو (١/ ٢٦٠) رقم (٢) من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، روى عن جده وزياد بن علاقة وعاصم الأحول وسماك بن حرب وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه ابنه المهدي والنضر بن شميل وعلي بن الجعد وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٦٧-١٦٩) .

الإِمَامِ أَعَادَهَا ، قَالَ : فَإِن كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ ، وَإِن كَانَ قَدْ صَلَّى مِن صَلاتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَينِ ، ثُمَّ إِنهُ لَمْ يكُن كَبَّرَ لِلافتِتَاحِ قَطَعَ أَيضًا ، قَالَ : وَإِنَّمَا ذلِكَ لِمَن خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ [١] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا بلَغَنِي أَنهُ قَالَ : إنمَا أَمَرْتُ مَن خَلْفَ الإِمَامِ بمَا أَمَرْتُهُ بهِ؛ لأنِّي سَمِعْتُ أَن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ : يُجْزِئُ الرَّجُلَ مَعَ الإِمَامِ إذا نسِي تَكبيرَةَ الافْتِتَاحِ تَكبيرَةُ الرُّكُوعِ [٢] ، قَالَ : وَكُنتُ أَرَى رَبيعَةَ بْنَ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعِيدُ الصَّلاةَ مِرَارًا فَأَقُولُ لَهُ : مَا لَكَ يا أَبَا عُثْمَان ؟ فيقُولُ : إِنِّي نسِيتُ تَكْبيرَةَ الافْتِتَاحِ ، فَأَنا أُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ أَن يَمْضِي ؛ لأنِّي أَرْجُو أَن يُجْزِئَ عَنهُ ، وَأُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ رَبيعَةَ أَن يُعِيدَ احْتِياطًا ، وَهَذا فِي الَّذِي مَعَ الإِمَامِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا نسِي الإِمَامُ تَكبيرَةَ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَكَبَّرَ مَن خَلْفَ الإِمَامِ تَكْبيرَةَ الافتِتَاحِ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُ حَتى فرَغُوا ، قَالَ : يُعِيدُ الإِمَامُ وَيُعِيدُون [٣] . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن نسِي الإِمَامُ تَكبيرَةَ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ينوِي بذلِكَ تَكْبيرَةَ الافتِتَاحِ ؟ قَالَ : لا يُجزِئُ عَنهُمْ وَيُعِيدُ الإِمَامُ وَيُعِيدُ مَن خَلْفَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؛ لأنهُ لَوْ كَان وَحْدَهُ لَمْ تُجْزِهِ صَلاتُهُ ، وَكَذلِكَ إذا كَانَ إمَامًا عِندَ مَالِكٍ يُعِيدُ .

قَالَ سَحْنُونٌ : لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «التحْرِيمُ التكْبيرُ» [٤] . وَلا ينبغِي لِلرَّجُلِ أَن يبْتَدِئَ الصَّلاةَ بالرُّكُوعِ قَبْلَ الْقِيامِ ، وَذلِكَ يُجْزِئُ مَن كَان خَلْفَ الإِمَامِ ؛ لأن قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَفِعْلَهُ كَان يُحْسَبُ لِهَذا ؛ لأنهُ أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ فحَمَلَ عَنهُ الإِمَامُ مَا مَضَى إذا نوَى تَكْبيرَةَ الافْتِتَاحِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن كَبَّرَ لِلافْتِتَاحِ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يظُنُّ أَن الإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ ثُمَّ ، كَبَّرَ الإِمَامُ بعْدَ ذلِكَ فمَضَى مَعَهُ حَتى فرَغ مَن صَلاتِهِ ، قَالَ : أَرَى أَن يُعِيدَ صَلاتَهُ إلا أَن يكُون عَلِمَ فكَبَّرَ بعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ ، فَإِن كَانَ كَبَّرَ بعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ أَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ ،

(١) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٨٨) رقم (٢٢) بمعناه .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة باب في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (١/ ٢٦٩) رقم (٢-٤) عن الحسن وحماد والزهري ، وأما رواية ابن المسيب فرواها ابن أبي شيبة في المصنف ـ كتاب الصلاة ـ باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع (١/ ٢٧٣) رقم (٦) بلفظ قريب .
(٣) رواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة (١/ ٨٨) رقم (٢٢) .
(٤) سبق تخريجه .

قَالَ : فقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيتَ هَذا الَّذِي كَبَّرَ قَبْلَ الإمَامِ لِلافْتِتَاحِ ، ثمَّ عَلِمَ أَن الإمَامَ قَدْ كَبَّرَ بعْدَهُ أَيسَلِّمُ ثمَّ يُكبِّرُ بعْدَ الإمَامِ ؟ قَالَ : لا بلْ يُكبِّرُ بعْدَ الإمَامِ وَلا يُسَلِّمُ .

الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يقْرَأُ فِي الصَّلاةِ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْمَكْتُوبةِ لا سِرًّا فِي نفْسِهِ وَلا جهْرًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ السُّنةُ وَعَلَيهَا أَدْرَكْتُ الناسَ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي قِرَاءَةِ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيضَةِ ، قَالَ : الشَّأْنُ تَرْكُ قِرَاءَةِ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ : لا يقْرَأُ سِرًّا وَلا عَلانِيةً لا إمَامٌ وَلا غيرُ إمَامٍ ، قَالَ : وَفِي النافِلَةِ : إن أَحَب فعَلَ ، وَإن أَحَب تَرَكَ ، ذَلِكَ وَاسِعٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يتَعَوَّذ الرَّجُلُ فِي الْمَكْتُوبةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَلَكِن يتَعَوَّذ فِي قِيامِ رَمَضَان إذا قَرَأَ ، قَالَ : وَلَمْ يزَلْ الْقُرَّاءُ يتَعَوَّذون فِي رَمَضَان إذا قَامُوا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن قَرَأَ فِي غيرِ صَلاةٍ تَعوَّذ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ إن شَاءَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إذا صَلَّى وَحْدَهُ صَلاةَ الْجَهْرِ : أَسْمَعَ نفْسَهُ فِيهَا ، وَفوْقَ ذلِكَ قَلِيلا ، وَلا يُشْبهُ الْمَرْأَةَ فِي الْجَهْرِ الرَّجُلُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَحْدَهَا صَلاةً يُجْهَرُ فِيهَا بالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : تُسْمِعُ الْمَرْأَةُ نفْسَهَا ، قَالَ : وَلَيسَ شَأْنُ النِّسَاءِ الْجَهْرَ إلا الأمْرَ الْخَفِيف فِي التلْبيةِ وَغَيرِ ذلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ الْعَمَلُ عِندِي أَن يقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِن الْمَغْرِب بعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ بهَذِهِ الآيةِ : ﴿ ربنا لا تُزِغْ قُلُوبنا بعْدَ إذ هَدَيتَنا ﴾ [آل عمران :٨] .

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ حِين تَرَكَ الْقِرَاءَةِ ، فقَالُوا لَهُ : إنكَ لَمْ تَقْرَأْ ، فقَالَ : كَيف كَان الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؟ قَالُوا : حَسَنٌ ، قَالَ : فلا بأْسَ إذن [١] . قَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى أَن يُعِيدَ مَن فعَلَ هَذا وَإن ذهَب الْوَقْتُ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ لا يرَى مَا قَرَأَ الرَّجُلُ بهِ فِي الصَّلاةِ فِي نفْسِهِ مَا لَمْ يُحَرِّكْ بهِ لِسَانهُ قِرَاءَةً ، قَالَ : وَكَذلِكَ بلَغَنِي عَنهُ .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥١) والبيهقي في الكبرى (٢/٥٣٣) واللفظ له من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقال البيهقي : وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِن الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَ : لا تُجْزِئُهُ الصَّلاةُ وَعَلَيهِ أَن يُعِيدَ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يَقُولُ : مَن تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي جُلِّ ذلِكَ أَعَادَ ، وَإِن قَرَأَ فِي بعْضِهَا وَتَرَكَ بعْضَهَا أَعَادَ أَيضًا ، قَالَ : وَذلِكَ أَيضًا إذا قَرأَ فِي رَكْعَتَينِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَينِ فإنهُ يُعِيدُ الصَّلاةَ مِن أَيِّ الصَّلَوَاتِ كَانتْ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فإن تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مَن الْمَغْرِب وَالصُّبْحِ ؟ قَالَ : إنما كَشَفْنا مَالِكًا عَن الصَّلَوَاتِ وَلَمْ نكْشِفْهُ عَن الْمَغْرِب وَالصُّبْحِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالصَّلَوَاتُ عِنْدَ مَالِكٍ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ فإذا قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِن الصُّبْحِ وَتَرَكَ رَكْعَةً أَعَادَ ، قَالَ : وَإِن كَان مَالِكٌ يسْتَحِبُّ أَن يُعِيدَ إذا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي خَاصَّةِ نفْسِهِ مِن أَيِّ الصَّلَوَاتِ كَانتْ ، وَقَدْ كَان قَبْلَ مُدَّتِهِ الآخِرَةِ يقُولُ ذلِكَ ، وَقَدْ قَالَهُ لِي غيرَ عَامٍ وَاحِدٍ ، ثمَّ قَالَ : أَرْجُو أَن تُجْزِئَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ وَمَا هُوَ عِنْدِي بالْبَيِّنِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن قَرَأَ بأُمِّ الْقُرْآن فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذلِكَ مِن الْقُرْآنِ فلَمْ يقْرَأْ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيئًا فِي صَلاتِهِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ ، وَيسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَينِ الأولَتَينِ[1] سَجَدَ لِلْوَهْمِ ، وَإِن هُوَ قَرَأَ سُورَةً مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَينِ الأخْرَيينِ[2] عامِدًا فلَيسَ عَلَيهِ سَجْدَتَا الْوَهْمِ .

قُلْتُ : فإِن هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَينِ الأولَتَينِ[3] عَامِدًا مَاذا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَيسْجُدُ لِلْوَهْمِ ؟ قَالَ : لَمْ نكْشِفْ مَالِكًا عَن هَذا وَلَمْ نجْترِئْ عَلَيهِ بهَذا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى عَلَيهِ إعَادَةً وَيسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيهِ لأنهُ لَمْ يسْهُ . قُلْتُ : أَرَأَيتَ إن قَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِن الصُّبْحِ وَلَمْ يقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الأخْرَى ؟ قَالَ : يُعِيدُ الصَّلاةَ أَيضًا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن نسِي قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ حَتى قَرَأَ السُّورَةَ فإنهُ يرْجِعُ فيقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ، ثمَّ يقْرَأُ سُورَةً أَيضًا بعْدَ قِرَاءَتِهِ أُمَّ الْقُرْآنِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يقْضِي قِرَاءَةً نسِيهَا مِن رَكْعَةٍ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى .

---

(١) صوابها : الأولين .

(٢) صوابها : الأخريين .

(٣) صوابها : الأولين .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن تَرَكَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مِن إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيين سَاهِيًا وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ : إنهُ يسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، قَالَ : وَإِن قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الآخرَتَينِ[١] بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَاهِيًا فلا سَهْوَ عَلَيهِ[٢] . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَوْلُ مَالِكٍ قَدِيمًا إن أُمَّ الْقُرْآن تُجْزِئُ مِن غَيرِهَا مِن الْقُرْآنِ وَلا يُجزِئُ مِن أُمِّ الْقُرْآنِ مَا سِوَاهَا مِن الْقُرْآنِ ، قَالَ : فلَمَّا سَأَلْنَاهُ قُلْنا لَهُ : أُمُّ الْقُرْآنِ تُجْزِئُ مِن غَيرِهَا مِن الْقُرْآنِ وَلا يُجزِئُ غَيرُ أُمِّ الْقُرْآنِ مِن أُمِّ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي مَا هَذا أَوْ كَأَنَّهُ إنمَا كَرِهَ مَسْأَلَتَنا . قَالَ : وَسَأَلْناه عَن الرَّجُلِ ينسَى فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيينِ أَن يقْرَأَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةٍ سُورَةٍ ؟ قَالَ : يسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنهُ صَلاتُهُ .

قُلْنا : فإِن تَرَكَ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَينِ وَقَدْ قَرَأَ بغَيرِ أُمِّ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : يُعِيدُ صَلاتَهُ ، فعَرَفْنا فِي هَذا أَن أُمَّ الْقُرْآنِ تُجْزِئُ مَن غَيرِهَا وَأَن غَيرَهَا لا يُجْزِئُ مِنهَا . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ زَمَانًا فِي رَجُلٍ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْفرِيضَةِ : إنهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ بسَجْدَتَيهَا وَلا يُعْتَدُّ بهَا ، ثُمَّ كَان آخِرُ قَوْلِهِ أَن قَالَ : يسْجُدُ لِسَهْوِهِ إذا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ وَأَرْجُو أَن تَكُون مُجْزِئَةً عَنهُ ، وَمَا هُوَ عِندِي بالْبَيِّنِ ، قَالَ : وَإِن قَرَأَ فِي رَكْعَتَينِ وَتَرَكَ فِي رَكْعَتَينِ أَعَادَ الصَّلاةَ أَيضًا . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا غَيرَ مَرَّةٍ عَمَّن نسِي أُمَّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إلَي أَن يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيُعِيدَهَا ، وَقَالَ لِي : حَدِيثُ جَابرٍ هُوَ الَّذِي آخُذ بهِ ، قَالَ : كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بأُمِّ الْقُرْآنِ فلَمْ تُصَلِّهَا إلا وَرَاءَ الإمَامِ[٣] ، قَالَ: فأَنا آخُذ بهَذا الْحَدِيثِ . قَالَ : ثمَّ سَمِعْتُهُ آخِرَ مَا فارَقْتُهُ عَلَيهِ يقُولُ : لَوْ سَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ السَّلامِ هَذا الَّذِي تَرَكَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَن يقْرَأُ بهَا فِي رَكْعَةٍ لَرَجَوْتُ أَن تُجْزِئَ عَنهُ رَكْعَتُهُ الَّتِي تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا عَلَى تَكَرُّهٍ مِنهُ ، وَمَا هُوَ عِندِي بالْبَيِّنِ . قَالَ : وَفِيمَا

---

(١) صوابها : الأخريين .

(٢) جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر خمس عشر آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك . رواه مسلم في الصلاة (١٥٧/٤٥٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٢) رقم (٣٨) وعبد الرزاق في المصنف (٢٧٤٨) وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومن قال: وشيء معها. (١/ ٣٩٧) رقم (٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٨) وقال البيهقي : هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلامة وغيره من الضعفاء عن مالك .

رَأَيتُ مِنهُ أَن الْقَوْلَ الأَوَّلَ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيهِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهُوَ رَأْيِي .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَطْوَلُ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةً صَلاةُ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ[١] عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان فكلُّهُمْ لَمْ يكُن يقرْأُ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا افْتَتَحُوا الصَّلاةَ[٢]. قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِندَنا . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَن سُفْيَان بْنِ عُيينَةَ[٣] عَن أَيُّوب[٤] عَن قَتَادَةَ[٥] عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ أَن النبي ﷺ وَأَبَا بكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان كَانُوا يفْتَتِحُون الصلاة بالْحَمْدُ لِلَّهِ رَب الْعَالَمِين[٦] . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَن سُفْيَانَ بْنِ عُيينَةَ عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ مِثْلَ ذلِكَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَن عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَن حُسَين الْمُعَلِّمِ[٧] عَن بُدَيلِ بْنِ مَيسَرَةَ[٨] عَن أَبِي الْجَوْزَاءِ[٩] عَن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفْتَتِحُ الصَّلاةَ بالْحَمْدُ لِلَّهِ رَب الْعَالَمِين[١٠] .

---

(١) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي ، روى عن أنس بن مالك وثابت البناني والحسن البصري وابن أبي مليكة ، وعبد الله بن شقيق وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد ابن زيد والسفيانان وشعبة ومالك وسليمان بن بلال وآخرون ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وأبو زرعة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥-٢٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٠) رقم (٣٠) بمثل لفظ المدونة وسندها ، ورواه مسلم في الصلاة (٣٩٩/ ٥٠) بلفظ قريب كلاهما موقوفا على أنس بن مالك ﷺ .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) رواه البخاري في الأذان (٧٤٣) ، ومسلم في الصلاة (٣٩٩/ ٥٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٧) الحسين بن ذكوان المعلم العوذي ، روى عن عطاء ونافع وقتادة وعبد الله بن بريدة ويحيى بن أبي كثير وبديل بن ميسرة وغيرهم ، وروى عنه عيسى بن يونس وابن المبارك وابن أبي عدي وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٢٣، ٥٢٤).

(٨) بديل بن ميسرة العقيلي البصري ، روى عن أنس وأبي الجوزاء وعبد الله بن شقيق وعطاء والبراء وغيرهم ، وروى عنه قتادة وشعبة وحماد بن زيد وحسين المعلم وهشام الدستوائي وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٨) .

(٩) أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء البصري ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وروى عنه بديل بن ميسرة وأبو الأشهب وعمرو بن مالك وقتادة وغيرهم ، قال البخاري : في إسناده نظر ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) .

(١٠) رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨/ ٢٤٠) .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ يُونُسَ بْنِ يزيدَ [١] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبيعٍ [٢] عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يقْرأْ بأُمِّ الْقُرْآنِ** » [٣] . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٤] أَنهُ سَمِعَ أَبا السَّائِب [٥] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « **مَن صَلَّى صَلاةً لَمْ يقْرَأْ فِيهَا بأُمِّ الْقُرْآنِ فهِي خِداجٌ هِي خِدَاجٌ هِي خِداجٌ غَيرُ تَمَامٍ** » [٦] . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ يحْيى بْنِ أَيُّوب [٧] عَنِ الْمُثنى بْنِ الصَّباحِ [٨] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النبيِّ ﷺ وَخَيثمَةَ مِثْلَهُ [٩] . قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ : عَنْ أَبِي نُعَيمٍ وَهْب بْنِ كيسَان [١٠] أَنهُ سَمِعَ جَابرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ : مَن صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقْرَأْ فِيهَا بأُمِّ الْقُرْآنِ فلَمْ يُصَلِّ إلا وَرَاءَ إمَامٍ [١١] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر الخزرجي ، كان ختن عبادة بن الصامت ، روى عن النبي ﷺ وعن عبادة بن الصامت وأبي أيوب ، وروى عنه الزهري ورجاء بن حيوة ومكحول الشامي وغيرهم ، قال العجلي : ثقة من كبار التابعين . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٦).

(٣) رواه البخارى في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤/ ٣٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٤) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، روى عن أبيه وابن عمر وأنس وأبي السائب مولى هشام ابن زهرة وسالم بن عبد الله بن عمرو وغيرهم ، وروى عن ابن جريج ومالك وابن إسحاق وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٥، ٤٣٦) .

(٥) أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة ، وروى عنه العلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى أفلح وأسماء بنت عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٢) .

(٦) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٥/ ٤١) بدون لفظ : « غير تمام » ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٤٧) والبيهقى بلفظ المدونة في السنن الكبرى (٢/ ٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٧) سبق تعريفه .

(٨) المثنى بن الصباح اليماني ، روى عن طاوس ومجاهد وعبد الله بن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وغيرهم وروى عنه ابن المبارك وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم ومحمد بن مسلمة الحراني وغيرهم ضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال في موضع آخر : متروك الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٩/ ٣٧٠) .

(٩) رواه الدارقطني في سننه (١٢١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال الدارقطني: عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف .

(١٠) وهب بن كيسان القرشي، أبو نعيم المدني ، روى عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وابن الزبير وجابر وأنس وأبي سعيد الخدرى وغيرهم ، وروى عنه هشام بن عروة ومالك وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم وثقه النسائى وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٦، ١٠٧).

(١١) سبق تخريجه .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنِ الأعْمَش [١] عَن خَيثمَةَ [٢]، قَالَ : حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب يَقُولُ : لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بفاتِحَةِ الْكِتَاب وَبشَيْءٍ مَعَهَا [٣]. قَالَ وَكِيعٌ : عَن ابْنِ عَوْن [٤] قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يقُولُ : لَوْ صَلَّيتُ خَلْف إمَامٍ عَلِمْتُ أَنهُ لَمْ يقْرَأْ شَيْئًا لأعَدْتُ صَلاتِي ، قَالَ وَكِيعٌ : عَن عِيسَى بْنِ يُونسَ عَن أَبي إسْحَاقَ عَن الشَّعْبِيِّ أَن عُمَرَ ابْن الْخَطَّاب صَلَّى الْمَغْرِب فلَمْ يقْرَأْ فِيهَا فأَعَادَ الصَّلاةَ [٥] . وَقَالَ : لا صَلاةَ إلا بقِرَاءَةٍ [٦].

رَفعُ اليدينِ في الرُّكوعِ والإحْرَامِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَعْرِفُ رَفْعَ الْيدَينِ فِي شَيْءٍ مِن تَكْبيرِ الصَّلاةِ لا فِي خَفْضٍ وَلا فِي رَفْعٍ إلا فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، يرْفعُ يدَيهِ شَيْئًا خَفِيفًا ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذلِكَ بمَنزِلَةِ الرَّجُلِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَكَان رَفْعُ الْيدَينِ عِندَ مَالِكٍ ضَعِيفًا إلا فِي تَكْبيرَةِ الإحْرَامِ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَعِندَ الْجَمْرَتَينِ ، وَبعَرَفَاتٍ ، وَبالْمَوْقِفِ ، وَفِي الْمَشْعَرِ ، وَفِي الاسْتِسْقَاءِ ، وَعِندَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، إلا فِي الاسْتِسْقَاءِ بلَغَنِي أَن مَالِكًا رُئِي رَافِعًا يدَيهِ وَكَان قَدْ عَزَمَ عَلَيهِمْ الإمَامُ فرَفعَ مَالِكٌ يدَيهِ ، فجَعَلَ بُطُونهُمَا مِمَّا يلِي الأَرْضَ وَظُهُورَهُمَا مِمَّا يلِي وَجْهَهُ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَمِعْتُهُ يقُولُ : فإِن كَان الرَّفْعُ فهَكَذا مِثْلُ مَا صَنعَ مَالِكٌ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : قَوْلُهُ : إن كَان الرَّفْعُ ، فهَكَذا فِي أَيِّ شَيْءٍ يكُونُ هَذا الرَّفْعُ ؟ قَالَ:

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سمرة ، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عمرو وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم ، وروى عنه زر بن حبيش وأبو إسحاق السبيعي وقتادة والأعمش وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٧) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومن قال: وشيء معها . (١/ ٣٩٧) رقم (٧) بلفظ قريب من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٤) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، روى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وأنس بن سيرين ومحمد بن سيرين وإبراهيم والنخعى والحسن البصري والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، وروى عنه الأعمش ووكيع وابن علية ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم، وثقه أبو حاتم وابن سعد .وقال ابن معين: ثبت، ووثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٤- ٢٢٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥٧) من حديث عمر ﷺ .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٥٦) من حديث زياد بن عياض الأشعري ﷺ .

فِي الاسْتِسْقَاءِ وَفِي مَوَاضِعِ الدُّعَاءِ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فعَرَفَةُ مِن مَوَاضِع الدُّعَاءِ ؟ قَالَ : نعَمْ وَالْجَمْرَتَان وَالْمَشْعَرُ ، قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يمُرُّ بالرُّكْنِ ، فلا يسْتَطِيعُ أَن يسْتَلِمَهُ ، أَيرْفعُ يدَيهِ حِين يُكَبِّرُ إذا حَاذى الرُّكْن أمْ يُكبِّرُ ويمْضِي ؟ قَالَ : بلْ يُكبِّرُ وَيمْضِي وَلا يرْفعُ يدَيهِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ : عَن مَالِكٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ[1] عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] عَن أَبيهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يرْفعُ يدَيهِ حَذوَ مَنكِبيهِ إذا افْتَتَحَ التكْبيرَ لِلصَّلاةِ[3] . قَالَ وَكِيعٌ : عَن سُفْيان الثوْريِّ عَن عَاصِمٍ[4] عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأسْوَدِ[5] ، [6] وَعَلْقَمَةَ[7] قَالا : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَلا أُصَلِّي بكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فصَلَّى وَلَمْ يرْفعْ يدَيهِ إلا مَرَّةً[8] ، قَالَ وَكِيعٌ : عَن ابْنِ أَبي لَيلَى[9] عَن

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٨٦) رقم (١٦) والبخاري في الأذان (٧٣٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٠/ ٢١، ٢٢) .

(٤) الصواب : عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ، وعاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي ، روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى وعبد الرحمن بن الأسود ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم ، وروى عنه ابن عوف وشعبة والسفيانان وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠) .

(٥) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أدرك عمر ، وروى عن أبيه وعم أبيه علقمة بن قيس وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعاصم بن كليب والأعمش وغيرهم . وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) .

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وبلال وعائشة وأبي موسى وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢١٧) .

(٧) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل النخعي ، قد سبق تعريفة .

(٨) رواه الترمذي في الصلاة (٢٥٧) وقال : حديث حسن . قلت : وقد صححه الألباني في سنن الترمذي . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، روى عن أخيه عيسى ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمران ووكيع وشعبة والثوري وآخرون . قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وضعفه يحيى بن سعيد ، وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٤، ١٩٥) .

عِيسَى[١] أَخِيهِ وَالْحَكَمِ[٢] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[٣] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يرْفعُ يدَيهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ثمَّ لا يرْفعُهَا حَتى ينصَرف[٤]. قَالَ وَكِيعٌ : عَن أَبِي بكرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَطَّافٍ النهْشَلِيِّ[٥] عَن عَاصِمِ بْنِ كُلَيبٍ[٦] عَن أَبيهِ[٧] أَن عَلِيًّا كَان يرْفعُ يدَيهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ثمَّ لا يعُودُ[٨]، قَالَ : وَكَان قَدْ شَهِدَ مَعَهُ صِفِّين وَكَان أَصحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يرْفعُون فِي الأولَى ثمَّ لا يعُودُون[٩] وَكَان إبرَاهِيمُ النخَعِيُّ يفْعَلُهُ[١٠] .

---

(١) **عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي** ، روى عن أبيه وعبد الله بن عكيم وزر بن حبيش والحكم بن عتيبة ، وروى عنه أخوه محمد وابنه عبد الله وعتبة بن أبي حكيم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٥) .

(٢) **الحكم بن عتيبة الكندي** ، روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وموسى بن طلحة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي وابن أبي ليلى وغيرهم، وروى عنه عمرو بن شعيب والأعمش والأوزاعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٨، ٥٧٩) .

(٣) **عبد الرحمن بنَ أبي ليلى** ، واسمه يسار ، ويقال : بلال ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة ومعاذ بن جبل وأبي ذر وأبي بن كعب وبلال بن رباح وغيرهم ، وروى عن ابنه عيسى والحكم بن عتيبة ومجاهد بن جبر ويزيد بن أبي زياد وغيرهم ، وثقه ابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٣ ، ٤١٤) .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (٧٥٢) وقال : هذا الحديث ليس بصحيح ، وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١/ ٢٦٧) رقم (١) بلفظ المدونة . وعبد الرزاق في المصنف بلفظ قريب (٢٥٣٣) والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٥) **أبو بكر النهشلي الكوفي** ، قيل : هو ابن عبد الله بن أبي القطاف . وقيل : ابن معاوية بن قطاف . وقيل : عبد الله بن قطاف ، روى عن أبي بكر بن أبي موسى وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد وحبيب ابن أبي ثابت وعاصم بن كليب وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وأبو نعيم وآخرون . قال أبو داود : ثقة كوفي مرجئ ، ووثقه ابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥) .

(٦) سبق تعريفه .

(٧) **كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي** ، روى عن أبيه وعمر وعلي وسعد وأبي ذر وأبي موسى وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر . وثقه أبو زرعة وابن سعد . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٩٩) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . (١/ ٢٦٧) رقم (٣) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (١/ ٢٦٧) رقم (٧) .

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (١/ ٢٦٨) رقم (١٥) وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٣٨) .

الدَّبُّ[١] فِي الرُّكُوعِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فَلْيَرْكَعْ إن خَشِيَ أَن يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ إذا كَان قَرِيبًا يطْمَعُ إذا رَكَعَ فدَب رَاكِعًا أَن يصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يا أَبا عَبْدِ اللَّهِ : فإن هُوَ لَمْ يطْمَعْ أَن يصِلَ إِلَى الصَّفِّ فركَعَ ؟ قَالَ : أَرَى ذلِكَ مُجْزِئًا عَنهُ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيتَ لَوْ أَن رَجُلا جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فِي صَلاةِ الْعِيدَينِ ، أَوْ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ ، أَوْ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ، فَأَرَادَ أَن يركَعَ وَهُوَ لا يطْمَعُ أَن يصِلَ إِلَى الصَّفِّ، أَيفْعَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَحْفظَ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَلَكِنهُ عِندِي بمنزِلَةِ الْمَكْتُوبةِ ، قَالَ : فالْمَكْتُوبةُ أَعْظَمُ مِن هَذا ، وَأَرَى أَن يفْعَلَ .

قَالَ سَحْنُونٌ : عَن ابْنِ وَهْبٍ عَن يُونُسَ بْن يزِيدَ[٢] عَن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبرَنِي أَبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنيفٍ أَنهُ رَأَى زَيدَ بْن ثابتٍ دَخَلَ الْمَسْجدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ ، فمَشَى حَتى إذا أَمْكَنهُ أَن يصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فركَعَ ثمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتى وَصَلَ الصَّفَ[٣] . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ وَأَخْبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ[٤] .

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : إذا أَمْكَن يدَيهِ مِن رُكْبتَيهِ وَإن لَمْ يُسَبحْ فذلِكَ مُجْزِئٌ عَنهُ ، وَكَان لا يُوَقِّتُ تَسْبيحًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تَكْبيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كُلُّهُ سَوَاءٌ يُكَبرٌ لِلرُّكُوعِ إذا انحطَّ لِلرُّكُوعِ فِي حَال الانحِطَاطِ ، وَيقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ فِي حَال رَفْعِ رَأْسِهِ ، وَكَذلِكَ فِي السُّجُودِ يُكَبرٌ إذا انحَطَّ سَاجدًا فِي حَال الانحِطَاطِ ، وَإذا رَفعَ رَأْسَهُ مِن السُّجُودِ يُكَبرٌ فِي حَال الرَّفْعِ ، وَإذا قَامَ مِن الْجلْسَةِ الأولَى لَمْ يُكَبرٌ فِي حَال الْقِيامِ حَتى يسْتَوِي قَائِمًا ، وَكَان يُفرِّقُ بين تَكْبيرَةِ الْقِيامِ مِن الْجلْسَةِ الأولَى وَبين تَكْبيرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

---

(١) يقال : دب يدب دبًّا ودبيبًا : مشى على هينته ، كما في القاموس .
(٢) سبق تعريفه .
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٩، ١٣٠) .
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٠) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَخْبَرَنِي بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَب إِلَى عُمَّالِهِ يأمُرُهُمْ أَن يُكَبرِّوا كُلَّمَا خَفضُوا وَرَفعُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلا فِي الْقِيامِ مِن التشَهُّدِ بعْدَ الرَّكْعَتَينِ لا يُكَبرِّ حَتى يستَوِي قَائِمًا ، مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : قَدْرُ ذلِكَ أَن يُمَكِّن فِي رُكُوعِهِ يدَيهِ مِن رُكْبَتَيهِ وَفِي سُجُودِهِ جَبْهَتَهُ مِن الأرْضِ ، فإِذا تَمكَّن مُطْمَئِنًا فقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ ، وَكَان يقُولُ : إِلَى هَذا تَمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيتَ مَن كَانَتْ فِي جَبْهَتِهِ جرَاحَاتٌ أَوْ قُرُوحٌ لا يستَطِيعُ أَن يضَعَهَا عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ يقْدِرُ عَلَى أَن يضَعَ أَنفهُ ، أَيسْجُدُ عَلَى أَنفِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يُومِئُ ؟ قَالَ : بلْ يُومِئُ إِيمَاءً .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : السُّجُودُ عَلَى الأنفِ وَالْجَبْهَةِ جَمِيعًا ، قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَتَحْفَظُ عَنهُ إن هُوَ سَجَدَ عَلَى الأنفِ دُون الْجَبْهَةِ شَيئًا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَنهُ فِي هَذا شَيئًا. قُلْتُ : فإِن فعَلَ أَترَى أَنتَ عَلَيهِ الإِعَادَةَ ؟ قَالَ : نعَمْ فِي الْوَقْتِ وَغَيرِهِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يُنكِّسُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ أَمْ يرْفعُ رَأْسَهُ ؟ فكَرِهَ مَسْأَلَتِي وَعَابهُ عَلَى مَن فعَلَهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : هَذا يسْأَلُنِي عَن الرَّجُلِ أَين يضَعُ بصَرَهُ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : وَبلَغَنِي عَنهُ أَنهُ قَالَ : يضَعُ بصَرَهُ أَمَامَ قِبْلَتِهِ وَأَنكَرَ أَن يُنكِّسَ رَأْسَهُ إِلَى الأَرْضِ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَعَلِيٌّ : عَن مَالِكِ بْنِ أَنسٍ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ (١) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبرُ كُلَّمَا خَفضَ وَرَفعَ ، فلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتى قَبَضَهُ اللَّهُ (٢) وَذكَرَ أَبو هُرَيرَةَ (٣) وَأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ (٤) عَن النبِيِّ عليه السلام مِثْلَهُ .

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه وعمه الحسن وأرسل عن جده علي بن أبي طالب ، وروى عن ابن عباس والمسور بن مخزمة وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب ، وروى عنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر ، والزهري وزيد بن أسلم والحكم بن عتيبة وغيرهم ، ثقة ثبت . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٢ـ١٩٤) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٨٧) رقم (١٧) وقال : محققه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٨٧) رقم (١٩) والبخاري في الأذان (٧٨٥) ومسلم في الصلاة (٣٩٢/ ٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) رواه أحمد (٣/ ١٨) بلفظ : فصلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة وحين ركع .. الحديث . وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٣، ١٠٤) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا فرَغ الإمَامُ مِن قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآن فلا يقلْ هُوَ : آمِين ، وَلَكِن يقُولُ ذلِكَ مَن خَلْفهُ ، وإذا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فلا يقُلْ هُوَ : اللَّهُمَّ ربنا لَكَ الْحَمْدُ ، ولَكِن يقولُ ذلِكَ مَن خَلْفهُ ، وَإذا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ فليقُلْ : اللَّهُمَّ ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ أيضًا ، قَالَ : وَإذا قرأ وَهُوَ وَحْدَهُ فقَالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فليقُلْ : آمِين . قَالَ مَالِكٌ : وَيُخْفِي مَن خَلْف الإمَامِ آمِين وَلا يقُولُ الإمَامُ آمِين ، وَلا بأسَ لِلرَّجُلِ إذا صَلَّى وَحْدَهُ أن يقُولَ آمِين .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يأْمُرُ الرَّجُلَ بأَن يُفرِّقَ أَصَابعَهُ عَلَى رُكْبَتيهِ فِي الرُّكُوعِ وَيأْمُرُهُ أَن يضُمَّهَا فِي السُّجُودِ ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ يحُدُّ فِي هَذا حَدًّا وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنهُ ، وَكَان يكْرَهُ الْحَدَّ فِي ذلِكَ وَيرَاهُ مِن الْبِدَعِ . وَيقُولُ : يسْجُدُ كَمَا يسْجُدُ النَاسُ وَيرْكَعُ كَمَا يرْكَعُون . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا قَالَ الإمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ لَمْ يقُلْ : اللَّهُمَّ رَبنا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلْيقُلْ مَن خَلْفهُ : اللَّهُمَّ رَبنا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلا يقُولُ مَن خَلْف الإمَامِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ ، وَلَكِن يقُولُ : اللَّهُمَّ ربنا وَلَكَ الْحَمْدُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً : اللَّهُمَّ رَبنا لَكَ الْحَمْدُ ، وَمَرَّةً : اللَّهُمَّ رَبنا وَلَكَ الْحَمْدُ ، قَالَ : وَقَالَ : وَأَحَبُّهُمَا إلَيَّ : اللَّهُمَّ رَبنا وَلَكَ الْحَمْدُ .

الَّذِي ينعسُ عَنْ الرَّكْعَةِ خَلْف الإمَام

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الَّذِي أَرَى وَآخُذ بهِ فِي نفْسِي فِي الَّذِي ينعَسُ خَلْف الإمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى أَنهُ لا يتْبعُ الإمَامَ فِيهَا ، وَإن كَان يُدْرِكهُ قَبْلَ أَن يرْفعَ رَأْسَهُ مِن سُجُودِهَا ، وَلْيسْجُدْ مَعَ الإمَامِ وَيُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيقْضِيهَا إذا قَضَى الإمَامُ صَلاتَهُ ، وَإنمَا يتْبعُ الإمَامَ عِندِي بالرَّكْعَةِ فِي الثانِيةِ وَالثالِثةِ وَالرَّابعَةِ إذا طَمِعَ أَن يُدْرِكهُ قَبلَ أَن يرْفعَ رَأْسَهُ مِن سُجُودِهَا ، وَأَمَّا الأولَى فلا تُشْبهُ عِندِي الثانِيةَ فِي هَذا وَلا الثالِثةَ ، وَهَذا رَأْيِي وَرَأْيُ مَن أَرْضَاهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فِي قَوْلِ النَاسِ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَان رَبي الْعَظِيمَ وَبحَمْدِهِ ، وَفِي السُّجُودِ : سُبْحَان رَبي الأعْلَى ،قَالَ : لا أَعْرِفُهُ وَأَنكرَهُ وَلَمْ يحُدَّ فِيهِ دُعَاءً مَوْقُوتًا ، وَلَكِن يُمَكِّنُ يديهِ مِن رُكْبَتيهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنفهُ مِن الأرْضِ فِي السُّجُودِ ، وَلَيسَ لِذلِكَ عِندَهُ حَدٌّ ، وَكَان مَالِكٌ يكْرَه الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ ،

وَلا يرَى بِهِ بأْسًا فِي السُّجُودِ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيتَ مَالِكًا حِين كَرِهَ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ أَكَان يكْرَهُ التسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ ؟ فقَالَ : لا .

جُلُوسُ الصَّلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْجُلُوسُ فِيمَا بين السَّجْدَتَيْنِ مِثْلُ الْجُلُوسِ فِي التشَهُّدِ يُفْضِي بأَلْيَتيهِ[١] إلَى الأرْضِ وَينصِبُ رِجْلَهُ الْيمِين وَيثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَإِذا نصَب رِجْلَهُ الْيُمْنى جعَلَ باطِنَ الإِبْهَامِ عَلَى الأرْضِ لا ظَاهِرَ الإِبْهَامِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِذا نهَضَ مِن بعْدِ السَّجْدَتَينِ مِن الرَّكْعَةِ الأولَى فلا يرْجعُ جَالِسًا ، لَكِن ينهَضُ كَمَا هُوَ الْقِيامُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِن أَهْلِ الْعِلْمِ إلا وَهُوَ يُنهِي عَن الإِقْعَاءِ وَيكْرَهُهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي سُجُودِ النِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ : وَجُلُوسِهِن وَتَشَهُّدُهُنَّ كَسُجُودِ الرِّجَالِ وَجُلُوسِهِمْ وَتَشَهُّدِهِمْ ، ينصِبْن الْيُمْنى وَيثْنِين الْيُسْرَى وَيقْعُدْن عَلَى أَوْرَاكِهِن كَمَا تَقْعُدُ الرِّجَالُ فِي ذِلِكَ كُلِّهِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَدْ كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُ بذلِكَ ، وَقَالَ مِن حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَن يزِيدَ بْنِ أَبي حَبيبٍ[٢] عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ[٣] عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[٤] عَن أَبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْضِي بوَرِكِهِ الْيُسْرَى إلَى الأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ الأخِيرِ فِي الصَّلاةِ وَيُخْرِجُ قَدَمَيهِ مِن ناحِيةٍ وَاحِدَةٍ[٥]. قَالَ مَالِكٌ :

---

(١) الأَلْيَة : العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، جمعها أليات وألايا ، كما في القاموس .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني ، روى عن معبد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار ومحمد ابن عمرو بن عطاء وحميد بن مالك والزهري وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق ومالك بن أنس والدراوردي وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٨) .

(٤) محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لؤي العامري ، أبو عبد الله القرشي المدني ، روى عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة منهم : أبو قتادة الأنصاري وابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وربيعة بن كعب الأسلمي وآخرين ، وروى عنه أبو الزناد ووهب بن كيسان وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي حبيب وابن عجلان وغيرهم ، وثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدى ﷺ بلفظ قريب .

عَن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ أَنهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنا أَعْبثُ بالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ فلَمَّا انصرَفْتُ نهَانِي وَقَالَ : اصْنَعْ كمَا كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصْنعُ . قُلْتُ : وَكَيف كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يصْنعُ ؟ قَالَ : كَان إذا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّه الْيُمنى عَلَى فخِذِهِ الْيُمْنى وَقَبضَ أَصَابعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَيضَعُ كفهُ الْيُسْرَى عَلَى فخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَقَالَ : هَكَذا كَان يفْعَل ﷺ .

فِي هَيئَةِ السُّجُودِ

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي سُجُودِ الرَّجُلِ فِي صَلاتِهِ هَلْ يرْفعُ بطْنهُ عَن فخِذيهِ وَيُجَافِي بضَبْعَيهِ ؟ قَالَ : نعَمْ وَلا يُفرِّجُ ذلِكَ التفْرِيجَ وَلَكِن تفْرِيجًا مُتقَارِبًا . قُلْتُ: أَيجُوزُ فِي الْمَكْتُوبةِ أَن يضَعَ ذِرَاعَيهِ عَلَى فخِذيهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا إنمَا ذلِكَ فِي النوَافِلِ لِطُولِ السُّجُودِ ، فأَمَّا فِي الْمَكْتُوبةِ وَمَا خَف مِن النوَافِلِ فلا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَن يفْترِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يُوَجهُ بيدَيهِ إلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ : وَلَمْ يحُدَّ لَنا أَين يضَعُهُمَا . قَالَ سَحْنُونٌ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ أَن أَبا الزُّبيرِ الْمَكِّي[1] حَدَّثهُ عَن جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُ أَن يعْتَدِلَ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ وَلا يسْجُدُ الرَّجُلُ باسِطًا ذِرَاعَيهِ كَالْكَلْبِ[2] . قَالَ سَحْنُونٌ : وَذكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يسْجُدُ إلَى جَنبهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ ، فحَسَرَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن جَبْهَتِهِ[4] . مِن حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ[5] وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[6] عَن بُكَيرِ بْنِ سَوَادَةَ[7] عَن صَالِحِ

(١) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي ، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه عطاء والزهري وأيوب والأعمش وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨١-٢٨٣) .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (٢٧٥) وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع ، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩١) من حديث جابر ﷺ ، والحديث صححه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه . ط مكتبة المعارف - الرياض.

(٣) حَسَرَ : كشف ، كما في القاموس .

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٨٣) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٥١) .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) سبق تعريفه .

(٧) سبق تعريفه .

بْنِ خَيوَان السِّبائِي[١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَذكَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان إذا سَجَدَ يُرَى بياضُ إِبْطَيْهِ ، مِن حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَن ابْنِ أَبي ذِئْبٍ[٢] عَن شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَباسٍ[٣] عَن ابْنِ عَباسٍ[٤].

الاعْتِمَادُ فِي الصَّلاةِ وَالاتكاءُ وَوَضْعُ اليدِ عَلَى اليدِ

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى جَنب حَائِطٍ فيتكِئُ عَلَى الْحَائِطِ ؟ فقَالَ: أَمَّا فِي الْمَكْتُوبةِ فلا يُعْجِبُنِي ، وَأَمَّا فِي النافِلَةِ فلا أَرَى بِهِ بأْسًا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالْعَصَا تَكُونُ فِي يدِهِ عِنْدِي بمَنزِلَةِ الْحَائِطِ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن شَاءَ اعْتَمَدَ ، وَإِن شَاءَ لَمْ يعْتَمِدْ وَكَان لا يكْرَهُ الاعْتِمَادَ ، قَالَ : وَذلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يرْتَفِقُ بِهِ فلْينظُرْ أَرْفقَ ذلِكَ بِهِ فلْيَصْنَعْهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ : لا أَعْرِفُ ذلِكَ فِي الْفرِيضَةِ وَكَان يكْرَهُهُ ، وَلَكِن فِي النوَافِلِ إذا طَالَ الْقِيامُ فلا بأْسَ بذلِكَ يُعِينُ بِهِ نفْسَهُ . قَالَ سَحْنُونٌ : عَن ابْنِ وَهْبٍ عَن سُفْيان الثوْرِيِّ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يدَهُ الْيُمْنى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ[٥] .

---

(١) جاء في مراسيل أبي داود ـ ط دار الجنان ـ بيروت : صالح بن خيوان السبائي وهو الصحيح ، وقد روى عن أبي سهل السائب بن خلاد وعقبة بن عامر وابن عمر وروى عنه بكر بن سواده ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢٩) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي وعبد الله بن السائب بن يزيد وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم ، وروى عنه الثوري ومعمر والوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب وغيرهم ، وثقه ابن معين والخليلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٥ـ١٩٧) .

(٣) شعبة بن دينار الأشمي ، مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه ابن أبي ذئب وبكير بن الأشج وداود بن الحصين وغيرهم ، قال ابن معين وأحمد : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب التجافي في السجود (١/ ٢٨٩) رقم (٥) بلفظ المدونة ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٩٩) وأحمد (١/ ٣٥٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٢٩) من حديث ابن عباس بلفظ قريب ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٥) رواه مسلم في الصلاة (٤٠١/ ٥٤) من حديث وائل بن حجر ﷺ ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٣، ٤٤) عن جماعة .

السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالْمُصَلَّيَاتِ وَالْخُمْرَةِ[١] وَالثوبِ تَكُونُ فِيهِ النجَاسَةُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن لا يضَعَ الرَّجُلُ كَفيهِ إلا عَلَى الَّذِي يضَعُ عَلَيهِ جَبْهَتَهُ ، قَالَ: وَإِن كَان حَرٌّ أَوْ برْدٌ فلا بأْسَ بأَن يبْسُطَ ثوْبًا يسْجُدُ عَليهِ ويجْعَلَ كفيهِ عَليهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : بلَغَنِي أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب وَعَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ كَانا يفْعَلان ذلِكَ[٢] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تُبْدِي الْمَرْأَةُ كَفيهَا فِي السُّجُودِ حَتى تَضَعَهُمَا عَلَى مَا تَضَعُ عَلَيهِ جَبْهَتَهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِيمَن سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ قَالَ : أَحَبُّ إِلَي أَن يرْفعَ عَن بعْضِ جَبْهَتِهِ حَتى يَمَسَّ بعْضُ جَبْهَتِهِ الأَرْضَ . قُلْتُ لَهُ : فإِن سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ فإِن فعَلَ فلا إِعَادَةَ عَلَيهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يُعْجِبُنِي أَن يحْمِلَ الرَّجُلُ الْحَصْباءَ أَوْ التُّرَاب مِن مَوْضِعِ الظِّلِّ إِلَى مَوْضِعِ الشَّمْسِ يسْجُدُ عَلَيهِ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّنافِسِ[٣] وَبُسُطِ الشَّعْرِ وَالثِّياب وَالإِدَامِ[٤] وَكَان يقُولُ : لا بأْسَ أَن يقُومَ عَليهَا ويرْكَعَ عَليهَا وَيقْعُدَ عَليهَا ، وَلا يسْجُدَ عَليهَا وَلا يضَعَ كَفيهِ عَليهَا ، وَكَان لا يرَى بأْسًا بالْحَصْباءِ[٥] وَمَا أَشْبهَهَا مِمَّا تُنبتُ الأَرْضُ أَن يسْجُدَ عَليهَا وَأَن يضَعَ كَفيهِ عَليهَا .

فِي الثَّوْبِ إِذا سَجَدَ عَلَيْهِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يسْجُدُ عَلَى الثوْب إِلا مِن حَرٍّ أَوْ برْدٍ كَتانًا كَان أَوْ قُطْنًا . قَالَ مَالِكٌ : وَبلَغَنِي أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب وَعَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ كَانا يسْجُدَانِ عَلَى الثوْب مِن

---

(١) **الخمار** : كل ما ستر شيئا فهو خمار ، جمعها خُمر .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد (١/ ٣٠١، ٣٠٢) رقم (١ ، ٢ ، ٥) بمعناه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٣) **الطنفسة** ، مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس : واحدة الطنافس للبسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع ، كما في القاموس .

(٤) **الإدام** : الجلد أو أحمره أو مدبوغه ، كما في القاموس .

(٥) **الحصباء** : الحجارة ، واحدتها حصبة ، كما في القاموس .

الْحَرِّ وَالْبرْدِ وَيضَعَان أَيدِيهُمَا عَلَيهِ[١] . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فهَلْ يسْجُدُ عَلَى اللِّبدِ[٢] وَالْبُسُطِ مِن الْحَرِّ وَالْبرْدِ ؟ قَالَ : مَا سَأَلْنا مَالِكًا عَن هَذا ، وَلَكِن مَالِكًا كَرِهَ الثِّياب فإن كَانتْ مِن قُطْنٍ أَوْ كتَان فهِي عِندِي بمَنزلَةِ الْبُسُطِ وَاللُّبودِ فقَدْ وَسِعَ مَالِكٌ أَن يسْجُدَ عَلَى الثوْب مِن حَرٍّ أَوْ برْدٍ . قُلْتُ : أفترَى أَن يكُون اللِّبدُ بتِلْك الْمَنزلَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَصِيرَةِ يكُونُ فِي ناحِيةٍ مِنهَا قَذرٌ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الناحِيةِ الأُخْرَى : لا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بالرَّجُلِ يقُومُ فِي الصَّلاةِ عَلَى أَحْلاسِ[٣] الدَّوَاب الَّتِي قَدْ حَلِسَتْ بهَا مِثْلُ اللُّبودُ الَّتِي فِي السُّرُوج وَيرْكَعُ عَلَيهَا وَيسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ ، وَيقُومُ عَلَى الثِّياب وَالْبُسْطِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِن الْمُصَلَّياتِ وَغيرِ ذلِكَ وَيسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ ، وَيضَعُ يدَيهِ عَلَى الَّذِي يضَعُ عَلَيهِ جَبْهَتَهُ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الْفِرَاشِ يكُونُ فِيهِ النجَسُ هَلْ يُصَلِّي عَلَيهِ الْمَرِيضُ ؟ قَالَ: إذا جَعَلَ فوْقَهُ ثوْبًا طَاهِرًا فلا بأْسَ بالصَّلاةِ عَلَيهِ إذا بسَطَ عَلَيهِ ثوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا.

سَحْنُونٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبرَنِي رَجُلٌ عَن ابْنِ عَباسٍ أَن النبي عليه السلام كَان يتقِي بفُضُول ثِيابهِ برْدَ الأَرْضِ وَحَرَّهَا[٤]، وَذكَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يسْجُدُ إلَى جَنبهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن جَبْهَتِهِ ، مِن حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَن ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَن بُكَيرِ بْنِ سَوَادَةَ عَن صَالِحِ ابْنِ خَيوَان السَّبائِيِّ[٥].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) **اللبدة** : بالكسر شعر زبرة الأسد ، وتلبد الصوف ونحوه : تداخل ولزق بعضه ببعض ، كما في القاموس .

(٣) **الحلس** : بالكسر : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ، ويبسط في البيت تحت حر الثياب ، كما في القاموس .

(٤) الحديث وصله أحمد (١/ ٣٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد (١/ ٣٠١) رقم (٤) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما . وسنده ضعيف في إسناده الحسين بن عبد الله ضعيف ، **قلت** : وحديث المدونة في إسناده مجهول .

(٥) سبق تخريجه قريبا .

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَن يَسْجُد وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ قَائِمًا ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ جَمِيعًا ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ : إِنَّهُ إذا قَدرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ قَامَ فَقَرَأَ ثمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ فَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ جَالِسًا عَلَى قَدْرِ مَا يطيقُ ، وَإِن كَان لا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ قَامَ فقَرَأَ وَركَعَ قَائِمًا فَأَوْمَأَ لِلرُّكُوعِ ، ثمَّ يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَالَّذِي بِجَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ مِن الْجرَاحِ مَا لا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ السُّجُود يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَأَلَ شَيخٌ مَالِكًا وَأَنا عِندهُ عَن الَّذِي يَكُون برُكْبَتِهِ مَا يَمْنعُهُ مِن السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ عَلَيهِمَا فِي الصلاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : افْعَلْ مِن ذلِكَ مَا اسْتَطَعْت وَمَا يَسرَ عَلَيكَ ، فَإِن دِين اللَّهِ يسْرٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الَّذِي يَفْتَتِحُ الصلاةَ جَالِسًا وَلا يَقْوَى إلا عَلَى ذلِكَ : فَيَصِحُّ بَعْدُ فِي بَعْضِ صلاتِهِ أَنهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِن صلاتِهِ ، وَصلاتُهُ مُجْزئَةٌ عِندِي ، وَكَذلِكَ لَوْ افْتتحَهَا قَائِمًا ثمَّ عَرَض لَهُ مَا يَمْنعُهُ مِن الْقِيَامِ صلَّى مَا بَقِيَ مِن صلاتِهِ جَالِسًا . وَقَالَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لا يستَطَاعُ تَحْوِيلُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ بهِ أَوْ جراحٍ : إنهُ لا يصلِّي إلا إِلَى الْقِبْلَةِ وَيحْتَالُ لَهُ فِي ذلِكَ ، فَإِن هُوَ صلَّى إِلَى غيرِ الْقِبْلَةِ أَعَاد مَا دامَ فِي الْوَقْتِ ، وَهُوَ فِي هَذا بِمَنزلَةِ الصحِيحِ[١] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فَإِن لَمْ يَسْتطعْ الْمَرِيضُ أَن يصلِّيَ مُتَربعًا صلَّى عَلَى قَدْرِ مَا يطيقُ مِن قُعُودٍ أَوْ عَلَى جَنبهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَسْتَقْبلُ بهِ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ لا يَسْتَطِيعُ الصلاةَ قَاعِدًا ، قَالَ : يصلِّي عَلَى قَدْرِ مَا يطيقُ مِن قُعُودِهِ ،

---

(١) قال الحطاب: قال ابن بشير في باب صلاة المريض : فإن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حُول إليها ، فإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال في حقه .. وأما من صلى وهو قادر على التحول والتحويل فينبغي أن يعيد صلاته أبدا ، وأما من لم يقدر على ذلك لفقد من يحوله فينبغي أن يختلف في إعادته ، كما اختلف في المريض يعدم من يناوله الماء فيتيمم ثم يجد من يناوله . انظر مواهب الجليل (١/ ٥٥١).

فَإِن لَمْ يَسْتطعْ أَن يصلِّيَ قَاعِدًا فعَلَى جَنبِهِ أَوْ عَلَى ظهْرِهِ يَجْعَلُ رِجْلَيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَوَجْهَهُ مُسْتقْبلَ الْقِبْلَةِ . قُلتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن كَان يَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ هَذا الْمَرِيضُ إذا رَفَدُوهُ [١] أيصلِّي جَالِسًا مَرْفُودًا أَحَب إلَيك أَمْ يصلِّي مُضْطَجعًا ؟ قَالَ : بَلْ يصلِّي جَالِسًا مَمْسُوكًا أَحَب إلَي وَلا يصلِّي مُضْطَجعًا وَلا يَسْتنِدُ لِحَائِضٍ وَلا جُنبٍ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَيفَ يصلِّي ؟ قَالَ : يومِئُ برَأْسِهِ قَائِمًا لِلرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَيَمُدُّ يَديهِ إلَى رُكْبَتيهِ ، فَإِن كَان يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ سَجَد ، وَإِن لَمْ يَكُن يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ وَيَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ جَالِسًا ، وَيَتشَهَّدُ وَيسَلِّمُ جَالِسًا فِي وَسَطِ صلاتِهِ وَفِي آخِرِ صلاتِهِ إن كَان يَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ ، فَإِن كَان لا يَقْدِرُ إلا عَلَى الْقِيَامِ صلَّى صلاتَهُ كُلَّهَا قَائِمًا يومِئُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَائِمًا ، وَيَجْعَلُ إيمَاءَهُ لِلسُّجُودِ أَخْفَض مِن إيمَائِهِ لِرُكُوعِهِ.

قَالَ: وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ لا يَسْتطيعُ أَن يَسْجُد لِرَمَدٍ بعَينِهِ أَوْ قُرْحَةٍ بوَجْهِهِ أَوْ صُداعٍ يَجدُهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَن يومِئَ جَالِسًا وَيَرْكَعَ قَائِمًا وَيَقُومُ قَائِمًا أَيصلِّي جَالِسًا إذا كَان لا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ ؟ قَالَ : لا وَلَكِن لِيَقُمْ فَيَقْرَأَ وَيَرْكَعَ وَيَقْعُد وَيَثْنِيَ رِجْلَيهِ وَيومِئَ إيمَاءً لِسُجُودِهِ وَيَفْعَلَ فِي صلاتِهِ كَذلِكَ حَتى يَفْرُغ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: كَيفَ الإيمَاءُ بالرَّأْسِ دُون الظهْرِ ؟ قَالَ : بَلْ يومِئُ بظهْرِهِ وَبرَأْسِهِ . قُلْتُ : هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا صلَّى الْمُضْطَجعُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ فَلْيومِئْ برَأْسِهِ إيمَاءً وَلا يَدَعِ الإيمَاءَ وَإِن كَان مُضْطَجعًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَسْتطيعُ السُّجُود : إنهُ لا يَرْفَعُ إلَى جَبْهَتِهِ شَيئًا ، وَلا ينصِب بَين يَديهِ وِسَادةً وَلا شَيئًا مِن الأَشْيَاءِ يَسْجُدُ عَلَيهِ ، قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن كَان لا يَسْتطيعُ السُّجُود عَلَى الأَرْضِ ، وَهُوَ إذا جُعِلَتْ لَهُ وِسَادةٌ اسْتطَاعَ أَن يَسْجُد عَلَيهَا إذا رُفِعَ لَهُ عَن الأَرْضِ شَيءٌ ؟ قَالَ : لا يَسْجُدُ عَلَيهِ فِي قَوْل مَالِكٍ وَلا يرْفَعُ لَهُ شَيءٌ يَسْجُدُ عَلَيهِ ، إن اسْتطَاعَ أَن يَسْجُد عَلَى الأَرْضِ وَإِلا أَوْمَأَ إيمَاءً . قَالَ ابْن القَاسِمِ :

---

(١) **الرفد** ، بالكسر: العطاء والصلة ، **ورفده** : أعطاه ، **والإرفاد** : الإعانة والإعطاء ، كما في القاموس .

فَإِن رُفِعَ إِلَيهِ شَيءٌ وَجَهِلَ ذلِكَ لَمْ يَكُن عَلَيهِ إعَادةٌ ، وَكَـذلِكَ بَلَغنِـي عَـن مَالِـكٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي إمَـام صـلَّى يَقُـومُ يَرْكَـعُ وَيَسْـجُدُ وَيَقُـومُ وَخلْفَـهُ مَرضَـى لا يَقْدِرُون عَلَى السُّجُودِ وَلاَ الرُّكُوعِ إلا إيمَاءً ، وَقَـومٌ لا يَقْـدِرُون عَلَـى الْقِيَـامِ وَهُـمْ يصلُّون بصلاتِهِ يومِئُون قُعُودًا ، قَالَ : تُجزِئُهُم صلاتُهُمْ .

قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَن يَقْدحَ الْمَـاءَ مِـن عَينيـهِ فَـلا يصـلِّي إيمَـاءً إلا مُسْتلْقِيًا ، قَالَ : كَان يَكْرَهُهُ وَيقُولُ : لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَفْعَلَ ذلِكَ . وَقَالَ ابْن الْقَاسِـمِ: فِي الَّذِي يَقْدحُ الْمَاءَ مِن عَينيهِ فيؤْمَرُ بالاضْطجَاعِ عَلَى ظهْرِهِ فيصلِّي بتِلْـكَ الْحَـال عَلَى ظهْرِهِ فَلا يَزَالُ كَذلِكَ الْيَوْمَينِ وَنحْـوِ ذلِـكَ ، قَـالَ : سُـئِلَ عَنـهُ مَالِـكٌ فَكَرِهَـهُ وَقَالَ: لا أُحِب لأحَدٍ أَن يَفعَلَهُ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ :وَلَوْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَصلَّى عَلَى حَالِـهِ تِلْكَ رَأَيتُ أَن يعِيد الصلاةَ مَتى مَا ذكَرَ فِي الْوَقْتِ وَغيرِهِ.

عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَان عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدانِيِّ[١] عَـنْ يَزِيـد بْـنِ مُعَاوِيَـةَ الْعَبْسِـيِّ[٢] قَالَ : دخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَخِيهِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصلِّي عَلَى سِـوَاكٍ فَأَخَذهُ مِنْ يَدِهِ وَرَمَى بهِ ، وَقَـالَ : أَوْمِ برَأْسِـكَ إِيمَـاءً وَاجْعَـلْ رُكُوعَـك أَرْفَـعَ مِـنْ سُجُودِكَ[٣] .

مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ أَن ابْن عُمَرَ كَان يَقُولُ : إذا لَمْ يَسْـتَطعْ الْمَـرِيضُ السُّـجُود أَوْمَـأَ برَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا[٤]. مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[٥] عَنْ أَبيهِ عَـنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ :صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُـوَ شَـاكٍ فَصـلَّى جَالِسًـا[٦] . ابْـن

---

(١) هو أبو إسحاق السبيعي ، قد سبق تعريفه .

(٢) لم أعثر له على ترجمة ، إلا أنه في مصنف عبد الرزاق والمعجم الكبير للطبراني والسنن الكبرى للبيهقي : زيد بن معاوية .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كره الصلاة على العود (١/ ٣٠٨) رقم (٢، ٤) والطبراني في الكبير (٩٣٩٤) وعبد الرزاق في المصنف(٤١٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٩) : رجاله ثقات .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٥) .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) رواه البخاري في الأذان (٦٨٨) ومسلم في الصلاة (٤١٢/ ٨٢) ومالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١/ ١٣٠) رقم (١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها . **قلت** : ومعنى شاكٍ : مريض .

وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ[(١)] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى أَنْ يُصلِّيَ عَلَى عُودٍ[(٢)] . ابْنِ وَهْبٍ : وَقَالَ غَيْرُهُ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُد أَوْمَأَ برَأْسِهِ إِيمَاءً »[(٣)] .

في صلاةِ الجالِسِ

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ صلاةِ الْجَالِسِ إذا تَشَهَّد فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاد أَنْ يَقُومَ فِي الرَّكْعَةِ الثالِثةِ أَيكَبرُ يَنْوِي تَكْبيرَةَ الْقِيَامِ أَمْ يَقْرأُ وَلا يُكَبرُ ؟ قَالَ : بَلْ يُكَبرُ يَنْوِي بذلِكَ الْقِيَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالاحْتِبَاءِ[(٤)] فِي النوَافِلِ لِلَّذِي يُصلِّي جَالِسًا بعَقِب تَرَبُّعِهِ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَن سَعِيد ابْن الْمُسَيِّب وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ كَانا يَفْعَلان ذلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُصلِّي قَاعِدًا ، قَالَ : جُلُوسُهُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ بمَنْزِلَةِ جُلُوسِ الْقَائِمِ يُفْضِي بأَلْيَتَيْهِ إلَى الأَرْضِ وَيَنْصِبُ رَجْلَهُ الْيُمْنى وَيَثْنِي رَجْلَهُ الْيُسْرَى .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ صلَّى قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَيُعِيدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ عَلَيْهِ الإِعَادةُ وَإِنْ ذهَبَ الْوَقْتُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ افْتَتَحَ الصلاةَ نافِلَةً جَالِسًا وَأَرَاد أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا لَمْ أَرَ بذلِكَ بَأْسًا . قُلْتُ : فَإِنْ افْتَتَحَ الصلاةَ قَائِمًا وَأَرَاد أَنْ يَجْلِسَ ؟ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنهُ قَالَ : لا بَأْسَ بهِ . قَالَ : وَلا أَرَى أَنا بهِ أَيْضًا بَأْسًا . قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يُصلِّي النافِلَةَ مُحْتَبِيًا ، وَأَنْ يُصلِّيَ النافِلَةَ عَلَى دابَّتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بهِ ، وَحَدثنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَان عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِ الْفُقَيْمِيِّ[(٥)] عَنْ أَبيهِ قَالَ : كَان سَعِيدُ بْنُ

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) لم أقف على هذا السند .

(٣) لم أقف على هذا السند .

(٤) يقال : احتبى بالثوب : اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ، وحبا الرجل : مشى على يديه وبطنه ، وحبا الصبي : مشى على إسته ، كما في القاموس .

(٥) لم أعثر عليه ، ولعله الحسن بن عمرو الفقيمي التيمي الكوفي ، روى عن مجاهد وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وأبي الزبير وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وحفص ابن غياث وعبد الواحد بن زياد وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال ابن المديني : ثقة صدوق ، ووثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٧) .

جُبَيْرٍ[١] يُصلِّي قَاعِدًا مُحْتَبِيًا ، فَإذا بَقِيَ عَلَيْهِ عَشْرُ آيَاتٍ قَامَ قَائِمًا فَقَرَأَ أَوْ رَكَعَ[٢] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ كَانَ جَابرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[٣] وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ[٤] يُصلُّون فِي النافِلَةَ مُحْتَبِين . ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ : لا بَأْس بذلِكَ .

الصلاةُ عَلى المَحْمَل

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَعَبْد الْعَزيزِ بْن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الْعَزيزِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحْدهَا يَقُولان فِي صلاةِ الْجَالِسِ فِي الْمَحْمَلِ : قِيَامُهُ تَرَبُّعٌ فَإذا رَكَعَ رَكَعَ مُتَربعًا فَوَضعَ يَديْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ قَالَ لِي مَالِكٌ: يَرْفَعُ يَديْهِ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ : وَلا أَحْفَظُ هَذا الْحَرْفَ رَفَعَ يَديْهِ عَنْ رُكْبَتَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[٥] ثُمَّ رَجَعَ إلَى قَوْلِهِمَا جَمِيعًا ، قَالا : فَإذا أَهْوَى إلَى الإِيمَاءِ لِلسُّجُودِ ثنى رِجْلَيْهِ وَسَجَد ، إلا أَنْ يَكُون لا يَقْدِرُ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ عِنْد الإيمَاءِ لِلسُّجُودِ فَيُومِئَ مُتَربعًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَحْمَلُ أَشَدُّهُ عِنْدِي يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ تَرَبُّعِهِ عِنْد سُجُودِهِ فَلا أَرَى بَأْسًا إذا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يُومِئَ لِسُجُودِهِ مُتَربعًا ، قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْمَرِيضِ الشَّدِيدِ المرض الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَيصلِّي فِي مَحْمَلِهِ الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ : لا يُعْجِبُنِي

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعدي بن حاتم وأبي سعيد الخدري وأنس وعائشة وغيرهم ، وروى عنه ابناه : عبد الملك وعبد الله ، وأبو إسحاق السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٢-٢٩٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب الرجل يصلي وهو محتب (١/ ٥٠٣) رقم (٧) من حديث سعيد بن جبير .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وخالته عائشة وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن عمرو وغيرهم ، وروى عنه أولاده : عبد الله وهشام وعثمان ومحمد ويحيى وابن ابنه عمر بن عبد الله بن عروة وابن أخيه محمد بن جعفر بن الزبير وغيرهم، وثقه ابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧-١١٩) . قلت: أثر صلاته محتبيا رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب الرجل يصلي وهو محتبٍ (١/ ٥٠٣) رقم (٣) .

(٤) سبق تعريفه ، وأثر صلاته محتبيا رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب الرجل يصلي محتبيًا (١/ ٥٠٣) رقم (١٠) .

(٥) سبق تعريفه .

وَيُصلِّي عَلَى الأَرْضِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ خَافَ عَلَى نفْسِهِ السِّبَاعَ وَاللُّصُوص وَغيْرَهَا فَإِنهُ يُصلِّي عَلَى دابَّتِهِ إِيمَاءً حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ دابَّتُهُ ، وَكَان أَحَبَّ إِلَيْهِ إِنْ أَمِن فِي الْوَقْتِ أَنْ يُعِيد وَلَمْ يَكُنْ يَراهُ مِثْلَ الْعَدُوِّ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لا يُصلِّي عَلَى دابَّتِهِ التَّطَوُّعَ إلا مَنْ هُوَ مُسَافِرٌ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصلاةِ ، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ فَرْسَخًا أَوْ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثلاثةً فَإِنهُ لا يُصلِّي عَلَى دابَّتِهِ تَطَوُّعًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يُصلِّي عَلَى دابَّتِهِ فِي الْحَضرِ وَإِنْ كَان وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَالَ : وَلا يُصلِّي مُضْطَجعًا إلا مَرِيضٌ ، قَالَ : وَلا يَتنفَّلُ عَلَى دابَّتِهِ إلا فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْصرُ فِي مِثْلِهِ الصلاةُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يَتنفَّلُ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ لَيْلا أَوْ نهَارًا عَلَى دابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ عَلَى الأَرْضِ يَتنفَّلُ لَيْلا أَوْ نهارًا فِي السَّفَرِ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يُصلِّي الْمُسَافِرُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيُوتِرُ أَيْضًا عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُصلِّي أَحَدٌ فِي غَيْرِ سَفَر تُقْصرُ فِي مِثْلِهِ الصلاةُ عَلَى دابَّتِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَلا يَسْجُدُ عَلَيْهَا سَجْدة تِلاوَةٍ لِلْقِبْلَةِ وَلا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَرَأَ سَجْدةً وَهُوَ عَلَى دابَّتِهِ مُسَافِرٌ ، قَالَ : يُومِئُ إِيمَاءً .

وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَان عَنْ عُمَرَ شَيْخٍ مِنْ الأَنْصارِ[١] قَالَ : رَأَيْتُ أَنسَ بْن مَالِكٍ يُصلِّي عَلَى طَنْفسَةٍ مُتَربعًا مُتطَوِّعًا وَبَيْن يَديْهِ خُمْرَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا [٢] .

وَحدث عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَان عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخَعِيِّ قَالَ : صلاةُ الْجَالِسِ مُتَربعًا ، فَإِذا أَرَاد أَنْ يَسْجُد ثنى رِجْلَيْهِ ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ ابْن وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَالْمَازِنِيِّ[٤] عَنْ سَعِيدِ

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، اسمه عمر بن علي المقدمي ، **قلت** : هو عمر بن علي بن عطاء ابن مقدم المقدمي أبو جعفر البصري مولى ثقيف ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وخالد الحذاء وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد وأحمد بن حنبل وسليمان ابن حرب وغيرهم . قال ابن معين : كان يدلس ، وقال ابن سعد : ثقة وكان يدلس . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٥) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٣) .

(٣) **يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني** ، روى عن عقبة وهشام بن عروة وعمرو بن يحيى بن عمارة المازني وغيرهم ، وروى عنه الليث وابن وهب وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم ، قال النسائي : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٥٢) .

(٤) **عمرو بن يحيى بن عمارة المازني** ، روى عن أبيه وعباد بن تميم وعيسى بن عمر وأبي زيد مولى بني ثعلبة وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصارى وأيوب ومالك وابن =

بْنِ يَسَارٍ[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَسِيرُ[٢]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ[٣] بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ[٤].

الإِمَامُ يُصلّي بالناس قَاعِدًا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ فِي النافِلَةِ قَاعِدًا . قَالَ : وَمَنْ نزَلَ بِهِ شَيْءٌ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمٍ حَتَّى صارَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ إلا قَاعِدًا ، فَلْيَسْتَخْلِفْ غَيْرَهُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ ، وَيَرْجِعُ هُوَ إِلَى الصفِّ فَيُصَلِّي بصلاةِ الإِمَامِ مَعَ الْقَوْمِ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَنْ الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ يُصَلِّيَ جَالِسًا وَيُصَلِّي بِصلاتِهِ ناسٌ ؟ قَالَ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذلِكَ ، وَحَدثنِي عَنْ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَان عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ[٥] عَنْ الشَّعْبِيِّ[٦] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ**

= جريج وغيرهم ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٢) .

(١) **سعيد بن يسار** ، أبو الحباب المدني مولى ميمونة ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد الجهني ، وروى عنه سعيد المقبري وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد وابن إسحاق وعمرو بن يحيى بن عمارة وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر(١/ ١٤١) رقم (٢٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠/ ٣٥).

(٣) **السُّبحة** : صلاة التطوع ، كما في القاموس .

(٤) رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٣، ١١٠٤) من حديث عامر بن ربيعة وفي (١٠٩٤، ١٠٩٩) من حديث جابر بن عبد الله ، وفي (١١٠٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠١/ ٤٠) من حديث عامر بن ربيعة وفي (٧٠٢/ ٤١) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) **عامر بن شراحيل بن عبد** ، وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت والبراء بن عازب وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وقتادة وسلمة بن سهيل وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧-٤٩) .

جَالِسًا »[١].

الإمَامُ يُصلِّي بالناس عَلَى أرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أصْحَابُه

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن إمَامًا صلَّى بقَوْمٍ عَلَى ظهْرِ الْمَسْجدِ وَالناسُ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : لا يُعْجبُنِي ذلِكَ .وَقَالَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُصلِّيَ الإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ أَرْفَعُ مِمَّا يُصلِّي عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ الدُّكَّان[٢] الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِحْرَاب وَنحْوِهِ مِنْ الأَشْيَاءِ . قُلْتُ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ : عَلَيْهِمْ الإِعَادةُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ؛ لأَن هَؤُلاءِ يَعْبَثُون ، إلا أَنْ يَكُون عَلَى دُكَّانٍ يَسِيرِ الارْتِفَاعِ مِثْلُ مَا كَان عِنْدنا بِمِصْرَ فَأَرَى صلاتَهُمْ تَامَّةً .

وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَان عَنْ إبْرَاهِيمَ النخَعِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَكُون مَكَانُ الإِمَامِ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ أَصْحَابِهِ .

الصلاةُ أمَامَ الْقِبْلَةِ بِصلاةِ الإمَامِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صلَّى فِي دُورِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ بصلاةِ الإمَامِ وَهُمْ يَسْمَعُون تَكْبِيرَ الإِمَامِ فَيُصلُّون بصلاتِهِ ، وَيَرْكَعُون برُكُوعِهِ وَيَسْجُدُون بسُجُودِهِ ، فَصلاتُهُمْ تَامَّةٌ وَإِنْ كَانُوا بَيْن يَديْ الإِمَامِ ، قَالَ : وَلا أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذلِكَ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ دارًا لآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَهِيَ أَمَامُ الْقِبْلَةِ كَانُوا يُصلُّون بصلاةِ الإمَامِ فِيهَا فِيمَا مَضى مِنْ الزَّمَانِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ ، وَمَنْ فعَلَهُ أَجْزَأَهُ .

الصلاةُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصلاةِ الإمَامِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ بصلاةِ الإِمَامِ عَلَى ظهْرِ الْمَسْجدِ وَالإِمَامُ فِي داخِلِ الْمَسْجدِ . قَالَ : وَكَان آخرُ مَا فَارَقْنا مَالِكًا أَنهُ كَرِهَ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤١٠٠ ، ٤١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٤) والدارقطني (١٤٧٠) وقال على بن عمر والبيهقي : لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

(٢) يقال : دكن المتاع : نضد بعضه على بعض ، **والدكان** : الحانوت ، كما في القاموس .

أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الإمَامِ بصلاةِ الإمَامِ عَلَى ظهْرِ الْمَسْجدِ ، قَالَ : وَلا يُعْجبُنِي هَذا مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ بِهِ آخُذ . قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي صلاةِ الرَّجُلِ عَلَى قُعَيْقِعَان[١] وَعَلَى أَبي قُبَيْسٍ[٢] بصلاةِ الإمَامِ فِي الْمَسْجدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا وَلا يُعْجبُنِي .

قَالَ : وَقَالَ فِي الإمَامِ يُصلِّيَ فِي السَّفِينةِ يُصلِّيَ عَلَى السَّقْفِ وَالْقَوْمُ تَحْتَهُ ، قَالَ: لا يُعْجبُنِي ، قَالَ : وَإنْ صلَّى الإمَامُ أَسْفَلَ وَالناسُ فَوْقَ السَّقْفِ فَلا بَأْسَ بذلِكَ إذا كَان إمَامُهُمْ قُدامَهُمْ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ كَيْفَ يَجْمَعُ هَؤُلاءِ الَّذِين أَمَامَهُمْ فَوْقَ السَّقْفِ ؟ قَالَ : يُصلِّي الَّذِين فَوْقَ السَّقْفِ بإمَامٍ وَالَّذِين أَسْفَلُ بإمَامٍ آخَرَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكونُون فِي السُّفُنِ يُصلِّي بَعْضُهُمْ بصلاةِ بَعْضٍ وَإمَامُهُمْ فِي إحْدى السَّفَائِنِ وَهُمْ يُصلُّون بصلاتِهِ وَهُمْ فِي غَيْرِ سَفِينتِهِ ، قَالَ : فَإنْ كَانتْ السُّفُنُ بَعْضُهَا قَرِيبَةً مِنْ بَعْضٍ فَلا بَأْسَ بذلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن دُورًا مَحْجُورٌ[٣] عَلَيْهَا صلَّى قَوْمٌ فِيهَا بصلاةِ الإمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَصلاتُهُمْ تَامَّةٌ إذا كَان لِتِلْكَ الدُّورِ كُوًى[٤] أَوْ مَقَاصِيرُ[٥] يَرَوْن مِنْهَا مَا يَصْنعُ الناسُ وَالإمَامُ ، فَيَرْكَعُون برُكُوعِهِ وَيَسْجُدُون بسُجُودِهِ فَذلِكَ جَائِزٌ ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كُوًى وَلا مَقَاصِيرُ يَرَوْن مِنهَا مَا تصْنعُ الناسُ وَالإمَامُ إلا أَنهُمْ يَسْمَعُون الإمَامَ فَيَرْكَعُون برُكُوعِهِ وَيَسْجُدُون بسُجُودِهِ فَذلِكَ جَائِزٌ .

قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن النهْرِ الصغِيرِ يَكُون بَين الإمَامِ وَبَين قَوْمٍ وَهُمْ يصلُّون بصلاةِ الإمَامِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بذلِكَ إذا كَان النهْرُ صغِيرًا ، قَالَ : وَإذا صلَّى رَجُلٌ بقَوْمٍ فَصلَّى بصلاةِ ذلِكَ الرَّجُلِ قَوْمٌ آخَرُون بَينهُمْ وَبَين ذلِكَ الإمَامِ طَرِيقٌ فَلا بَأْسَ بذلِكَ ، قَالَ : وَذلِكَ أَني سَأَلْتُهُ عَن ذلِكَ فَقُلْتُ لَهُ :إن أَصْحَابَ الأَسْوَاقِ يَفْعَلُون ذلِكَ عِندنا فِي حَوَانِيتِهِمْ ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بذلِكَ.

(١ ، ٢) **قُعَيْقِعَان وأبي قبيس** : جبلان بمكة.

(٣) **دورا محجورا عليها** ، أى : بنيت بالحجارة وليست أرض فضاء .

(٤) **الكو** : الخرق في الحائط ، كما في القاموس .

(٥) **مقاصير**: النواحي ، كما في القاموس .

قَالَ سَحْنونٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْن وَهْبٍ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبي أَيوب[١] عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] أَن أَزْوَاجَ النبيِّ ﷺ كُن يصلِّين فِي بيوتِهن بصلاةِ أَهْلِ الْمَسْجدِ[٣] .قَالَ سَحْنونٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْن وَهْبٍ عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَأَبي هُرَيرَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَزَيدِ بْنِ أَسْلَمَ وَربيعَةَ مِثْلَهُ ، إلا أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب قَالَ : مَا لَمْ تكُن جُمُعَةٌ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْن وَهْبٍ عَن ابْنِ أَبي ذِئْبٍ عَن صالِحٍ مَوْلَى التوْأَمَةِ[٤] قَالَ : صلَّيتُ مَعَ أَبي هُرَيرَةَ فَوْقَ ظهْرِ الْمَسْجدِ بصلاةِ الإمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ[٥] ، وَقَالَهُ إبْرَاهِيمُ النخَعِي[٦] .

الصلاةُ خَلفَ هَؤُلاءِ الْوُلاةِ

قُلْتُ : أَفَكَان مَالِكٌ يَقُولُ : تُجزِئُنا الصلاةُ خَلْفَ هَؤُلاءِ الْوُلاةِ وَالْجُمُعَةُ خَلْفَهُمْ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْتُ : فَإِن كَانوا قَوْمًا خَوَارِجَ[٧] غلبوا أَكَان مَالِكٌ يَأْمُرُ بالصلاةِ خَلْفَهُمْ وَالْجُمُعَةِ

---

(١) صوابه : سعيد بن أبي أيوب ، واسمه مقلاص الخزاعي ، روى عن أبي الأسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل وعبد الله بن أبي جعفر وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج وابن المبارك وابن وهب ونافع بن يزيد وغيرهم ،قال أحمد : لا بأس به ، ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٠) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل ، أبو الأسود المدني ، روى عن عروة وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وغيرهم ، وروى عنه الزهري ومالك وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم ، وثقه النسائي وابن أبي حاتم . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٩٧) عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨) بنحوه .

(٤) صالح بن نبهان ، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المدني ، روى عن أبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن خالد وغيرهم ، وروى عنه موسى بن عقبة وابن أبي ذئب وابن جريج وابن أبي الزناد وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوى ، وضعفه أبو زرعة والنسائي ووثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٠ ، ٥٤١) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٧) .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٩٦) عن إبراهيم النخعي .

(٧) **الخوارج** : فرقة من الفرق خرجوا على الإمام علي ﷺ ، عندما اشتد القتال بين علي ومعاوية في موقعة صفين وذاق معاوية مرَّ القتال وهم بالفرار حتى أسعفته فكرة التحكيم فرفع جيشه المصاحف ليحتكموا للقرآن ولكن عليًا أصر على القتال حتى يفصل الله بينهما ، فخرجت عليه هذه الفرقة =

خَلْفَهُمْ ؟ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إذا عَلِمْت أَن الإمَامَ مِن أَهْلِ الأَهْوَاءِ فَلا تُصلِّ خَلْفَهُ ، وَلا يصلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مَن أَهْلِ الأَهْوَاءِ . قُلْتُ : أَفَسَأَلْتَهُ عَن الْحَرُورِيةِ ؟ [١] قَالَ : مَا اخْتَلَفَ يَوْمئِذٍ عِندِي أَن الْحَرُورِيَةَ وَغيرَهُمْ سَوَاءٌ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْم عَن ابْن شِهَابٍ عَن حُمَيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن [٢] عَن عُبَيدِ اللَّهِ بْن عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَار [٣] قَالَ : دخَلْتُ عَلَى عُثْمَان بْن عَفَّان وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقُلْتُ لَهُ : إنكَ إمَامُ الْعَامَّةِ وَقَدْ نزلَ بكَ مَا ترَى وَإنهُ يصلِّي لَنا إمَامُ فِتْنةٍ ، وَإنا نتحَرَّجُ مِن الصلاةِ خَلْفَهُ ، فَقَالَ عُثْمَان : فَلا تفْعَلْ فَإن الصلاةَ أَحْسَن مَا يَعْمَلُ الناسُ ، فَإذا أَحْسن الناسُ فَأَحْسَن مَعَهُمْ ، وَإذا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إسَاءَتهُمْ .

الصلاةُ خلفَ أهلِ الصلاحِ وأهلِ البدعِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يَتقدمُ الْقَوْمَ أَعْلَمُهُمْ إذا كَانتْ حَالَتُهُ حَسَنةً ، قَالَ : وَإن لِلسِّن حَقًّا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَأَقْرَأُهُمْ ؟ قَالَ : قَدْ يَقْرَأُ مَن لا . قَالَ : يريدُ بقَوْلِهِ : مَن لا ، مَن لا يرْضى حَالُهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يقَالُ : أَوْلَى بمُقَدم الدابَّةِ صاحِب الدابَّةِ ، وَأَوْلَى بالإمَامَةِ صاحِب الدار إذا صلَّوْا فِي مَنزلِهِ إلا أَن يَأْذن فِي ذلِكَ ، وَرَأَيتُهُ يَرَى ذلِكَ الشَّأْن وَيَسْتَحْسِنهُ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن صلَّى وَهُوَ يحْسِن الْقُرْآن خَلْفَ مَن لا

= تطلب إليه أن يقبل التحكيم فقبله مضطرًا ، ثم بعد ذلك اعتبروا التحكيم جريمة كبيرة ، وصار شعارهم لا حكم إلا لله . انظر تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص : (٥٨-٧٧) .

(١) **الحرورية** : هم نجدة وأصحابه الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ .

وقال أبو البركات : الحرورية قوم خرجوا على علي بن أبي طالب ﷺ بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين منها ، نقموا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٥) .

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، روى عن أبيه وأمه أم كلثوم وعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن وابن أبي مليكة والزهري وقتادة وغيرهم ، وثقه العجلي وأبو زرعة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩ ، ٣٠) .

(٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي، روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد بن الأسود ووحشي بن حرب وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ويحيى بن يزيد الباهلي وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦) .

يحْسِن الْقُرْآن ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا صلَّى الإمَامُ بقَوْمٍ فَترَكَ الْقِراءَةَ انتقضتْ صلاتُهُ وَصلاةُ مَن خَلْفَهُ وَأَعَادُوا ، وَإِن ذهَبَ الْوَقْتُ ، قَالَ : فَذلِكَ الَّذِي لا يحْسِن الْقُرْآن أَشَدُّ عِندِي مِن هَذا ؛ لأنهُ لا يَنبَغِي لأحَدٍ أَن يَأْتمَّ بمَن لا يحْسِن الْقُرْآن . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الصلاةِ خَلْفَ الإمَامِ الْقَدرِيِّ ؟[1] قَالَ : إن اسْتيقَنت أَنهُ قَدريٌّ فَلا تُصلِّ خَلْفَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : وَلا الْجُمُعَةَ ؟ قَالَ : وَلا الْجُمُعَةَ إن اسْتيقَنت ، قَالَ : وَأَرَى إن كُنت تتقِيهِ وَتخَافَهُ عَلَى نفْسِكَ أَن تُصلِّيَ مَعَهُ وَتُعِيدهَا ظُهْرًا .

قَالَ مَالِكٌ : فَأَهْلُ الأهْوَاءِ مِثْلُ أَهْلِ الْقَدرِ . قَالَ : وَرَأَيتُ مَالِكًا إذا قِيلَ لَهُ فِي إعَادةِ الصلاةِ خَلْفَ أَهْلِ الْبدعِ يَقِفُ وَلا يجيب فِي ذلِكَ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَرَى فِي ذلِكَ الإعَادةَ فِي الْوَقْتِ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّن صلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] ؟ قَالَ : يَخْرُجُ وَيَدعُهُ وَلا يَأْتمُّ بهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ ينكَحُ أَهْلُ الْبدعِ ، وَلا ينكَحُ إلَيهِمْ ، وَلا يسَلَّمُ عَلَيهِمْ وَلا يصلَّى خَلْفَهُمْ ،وَلا تُشْهَدُ جَنائِزُهُمْ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن صلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلْيَخْرُجْ وَلْيَتْرُكْهُ . قُلْتُ : فَهَلْ عَلَيهِ أَن يعِيد إذا صلَّى خَلْفَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : إن قَالَ لَنا يَخْرُجُ ؛ فَأَرَى أَنهُ يعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدهُ .

الصلاةُ خَلفَ الصبيِّ وَالسَّكْرَان وَالعَبْدِ[3] وَالأغلفِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَؤُم السَّكْرَان وَمَن صلَّى خَلْفَهُ أَعَاد . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَؤُم الصبي فِي النافِلَةِ لا الرِّجَالَ وَلا النسَاءَ[4] .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :لا تؤُم الْمَرْأَةُ ،

---

(١) القدرية : هم نفاة القدر ، وهم فرقة خارجة عن الإسلام . انظر تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة (ص ١١٠- ١١٦) .

(٢) قال أبو البركات : المشهور أن اقتداء من أمي بأمي ، إن وجد قبل الدخول في الصلاة قارئ تبطل عليهما معا ، أو قارئ بقراءة ابن مسعود من كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني لا شاذ موافق له فلا تبطل وإن حرمت القراءة به . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٣) .

(٣) يقال : رجل أغلف : أقلف ، والأقلف : من لم يختتن ، كما في القاموس .

(٤) قال الدسوقي في حاشيته : إذا اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدي به باطلة على الإطلاق إذا أمةً في فرض ، فإن أمه في نفل صحت الصلاة ، وإن لم تجز ابتداء على المشهور ، وقيل بجواز إمامته في النافلة ، وكل هذا إذا كان المؤتم به بالغا ، وأما إمامته لمثله فجائزة ولو في فرض . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٢٤) .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَعْرَابيِّ : لا يَؤُم الْمُسَافِرِين وَلا الْحضرِيِّين وَإِن كَان أَقْرَأَهُمْ .

قَالَ وَكِيعٌ : عَن الرَّبيع بْنِ صبيح[١] عَن ابْنِ سِيرِين قَالَ : خَرَجْنا مَعَ عُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْمَرٍ[٢] وَمَعَنا حُمَيدُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] وَأُناسٌ مِن وُجُوهِ الْفُقَهَاءِ فَمرَرْنا بأَهْلِ مَاءٍ فَحَضَرَتْ الصلاةُ فَأَذن أَعْرَابيٌّ وَأَقَامَ الصلاةَ ، قَالَ : فتقدمَ حُمَيدُ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ: فَلَمَّا صلَّى رَكْعَتينِ ، قَالَ : مَن كَان هَاهُنا مِن أَهْلِ الْبَلَدِ فَلْيُتِمِمْ الصلاةَ وَكَرِهَ أَن يؤَمَّ الأَعْرَابي .

قَالَ :وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَكُون الْعَبْدُ إِمَامًا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلا مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ وَلا الأَعْيَادِ ، قَالَ : وَلا يصلِّي الْعَبْدُ بالْقَوْمِ الْجُمُعَةَ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَإِن فَعَلَ أَعَاد وَأَعَادُوا ؛ لأن الْعَبيد لا جُمُعَةَ عَلَيهِمْ وَلا بَأْسَ أَن يَؤُمَّ الْعَبْدُ فِي السَّفَرِ إذا كَان أَقْرَأَهُمْ ، أَن يؤَمَّ قَوْمًا مِن غيرِ أَن يتخذوا إِمَامًا رَاتِبًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَن يُتَّخَذ وَلَدُ الزِّنا إِمَامًا رَاتِبًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَن يؤَمَّ الْعَبْدُ فِي رَمَضان النافِلَةَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَن يؤَمَّ الْخَصِي بالناسِ فَيكُون إِمَامًا رَاتِبًا ، قَالَ : وَكَان عَلَى طَرَسُوسَ خَصِيٌّ فَاسْتَخْلَفَ عَلَى الناسِ مِن يصلِّي بهِمْ فَبَلَغ ذلِكَ مَالِكًا فَأَعْجَبَهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَن يُتَّخَذ الأَعْمَى إِمَامًا رَاتِبًا ، وَقَدْ أَمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْمَى ، وَهُوَ ابْن أُمِّ مَكْتُومٍ[٤] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَوْلاهُمْ بالإِمَامَةِ أَفْضلُهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ إذا كَان هُوَ أَفْقَهَهُمْ . قَالَ: وَلِلسِّن حَقٌّ ، فَقِيلَ لَهُ : فَأَكْثَرُهُمْ قُرْآنا ؟ قَالَ : قَدْ يَقْرَأُ مَن لا ، أي : مَن لا

---

(١) الربيع بن صبيح السعدى ، روى عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاشي وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم ، ضعفه ابن معين والنسائي . وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال العجلي : لا بأس به . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧، ١٤٨) .

(٢) عبيد الله بن معمر ، روى عن أبي أوفى ، وروى عنه أبو النضر ، ومحمد بن سيرين . مجهول ، انظر تعجيل المنفعة ص (٣٠٧) – ط دار الكتب العلمية .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) إمامة عبد الله بن أم مكتوم رواه أبو داود في الصلاة (٥٩٥) عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ، وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب إمامة الأعمى من رخص فيه (٢/ ١١٧) رقم (١، ٢) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

يَكُون فِيهِ خيرٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ لِلإِمَامِ أَن يصلِّيَ بغيرِ رداءٍ إلا أَن يَكُون إِمَامَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ أَوْ رَجُلا أَمَّ قَوْمًا فِي صلاةٍ فِي مَوْضِعٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ أَوْ فِي دارِهِ ، فَأَمَّا إِمَامُ مَسْجدِ جَمَاعَةٍ أَوْ مَسَاجدِ الْقَبَائِلِ فَأَكْرَهُ ذلِكَ ، وَأَحب إِلَي أَن لَوْ جَعَلَ عِمَامَةً عَلَى عَاتِقِهِ إذا كَان مُسَافِرًا أَوْ صلَّى فِي دارِهِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْن صالِحٍ[1] يَذكُرُ عَن ابْنِ الْمُسَيِّب أَن النبي ﷺ قَالَ « فَلْيَؤُمَّهُمْ أَفْقَهُهُمْ »[2] قَالَ : فَذلِكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَقَدْ كَان سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذيفَةَ يَؤُم الْمُهَاجِرِين الأوَّلِين وَأَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ مِن الأنصارِ فِي مَسْجدِ قُبَاءَ فِيهِمْ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبو سَلَمَةَ وَزَيدٌ وَعَامِرُ بْن رَبيعَةَ[3] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ :وَقَالَ مَالِكٌ : يَؤُم الْقَوْمَ أَهْلُ الصلاحِ وَالْفَضْلِ مِنهُمْ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَن سُفْيَان عَن الْمُغِيرَةِ عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانوا يَكْرَهُون أَن يَؤُمَّ الْغُلامُ حَتى يَحْتَلِمَ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ عَن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَن مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ أَخْبَرَهُ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنهُ قَالَ : لا تؤُم الْمَرْأَةُ[4] . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخَعِي : لا تؤُم فِي الْفَرِيضةِ ، وَقَالَهُ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ وَرَبيعَةُ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْن شِهَابٍ . قَالَ ابْن وَهْبٍ :

---

(١) معاوية بن صالح بن حديد بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن جبير بن نفير وعلي بن أبي طلحة والعلاء بن الحارث وغيرهم ، وروى عنه الثوري والليث بن سعد وابن وهب ومعن بن عيسى وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو زرعة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧٩-٤٨١) .

(٢) الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣/ ٢٩٠ ، ٢٩١) بنحوه ، ورواه الدارقطني (١٠٧٢ ، ١٠٧٣) بلفظ قريب كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ـ في الصلاة ـ باب من قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله (١/ ٣٧٩) رقم (١٠) موقوفا على عطاء بلفظ المدونة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من قال : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله (١/ ٣٧٩) رقم (١١) بلفظ قريب من لفظ المدونة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كره أن تؤم المرأة النساء (١/ ٥٣٧) رقم(١) من حديث علي ﷺ .

عَن عُثْمَان بْنِ الْحَكَمِ(١) عَن ابْنِ جُرَيجٍ(٢) عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ(٣) قَالَ : لا يؤم مَن لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَقَالَهُ عَطَاءُ بْن أَبِي رَبَاحٍ(٤) وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ(٥) .

قَالَ ابْنِ وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَن رَجُلا كَان لا يُعْرَفُ وَالِدُهُ كَان يَؤُم قَوْمًا بالْعَقِيقِ فَنهَاهُ عُمَرُ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ وَكِيعٌ : عَن هِشَام بْن عُرْوَةَ(٦) عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ(٧) أَن عَائِشَةَ كَان يَؤُمها مُدبَّرٌ لَهَا يقَالُ لَهُ : ذَكْوَان(٨) أَبو عَمْرٍو.

الصلاةُ بالإمامَة

قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يصلّي الظُّهْرَ لِنفْسِهِ فَيَأْتِي رَجُلٌ فيصلّي بصلاتِهِ وَالرَّجُلُ الأوَّلُ لا ينوِي أَن يَكُون لَهُ إمَامًا هَلْ تُجْزِئُهُ صلاتُهُ ؟ قَالَ : بَلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ رَأَى صلاتَهُ تامَّةً إذا قَامَ عَن يَمِينِهِ يَأْتم بهِ وَإِن كَان الآخَرُ لا يَعْلَمُ بهِ . قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلاصلَّى الظُّهْرَ وَحْدهُ فَأَتى رَجُلٌ فقَامَ عَن يَمِينِهِ يَأْتم بهِ ؟ قَالَ : صلاتُهُ مُجْزِئَةٌ تامَّةٌ . قُلْتُ لَهُ : وَإِن لَمْ ينوِ هَذا أَن يَكُون إمَامًا لِصاحِبِهِ ؟ قَالَ : ذلِكَ مُجْزِئٌ عَنهُ نوَى أَوْ لَمْ ينوِ .

---

(١) عثمان بن الحكم الجذامي ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ويونس بن يزيد الأيلي وعبيد الله بن عمر بن جريج وغيرهم ، وروى عنه أبو زرارة الليث بن عاصم القتباني وابن وهب وسعيد بن أبي مريم ، قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين ، وقال أحمد بن صالح المصري : ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٧٣) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٥٩) بمعناه .

(٤) سبق تعريفه ، وأثر عطاء قال : لا يؤم الغلام الذى لم يحتلم ، رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٨٥٦).

(٥) سبق تعريفه.

(٦) سبق تعريفه .

(٧) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، روى عن العبادلة الأربعة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب والمسور بن مخرمة وأسماء وعائشة وأم سلمة وغيرهم ، وروى عنه عطاء بن أبي رباح وحميد الطويل وعمرو بن دينار وجماعة ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠) .

(٨) رواه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان (١/ ١١٥) رقم (٧) وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في إمامة العبد (٢/ ١٢١) رقم (٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلَيْنِ وَغُلام صلَّوْا ، قَالَ : يَقُومُ الإمَامُ أَمَامَهُمَا وَيَقُومُ الرَّجُلُ وَالصبي وَرَاءَهُ إذا كَان الصبي يَعْقِلُ الصلاةَ لا يَذهَب وَيَتْرُكُهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَانوا ثلاثةَ نفَر فَصلَّوْا تقدمَهُمْ إمَامُهُمْ ، وَإن كَانا رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا عَن يَمِينِ الإمَامِ ، وَإِن كَانَا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةً صَلَّى أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ عَن يَمِينِ الإمَامِ وَقَامَتْ الْمَرْأَةُ مِن وَرَائِهِمَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلَيْنِ صلَّيَا فَقَامَ الَّذِي لَيسَ بِإِمَامٍ عَن يَسَارِ الإمَامِ ، قَالَ : إن عَلِمَ بذلِكَ قَبلَ أَن يَفْرُغ مِن صلاتِهِ أَدارَهُ إلَى يَمِينِهِ ، وَإِن لَمْ يَعْلَمْ بذلِكَ حَتى فَرَغ فَصلاتُهُ تامَّةٌ ، قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : مِن أَين يدِيرُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمِن بَين يَديهِ أَمْ مِن خَلْفِهِ ؟ قَالَ : مِن خَلْفِهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن أَدْرَكَ الإمَامَ سَاجِدًا وَقَدْ سَجَد الإمَامُ سَجْدَةً وَهُوَ فِي السَّجْدَةِ الأخْرَى ، قَالَ: يكَبرِّ وَيَسْجُدُ وَإن لَمْ يدْركْ إلا سَجْدَةً وَاحِدَةً ، فَلا يَقِفُ يَنتظِرُ حَتى يَرْفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ مِن سُجُودِهِ ، وَلا يَسْجُدُ مَا فَاتَهُ بِهِ الإمَامُ وَلا يَقْضِيهِ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يصلِّيَ بامْرَأَتِهِ الْمَكْتُوبَةَ فِي بَيتِهِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بذلِكَ . قُلْتُ : فَأَين تكُون ؟ قَالَ : خَلْفَهُ .

إعَادةُ الصلاةِ مَعَ الإمَامِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حِين كَانتْ بَنو أُمَيةَ يؤَخِّرُون الصلاةَ أنهُ كَان يصلِّي فِي بَيتِهِ ثمَّ يَأْتِي الْمَسْجد فَيصلِّي مَعَهُمْ فَكُلِّمَ فِي ذلِكَ فَقَالَ : أُصلِّي مَرَّتين أَحَب إلَي مِن أَن لا أُصلِّيَ شَيئًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْجد وَقَدْ صلَّى وَحْدَهُ فِي بَيتِهِ فَلْيصلِّ مَعَ الناسِ إلا الْمَغْربَ ، فَإِنهُ إن كَان قَدْ صلاهَا ثمَّ دخَلَ الْمَسْجد فَأَقَامَ الْمُؤَذن صلاةَ الْمَغْرب فَلْيَخْرُجْ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن جَهِلَ ذلِكَ فَصلَّى مَعَ الإمَامِ الْمَغْربَ ثانِيَةً ؟ قَالَ : أَحَب إلَي أَن يَشْفَعَ صلاتَهُ الآخِرَةَ ، بِرَكْعَةٍ وَتكُون الأولَى الَّتِي صلَّى فِي بَيتِهِ صلاتَهُ ، وَقَدْ بَلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ . قُلْتُ : أَي شَيءٍ يَقُولُ مَالِكٌ فِي الصُّبْح إذا صلاهَا فِي بَيتِهِ ثمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الإمَامِ أَيعِيدُهَا ؟ قَالَ: نعَمْ وَهُوَ قَوْلُهُ : يعِيدُ الصلَوَاتِ كُلَّهَا إلا

الْمَغْرِبَ[١]. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن صلَّى فِي بَيتِهِ ثمَّ أُقِيمَتْ الصلاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجدِ أَعَاد إلا الْمَغْرِبَ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن هُوَ مَرَّ بالْمَسْجدِ فَسَمِعَ الإقَامَةَ وَقَدْ صلَّى فِي بَيتِهِ أَيَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ أَمْ لا ؟ قَالَ : لَيس ذلِكَ عَلَيهِ بوَاجبٍ إلا أَن يَشَاءَ . قُلْتُ : أَلَيس هُوَ قَوْلَ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ .

قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا دخَلَ الْمَسْجد فَافتتحَ الظُهْرَ ، فَلَمَّا صلَّى مِن الظُّهْرِ رَكْعَةً أُقِيمَتْ عَلَيهِ الظُّهْرُ ؟ قَالَ : يضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً ثمَّ يسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ . قُلْتُ : فَإِن كَان قَدْ صلَّى ثلاث رَكَعَاتٍ ؟ قَالَ : يضِيفُ إِلَيهَا رَابعَةً ثمَّ يسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ . قُلْتُ : أَفَتَجْعَلُ الأولَى نافِلَةً ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِن قَدْ صلَّى الظُّهْرَ أَرْبعًا ثمَّ دخَلَ فِي الْجمَاعَةِ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : أَرَأَيت إن أُقِيمَتْ الصلاةُ حِين افْتتحَ الظُّهْرَ ولَمْ يرْكَعْ مِنهَا رَكْعَةً ؟ قَالَ : يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : فَإِن دخَلَ الْمَسْجد فَافْتتحَ صلاةَ الْمَغْرِب فَأُقِيمَتْ الصلاةُ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ . قُلْتُ : فَإِن كَان قَدْ صلَّى رَكْعَةً ؟ قَالَ : يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإمَامِ . قُلْتُ : فَإِن كَان قَدْ صلَّى رَكْعَتين؟ قَالَ : يتِم الثالِثةَ وَيَخْرُجُ مِن الْمَسْجدِ وَلا يصلِّي مَعَ الْقَوْمِ . قُلْتُ : فَإِن كَان قَدْ صلَّى ثلاث رَكَعَاتٍ ؟ قَالَ : يسَلِّمُ وَيَخْرُجُ مِن الْمَسْجدِ وَلا يصلِّي مَعَ الْقَوْمِ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن قَطَعَ صلاتَهُ قَبْلَ أَن يَرْكَعَ مِمَّن قَدْ أَمَرْتَهُ أَن يَقْطَعَ صلاتَهُ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصلاةَ فَتُقَامُ عَلَيهِ الصلاةُ قَبْلَ أَن يَرْكَعَ أَيَقْطَعُ بتَسْلِيمٍ أَمْ بغَيرِ تسْلِيمٍ ؟ قَالَ : يَقْطَعُ بتَسْلِيمٍ عِند مَالِكٍ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن رَجُلٍ افْتتحَ الصلاةَ وَحْدَهُ فِي بَيتِهِ ثمَّ أُقِيمَتْ الصلاةُ فَسَمِعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنهُ يدْرِكُهَا ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صلاتِهِ وَلا يَقْطَعُ صلاتَهُ بَعْدمَا دخَلَ فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن صلَّى رَجُلٌ وَحْدَهُ فِي بَيتِهِ ثمَّ أَتى الْمَسْجد فَأُقِيمَتْ الصلاةُ فَلا يَتقَدمُهُمْ ؛ لأنهُ قَدْ صلاهَا فِي بَيتِهِ وَلْيصلِّ مَعَهُمْ وَلا يَتقَدمُهُمْ ، قَالَ : فَإِن فَعَلَ أَعَاد مَن خَلْفَهُ صلاتَهُمْ ؛ لأنهُ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١/ ١٢٨) رقم (١٢) .

لا يَدْرِي أَيتهُمَا صلاتُهُ ، وَإِنمَا ذلِكَ إلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيتهُمَا شَاءَ صلاتَهُ ، فَكَيفَ تُجْزِئُهُمْ صلاةُ رَجُلٍ لا يَدْرِي أَهِيَ صلاتُهُ أَمْ لا ، وَلأنهُ قَدْ جاءَ حَدِيثٌ آخَرُ أَن الأولَى هِيَ صلاتُهُ وَأَن الآخِرَةَ هِيَ نافِلَةٌ ، فَكَيفَ يَعْتَدُّون بصلاةِ رَجُلٍ هِيَ لَهُ نافِلَةٌ .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ[١] قَالَ : لا أَعْلَمُ إلا أَن إبْرَاهِيمَ بْن عُبَيدِ بْنِ رِفَاعَةَ[٢] حَدثَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«سَيَكُون بَعْدِي أَئِمَّةٌ يضيِّعُون الصلَوَاتِ وَيَتبعُون الشَّهَوَاتِ، فَإِن صَلَّوْا الصلاةَ لِوَقْتِهَا فَصلُّوا مَعَهُمْ ، وَإِن لَمْ يصلُّوا الصلاةَ لِوَقْتِهَا فَصلُّوا الصلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صلاتكُمْ مَعَهُمْ نافِلَةً »**[٣] .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذرٍّ وَأَبِي الدرْداءِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بذلِكَ[٤] .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْنِ الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَنهُ كَان يَقُولُ : مَن صلَّى الْمَغْرِبَ ثمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الإمَامِ فَلا يعِدْ لَهَا غيرَ مَا صلاهَا[٥] .

ترْكُ إعادةِ الصلاةِ مَعَ الإمام

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن صلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِن لَمْ يَكُن مَعَهُ إلا وَاحِد فَلا يعِدْ تِلْكَ الصلاةَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يصلِّي يَجْمَعُ

---

(١) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهري ، روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة والزهري وأبي الزبير ومخرمة ابن سليمان وغيرهم، وروى عنه صدقة السمين وابن لهيعة والليث وابن وهب ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه يحيى بن معين . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الزرقي ، روى عن أنس وجابر وعائشة ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم ، وروى عنه عياض بن عبد الله الفهري وابن أبي ذئب وابن جريج وغيرهم ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٩٤) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن علامات الضعف ظاهرة ؛ لضعف عياض بن عبد الله ، وقد رواه أحمد (٣/ ٤٤٥) وأبو يعلى (٧١٦٦ ، ٧١٦٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٨٩) بنحوه عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه ، وسنده ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف .

(٤) رواه النسائي في الإمامة (٢/ ٧٥، ٧٦) رقم (٧٧٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٨٢) من حديث ابن مسعود ﷺ وسنده صحيح ، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨) والنسائي في الإمامة (٢/ ٧٥ ، ٧٦) رقم (٧٧٨) من حديث أبي ذر ﷺ .

(٥) رواه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١/ ١٢٨) رقم (١٢) .

الصلاةَ هُوَ وَآخَرُ مَعَهُ فِي فَرِيضةٍ ، قَالَ : لا يعِيدُ صلاتهُ تِلْكَ فِي جمَاعَةٍ وَلا غيرَهَا لا هُوَ وَلا صاحِبهُ . قَالَ : وَإِن أُقِيمَتْ صلاةٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ صلاهَا هُوَ وَآخرُ جمَاعَةً أَوْ مَعَ أَكْثرَ مِن ذلِكَ فَلا يعِدْ ، وَلْيَخْرُجْ مِن الْمَسْجِدِ . قَالَ سَحْنونٌ : لأن الْحَدِيث إنمَا جَاءَ فِيمَن صلَّى فِي بَيتِهِ وَحْدهُ ثمَّ أَدْرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَحَدِيث النبيِّ ﷺ فِي مِحْجَن الثقفِيِّ إنمَا صلَّى فِي أَهْلِهِ فَأَمَرَهُ النبي ﷺ أَن يعِيد فِي جَمَاعَةٍ [1] .

الْمَسْجِدُ تُجْمَعُ فِيهِ الصلاةُ مَرَّتَين

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي مَسْجِدٍ عَلَى طَرِيقٍ مِن طُرُق الْمُسْلِمِين لَيسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، أَتى قَوْمٌ فَجَمَعُوا فِيهِ الصلاةَ مُسَافِرِين أَوْ غيرَهُمْ ، ثمَّ أَتى قَوْمٌ مِن بَعْدِهِمْ ، فَلا بَأْسَ أَن يَجْمَعُوا فِيهِ أَيضًا ، وَإِن أَتى كَذلِكَ عَددٌ مِمَّن يَجْمَعُ فَلا بَأْس بـذلِكَ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَسْجدًا لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إن مَرَّ بِهِ قَوْمٌ فَجمَعُوا فِيهِ صلاةً مَن الصلوَاتِ أَلِلإِمَامِ أَن يعِيد تِلْكَ الصلاةَ فِيهِ بجَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَقَدْ بَلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ . قُلْتُ : فَلَوْ كَان رَجُلٌ هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ قَوْمٍ وَمُؤَذنهُمْ أَذن وَأَقَامَ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَصلَّى وَحْدهُ ثمَّ أَتى أَهْلُ ذلِكَ الْمَسْجِدِ الَّذِين كَانوا يصلُّون فِيهِ ؟ قَالَ : فَلْيصلُّوا أَفْذاذا وَلا يَجْمَعُون ؛ لأن إِمَامَهُمْ قَدْ أَذن وَصلَّى ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ [2] . قُلْتُ : أَرَأَيت إن أَتى هَذا الرَّجُلُ الَّذِي أَذن فِي هَـذا الْمَسْجِدِ وَصلَّى وَحْدهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخرَ فَأُقِيمَتْ عَلَيهِ فِيهِ الصلاةُ أَيعِيدُ مَعَ الْجمَاعَةِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن لا يعِيدُ ؛ لأن مَالِكًا قَدْ جَعَلَهُ وَحْدهُ جمَاعَةً . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : إذا أَتى الرَّجُلُ الْمَسْجد وَقَدْ صلَّى أَهْلُهُ فَطَمِعَ أَن يدْرِكَ جمَاعَةً مِن الناسِ فِي مَسْجِدٍ آخرَ وَغيرِهِ فَلا بَأْسَ أَن يَخْرُجَ إِلَى تِلْكَ الْجمَاعَةِ . قَالَ : وَإِذا أَتى قَوْمٌ وَقَدْ صلَّى أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَلا بَأْسَ أَن يَخْرُجُوا مِن الْمَسْجِدِ فَيجْمَعُوا وَهُمْ جمَاعَةٌ ، إلا أَن يَكُون الْمَسْجد الْحَرَامَ أَوْ مَسْجد الرَّسُولِ فَلا يَخْرُجُون ، وَلْيصلُّوا وُحْدانا ؛ لأن الْمَسْجد الْحَرَامَ أَوْ مَسْجد الرَّسُولِ أَعْظمُ أَجْرًا لَهُمْ مِن صلاتِهِمْ فِي الْجمَاعَةِ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَرَى مَسْجد بَيتِ الْمَقْدِسِ مِثْلَهُ .

---

[1] رواه مالك في الموطأ في صلاة الجماعة (١/ ١٢٧) رقم (٨) و النسائي في الإمامة (٢/ ١١٢) رقم (٨٥٧) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن النسائي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

[2] رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٨٤) رقم (٧) .

قَالَ سَحْنونٌ : عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[١] قَالَ : دخلْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَسْجِد الْجُحْفَةِ[٢] وَقَدْ فَرَغُوا مِن الصلاةِ فَقَالُوا : أَلا تجْمَعُ الصلاةَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : لا تُجْمَعُ صلاةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَرَّتَين .قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ مِثْلَهُ .

فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصلاةُ

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يصلِّي وَأَمَامُهُ جدارُ مِرْحَاضٍ ؟ قَالَ : إذا كَانَ مَكَانُهُ طَاهِرًا فَلا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالصلاةِ عَلَى الثلج . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يوسِّعُ أَن يصلِّيَ الرَّجُلُ وَبين يَديهِ قَبْرٌ يَكُون سُتْرَةً لَهُ؟ قَالَ :كَانَ مَالِكٌ لا يَرَى بَأْسًا بالصلاةِ فِي الْمَقَابرِ ، وَهُوَ إذا صلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ كَانَتْ الْقُبُورُ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالصلاةِ فِي الْمَقَابرِ[٣] ، قَالَ : وَبَلَغنِي أَن بَعْض أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانوا يصلُّون فِي الْمَقْبَرَةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الصلاةِ فِي الْحَمَّامَاتِ ، قَالَ : إذا كَانَ مَوْضِعُهُ طَاهِرًا فَلا بَأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن مَرَابضِ[٤] الْغنمِ أيصلَّى فِيهَا ؟

---

(١) عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي ، روى عن أبيه عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، وروى عنه ابنه محمد ، وثقه عمرو بن الفلاس وغيره . تعجيل المنفعة (ص:٢٩٠) . ط دار الكتب العلمية .

(٢) **الجُحْفَة** : كانت قرية جامعة ، على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وكانت تسمى مهيعة ، فنزل بها بنو عبيل وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل الجحاف فاجتحفهم فسميت الجحفة ، كما في القاموس .

(٣) روى الترمذي في الصلاة رقم (٣١٧) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»** وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي ط . مكتبة المعارف ـ الرياض ، قلت : وقد أجاز مالك الصلاة في المقبرة ، وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار منها : قوله ﷺ : « .. **وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا** » رواه البخاري في التيمم (٣٣٥) وقوله ﷺ : « **اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا** » رواه البخاري في الصلاة (٤٣٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧/٢٠٨) وروي أنه ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن وذكر الحمام والمقبرة فيه رواه الترمذي في الصلاة (٣٤٦ ، ٣٤٧) وسنده ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض . قلت : وقال الدسوقي في حاشيته : تقييد جواز الصلاة في المقبرة عند الأمن من النجاسة . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٠٧) .

(٤) **المربض** : بفتح الباء وكسرها ، محل ربوضها أي : بروكها حين القيلولة والمبيت . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٠٧) .

قَالَ : لا بَأْسَ بذلِكَ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَتحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِي مَرَابضِ الْبَقَرِ شَيئًا ؟ قَالَ : لا وَلا أَرَى بهِ بَأْسًا .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبي أَيوبَ[1] عَمَّن حَدثَهُ عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغفَّلٍ صاحِب رَسُول اللَّـهِ ﷺ أَنـهُ قَـالَ : نهَـى رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ أَن يصـلَّى فِـي مَعَاطنِ[2] الإبلِ ، وَأَمَرَ أَن يصلَّى فِي مُرَاحِ[3] الْغنمِ وَالْبَقرِ[4] .

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصلاةُ

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن أَعطَانِ الإبلِ فِي الْمَناهِـلِ[5] أَيصـلَّى فِيهَـا ؟ قَـالَ : لا خَيرَ فِيهَا[6] ، قَـالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْن الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ أَن عُمَرَ بْـن الْخَطَّـاب كَرِهَ دُخُولَ الْكَنَائِسِ وَالصلاةَ فِيهَا . قَالَ مَالِـكٌ : وَأَنـا أَكْـرَهُ الصـلاةَ فِـي الْكَنـائِسِ لِنجَاسَتِهَا مِن أَقْدامِهِمْ وَمَا يدْخِلُون فِيهَا وَالصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا ، فَقِيـلَ لَـهُ يَـا أَبَـا عَبْـدِ اللَّهِ: إنا رُبَّمَا سَافَرْنا فِي أَرْض بَاردةٍ فَيَجُننا اللَّيلُ ، وَنغْشَى قُرًى لا يَكُـون لَنـا فِيهَـا مَنزلٌ غيرَ الْكَنائِسِ تُكِننا مِن الْمَطَرِ وَالثلْج وَالْبَرْدِ ؟ قَالَ : أَرْجُو إذا كَانتْ الضرُورَةُ أَن يَكُون فِي ذلِكَ سَعَةٌ إن شَاءَ اللَّهُ ، وَلا يسْتحَب النزُولُ فِيهَـا إذا وُجـد غيرُهَـا . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يَكْرَهُ أَن يصلِّيَ أَحَدٌ عَلَى قَارعَةِ الطَّرِيق لِمَا يَمُرُّ فِيهَا مِن الـدوَاب فَيَقَعُ فِي ذلِكَ أَبوَالُهَا وَأَرْوَاثها ، قَالَ : وَأَحَب إلَي أَن يَتنحَّى عَن ذلِكَ .

قُلْتُ : أَكَان مَالِكٌ يَكْرَهُ أَن يصلِّيَ الرَّجُلُ إلَى قِبْلَـةٍ فِيهَـا تمَاثِيـلُ ؟ قَـالَ : كَـرِهَ الْكَنـائِسَ لِمَوْضِعِ التمَاثِيلِ ، فَهَذا عِندهُ لا شَكَّ أَشَدُّ مِن ذلِكَ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَـأَلْتُ مَالِكًـا عَـن

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) **العطن** : وطن الإبل ومبركها حول الحوض ، كما في القاموس .

(٣) **المراح** : المأوى ، كما في القاموس .

(٤) رواه النسائي في المساجد (٢/ ٥٦) رقم (٧٣٥) وابن ماجه في المساجد والجماعة (٧٧٠) وأحمد (٤/ ٨٦) وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب الصلاة في أعطان الإبل (١/ ٤٢١) رقم (١) واللفظ لابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن النسائي وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٥) **المنهل** : المشرب ، والموضع الذي فيه المشرب ، والمنزل يكون بالمغازة ، كما في القاموس .

(٦) رواه البخاري تعليقا في الصلاة ـ باب الصلاة في البيعة ، ووصله عبد الرزاق في المصنف (١٦١٢، ١٦١٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ .

التَمَاثِيلِ تكُون فِي الأسِرَّةِ [١] وَالْقِبَاب وَالْمَنار وَمَا أَشْبَهَهَا ؟ قَالَ : هَذا مَكْرُوهٌ ، وَقَالَ : لأن هَذِهِ خُلِقَتْ خَلْقًا ، قَالَ : وَمَا كَان مِن الثِّيَاب وَالْبسُط وَالْوَسَائِدِ فَإِن هَـذا يمْـتهَن [٢] ، قَـالَ : وَقَدْ كَان أَبو سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : مَا كَان يمْتهَن فَلا بَـأْسَ بـهِ ، وَأَرْجُـو أَن يَكُـون خَفِيفًا ، وَمَن تركَهُ غيرَ مُحرِّمٍ لَهُ فَهُوَ أَحب إلَي .

قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الْخَاتمِ يَكُون فِيهِ التمَاثِيلُ أيلْبَسُ وَيصلَّى بـهِ ؟ قَـالَ : لا يلْبَسُ وَلا يصلَّي بهِ . قَالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ : لا يصـلَّى فِي الْكَعْبَـةِ وَلا فِـي الْحِجْـرِ فَرِيضةٌ ، وَلا رَكْعَتا الطَّوَافِ الْوَاجبَتان ، وَلا الْوِتْرُ ، وَلا رَكْعَتـا الْفَجْـرِ ، فَأَمَّـا غـيرُ ذلِكَ مِن رُكُوعِ الطَّوَافِ فَلا بَأْسَ بهِ . قَالَ : وَبَلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنـهُ سُـئِلَ عَـن رَجُـلٍ صلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : يعِيدُ مَا كَان فِي الْوَقْتِ ، وَقَالَ مَالِـكٌ : وَهُوَ مِثْلُ مَن صلَّى إلَى غيرِ الْقِبْلَةِ يعِيدُ مَا كَان فِي الْوَقْتِ .

وَذكَرَ ابْنِ وَهْبٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَن الصلاةِ فِي سَبْعِ مَواطن : فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَمَحجَّةِ [٣] الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَظهْرِ بَيتِ اللَّـهِ الْحَـرَامِ وَمَعَـاطن الإبلِ . قَالَ : مِن حَدِيثِ ابْن وَهْبٍ عَن يَحْيَى بْنِ أَيوبَ [٤] عَن زَيدِ بْنِ جَبيرَةَ [٥] عَن داوُد بْنِ الْحُصينِ [٦] عَن نافِعٍ [٧] عَن ابْنِ عُمَـرَ أَن رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ نهَـى عَـن ذلِـكَ

---

(١) **الأسرة** : بالضم ، الدرع الحصينة ، كما في القاموس .

(٢) **امتَهن الشيء** : احتقره ، كما في القاموس .

(٣) **المحجوج** : الطريق يستقيم مرة ويعوج أخرى والحُجُج بضمتين : الطرق المحفرة ، كما في القاموس .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) صوابه : زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري ، روى عن أبيه وداود بن الحصين ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه يحيي بن أيوب والليث ونافع بن يزيد وغيرهم ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٤) .

(٦) داود بن الحصين الأموي ، روى عن أبيه وعكرمة ونافع وغيرهم ، وروى عنه مالك وابن إسحاق وزيد بن جبيرة وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٩) .

(٧) نافع الفقيه مولى ابن عمر، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة وغيرهم ، وروى عنه عبد الله بن دينار وصالح بن كيسان ويزيد بن أبي حبيب ومالك بن أنس وغيرهم ، وثقه النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠٦ ، ٦٠٧) .

مَا تُعَادُ مِنهُ الصلاةُ فِي الْوَقْتِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن صلَّى وَمَعَهُ جلْدُ مَيتةٍ لَمْ يدْبَغْ أَوْ شَيءٌ مِن لُحُومِ الْمَيتةِ أَوْ عِظامِهَا ، قَالَ : يعِيدُ الصلاةِ مَا دامَ فِي الْوَقْتِ ، قَالَ : فَإِن مَضى الْوَقْتُ لَمْ يَعدْ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يعْجبنِي أَن يصلَّى عَلَى جُلُودِ الْمَيتةِ وَإِن دُبغتْ ، وَمَن صلَّى عَلَيهَا أَعَاد مَا دامَ فِي الْوَقْتِ ، قَالَ : وَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ فَلا بَأْسَ أَن يصلَّى عَلَيهَا وَتُلْبسُ إذا ذكِّيَتْ . قَالَ : وَلا أَرَى أَن يصلَّى عَلَى جلْدِ الْحِمَارِ وَإِن ذكِّيَ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَوَقَفْنا مَالِكًا عَلَى الْكِيمَخْتِ[2] فَكَان يَأْبى الْجَوَابَ فِيهِ ، وَرَأَيتُ ترْكَهُ أَحَبَّ إِلَيهِ غيرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتينِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ قَالَ رَبيعَةُ وَابْن شِهَابٍ فِيمَن صلَّى بثوْبٍ غير طَاهِرٍ : إنهُ يعِيدُ مَا كَان فِي الْوَقْتِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي أَصْوَافِ الْمَيتةِ وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا: إنهُ لا بَأْسَ بذلِكَ ، قَالَ : وَكُلُّ شَيءٍ إذا أُخِذ مِن الْمَيتةِ وَهِيَ حَيةٌ فَلا يَكُون نجسًا ، فَهِيَ إذا مَاتتْ أَيضًا فَلا بَأْسَ بهِ أَن يؤْخَذ ذلِكَ مِنهَا وَلا يَكُون مَيتةً . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَهَلْ تُغْسَلُ الأَصْوَافُ وَالأَوْبَارُ وَالأَشْعَارُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَا أُخِذ مِن الْمَيتةِ ؟ قَالَ : اسْتحْسَن ذلِكَ مَالِكٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَهُ الْقَرْنِ وَالْعَظْمَ وَالسِّن وَالظِّلْفَ[3] مِن الْمَيتةِ وَأَرَاهُ مَيتةً ، وَإِن أُخِذ مِنهَا الْقُرُون وَهِيَ حَيةٌ كَرِهَهَا أَيضًا ، قَالَ : وَأَكْرَهُ أَنيابَ الْفِيلِ أَن يَدهِن فِيهَا وَأَن يَمْتشِطَ بهَا ، وَأَكْرَهُ أَن يَتجرَ بهَا أَحَدٌ وَأَن يَشْتريَهَا أَوْ يبيعَهَا لأني أَرَاهَا مَيتةً .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْمَيتةِ ؟ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ :

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٣٤٦ ، ٣٤٧) وابن ماجه في المساجد (٧٤٦ ، ٧٤٧) وسنده ضعيف ، في سنده زيد بن جبيرة ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي وابن ماجة . ط مكتبة المعارف الرياض .

(٢) **الكيمخت** : عند الشافعية والحنفية : جلد كل ميتة غير الخنزير ، وبه قال سحنون من المالكية . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٩) .

(٣) **الظلف** : بالكسر ، للبقرة والشاة والظبي بمنزلة القدم لنا ، كما في القاموس .

لا يصْلَحُ ذلِكَ وَلا يَحِلُّ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَنتفِعُ بعِظَامِ الْمَيتَةِ وَلا يَتجرُ بهَا وَلا يوقِدُ بهَا لِطَعَامٍ وَلا لِشَرَابٍ وَلا يَمْتَشِطُ بهَا وَلا يَدهِن فِيهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن توَضأَ وَصلَّى بمَاءٍ غير طَاهِرٍ وَهُوَ يَظُن أَنهُ طَاهِرٌ ثمَّ عَلِمَ ، قَالَ : يعِيدُ مَا دامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِن مَضى الْوَقْتُ لَمْ يعِدْ ، وَيَغْسِلُ مَا أَصابَ ذلِكَ الْمَاءُ مِن جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ ، قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي كِتاب الْوُضُوءِ .

فِيمَن صلَّى إِلَى غير الْقِبْلَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ صلَّى إِلَى غيرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ ثمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصلاةِ ، قَالَ : يَبْتدِئُ الصلاةَ مِن أَوَّلِهَا ، وَلا يَدُورُ فِي صلاتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلَكِن يَقْطَعُ وَيَبْتدِئُ الإقَامَةَ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن اسْتدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ شَرَّقَ أَوْ غرَّبَ فَصلَّى وَهُوَ يَظُن أَن تِلْكَ الْقِبْلَةَ ثمَّ تبَين لَهُ أَنهُ عَلَى غيرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : يَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ وَيَبْتدِئُ الصلاةَ ، قَالَ : فَإِن فَرَغ مِن صلاتِهِ ثمَّ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ فَعَلَيهِ الإعَادةُ ، قَالَ : وَإِن مَضى الْوَقْتُ فَلا إِعَادةَ عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا صلَّى فَانحَرَفَ عَن الْقِبْلَةِ وَلَمْ يشَرِّقْ وَلَمْ يغرِّبْ فَعَلِمَ بذلِكَ قَبْلَ أَن يَقْضِيَ صلاتَهُ ؟ قَالَ : يَنحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِي عَلَى صلاتِهِ وَلا يَقْطَعُ صلاتَهُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن الْحَارِثِ بْن نبْهَان[١] عَن مُحَمَّدِ بْن عُبيْدِ اللَّهِ[٢] عَن عطَاءٍ[٣] عَن جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صلَّينا لَيلَةً فِي غيمٍ وَخُفِيَتْ عَلَينا الْقِبْلَةُ وَعَلِمْنا عِلْمًا فَلَمَّا أَصْبَحْنا نظرْنا فَإِذا نحْن قَدْ صلَّينا إِلَى غيرِ الْقِبْلَةِ ، فَذكَرْنا ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « أَحْسَنتُمْ » وَلَمْ يَأْمُرْنا أَن نعِيد[٤] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ، روى عن عطاء وعطية الكوفي ونافع وقتادة وعمرو بن شعيب وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وشعبة والثوري وعلي بن مسهر وغيرهم ، قال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة . انظر تهذيب التهذيب (٥/٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) رواه الدارقطني في سننه (١٠٥١) والحاكم (١/٢٠٦) والبيهقي في الكبرى (٢/١٨) واللفظ له ، وقال الدارقطني : كذا قال : عن محمد بن سالم . وقال غيره : عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء : وهما ضعيفان ، وقال الحاكم : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم ، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وتعقبه الذهبي قائلا : قلت : هو أبو سهل واهٍ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنا رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب[١] وَابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ[٢] وَعَطَاءٍ[٣] وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ[٤] أَنهُمْ قَالُوا : يعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَإذا ذهَبَ الْوَقْتُ لَمْ يعِدْ . قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَقَالَهُ مَكْحُولٌ الدِّمَشْقِي[٥] ، وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ .

فِي المُغْمَى عليهِ والمَعْتُوهِ[٦]

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْنونِ وَالْمُغْمَى عَلَيهِ : وَإِن أُغْمِيَ عَلَيهِ أَيامًا ثمَّ يفِيقُ ، وَالْحَائِضُ تطْهُرُ ، وَالذمِّيّ يسْلِمُ إن كَان ذلِكَ فِي النهَارِ ، قَضوْا صلاةَ ذلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِن كَان فِي اللَّيلِ قَضوْا صلاةَ تِلْكَ اللَّيلَةِ ، وَإِن كَان فِي ذلِكَ مَا يَقْضِي صلاةً وَاحِدةً قَضوْا الآخِرَةَ مِنهُمَا .قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الَّذِين يَنهَدِمُ عَلَيهِمْ الْبَيتُ فَلا يَقْدِرُون عَلَى الصلاةِ حَتى يَذهَبَ النهَارُ كُلُّهُ ثمَّ يَخْرُجُون ؟ قَالَ : أَرَى أَن يَقْضُوا كُلَّ مَا فَاتهُمْ مِن الصلاةِ ؛ لأن مَعَ هَؤُلاءِ عُقُولَهُمْ وَإِن ذهَبَ الْوَقْتُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن أُغْمِيَ عَلَيهِ فِي الصُّبْحِ حَتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَلا إعَادةَ عَلَيهِ ، وَإِن لَمْ يَكُن أُغْمِيَ عَلَيهِ إلا فِي وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ وَحْدهَا مِن حِينِ انفَجَرَ الصُّبْحُ إِلَى أَن طَلَعَتْ الشَّمْسُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن أُغْمِيَ عَلَيهِ فِي وَقْتِ صلاةٍ فَلَمْ يفِقْ حَتى ذهَبَ وَقْتُهَا ظُهْرًا كَانتْ أَوْ عَصْرًا ، وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَقْتُهُمَا إلَى مَغِيب الشَّمْسِ : فَلا إعَادةَ عَلَيهِ[٧] ، وَكَذلِكَ الْمَغْرِب وَالْعِشاءُ وَقْتُهُمَا اللَّيلُ كُلُّهُ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيت مَن أُغْمِيَ عَلَيهِ بَعْدمَا انفَجَرَ الصُّبْحُ وَصلَّى الناسُ صلاةَ الصُّبْحِ إلا أَنهُ في وَقْتُ الصُّبْحِ فَلَمْ يفِقْ حَتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَيَقْضِي الصُّبْحَ

---

(١) سبق تعريفه .
(٢) سبق تعريفه .
(٣) سبق تعريفه .
(٤) سبق تعريفه .
(٥) **مكحول الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي** ، روى عن النبي ﷺ مرسلا وعن أبي بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسليمان بن موسى وغيرهم ، وثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٢٩-٥٣١) .
(٦) يقال: عُته عتها وعُتها وعتاها بضمهما ، فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش ،كما في القاموس.
(٧) سبق تعريفه .

أَمْ لا ؟ فَقَالَ : لا يَقْضِي الصُّبْحَ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَتَحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الْمَعْتُوهِ يصِيبهُ الْجُنون فَيقِيمُ فِي ذلِكَ السِّنِين أَوْ الأَشْهُرَ ثمَّ يَبْرَأُ بعِلاجٍ أَوْ بغيرِهِ ؟ قَالَ : يَقْضِي الصيَامَ وَلا يَقْضِي الصلاةَ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن كَان مِن حِينِ بَلَغ مُطْبقًا جُنونا ثمَّ أَفَاقَ بَعْد دهْرٍ أيقْضِي الصيَامَ أيضًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْأَلْهُ عَن هَذا بعَيْنِهِ ، وَهُوَ رَأْيِي أَن يَقْضِيَهُ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن خُنِقَ فِي وَقْتِ صلاةِ الصُّبْحِ بَعْدمَا انفَجَرَ الصُّبْحُ فَلَمْ يفِقْ مَن خَنقِهِ ذلِكَ حَتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ هَلْ يَكُون عَلَيهِ قَضاءُ هَذِهِ الصلاةِ؟قَالَ: لا. قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هُوَ رَأْيِي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الْمَجْنونِ إذا أَفَاقَ: قَضى الصيَامَ وَلَمْ يَقْضِ الصلاةَ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١] وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ[٢] وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ[٣] عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ قَبْلَ أَن تطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْعَصْرِ قَبْلَ أَن تغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا** »[٤].

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يونسَ بْنِ يَزِيد عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَن عَائِشَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ[٥].

---

(١) صوابه : **بسر بن سعيد المدنى العابد مولى ابن الحضرمي**، روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه سالم أبو النضر وبكير بن الأشج وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٦) .

(٢) **عبد الرحمن بن هرمز الأعرج**، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم وصالح بن كيسان وأبو الزبير ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق وابن لهيعة وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣١ ، ٤٣٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة (١/ ٣٩) رقم (٥) والبخارى في مواقيت الصلاة (٥٧٩) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨/ ١٦٣) .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٩/ ١٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : بَلَغَنِي عَن أُناسٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَنهُمْ كَانوا يَقُولُون : إنمَا ذلِكَ لِلْحَائِضِ تطْهُرُ عِند غُرُوب الشَّمْسِ أَوْ بَعْد الصُّبْحِ ، أَوْ النائِمِ أَوْ الْمَرِيضِ يفِيقُ عِند ذلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ: عَن نافِعٍ أَن ابْن عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيهِ وَذهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ صلاتَهُ[1] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن رِجَالٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيى بْنِ سَعِيدٍ أَنهُمْ قَالُوا : يَقْضِي مَا كَان فِي الْوَقْتِ ، فَإِذا ذهَبَ الْوَقْتُ فَلا يَقْضِي .

صلاة الحرائر والإماء

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا صلَّتْ الْمَرْأَةُ وَشَعْرُهَا بَادٍ أَوْ صدْرُهَا أَوْ ظهْرُهَا أَوْ ظُهُورُ قَدمَيهَا[2] فَلْتُعِدْ الصلاةَ مَا دامَتْ فِي الْوَقْتِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصلِّي مُتنقِّبَةً بشَيْءٍ ، قَالَ : لا إعَادةَ عَلَيهَا ، وَذلِكَ رَأْيِي ، وَالتلثمُ مِثلُهُ ، وَلا أَرَى أَنْ تُعِيد . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَانتْ الْجَارِيةُ بَالِغةً أَوْ قَدْ رَاهَقَتْ لَمْ تُصلِّ إلا وَهِي مُسْتتِرَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ : أَتُصلِّي بغيرِ قِناعٍ ؟ قَالَ : ذلِكَ سُنتُهَا ، قَالَ : وَكَذلِكَ الْمُكَاتبَةُ[3] وَالْمُدبَّرَةُ[4] وَالْمُعتقُ بَعْضُهَا ، قَالَ : وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الأَوْلادِ فَلا أَرَى أَنْ يُصلِّين إلا بقِناعٍ كَمَا تُصلِّي الْحُرَّةُ بدِرْعٍ أَوْ قَرْقَرٍ[5] يستُرُ ظُهُورَ قَدمَيهَا .قُلْتُ : وَالْجَارِيةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، الْحُرَّةُ مِثلُهَا قَدْ أُمِرَتْ بالصلاةِ وَقَدْ بَلَغتْ اثنتي عَشْرَةَ سَنةً أَوْ إحْدى عَشْرَةَ سَنةً تُؤْمَرُ أَنْ تستُرَ مَنْ نفْسِهَا فِي الصلاةِ مَا تستُرُ الْحُرَّةُ الْبَالِغُ مِنْ نفْسِهَا فِي الصلاةِ ؟ قَالَ :نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : تُصلِّي بغيرِ قِناعٍ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إلَي أَنْ تُعِيد مَا دامَتْ فِي الْوَقْتِ وَلَسْتُ أَرَاهُ وَاجبًا عَلَيهَا كَوُجُوبِهِ عَلَى الْحُرَّةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا تُصلِّي الأَمَةُ إلا وَعَلَى جَسَدِهَا ثوبٌ تستُرُ بِهِ جَسَدهَا . قُلْتُ : أَرَأَيت السَّرَارِي اللاتِي لَمْ يلِدْن كَيفَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة (١/ ٤٤) رقم (٢٤) .

(٢) **المعصم** : موضع السوار أو اليد ، كما في القاموس .

(٣) **المكاتبة** : التكاتب هو أن يكاتب عبدك على نفسه بثمنه فإذا أداه عتق ، كما في القاموس .

(٤) يقال : دبَّرتَ العبد : إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير ، أى :أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت، انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٨) .

(٥) صوابه : قرقل : وهو قميص للنساء أو ثوبه لا كمي له ، كما في القاموس .

يُصلِّين فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هُن إِمَاءٌ يُصلِّين كَمَا تُصلِّي الأَمَةُ الَّتِي لَمْ يتسَرَّرْهَا سَيدُهَا ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: فِي امْرَأَةٍ صلَّتْ وَقَدْ انْكَشَفَتْ قَدمَاهَا أَوْ شَعْرُهَا أَوْ صُدُورُ قَدمَيهَا : إنهَا تُعِيدُ مَا دامَتْ فِي الْوَقْتِ .

قَالَ سَحْنُونٌ : عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يزِيد بْنِ عِياضٍ[١] عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصارِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **لا تُقْبَلُ صلاةُ امْرَأَةٍ بَلَغتْ الْمَحِيض إلا بخِمَارٍ** »[٢] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ عُمَرَ بْنِ ذرٍّ[٣] عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ لا يكُونُ لَهَا إلا الثوْبُ الْوَاحِدُ، قَالَ : تتزرُ بهِ ، قَالَ : يعْنِي إذا كَان صغِيرًا[٤] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صبيحٍ[٥] عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إذا حَاضتْ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صلاةٌ إلا بخِمَارٍ[٦] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ سُفْيان عَنْ خُصيفٍ[٧] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إذا حَاضتْ الْجَارِيةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صلاةٌ إلا بخِمَارٍ[٨] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ شَرِيكٍ[٩] عَنْ جَابرٍ

---

(١) يزيد بن عياض بن جعدبة الليثى ، أبو الحكم المدني روى عن الأعرج وابن المنكدر والزهري ونافع وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وأنس بن عياض وشيبان بن فروخ وغيرهم ، قال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري ومسلم والنسائي : منكر الحديث ، وضعفه الدارقطني والعجلي وابن المديني . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٢/ ٢٢٣) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٤١) والترمذي في الصلاة (٣٧٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٦٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٠ ، ٦/ ٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وسنده صحيح وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف - الرياض

(٣) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى ، أبو ذر الكوفي روى عن أبيه وسعيد بن جبير ويزيد بن أمية ومجاهد بن جبر وغيرهم ، وروى عنه أبان بن تغلب وأبو حنيفة وابن عيينة ووكيع وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب (٢/ ١٣٠) رقم (٣) عن عطاء .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها (٢/ ١٣٣) رقم (٩) عن الحسن .

(٧) خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي الحراني ، روى عن عطاء وعكرمة وأبي الزبير وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، وروى عنه السفيانان وعبد الملك بن جريج وحجاج بن أرطأة وزهير وغيرهم ، قال أبو طالب عن أحمد : ضعيف الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة . وقال الساجي : صدوق . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٨٧) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب المرأة تصلى ولا تغطى شعرها (٢/ ١٣٣) رقم (١٠) عن مجاهد .

(٩) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي ووكيع =

عَنْ عَامِرٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ : تُصلِّي ؟ قَالَ : إِنْ اخْتَمَرَتْ[١] فَحَسَنٌ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ يزيد بْنِ عِياضٍ[٢] عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] أن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيسَ عَلَى الإِمَاءِ خِمَارٌ فِي الصلاةِ. وَقَالَ ذَلِكَ رَبِيعَةُ ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النخَعِيُّ[٤] .

فِي صلاةِ الْعُرْيَانِ وَالْمُكْفِتِ[٥] ثِيَابَه

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْعُرَاةِ لا يقْدِرُون عَلَى الثِّيَاب ، قَالَ : يُصلُّون أَفْذاذا يتباعَدُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَيُصلُّون قِيامًا ، قَالَ : وَإِنْ كَانُوا فِي لَيلٍ مُظْلِمٍ لا يتَبَينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا صلَّوْا جَمَاعَةً وَتقَدمَهُمْ إِمَامُهُمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعُرْيَانِ يُصلِّي قَائِمًا : يرْكَعُ وَيسْجُدُ وَلا يُومِئُ إِيمَاءً وَلا يُصلِّي قَاعِدًا ، وَإِنْ كَانوا جَمَاعَةً فِي نهَارٍ صلَّوْا أَفْذاذا ، وَإِنْ كَانوا فِي لَيلٍ مُظْلِمٍ - لا ينْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ صلَّوْا جَمَاعَةً وَتقَدمَهُمْ إِمَامُهُمْ ، وَإِنْ كَان ينْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ صلَّوْا أَفْذاذا . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الَّذِي يُصلِّي مَحْلُولَ الإِزَارِ وَلَيسَ عَلَيهِ سَرَاوِيلُ وَلا إِزَارٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بذلِكَ ، وَهُوَ عِنْدِي أَسْتَرُ مِنْ الَّذِي يُصلِّي مُتَوَشِّحًا بثَوْبٍ وَاحِدٍ .

الصلاةُ فِي السَّرَاوِيل

قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ صلَّى مُتزِرًا أَوْ بسَرَاوِيلَ وَهُوَ يقْدِرُ عَلَى الثِّيَاب؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى أَنْ يُعِيد لا فِي الْوَقْتِ وَلا فِي غيرِهِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا فِيمَنْ صلَّى مُحْتزِمًا أَوْ جَمَعَ شَعْرَهُ بوِقَايةٍ أَوْ شَمَّرَ كُمَّيْه ؟ قَالَ : إِنْ كَان ذلِكَ لِبَاسَهُ قَبْلَ ذلِكَ وَهَيئَتَهُ أَوْ كَان يعْمَلُ عَمَلا فَيُشَمِّرُ لِذلِكَ الْعَمَلِ فَدخَلَ فِي صلاتِهِ كَمَا هُوَ ، فَلا

= وأبو نعيم وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي . وقال النسائي : ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٥-٤٩٧) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في الأمة تصلي بغير خمار (٢/ ١٣٤) رقم (١٠) عن عامر قال : ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها.

(٢) سبق تعريفه .

(٣) الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، روى بن ربيعة عن عباد وعكرمة، وروى عنه هشام بن عروة وابن جريج وابن المبارك وشريك النخعي وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي . وقال النسائي :متروك . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٢٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في الأمة تصلي بغير خمار(٢/ ١٣٤)رقم (٤).

(٥) **المكفت** : من يلبس درعين بينهما ثوب ، كما في القاموس .

بَأْسَ بأَنْ يُصلِّي بتِلْكَ الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ إنما فَعَلَ ذلِكَ لِيَكْفِت بهِ شَعْرًا أَوْ ثوبًا فَلا خَيرَ فِيهِ .

قَالَ سَحْنُونٌ : وَوَكِيعٌ عَنْ عَلِي بْنِ زِيادٍ عَنْ سُفْيان عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ[1] عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبي رَافِعٍ قَالَ : نهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصلِّي الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ[2] .

وَكَرِهَ ذلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ وَعُمَرُ قَدْ حَلَّ شَعْرَ رَجُلٍ كَان مَعْقُوصًا فِي الصلاةِ حَلا عَنِيفًا ، وَكَرِهَ ذلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ : إن الشَّعْرَ يسْجُدُ مَعَكَ وَلَكَ بكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ ، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ عُثمَان[3] : مَثلُ الَّذِي يُصلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ مَثلُ الْمَكْتُوفِ .

الرَّجُلُ يقْضِي بَعْدَ سَلام الإمَام

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صلاةِ الإمَامِ رَكْعَةً وَقَدْ فَاتهُ ثلاث رَكعَاتٍ فَسَلَّمَ الإمَامُ ، قَالَ : ينْهَضُ إذا نهَض بغيرِ تكبيرَةٍ ؛ لأن الإمَامَ هُوَ الَّذِي حَبَسَهُ ، وَقَدْ كَبَّرَ هُوَ حِين رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ، وَلَوْلا الإمَامُ لَقَامَ بتكْبيرَتِهِ الَّتِي كَبَّرَ حِين رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ، وَلَكِنْ لَمْ يسْتطعْ أَنْ يُخَالِفَ الإمَامَ فَيجْلِسَ مَعَهُ وَلَيسَ ذلِكَ لَهُ بجُلُوس إلا أَنهُ لَمْ يسْتطعْ أَنْ يُخَالِفَ الإمَامَ ، فَإذا نهَض نهَض بغيرِ تكْبيرَةٍ ، فَإذا كَان ذلِكَ جُلُوسًا لَهُ فَإذا نهَض نهَض بتكْبيرَةٍ ، وَذلِكَ إذا أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ رَكْعَتينِ ، وَجُلُوسُهُ مَعَ الإمَامِ فِي آخرِ صلاةِ الإمَامِ ذلِكَ وَسَطَ صلاتِهِ ، فَإذا سَلَّمَ الإمَامُ نهَض بتكْبيرَةٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يأْتِي وَالإمَامُ جَالِسٌ فِي الصلاةِ فَيكَبرُ لِلإحْرَامِ، قَالَ : يقُومُ إذا فَرَغ الإمَامُ بتكْبيرٍ ، فَإِنْ قَامَ بغيرِ تكْبيرٍ أَجْزَأَهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صلاةِ الإمَامِ رَكْعَةً فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ : فَإِنهُ يقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ بأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا ، فَإذا

---

(١) **مخول بن راشد النهدي** ، روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ومسلم البطين وأبي سعد المدني ، وروى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب ابن سفيان . انظر تهذيب التهذيب (٥/٣٩٦ ، ٣٩٧) .

(٢) رواه أحمد (٦/١٨ ، ٣٩١) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٤٢) من حديث أبي رافع وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن ابن ماجه . ط مكتبة المعارف ـ الرياض . **قلت** : ومعنى عقص شعره : ضفره وفتله ، والعقيصة : الضفيرة ، كما في القاموس .

(٣) **أبان بن عثمان بن عفان الأموي** ، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٦٥) .

سَلَّمَ الإِمَامُ وَقَامَ يقْضِي مَا فَاتَهُ يقْرَأُ بأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، فَإِذا رَكَعَ وَسَجَد جَلَسَ فتشَهَّد ؛ لأن ذلِكَ وَسَطَ صلاتِهِ ، وَالَّذِي جَلَسَ مَعَ الإمَامِ لَمْ يكُنْ لَهُ ذلِكَ بجُلُوسٍ إِنما حَبَسَهُ الإِمَامُ فِي ذلِكَ الْجُلُوسِ، فَإِذا قَامَ مِنْ جلْسَتِهِ الَّتِي هِيَ وَسَطَ صلاتِهِ قَرَأَ بأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ثُمَّ يرْكَعُ وَيسْجُدُ ثمَّ يقُومُ فَيقْرَأُ بأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدهَا ثمَّ يركَعُ وَيسْجُدُ ويتشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْمَغْرِب خَلْفَ الإِمَامِ : إن صلاتَهُ تصِيرُ جُلُوسًا كُلُّهَا .

قَالَ مَالِكٌ : عَنْ نافِعٍ أن ابْن عُمَرَ كَان إذا فَاتَهُ شَيءٌ مِنْ الصلاةِ الَّتِي مَعَ الإمَامِ الَّتِي يعْلِنُ فِيهَا بالْقِرَاءَةِ ، فَإِذا سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ يجْهَرُ لِنفْسِهِ فِيمَا يقْضِي[1] جَهْرًا ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذلِكَ الأَمْرُ عِنْدنا ، يقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى نحْوِ مَا فَاتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيب قَالَ : مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِيهَا كُلِّهَا ؟ ثمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِي الْمَغْرِبُ إذا فَاتكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الإمَامِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ سُنةُ الصلاةِ[2] كُلِّهَا . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ : فَاتتْنِي رَكْعَتَانِ مَعَ الإمَامِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ قَالَ : اجْعَلْ آخِرَ صلاتِكَ أَوَّلَ صلاتِكَ[3] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[4] عَنْ قَتَادةَ عَنْ ابْنِ سِيرِين عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اجْعَلْ آخِرَهَا أَوَّلَهَا [5]. قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَتادةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : اجْعَلْ صلاتكَ آخِرَ صلاتِكَ[6] . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ فهُوَ أَوَّلُ صلاتِهِ إلا أَنهُ يقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٠) رقم (٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٥٥) رقم (٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة - باب من قال : ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك (٢/ ٣٢٣) رقم (٧) .

(٤) حماد بن سلمة بن دينار البصري، روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل ، وأنس بن سيرين وأبي الزبير المكي وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم ، وثقه العجلي والساجي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٠-١٣) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب من قال : ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك (١/ ٣٢٣) رقم (٢) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٥) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

قَالَ سَحْنُونٌ : مِثْلَ مَا صنع ابْنُ عُمَرَ[1] وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ .

صلاةُ النافلةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُصلِّي الْقَوْمُ جَماعَةً النافِلَةَ فِي نهَارٍ أَوْ لَيلٍ ، قَالَ : وَكَذلِكَ الرَّجُلُ يجْمَعُ الصلاةَ النافِلَةَ بأَهْلِ بَيتِهِ وَغيرِهِمْ لا بَأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَتى الْمَسْجد وَقَدْ صلَّى الْقَوْمُ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَاد أَنْ يتطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : فَلا أَرَى بذاكَ بَأْسًا . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَمَا قَوْلُهُ فِيمَنْ نسِي صلاةً فَذكَرَهَا فَأَرَاد أَنْ يتطَوَّعَ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لا يتطَوَّعُ قَبْلَهَا وَلْيَبْدأْ بهَا . قُلْتُ : أَلَيسَ هُنا مِثْلُ الأوَّلِ ؟ قَالَ : لا ؛ لأن ذلِكَ عَلَيهِ بَقِيةٌ مِنْ الْوَقْتِ . قُلْتُ : هَلْ كَان مَالِكٌ يُوَقِّتُ قَبْلَ الظُّهْرِ لِلنافِلَةِ رَكَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ أَوْ بَعْد الظُّهْرِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْد الْمَغْرِب فِيمَا بَين الْمَغْرِب وَالْعِشَاءِ أَوْ بَعْد الْعِشَاءِ؟ قَالَ: لا ، قَالَ : وَإِنَمَا يُوَقِّتُ فِي هَذا أَهْلُ الْعِرَاقِ . قُلْتُ : فَمَنْ دخَلَ فِي نافِلَةٍ فَقَطَعَهَا عَامِدًا أَكَان مَالِكٌ يرَى عَلَيهِ قَضاءَهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يقْطَعْهَا عَامِدًا ؟ قَالَ : فَلا قَضاءَ عَلَيهِ عِنْد مَالِكٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ افْتتحَ التطَوُّعَ فَقَطَعَهَا مُتعَمِّدًا ، قَالَ : عَلَيهِ قَضاؤُهَا إلا أَنْ يكُون إنمَا قَطَعَهَا عَلَيهِ الْحَدث مِمَّا يغْلِبُهُ فَلَيسَ عَلَيهِ قَضاؤُهَا . قُلْتُ : أَرَأَيت إنْ أَحْدث مُتعَمِّدًا فِي التطَوُّعِ ؟ قَالَ : هَذا هُوَ قَطْعُهَا مُتعَمِّدًا فَعَلَيهِ الْقَضاءُ . قُلْتُ : فَإِنْ أَحْدث مَغْلُوبًا ؟ قَالَ : فَلا قَضاءَ عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يفْتتِحُ الصلاةَ النافِلَةَ فَتقَامُ عَلَيهِ الصلاةُ الْمَكْتوبَةُ قَبْلَ أَنْ يركَعَ هُوَ شَيئًا ، قَالَ : إنْ كَان مِمَّنْ يخِفُّ عَلَيهِ الرَّكْعَتان ، مِثْلُ الرَّجُلِ الْخَفِيفِ يقْدِرُ أَنْ يقْرَأَ فِيهِمَا بأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيُدْرِكُ الإمَامَ رَأَيتُ أَنْ يفْعَلَ ، وَإِنْ كَان رَجُلا ثقِيلا لا يسْتطِيعُ أَنْ يُخَفِّفَ رَأَيتُ أَنْ يقْطَعَ بسَلامٍ وَيدْخُلَ فِي الصلاةِ . قَالَ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : مَا هَذا الَّذِي وَسَّعْت لَهُ فِي أَنْ يُصلِّي الرَّكْعَتينِ ثمَّ يُصلِّي مَعَ الإمَامِ ، أَهُوَ عَلَى أَنْ يُدْرِكَ الإمَامَ قَبْلَ أَنْ يفْتتِحَ الصلاةَ أَمْ يُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يركَعَ ؟ قَالَ : بَلْ يُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يركَعَ . قُلْتُ : فَهَلْ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَضاءُ مَا قَطَعَ ؟ قَالَ : لَمْ يقُلْ لَنا قَطُّ : إن عَلَيهِ الْقَضاءَ ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب من قال : ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك (١/ ٣٢٣) رقم (٣) .

قَالَ: وَلا يكُونُ عَلَيهِ القَضاءَ ؛ لأنهُ لَمْ يقْطَعْهَا مُتعَمِّدًا بَلْ جَاءَ مَا قَطَعَهَا عَلَيهِ ، وَيكُونُ قَطْعُهُ بسَلامٍ ، فَإِنْ لَمْ يقْطَعْهَا بسَلامٍ أَعَاد الصلاةَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُوتِرُ فِي الْمَسْجدِ ثمَّ يُرِيدُ أَنْ يتنفَّلَ فِي الْمَسْجدِ ؟ قَالَ : يتْرُكُ قَلِيلا ثمَّ يقُومُ فَيتنفَّلْ مَا بَدا لَهُ .قُلْتُ : فَإِنْ أَوْتَرَ فِي الْمَسْجدِ ثمَّ انْقَلَبَ إلَى بَيتِهِ أَيرْكَعُ إنْ شَاءَ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ إذا أَخَذ الْمُؤَذِّنُ فِي الإقَامَةِ أَنْ يتنفَّلَ أَحَدٌ ، وَيُذْكَرُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلَى الْمَسْجدِ فِي صلاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصلاةُ وَقَوْمٌ يرْكَعُون رَكْعَتي الْفَجْرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أصلاتان مَعًا ؟** »[1] يُرِيدُ بذلِكَ فِيمَا رَأَيتُ مِنْ مَالِكٍ نهْيًا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ سَلَّمَ إذا كَان وَحْدهُ أَوْ وَرَاءَ الإمَامِ فَلا بَأْسَ أَنْ يتنفَّلَ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَيث أَحَبَّ مِنْ الْمَسْجدِ إلا يوْمَ الْجُمُعَةِ .قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ هَلْ فَسَّرَ لَكُمْ مَالِكٌ لِمَ كَرِهَ لِلإمَامِ أَنْ يتنفَّلَ فِي مَوْضِعِهِ ؟ قَالَ : لا ، إلا أَنهُ قَالَ : عَلَيهِ أَدْرَكْتُ النَاسَ .قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلرَّجُلِ إذا دخَلَ الْمَسْجد فَأَرَاد الْقُعُود أَنْ يقْعُد وَلا يرْكَعَ رَكْعَتينِ ، فَأَمَّا إنْ دخَلَ مُجْتازًا لِحَاجَتِهِ فَكَان لا يرَى بَأْسًا أَنْ يمُرَّ فِي الْمَسْجدِ وَلا يرْكَعَ ، قَالَ : وَذكَرَ مَالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ ثابتٍ صاحِبِ النبي عليه السلام وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنهُمَا كَانا يخْرِقَانِ الْمَسْجد لِحَاجَتِهِمَا وَلا يرْكَعَانِ .وَقَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغَنِي عَنْ زَيدِ بْنِ ثابتٍ أَنهُ كَرِهَ أَنْ يمُرَّ مُجْتازًا وَلا يرْكَعَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى ذلِكَ وَاسِعًا أَنْ لا يرْكَعَ ، وَرَأَيتُهُ لا يُعْجِبُهُ مَا كَرِهَ زَيدُ بْنُ ثابتٍ مِنْ ذلِكَ ،قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَرَأَيتُ مَالِكًا يفْعَلُ ذلِكَ بخَرْقِهِ مُجْتازًا فَلا يرْكَعُ قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَهَلْ مَسَاجدُ الْقَبَائِلِ بمَنْزِلَةِ مَسْجدِ الْجَمَاعَةِ ؟قَالَ: لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ ذلِكَ وَذلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : فِي صلاةِ اللَّيلِ وَالنهارِ النافِلَةُ مَثْنى مَثْنى ،قَالَ مَالِكٌ : عَنْ نافِعٍ وَرَبيعَةَ أَن ابْنَ عُمَرَ كَان إذا دخَلَ الْمَسْجد فَوَجَد الإمَامَ قَدْ فَرَغ مِنْ الصلاة لَمْ يُصلِّ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل (١/ ١٢٣) رقم (٣١) وعبد الرزاق في المصنف (٤٠١٧) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ .

شَيْئًا[١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَاللَّيث بْنُ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[٢] عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ[٣] اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[٥] حَدثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ يَقُولُ : صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنى مَثْنى[٦] ، يُرِيدُ التطَوُّعَ . ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ شِهَابٍ وَيَحْيى ابْنُ سَعِيدٍ وَاللَّيث بْنُ سَعْدٍ ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النافِلَةَ بِالْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ[٧] مَثْنى مَثْنى .

الإشارة في الصلاة

قُلْتُ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ الإشَارَةَ فِي الصلاةِ إِلَى الرَّجُلِ بِبَعْضِ حَوَائِجِهِ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنهُ كَرِهَهُ وَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْسًا إذا كَان خَفِيفًا ، قَالَ : وَقَدْ كَان مَالِكٌ لا يرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يرُد الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ جَوَابًا بالإشَارَةِ ، قَالَ: فَذلِكَ وَهَذا سَوَاءٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّمَ عَلَيهِ وَهُوَ فِي صلاةِ فَرِيضةٍ أَوْ نافِلَةٍ : فَلْيَرُد عَلَيهِ إشَارَةً بيدِهِ أَوْ برَأْسِهِ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَنْ عَطَسَ فَشَمَّتهُ رَجُلٌ وَهُوَ فِي صلاةِ فَرِيضةٍ أَوْ نافِلَةٍ أَيرُدُّ إشَارَةً ؟ قَالَ : لا أَرَى أَنْ يرُد عَلَيهِ . قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصلِّي أَكَان يكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصلِّين ؟ قَالَ : لا ، لَمْ يكُنْ يكْرَهُ ذلِكَ ؛ لأنهُ قَالَ : مَنْ سَلَّمَ عَلَيهِ وَهُوَ يُصلِّي فَلْيَرُد إشَارَةً ، فَلَوْ كَان يكْرَهُ ذلِكَ لَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصلِّي .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ[٨] عَنْ نافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٥٤) رقم (٧٥) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير والزهري وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٦) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل (١/ ١١٨) رقم (٧) ووصله أبو داود في الصلاة (١٢٩٥) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٧) رواه البخاري في الأذان (٧٢٧ ، ٨٦٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٨/ ٢٦٦) من حديث أنس ﷺ .

(٨) هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن شعيب =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَسَمِعَتْ بِهِ الأنْصارُ فَجَاءُوا يُسَلِّمُون عَلَيهِ، قَالَ : فَقُلْتُ لِبلال أَوْ لِصُهَيبٍ : كَيفَ رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرُدُّ عَلَيهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُون عَلَيهِ وَهُوَ يُصلِّي ؟قَالَ : يُشِيرُ بيدِهِ[(١)] .

التصْفِيقُ وَالتسْبِيحُ فِي الصلاةِ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَان مَالِكٌ يُضعِّفُ التصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ وَيقُولُ : قَدْ جَاءَ حَدِيث التصْفِيقِ[(٢)]، وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ مَا يدُلُّ عَلَى ضعْفِهِ[(٣)]، قَوْلُهُ:« **مَنْ نابَهُ فِي صلاتِهِ شيءٌ فَلْيُسَبحْ** »[(٤)] وَكَان يرَى التسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا .قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا صلَّى فِي بَيتِهِ فَاسْتأْذن عَلَيهِ رَجُلٌ فَسَبَّحَ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنهُ فِي الصلاةِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟قَالَ : قَوْلُه « **مَنْ نابَهُ فِي صلاتِهِ شيءٌ فَلْيُسَبحْ** » ، وَهَذا قَدْ سَبَّحَ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ أَرَاد الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي صلاتِهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُسَبحَ أَيضًا .

الضحِكُ وَالْعُطَاسُ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَهْقَهَ فِي الصلاةِ وَهُوَ وَحْدهُ ، قَالَ : يقْطَعُ وَيسْتأْنفُ ، وَإِنْ تبَسَّمَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِنْ كَان خَلْفَ الإمَامِ فَتبَسَّمَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِنْ قَهْقَهَ مَضى مَعَ الإمَامِ فَإِذا فَرَغ الإمَامُ أَعَاد صلاتهُ ، فَإِنْ تبَسَّمَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ عَطَسَ وَهُوَ فِي الصلاةِ ، قَالَ : لا يحْمَدُ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ فَفِي نفْسِهِ . قَالَ : وَرَأَيتُهُ يرَى إِن ترْكَ ذلِكَ خَيرٌ لَهُ .قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَرَأَيتُ مَالِكًا إِذا أَصابَهُ التثاؤُبُ يضعُ يدهُ عَلَى فِيهِ وَينْفُث فِي غيرِ صلاةٍ ، قَالَ : وَلا أَدْرِي مَا فَعَلَهُ فِي الصلاةِ .

= وأبي الزبير والزهري وغيرهم ، وروى عنه الليث والثوري ووكيع وابن وهب وغيرهم ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقالا مرة : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩/ ٣٠) .

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٣٦٧ ، ٣٦٨) وأبو داود في الصلاة (٩٢٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) واللفظ للترمذي ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في هذه السنن . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) ومسلم في الصلاة (٤٢٢/ ١٠٦، ١٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ ، ورواه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ .

(٣) لم أقف على ما يدل على تضعيف الإمام له .

(٤) رواه البخاري في الأذان (٦٨٤) وفي العمل في الصلاة (١٢١٨) وفي السهو (١٢٣٤) ومسلم في الصلاة (٤٢١/ ١٠٢) من حديث سهل بن سعد ﷺ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يُصلِّي بالنـاسِ وَبين أَيدِيهِمْ حُفْرَةٌ ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَفِي عَينيهِ شَيْءٌ قَبيحُ الْبَصرِ فطَفِـقَ الْقَـوْمُ يرمُقُونـهُ[١] وَهُـوَ مُقْبلٌ نحْوَهُمْ حَتى إذا بَلَغ الْحُفْرَةَ سَقطَ فيها ، فَضَحِكَ بعْضُ الْقَـوْمِ منْـهُ حِـينَ سَـقَطَ ، فَلَمَّـا انْصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« مَنْ ضحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدْ الصلاةَ »[٢] وَقَالَهُ اللَّيث بْنُ سَعْدٍ .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ الْعُمَرِي[٣] عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إذا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُـوَ فِـي الصلاةِ فَلْيُشِرْ بيدِهِ[٤] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ الْعُمَرِي عَنْ أَبيهِ عَنْ عَاصِمٍ الأحْـوَلِ عَـنْ مُعَـاذَ[٥] عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النبي عليه السلام : أَنها أَوْمَتْ إِلَى نِسْوَةٍ وَهِي فِي صَلاةٍ : أَنْ كُلْنَ[٦] .

الْبُصاقُ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَنْ يبْصُقَ الرَّجُلُ عَلَى حَصِيرِ الْمَسْجدِ وَيُدلِّكَهُ برِجْلِـهِ ، وَلا بَأسَ أَنْ يبْصُقَ تحْت الْحَصِيرِ ، وَإِنْ كَان الْمَسْجدُ مَحْصبًا فَـلا بَـأْس أَنْ يحْفِـرَ الْحَصْـبَاءَ[٧] فَيبْصُقَ فِيهِ وَيدْفِنهُ ، وَلا بَأْسَ أَنْ يبْصُقَ تحْت قَدَميهِ أَوْ أَمَامَـهُ أَوْ عَـنْ يسَـارِهِ أَوْ عَـنْ يمِينِـهِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يبْصُقَ أَمَامَهُ فِي حَائِط الْقِبْلَةِ ، وَلَكِنْ يبْصُقُ أَمامَـهُ فِـي الْحَصْـبَاءِ وَيدْفِنـهُ . قَـالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان عَنْ يمِينهِ رَجُلٌ وَعَنْ يسارِهِ رَجُلٌ فِي الصلاةِ فَلْيبْصُـقْ أَمَامَـهُ وَيدْفِنْـهُ . قُلْتُ: فَهَلْ كَان يكْرَهُ أَنْ أَبْصُقَ تحْت قَدمِي ثمَّ أَحُكَّهُ برِجْلِي إذا كَان الْمَسْجدُ غيرَ مَحْصبٍ، وَأَحُكُّهُ بِها ؟ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَصِيرِ أَبْصُقُ عَلَيهِ تحْت قَدمِي ثمَّ أَحُكُّهُ فَكَرِهَ ذلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَالْمَسْجدُ إذا لَمْ يكُنْ مَحْصبًا لا يقْدِرُ عَلَى دفْنِ الْبُصاقِ بمَنْزِلَةِ الْحَصِيرِ،

---

(١) رمقه : لحظه لحظا خفيفا ، كما في القاموس .

(٢) رواه أبـو داود في المراسيل (٩) والـدارقطني (٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤) والبيهقـي في السـنن الكـبرى (١/ ٢٢٦) وسنده مرسل .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب ، وقد سبق تعريفه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ بـاب مـن كـان يـرد ويشـير بيـده أو برأسـه (١/ ٥٢٣) رقم (٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦٧) .

(٥) معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، روت عـن عائشـة وعلي وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير ، وروى عنها أبو قلابة وقتادة وأيوب وغيرهـم ، وثقها ابن معين ، وذكرها ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦١٥ ، ٦١٦) .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨٦) عن عائشة بنحوه .

(٧) الحصباء : الحصى ، واحدتها حصبة ، والحصبة : الحجارة ، كما في القاموس .

قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَنْ يبْصُقَ الرَّجُلُ عَنْ يمِينِهِ وَأَمَامَهُ إذا كَان لا يدْفِنهُ كَان مَعَ الناسِ فِي صلاةٍ أَوْ وَحْدهُ ، وكَان لا يرى بَأْسًا أَنْ يبْصُقَ الرَّجُلُ عَنْ يسَارِهِ أَوْ تحْت قَدمِهِ إذا كَان وَحْدهُ ، أَوْ مَعَ إمَامٍ إذا لَمْ يكُنْ عَنْ يسَارِهِ أَحَدٌ وَيدْفِنُهُ .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَان[١] عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُخَاعَةً أَوْ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا . قَالَ شُعْبَةُ : مَرَّةً أَوْ مَرَّتين أَوْ أَمَرَنِي فَحَتَّهَا ، ثمَّ قَالَ : « **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُتنخم أَوْ يُبْصق فِي وَجْهِهِ ؟ إذا صلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يبْصُقْ فِي الْقِبْلَةِ بَين يديه وَلا عَنْ يمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذا** » وَعَرَكَهُ شُعْبَةُ بيدِهِ فِي ثوْبِهِ[٢] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ هِشَامٍ الدسْتُوَائِي[٣] عَنْ قَتادةَ عَنْ أَنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **التفلُ فِي الْمَسْجدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيهُ** »[٤] .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يقُولان : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يتنخمُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلا عَنْ يمِينِهِ ، وَلْيبْصُقْ عَنْ يسَارِهِ أَوْ تحْت رِجْلِهِ الْيُسْرَى** »[٥] .

فِي صلاةِ الصِّبْيان

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تُؤْمَرُ الصِّبْيانُ بالصلاةِ إذا أَثغرُوا[٦] . قَالَ سَحْنُونٌ : عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ غيرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَبْرَةَ الْجُهَنِي صاحِب النبي عليه السلام

---

(١) القاسم بن مهران القيسي ، مولى بني قيس بن ثعلبة ، روى عن أبي رافع الصائغ ، وروى عنه شعبة وعبد الوارث وهشيم وعبد الله بن دكين الكوفي وإسماعيل بن علية ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣٢) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٠٨ ، ٤١٠) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٠/ ٥٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، أبو بكر البصري ، روى عن قتادة ومطر الوراق وأبي الزبير وحماد ابن أبي سليمان وغيرهم ، وروى عنه ابناه : عبد الله ومعاذ ، وشعبة بن الحجاج وابن المبارك وإسماعيل ابن علية ووكيع وغيرهم ، وثقه العجلي وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣١ ، ٣٢) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة (٤١٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب من قال : البصاق في المسجد خطيئة (٢/ ٢٦٠) رقم (١) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة(٤٠٨-٤١١) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٦) يقال : أثغر الغلام : ألقى ثغره ، ونبت ثغره ، وسقطت أسنانه أو رواضعه ، كما في القاموس .

أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« مُرُوا الصِّبْيان بالصلاةِ لِسَبْعِ سِنِين وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِين وَفَرِّقُوا بينهُمْ فِي الْمَضاجعِ »[١] . فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

فِي قَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الصلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَصابَ قَمْلَةً وَهُوَ فِي الصلاةِ فَلا يقْتُلْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلا يُلْقِهَا فِيهِ وَلا وَهُوَ فِي غيرِ الصلاةِ ، فَإِنْ كَان فِي غيرِ الْمَسْجِدِ فَلا بَأْسَ أَنْ يطْرَحَهَا . قَالَ سَحْنُونٌ : عَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ[٢] عَنْ جَابرٍ عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ تدِبُّ عَلَيهِ الْقَمْلَةُ فِي الصلاةِ ، قَالَ : لِيدعْهَا[٣] .

الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَالدُّعَاءُ فِي الصلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ : يقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلا يُكَبِّرُ لِلْقُنُوتِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ : كُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْد الرُّكُوعِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي آخُذ بهِ فِي خَاصةِ نفْسِي قَبْلَ الرُّكُوعِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نسِيَ الْقُنُوت فِي صلاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : لا سَهْوَ عَلَيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مَعْرُوفٌ وَلا وُقُوفٌ مُوَقَّتٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يدْعُوَ الرَّجُلُ بجَمِيعِ حَوَائِجهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ حَوَائِج دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فِي الْقِيامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُودِ ، قَالَ : وَكَان يكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قَالَ : بَلَغَنِي عَنْهُ أَنهُ قَالَ : إِنِّي لأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجي كُلِّهَا فِي الصلاةِ حَتى فِي الْمِلْحِ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يَجْهَرُ بالدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ إِمَامًا كَان أَوْ غيرَ إِمَامٍ ؟ قَالَ : لا يَجْهَرُ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هُوَ رَأْيِي .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٤٩٥) وأحمد (٢/ ١٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٣ ، ٣٢٤) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) **إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي** ، روى عن جده وزياد بن علاقة وزيد بن جبير وعاصم ابن بهدلة وسماك بن حرب وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه ابنه مهدي والنضر بن شميل ووكيع ويحيى بن آدم وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٦٧-١٦٩)

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة (١/ ٢٦٢) رقم (٩) بلفظ المدونة .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يزيد[١] عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ الْبَتة فِي صلاةِ الصُّبْح** »[٢]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ لِي مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يدْعُوَ اللَّهَ فِي الصلاةِ عَلَى الظالِمِ وَيدْعُوَ لآخَرِين ، وَقَدْ دعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصلاةِ لأناسٍ وَدعَا عَلَى آخَرِين[٣] .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صالِحٍ[٤] عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ[٥] عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَان[٦] قَالَ : بَينمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يدْعُو عَلَى مُضرَ إذْ جَاءَهُ جبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيهِ أَنْ اُسْكُتْ ، فَسَكَت ، فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ إن اللَّهَ لَمْ يبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلا لَعَّانًا وَإِنمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً وَلَمْ يبْعَثْكَ عَذابًا : ﴿ **لَيسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيءٌ أَوْ يتُوبَ عَلَيهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإنهُمْ ظَالِمُون** ﴾[آل عمران:١٢٨] قَالَ : ثمَّ عَلَّمَهُ هَذا الْقُنُوت: اللَّهُمَّ إنا نسْتَعِينُكَ وَنسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنخْنعُ[٧] لَكَ ، وَنخْلَعُ وَنتْرُكُ مَنْ يكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إياكَ نعْبُدُ وَلَكَ نُصلِّي وَنسْجُدُ وَإِلَيكَ نسْعَى وَنحْفِدُ[٨] ، نرْجُو

---

(١) خالد بن يزيد الجمحي ، روى عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب والليث وحيوة بن شريح وجماعة ، وثقه أبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٧٨) .

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٢٨٣) وقال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع إن كان أبو رافع هو الصحابي ، وإلا فهو مرسل أو معضل ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٤٧٠٧) لأبي يعلى عن أبي رافع ، وقال السيوطي : ضعيف .

(٣) الحديث رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يدعو في القنوت : « **اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم، أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم سنين كسني يوسف** » لفظ البخاري .

(٤) معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومكحول الشامي وابن راهويه وغيرهم ، وروى عنه الثوري والليث بن سعد وابن وهب ومعين بن عيسى وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي والبزار والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٧٩-٤٨١)

(٥) عبد القاهر بن عبد الله ، ويقال : أبي عبد الله ، روى عن خالد بن أبي عمران ، وروى عنه معاوية ابن صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٠) .

(٦) خالد بن أبي عمران التجيبي ، قاضي أفريقية ، روى عن عبد الله بن عمر مرسلاً وعن سالم بن عبد الله ابن عمر ونافع مولى ابن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وابن لهيعة وعبد القاهر بن عبد الله ، وثقه ابن سعد والعجلي . وقال أبو حاتم : لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٦٨) .

(٧) **الخنعة** : بالضم : الخضوع والذل ، كما في القاموس .

(٨) يقال : حفد حفدا وحفدانا : خف في العمل وأسرع ، **والحفد** : الخدم والأعوان ،كما في القاموس .

رَحْمَتكَ وَنخافُ عَذابَكَ الْجد[١] إن عَذابَكَ الْجد بالْكَافِرين مُلْحِقٌ[٢].

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ فِطْرٍ[٣] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسَارٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنت فِي الْفَجْرِ[٤]. قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ الْمُبَارَكِ[٥] بْنِ فَضالَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنس بْنُ مَالِكٍ وَأَبو رَافِعٍ أَنهُمَا صلَّيا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَقَنت بَعْد الرُّكُوعِ[٦]. قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ سُفْيان عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ التغْلِبِي[٧] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي[٨] أَن عَلِيًّا كَبَّرَ حِين قَنت فِي الْفَجْرِ وَكَبَّرَ حِين رَكَعَ[٩] قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ سُفْيان عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابتٍ[١٠] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيدٍ الْكَاهِلِي[١١] : أن عَلِيًّا قَنت فِي الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ إنا نسْتَعِينُكَ وَنسْتَغْفِرُكَ ، وَنُثْنِي عَلَيكَ الْخَيرَ

---

(١) الجد : ضد الهزل ، كما في القاموس .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٨) وقال البيهقي: هذا مرسل .

(٣) **فطر بن خليفة القرشي المخزومي** ، أبو بكر الحناط الكوفي ، روى عن أبيه ومولاه عمرو بن حريث وعطاء الشيبي ، وعداده في الصحابة ، وأبي إسحاق السبيعي ومجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع والسفيانان وأبو نعيم وآخرون ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠٧ ، ٥٠٨) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة - باب من كان يقنت في الفجر ويراه (٢/ ٢١١) رقم (٢) بلفظ المدونة .

(٥) **مبارك بن فضالة** ، روى عن الحسن البصري وابن المنكدر وهشام بن عروة وحميد الطويل وثابت البناني ، وغيرهم وروى عنه وكيع وشبانة والحر بن مالك وغيرهم ،ضعفه ابن معين ، وقال أبو زرعة : يدلس كثيرًا . انظر تهذيب التهذيب (٥ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) : أو مبارك بن حسان السلمي ، روى عن عطاء بن أبي رباح والحسن ونافع مولى ابن عمر وثابت البناني وغيرهم ، وروى عنه الثوري ووكيع وإسماعيل بن عياش وغيرهم ، قال أبو داود : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨٢ ، ٤٩٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٦) .

(٧) **صوابه كما في مصنف ابن أبي شيبة : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي** ، روى عن أبي عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه ابنه علي وابن جريج والثورى وشعبة وغيرهم ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الساجي : صدوق يهم . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٠) .

(٨) **عبد الله بن حبيب بن ربيعة** ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعى وسعيد بن جبير وعاصم بن بهدلة وغيرهم ، وثقه العجلي والنسائي .انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٢١ ،١٢٢).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف(٤٩٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في التكبير في قنوت الفجر من فعله (٢/ ٢١٤) رقم (٢) .

(١٠) **حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار** ، ويقال : قيس بن هند ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس ابن مالك وزيد بن أرقم ومجاهد وعطاء وغيرهم ، وروى عنه الأعمش والثوري وشعبة وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٠ ،٤٣١) .

(١١) في مصنف بن أبي شيبة : عبد الملك بن سويد الكاهلي ، وفي مصنف عبد الرزاق : عبد الرحمن=

وَلا نكْفُرُكَ ، وَنخْنعُ وَنخْلَعُ وَنتْرُكَ مَنْ يفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إياكَ نعْبُدُ وَلَكَ نُصلِّي وَنسْجُدُ ، وَإِلَيكَ نسْعَى وَنحْفِدُ ، نرْجُو رَحْمَتكَ وَنخْشَى عَذابَكَ ، إن عَذابَكَ بالْكَافِرِين مُلْحَقٌ[١] ، وَأن ابْن مَسْعُودٍ وَالْحَسَن وَأَبَا مُوسَى الأشْعَرِي[٢] وَأَبَا بَكْرَةَ وَابْن عَبَّاسٍ[٣] وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي لَيلَى قَالُوا : الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ سُنةٌ مَاضِيةٌ[٤] ، وَأن ابْن سِيرِين[٥] وَالرَّبِيعَ بْن خُيْثَم[٦] قنتا قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، وَعَبِيدةَ السَّلْمَانِي[٧] قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَالْبَرَاءَ بْن عَازِبٍ[٨] قَبْلَ الرَّكْعَةِ ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي[٩] ، كُلُّ هَؤُلاءِ فِي الصُّبْحِ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

إعَادةُ الصلاةِ مِنْ أوَّلِهَا وَمِنْ النفْخ وَغيْرِه

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قُلْنا لِمَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يكُونُ فِي الصلاةِ فَيظُنُّ أَنهُ قَدْ أَحْدث أَوْ رَعَفَ فَيَنْصرفُ لِيغْسِلَ الدمَ عَنْهُ أَوْ لِيتوَضأَ ثمَّ تبَين لَهُ بَعْد ذلِكَ أَنهُ لَمْ يُصِبْهُ مِنْ ذلِكَ شَيءٌ ؟ قَالَ : يرْجِعُ فَيسْتأْنِفُ الصلاةَ وَلا يبْنِي . قَالَ : فَإِن قَوْلَ مَالِكٍ عِنْدنا : إن الإمَامَ إذا قَطَعَ صلاتهُ مُتعَمِّدًا أَفْسَد عَلَى مَنْ خَلْفَهُ الصلاةَ أَوْ كَانَ عَلَى طُهْرٍ فَصلَّى بهِم فَأَحْدث فَتمَادى وَصلَّى بهِمْ فَإِنهُ يُفْسِدُ عَلَيهِمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَحْدث بَعْدمَا تشَهَّد قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَاد الصلاةَ.

= ابن الأسود الكاهلي ، ولم أجد من ترجمه .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب ما يدعو به في قنوت الفجر (٢/ ٢١٣) رقم (٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع - باب من كان يقنت في الفجر ويراه (٢/ ٢١١) رقم (٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨٦ ، ٤٩٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب من كان يقنت في الفجر ويراه (٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة - باب من كان يقنت في الفجر ويراه (٢/ ٢١٣) رقم (٩ ، ١٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة - باب من كان يقنت في الفجر (٢/ ٢١١) رقم (١١).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٢/ ٢١٢) رقم (١٢) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٢/ ٢١٣) رقم (١٣) قلت : وعبيدة هو عبيدة بن عمرو السلماني ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ ، روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير ، وروى عنه عبد الله بن سلمة المرادي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦ ، ٥٧) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده (٢/ ٢١٢) رقم (٦) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في التكبير في قنوت الفجر من فعله (٢/ ٢١٤) رقم (٦) .

فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَظَنَّ أَنَّهُ الْعَصْرُ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَظَنَّ أَنَّهُ الْجُمُعَةُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا أَتى الْمَسْجد وَالْقَوْمُ فِي الظُّهْرِ فَظن أَنهُمْ فِي الْعَصْرِ فَصلَّى يَنْوِي الْعَصْرَ : إن صلاتَهُ فَاسِدَةٌ وَعَلَيْهِ الإعَادةُ لِلْعَصْرِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَن إمَامًا أَتى الْمَسْجد فَظن أَن الناسَ لَمْ يُصلُّوا الظُّهْرَ فَأُقِيمَتْ الصلاةُ فَصلَّى بهِمْ الظُّهْرَوَهُمْ يُرِيدُون الْعَصْرَ كَانتْ الصلاةُ لِلإمَامِ الظُّهْرَ ، وَيُقِيمُون الصلاةَ فَيصلِّي بهِمْ الْعَصْرَ . قَالَ : وَبَلَغنِي عَنْ مَالِكٍ أَنهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتى الْمَسْجد يوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ يظُنُّ أَنهُ يوْمُ الْجُمُعَةِ فَدخَلَ الْمَسْجد وَالإمَامُ فِي الظُّهْرِ فَافْتتحَ مَعَهُ الصلاةَ ينْوِي الْجُمُعَةَ ، فَصلَّى الإمَامُ الظُّهْرَ أَرْبعًا . قَالَ : أَرَاهَا مُجزِئَةً عَنْهُ ، لأن الْجُمُعَةَ ظُهْرٌ ، وَإِنْ أَتى الْمَسْجد يوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يظُنُّ أَنهُ يوْمُ الْخَمِيسِ فَأَصابَ الإمَامَ فِي الصلاةِ فَدخَلَ مَعَهُ فِي الصلاةِ وَهُوَ ينْوِي الظُّهْرَ صلَّى الإمَامُ الْجُمُعَةَ ، قَالَ : يُعِيدُ صلاتَهُ ، وَذلِكَ رَأْيِي.

فِيمَنْ انْفَلَتتْ دابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصلاةِ أَوْ نَفَخَ أَوْ نظَرَ فِي كِتابٍ أَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتيْنِ سَاهِيًا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ صلَّى فَانْفَلَتتْ دابَّتُهُ مِنْهُ ، قَالَ : إنْ كَانتْ عَنْ يمِينِهِ قَرِيبًا مَشَى إلَيهَا قَلِيلا ، أَوْ عَنْ يسَارِهِ أَوْ أَمَامَهُ فَأَرَى أَنْ يبْنِي ، فَإِنْ تبَاعَد ذلِكَ رَأَيتُ أَنْ يطْلُبَ دابَّتَهُ وَيسْتأْنِفَ الصلاةَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي النفْخِ فِي الصلاةِ ، قَالَ : لا يُعْجِبُنِي ، فَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَرَى مَنْ نفَخَ مُتعَمِّدًا أَوْ جَاهِلا أَنْ يُعِيد صلاتَهُ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ تكَلَّمَ مُتعَمِّدًا ، فَإِنْ كَان ناسِيًا سَجَد سَجْدتيِ السَّهْوِ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إنْ قَامَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نافِلَةٍ فَنظَرَ إلَى كِتابٍ بَين يديهِ مُلْقًى فَجعَلَ يقْرَأُ فِيهِ هَلْ يُفْسِدُ ذلِكَ عَلَيهِ صلاتَهُ ؟ قَالَ : إنْ كَان ذلِكَ عَامِدًا ابْتدأَ الصلاةَ ، وَإِنْ كَان ناسِيًا سَجَد لِسَهْوِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسلِّمُ مَنْ رَكْعَتيْنِ سَاهِيًا ثمَّ يلْتفِتُ فَيتكَلَّمُ ، قَالَ : إنْ كَان شَيْئًا خَفِيفًا رَجَعَ فَبنى وَسَجَد سَجْدتيِ السَّهْوِ، قَالَ : وَإِنْ كَان مُتبَاعِدًا ذلِكَ أَعَاد الصلاةَ ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : وَمَا حَدُّ ذلِكَ أَهُوَ أَنْ يخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مَا أَحُدُّ فِيهِ حَدًّا فَإِنْ خَرَجَ ابْتدأَ ، وَلَكِنْ إذا تبَاعَد ذلِكَ وَإِنْ لَمْ يخْرُجْ وَأَطَالَ فِي الْقُعُودِ وَالْكَلامِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ أَعَاد وَلَمْ يبْنِ ، وَقَدْ تكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاهِيًا وَبنى عَلَى صلاتِهِ وَدخَلَ فِيمَا نسِي بتكْبِيرٍ وَسَجَد لِلسَّهْوِ بعْد السَّلامِ[١] .

---

(١) الحديث رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢) وفي الأدب (٦٠٥١) ومسلم في المساجد ومواضع

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ انْصرَفَ حِين سَلَّمَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَمْ يُطلْ ذلِكَ أَيبْنِي أَمْ يسْتأْنِفُ ؟ قَالَ : هَذا عِنْدِي يبْتدِئُ . قُلْتُ : أَتحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيادٍ : عَنْ سُفْيان عَنْ مَنْصُور [١] عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي إِمَامٍ نسِي الظُّهْرَ فَصلَّى بقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهُمْ يروْن أَنها الْعَصْرَ ؟ قَالَ : أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَيُعِيدُون هُمُ الْعَصْرَ [٢] .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ سُفْيان عَنْ أَبِي حُصين [٣] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ [٤] ، قَالَ : مَا أُبالِي نفَخْتُ فِي الصلاةِ أَوْ تكلَّمْتُ [٥] . قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ سُفْيان عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيدِ [٦] اللَّهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى [٧] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النفْخُ فِي الصلاةِ كَلامٌ [٨] .

الصلاة (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، روى عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وهلال بن يساف وغيرهم ، وروى عنه أيوب والأعمش والثوري وشعبة وغيرهم ، وثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر (١/ ٥١٧) رقم (١) .

(٣) أبو حصين الأسدي الكوفي ، عثمان بن عاصم بن حصين ، روى عن جابر بن سمرة وابن الزبير وابن عباس وأنس وأبي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثورى وزائدة وابن عيينة وآخرون ، وثقه العجلي والنسائي وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٨٢ ، ٨٣) .

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وعدى بن حاتم وأبي مسعود والأنصارى وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابناه عبد الملك وعبد الله، وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩٢-٢٩٤) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في النفخ في الصلاة (٢/ ١٦٦) رقم (١) من حديث سعيد بن جبير .

(٦) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، روى عن إبراهيم بن يزيد وعامر الشعبي وأبي الضحى وغيرهم ، وروى عنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٩٧) .

(٧) أبو الضحى ، مسلم بن صبيح الهمداني ، روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن بن هلال وعلقمة بن قيس وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر وعطاء بن السائب والحسن بن عبيد الله وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٠) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في الفتح في الصلاة (٢/ ١٦٦) رقم (٥ ، ٦) من حديث ابن عباس ﷺ .

في صلاة الرجل وحده خلف الصفوف

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ صلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدهُ فَإِن صلاتَهُ تامَّةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَلا يَجْبذ إِلَيهِ أَحَدًا ، قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ جَبَذ أَحَدًا إِلَى خَلْفِهِ لِيُقِيمَهُ مَعَهُ ؛ لأن الَّذِي جَبَذَهُ وَحْدهُ فَلا يَتْبَعُهُ ، وَهَذا خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ وَمِنْ الَّذِي جَبَذَهُ.

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دخَلَ الْمَسْجد وَقَدْ قَامَتْ الصُّفُوفُ قَامَ حَيث شَاءَ إِنْ شَاءَ خَلْفَ الإِمَامِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يمِينِ الإِمَامِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يسَارِ الإِمَامِ ، قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يعْجَبُ مِمَّنْ يقُولُ : يمْشِي حَتى يقِفَ حَذْوَ الإِمَامِ ، وَإِنْ كَانتْ طَائِفَةٌ فِي الصفِّ عَنْ يمِينِ الإِمَامِ أَوْ حَذْوَهُ فِي الصفِّ الثانِي أَوْ الأَوَّلِ فَلا بَأْسَ أَنْ تقِفَ طَائِفَةٌ عَنْ يسَارِ الإِمَامِ فِي الصفِّ وَلا تَلْصقُ بالطَّائِفَةِ الَّتِي عَنْ يمِينِ الإِمَامِ .

قُلْتُ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يرَى بَأْسًا أَنْ يقِفَ الرَّجُلُ وَحْدهُ خَلْفَ الصفِّ فُيصلِّي بصلاةِ الإِمَامِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بذلِكَ وَهُوَ الشَّأْنُ عِنْدهُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَفَيجْبذ إِلَيهِ رَجُلا مِنْ الصفِّ ؟ قَالَ : لا ، وَكَرِهَ ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالصُّفُوفِ بَين الأَسَاطِينِ[1] إذا ضاقَ الْمَسْجدُ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيادٍ[2] :عَنْ سُفْيان الثوْرِي عَنْ يحْيى بْنِ هَانِئٍ[3] عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ[4] قَالَ : صلَّيتُ مَعَ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَلْجَئْنا إِلَى مَا بَين السَّوَارِي فَتقَدمَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ : قَدْ كُنا نتقِي هَذا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5] .

---

(١) **الأساطين** : جمع الأسطوانة بالضم وهى السارية ، كما في القاموس .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص ، ويقال : فضفاض المرادي أبو داود الكوفي ، روى عن أبيه وأنس ابن مالك وأبي حذيفة وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٥) .

(٤) عبد الحميد بن محمود المعولى البصري ، ويقال : الكوفي روى عن أنس وابن عباس ، وروى عنه ابناه حمزة وسيف ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٨) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (٦٧٣) والترمذي في الصلاة (٢٢٩) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي في الإمامة (٢/ ٩٤) رقم (٨٢١) وعبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٢) بلفظ المدونة وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في هذه السنن . ط مكتبة المعارف - الرياض .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ سُفْيان عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدانِي[١] عَنْ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنهُ كَان يكْرَهُ الصلاةَ بين السَّوَارِي[٢] .

فِي صلاةِ الْمَرْأَةِ بَين صُفُوفِ الرِّجَالِ

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : إذا صلَّتْ الْمَرْأَةُ وَسَطَ الصفِّ بين الرِّجَال أتفسِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الرِّجَال صلاتهُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَرَى أَنْ تفْسِد عَلَى أَحَدٍ مِنْ الرِّجَال وَعَلَى نفْسِهَا. قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَنْ قَوْمٍ أَتوْا الْمَسْجد فَوَجَدُوا رَحْبَةَ[٣] الْمَسْجِدِ قَدْ امْتلاتْ مِنْ النِّسَاءِ وَقَدْ امْتلأ الْمَسْجدُ مِنْ الرِّجَال فَصلَّى رِجَالٌ خَلْفَ النِّسَاءِ بصلاةِ الإمَامِ ؟ قَالَ : صلاتهُمْ تامَّةٌ وَلا يُعِيدُون ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَهَذا أَشَدُّ مِنْ الَّذِي صلَّى فِي وَسَط النِّسَاءِ .

جَامِعُ الصَّلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان الرَّجُلُ فِي صلاةٍ فَأَتاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بخَبَرٍ وَهُوَ فِي الصلاةِ فَرِيضَةً أَوْ نافِلَةً وَجَعَلَ يُنْصِتُ لَهُ وَيسْتمِعُ ، قَالَ : إذا كَان شَيْئًا خَفِيفًا فَلاَ بَأْس بهِ . قُلْتُ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إلَى الْمَسْجدِ أَوْ إلَى الْعِيدين أَوْ إلَى الاسْتِسْقَاءِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْخُرُوجُ إلَى الْمَسَاجدِ فَكَان يقولُ : لا يُمْنعْن ، وَأَمَّا الاسْتِسْقَاءُ وَالْعِيدين فَإنا لا نرَى بهِ بَأْسًا أَنْ تخْرُجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتجَالَّةٍ[٤] .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الصِّبيان يُؤْتى بهِمْ إلَى الْمَسَاجدِ ؟ فَقَالَ : إنْ كَان لا يعْبث لِصِغرهِ وَيكُفُّ إذا نهِي فَلا أَرَى بهَذا بَأْسًا ، قَالَ : وَإنْ كَان يعْبث لِصِغرهِ فَلا أَرَى أَنْ يُؤْتى بهِ إلَى الْمَسْجدِ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي الصبي يأْتِي إلَى أَبيهِ وَهُوَ صغِيرٌ وَهُوَ فِي صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ؟ قَالَ : فَلْيُنحِّهِ عَنْهُ إذا كَان فِي الْمَكْتُوبَةِ ، وَلا بَأْسَ بهِ فِي النافِلَةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يتصدقُ بثمَنِ مَا يُجْمَرُ بهِ[٥] الْمَسْجدُ وَيُخلَّقُ بهِ أَحَبُّ إلَي مِنْ تجْمِيرِ الْمَسْجِدِ وَتخْلِيقِهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَكْرَهُ الصلاةَ نِصْفَ النهَار إذا اسْتوَتْ الشَّمْسُ فِي وَسَط السَّمَاءِ لا فِي يوْمِ الجُمُعَةِ وَلا فِي غيرِهِ ، قَالَ : وَلا أَعْرِفُ هَذا النهْي ، قَالَ : وَمَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٩٠ ، ٢٤٩١) من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٣) يقال : رحبة المكان : مساحته ومتسعه ، كما في القاموس .

(٤) يقال : تجال عنه : تعاظم ، كما في القاموس .

(٥) جَمْرُ المسجد : بخره ، كما في القاموس .

وَالْعِبَاد إلا وَهُمْ يهْجُرُون وَيُصلُّون فِي نِصْفِ النهَارِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، مَا يتقُون شَيئًا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ .

فِي الإمَامِ يتَعَايا فِي الصلاةِ وَفِيمَنْ كَانَ بَين أَسْنَانِهِ طَعَامٌ فَأَشْغَلَهُ أَوْ الْتفَت فِي الصلاةِ وَفِي الَّذِي يضُمُّ رِجْلَيهِ أَوْ يفَرِّقُهُمَا فِي الصلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَان خَلْفَ الإمَامِ فَوَقَفَ الإمَامُ فِي قِرَاءَتِهِ فَلْيفْتحْ عَلَيهِ مَنْ هُوَ خَلْفَهُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانا رَجُلَين فِي صلاتين هَذا فِي صلاةٍ وَهَذا فِي صلاةٍ لَيسَا مَعَ إمَامٍ وَاحِدٍ ، فَلا يفْتحُ عَلَيهِ وَلا ينْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يفْتحَ عَلَى أَحَدٍ لَيس مَعَهُ فِي صلاةٍ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ غيرِ وَاحِدٍ عَنْ عُقَيلِ بْنِ خَالِدٍ[1] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بالناسِ يوْمًا الصُّبْحَ فَقَرَأَ : ﴿ **تبارَكَ الَّذِي نزَّلَ الْفُرْقَان عَلَى عَبْدِهِ** ﴾ [الفرقان:١] فَأَسْقَطَ آيةً ، فَلَمَّا فَرَغ قَالَ :« **أَفِي الْمَسْجِدِ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ** » قَالَ : نعَمْ ، هَا أَنا ذا يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ :« **فَمَا منَعكَ أَنْ تفْتحَ عَلَي حِين أَسْقَطْتُ ؟** » قَالَ : خَشِيتُ أَنها نُسِخَتْ ، قَالَ :« **فَإِنها لَمْ تُنْسَخْ** »[3].

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَان بَين أَسْنانِهِ طَعَامٌ فَابْتلَعَهُ فِي صلاتِهِ : إن ذَلِكَ لا يكُونُ قَاطِعًا لِصلاتِهِ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ الْتفَت فِي الصلاةِ أَيكُونُ ذَلِكَ قَاطعًا لِصلاتِهِ ؟ قَالَ : لا .

قَالَ وَكِيعٌ : عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إنْ الْتفَت عَنْ يمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَدْ مَضَتْ صلاتُهُ وَإِنْ اسْتدْبَرَ الْقِبْلَةَ اسْتقْبَلَ صلاتَهُ[4]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو[5] عَنْ

---

(١) عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي مولى عثمان ، روى عن أبيه وعمه زياد ونافع مولى ابن عمر وعكرمة والحسن والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابنه إبراهيم وابن أخيه سلامة بن روح والليث بن سعد وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم ، وثقه أحمد وابن سعد والنسائي وأبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) رواه أحمد (٣/ ٤٠٧ ، ٥/ ١٢٣) من حديث عبد الرحمن بن أبزى .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٨١) بنحوه .

(٥) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، روى عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه الثوري وجرير بن حازم ووكيع وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متروك الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٨ ، ١٩) .

عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : مَا الْتَفت عَبْدٌ فِي صلاتِهِ قَطُّ إلا قَالَ اللَّهُ لَهُ : أَنا خَيرٌ لَكَ مِمَّا تلتفِتُ إلَيهِ[١] .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ الْتَفت بجَمِيعِ جَسَدِهِ ؟ فقَالَ : لَمْ أَسْأَلْ مَالِكًا عَنْ ذلِكَ ، وَذلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ .قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَنْ الَّذِي يُرَوِّحُ رِجْلَيهِ فِي الصلاةِ؟ قَالَ : لا بَأْس بذلِكَ . قَالَ : وَسَأَلْناهُ عَنْ الَّذِي يقْرنُ قدمَيهِ فِي الصلاةِ؟ فَعَابَ ذلِكَ وَلَمْ يرَهُ شَيئًا . قَالَ : وَالَّذِي يقْرنُ بَين قَدمَيهِ إنمَا هُوَ اعْتِمَادٌ عَلَيهِما لا يعْتمِدُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، هَذا مَعْنى يقْرنُ قدميهِ ، قَالَ : وَأَخْبرَنا أَنهُ كَان بالْمَدِينةِ مَنْ يفْعَلُ ذلِكَ فَعِيبَ عَلَيهِ ذلِكَ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يُصلِّي الرَّجُلُ وَفِي فِيهِ دِينارٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ شَيءٌ مَنْ الأَشْياءِ ،قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : فَإِنْ فَعَلَ فَلا أَرَى عَلَيهِ إعَادةً .قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصلِّي وَفِي كُمِّهِ الْخُبْزُ أَوْ الشَّيءُ يكُونُ فِي كُمِّهِ مَنْ الطَّعَامِ أَوْ غيرِهِ شَبيهًا بمَا يُحْشَى بِهِ الْكُمُّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يكْرَهُ أَنْ يُفقِعَ الرَّجُلُ أَصابعَهُ فِي الصلاةِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : عَنْ أَبِي ذِئْبٍ[٢] عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صلَّيتُ إلَى جَنْب ابْنِ عَبَّاسٍ ففَقَعْتُ[٣] أَصابعِي ، قَالَ : فَلَمَّا صلَّى قَالَ : لا أُمَّ لَكَ تُفَقِّعُ أَصابعَكَ وَأَنْت فِي الصلاةِ[٤] .وَكِيعٌ عَنْ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إبْراهِيمَ ، وَعَنْ لَيثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَن يُفقِّع الرَّجُلُ أَصَابعَهُ فِي الصَّلاةِ[٥] .

فِي الْبُنْيان عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجدِ وَهَلْ يُورَّث وَفِي التُّرَاب يكْثُرُ فِي جَبْهَةِ الْمُصلِّي وَفِي الانْصِرَافِ مِنْ الصلاةِ

قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَنْ الْمَسْجدِ يبْنِيهِ الرَّجُلُ وَيبْنِي فَوْقَهُ بَيتًا يرْتفِقُ[٦] بهِ ؟قَالَ : مَا يُعْجبُنِي ذلِكَ ،قَالَ : وَقَدْ كَان عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إمَامَ هُدًى وَقَدْ كَان يبيتُ فَوْقَ ظَهْرِ

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كره الالتفات في الصلاة (١/ ٤٩٢) رقم (٨) .

(٢) صوابه : ابن أبي ذئب ، وقد سبق تعريفه .

(٣) يقال : فقع أصابعه تفقيعا : فرقعها ، كما في مختار الصحاح .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب تفرقع اليد في الصلاة (٢/ ٢٤٠) رقم (١) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٢٤٠) رقم (٥) .

(٦) **يرتفق** : ينتفع به للسكنى ، كما في الوسيط .

الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النبي عليه السلام فَلا تقْرَبُهُ فِيهِ امْرَأَةٌ ، وَهَذا إذا بُنِي فَوْقَهُ صارَ مَسْكَنًا يُجَامِعُ فِيهِ وَيأْكُلُ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلا يُورَّث الْمَسْجدُ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الأَحْبَاسِ وَالْمَسْجِدِ حَبْسٌ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَا كَان مَنْ الْمَسَاجِدِ بناهَا رَجُلٌ لِلناسِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ أَوْ بَنَاهَا وَبَنى تحْتهَا بُنْيانًا هَلْ يُورَّث ذلِكَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبُنْيانُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَن مَالِكًا كَرِهَ ذلِكَ ، وَأَمَّا مَا كَان تحْت الْمَسْجِدِ مِنْ الْبُنْيان فَإِنهُ لا يكْرَهُهُ ، وَالْمَسْجدُ عِنْد مَالِكٍ لا يُورَّث إذا كَان قَدْ أَبَاحَهُ صاحِبُهُ لِلناسِ وَيُورَّث الْبُنْيانُ الَّذِي بُنِي تحت الْمَسْجِدِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَثرَ التُّرَابُ فِي جَبْهَتِهِ فِي الصلاةِ فَلا بَأْسَ أَنْ يمْسَحَ ذلِكَ ، وَكَذلِكَ فِي كَفَّيهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالسَّدْلِ[1] فِي الصلاةِ وَإِنْ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ قَمِيصُ إلا إِزَارٌ وَرداءٌ فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْدِلَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَرَأَيتُ بَعْض أَهْلِ الْفَضْلِ يفْعَلُ ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَرَأَيتُ عَبْد اللَّهِ بْن الْحَسَنِ[2] يفْعَلُ ذلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ سُجُودِ الشُّكْرِ يُبَشَّرُ الرَّجُلُ ببشَارَةٍ فَيخِرُّ سَاجدًا ؟ فَكَرِهَ ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : انْصِرَافُ الرَّجُلِ عَنْ يمِينِهِ وَعَنْ يسارِهِ فِي الصلاةِ سَوَاءٌ ، ذلِكَ كُلُّهُ حَسَنٌ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يعْرِفُ التسْبيحَ فِي الرَّكْعَتينِ الأُخْرَيينِ ؟ قَالَ : لا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ إذا مَرَّ وَهُوَ يقْرَأُ يذْكُرُ النارَ فِي الصلاةِ فَيتعَوَّذ رَجُلٌ خَلْفَ الإِمَامِ ، قَالَ : لِيتْرُكْ ذلِكَ أَحَبُّ إلَي ، وَإِنْ تعَوَّذ فَسِرًّا .

التزويقُ والكتابةُ في المصْحَفِ والحَجَرِ يكُونُ في القِبْلَةِ

قُلْتُ : أَكَان مَالِكٌ يكْرَه أَنْ يكُون فِي الْقِبْلَةِ مَثلُ هَذا الْكِتاب الَّذِي كُتِبَ فِي مَسْجِدِكُمْ بالْفُسْطَاط ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَذكَرَ مَسْجد الْمَدِينةِ وَمَا عُمِلَ فِيهِ مِنْ التزْوِيقِ فِي قِبْلَتِهِ

---

(١) يقال : سدل الشعر يسدله وأرسله : أرخاه وأرسله ، كما في القاموس .

(٢) عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه وأمه والأعرج وعكرمة وعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب وغيرهم ، وروى عنه ابناه : موسى ويحيى . ومالك وليث بن أبي سليم وإسماعيل بن علية وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٣، ١٣٤) .

وَغيرِهِ ، فَقَالَ : كرِهَ ذلِكَ الناسُ حِين فَعَلُوهُ : وَذلِكَ لأنهُ يشْغلُ الناسَ فِي صلاتِهِمْ ينْظُرُون إلَيهِ فيلْهيهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَقَدْ بَلغَنِي أن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِي الْخِلافَةَ أَراد نزْعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إن ذلِكَ لا يُخْرِجُ كَبيرَ شَيءٍ مِنْ الذهَب فَتركَهُ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْمُصْحَفِ يكُونُ فِي الْقِبْلَةِ أيصلَّى إلَيهِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إنْ كَان إنمَا جُعِلَ لِيُصلِّي إلَيهِ فَلا خيرَ فِيهِ ، وَإنْ كَان إنمَا هُوَ مَوْضِعُهُ وَمُعَلَّقُهُ فَلا أَرَى بذلِكَ بَأْسًا .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَه أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إلَى هَذِهِ الْحِجَارَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي الطَّرِيقِ لِشَبَهِهَا بالأَنصَابِ ، قَالَ : فَقُلْنَا لِمَالِكٍ : أَفَتكْرَهُ ذلِكَ ؟ فقَالَ : أَمَّا الْحَجَرُ الْوَاحِدُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ ، وَأَمَّا الْحِجَارَةُ الَّتِي لَهَا عَدَدٌ فَلا أَرَى بذلِكَ بَأْسًا .

تم كتاب الصلاة الأول بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الصلاة الثاني

* * *

كِتَابُ الصَّلاةِ الثَّانِي

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

قَالَ سَحْنونٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكُ بْن أَنسٍ : سُجُودُ الْقُـرْآنِ إِحْـدى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيسَ فِي الْمُفَصلِ [(١)] مِنهَا شَيءٌ [(٢)] ﴿المص﴾ وَالرَّعْدُ وَالنحْـلُ وَبِنِـي إِسْـرَائِيلَ وَمَرْيَمُ وَالْحَجُّ أَوَّلُهَـا وَالْفُرْقَـان وَالْهدْهـدُ وَ ﴿الم تنزيـلُ﴾ السَّـجْدةُ وَ﴿ص﴾ ﴿حم﴾ ﴿تَنزِيلُ﴾ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن ﴿حم تنزِيلُ﴾ أَين يسْجَدُ فِيهَـا ؟ ﴿إِن كُنتُمْ إِياه تعْبُدُون﴾ [فصلت: ٣٧]. أَوْ ﴿يَسْأَمُون﴾ [فصلت: ٣٨] ؛ لأن الْقُـرَّاءَ اخْتلَفُـوا فِيهَـا [(٣)] ؟ قَالَ : السَّجْدةُ فِي ﴿إِن كُنتُمْ إِياه تعْبُدُون﴾ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ :وَسَـمِعْتُ اللَّيـث بْـن سَـعْدٍ يَقُولُه ، وَأَخْبرَنِي بعْضُ أَهْلِ الْمَدِينةِ عَن نافِعٍ الْقَارِئ مِثلَه [(٤)] .

قَالَ : وَقَدْ قَالَ ابْن عَباسٍ وَالنخَعِي لَيسَ فِي الْحَج إلا سَـجْدةٌ وَاحِـدةٌ [(٥)]. قَـالَ : وَقَـالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَن يَقْرَأَ سَجْدةً إلا سَجَدهَا فِي صلاةٍ أَوْ فِي غيرِهَـا ، وَإِن كَـان فِـي غيرِ إِبانِ صلاةٍ أَوْ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ لَمْ أُحِب لَه أَن يَقْرَأَهَا وَلْيَتعَدهَا إذا قَرَأَهَـا ، قَـالَ: فَقُلْـتُ لَه: فَإِن قَرَأَهَا بعْد الْعَصْرِ أَوْ بعْد الصُّبْحِ أَيَسْجُدُهَا ؟ قَالَ : إِن قَرَأَهَا بعْـد الْعَصْـرِ وَالشَّـمْسُ بيضاءُ نَقِيةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ رَأَيتُ أَن يَسْجُدهَا ، وَإِن دخلَتْهَا صُـفْرَةٌ لَـمْ أَرَ أَن يَسْـجُدهَا ،

---

(١) المفصـل : من سورة الحجرات إلى آخر المصحف ، أو من الجاثية أو القتال أو قاف عن النـواوي ، أو الصافات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف أو﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ عن الذماري أو﴿ سَبِّحِ اسْـمَ رَبِّكَ ﴾ عن الفركاح أو الضحى عن الخطابي وسمي لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ فيه، كما في القاموس .

(٢) ذكره مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١/ ١٨٢) رقم (١٦) .

(٣) انظر اختلاف الفقهاء في سجدة ﴿ حم تنزيل﴾ ـ فصلت في مصنف عبـد الـرزاق (٥٨٩١-٥٨٩٦) وابن أبي شيبة في الصلاة ـ باب من كان يقول : السجود في الآية الآخرة من سورة حم ، وباب من كان يسجد بالأولى (١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كان يسجد بالأولى (١/ ٤٦٢) رقم (١، ٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من قال : هي واحدة ، وهي الأولى (١/ ٤٦٤) رقم (١، ٥).

وَإِن قَرَأَهَا بعْد الصُّبْحِ وَلَمْ يسْفِرْ [1] فَأَرَى أَن يَسْجُدهَا ، فَإِن أَسْفَرَ فَلا أَرَى أَن يَسْجُدهَا ، ثمَّ قَالَ : أَلا ترَى أَن الْجَنائِزَ يصلَّى عَلَيهَا مَا لَمْ تتغيرْ الشَّمْسُ أَوْ تُسْفِرُ بعْد صلاةِ الصُّبْحِ ، وَكَذلِكَ السَّجْدةُ عِندِي .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يَقْرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدةَ بعْد الصُّبْحِ مَا لَمْ يسْفِرْ ، وَبعْد الْعَصرِ مَا لَمْ تتغيرْ الشَّمْسُ وَيَسْجُدهَا ، فَإِذا أَسْفَرَ أَوْ تغيرتْ الشَّمْسُ فَأَكْره لَه أَن يَقرَأَهَا ، فَإِذا قَرَأَهَا إِذا أَسْفَرَ وَإِذا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْهَا [2] . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الَّذِي يَقْرَؤُهَا فِي رَكْعَةٍ فَيَسْهو أَن يَسْجُدهَا حَتى يَرْكَعَ وَيَقُومُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن يَقرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ وَيَسْجُدهَا ، وَهَذا فِي النافِلَةِ ، فَأَمَّا فِي الْفَرِيضةِ فَلا يَقْرَؤُهَا ، فَإِن هو قَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْهَا ثمَّ ذكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ لَمْ يعِدْ قِرَاءَتهَا مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَمَّن قَرَأَ سَجْدةً فِي صلاةِ نافِلَةٍ ثمَّ نسِيَ أَن يَسْجُدهَا حَتى رَكَعَ ؟ قَالَ : أَحَبُّ إِلَي أَن يَقرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ ثمَّ يَسْجُدهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أُحِبُّ لِلإِمَامِ أَن يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضةِ بسُورَةٍ فِيهَا سَجْدةٌ ؛ لأنه يَخْلِطُ عَلَى الناسِ صلاتهمْ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الإِمَامِ يَقرَأُ السُّورَةَ فِي صلاةِ الصُّبحِ فِيهَا سَجْدةٌ ؟ فكَرِهَ ذلِكَ . وَقَالَ : أَكْرَه لِلإِمَامِ أَن يَتعَمَّد سُورَةً فِيهَا سَجْدةٌ فَيقْرَأَهَا ؛ لأنه يَخْلِطُ عَلَى الناسِ صلاتهمْ ، فَإِذا قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدةٌ سَجَدهَا .

قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ قَدْ كرِهَ لِلإِمَامِ هَذا ، فَكَيفَ بالرَّجُلِ وَحْده إِذا أَرَاد أَن يَقْرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدةٌ وَيَسْجُد فِي الْمَكْتُوبةِ أَكَان يَكْرَه ذلِكَ لَه ؟ فَقَالَ : لا أَدْرِي ، وَأَرَى أَن لا يَقْرَأَهَا ، وَهوَ الَّذِي رَأَيتُ مَالِكًا يَذهَبُ إِلَيهِ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن قَرَأَ سَجْدةً فِي نافِلَةٍ فَسَهَا أَن يَسْجُدهَا فِي رَكْعَتهِ الَّتي قَرَأَهَا فِيهَا حَتى رَكَعَ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ فَذكَرَ السَّجْدةَ وَهوَ رَاكِعٌ ؟ قَالَ : يتمُّ رُكُوعَه وَسُجُوده فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ وَلا شَيءَ عَلَيهِ إِلا أَن يَدْخُلَ فِي نافِلَةٍ فَإِذا أَقَامَ إِلَيهَا قَرَأَهَا وَسَجَد .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَرَأَ سَجْدةً فِي الصلاةِ فَإِنه يكبرٌ إِذا سَجَدهَا ويكبرٌ إِذا رَفَعَ رَأْسَه مِنهَا ، قَالَ : وَإِذا قَرَأَهَا وَهوَ فِي غيرِ صلاةٍ فَكَان يضعِّفُ التكْبيرَ قَبْلَ السُّجُودِ وَبعْد السُّجُودِ ، ثمَّ قَالَ : أَرَى أَن يكبرٌ ، وَقَدْ اخْتلَفَ قَوْلُه فِيهِ إِذا كَان فِي غيرِ صلاةٍ .

---

(١) يقال : سفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق ، كما في القاموس .
(٢) رواه مالك في الموطأ في القرآن (١/ ٨٢) رقم (١٦) بمعناه .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكُلٌّ ذلكَ وَاسِعٌ وَكَان لا يَرَى السَّلامَ بعْدهَا . وَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ فِيمَن قَرَأَ سَجْدَةَ تلاوةٍ فَركَعَ بهَا ، قَالَ : لا يَرْكَعُ بهَا عِند مَالِكٍ فِي صلاةٍ وَلا فِي غير صلاةٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَه لِلرَّجُلِ أَن يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيخَطْرِفَ[1] فِي السَّجْدَةِ وَهوَ عَلَى وُضُوءٍ ، إذا قَرَأَ السُّورَةَ وَهوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلا يَدعُ أَن يَقْرَأَ السَّجْدَةَ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يَكْرَه لِلرَّجُلِ أَن يَقْرَأَ السَّجْدَةَ وَحْدهَا لا يَقْرَأُ قَبْلَهَا وَلا بعْدهَا شَيْئًا فَيَسْجُدُهَا وَهوَ فِي صلاةٍ أَوْ فِي غير صلاةٍ. قال :وَكَانَ مَالِكٌ يُحِبُّ لِلرَّجُلِ إذا كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَرأَ سُورَةً فِيها سَجْدَةٌ أَنْ يَخْتَصرهَا .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن قَرَأَهَا عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ، أَوْ قَرَأَهَا فِي صلاةٍ فَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتى قَضى صلاته ، أَوْ قَرَأَهَا فِي السَّاعَات الَّتِي ينهَى فِيهَا عَن سُجُودِهَا ، هَلْ تحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ ينهَى عَن هَذا ، وَالَّذِي أَرَى أَنه لا شَيءَ عَلَيهِ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يَسْتحِبُّ لَه إن قَرَأَهَا فِي إبان صلاةٍ أَن لا يَدعَ سُجُودهَا ، وَكَان لا يوجبُهَا ، وَكَان قَوْلُه : إنه لا يوجبُهَا وَكَان يَأْخُذ فِي ذلِكَ بقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب[2] رضي الله عنه . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَن لَيسَ لَكَ بِإمَامٍ مِن رَجُلٍ أَوْ صبيٌ أَوْ امْرَأَةٍ وَهوَ قَرِيبٌ مِنكَ وَأَنت تسْمَعُ فَلَيسَ عَلَيكَ السُّجُودُ[3] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن سَمِعَ السَّجْدَةَ مِن رَجُلٍ فَسَجَدَهَا الَّذِي تلاهَا : إنه لَيسَ عَلَى هَذا الَّذِي سَمِعَهَا أَن يَسْجُدهَا ، إلا أَن يَكُون جَلَسَ إلَيهِ[4] . قال : وَلَقَدْ سَمِعْتُه ينكِرُ هَذا أَن يَأْتِيَ قَوْمٌ فَيَجْلِسُون إلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآن لا يَجْلِسُون إلَيهِ لِتعْلِيمٍ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يَكْرَه أَن يَجْلِسَ الرَّجُلُ مُتعَمِّدًا مَعَ الْقَوْمِ لِيَقْرَأَ لَهمْ الْقُرْآن وَسُجُود الْقُرْآن فَيَسْجُد بهِمْ ، وَقَالَ: لا أُحِبُّ أَن يفْعَلَ هَذا ، وَمَن قَعَد إلَيهِ فَعَلِمَ أَنه إنمَا يريدُ قِرَاءَةَ سَجْدَةٍ قَامَ عَنه وَلَمْ يَجْلِسْ مَعَه ، قَالَ : وَلَوْ أَن رَجُلا إلَى جَانِب رَجُلٍ لَمْ يَجْلِسْ إلَيهِ فَقَرَأَ ذلِكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَصاحِبُه يَسْمَعُ فَلَيسَ عَلَى الَّذِي يَسْمَعُهَا أَن يَسْجُدَهَا .

قُلْتُ : أَرَأَيت إن جَلَسَ إلَيهِ قَوْمٌ فَقَرَأَ ذلِكَ الرَّجُلُ سَجْدةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا الَّذِي قَرَأَهَا هَلْ

---

(١) يقال : تخطرف الشيء : إذا جاوزه وتعداه ، وقال الجوهري : خطرف البعير في سيره ـ بالظاء المعجمة ـ لغة في خذرف : إذا أسرع ووسع الخطو . النهاية في غريب الحديث (٤٧١٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها (١/ ٤٥٦) رقم (٢) قال عمر : إنما السجدة في المسجد وعند الذكر .

(٣) رواه مالك في الموطأ في القرآن (١/ ١٨٣) رقم (١٦) بمعناه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من قال : السجدة على من جلس لها (١/ ٤٥٦) رقم (١، ٣) من حديث ابن عباس ﷺ .

يَجبُ عَلَى هَؤُلاءِ أَن يَسْجُدُوا ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن هَـذا الَّـذِي يَقْـرَأُ فِـي الْمَسْجدِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ نحْوَ ذلِكَ ؟ فَأَنكَره وَقَالَ : أَرَى أَن يقَامَ وَلا يَتْرُكُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يونسَ عَن ابْن شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيب عَن عُثْمَان بن عَفَّان أَنـه قَالَ : إنمَا السَّجْدةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا [١] ، قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَـالَ ابْـن عُمَـرَ : وَقَدْ كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقْرَأُ عَلَينا الْقُرْآن فَيَقْرَأُ السَّجْدةَ فَيَسْجُدُ وَنسْجُدُ مَعَه وَذلِـكَ فِـي غـير صـلاةٍ . قَـالَ مِـن حَـدِيثِ ابْـنِ وَهْـبٍ عَـن عَبْـدِ اللَّـهِ [٢] بْـن عُمَـرَ عَـن نـافِعٍ عَـن ابْـنِ عُمَرَ [٣] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ [٤] وَحَفْصِ بْنِ مَيسَرَةَ [٥] عَن زَيـدِ بْـنِ أَسْـلَمَ [٦] عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَار [٧] قَالَ: بلَغنِي أَن رَجُلا قَرَأَ آيَةً مِن الْقُرْآنِ فِيهَـا سَـجْدةٌ عِنـد رَسُـول اللَّـهِ ﷺ ، فَسَجَد الرَّجُلُ ، فَسَجَد مَعَه النبِي ﷺ ، ثمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً أُخْرَى فِيهَا سَجْدةٌ وَهوَ عِند الـنبِي ﷺ فَانتظَرَ الرَّجُلُ أَن يَسْجُد رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُـولَ اللَّـهِ قَـرَأْتُ السَّجْدةَ فَلَمْ تسْجُدْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :« **كُنْتَ إمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ** » [٨].

مَا جَاءَ فِي غيرِ الطَّاهِرِ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ غيرُ الطَّاهِرِ الَّذِي لَيسَ عَلَـى وُضُـوءٍ لا عَلَـى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من قال : السجدة على مـن جلـس لهـا (١/ ٤٥٦) رقم (٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٩) من حديث عثمان بن عفان ﷺ .

(٢) في البخاري : عبيد الله وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ، ولها صحبة ، وعن أبيه وسالم بن عبـد الله ونـافع مـولى ابـن عمر وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وروى عنه أخوه عبـد الله وحميـد الطويـل والسـفيانان وشـعبة وغيرهم ، ثقة ثبت . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧-٢٩) .

(٣)رواه البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥ ، ١٠٧٦) ومسلم في المساجد ومواضـع الصـلاة (٥٧٥/ ١٠٣، ١٠٤) .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) حفص بن ميسرة العقيلي ، أبو عمر الصنعاني ، روى عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وسعيد بن منصـور والثـوري وسـويد ابن سعيد وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبـو زرعـة : لا بـأس به، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٠) .

(٦) سبق تعريفه .

(٧) سبق تعريفه .

(٨) رواه أبو داود في المراسيل (٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد (١/ ٤٧٢) رقم (١) من حديث زيد بن أسـلم مرسـلا ، ورواه أبو داود في المراسيل (٧٥) من حديث عطاء بن يسار مرسلا .

وسَادةٍ وَلا بعِلاقةٍ[(١)] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا بأسَ أن يَحْمِلَ الْمُصْحَفُ فِي التابُوت وَالْغِرَارَةِ وَالْخُرْجِ وَنحْوُ ذلِكَ مَن هوَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ، وَكَذلِكَ الْيَهودِي وَالنصْرَانِي لا بأسَ أن يَحْمِلاه فِي التابُوت وَالْغِرَارَةِ وَالْخُرْج[(٢)] .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أتَرَاه إنمَا أرَاد بهَذا ؛ لأن الَّذِي يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ عَلَى الْوِسَادَةِ إنمَا أرَاد حُمْلان الْمُصْحَفِ لا حُمْلان مَا سِوَاه ، وَالَّذِي يَحْمِله فِي التابُوت وَالْغِرَارَةِ وَنحْو ذلِكَ إنمَا أرَاد بِهِ حُمْلان مَا سِوَى الْمُصْحَفِ ؟ لأن ذلِكَ مِمَّا يَكُون فِيهِ الْمَتَاعُ مَعَ الْمُصْحَفِ ، قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأسَ أن يَحْمِلَ النصْرَانِي الْغِرَارَةَ وَالصُّنْدُوق وَفِيهِمَا الْمُصْحَفُ ، قَالَ : وَقَدْ أمَرَ سَعْدُ بْن أبِي وَقَّاصٍ الَّذِي كَان يَمْسِكُ عَلَيهِ الْمُصْحَفَ حِين احْتَكَّ فَقَالَ لَه سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْت ذكَرَكَ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ لَه : قُمْ فَتوَضأ ، فَقَامَ فَتوَضأ ثمَّ رَجَعَ[(٣)] .

مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الإمَامِ فِي الصلاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْخَطُّ باطِلٌ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَن كَان فِي سَفَرٍ فَلا بأسَ أن يصلِّيَ إلَى غيرِ سُتْرَةٍ ، وَأمَّا فِي الْحَضرِ فَلا يصلِّي إلا إلَى سُتْرَةٍ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : إلا أن يَكُون فِي الْحَضرِ بمَوْضِعٍ يَأْمَن أن لا يَمُرَّ بين يَديهِ أحَدٌ مِثْل الْجنازَةِ يَحْضُرُهَا فَتحْضُرُ الصلاةُ خَارِجًا وَمَا أشْبَهَ ذلِكَ ، فَلا بأسَ أن يصلِّيَ إلَى غيرِ سُتْرَةٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان الرَّجُلُ خَلْفَ الإمَامِ وَقَدْ فَاته شَيءٌ مِن صلاتهِ فَسَلَّمَ الإمَامُ وَسَارِيَةٌ عَن يَمِينِهِ أوْ عَن يَسَارِهِ فَلا بأسَ أن يَتأخَّرَ إلَى السَّارِيَةِ عَن يَمِينِهِ أوْ عَن يَسَارِهِ إذا كَان ذلِكَ قَرِيبًا يَسْتَترُ بهَا ، قَالَ : وَكَذلِكَ إذا كَانتْ أمَامَه فَيتقَدم إلَيهَا مَا لَمْ يَكُن ذلِكَ بعِيدًا ، قَالَ : وَكَذلِكَ إذا كَان ذلِكَ وَرَاءَه فَلا بأسَ أن يَتقَهْقَرَ إذا كَان ذلِكَ قَلِيلا ، قَالَ : وَإن كَانتْ سَارِيَةٌ بعِيدةً مِنه فَلْيصلِّ مَكَانه وَلْيَدْرَأْ مَا يَمُرُّ بين يَديهِ مَا اسْتطَاعَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : السُّتْرَةُ قَدْرُ مُؤخّرَةِ الرَّحْلِ[(٤)] فِي جُلَّةِ[(٥)] الرُّمْحِ ، قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : إذا كَان السَّوْطُ وَنحْوُه ؟ فَكَرِهَه وَقَال : لا يعْجبُنِي هَذا .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في القرآن (١/ ١٧٧) رقم (١) ومعنى بعلاقة أي : حمالته التي يحمل بها .

(٢) **الغرارة** : وعاء من خيش يوضع فيه القمح ونحوه ، **والخرج** : وعاء من جلد يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة ، كما في اللسان .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٢) .

(٤) **الرحل** : مركب للبعير ، كما في القاموس .

(٥) **الجل** ، بالكسر ضد الدّق ، كما في القاموس .

قَالَ وَكِيعُ بْن الْجَرَّاحِ [١] : عَن شَرِيكٍ [٢] عَن لَيثٍ [٣] عَن الْحَكَمِ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى الْفَضاءِ [٤] . قَالَ وَكِيعٌ : عَن مَهْدِي بْن مَيمُون [٥] قَالَ : رَأَيتُ الْحَسَن يصلِّي فِي الْجَبانَةِ إِلَى غيرِ سُتْرَةٍ [٦] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غزْوَةِ تبُوكٍ مَا يَستُرُ الْمُصلِّيَ ؟ فقَالَ : « **مِثلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَجْعَلُه بين يَديهِ** » [٧] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ نحْوٌ مِن عَظْمِ الذراعَ وَإنِّي لاحِبُّ أَن يَكُون فِي جُلَّةِ الرُّمْح أَوْ الْحَرْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **إذا صلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْن مِن سُتْرَتهِ فإِن الشَّيطَان يَمُرُّ بينه وَبينهَا** » [٨] . قَالَ مِن حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَن داوُد بْنِ قَيسٍ [٩] عَن نَافِعِ بْنِ جُبيرِ [١٠]

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وعاصم بن بهدلة وغيرهم ، وروى عنه وكيع ويحيى بن آدم وعبد السلام بن حرب وأبو نعيم وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٥-٤٩٧) .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سند المدونة منقطع ، ورواه أحمد (١/ ٢٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب من رخص في الفضاء أن يصلى فيها (١/ ٣١٢) رقم (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٦) رقم (٤١) من حديث هشام بن عروة .

(٥) مهدي بن ميمون الأزدي، روى عن أبي رجاء العطاردي ومحمد بن سيرين وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه وكيع وابن مهدي وأبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٥٢، ٥٥٣) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة - باب من رخص في الفضاء أن يصلى فيها (١/ ٣١٢) رقم (٨) بلفظ المدونة .

(٧) رواه مسلم في الصلاة (٥٠٠/ ٢٤٣، ٢٤٤) والنسائي في القبلة (٢/ ٦٢) رقم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨) رواه أبو داود في الصلاة (٦٩٥) والنسائي في القبلة (٢/ ٢/ ٦٢) رقم (٧٤٨) وأبو داود الطيالسي (١٣٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦) بلفظ قريب من المدونة من حديث سهل بن أبي حثمة ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي - ط مكتبة المعارف - الرياض. ورواه بلفظ المدونة عبد الرزاق في المصنف (٢٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦) وقال البيهقي : قد أقام إسناده سفيان بن عيينة ، وهو حافظ حجة .

(٩) داود بن قيس الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي روى عن السائب بن يزيد الكندي وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم ، وروى عنه السفيانان وأبو داود الطيالسي وابن المبارك وابن وهب ووكيع وغيرهم ، وثقه الشافعي وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والساجي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١١٨) .

(١٠) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام وعلي ابن أبي طالب ورافع بن خديج وغيرهم ، وروى عنه عروة بن الزبير والزهري وحبيب بن أبي ثابت وصالح بن كيسان وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠١) .

ابْنِ مُطْعِمٍ : وَقَدْ كَانَ ابْنَ عُمَرَ يصلِّي إِلَى بعِيرِهِ[١] ، وَقَدْ صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بعِيرِهِ ، مِن حَدِيثِ وَكِيعٍ عَن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن عُبيدِ اللَّهِ عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ[٢] .

مَا جَاءَ فِي الْمُرُورِ بين يدي الْمُصلِّي

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَكْرَه أَن يَمُرَّ الرَّجُلُ بين يَدي الصُّفُوفِ وَالإِمَامُ يصلِّيَ بهِمْ ، قَالَ : لأن الإِمَامَ سُتْرَةٌ لَهمْ ، قَالَ : وَكَان سَعْدُ بْن أَبِي وَقَّاص يَدْخُلُ الْمَسْجد فَيَمْشِي بين الصُّفُوفِ وَالناسُ فِي الصلاةِ حَتى يَقِفَ فِي مُصلاه يَمْشِي عَرْضا بين الناسِ[٣] .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ مَن رَعَفَ أَوْ أَصابه حَقْنٌ فَلْيَخْرُجْ عَرْضا وَلا يَرْجعُ إِلَى عَجُزِ الْمَسْجدِ ، قَالَ: وَلَوْ ذهب يَخْرُجُ إِلَى عَجُزِ الْمَسْجدِ لَبالَ قَبْلَ أَن يَخْرُجَ . قَالَ :وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَقْطَعُ الصلاةَ شَيْءٌ مِن الأَشْيَاءِ مِمَّا يَمُرُّ بين يَدي الْمُصلِّي ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إِذا كَان رَجُلٌ يصلِّيَ وَعَن يَمِينِهِ رَجُلٌ وَعَن يَسَارِهِ رَجُلٌ فَأَرَاد الَّذِي عَن يَمِينِهِ أَخْذ ثوْبٍ مَن الَّذِي عَن يَسَارِهِ وَأَرَاد أَن يناولَه مَن بين يَدي الْمُصلِّي ، قَالَ مَالِكٌ : لا يَصْلُحُ ذلِكَ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن ناوَلَ الْمُصلِّي نفْسه الثوْب أَوْ الْبُوقَالَ[٤] رَجُلاً ؟ قَالَ : لا يَصْلُحُ أَيضا عِند مَالِكٍ ؛ لأَنه يَرَى الْبُوقَالَ أَوْ الثوْب إِذا ناوَلَه هوَ نفْسُه مِمَّا يَمُرُّ بين يَدي الْمُصلِّي فَلا يَصِحُّ أَن يَمُرَّ بين يَدي الْمُصلِّي ؛ لأنه يَكْرَه أَن يَمُرَّ بين يَدي الْمُصلِّي بالثوْب أَوْ إِنسَانٍ أَوْ بوقَالَ أَوْ غيرِ ذلِكَ مِن الأَشْيَاءِ هوَ بمَنزِلَةٍ وَاحِدةٍ .

قَالَ مَالِكُ بْن أَنسٍ : عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن عُبيدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ[٥] بْن عَباسٍ قَالَ : جِئْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ[٦] وَقَدْ ناهَزْتُ الْحُلُمَ ، فَإِذا النبي ﷺ يصلِّي بالناسِ بمِنى ، فَسِرْتُ عَلَى

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٥٠٧) ومسلم في الصلاة (٥٠٢/ ٢٤٧، ٢٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٥) رقم (٣٩) .

(٤) **البوقال** ، بالضم : كوز بلا عروة ، كما في القاموس .

(٥) **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي**، روى عن أبيه ، وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وروى عنه أخوه عون والزهري وصالح بن كيسان وغيرهم ، وثقه العجلي وأبو زرعة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٨، ١٩) .

(٦) **الأتان** : الحمارة ، كما في القاموس .

الأتان بين يَدي بعْضِ الصفِّ ثمَّ نزلْتُ فَأَرْسَلْتُهَا ترْتعُ فَدخَلْتُ فِي الصفِّ مَعَ النـاسِ فَلَـمْ ينكِرْ ذَلِكَ عَلَي أَحَدٌ [(١)].

قَالَ ابْنِ وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَن الإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَـن خَلْفَـه وَإِن لَـمْ يَكُونـوا إِلَـى سُتْرَةٍ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن صخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْن عَمْرِو بْن مُحْـرِزِ الْمُـدْلِجِي [(٢)] قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ يحَدِّث أَن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ :« **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ** » [(٣)] قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ [(٤)] عَن بكْرِ بْنِ سَوادةَ الْجُذامِي [(٥)] عَن عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ أَبِي مَرْيَمَ [(٦)] عَن قَبِيصةَ بْنِ ذؤَيبٍ [(٧)] أَن قِطًّا أَرَاد أَن يَمُرَّ بـين يَـدي رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ وَهـوَ يصلِّي فَحَبسَه رَسُولُ اللَّهِ برِجْلِهِ [(٨)].

مَا جَاءَ فِي جَمْعِ الصلاتين لَيلَةَ الْمَطَرِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يجْمَعُ بين الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضرِ وَإِن لَـمْ يَكُـن مَطَـرٌ إذا كَـان طينٌ وَظُلْمَةٌ ، وَيجْمَعُ أَيضا بينهمَا إذا كَان الْمَطَرُ ، وَإِذا أَرَادُوا أَن يَجْمَعُوا بينهمَا فِي الْحَضـرِ

---

(١) رواه البخاري في العلم (٧٦) وفى الصلاة (٤٩٣) ومسلم في الصلاة (٥٠٤/ ٢٥٤) ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٥) رقم (٣٨) .

(٢) صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعامر بن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وزياد بن أبي حبيب ، وروى عنه بكر بن مضر المصري ، وثقه العجلي وقال النسائي : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٥) .

(٣) رواه الدارقطني (١٣٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٤) من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك ﷺ .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) عبد الله بن أبي مريم مولى بني ساعدة ، روى عن أبي هريرة وقبيصة بن ذويب وروى عنه وهب بن منبه وبكر بن سوادة وإبراهيم بن سويد المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٧) .

(٧) قبيصة بن ذؤيب بن ملحلة الخزاعي ، ولد عام الفتح ، روى عن عمر بن الخطاب وبلال وعثمان وحذيفة وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه ابنه إسحاق والزهري وعبد الله بن أبي مريم مولى بني ساعدة ومكحول وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣٧) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٣٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي (١/ ٣١٧) رقم (١٠) من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز ﷺ .

إذا كَان مَطَرٌ أَوْ طينٌ أَوْ ظُلْمَةٌ يؤَخِّرُون الْمَغرب شَيْئًا ثمَّ يصلُّونها ثم يصلُّون الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ مَغيب الشَّفَق ،قَالَ : وَيَنصرفُ الناسُ وَعَلَيهِمْ أَسْفَارٌ قَلِيلٌ ،قَالَ : وَإِنمَا أُرِيدُ بذَلِك الرِّفْقَ بالناسِ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ بهِمْ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَهَلْ يجْمَعُ فِي الطينِ وَالْمَطَرِ فِي الْحَضرِ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا يجْمَعُ بين الْمَغرب وَالْعِشَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضرِ ، وَلا نرَى ذلِكَ مِثْلَ الْمَغرب وَالْعِشَاءِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صلَّى فِي بَيْتِهِ الْمَغْربَ فِي لَيْلَةِ الْمَطرِ فَجَاءَ الْمَسْجِد فَوَجد الْقَوْمَ قَدْ صلُّوا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَأَرَاد أَنْ يُصلِّيَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : لا أَرَى أَنْ يُصلِّيَ الْعِشَاءَ وَإِنمَا جَمَعَ الناسُ لِلرِّفْقِ بهِمْ وَهَذا لَمْ يُصلِّ مَعَهُمْ ، فَأَرَى أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يُصلِّي بَعْد مَغِيب الشَّفَقِ .قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدهُمْ قَدْ صلَّوْا الْمَغْربَ وَلَمْ يُصلُّوا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَأَرَاد أَنْ يُصلِّيَ مَعَهُمْ الْعِشَاءَ وَقَدْ كَان صلَّى الْمَغْربَ فِي بَيْتِهُ لِنفْسِهِ ؟ قَالَ : لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصلِّيَ مَعَهُمْ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ(١) أَن سَعِيد بْن هِلال(٢) حَدثَهُ أَن ابْنَ قُسَيْطٍ(٣) حَدثهُ أن جَمْعَ الصلاتَيْنِ بالْمَدِينةِ فِي لَيْلَةِ الْمَطرِ الْمَغْربِ وَالْعِشَاءِ سُنةٌ(٤) ، وَأَنْ قَدْ صلاهَا أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَان عَلَى ذلِكَ ، وَجَمْعُهُمَا أَن الْعِشَاءَ تَقرُبُ إِلَى الْمَغْرب حِين يُصلَّى الْمَغْرِبُ ، وَكَذَلِكَ أَيْضا يُصلُّون بالْمَدِينةِ .قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٥) وَسَعِيدِ

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) **سعيد بن أبي هلال الليثي** ، روى عن جابر وأنس مرسلا وزيد بن أسلم وأبي الزناد ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد والليث ويحيى بن أيوب ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، ووثقه ابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٢) .

(٣) **ابن قسيط ، يزيد بن عبد الله بن قسيط** ، أبو عبد الله المدني الأعرج ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم ، وروى عنه ابناه : عبد الله والقاسم ، ومالك وعمر بن الحارث والليث بن سعد وآخرون ، قال ابن معين : ليس به بأس ، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٥، ٢١٦) .

(٤) الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٤٩) ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٧) رقم (٤) وقال مالك : أرى ذلك كان في مطر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٧) رقم (٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة (٣/ ١٣٨) رقم (٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠) .

ابْنِ الْمُسَيِّبِ[١] وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ[٢] وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٣] وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الأَسْوَدِ مِثْلَهُ ، قَالَ سَحْنُونٌ : وَإِنِ النبيَّ عليه الصلاة والسلام جَمَعَهُمَا جَمِيعًا .

مَا جَاءَ فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ بين الصلاتين

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ أَن يغلَب عَلَى عَقْلِهِ : إنه يصلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إذا زَالَتْ الشَّمْسُ وَلا يصلِّيهِمَا قَبْلَ ذلِكَ ، وَيصلِّي الْمَغرب وَالْعِشَاءَ إذا غابتْ الشَّمْسُ وَيصلِّي الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغرب . وَرَأَى مَالِكٌ له فِي ذلِكَ سَعَةً إذا كَان يَخَافُ أَن يغلَب عَلَى عَقْلِهِ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ : إذا كَان أَرْفَقَ بِهِ أَن يَجْمَعَ بين الصلَوَات ، جَمَعَ بينِ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ فِي وَسَط وَقْت الظُّهْرِ إلا أَن يَخَافَ أَن يغلَب عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعَ قَبْلَ ذلِكَ بعْد الزَّوَال ، وَيَجْمَعَ بين الْمَغرب وَالْعِشَاءِ عِند غيُوبةِ الشَّفَقِ إلا أَن يَخَافَ أَن يغلَب عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعَ قَبْلَ ذلِكَ عِندمَا تغيبُ الشَّمْسُ ، وَإنما ذلِكَ لِصاحِب الْبطْنِ أَوْ مَا أَشْبهَه مِن الْمَرَضِ ، أَوْ صاحِب الْعِلَّةِ الشَّدِيدةِ الَّتِي تضُرُّ بهِ أَن يصلِّيَ فِي وَقْت كُلِّ صلاةٍ ، وَيَكُون هَذا أَرْفَقَ بِهِ أَن يَجْمَعَهما لِشِدةِ ذلِكَ عَلَيهِ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ ذكَرَ ابْن عَباسٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمْعَ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغرب وَالْعِشَاءِ فِي غيرِ سَفَرٍ وَلا خَوْفٍ[٤] ، وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بينهمَا فِي السَّفَرِ[٥] وَسَعْدُ ابْن مَالِكٍ[٦] وَأُسَامَةُ بْن زَيدٍ[٧] وَسَعِيدُ بْن زَيدٍ ، فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بالْجَمْعِ لِشِدةِ ذلِكَ عَلَيهِ وَلِخِفَّتهِ عَلَى الْمُسَافِرِ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة (٣/١٣٨) رقم (٢، ٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة (٢/١٣٨) رقم (١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق(٢/١٣٨) رقم (٣).

(٤) سبق تخريجه قريبا من حديث ابن عباس .

(٥) رواه ابن مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٦) رقم (١) من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١١١) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣، ٧٠٤) من حديث ابن عمر وأنس بن مالك وابن عباس .

(٦) في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٤٥٢) سعد بن أبي وقاص .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) رقم (٩) عن سعد و (١١) عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد رضي الله عنهم .

وَإِنمَا الْجَمْعُ رُخْصةٌ لِتعَب السَّفَرِ وَمُؤْنتهِ إِذا جَد بهِ السَّيرُ ، فَالْمَرِيضُ أَتعَبُ مِن الْمُسَافِرِ وَأَشَدُّ مُؤْنةً لِشِدةِ الْوُضُوءِ عَلَيهِ فِي الْبَرْدِ ، وَلِمَا يخَافُ عَلَيهِ مِنه لِمَا يصِيبُه مِن بطْنٍ مُنخَرِقٍ[١] أَوْ عِلَّةٍ يَشْتدُّ عَلَيهِ بهَا التحَرُّكُ وَالتحْوِيلُ ، وَلِقِلَّةِ مَن يَكُون لَه عَوْنا عَلَى ذلِكَ فَهوَ أَوْلَى بالرُّخْصةِ ، وَهِيَ بهِ أَشْبه مِنهَا بالْمُسَافِرِ ، وَقَدْ جَمَعَ النبي ﷺ بين الْمَغربِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ لِلرِّفْقِ بالناسِ[٢] سُنةً مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبي بكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان وَالْخُلَفَاءِ ، فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بالرِّفْقِ لِمَا يخَافُ عَلَيهِ مِن غيرِ وَجْهٍ .

مَا جَاءَ فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ بين الصلاتين

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بين الصلاتين فِي السَّفَرِ إِلا أَن يَجد بهِ السَّيرُ ، فَإِذا جَد بهِ السَّيرُ جَمَعَ بين الظُّهرِ وَالْعَصْرِ وَيؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتى يَكُون فِي آخِرِ وَقْتهَا ، ثمَّ يصلِّيهَا ، ثمَّ يصلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتهَا ويؤَخِّرُ الْمَغرِب حَتى تكُون فِي آخِرِ وَقْتهَا قَبْلَ مَغِيب الشَّفَقِ، ثمَّ يصلِّيهَا فِي آخِرِ وَقتهَا قَبْلَ مَغِيب الشَّفَقِ، ثمَّ يصلِّي الْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتهَا بعْد مَغِيب الشَّفَقِ.

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ فِي الْحج وَمَا أَشْبهَه مِن الأَسْفَارِ : إِنه لا يَجْمَعُ بين الصلاتين إِلا أَن يجد بهِ السَّيرُ ، فَإِن جَد بهِ السَّيرُ فِي السَّفَرِ وَأَرَاد أَن يَجْمَعَ بين الصلاتين إِذا خَافَ فَوَات الأَمْرِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَأَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَي أَن يَجْمَعَ بين الظُّهرِ وَالْعَصْرِ فِي آخِرِ وَقْت الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْت الْعَصْرِ ، يَجْعَلُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتهَا ، إِلا أَن يَرْتحِلَ بعْد الزَّوَال فَلا أَرَى بأْسًا أَن يَجْمَعَ بينهمَا تلْكَ السَّاعَةَ فِي الْمَنهَلِ[٣] قَبْلَ أَن يَرْتحِل ، وَالْمَغرِب وَالْعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْت الْمَغرِب قَبْلَ أَن يَغِيب الشَّفَقُ ويصلِّيهِمَا ، فَإِذا غاب الشَّفَقُ صلَّى الْعِشَاءَ ، وَلَمْ يَذكُرْ فِي الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ مِثْلَ مَا ذكَرَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِند الرَّحِيلِ مِن الْمَنهَلِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغيرُه عَن أَبي بكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[٤] عَن عَلِي بْنِ

---

(١) يقال : خرق يخرقه : مزقه ، كما في القاموس .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥/ ٥٠، ٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) **المنهل** : الموضع الذي فيه المشرب ، والمنزل يكون بالمفازة ، كما في القاموس .

(٤) أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، روى عن عمه ربيعة بن عبد الله بن الهدير وعثمان ابن عبد الرحمن التيمي وجابر بن عبد الله وأبي أمامة وعطاء بن يسار ، وروى عنه أخوه =

حُسَين [١] أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان إذا أَرَاد السَّفَرَ يَوْمًا جَمَعَ بين صلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإذا أَرَاد السَّفَرَ لَيلا جَمَعَ بينِ الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ [٢] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن جَابر بْنِ إسْمَاعِيلَ [٣] عَن عُقَيلٍ [٤] عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن أَنس بْنِ مَالِكٍ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثلَه [٥] إذا عَجَّلَ بهِ السَّيرُ ، وَقَالَ : يؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلَى أَوَّل وَقْت الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بينهمَا ، وَيؤَخِّرُ الْمَغرب حَتى يَجْمَعَ بينهَا وَبين الْعِشَاءِ حَتى يَغِيب الشَّفَقُ .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن عَلِي بْنِ زِيَادٍ عَن سُفْيَان الثوْرِي عَن عَاصِمٍ [٦] عَن أَبي عُثمَان النهْدِي قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَافِدِين إلَى مَكَّةَ فَكَان يؤَخِّرُ مِن الظُّهْرِ وَيَعَجلُ مِن الْعَصْرِ ، وَيؤَخِّرُ مِن الْمَغرب وَيعَجلُ مِن الْعِشَاءِ وَيصلِّيهِمَا [٧] .

قَالَ وَكِيعٌ : عَن سُلَيمَان التيمِي [٨] عَن أَبي عُثمَان النهْدِي أَن أُسَامَةَ بْن زَيدٍ وَسَعِيد بْن زَيدٍ جَمَعَا بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبين الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ [٩] .

= محمد ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن الهاد وشعبة وبكير بن الأشج وغيرهم ، وثقه ابن سعد ، وقال: الآجري عن أبي داود : كان من ثقات الناس . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٢) .

(١) علي بن الحسين ين علي بن أبي طالب الهاشمي ، روى عن أبيه وعمه الحسن وأرسل عن جده علي ابن أبي طالب ، وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه أولاده : محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس بن كيسان والزهري وزيد ابن أسلم وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٢- ١٩٤) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٧) رقم (٦) مرسلا .

(٣) جابر بن إسماعيل الحضرمي ، روى عن عقيل وحيي بن عبد الله المعافري ، وروى عنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٧) .

(٤) صوابه : عقيل بن خالد ، وقد سبق تعريفه .

(٥) سبق تخريجه قريبا .

(٦) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعمر ابن سلمة الجرمي وأبي عثمان النهدي وغيرهم ، وروى عنه سليمان التيمي والسفيانان وإسماعيل ابن علية وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي والبزار ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢، ٣٣) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين(٢/ ٣٤٤) رقم (٩).

(٨) سبق تعريفه .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين (٢/ ٣٤٥) رقم (١١) والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٤٥٢) .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان إذا عَجَّلَ بِـهِ السَّـيرُ جَمَـعَ بَـين الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ [١] . قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الأمْرُ عِندنا فِي الْجَمْعِ بين الصلاتين لِمَن جَـد بِهِ السَّيرُ . قَالَ مَالِكٌ : عَن ابْنِ شِهَابٍ أنه قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْن عُبيدِ اللَّـهِ : هَـلْ يجْمَـعُ بَـين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، لا بأْسَ بذلِكَ ، أَلَمْ ترَ إلَى صلاةِ الناسِ بعَرَفَةَ ؟ [٢] .

قَالَ مَالِكٌ : عَن داوُد بْنِ الْحُصين [٣] أن الأعْـرجَ [٤] أَخْـبرَه قَـالَ كَـان رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تبُوكٍ [٥] .

قَالَ مَالِكٌ : عَن أَبِي الزُّبيرِ [٦] أن أَبَا الطُّفَيلِ عَامِرَ بْن وَاثِلَةَ أَخْبرَه : أَن مُعَاذ بْن جَبلٍ أَخْبرَه قَالَ : خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غزْوَةِ تبُوكٍ فَكَان يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ وَالْعَصْـرِ جَمِيعًـا ، وَالْمَغرِب وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا ، قَالَ : حَتى إذا كَان يَوْمًا أَخَّرَ الصلاةَ ثـمَّ خَـرَجَ فَصـلَّى الظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثمَّ دخَلَ ثمَّ خَرَجَ بعْد ذلِكَ فَصلَّى الْمَغرِب وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا [٧] .

مَا جَاءَ فِي قَصْرِ الصلاةِ لِلْمُسَافِرِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِـكٌ فِي الرَّجُلِ يرِيدُ سَفَرًا : إنه يتمُّ الصلاةَ حَتى يَبْرُزَ عَـن بُيـوت الْقَرْيَـةِ ، فَإِذا برزَ قَصرَ الصلاةَ ، وَإِذا رَجعَ مِن سَفَرِهِ قَصرَ الصلاةَ حَتى يَدْخُلَ بُيوت الْقَرْيَةِ أَوْ قُرْبهَا. قُلْتُ لِمَالِكٍ : فَإِن كَان عَلَى مِيلٍ [٨] ؟ قَالَ : يَقْصُرُ الصلاةَ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلَمْ يَحُـد لَنـا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٧) رقـم (٣) والبخـاري في تقصـير الصـلاة (١٠٩٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣/ ٤٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٧) رقم (٦) .

(٥) سبق تعريفه .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٦) رقم (١) .

(٥) هو محمد بن مسلم ، أبو الزبير المكي ، وقد سبق تعريفه .

(٦) رواه مالك في الموطأ في قصر الصـلاة في السـفر (١/ ١٣٦) رقـم (٢) ومسـلم في صـلاة المسـافرين (٧٠٦/ ٥٢) وفى الفضائل (٧٠٦/ ١٠) .

(٧) **الميل** : قدر مدِّ البصر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، أو مائة ألف إصبع إلا أربعـة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسـخ هـل هـو تسـعة آلاف بـذراع القدماء أو اثنا عشر ألف بذراع المحدثين ، كما في القاموس .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب في رجل نسي الصلاة في الحضر فيـذكرها في السـفر (١/ ٥١٨) رقم (٣) .

فِي الْقُرْب حدًا .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يريدُ الْخُرُوجَ إلَى سَفَر فيوَاعِدُ عَلَيهِ أَحَدًا ، وَيَقُولُ لِلَّذِي وَاعَد : اجْعَلْ طَرِيقَكَ بي ، وَيَكُون بين مَوْضِعِهِمَا مًا لا تُقْصرُ فِي مِثْلِهِ الصلاةُ، فَيَخْرُجُ هَذا فَاصِلا مِن مِصْرِهِ يريدُ أَن يَتخِذ صاحِبُه طَرِيقًا وَيريدُ تقْصِيرَ الصلاةِ ، قَالَ مَالِكٌ: إن كَان حِين خَرَجَ مِن مِصْرِهِ وَعزَمَ عَلَى السَّيرِ فِي سَفَرِهِ وَسَارَ مَعَه صاحِبُه أَوْ لَمْ يسِرْ ، فَإِنِّي أَرَى أَن يَقْصُرَ الصلاةَ مِن حِينِ يجَاوزُ بُيوت الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنهَا ، وَإِن كَان مَسِيرُه إنمَا هوَ بمَسِيرِ صاحِبِهِ إن سَارَ صاحِبُه مَعَه سَارَ وَإِلا لَمْ يَبْرَحْ ، فَلا يَقْصُرُ حَتى يجَاوِزَ مَنزِلَ صاحِبِهِ فَاصِلا ؛ لأنه مِن ثمَّ يَصِيرُ مُسَافِرًا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَنَا أَرَى فِي الَّذِي يَتقَدمُ الْقَوْمَ لِلْخُرُوج إلَى مَوْضِعٍ تُقْصرُ فِي مِثْلِهِ الصلاةُ يَنتظِرُهمْ فِي الطَّرِيقِ حَتى يَلْحَقُوا بهِ أَنه إن كَان فَاصِلا عَلَى كُلِّ حَال يَنفُذ لِوَجْهِهِ سَارَ مَعَه مَن يَنتظِرُ أَوْ لَمْ يسِرْ ، فَأَنَا أَرَى أَن يَقْصُرَ الصلاةَ مِن حِينِ يجَاوِزُ بُيوتَ الْقَرْيَةِ ، وَإِن كَان إنمَا تقَدمَهمْ وَهوَ لا يَبْرَحُ إلا بهِمْ وَلا يَسْتطِيعُ مُفَارقَتهمْ إن أَقَامُوا أَقَامَ ، فَإِنه يتمُّ حَتى يَلْحقُوه وَينفُذوا لِسَفَرِهِمْ مُوَجَّهِين ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ أَيضا .وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نسِيَ الظُّهْرَ وَهوَ مُسَافِرٌ فَذكَرَهَا وَهوَ مُقِيمٌ ، قَالَ : يصلِّي رَكْعَتينِ .وَإِن ذكَرَ صلاةَ الْحَضرِ فِي السَّفَرِ صلَّى أَرْبعًا ، وَقَالَ ذلِكَ ابْن وَهْبٍ عَن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَه الْحَسَن مِن حَدِيثِ وَكِيعٍ عَن سُفْيَان عَن أَبِي الْفَضلِ عَن الْحَسَن.قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن خَرَجَ مُسَافِرًا بعْد زَوَال الشَّمْسِ : إنه يصلِّي رَكْعَتينِ ، فَإِن كَانتْ الشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ وَهوَ فِي بيتِهِ إذا لَمْ يَذهَبْ الْوَقْتُ فَإِنمَا يصلِّي رَكْعَتينِ ، قَالَ : وَذهَابُ الْوَقْت غرُوبُ الشَّمْسِ ، وَإِن كَان قَدْ ذهَب الْوَقْتُ قَبْلَ أَن يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ فَإِنه يصلِّي أَرْبعًا ، قَالَ : وَالْوَقْتُ فِي هَذا لِلظُّهْرِ وَالْعَصرِ النهَارُ كُلُّه إلَى غرُوب الشَّمْسِ ، فَإِن خَرَجَ بعْدمَا غربتْ الشَّمْسُ صلَّى أَرْبعًا، قَالَ : وَوَقْتُ الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ اللَّيلُ كُلُّه .قَالَ مَالِكٌ : فَإِن هوَ قَدِمَ مِن سَفَرِهِ وَلَمْ يَكُن صلَّى الظُّهْرَ فَلْيصلِّ أَرْبعَ رَكَعَاتٍ إذا قَدِمَ قَبْلَ غرُوب الشَّمْسِ ، وَكَذلِكَ الْعَصْرُ أَيضا، فَإِن قَدِمَ بعْدمَا غربتْ الشَّمْسُ صلَّى رَكْعَتينِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَافِرُ فِي الْبرِّ وَالْبحْرِ سَوَاءٌ إذا نوَى إقَامَةَ أَرْبعَةِ أَيامٍ أَتمَّ الصلاةَ وَصامَ .قَالَ : وَبلَغنِي أَن مَالِكًا قَالَ فِي النوَاتيةِ [١] يكُون مَعَهمْ الأهْلُ وَالْوَلَدُ فِي السَّفِينةِ هَلْ

(١) النواتي : الملاحون في البحر ، واحدها نوتي ، كما في القاموس .

يتمُّون الصلاةَ أَمْ يَقْصُرُون ؟ قَالَ : يَقْصُرُون إذا سَافَرُوا.

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن طَلَب حَاجَةً عَلَى بريدينِ(١) ، فَقِيلَ لَه : هِيَ بين يَديك عَلَى بريدينِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذلِكَ حَتى سَارَ مَسِيرَةَ أيامٍ ولَيَالٍ : إنه يتمُّ الصلاةَ ولا يَقْصُرُ(٢) ، فَإذا أَرَاد الرَّجْعَةَ إلَى بلَدِهِ قَصرَ الصلاةَ إذا كَان بينه وَبين بلَدِهِ أَرْبعةُ بُرُدٍ فصاعِدًا .

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْن الْقَاسِمِ عَن السُّعَاةِ هَلْ يَقْصُرُون الصلاةَ ؟ فَقَالَ : لا أَدْري مَا السُّعَاةُ ، وَلَكِن قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدُورُ فِي الْقُرَى وَلَيس بين مَنزِلِهِ وَبين أَقْصاهَا أَرْبعةُ بُرُدٍ ، وفِيمَا يَدُورُ مِن دُورهِ أَرْبعةُ بُرُدٍ وَأَكْثرُ ، قَالَ : إذا كَان فِيمَا يَدُورُ فِيهِ مَا يَكُون أَرْبعةُ بُرُدٍ قَصرَ الصلاةَ ، وَكَذلِكَ مَسْأَلَتكَ عِندِي مِثلُ هَذا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن رَجُلٍ أَرَاد مَكَّةَ مِن مِصْرِهِ فَأَرَاد أَن يَسِيرَ يَوْمًا وَيقِيمَ يَوْمًا حَتى يَأْتِيَ مَكَّةَ ؟ قَالَ : يَقْصُرُ الصلاةَ مِن حِينِ يَخْرُجُ مِن بيتهِ حَتى يَأْتِيَ مَكَّةَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ يريدُ الصيد إلَى مَسِيرَةِ أَرْبعَةِ بُرُدٍ(٣) ، قَالَ : إن كَان ذلِكَ عَيشه قَصرَ الصلاةَ ، وَإن كَان إنمَا خَرجَ مُتلَذذا فَلَمْ أَرَ يسْتَحبُّ لَه قَصْرُ الصلاةِ ، وَقَالَ : أَنا لا آمُرُه أَن يَخْرُجَ ، فَكَيفَ آمُرُه أَن يَقْصُرَ الصلاةَ ؟

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : كَان مَالِكٌ يَقُولُ قَبْلَ الْيَوْمِ : يَقْصُرُ الصلاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ ثمَّ ترَكَ ذلِكَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَقْصُرُ الصلاةَ إلا فِي مَسِيرِ ثمَانِيَةٍ وَأَرْبعِين مِيلا ، كَمَا قَالَ ابْن عَباسٍ: فِي أَرْبعَةِ بُرُدٍ . قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ افْتتحَ الصلاةَ وَهوَ مُسَافِرٍ ، فَلَمَّا صلَّى رَكْعَةً بدا لَه فِي الإقَامَةِ ، قَالَ : يضِيفُ إلَيهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُهَا نافِلَةً ، ثمَّ يَبْتدِئُ الصلاةَ صلاةَ مُقِيمٍ ، وَلَوْ بدا لَه بعْدمَا فَرَغ ، قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَرَ عَلَيهِ الإعَادةَ وَاجبةً ، فَإن أَعَاد فَحَسَنٌ وَأَحَبُّ إلَي أَن يعِيد .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ خَرجَ مُسَافِرًا فَلَمَّا مَضى فَرْسَخًا أَوْ فَرْسَخَين أَوْ ثلاثةً رَجَعَ إلَى بيتهِ فِي حَاجَةٍ بدتْ لَه ، قَالَ : يتمُّ الصلاةَ إذا رَجَعَ حَتى يَخْرُجَ فَاصِلا الثانِيَةَ مِن بيتهِ وَيجاوزَ بُيوت الْقَرْيَةِ ثمَّ يَقْصُرُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن خَرَجَ مِن إفْرِيقِيَةَ يريدُ مَكَّةَ وَله بمِصْرَ أَهْلٌ فَأَقَامَ عِندهمْ صلاةً وَاحِدةً : إنهَا يتمُّهَا .

---

(١) **البريد**: فرسخان أو اثنا عشر ميلا ، أو ما بين المنزلين ، كما في القاموس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٩) رقم (١٤) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٩) رقم (١٥)

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا بِضعَ عَشْرَةَ لَيلَةٍ فَأَوْطَنَهَا ، ثمَّ بدا لَه أَن يَخْرُجَ إِلَى الْجُحْفَةِ فَيَعْتمِرَ مِنهَا ، ثمَّ يَقْدمُ مَكَّةَ فَيقِيمُ بهَا الْيوْمَ وَالْيوْمَين ثمَّ يَخرُجُ مِنهَا أَيقصُرُ الصلاةَ أَمْ يتمُّ ؟ قَالَ : بلْ يتمُّ ، لأن مَكَّةَ كَانتْ لَه موْطنا ، قَالَ لِي ذلِكَ مَالِكٌ ، قَالَ: وَأَخْبرَنِي مَن لَقِيَه قَبْلِي أنه قَالَ لَه ذلِكَ. ثمَّ سُئِلَ بعْد ذلِك عَنهَا فقَالَ : أَرَى أَن يَقصُرَ الصلاةَ ، وَقَوْلُه الآخرُ الَّذِي لَمْ أَسْمَعْ مِنه أَعْجَبُ إِلَي .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ: الرَّجُلُ الْمُسَافِرُ يَمُرُّ بقَرْيَةٍ مِن قُرَاه فِي سَفَرٍ، وَهوَ لا يرِيدُ أَن يقِيمَ بقَرْيَتهِ تلْكَ إلا يوْمَه وَلَيلَته ، وَفِيهَا عَبيدُه وبقَرُه وَجوَارِيهِ وَلَيسَ لَه بهَا أَهْلٌ وَلا وَلَدٌ؟ قَالَ : يَقْصُرُ الصلاةَ إلا أَن يَكُون نوَى أَن يقِيمَ فِيهَا أَرْبعَةَ أَيام ، أَوْ يَكُون فِيهَا أَهْلُه وَولَدُه ، فَإِن كَان فِيهَا أَهْلُه وَوَلَدُه أَتمَّ الصلاةَ ، وَإِن أَقَامَ أَرْبعَةَ أَيامٍ أَتمَّ الصلاةَ .

قُلْتُ : أَرَأَيت إِن كَانتْ هَذِهِ الْقَرْيَةُ الَّتِي فِيهَا أَهْلُه وَوَلَدُه مَرَّ بهَا فِي سَفَرِهِ وَقَدْ هَلَكَ أَهْلُه وَبقِيَ فِيهَا وَلَدُه أَيتمُّ الصلاةَ أَمْ يَقْصُرُ ؟ قَالَ : يَقْصُرُ ، قَالَ : إِنمَا مَحْمَلُ هَذا عِند مَالِكٍ إذا كَانتْ لَه مَسْكَنا أَتمَّ الصلاةَ ، وَإِن لَمْ تكُن لَه مَسْكَنا لَمْ يتمَّ الصلاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ صلاةَ مُقِيم أَوْ رَكْعَةً مِنهَا أَتمَّ الصلاةَ . وَإِذا صلَّى الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ فَإِذا سَلَّمَ الْمُسَافِرُ أَتمَّ هوَ مَا بقِيَ عَلَيهِ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن أَبيهِ : أن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب كَان إذا قَدِمَ مَكَّةَ صلَّى رَكْعَتينِ ، ثمَّ قَالَ لأهْلِ مَكَّةَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتمُّوا صلاتكُمْ فَإِنا قَوْمٌ سَفَرٌ[١]. قَالَ وَكِيعٌ : عَن ابْنِ أَبي لَيلَى [٢] عَن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبصْرِي [٣] عَن ابْنِ جُدْعَان [٤] أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بمَكَّةَ رَكْعَتينِ ثمَّ قَالَ : « **إنا قَوْمٌ سَفَرٌ فَأَتمُّوا الصلاةَ** » [٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٠) رقم (١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٤٣٨١-٤٣٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٠، ٢٢٤) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) عبد الكريم بن عبد الله بن شفيق العقيلي البصري ، روى عن أبيه ، وروى عنه بديل بن ميسرة ، مجهول . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٣) .

(٤) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي وغيرهم ، وروى عنه قتادة وزائدة وابن علية وابن عون وآخرون . ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٢٩) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة - باب =

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نافِعٍ[(١)] مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَن أَبِيهِ أن عَبْد اللَّهَ بْن عُمَرَ كَان يتمّ بمَكَّةَ ، فإذا خَرَجَ إِلَى مِنى وَعَرَفَةَ قَصر[(٢)] .

قَالَ مَالِكٌ : عَن ابْنِ شِهَابٍ أن رَجُلا مِن آل خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ سَأَلَ عَبْد اللَّهَ بْن عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنا نجدُ صلاةَ الْخَوْفِ وَصلاةَ الْحَضر فِي الْقُرْآن وَلا نجدُ صلاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآن ؟ فَقَالَ لَه ابْن عُمَرَ : يَا بْن أَخِي إن اللَّهَ بعَث إلَينا مُحَمَّدًا وَلا نعْلَمُ شَيئًا ، فَإِنَّما نفْعَلُ كَمَا رَأَيناه يَفْعَلُ[(٣)] . قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ أن ابْن عُمَرَ كَان يصلّي وَرَاءَ الإمَامِ بمَكَّةَ وَمِنى أَرْبعًا فَإِذا صلَّى لِنفْسِهِ صلَّى رَكْعَتين[(٤)] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُسَافِرٍ صلَّى أَرْبعًا أَرْبعًا فِي سَفَرِهِ كُلِّهِ : إنه يعِيدُ مَا دامَ فِي الْوَقْت ، وَهَذا إذا كَان فِي السَّفَر كَمَا هوَ يعِيدُ رَكْعَتينِ رَكْعَتينِ مَا كَان مِن الصلَوَات مِمَّا هوَ فِي وَقْتِهَا ، فَأَمَّا مَا مَضى وَقْته مِن الصلَوَات فَلا إعَادةَ عَلَيهِ.

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْنِ وَهْبٍ عَن ابْنِ لَهِيعَةَ[(٥)] عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَسَّاسٍ[(٦)] عَن

= في المسافر يطيل المقام في المصر (٢/ ٣٤٠) رقم (١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٣) من حديث عمران بن حصين ، وسنده ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض.

(١) **عبد الله بن نافع العدوي** ، روى عن أبيه نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار وابن المنكدر ، وروى عنه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي والدراوردي وجرير وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، وقال ابن المديني : روى أحاديث منكرة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في أهل مكة يقصرون على منى (٢/ ٣٣٩) رقم (٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٨) رقم (٧) وقال ابن عبد البر في التقصى : هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد ، وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر ، وهذا هو الصواب في إسناد الحديث ،**قلت** : ورواه من طريق الليث: النسائي في تقصير الصلاة (٣/ ١١٧) رقم (١٤٣٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٦) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن النسائي وابن ماجه . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٤) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤١) رقم (٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٤) .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) **عبد الرحمن بن جساس** تابعي ، وذكره البعض في الصحابة ، روى عنه نافع بن يزيد ، وحديثه مرسل . الإصابة (٦٦٩٧) .

لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ[١] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢] قَالَ : إن ناسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنا مَعَ فُلانٍ فِي سَفَرٍ فَأَبَى إلا أَن يصلِّيَ لَنا أَرْبعًا أَرْبعًا ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إذًا وَالَّذِي نفسِي بِيَدِهِ تَضِلُّونَ** »[٣] . قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ كَانتْ عَائِشَةُ تُتمُّ الصلاةَ فِي السَّفَرِ[٤] . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : وَلَوْ صلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبعًا أَرْبعًا حَتى رَجَعَ إِلَى بيتِهِ ؟ قَالَ : يعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِن الصلَوَات . قُلْتُ : لِمَ وَقَدْ رَجعَ إِلَى بيتِهِ وَإِنمَا يعِيدُ أَرْبعًا وَقَدْ صلاهَا فِي السَّفَرِ أَرْبعًا ؟ قَالَ: لأن تلْكَ الصلاةَ لا تجْزِيءُ عَنه إذا كَانَ فِي الْوَقْت ؛ لأنه يَقْدِرُ عَلَى إِصْلاحِ تلْكَ الصلاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْت . قُلْتُ لَه : فَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيِي ؛ لأنه أَمَره أَن يعِيدَ فِي السَّفَرِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، فَكَذلِكَ إذا دخَلَ الْحَضرَ وَهوَ فِي وَقْتِهَا فَلْيعِدْهَا أَرْبعَ رَكَعَاتٍ ؛ لأنهَا كَانتْ غيرَ صحِيحَةٍ حِين صلاهَا فِي السَّفَرِ .

قُلْتُ : أَرَأَيت مُسَافِرًا افْتتحَ الصلاةَ الْمَكْتُوبةَ يَنوِي أَرْبعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا صلَّى رَكْعَتَين بدا لَه فَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لا يجْزِئُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قُلْتُ : مِن أَيِّ وَجْهٍ قُلْتَ : لا يجْزِئُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لأن صلاته عَلَى أَوَّلِ نِيتِهِ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مسَافِرٍ صلَّى بمُسَافِرِين فَسبحُوا بِهِ بعْد رَكْعَتينِ وَقَدْ كَانَ قَامَ يصلِّيَ فَتمَادى بهِمْ وَجَهِلَ ، فَقَالَ : أَرَى أَن يَقْعُدُوا فَيَتشَهَّدُوا وَلا يَتْبعُوه ، وَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ : يَقْعُدُون حَتى يصلِّيَ وَيَتشَهَّد وَيسَلِّمَ فَيسَلِّمُون بسَلامِهِ ، وَيعِيدُ هوَ الصلاةَ مَا دامَ فِي الْوَقْت ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَن أَدْرَكَ مِن صلاةِ مُقِيمٍ التشَهد أَوْ السُّجُود وَلَمْ يدْرِكْ الرَّكْعَةَ وَهوَ مُسَافِرٌ إنه يصلِّي رَكْعَتَينِ ؛ لأنه لَمْ يدْرِكْ صلاةَ الإِمَامِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : صلاةُ الأَسِيرِ فِي

---

(١) لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة الحضرمي ، روى عن سفيان بن وهب الخولاني وأبي الورد المازني وعمرو بن ربيعة الحضرمي ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وعبد الرحمن بن جساس ومحمد بن عبيد الله التميمي . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠٧، ٦٠٨) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) لم أقف عليه ولكن علامات الضعف ظاهرة عليه .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع ـ باب في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعا (٣/ ٣٤٠) رقم (٣) بلفظ المدونة . ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٣/٦٨٥) بلفظ : قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ... من حديث عائشة .

دارِ الْحَرْبِ أَرْبعُ رَكَعَاتٍ إلا أَن يسَافرَ بهِ فيصلّيَ رَكْعَتين[١] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن عَسْكَرًا دخَلَ دارَ الْحَرْبِ فَأَقَامَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ شَهْرًا أَوْ شَهْرَين أَوْ أَكْثَر مِن ذلِكَ فَإنهمْ يَقْصُرُون الصلاةَ . قَالَ : لَيسَ دارُ الْحَرْبِ كَغيرِهَا ، قَالَ : وَإذا كَانوا فِي غيرِ دارِ الْحَرْبِ فَنوَوْا إقَامَةَ أَرْبعَةِ أَيامٍ أَتمُّوا الصلاةَ . قُلْتُ لَه : وَإن كَانوا فِي غيرِ قَرْيَةٍ وَلا مِصْرٍ أَكَان مَالِكٌ يَأْمُرُهمْ أَن يتمُّوا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : أَرَأَيت إن أَقَامُوا عَلَى حِصْنٍ حَاصرُوه فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ شَهْرَينِ أَوْ ثلاثةً أَيَقْصُرُون الصلاةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: نعَمْ يَقْصُرُون الصلاةَ .

قَالَ وَكِيعُ بْنِ الْجَرَّاحِ عَن أَبِي حَمْزَةَ[٢] قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَباسٍ : إنا نطيلُ الْمُقَامَ بخُرَاسَان فِي الْغزْوِ ، قَالَ : صلِّ رَكْعَتينِ ، وَإن أَقَمْت عَشْرَ سِنِين[٣] مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَن الْمُثنى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبعِي[٤] عَن أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ مَالِكٌ: إن عَائِشَةَ قَالَتْ : فُرِضتْ الصلاةُ رَكْعَتينِ رَكْعَتينِ فَأُتمَّتْ صلاةُ الْحَضرِ، وَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضةِ الأولَى[٥] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٦] عَن نافِعٍ أَن ابْن عُمَرَ كَان إذا سَافرَ قَصرَ الصلاةَ وَهوَ يَرَى الْبُيوت ، وَإذا رَجَعَ قَصرَ الصلاةَ حَتى يَدْخُلَ الْبُيوت[٧] ، وَأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصرَ الصلاةَ ، وَأن ابْن عَباسٍ قَصرَ الصلاةَ ، وَأن ابْن عُمَرَ قَصرَ الصلاةَ إلَى ذات النصُب وَهِيَ مِن الْمَدِينةِ عَلَى أَرْبعَةِ بُرُدٍ[٨] ، وَأن ابْن عَباسٍ وَابْن عُمَرَ قَصرَا الصلاةَ فِي أَرْبعَةِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٤٠) رقم (١٨) .

(٢) صوابه في مصنف ابن أبي شيبة : أبو جمرة ، نصر بن عمران بن عصام أبو جمرة الضبعي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم ، وروى عنه ابنه علقمة والمثنى بن سعيد وشعبة وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦١٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في المسافر يطيل المقام في المصر (١/ ٣٤١) رقم (٨) .

(٤) المثنى بن سعيد الضبعي ، أبو سعيد البصري القسام ، روى عن أبي جمرة الضبعي وقتادة وأبي مجلز وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٨، ٣٦٩) .

(٥) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٨) رقم (٨) والبخاري في الصلاة (٣٥٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥/ ١ـ٣) .

(٦) صوابه : عبيد الله بن عمر بن حفص ، وقد سبق تعريفه .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣٥) .

(٨) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٩) رقم (١١، ١٢) وعبد الرزاق في =

بُرُدٍ[١] مِن حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يَحْيى بْنِ أَيوب[٢] عَن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ[٣] عَن رَجُلٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيلَةً يصلِّي رَكْعَتين وَهو مُحَاصِرٌ لِلطَّائِفِ[٤] ، وَقَالَ: وكَان عُثْمَان بْن عَفَّان وَسَعِيدُ بْن الْمُسَيب يَقُولان: إذا أَجْمَعَ الْمُسَافِرُ عَلَى مُقَام أَرْبعَةِ أَيامٍ أَتمَّ الصلاةَ[٥] .قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ عَن نافِعٍ أن ابْن عُمَرَ كَان فِي السَّفرِ يَرُوحُ أَحْيانا كَثِيرَةً وَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ ثمَّ لا يصلِّي حَتى يَسِيرَ أَمْيَالا مَا لَمْ يَطُلْ الْفَيءُ.قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يَحْيى بْنِ أَيوب عَن الْمُثنى بْنِ سَعِيدٍ أنه سَمِعَ سَالِمَ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَه رَجُلٌ فقَالَ : إن أَحَدنا يَخْرُجُ فِي السَّفِينَةِ يَحْمِلُ أَهْلَه وَمَتاعَه وَداجنته وَدجَاجَه[٦] أَيتمُّ الصلاةَ ؟قَالَ : قَالَ : لا ، إذا خَرَجَ فَلْيَقْصُرْ الصلاةَ وَإن خَرَجَ بذلِكَ .قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن رِجَالٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابْنِ شِهَابٍ وَرَبيعَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ مِثلَه .

وَقَالَ ابْن شِهَابٍ وَيَحْيى بْن سَعِيدٍ فِي الأسِيرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ : إنه يتمُّ الصلاةَ مَا كَان مَحْبُوسًا .

قَالَ عَلِي بْن زِيَادٍ : عَن سُفْيَان عَن داوُد بْنِ أَبِي هِندٍ[٧] عَن أَبِي حَرْب بْنِ أَبِي الأسْوَدِ الدُّؤَلِي[٨] قَالَ : خَرَجَ عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ مِن الْبصْرَةِ فَرَأَى خُصا فقَالَ: لَوْلا هَذا الْخُصُّ

= المصنف (٤٣١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٥) من حديث ابن عمر .

(١) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٣٩) رقم (١٥) من حديث ابن عباس والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩٦) من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٦) وفى سنده مجهول .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١١) وفى السنن والآثار (٢/ ٤٣٢) .

(٦) يقال: دجن بالمكان دجوناً: أقام ، ودجن الحمام والشاة وغيرهما: ألفت البيوت، كما في القاموس.

(٧) **داود بن أبي هند** ، روى عن عكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب وأبي العالية ، وروى عنه شعبة والثوري ويحيى القطان وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٢١، ١٢٢) .

(٨) صوابه : **أبو حرب بن أبي الأسود الديلي** ، روى عن أبيه وأبي ذر ، والصحيح عن أبيه وعن عمه وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وروى عنه قتادة وداود بن أبي هند وابن جريج وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٣٤) .

لَصلَّيتُ رَكْعَتينِ [١] ، يَعْنِي بالْخُصِّ أنه لَمْ يَخرُجْ مِن الْبصْرَةِ .

مَا جَاءَ فِي الصلاةَ فِي السَّفِينةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يصلِّيَ فِي السَّفِينةِ وَهوَ يَقْدِرُ عَلَى أَن يَخرُجَ مِنهَا ، قَالَ : أَحبُّ إِلَي أَن يَخرُجَ مِنهَا ، وَإِن صلَّى فِيهَا أَجْزَأَه . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :وَيَجْمَعُون الصلاةَ فِي السَّفِينةِ يصلِّي بهِمْ إِمَامُهمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :إذا قَدرَ عَلَى أَن يصلِّيَ فِي السَّفِينةِ قَائِمًا فَلا يصلِّي قَاعِدًا . قَالَ : وَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي الْقَوْمِ يَكُونون فِي السَّفِينةِ فَهمْ يَقْدِرُون عَلَى أَن يصلُّوا جَمَاعَةً تحْت سَقْفِهَا وَيَحْنون رُؤُوسَهمْ ، وَإِن خَرَجُوا إِلَى صدْرِهَا صلُّوا أَفْذاذا وَلا يَحْنون رُؤُوسَهمْ أَيُّ ذلِكَ أَحبُّ إِلَيك ؟ قَالَ :أَحبُّ إِلَي أَن يصلُّوا أَفْذاذا عَلَى صدْرِهَا ، وَلا يصلُّوا جَمَاعَةً وَيَحْنون رُؤُوسَهمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :وَيَدُورُون إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا دارَتْ السَّفِينةُ عَن الْقِبْلَةِ إِن قَدرُوا .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ :فَإِن لَمْ يَقْدِرُوا أَن يَدُورُوا مَعَ السَّفِينةِ ؟ قَالَ :تُجْزِئُهمْ صلاتُهمْ عِند مَالِكٍ ، قَالَ : وَكَان مَالِكٌ لا يوَسِّعُ لِصاحِب السَّفِينةِ أَن يصلِّيَ حَيثمَا كَان وَجْهه ، مِثلُ مَا وَسَّعَ لِلْمُسَافِرِ عَلَى الدابةِ وَالْمَحْمَلِ .

ابْن وَهْبٍ أَن أَبَا أَيوب الأنصاري وَأَنسَ بْن مَالِكٍ وَجَابرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْري وَأَبَا الدرْداءِ وَغيرَهمْ : كَانوا يصلُّون فِي السَّفِينةِ وَلَوْ شَاءُوا أَن يَخرُجُوا إِلَى الْجَدِّ لَفَعَلُوا [٢] .

قَالَ عَلِي بْن زِيَادٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي رَكِب الْبحْرَ فَيَسِيرُ يَوْمًا أَوْ أَكْثرَ مِن ذلِكَ يَقْصُرُ الصلاةَ ، فَلَقِيَتْه رِيحٌ فَردَّتْه إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنه وَحَبسَتْه أَيامًا : إِنه يتمُّ الصلاةَ مَا حَبسَتْه الرِّيحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنه .

قَالَ سَحْنونٌ :يريدُ إِن كَانتْ لَه مَسْكَنا أَتمَّ الصلاةَ وَإِن لَمْ تكُن لَه مَسْكَنا قَصرَ الصلاةَ .

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتي الْفَجْرِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن صلَّى رَكْعَتي الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : فَعَلَيهِ أَن

---

(١)رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب من كان يقصر الصلاة (٢/ ٣٣٧) رقم (١٤) .

(٢)رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢١) **والجد** : بالضم : ساحل البحر ، وجانب كل شيء كما في القاموس .

يصلِّيهمَا إذا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَلا يجزئُه مَا كَان صلَّى قَبلَ الْفَجْرِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَأْتي فِي الْيَوْمِ الْمُغيمِ الْمَسْجد فَيتحرَّى طُلُوعَ الْفَجْرِ فيصلِّي رَكْعَتي الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَرْجُو أَن لا يَكُون بذلِكَ بأسٌ ، قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَإن تحرَّى فَعَلِمَ أنه ركَعهمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ : أَرَى أَن يعِيدهمَا بعْد طُلُوعِ الْفَجْرِ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجد بعْد طُلُوعِ الصُّبْحِ وَلَمْ يرْكَعْ رَكْعَتي الْفَجْرِ فتقَامُ الصلاةُ أَيَرْكَعُهمَا ؟ فَقَالَ : لا وَلْيَدْخُلْ فِي الصلاةِ ، فَإذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَإن أَحب أَن يَرْكَعهمَا فَعَلَ ، وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصلاةِ الصُّبْحِ بعْد الإقَامَةِ وَقَوْمٌ يصلُّون رَكْعَتي الْفَجْرِ فَقَالَ :« أَصلاتان مَعًا؟!»(١) يريدُ بذلِكَ نهْيًا عَن ذلِكَ .

قَالَ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : فَإن سَمِعَ الإقَامَةَ قَبْلَ أَن يَدْخُلَ الْمَسْجد ، أَوْ جَاءَ وَالإمَامُ فِي الصلاةِ أَترَى لَه أَن يَرْكَعهمَا خَارجًا أَوْ يَدْخُلَ ؟ قَالَ : إن لَمْ يَخَفْ أَن يَفُوته الإمَامُ بالرَّكْعَةِ فَلْيَرْكَعْ خَارجًا قَبْلَ أَن يَدْخُلَ فهوَ أَحبُ إلَي ، وَلا يَرْكَعهمَا فِي شَيْءٍ مِن أَفْنِيَةِ الْمَسْجدِ الَّتي تُصلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ اللاصِقَةُ بالْمَسْجدِ ، وَإن خَافَ أَن تفُوته الرَّكْعَةُ مَعَ الإمَامِ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجد وَلْيصلِّ مَعَه ، فَإذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَإن أَحبَّ أَن يرْكَعهمَا فَلْيَفْعَلْ .

قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن رَكْعَتي الْفَجْرِ مَا يقْرَأُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ : الَّذِي أَفْعَلُ أَنا لا أَزِيدُ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدهَا ، أَلا ترَى إلَى قَوْل عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ ؟ إن كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيخَفِّفُ رَكْعَتي الْفَجْرِ حتى إنِّي لأَقُولُ : أَقَرَأَ فِيهِمَا بأُمِّ الْقُرْآن أَمْ لا ؟(٢) .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُه حِزْبه أَوْ يَتْرُكُه حَتى يَنفَجرَ الصُّبْحُ فَيصلِّيه فِيمَا بين انفِجَارِ الصُّبْحِ وَصلاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ مَالِكٌ : مَا هوَ عِندِي مِن عَمَلِ الناسِ ، فَأَمَّا مَن تغلِبُه عَيناه فَيَفُوتُه حِزْبه وَرُكُوعُه الَّذِي كَان يصلِّي بهِ فَأَرْجُو أَن يَكُون خَفِيفًا أَن يصلِّيَ فِي تلْكَ السَّاعَةِ ، وَأَمَّا غيرُ ذلِكَ فَلا يعْجبُنِي أَن يصلِّيَ بعْد انفِجَارِ الصُّبْحِ إلا الرَّكْعَتين . قَالَ : وَلا بأْسَ أَن يَقْرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بعْد انفِجَارِ الصُّبْحِ وَيَسْجُدهَا ، وَقَدْ صلَّى عُمَرُ بْن الْخَطَّاب بقِيةَ حِزْبهِ بعْد انفِجَارِ الصُّبْحِ(٣) .

---

(١) سبق تخريجه سابقا .

(٢) رواه البخاري في التهجد (١١٧١) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤/ ٩٢) . ومالك في الموطأ في صلاة الليل (١/ ١٢٣) رقم (٣٠) .

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧/ ١٤٢) بلفظ : « **من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل** » من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن=

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا أَرَى بالْكَلام بأْسًا فِيمَا بين رَكْعَتي الْفَجْرِ إِلَى صلاةِ الصُّبْحِ ، وَهوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيهِ أَمْرُ الناسِ أَنه لا بأْسَ بالْكَلام بعْد رَكْعَتي الْفَجْرِ حَتى يصلِّيَ الصُّبْحَ فَبعْد ذلِكَ يكْرَه الْكَلامُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَتكَلَّمُ بعْد رَكْعَتي الْفَجْرِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ .

قَالَ : وَحَدثنا مَالِكٌ عَن أَبي النضرِ[(١)] مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٢)] عَن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٣)] عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ أَنها قَالَتْ : إِن النبي ﷺ كَان يصلِّي مِن اللَّيلِ إِحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثمَّ يَضطَجعُ عَلَى شِقِّهِ الأيمَنِ ، فَإِن كُنتُ يَقْظانةً حَدثنِي حَتى يَأْتيَ الْمُؤَذن فَيؤْذِنه بالصلاةِ ، وَكَذلِكَ بعْد طُلُوعِ الْفَجْرِ[(٤)] .

قَالَ : وَحَدثنِي مَالِكٌ أَن سَالِمَ بْن عَبْدِ اللَّهِ كَان يَتحَدث بعْد طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَن تُقَامَ صلاةُ الْفَجْرِ ، قَالَ لِي مَالِكٌ : وَكُلُّ مَن أَدْرَكْتُ مِن عُلَمَائِنا يَفْعَلُ ذلِكَ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيتُ مَالِكًا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ بعْد الْفَجْرِ فَيَتحَدث وَيسْأَلُ حَتى تُقَامَ الصلاةُ ، ثمَّ يَتْرُكُ الْكَلامَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْب طُلُوعِهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا يكْرَه الْكَلامُ بعْد الصُّبْحِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيتُ نافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْن مَيسَرَةَ[(٥)] وَسَعِيد بْن

= النبي ﷺ ، ورواه موقوفا على عمر بن الخطاب ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة (١/ ٥١٩) باب الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه رقم (١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨١) بلفظ قريب .

(١) صوابه : أبو النضر ، سالم بن أبي أمية التميمي ، أبو النضر مولى عمر بن عبد الله التميمي ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعوف بن مالك وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه السفيانان ومالك وابن جريج وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) .

(٢) عمر بن عبد الله المدني ، أدرك ابن عباس ، وروى عن أنس وأبي الأسود الدؤلي ومحمد بن كعب القرظي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد وعيسى بن يونس ويحيى ابن أيوب وابن لهيعة وغيرهم ، ضعفه ابن معين ، ووثقه ابن سعد ، وقال العجلي : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧) .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) رواه البخاري في التهجد (١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٨) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٣/ ١٣٣) .

(٥) موسى بن ميسرة الديلي ، أبو عروة المدني ، روى عن طلحة بن عبيد الله بن كريز وسعيد بن أبي هند وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه مالك وموسى بن عبيدة وأبو إدريس المدني ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٨١، ٥٨٢) .

أَبي هِندٍ[١] يَجْلِسُون بعْد أَن يصلُّوا الصُّبْحَ ، ثمَّ يَتفرَّقُون لِلذكْرِ ومَا يكلِّمُ أَحَدٌ مِنهمْ صاحِبه ، يريدُ بذلِكَ اشْتغالا بذِكْرِ اللَّهِ .

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يَكرَه الضجْعَةَ الَّتي بين رَكْعَتي الْفَجْرِ وَبين صلاةِ الصُّبْحِ الَّتي يَروْن أَنهمْ يَفصِلُون بهَا ؟قَالَ : لا أَحْفَظُ عَنه فِيهَا شَيئًا ، وَأَرَى إن كَان يريدُ بذلِكَ فَصْلَ الصلاةِ فَلا أُحِبُّه ، وَإِن كَان يَفْعَلُ ذلِكَ لِغيرِ ذلِكَ فَلا بأْسَ بذلِكَ .قُلْتُ : أَرَأَيت رَكْعَتي الْفَجْرِ إذا صلاهمَا الرَّجُلُ بعْد انفِجَارِ الصُّبْحِ وَهوَ لا ينوِي بهِمَا رَكعَتي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : لا يجْزِيَانِ عَنه ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن نسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نامَ عَنه فَانتبهَ وَهوَ يَقْدِرُ عَلَى أَن يوتِرَ وَيصلِّيَ الرَّكْعَتينِ وَيصلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ أَن تطْلُعَ الشَّمْسُ فَعَلَ ذلِكَ كُلَّه ، يوترُ ثمَّ يصلِّي رَكْعَتي الْفَجْرِ وَصلاةَ الصُّبْحِ ، وَإِن كَان لا يَقْدِرُ إلا عَلَى الْوِتْرِ وَصلاةِ الصُّبْحِ صلَّى الْوِتْرَ وَصلاةَ الصُّبْحِ وَترَكَ رَكْعَتي الْفَجْرِ ، وَإِن كَان لا يَقْدِرُ إلا عَلَى الصُّبْحِ وَحْدهَا إِلَى أَن تطْلُعَ الشَّمْسُ صلَّى الصُّبْحَ وَترَكَ الْوِتْرَ وَرَكْعَتي الْفَجْرِ وَلا قَضاءَ عَلَيهِ فِي الْوِتْرِ وَلا فِي رَكْعَتي الْفَجْرِ ، إلا أَن يَشاءَ أَن يصلِّيَ رَكْعَتي الْفَجْرِ بعْدمَا تطْلُعُ الشَّمْسُ .

قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أَنه بلَغنِي أَن عَبْد اللَّهِ بن عُمَرَ وَالْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ قَضيَاهمَا بعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ[٢] ، فَمَن أَحَب أَن يَقْضِيَهمَا بعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَفْعَلْ مِن غيرِ أَن أَرَاهمَا وَاجبتينِ عَلَيهِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْوِتْرُ وَاحِدةٌ وَالَّذِي آخُذُ بهِ وَأَقْرَأُ بهِ فِيهَا فِي خَاصةِ نفْسِي :﴿ قُلْ هوَ اللَّه أَحَدٌ ﴾ ﴿وَقُلْ أَعُوذ برَب الْفَلَقِ ﴾ ﴿ وَقُلْ أَعُوذ برَب الناسِ ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ ،قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكَان لا يفْتِي بهِ أَحَدًا وَلَكِنه كَان يَأْخُذ بهِ فِي خَاصةِ نفْسِهِ .

---

(١) سعيد بن أبي هند الفزاري ، مولى سمرة بن جندب ، روى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ويزيد بن أبي حبيب وابن إسحاق وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب من قال: يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه (٢/ ١٩١) رقم (٤ ،٦٠) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْن وَهْبٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ ﴾ والمُعَوِّذتين (١) ، مَن حَدِيثِ حَيوَةَ بْنِ شُرَيحٍ (٢) عَن أَبِي عِيسَى الْخُرَاسَانِي (٣) عَن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ طَارِقٍ (٤) عَن الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ (٥) .

سَحْنون عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نافِعٍ (٦) قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَين بْن عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ ضُـمَيرَةَ (٧) عَـن أَبيه (٨) عَن جَدِّهِ أنه قَالَ : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِن الْوِتْرِ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّه أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذتين يَجْمَعُهن فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ (٩) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن نافِعٍ فَسَأَلَنِي مَالِكٌ عَن

---

(١) لم أقف على إسناد المدونة ، والحديث رواه أبو داود في الصلاة (١٤٢٤) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) أبو عيسى الخراساني التميمي، اسمه سليمان بن كيسان ، وقيل : محمد بن عبد الرحمن ، وقيل : محمد بن القاسم ، روى عن الحسن البصري والضحاك بن مزاحم وعبد الله بن القاسم وعطاء الخراساني وغيرهم ، وروى عنه حيوة بن شريح ومعاوية بن صالح ويحيى بن أيوب . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢٨) .

(٤) عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس ، ويقال : طارق روى عن أنس وطاوس ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه عطاء ومجاهد والثوري وآخرون ، قال النسائي والدارقطني: متروك ، وقال أبو زرعة : لين . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٥، ٤٨٦) .

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، روى عن أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم ، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة ومعاوية وجابر وغيرهم ، وروى عنه حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وعطاء بن السائب وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٤) .

(٦) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، روى عن مالك والليث وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه قتيبة وابن نمير وسلمة بن شبيب وغيرهم ، وثقه العجلي ، وقال ابن معين : ثبت . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣) .

(٧) حسين بن عبد الله بن ضميرة، يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة ، وروى عن هشام بن عروة ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وفي موضع آخر قال : كذاب ، وقال أحمد : لا يسوي شيئًا . انظر المجروحين (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٦) . والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٦، ٢٤٧) .

(٨) عبد الله بن ضمره السلولي، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وكعب الأحبار ، وروى عنه عطاء ابن قرة السلولي ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٤).

(٩) رواه محمد بن نصر المروزي كما في نيل الأوطار (٣/ ٤٤) وقال الشوكاني : حسين بن عبد الله بن ضميرة ضعيف .

ذلِكَ ، فَحَدثتُ بِهِ مَالِكًا فَأَعْجَبه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يَنبغِي لأحَدٍ أن يوتِرَ بوَاحِدةٍ لَيس قَبْلَهَا شَيءٌ لا فِي حَضرٍ وَلا فِي سَفَرٍ ، ولَكِن يصلّي رَكْعَتينِ ثمَّ يسلِّمُ ثمَّ يوترُ بوَاحِدةٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بأَن يوترَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثمَا كَان وَجْهه فِي السَّفَرِ .

ابْن وَهْبٍ : عَن يونسَ بْن يَزيد عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ أَن عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ قَالَ : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يسبحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قبلَ أَيّما وَجْهٍ توجَّهَ ، وَيوترُ عَلَيهَا غيرَ أَنه لا يصلّي عَليهَا الْمَكْتُوبةَ(١) .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ تكُون لَه صلاةٌ بعْد الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَهوَ فِي سَفَرِهِ فِي مَحْمَلِهِ أَوْ عَلَى دابتهِ ، أَيسْتحَبُّ لَه أَن يؤَخِّرَ وِتْرَه حَتى يَرْكَعَ عَلَى دابتهِ أَوْ فِي مَحْمِلِهِ بعْد أَن يَفْرُغ مِن حِزْبِهِ أَوْ لَعَلَّه أَن يطوِّلَ صلاته مِن اللَّيلِ ، أَمْ يَرْكَعَ رَكْعَتينِ وَيوترَ عَلَى الأَرْضِ ؟ قَالَ : أَحبُّ إِلَي أَن يَرْكَعَ رَكْعَتينِ وَيوترَ عَلَى الأَرْضِ وَيَرْكَب دابته فَيَتنفَّلَ عَلَيهَا مَا شَاءَ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنه وِتْرُه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن أَوْترَ قَبْلَ أَن يصلِّيَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ناسِيًا فَلْيصلِّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَلْيوترْ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِن أَتى فِي رَمَضان وَالْقَوْمُ فِي الْوِتْرِ فَصلَّى مَعَهمْ جَاهِلا حَتى فَرَغ مِن الْوِتْرِ ، وَلَمْ يَكُن صلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ كَيفَ يَصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يضِيفُ رَكْعَةً أُخْرَى إِلَى صلاتهِ ثمَّ يَقُومُ فيصلِّي الْعِشَاءَ ثمَّ يعِيدُ الْوِتْرَ ، قَالَ : وَإِن هوَ لَمْ يضِفْ رَكْعَةً أُخْرَى إِلَى الْوِتْرِ الَّذِي صلَّى مَعَ الْقَوْمِ حَتى سَلَّمَ الإِمَامُ وَمَضى وَتطَاوَلَ ذلِكَ ، أَوْ يَكُون قَدْ خَرَجَ مِن الْمَسْجِدِ ، فَإِنه لا يضِيفُ الرَّكْعَةَ إِلَى الْوِتْرِ إلا إذا كَان بحَضرَةِ ذلِك، وَلَكِن فَلْيصلِّ الْعِشَاءَ ثمَّ لِيعِدْ الْوِتْرَ .

قُلْتُ : أَرَأَيت مَن صلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ثمَّ انصرَفَ إِلَى بيتهِ فَتوَضأَ وَأَوْترَ ثمَّ ذكَرَ أَنه صلَّى الْعِشَاءَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ؟ قَالَ : يعِيدُ الْعِشَاءَ ثمَّ يعِيدُ الْوِتْرَ وَإِن كَان ذلِكَ فِي آخِرِ اللَّيلِ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هَذا قَوْلُه . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ

(١) رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩٨) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٠/ ٣٩) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما .

يسْتحَبُّ إذا دخَلَ الرَّجُلُ فِي صلاةِ الصُّبحِ وَقَدْ كَان نسِيَ الْوِتْرَ وِتْرَ لَيلَتِهِ أَن يَقْطَعَ ثـمَّ يـوتِرَ ثمَّ يصلِّيَ الصُّبْحَ ، قَالَ : وَكَذلِكَ إن كَان خَلْفَ إمَامٍ قطَعَ وَأَوْتَر وَصلَّى الصُّبْحَ ، وَإِن كَـان فِي فَضلِ الْجَمَاعَةِ فَإنمَا أَرَى أَن يَقْطَعَ وَيوتِرَ ؛ لأن الْوِتْرَ سُنَةٌ ، فَهوَ إن ترَكَ فَضـلَ الْجَمَاعَـةِ فِي هَذا الْمَوْضِعِ صلَّى صلاةً هِيَ سُنَةٌ ثمَّ صلَّى الصُّبْحَ . قَـالَ ابْـن الْقَاسِـمِ : وَقَـدْ أَسْكَت عُبادَةُ بْن الصامِتِ الْمُؤَذنَ بعْد إقَامَةِ الصلاةِ صلاةَ الصُّبْحِ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : لِلْوِتْرِ أَسْكَته . قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا يـرَخِّصُ فِيـهِ يَقُـولُ: إذا دخَـلَ الرَّجُلُ مَعَ الإمَامِ فَلا يَقْطَعْ وَلْيَمْضِ ، وَلَكِن الَّذِي كَان يَأْخُذ بِهِ هـوَ فِـي نفْسِـهِ خَاصـةً أَن يَقْطَعَ وَإِن كَان خَلْفَ الإمَامِ فِيمَا رَأَيتُه وَقَفْتُ عَلَيهِ فَرَأَيت ذلِكَ أَحب إلَيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَطُّ قَضى الْوِتْرَ بعْد صلاةِ الصُّبْحِ[1] ، قَـالَ : وَلَـيسَ هـوَ كَـرَكْعَتَي الْفَجْـرِ فِـي الْقَضاءِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن ترَكَ الْوِتْرَ حَتى يَنفَجرَ الصُّبْحُ فَإنه يوترُ ، قَالَ : وَإِن صـلَّى الصُّبْحَ فَلا يوترْ بعْد ذلِكَ . قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ سَهَا فِي الْوِتْرِ فَلَمَّا صلَّى رَكْعَـةَ الْـوِتْرِ أَضـافَ إلَيهَا أُخْرَى كَيفَ يَصْنعُ أَيعِيدُ وِتْرَه أَمْ يجْزِئُـه هَـذا الْـوِتْرُ وَيَسْـجُدُ لِسَـهْوَةَ ؟ قَـالَ : يَسْـجُدُ سَجْدَتين لِسَهْوِهِ وَيَجْتزِئُ بوِتْرِهِ يَعْمَلُ فِي السُّنن كَمَا يَعْمَلُ فِي الْفَرَائِضِ ، وَقَدْ سَن رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الْوِتْرَ وَاحِدةً[2] .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَهوَ فِي الشَّفْعِ أَمْ فِي الْوِتْرِ ؟ قَـالَ : قَالَ مَالِكٌ : يسلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثمَّ يَقُومُ فَيوترُ بركْعَةٍ . قُلْـتُ : وَلِمَ قَالَ ذلِكَ ؟ قَالَ : لأنـه قَدْ أَيقَن بالشَّفْعِ وَشَكَّ فِي الْوِتْرِ فَأَمَره مَالِكٌ أَن يلْغِيَ مَا شَكَّ فِيهِ . قُلْتُ : أَرَأَيـت إذا شَـكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَفِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ هوَ أَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ أَمْ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ كَيفَ يَصنعُ ؟ قَالَ : يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : مَن شَكَّ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَهَذا فِـي أَوَّلِ الشَّـفْعِ فَلْيضِـفْ إلَيهَا رَكْعَةً ، ثمَّ يسلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثمَّ يَقُومُ فَيوترُ بوَاحِدَةٍ .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن عَلِي بْن زِيَادٍ عَن سُفْيَان عَن الْمُغِيرَةِ عَـن إبْـراهِيمَ قَـالَ : إذا طَلَعَـتْ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل (١/ ١٢٢) رقم (٢٦) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في صلاة الليل (١/ ١٢٠) رقم (١٣) والبخاري في الوتر (٩٩٠)ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩/ ١٤٥) بلفظ : « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** » من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما . ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٢/ ١٥٣) بلفظ : « **الوتر ركعة من آخر الليل** » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الشَّمْسُ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ لِلْوِتْرِ ، وَإذا صلَّى الْفَجْرَ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ لِلْوِتْرِ [١].

سَحْنونٌ عَن عَلِي بْنِ زِيَادٍ عَن سُفْيَان عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ [٢] عَن عَلِي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَيسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَالْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنهَا سُنَّةٌ سَنهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣].

ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْن يَزِيد أَنه سَأَلَ ابْن شِهَابٍ عَمَّن نسِيَ الْوِتْرَ حَتى صلَّى الصُّبْحَ ، قَالَ : قَدْ ضيعَ وَفَرَّطَ فِي سُنَّةٍ سَنهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلْيَسْتَغفِرْ اللَّهَ وَلْيَسْتَعْتبْ فَإِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيلِ وَلَيسَ بِالنهَارِ . ابْن وَهْبٍ : وَقَالَه ابْن نافِعٍ وَابْن قُسَيطٍ وَعَطَاءٌ وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ وَإِبْرَاهِيمُ النخَعِي . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْنِ لَهِيعَةَ عَن خَالِدِ بْنِ مَيمُون الصفَدِي [٤] عَن الْحَسَنِ أَن رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوتِرُ [٥] بعْد الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ لَه فِي الثالِثَةِ : «أَوْتِرْ» قَالَ سَحْنونٌ : يَعْنِي بعْد ثلاثِ مَرَّاتٍ كَلَّمَه وَأَجَابه أَن : افْعَلْ .

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الصلاةِ إِذا نسِيَهَا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن ذكَرَ صلاةً نسِيَهَا وَهوَ فِي صلاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ : إِن كَان وَحْده فَذكَرَهَا حِين افْتتحَ الصلاةَ فَلْيَقْطَعْ وَلْيصلِّ الَّتِي نسِيَ ثمَّ يصلِّي هَذِهِ الَّتِي كَان فِيهَا ، قَالَ : وَإِن كَان إِنَّمَا ذكَرَهَا بعْدمَا صلَّى مِن هَذِهِ الَّتِي كَان فِيهَا رَكْعَةً فَلْيضِف إِلَيهَا أُخْرَى ثمَّ لِيَقْطَعْ ، وَإِن ذكَرَهَا بعْدمَا صلَّى ثلاثا فَلْيضِفْ إِلَيهَا رَكْعَةً رَابعَةً ثمَّ لِيَقْطَعْ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَيَقْطَعُ الَّتِي دخَلَ فِيهَا إِذا ذكَرَ الَّتِي نسِيَ بعْد ثلاثِ رَكَعَاتٍ أَحَبُّ إِلَي ، وَلْيصلِّ الَّتِي نسِيَ ثمَّ يصلِّي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر (٢/ ١٨٩) رقم (٤) .

(٢) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم ، وثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال البزار : صالح الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤) .

(٣) رواه الترمذي في الوتر (٤٥٣، ٤٥٤) والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٢٩) رقم (١٦٧٦) والدارمي (١٥٧٩) وأحمد (١/ ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧، ١١٥، ١٤٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٨١) من حديث علي بن أبي طالب ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي والنسائي . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٤) خالد بن ميمون الصفدي الخراساني ، روى عن أبي إسحاق ، وروى عنه ابن إسحاق وسعيد بن أبي عروبة بن شوذب ، قال أبو حاتم : لا بأس به . انظر الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٢) .

(٥) رواه الطبراني في الكبير (٨٩١) بلفظ قريب من حديث الأغر المزني وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٦) : رجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر .

هَذِهِ الَّتِي ذكَرَ فِيهَا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن كَان ذكَرَ صلاةً وَنسيَهَا بعْدمَا صلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، قَالَ : إذا ذكَرَ ذِلِكَ قَبْلَ أَن تغيب الشَّمْسُ وَهوَ يَقْدِرُ عَلَى أَن يصلِّيَهَا ثمَّ يصلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَلْيصلِّ الَّتِي نسِيَ ثمَّ لِيصلِّ الظُّهْرَ ثمَّ الْعَصْرَ .قَالَ : وَوَقْتُ الظُّهرِ وَالْعَصْرِ فِي ذلِكَ النهَارِ كُلِّهِ ، وَإن كَان لا يَقْدِرُ إلا عَلَى أَن يصلِّيَ الَّتِي نسِيَ وَإحْدى الصلاتين ، صلَّى الَّتِي نسِيَ ثمَّ الْعَصْرَ .قَالَ : وَإِن كَان يَقْدِرُ عَلَى الَّتِي نسِيَ وَيصلِّي الظُّهْرَ وَرَكْعَةً مِن الْعَصْرِ صلَّى الَّتِي نسِيَ ثمَّ الظُّهْرَ ثمَّ الْعَصْرَ .

قَالَ : وَإِن كَان خَلْفَ الإمَامِ ثمَّ ذكَرَ صلاةً نسِيَهَا ، قَالَ : يَتمَادى مَعَ الإمَامِ وَلا يَقْطَعُ حَتى يَفْرُغ ، فَإِذا فَرَغ صلَّى الَّتِي نسِيَ ثمَّ أَعَاد الَّتِي صلَّى مَعَ الإمَامِ إلا أَن يَكُون قَدْ صلَّى قَبْلَهَا صلاة فيدْرِكُ وَقْتهَا وَوقْت الَّتِي صلَّى مَعَ الإمَامِ فَلْيصلِّهِمَا جَمِيعًا .

قُلْتُ: وَكَذلِكَ إن كَانتْ الْمَغرب وَهوَ وَرَاءَ الإمَامِ فَذكَرَ وَهوَ فِيهَا صلاةً قَدْ كَان نسِيَهَا ؟ قَالَ: يصلِّي مَعَ الإمَامِ فَإِذا سَلَّمَ الإمَامُ سَلَّمَ مَعَه وَلَمْ يضِفْ إلَيهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثمَّ يَقْضِي الَّتِي نسِيَ ، ثمَّ يعِيدُ الْمَغرب ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَغرِب ،قُلْت لَه : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟قَالَ : نعَمْ الْمَغرِبُ وَغيرُهَا سَوَاءٌ.

قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان خَلْفَ الإمَامِ صلَّى مَعَ الإمَامِ حَتى إذا فَرَغ صلَّى الَّتِي نسِيَ ، ثمَّ أَعَاد الْمَغرِب وَوَقْتُ الْمَغرِب وَالْعِشَاءِ فِي هَذا اللَّيلُ كُلِّه .قُلْتُ : أَرَأَيت مَن نسِيَ صلاةً مَكْتُوبةً فَذكَرَهَا وَهوَ فِي نافِلَةٍ يصلِّيهَا ؟قَالَ : إذا لَمْ يَكُن صلَّى مِنهَا شَيئًا قَطعَهَا ، وَإِن كَان صلَّى رَكْعَةً أَضاف إلَيهَا أُخْرَى ثمَّ يسلِّمُ .قَالَ : وَقَدْ كَان مَالِكٌ يَقُولُ أَيضا : يَقْطَعُ وَأَحَبُّ إلَي أَن يضِيفَ إلَيهَا أُخْرَى .وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **مَن نسِيَ صلاةً فَلْيصلِّهَا حِين يَذكُرُهَا** »[1] قَالَ : وَمَن ذكَرَ صلاةً نسِيَهَا فَلْيصلِّهَا إذا ذكَرَهَا فِي أَيةِ سَاعَةٍ كَانتْ مِن لَيلٍ أَوْ نهَارٍ عِند مَغِيب الشَّمْسِ أَوْ عِند طلُوعِهَا .قَالَ : وَإِن بدا حَاجبُ الشَّمْسِ فَلْيصلِّهَا .قَالَ : وَإِن غاب بعْضُ الشَّمْسِ فَلْيصلِّهَا إذا ذكَرَهَا وَلا ينتظِرْ ، وَذلِكَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٤/ ٣١٤، ٣١٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

« مَن نسِيَ صلاةً فَلْيصلِّهَا إذا ذكَرَهَا »[1] . قَالَ مَالِكٌ : فَوَقْتُهَا حِين ذكَرَهَا فَلا يؤَخِّرْهَا عَن ذلِكَ .

فِيمَن نسِيَ صلاةً ثمَّ ذكَرَهَا فِي وَقْت صلاةٍ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن نسِيَ صلاةً أَوْ صلاتين أَوْ ثلاثا ثمَّ ذكَرَهن قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : إذا كَانتْ يَسِيرَةً صلاهن قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِن فَات وَقْتُ الصُّبْحِ ، وَإِن كَانتْ صلَوَاتٍ كَثِيرَةً بدأَ بالصُّبْحِ ثمَّ صلَّى مَا كَان نسِيَ ، وَإِن كَان صلَّى الصُّبْحَ ثمَّ ذكَرَ صلَوَاتٍ كَثِيرَةً صلَّى مَا نسِيَ ، فَإِن فَرَغ مِن ذلِكَ وَعَلَيهِ بقِيةٌ مِن الْوَقْت صلَّى الصُّبْحَ ، وَإِن لَمْ يَفْرُغ مِمَّا نسِيَ حَتى فَات وَقْتُ الصلاةِ فَلا يعِيدُ الصُّبْحَ وَقَدْ مَضى وَقْتُهَا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَن نسِيَ صلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَوْ ترَكَ صلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَلْيصلِّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ . وَلْيَذهَبْ إِلَى حَوَائِجهِ ، فَإِذا فَرَغ مِن حَوَائِجهِ صلَّى أَيضا مَا بقِيَ عَلَيهِ ، حَتى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ مَا نسِيَ أَوْ ترَكَ ، وَيقِيمُ لِكُلِّ صلاةٍ ، وَيصلِّي صلاةَ النهَارِ باللَّيلِ وَيسِرُّ ، وَيصلِّي صلاةَ اللَّيلِ بالنهَارِ وَيَجْهَرُ بصلاةِ اللَّيلِ فِي النهَارِ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالَّذِي كَتبْتُ فِيهِ أَنه إن نسِيَ صلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَذكَرَ ذلِكَ وَهوَ فِي صلاةِ الصُّبْحِ قَالَ : لا أَحْفَظُه مِن مَالِكٍ ، إلا أَن مَالِكًا قَالَ : إذا نسِيَ صلَوَاتٍ كَثِيرَةً فذكَرَهَا فِي وَقْت صلاةٍ قَبْلَ أَن يصلِّيَهَا صلَّى الَّتِي هوَ فِي وَقْتهَا، وَكَذلِكَ إذا ذكَرَهَا وَهوَ فِيهَا إنه يَمْضِي عَلَيهَا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَكْرَه الصلاةَ حَتى ترْتفِعَ فِي التطَوُّعِ .

فِيمَن نسِيَ صلاةً فَذكَرَهَا فِي آخِرِ وَقْتهَا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنسَى الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَلا يَذكُرُهمَا إلا فِي آخِرِ وَقْت الظُّهْرِ ، قَالَ : يَبْدأُ بالصُّبْحِ وَإِن خرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ . قُلْتُ : وَكَذلِكَ إن نسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إِلَى آخِرِ وَقْت الْعَصْرِ . أَوْ عِند الْمَغِيب ، وَهوَ لا يَقْدِرُ عَلَى أَن يصلِّيَ إلا صلاةً وَاحِدةً ، قَالَ : يَبْدأُ بالظُّهْرِ وَإِن غابتْ الشَّمْسُ ، ثمَّ يصلِّي الْعَصْرَ . قُلْتُ : وَإِن كَان قَدْ صلَّى الْعَصْرَ وَنسِيَ الظُّهْرَ فَذكَرَ ذلِكَ وَلَيسَ عَلَيهِ مِن النهَارِ إلا قَدْرَ مَا يصلِّي صلاةً وَاحِدةً ؟ قَالَ : يصلِّي الظُّهْرَ وَلَيس عَلَيهِ إِعَادةُ الْعَصْرِ . قُلْتُ : فَإِن صلَّى الظُّهْرَ وَقَدْ بقِيَ عَلَيهِ مِن النهَارِ مَا يصلِّي رَكْعَةً مِن

---

(1) هو الحديث السابق .

الْعصرِ ؟ قَالَ : يعِيدُ الْعصْرَ ، قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : فَإِن هوَ قَدرَ عَلَى ذلِكَ فَصلَّى الظُّهْرَ وَغابتْ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : لا يعِيدُ الْعصْرَ . قُلْتُ : وَكَذلِكَ إن نسِيَ الْمَغرِب وَالْعِشَاءَ فَلَمْ يذكُرْهمَا إلا عِند طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهوَ لا يَقْدِرُ عَلَى أَن يصلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ إلا إحْداهمَا ؟ قَالَ: يَبْدأُ بِالْمَغرِب وَإِن طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثمَّ الْعِشَـاءِ ثـمَّ الصُّـبْحِ ، وكَـذلِكَ إن نسِـيَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فَلَمْ يَـذكُرْهمَا إلا قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ وَهـوَ لا يَقْـدِرُ عَلَـى أَن يصـلِّيَ إلا إحْداهمَا ، قَالَ : يَبْدأُ بِالْعِشَاءِ وَإِن طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، ثمَّ يصلِّي الصُّبْحَ بعْد ذلِكَ . قُلْتُ : فَـإِن هوَ نسِيَ صلَوَات صلاتين أَوْ ثلاثا أَوْ أَرْبعًا ؟ قَـالَ : إذا نسِيَ صلَوَاتٍ يَسِيرَةً بدأَ بهَا كلّهَا قَبْـلَ الصلاةِ الَّتِي حَضرَ وَقْتُهَا ، وَإِذا كَانتْ كَثِيرَةً بدأَ بِالصلاةِ الَّتِي حَضرَ وَقْتُهَا ثـمَّ قَضـى مَـا كَـان نسِيَ ، قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَإِنمَا الَّذِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَسِيرَةِ : الصلاةَ أَوْ الصلاتين أَوْ الثلاث أَوْ مَا قَرُب . قَالَ وَكِيعٌ : عَن شَرِيكٍ [(١)] عَن الْمُغيرَةِ عَن إبْراهِيمَ النخَعِي مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنه يَقْضِي مُتَتابعًا [(٢)] ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ مُتَتابعًا . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُـلٍ نسِـيَ الصُّبْحَ مِن يَوْمِهِ أَوْ مِن غيرِ يَوْمِهِ ثمَّ ذكَرَ بعْدمَا كَان قَدْ صلى الظُّهْرَ وَالْعَصْـرَ ، قَـالَ : يصـلِّي الصُّبْح ثمَّ يعِيدُ الظُّهْرَ وَالْعَصرَ ، قَالَ : فَإِذا لَمْ يَكُـن فِـي النهَـارِ إلا قَـدْرُ مَـا يصـلِّي الصـلاةَ الْوَاحِدةَ جَعَلَهَا الْعَصرَ ، فَإِن كَان ذكَرَ الصُّبْحَ الَّتِي نسِيَ بعْدمَا غابتْ الشَّمْسُ فَلا يعِيـدُ الظُّهْـرَ وَلا الْعَصْرَ وَيَبْدأُ بِالصُّبْحِ ثمَّ لِيصلِّ الْمَغرِب ، وَإِن صلَّى الْمَغـرِب وَالْعِشَـاءَ ثـمَّ ذكَـرَ صـلاةً نسِيَهَا قَبْلَ ذلِكَ صلَّى الَّتِي نسِيَ ، ثمَّ أَعَاد الْمَغرِب وَالْعِشَاءَ ، وَاللَّيلُ كلُّه وَقْتٌ لَهمَا ، وَإِن لَـمْ يَكُن فِي اللَّيلِ إلا قَدْرُ مَا يصلِّي صلاةً وَاحِدةً جَعَلَهَا الْعِشَـاءَ ، وَإِن كَـان فِـي اللَّيـلِ قَـدْرُ مَـا يصلِّي صلاةً وَاحِدةً وَرَكْعَةً مِن الأُخْرَى ، صلاهمَا جَمِيعًا بعْد الَّتِي نسِـيَ ، وَالصُّـبْحُ كَـذلِكَ أَيضا إن أَدْرَكَ أَن يصلِّيَ الَّتِي نسِيَ وَالصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ رَكْعَةً مِن الصُّبْحِ صـلاهمَا جَمِيعًا إذا كَان إنمَا ذكَرَ الَّتِي نسِيَ بعْدمَا صلَّى الصُّـبْحَ . قُلْتُ : فَلَـوْ أَن رَجُـلا نسِـيَ الصُّـبْحَ وَالظُّهْرَ مِن يَوْمِهِ فَلَمْ يَذكُرْهمَا إلا بعْد أَيامٍ ، فَذكَرَ الظُّهْرَ وَلَمْ يَذكُرْ الصُّبْحَ فَصلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّـا كَان فِي بعْضِ الظُّهْرِ ذكَرَ الصُّبْحَ أَنه قَدْ كَان نسِيَهَا أَيضا ؟ قَالَ : يَفْسُدُ عَلَيـهِ الظُّهْـرُ وَيصـلِّي الصُّبْح ثمَّ يصلِّي الظُّهْرَ ، قَالَ : وَإِن كَان ذكَرَهَا وَقَدْ فَرَغ مِن الظُّهْرِ صـلَّى الصُّـبْحَ وَلَـمْ يعِـدْ الظُّهْرَ ؛ لأَنه حِين فَرَغ مِن الظُّهْرِ فَكَأَنه صلاهَا حِين نسِيَهَا .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب في الرجل ينسى الصلوات جميعا (١/ ٥١١) رقم (١) من حديث إبراهيم النخعي .

فِي إمَامٍ ذكَرَ صلاةً نسِيَهَا فِي الصلاةِ

وَقَالَ فِي إمَامٍ ذكَرَ صلاةً نسِيَهَا فِي الصلاةِ .قَالَ ابْن الْقَاسِم : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَن يَقْطَعَ وَيعْلِمُهمْ وَيَقْطَعُوا ، وَلَمْ يَره مِثلَ الْحَدثِ ،قَالَ ابْن الْقَاسِم : قُلْتُ : فَإِن لَمْ يَذكُرْ حَتى فَرَغ مِن صلاتهِ أَيعِيدُ مَن خَلْفَه ؟قَالَ : لا أَرَى عَلَيهِمْ إعَادةً وَلَكِن يعِيدُ هوَ بعْد قَضاءِ مَا نسِيَ . قَالَ سَحنونٌ : وَقَدْ كَان يَقُولُ : وَيعِيدُون همْ فِي الْوَقْت ، وَقَالَه فِي كِتَاب الْحَج وَهمَا يَحْمِلانِ جَمِيعًا.قُلْتُ : أَرَأَيت مَن نسِيَ صلاةً ثمَّ ذكَرَهَا ، فَلَمَّا ذكَرَهَا صلَّى صلوَاتٍ وَهوَ ذاكِرٌ لِتلْكَ الصلاةِ الَّتي نسِيَهَا وَلَمْ يصلِّهَا ؟قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَلَكِن قَالَ مَالِكٌ : مَن نسِيَ صلاةً فَذكَرَهَا فَلْيصلِّهَا ثمَّ لِيعِدْ كُلَّ صلاةٍ هوَ فِي وَقْتهَا ،قَالَ : فَأَرَى ذلِكَ بهَذِهِ الْمَنزلَةِ ، وَإِن كَان صلَّى عَمْدًا إذا ذهَب الْوَقْتُ فَإِنمَا عَلَيهِ أَن يصلِّيَ الَّذِي نسِيَ وَكُلَّ صلاةٍ هوَ فِي وَقْتهَا ، وَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا تعَمَّد ، وَلا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِي الْعَمْدِ شَيئًا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن نسِيَ الصُّبْحَ أَوْ نامَ عَنهَا حَتى بدا حَاجبُ الشَّمْسِ ، قَالَ : يصلِّيهَا سَاعَته تلْكَ إذا ذكَرَهَا ، وَإِن نسِيَ الْعَصْرَ حَتى غاب بعْضُ الشَّمْسِ أَوْ نامَ عَنهَا ثم ذكَرَهَا فَلْيصلِّهَا مَكَانه وَلا يؤَخِّرْهَا إلَى مَغِيب الشَّمْسِ ، وَكَذلِكَ مَن نسِيَ غيرَهَا مِن الصلَوَات هوَ بمَنزلَتهَا .

قَالَ مَالِكُ بْن أَنسٍ : عَن زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **إذا رَقَد أَحَدُكُمْ عَن الصلاةِ أَوْ نسِيَهَا ثمَّ فَزِعَ إلَيهَا فَلْيصلِّهَا كَمَا كَان يصلِّيهَا إذا صلاهَا لِوَقْتهَا** »[1] .

قَالَ مَالِكٌ : عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن ابْنِ الْمُسَيب أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **مَن نسِيَ صلاةً فَلْيصلِّهَا إذا ذكَرَهَا** » فَإِن اللَّهَ يَقُولُ : « **وَأَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِي**» [طه:١٤] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ يونسُ سَمِعْتُ ابْن شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا « لِلذِّكْرَى »[2] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عن سُفْيَان عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيب قَالَ : « **أَقِمْ الصلاةَ لِذِكْرِي** » قَالَ : إذا ذكَرْتهَا .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة (١/ ٤٥) رقم (٢٦) وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: هذا مرسل باتفاق رواة مالك .

(٢) رواه مالك في الموطأ في وقوت الصلاة (١/ ٤٤) رقم (٢٥) مرسلا ، وقد وصله مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال مسلم : وكان ابن شهاب يقرؤها «لِلذِكْرَى».قلت: وعند البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٠٨) : قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها: « لِذِكْرَى» .

عَلِي بْن زِيَادٍ عَن سُفْيَان الثَوْرِي عَن الْمُغِيرَةِ عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ :صلِّ الْمَكْتُوبَةَ مَتى مَا نسِيتَهَا إذا مَا ذكَرْتهَا فِي وَقْتٍ أَوْ غير وَقْتٍ (١) . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَن نسِيَ صلاةً فَلَمْ يَذكُرْهَا إلا وَهوَ وَرَاءَ الإمَامِ ، فَإِن سَلَّمَ الإمَامُ فَلْيصلِّ الصلاةَ الَّتِي نسِيَهَا ثمَّ لِيصلِّ بعْدهَا الصلاةَ الأخْرَى (٢) ، وَقَالَه مَالِكٌ وَاللَّيث وَيَحْيَى بْن عَبْدِ اللَّهِ مِثْله مِن حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ (٣) .

قَالَ مَالِكٌ : عَلَى ذلِكَ الأمْر عِندنا فِي كُلِّ مَن نسِيَ صلاةً فَلَمْ يَذكُرْهَا إلا وَهوَ فِي صلاةٍ غيرَهَا وَهو مَعَ إِمَامٍ أَوْ وَحْده . قَالَ : فَإِن الصلاةَ الَّتِي ذكَرَهَا فِيهَا تفْسُدُ عَلَيهِ وَلا تُجْزِئه حَتى يصلِّيهَا بعْد الصلاةِ الَّتِي نسِيَ ، فَإِن كَان مَعَ الإمَامِ فَذكَرَ وَهوَ فِي الْعَصْرِ أَنه نسِيَ الظُّهْرَ ، مَضى مَعَ الإمَامِ حَتى يَفْرُغ فَيصلِّيَ هوَ الظُّهْرَ ثمَّ يعِيدُ الْعَصْرَ ، وَإِن كَان وَحْده فَذكَرَهَا وَهوَ فِي شَفْعٍ سَلَّمَ فَصلَّى الظُّهْرَ ثمَّ الْعَصْرَ بعْدُ ، فَإِن كَان لَمْ يَذكُرْهَا إلا وَهوَ فِي وِتْرٍ مِن صلاتِهِ شَفَعَه بركْعَةٍ أُخْرَى ثمَّ يسَلِّمُ ثمَّ يصلِّي الظُّهْرَ ثمَّ الْعَصْرَ .

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ فِي الصلاةِ

قَالَ :وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن إِمَامًا صلَّى بقَوْمٍ رَكْعَتَينِ فَسَلَّمَ فَسَبحُوا بِهِ فَلَمْ يفْقَهْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِن خَلْفِهِ مِمَّن هُوَ مَعَهُ فِي الصلاةِ : إِنكَ لَمْ تُتِمَّ فَأَتِمَّ صلاتَكَ ، فَالْتفَت إِلَى الْقَوْمِ فقَالَ : أَحَقٌّ مَا يقُولُ هَذا ؟ فَقَالُوا : نعَمْ ، قَالَ : يصلِّي بهِمْ الإمَامُ مَا بقِيَ مِن صلاتِهِمْ وَيصلُّون مَعَهُ بقِيةَ صلاتِهِمْ الَّذِين تكَلَّمُوا وَالَّذِين لَمْ يتكَلَّمُوا ، قَالَ : وَيفْعَلُون فِي ذلِكَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النبي ﷺ يوْمَ ذِي الْيدينِ (٤)، وَبِذلِكَ الْحَدِيثِ يأْخُذ مَالِكٌ ، وَكُلُّ مَن فَعَلَ فِي صلاتِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ النبي ﷺ يوْمَئِذٍ وَفَعَلَ مَن خَلْفَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَن كَان خَلْفَ النبي يوْمَئِذٍ فَصلاتُهُمْ تامَّةٌ يفْعَلُون كَمَا فَعَلَ مَن كَان خَلْفَ النبي يوْمَئِذٍ ، يوْمَ ذِي الْيدينِ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها (١/ ٥١٤) رقم (٩).

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/ ١٥٤) رقم (٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى(٢/ ٣١٤) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٤) .

(٤) رواه البخاري في السهو (١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٣) ومالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٩) رقم (٥٨، ٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَن رَجُلاً صلَّى وَحْدهُ وَقَوْمٌ إِلَى جَنبهِ ينظُرُون إِليهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ : إنكَ لَمْ تُصلِّ إلا ثلاث ركَعَاتٍ ، قَالَ : لا يلْتفِتْ إِلَى مَا قَالُوا لَهُ ، وَلَكِن ينظُرُ إِلَى يقِينِهِ فيمْضِي عَلَيهِ وَلا يسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَإِن كَان يسْتيقِن أَنهُ لَمْ يسْهُ وَأَنهُ قَدْ صلَّى أَرْبعًا لَمْ يلْتفِتْ إِلَى مَا قَالُوا وَلْيمْضِ عَلَى صلاتِهِ وَلا سَهْوَ عَلَيهِ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَإِذا صلَّى وَحْدهُ فَفَرَغ عِند نفْسِهِ مِن الأرْبع ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنبِهِ : إِنكَ لَمْ تُصلِّ إِلا ثلاثا ، وَالْتفت الرَّجُلُ إِلَى آخر فَقَالَ لَهُ : أَحَقٌّ مَا يقُولُ هَذا ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، قَالَ : يعِيدُ الصلاةَ وَلَمْ يكُن ينبغِي لَهُ أَن يكَلِّمَهُمَا وَلا يلْتفِت إِليهِمَا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلاً صلَّى الْمَكْتُوبةَ أَرْبعًا فَظن أَنهُ صلَّى ثلاثا فَأَضَافَ إِليهَا رَكْعَةً . فَلَمَّا صلَّى الْخَامِسَةَ بسَجْدتيهَا ذكَرَ أَنهُ قَدْ كَان أَتمَّ صلاتهُ، قَالَ : يرْجعُ وَيجْلِسُ وَلا يضِيفُ إِليهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثمَّ يسَلِّمُ وَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ بعْد السَّلامِ ، قَالَ : وَإِن كَان لَمْ يصلِّ مِن الْخَامِسَةِ إِلا أَنهُ رَكَعَ وَسَجد سَجْدةً ، رَجَعَ أَيضا فَجلَسَ وَسَلَّمَ وَسَجد لِسَهْوِهِ . قُلْت : أَرَأَيت إِمَامًا سَهَا فَصلَّى خَمْسًا فَتبعَهُ قَوْمٌ مِمَّن خَلْفَهُ يقْتدُون بهِ وَقَدْ عَرَفُوا سَهْوَهُ ، وَقَوْمٌ سَهَوْا بسَهْوِهِ ، وَقَوْمٌ قَعَدُوا فَلَمْ يتْبعُوهُ قَالَ : يعِيدُ مَن اتبعَهُ عَامِدًا ، وَقَدْ تمَّتْ صلاةُ الإِمَامِ وَصلاةُ مَن اتبعَهُ عَلَى غيرِ تعَمُّدٍ وَصلاةُ مَن قَعَد وَلَمْ يتْبعْهُ ، وَيسْجُدُ الإِمَامُ لِسَهْوِهِ وَمَن سَهَا بسَهْوِهِ سَجْدتين بعْد السَّلامِ ، وَيسْجُدُ مَعَهُ مَن لَمْ يتْبعْهُ عَلَى سَهْوِهِ وَلا يخَالِفُ الإِمَامُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتمَّ بهِ** » (١) . فَعَلَى مَن خَلْفَ الإِمَامِ مِمَّن لَمْ يتْبعْهُ وَقَعَد أَن يسْجُد مَعَ الإِمَامِ فِي سَهْوِهِ وَإِن لَمْ يسْهُ . قَالَ : وَقَالَ ابْن شِهَابٍ فِيمَن لَمْ يسْهُ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ سَهَا الإِمَامُ فَسَجَد : فَعَلَيهِ أَن يسْجُد مَعَ الإِمَامِ ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِنمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيؤْتمَّ بهِ** » (٢) مِن حَدِيثِ ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ عَن ابْن شِهَابٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن افْتتحَ الصلاةَ فَقَرَأَ وركَعَ وَنسِي السُّجُود ، ثمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثانِيةً، قَالَ : إِن ذكَرَ أَنهُ لَمْ يسْجُدْ قَبْلَ أَن يركَعَ الثانِيةَ فَلْيسْجُدْ سَجْدتين وَلْيقُمْ وَلْيبْتدِئْ فِي الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثانِيةِ ، وَإِن هُوَ لَمْ يذكُرْ حَتى يركَعَ الرَّكْعَةَ الثانِيةَ فَلْيلْغِ الرَّكْعَةَ الأولَى وَيمْضِي

---

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٨٨) وفى السهو (١٢٣٦) ومسلم في الصلاة (٤١٢/ ٨٢) من حديث عائشة - رضي الله عنهما - ورواه البخاري في الأذان (٦٨٩، ٨٠٥) ومسلم في الصلاة (٤١١/ ٧٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) هو حديث البخاري السابق (٦٨٩) ومسلم (٤١١/ ٧٩) .

فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ وَيجْعَلُهَا الأولَى .قُلْت : مَا مَعْنى قَوْل مَالِكٍ : حَتى يرْكَعَ ، أَهُوَ إذا رَكَعَ فِي الثانِيَةِ فَقَدْ بطلَتْ الأولى ، أَمْ حَتى يرْفَعَ رَأْسَهُ مِن الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ ؟ قَالَ : بَلْ حَتى يرْفَعَ رَأْسَهُ مِن الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن افْتتحَ الصلاةَ فقَرأَ وركَعَ وَسَجَد سَجْدةً وَنسيِ السَّجْدةَ الثانِيةَ ، حَتى قَامَ فقَرأَ وَركَعَ الرَّكْعَةَ الثانِيةَ وَرفَعَ مِنهَا رَأْسَهُ ، قَالَ : يلْغِي الرَّكْعَةَ الأولَى وَتكُون أَوَّلُ صلاتِهِ الرَّكْعَةَ الثانِيةَ ، وَكَذلِك كُلُّ رَكْعَةٍ مِن الصلاةِ لَمْ تتِمَّ بسَجْدتيهَا حَتى يرْكَعَ بعْدهَا أَلْغى الرَّكْعَةَ الَّتِي قَبْلَهَا الَّتِي سَجَد فِيهَا سَجْدةً وَاحِدةً ؛ لأنهَا لَمْ تتِمَّ بسَجْدتيهَا ، وَإِن ذكَرَ أَنهُ ترَكَ سَجْدةً مِن الرَّكْعَةِ الأولَى قَبْلَ أَن يرْكَعَ الثانِيةَ وَقَدْ قَرأَ ، أَوْ قَبْلَ أَن يرْفَعَ رَأْسَهُ مِن الرَّكْعَةِ الَّتِي تلِيهَا ، فَلْيَرْجعْ وَيسْجُدْ السَّجْدةَ الَّتِي نسِيهَا ثمَّ يبْتدِئُ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَرأَ مِن الرَّكْعَتين .

فِيمَن تكَلَّمَ فِي صلاتِهِ أَوْ شرِبَ أَوْ قَامَ مِن أَرْبعَةٍ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن تكَلَّمَ فِي صلاتِهِ ناسِيًا بنى عَلَى صلاتِهِ ، ثمَّ سَجَد بعْد السَّلامِ ، وَإِنْ كَان مَعَ الإمَامِ فَإِن الإمَامَ يحْمِلُ ذلِكَ عَنهُ . ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ قَالَ رَبيعَةُ وَابْن هُرْمُزَ[١] وَيحْيى بْن سَعِيدٍ : ليسَ عَلَى صاحِب الإمَام سَهْوٌ فِيمَا نسِي مَعَهُ مِن تشَهُّدٍ أَوْ غيرِهِ ، وَقَدْ تكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صلاتِهِ وَهُوَ الإمَامُ وَسَجَد لِسَهْوِهِ بعْد السَّلام ؛ لأن الْكَلامَ زِيادةٌ ، مِن حَدِيثِ مَالِكٍ عَن داوُد بْن الْحُصين[٢] أَن أَبَا سُفْيان مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَد[٣] أَخْبرَهُ أَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يقُولُ : صلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتين ، فَقَامَ ذو الْيدين فَقَالَ : أَقَصرْت الصلاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نسِيت ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كُلُّ ذلِكَ لَمْ يكُن** » فَقَالَ : قَدْ كَان بعْضُ ذلِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الناسِ فَقَالَ : « **أَصدقَ ذو الْيدين ؟** » فَقَالُوا : نعَمْ ، فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتمَّ مَا بقِي مِن الصلاةِ ، ثمَّ سَجَد سَجْدتين بعْد السَّلامِ وَهُوَ جَالِسٌ[٤] .

---

(١) ابن هرمز هذا لعله الأعرج فقد سبق تعريفه ، أو عبد الله بن هرمز اليماني روى عن سعيد ومحمد ابني عبيد المزني ويزيد بن أبي الفتيان ، وروى عنه محمد بن عجلان وحاتم بن إسماعيل . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) أبو سفيان الأسدي ، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قال الدارقطني: اسمه وهب ، وقال غيره: اسمه قزمان ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ومروان بن الحكم وجماعة ، وروى عنه ابنه عبد الله وداود بن الحصين وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٨) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٩) رقم (٥٩) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة

قُلْت : أَرَأَيت إن شَرب فِي صلاتِهِ سَاهِيًا وَلَمْ يكُن سَلَّمَ أَيبْتدِئُ أَمْ يبْنِي ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا ، إلا أَنهُ بلَغنِي أَن قَوْلَهُ قَدِيمًا : إنهُ يتِمُّ الصلاةَ ويَسْجُدُ لِسَهْوِهِ .
قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ فِيمَن سَهَا عَن سَجْدةٍ مِن رَكْعَةٍ ، أَوْ عَن رَكْعَةٍ ، أَوْ عَن سَجْدتي السَّهْوِ إذا كَانتا قَبْلَ السَّلامِ فَإِنهُ إن كَان قَرِيبًا رَجعَ فبنى ، وَإِن كَان قَدْ ذهَب وتباعَد فَإِنهُ يسْتأْنِفُ ولا يبْنِي .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن سَهَا فَلَمْ يدْرِ أَثلاثا صلَّى أَوْ أَرْبعًا ففكَّرَ قَلِيلاً فاسْتيقَن أَنهُ صلَّى ثلاثا ، قَالَ: لا سَهْوَ عَلَيهِ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن سَهَا فِي الرَّابعَةِ فَلَمْ يجْلِسْ مِقْدارَ التشَهُّدِ حَتى صلَّى خَامِسَةً ، قَالَ: يرْجعُ فَيجْلِسُ فيتشَهَّدُ وَيسلِّمُ ثمَّ يسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ تمَّتْ صلاتُهُ.

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مَالِكِ بْنِ أَنسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ [١] أَن زَيد بْن أَسْلَمَ حَدثهُمَا عَن عَطَاءِ بْنِ يسَار أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صلاتِهِ فَلا يدْرِي كَمْ صلَّى أَثلاثا أَمْ أَرْبعًا فَلْيقُمْ فَلْيصلِّ رَكْعَةً ثمَّ يسْجُدُ سَجْدتينِ قَبْلَ السَّلامِ** » [٢].

ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبرَنِي جَرِيرُ بْن حَازِمٍ [٣] عَن الأَعْمَشِ [٤] عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثمَّ سَجَد سَجْدتينِ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَمْ يعِدْ لِذلِكَ صلاتَهُ [٥].

ابْن وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وبلَغنِي أَن ابْن مَسْعُودٍ صلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ سَاهِيًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ فَسَجَد سَجْدتي السَّهْوِ بعْد السَّلامِ لِسَهْوِهِ وَلَمْ يعِدْ لِذلِكَ صلاتَهُ .

قَالَ عَلِيٌّ : عَن سُفْيان عَن الْحُسَينِ عَن عُبيدِ اللَّهِ [٦] عَن إِبْرَاهِيمَ عَن عَلْقَمَةَ أَنهُ صلَّى

(٩٩/٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .
(١) هشام بن سعد المدني، روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن شعيب وأبي الزبير وعطاء الخراساني وغيرهم ، وروى عنه الليث والثوري ووكيع وابن وهب وغيرهم ، ضعفه ابن معين والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٩ ، ٣٠) .
(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ١٠٠) رقم (٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) مرسلا من حديث عطاء بن يسار ، وقد وصله مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧١/ ٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .
(٣) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي، روى عن أبي الطفيل والحسن والأعمش وطاوس وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وأيوب شيخاه ، وابن المبارك وابن وهب، وثقه الساجي وابن معين، وقال النسائي : ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧) .
(٤) سبق تعريفه .
(٥) رواه البخاري في السهو (١٢٢٦) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩١ ، ٩٣) .
(٦) صوابه : الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد =

بهِمْ الظُّهْرَ خَمْسًا أَوْ الْعَصْرَ ، فَقِيلَ لَهُ : صلَّيت خَمْسًا ، فَقَالَ لَهُ : وَتقُولُ أَنت ذلِكَ يَا أَعْوَرُ ؟[١] قَالَ : قُلْت : نعَمْ ، فقَامَ فَسجَد سَجْدتين فقَالَ: هَكَذا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] .

ابْن وَهْبٍ عَن مَالِكٍ وَاللَّيثِ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ[٣] أَن ابْن شِهَابٍ أَخْبرَهُمْ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَج أَن عَبْد اللَّهِ بْن بحَينة حَدثهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثنَتين مِن الظُّهْرِ فَلَمْ يجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضى صلاتَهُ سَجَد سَجْدتين يكَبرُ فِي كُلِّ سَجْدةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَن يسَلِّمَ ، وَسَجَدهُمَا الناسُ مَعَهُ مَكَان مَا نسِي مِن الْجُلُوسِ[٤] .قَالَ سَحْنونٌ : فَلِهَذِهِ الأَحَادِيثِ يسْجُدُ فِي الزِّيادةِ بعْد السَّلامِ وَفِي النقْصانِ قَبْلَ السَّلامِ .

قَالَ وَكِيعٌ : عَن سُفْيان الثوْرِي عَن خُصيفٍ[٥] عَن أَبي عُبيدةَ[٦] قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ : إذا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي قُعُودٍ أَوْ قَعَد فِي قِيامٍ أَوْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتينِ فَلْيتِمَّ ثمَّ لِيسَلِّمْ ثمَّ لِيسْجُدْ سَجْدتينِ يتشَهَّدُ فِيهِمَا وَيسَلِّمُ[٧] ،قَالَ سَحْنونٌ : وَإِنَّمَا ذكَرْتُ هَذا الْحَدِيث ؛ لأن ابْن مَسْعُودٍ رَأَى أَن السَّلامَ لا يقْطَعُ الصلاةَ عَلَى السَّهْوِ .

= النخعيين وعامر الشعبي وغيرهم ، وروى عنه شعبة والسفيانان وعبد الله بن إدريس وغيرهم ، وثقه العجلي والنسائي وأبو حاتم . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٩٧) .

(١) قوله : وأنت يا أعور ، فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به. والمراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي الثوري على شرح مسلم (٣/ ٥٩) .
قلت: وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة بن قيس ، وروى عنه الحسن بن عبيد الله وسلمة بن كهيل وغيرهما ، وثقه النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٨٣ ، ٨٤) .

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢/ ٩٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦٥) .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ١٠١) رقم (٦٦) والبخارى في السهو (١٢٢٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٠/ ٨٦) .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) أبو عبيدة الكوفي ، عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، روى عن أبيه ولم يسمع منه وعن أبي موسى الأشعري وعمرو بن الحارث وكعب بن عجرة وعائشة والبراء بن عازب وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وخصيف بن عبد الرحمن ومجاهد بن جبر وغيرهم ، ذكره بن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢ ،٥٣) .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٠ ، ٥٠١) بنحوه مرفوعا من حديث ابن مسعود ﷺ ، وقال البيهقي : مختلف في رفعه ومتنه .

قَالَ وَكِيعٌ : عَن الرَّبيعِ بْنِ صبيحٍ عَن الْحَسَنِ [١] فِي رَجُلٍ صلَّى الْمَغْرِب أَرْبعًا ، قَالَ : تُجْزِئُهُ وَيسْجُدُ سَجْدتين لِسَهْوِهِ [٢] .

قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلاً افْتتحَ الصلاةَ فقَرأَ وركَعَ وَسَجد سَجْدةً وَنسِي السَّجْدةَ الثانِيةَ حَتى قامَ فقَرَأَ وَنسِي أَن يركَعَ فِي الثانِيةِ وَسَجد لِلثانِيةِ سَجْدتينِ ، أَيضِيفُ شَيئًا مِن هَذا السُّجُودِ الثاني إلَى الرَّكْعَةِ الأولَى ؟ قَالَ : لا. قُلْتُ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : لأن نِيتهُ فِي هَذا السُّجُودِ إنَّمَا كَانتْ لِركْعَةٍ ثانيةٍ فَلا يجْزئُهُ أَن يجْعلَهَا لِركْعَتِهِ الأولَى ، ولَكِن يسْجُدُ سَجْدةً فَيضيفُهَا إلَى ركْعَتِهِ الأولَى فَتصيرُ ركْعَةً وَسَجْدتين . قُلْت : فَإن قَامَ بعْدمَا ركَعَ فِي الأولَى وَسَجد سَجْدةً فَقَرأَ وركَعَ فذكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَهُ لَمْ يسْجُدْ الرَّكْعَةَ الأولَى إلا سَجْدةً وَاحِدةً ؟ قَالَ : يسْجُدُ السَّجْدةَ الَّتِي بقِيتْ عَلَيهِ مِن الرَّكْعَةِ الأولَى مَا لَمْ يرْفَعْ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ .

قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : إذا ركَعَ وَقَدْ نسِي سَجْدةً مِن الرَّكْعَةِ الَّتي قَبْلَهَا تركَ رُكُوعَهُ هَذا الَّذِي هُوَ فِيهِ وَخرَّ سَاجدًا لِسَجْدتِهِ الَّتِي نسِي مِن الرَّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا قَبْلَ هَذا الرُّكُوعِ مَا لَمْ يرْفَعْ رَأْسَهُ ، وكَان يقُولُ : عَقْدُ الرَّكْعَةِ رَفْعُ الرَّأْسِ مِن الرُّكُوعِ .

قَالَ :وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن صلَّى نافِلَةً ثلاث ركَعَاتٍ سَاهِيًا : فَإنهُ يضِيفُ إلَيهَا ركْعَةً أُخْرَى ، وَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ إذا فَرَغ مِن الرَّابعَةِ ، وَإن ذكَرَ قَبْلَ أَن يركَعَ فِي الثالِثةِ فقَعَد وَسَلَّمَ وَسَجد بعْد السَّلامِ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَرَى سُجُودهُ فِي النافِلَةِ إذا صلَّى ثلاثا وَبنى عَلَيهَا فَصلَّى أَرْبعًا فَسَجْدتاهُ قَبْلَ السَّلامِ ؛ لأنهُ نقْصانٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّهْوِ فِي التطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبةِ : سَوَاءٌ فِي ذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالسَّهْوُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنسَاءِ سَوَاءٌ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْنِ لَهِيعَةَ [٣] أَن عَبْد الرَّحْمَنِ الأعْرَج [٤] حَدثهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدتانِ** » [٥].

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٦٩) بنحوه ، وابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب من صلى المغرب أربعا (٢/٤٠٦) رقم (٢) بلفظ المدونة عن الحسن .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) لم أقف على إسناد المدونة ، وهو مرسل ، والحديث رواه أحمد (٥/ ٢٨٠) وأبو داود في الصلاة (١٠٣٨) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٥٤٣) من حديث =

وَقَالَ سَعِيدُ بْن الْمُسَيب وَابْن شِهَابٍ وَعَطَاءُ بْن أَبِي رَبَاحٍ : سَجْدتا السَّهْوِ فِي النوَافِلِ كَسَجْدتي السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ[1] ، قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَّيث وَيحْيى بْن سَعِيدٍ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا نسِي الرَّجُلُ التشَهُّد فِي الصلاةِ حَتى سَلَّمَ ، قَالَ : إن ذكَرَ ذلِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ سَجَد لِسَهْوِهِ ، وَإِن لَمْ يذكُرْ ذلِكَ حَتى يتطَاوَلَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ إذا ذكَرَ اللَّه ، قَالَ : وَلَيس كُلُّ الناس يعْرِفُ التشَهُّد ، وَقَالَهُ مَالِكٌ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ سَهْوُهُ عَن التشَهُّدين جَمِيعًا لا يراهُ بمَنزلَةِ غيرِهِ مِن الصلَوَاتِ فِيمَا يسْهُو عَنهُ .

قَالَ : وَالتكْبيرُ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ : إن نسِي تكْبيرَةً وَاحِدةً أَوْ نحْوَ ذلِكَ رَأَيتُهُ خَفِيفًا وَلَمْ يرَ عَلَيهِ شَيئًا ، وَإِن نسِي أَكْثَرَ مِن ذلِكَ أَمرَهُ مَالِكٌ أَن يسْجُد لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن وَجَب عَلَيهِ سُجُودُ السَّهْو بعْد السَّلامِ فَترَكَ أَن يسْجُدهُمَا نسِي ذلِكَ ، فَلْيسْجُدْهُمَا وَلَوْ بعْد شَهْرٍ مَتى مَا ذكَرَ ذلِكَ ، وَإِن كَان إنمَا هُوَ سَهْوٌ وَجَب عَلَيهِ أَن يسْجُدهُمَا قَبْلَ السَّلامِ فنَسِي ذلِكَ حَتى قَامَ مِن مَجْلِسِهِ ذلِكَ وَتباعَد . قَالَ : فَلْيعِدْ صلاتَهُ ، قَالَ : وَإِن كَان ذكَرَ أَنهُ لَمْ يسْجُدْ لِسَهْوِهِ بحَضرَةِ مَا سَلَّمَ وَسَهْوِهِ الَّذِي وَجَب عَلَيهِ قَبْلَ السَّلامِ فَلْيسْجُدْهُمَا وَلْيسَلِّمْ ، وَتُجْزِئَانِ عَنهُ ، بمَنزلَةِ رَجُلٍ قَامَ مِن أَرْبعٍ ثمَّ ذكَرَ فَلْيرْجِعْ جَالِسًا وَلْيسَلِّمْ وَلْيسْجُدْ لِسَهْوِهِ .

قُلْت : فَإِن كَان سَهْوُهُ سَهْوًا يكُون السُّجُودُ فِيهِ قَبْلَ السَّلامِ ، مِثْلَ أَن ينسَى بعْض التكْبيرِ أَوْ ينسَى : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتينِ ، أَوْ اللَّهُ أَكبرُ أَوْ التشَهُّدينِ فَنسِي أَن يسْجُد حَتى طَالَ ذلِكَ ، وَأَكْثرَ مِن الْكَلامِ ، أَوِ انتقَض وُضُوءُهُ ؟ قَالَ : أَمَّا التشَهُّدان أَوْ التكْبيرَةُ وَالاثنتَانِ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتينِ ، فَإِذا انتقَض وُضُوءُهُ أَوْ طَالَ كَلامُهُ فَلا أَرَى عَلَيهِ سُجُودًا وَلا شَيئًا . قُلْت : فَمَا بَال الَّذِي يكُون سُجُودُهُ بعْد السَّلامِ ؟ قَالَ : لأن ذلِكَ لَيسَ مِن الصلاةِ وَهُوَ بعْد السَّلامِ ، وَأَمَّا هَذا فَقَدْ سَلَّمَ فَصارَ السَّلامُ فَصْلاً إذا طَالَ الْكَلامُ أَوْ انتقَض وُضُوءُهُ ؛ لأن السُّجُود إنمَا كَان عَلَيهِ قَبْلَ السَّلامِ .

= ثوبان ﷺ وسنده حسن ،وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف - الرياض .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب الرجل يسهو في التطوع ما يصنع (١/ ٤٨٠) رقم (٣٩) من حديث سعيد بن المسيب ﷺ . ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٦٧ ، ٣٥٦٨) بنحوه من حديث عطاء بن أبي رباح ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ :وَأَمَّا الَّذِي ينسَى : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدهُ ثلاثا أَوْ أَكْثرَ ، أَوْ مَن التكْبير مِثلَ ذلِكَ ، فَأَرَى عَلَيهِ الإعَادة إذا طَالَ كَلامُهُ أَوْ قَامَ فَأَكْثرَ مِن ذلِكَ .

قَالَ سَحْنونٌ :وَقَدْ سَجَد عَلقَمَةُ بعْد الْكَلامِ سَجْدتي السَّهْوِ ، وَقَالَ : هَكَذا صنعَ بنا عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ [١] .

قَالَ وَكِيعٌ :وَقَالَ الْحَسَن : مَا كَان فِي الْمَسْجدِ [٢] . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ :مَن سَهَا سَهْوَين أَحَدُهُمَا يجب عَلَيهِ قَبْلَ السَّلامِ وَالآخرُ بعْد السَّلامِ ، قَالَ : يجْزِئُهُ عَنهُمَا جَمِيعًا أَن يسْجُد قَبْلَ السَّلامِ ، قَالَ : وَقُلْتُ لِمَالِكٍ :إنهُ يلِينا قَوْمٌ يروْن خِلافَ مَا ترى فِي السَّهْوِ ، يروْن أَن ذلِكَ عَلَيهِمْ بعْد السَّلامِ فَيسْهُو أَحَدُهُمْ سَهْوًا يكُون عِندنا سُجُودُ ذلِكَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ، وَيرَاهُ الإمَامُ بعْد السَّلامِ فَيسْجُدُ بنا بعْد السَّلامِ ؟ قَالَ :اتبعُوهُ فَإِن الْخِلافَ أَشَرُّ .

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ :فَإِن وَجَب عَلَى رَجُلٍ سُجُودُ السَّهْوِ بعْد السَّلامِ فَسَجَدهُمَا قَبلَ السَّلامِ ؟ قَالَ :لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَأَرْجُو أَن يجْزِئَ عَنهُ عَلَى الْقَوْلِ فِي الإمَامِ الَّذِي يرَى خِلافَ مَا يرَى مَن خَلْفَهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن نسِي الْجُلُوسَ مَن رَكْعَتين حَتى نهَض عَن الأَرْضِ قَائِمًا وَاسْتقَلَّ عَن الأَرْضِ : فَلْيتمَاد قَائِمًا وَلا يرْجِعُ جَالِسًا وَسُجُودُهُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ .

قَالَ سَحْنونٌ : قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ قَامَ النبي عليه السلام مِن اثنتينِ وَعُمَرُ وَابْن مَسْعُودٍ وَسَجَدُوا كُلُّهُمْ لِلسَّهْوِ [٣] ، قَالَ :ثمَّ سَمِعْتُهُ يقُولُ بعْد ذلِكَ فِي الإمَامِ إذا جَعَلَ مَوْضِعَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدهُ اللَّهُ أَكْبرُ ، أَوْ مَوْضِعَ : اللَّهُ أَكْبرُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدهُ ، قَالَ : أَرَى أَن يرْجِعَ فَيقُولُ الَّذِي كَان عَلَيهِ ، فَإِن لَمْ يرْجِعْ حَتى يمْضِي سَجَد سَجْدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ :وَالرَّجُلُ فِي خَاصةِ نفْسِهِ عِندِي مِثلُ الإمَامِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :مَن نسِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدهُ ، قَالَ : أَرَى ذلِكَ خَفِيفًا بمَنزلَةِ مَن نسِي تكْبيرَةً أَوْ نحْوَهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ يكُون بعْد السَّلامِ فَيسْجُدُهُ الرَّجُلُ بعْد سَلامِهِ ثمَّ يحْدِث فِي

---

(١)رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب في سجدتي السهو يُسْجَدان بعد الكلام (١/ ٤٨٤) رقم (١) مرفوعا من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٢)رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٤) من حديث الحسن ﷺ .

(٣)رواه البخاري في السهو (١٢٢٥) من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ وهو حديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ﷺ .

سُجُودِهِ : إنهُ لا تنقضُ صلاتُهُ وَقَدْ تمَّتْ صلاتُهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، إلا أَنهُ يتوضأُ وَيقْضِي سَجْدتي السَّهْوِ بعْد السَّلامِ ،وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ مَكَث أَيامًا وَقَدْ ترَكَ سَجْدتي السَّهْوِ اللَّتين بعْد السَّلامِ قَضاهُمَا ، وَإِن انتقَض وُضُوءُهُ توَضَّأَ وَقَضاهُمَا ،قُلْت : لِمَ يكُون عَلَيهِ قَضاؤُهُمَا إذا أَحْدث وَمَالِكٌ يقُولُ : إذا أَحْدث فِي الصلاةِ لَمْ يبْنِ وَاسْتأْنفَ ؟قَالَ : لأن مَالِكًا يقُولُ : لَيستَا مِن الصلاةِ ، فَلَمَّا لَمْ تكُونا مِن الصلاةِ كَان عَلَيهِ أَن يتوَضأَ وَيسْجُدهُمَا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ فِيمَن كَان عَلَيهِ سُجُودُ السَّهْوِ بعْد السَّلامِ فَلَمَّا سَجد لِسَهْوِهِ أَحْدث ، قَالَ : يتوَضأُ وَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ تمَّتْ صلاتُهُ ، وَإِن لَمْ يعِدْهُمَا أَجْزَأَتا عَنهُ ،قَالَ : فَإِن نسِي سُجُود السَّهْوِ أَعَاد ذلِكَ وَحْدهُ وَلَمْ يعِدْ الصلاةَ ،قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن صلَّى إيمَاءً فَسهَا فِي الصلاةِ يسْجُدُ لِسَهْوِهِ إيمَاءً ؟قَالَ: نعَمْ .قُلْت: أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟قَالَ : لا أَحْفَظُهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي إمَامٍ سَهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِن صلاتِهِ وَذكَرَ سَهْوَهُ ذلِكَ بعْد السَّلامِ ، ثمَّ دخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثانيةِ أَوْ الثالِثةِ أَوْ الرَّابعَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ سَجد الإِمَامُ لِسَهْوِهِ : إنهُ يقُومُ فيصلِّي مَا بقِي عَلَيهِ مِمَّا سَبقَهُ بِهِ الإِمَامُ فَإِن شَاءَ قَامَ حِين سَلَّمَ الإِمَامُ قَبلَ أَن يفْرُغ مِن سُجُودِ السَّهْوِ ، وَإِن شَاءَ انتظرَهُ وَلا يسْجُدُ مَعَهُ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَحَبُّ إلَي أَن يقُومَ ؛ لأن الإِمَامَ قَدْ انقَضتْ صلاتُهُ حِين سَلَّمَ ، وَلَوْ أَحْدث الإِمَامُ بعْد الصلاةِ أَجْزَأَتْ عَنهُ ثمَّ سَجد هَذا لِسَهْوِهِ إذا فَرَغ مِمَّا سَبقَهُ بِهِ الإِمَامُ ، وَلا يسْجُدُ لِسَهْوِهِ حَتى يقْضِي الَّذِي بقِي عَلَيهِ مِن صلاتِهِ ، وَلَيسَ لَهُ أَن يترُكَ سَجْدتي السَّهْوِ بعْد ذلِكَ وَقَدْ وَجَبتا عَلَيهِ ، وَسَوَاءٌ إن كَان الإِمَامُ إنمَا سَهَا وَهُوَ خَلْفَهُ ، أَوْ سَهَا الإِمَامُ قَبلَ أَن يدْخُلَ هَذا فِي صلاتِهِ ؛ لأنهُ حِين دخَلَ فِي صلاةِ الإِمَامِ فَقَدْ وَجَب عَلَيهِ مَا وَجَب عَلَى الإِمَامِ ، قَالَ : فَإِن كَان سَهْوُ الإِمَامِ قَبلَ السَّلامِ وَقَدْ بقِيتْ عَلَى هَذا رَكْعَةٌ مِن صلاتِهِ فَإِنهُ إذا سَجد الإِمَامُ لِسَهْوِهِ قَبلَ السَّلامِ سَجد مَعَهُ ، فَإِذا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَقَضى مَا بقِي عَلَيهِ مِن صلاتِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يعِيد سَجْدتي السَّهْوِ اللَّتين سَجدهُمَا مَعَ الإِمَامِ قَبلَ سَلامِهِ هُوَ لِنفْسِهِ وَلا بعْد سَلامِهِ ، وَقَدْ أَجْزَأَتا عَنهُ السَّجْدتان اللَّتان سَجدهُمَا مَعَ الإِمَامِ .

عَلِي بْن زِيادٍ عَن سُفْيان عَن يونسَ عَن الْحَسَنِ وَالْمُغِيرَةِ عَن إبْرَاهِيمَ أَنهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ تفُوتُهُ مِن صلاةِ الإِمَامِ رَكْعَةٌ وَقَدْ سَهَا فِيهَا الإِمَامُ : فَإِنهُ يسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ سَجْدتي السَّهْوِ ثمَّ يقْضِي الرَّكْعَةَ بعْد ذلِكَ[1] ،قَالَ سُفْيان : وَإِن كَان سُجُودُ الإِمَامِ بعْد السَّلامِ فَإِنهُ يسْجُدُ مَعَهُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب في الرجل يسبق بركعة وعلى الإمام سهو (١/ ٤٩٤) رقم (١، ٦) من حديث إبراهيم ، ورقم (٢ ، ٣) من حديث الحسن.

ثمَّ يقُومُ فيقْضِي . قُلْت : أَرَأَيت هَذا الَّذِي فَاتهُ بعْضُ صلاةِ الإمَامِ فَسلَّمَ الإمَامُ وَعَلَيهِ سَجْدتا السَّهْوِ بعْد السَّلام فَسجَدهُمَا الإمَامُ ، فَأمَرَ مَالِكٌ هَذا أَن يجْلِسَ حَتى يسَلِّمَ الإمَامُ مِن سَهْوِهِ ثمَّ يقُومُ فيقْضِي ، أَيَتشَهَّدُ فِي جُلُوسِهِ كَمَا يتشَهَّدُ الإمَامُ فِي سَهْوِهِ وَهُوَ يلْبث حَتى يفْرُغ الإمَامُ وَلَمْ يقُمْ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِن يدْعُو . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن نسِي التشَهُّد ، قَالَ : أَرَى ذلِكَ خَفِيفًا ، قَالَ : وَإِن سَلَّمَ ثمَّ ذكَرَ ذلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ فَرَجَعَ فَتشَهَّد مَكَانهُ وَسَلَّمَ وَسَجد لَمْ أَرَ بذلِكَ بأْسًا ، قَالَ : وَلَمْ يكُن يرَاهُ نقْصا مِن الصلاةِ ، قَالَ : وَإِن تباعَد ذلِكَ لَمْ أَرَ أَن يسْجُد . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن أَسَرَّ فِيمَا يجْهَرُ فِيهِ ، أَوْ جَهَرَ فِيمَا يسرُّ فِيهِ ، قَالَ : يسْجُدُ سَجْدتي السَّهْوِ ، قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ قَالَ ﴿ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَب الْعَالَمِين ﴾[1] الآيَةَ . أَوْ نحْوَ ذلِكَ ثمَّ صمَت ؟ قَالَ : هَذا خَفِيفٌ ، وَلا سَهْوَ عَلَيهِ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النخَعِي ، يسْجُدُ إذا أَسَرَّ فِيمَا يجْهَرُ فِيهِ ، أَوْ جَهَرَ فِيمَا يسِرُّ فِيهِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن صلَّى وَحْدهُ فَجَهَرَ فِيمَا يسِرُّ فِيهِ ، قَالَ : إن كَان جَهَرَ جَهْرًا خَفِيفًا لَمْ أَرَ بذلِكَ بأْسًا . قُلْت : فَإِن هُوَ أَسَرَّ فِيمَا يجْهَر فِيهِ ؟ قَالَ : يسْجُدُ سَجْدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلام إلا أَن يكُون شَيئًا خَفِيفًا ، قُلْت : فَإِن جَهَرَ فِيمَا يسَرُّ فِيهِ هَلْ عَلَيهِ سَجْدتا السَّهْوِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا الَّذِي صلَّى وَحْدهُ فَأَسَرَّ فِيمَا يجْهَرُ فِيهِ ، أَوْ جَهَرَ فِيمَا يسَرُّ فِيهِ ، هَلْ عَلَيهِ سَجْدتا السَّهْوِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن سَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ أَن يتشَهَّد فِي الرَّكْعَةِ الرَّابعَةِ ، قَالَ : يرْجعُ فَيتشَهَّدُ ثمَّ يسَلِّمُ وَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَبَعْد السَّلام أَوْ قَبْلَ السَّلامِ ؟ قَالَ : بلْ بعْد السَّلامِ ، قُلْت لَهُ : فَإِن هُوَ لَمْ يجْلِسْ إلا أَنهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن آخِرِ السَّجْدةِ سَلَّمَ سَاهِيًا وَظن أَنهُ قَدْ قَعَد مِقْدارَ التشَهُّدِ ؟ قَالَ : يرْجعُ فَيتشَهَّدُ ثمَّ يسْجُدُ لِسَهْوِهِ أَيضا بعْد السَّلامِ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ. قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن رَجُلٍ سَلَّمَ مِن رَكْعَتينِ سَاهِيًا ؟ قَالَ : يسْجُدُ لِسَهْوِهِ ذلِكَ بعْد السَّلامِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ النبي ﷺ وَقَالَهُ ابْن مَسْعُودٍ[2] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ فِي سَجْدتي السَّهْوِ سَهْوٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن سَهَا فِي

---

(١) سورة الفاتحة : (١، ٢) ، وقد قال الحطاب : البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل . مواهب الجليل (١/ ٥٩٣) .

(٢) سبق تخريجه .

سَجْدتي السَّهْوِ فَلَمْ يدْرِ وَاحِدةً سَجد أَوْ اثنتين : إنهُ يسْجُدُ أُخْرَى ؛ لأن وَاحِدةً قَدْ أَيقَن بهَا وَلا شَيءَ عَلَيهِ غيرُ ذلِكَ ، وَيتشهَّدُ وَيسلِّمُ وَلا سُجُود لِسَهْوِهِ سَجْدتي السَّهْوِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإمَامِ فَسهَا الإمَامُ فَسَجد لِسَهْوِهِ بعْدمَا سَلَّمَ ، قَالَ : هَذا الَّذِي بقِيتْ عَلَيهِ رَكْعَةٌ لا يسْجُدُ حَتى يتِمَّ بقِيةَ صلاتِهِ ثمَّ يسْجُدُ لِسَهْوِهِ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلاً دخَلَ مَعَ الإمَامِ فِي سُجُودِهِ الآخِرِ فِي آخِرِ صلاتِهِ ، وَعَلَى الإمَامِ سَجْدتا السَّهْوِ بعْد السَّلامِ أَوْ قَبْلَ السَّلامِ ، فَسَجَد الإمَامُ سُجُود السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بعْد السَّلامِ ؟ قَالَ : لا يسْجُدُ مَعَهُ لا قَبْلُ وَلا بعْدُ ، وَلا يقْضِيهِ ؛ لأنهُ لَمْ يدْرِكْ مِن الصلاةِ شَيئًا ، وَإِنمَا يجِب ذلِكَ عَلَى مَن أَدْرَكَ مِن الصلاةِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثرَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن فَاتتْهُ بعْضُ صلاةِ إمَامٍ فَظن أَن الإمَامَ قَدْ سَلَّمَ فَقَامَ يقْضِي ، فَلَمَّا صلَّى رَكْعَةً وَسَجْدتيهَا سَلَّمَ الإمَامُ فَعَلِمَ بذلِكَ ؟ قَالَ : يرْجِعُ فَيصلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ بسَجْدتيهَا وَلا يعْتدُّ بمَا صلَّى قَبْلَ سَلامِ الإمَامِ ، وَلَوْ رَكَعَ وَلَمْ يسْجُدْ قَبْلَ أَن يسَلِّمَ الإمَامُ رَجَعَ فَقرَأَ وَابْتدأَ الْقِرَاءَةَ مِن أَوَّلِهَا ، ثمَّ أَتمَّ صلاتهُ وَسَجد سَجْدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ .

فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيت لَوْ عَلِمَ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَن يسلِّمَ الإمَامُ ؟ قَالَ : يرْجِعُ فَيجْلِسُ مَعَ الإمَامِ قَبْلَ أَن يسلِّمَ الإمَامُ ، فَإِذا سَلَّمَ الإمَامُ قَامَ فَقضى . قُلْت : أَفَعَلَيهِ سُجُودُ السَّهْوِ ؟ قَالَ : لا ؛ لأنهُ قَدْ رَجَعَ إلَى الإمَامِ قَبْلَ أَن يسَلِّمَ الإمَامُ ، فَقَدْ حَمَلَ ذلِكَ عَنهُ الإمَامُ . قُلْت لَهُ: فَلَوْ لَمْ يعْلَمْ حَتى سَلَّمَ الإمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ أَيرْجِعُ فَيقْعُدُ بقَدْرِ مَا قَامَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِن لِيمْضِ وَلْيبْتدِئْ فِي الْقِرَاءَةِ وَيسْجُدُ سَجْدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن شَكَّ فِي سَلامِهِ فَلَمْ يدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يسَلِّمْ فِي آخِرِ صلاتِهِ هَلْ عَلَيهِ سَجْدتا السَّهْوِ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَلِمَ وَالسَّلامُ مِن الصلاةِ؟ قَالَ : لأنهُ إن كَان قَدْ سَلَّمَ فَسَلامُهُ لِغيرِ شَيءٍ ، فَإِن كَان لَمْ يسَلِّمْ فَسَلامُهُ هَذا يجْزِئُهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ غيرُ ذلِكَ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن ذكَرَ سَهْوًا عَلَيهِ مِن صلاةِ فَرِيضةٍ وَذلِكَ السَّهْوُ بعْد السَّلامِ ، ثمَّ ذكَرَ ذلِكَ وَهُوَ فِي الصلاةِ الْمَكْتُوبةِ أَوْ النافِلَةِ هَلْ تفْسُدُ عَلَيهِ صلاتُهُ هَذِهِ الَّتِي ذكَرَ ذلِكَ السَّهْوَ فِيهَا ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأن السَّهْوَ لا يفْسِدُ عَلَيهِ صلاتَهُ الَّتِي ترَكَ السَّهْوَ فِيهَا الَّذِي وَجَب عَلَيهِ إذا كَان ذلِكَ بعْد السَّلامِ ، وَإِن كَان قَبْلَ السَّلامِ أَفْسَدهَا ، وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن ذكَرَ سَهْوًا عَلَيهِ بعْد السَّلامِ وَهُوَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ تطَوُّعٍ ، أَيفسُدُ عَلَيهِ شَيءٌ مِن صلاتِهِ هَذِهِ ؟قَالَ : لا يفسُدُ عَلَيهِ شَيءٌ ، وَإِذا فَرَغ مِمَّا هُوَ فِيهِ سَجَد لِلسَّهْوِ الَّذِي كَان عَلَيهِ .قُلْت : فَإِن كَان سَهْوُهُ قَبْلَ السَّلامِ ؟ قَالَ : إن كَان قَرِيبًا مِن صلاتِهِ الَّتِي صلَّى رَجَعَ إِلَى صلاتِهِ إن كَانتْ فَرِيضةً وَنَقَض مَا كَان فِيهِ بعْد سَلامِهِ ، وَإِن كَان تباعَد ذلِكَ مِن طُول الْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الَّتِي دخَلَ فِيهَا ، أَوْ رَكَعَ رَكْعَةً ، انتقَضتْ صلاتُهُ الَّتِي كَان عَلَيهِ فِيهَا السَّهْوُ قَبْلَ السَّلامِ ، وَإِن كَانتْ هَذِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا نافِلَةً مَضى فِي نافِلَتِهِ ثمَّ أَعَاد الصلاةَ الَّتِي كَان سَهَا فِيهَا ، وَإِن كَانتْ فَرِيضةً انتقَضتْ فَرِيضتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَعَاد الَّتِي سَهَا فِيهَا ثمَّ صلَّى الصلاةَ الَّتِي انتقَضتْ عَلَيهِ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت : فَإِن كَان حِين ذكَرَ الَّتِي كَان عَلَيهِ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ذكَرَ ذلِكَ فِي فَرِيضةٍ وَهُوَ مِنهَا عَلَى وِتْرٍ ، أَينصرِفُ أَمْ يضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً فَينصرِفُ عَلَى شَفْعٍ ،قَالَ : يضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَينصرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَحَب إِلَي ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .قُلْت : أَرَأَيت إن كَان عَلَيهِ سَهْوٌ مِن نافِلَةٍ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بعْد السَّلامِ فَذكَرَ ذلِكَ قَبْلَ أَن يتباعَد وَهُوَ فِي نافِلَةٍ أُخْرَى ، أَيقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ أَمْ لا ؟قَالَ : لا ، إلا أَن يكُون لَمْ يرْكَعْ مِنهَا رَكْعَةً ، فَيرْجعُ فَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ الَّذِي كَان عَلَيهِ قَبْلَ السَّلامِ ، وَيتشَهَّدُ وَيسَلِّمُ ثمَّ يصلِّي نافِلَتهُ الَّتِي كَان فِيهَا يبْتدِئُ بهَا إن شَاءَ ، وَإِن كَان سَهْوُهُ بعْد السَّلامِ فَلا يقْطَعْ نافِلَتهُ الَّتِي دخَلَ فِيهَا رَكَعَ أَوْ لَمْ يرْكَعْ ، إلا أَنهُ إذا فَرَغ مِنهَا سَجَد لِسَهْوِهِ ذلِكَ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يفْتتِحُ الصلاةَ النافِلَةَ رَكْعَتينِ فَيسْهُو فَيزِيدُ رَكْعَةً ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً حَتى تكُون أَرْبعًا ، وَسَوَاءٌ كَان نهَارًا أَوْ لَيلاً ، وَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ ؛ لأنهُ نقْصانٌ ،قُلْت : فَإِن سَهَا حِين صلَّى الرَّابعَةَ عَن السَّلامِ حَتى صلَّى خَامِسَةً ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنهُ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى أَن يصلِّي السَّادِسَةَ وَلَكِن يرْجعُ فَيجْلِسُ وَيسَلِّمُ ثمَّ يسْجُدُ لِسَهْوِهِ ؛ لأن النافِلَةَ إنمَا هِي أَرْبعٌ فِي قَوْلِ بعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَرَكْعَتانِ ، وَقَدْ أَخْبرْتُكَ فِيهِ بقَوْلِ مَالِكٍ إذا سَهَا حَتى يصلِّي الثالِثةَ ،قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يقُولُ فِي أَكْثرَ مِن أَرْبعٍ شَيئًا ، وَأَرَى أَن يسْجُد سَجْدتينِ قَبْلَ السَّلامِ إذا صلَّى خَامِسَةً فِي نافِلَةٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا صلَّى رَكْعَتينِ نافِلَةً ثمَّ قَامَ يقْرَأُ إلا أَنهُ لَمْ يرْكَعْ ؟قَالَ : يرْجعُ فَيجْلِسُ وَيسَلِّمُ وَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ بعْد السَّلامِ ،قُلْت : فَإِن لَمْ يذكُرْ إلا بعْدمَا رَكَعَ ؟قَالَ : قَدْ اخْتلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلَكِن أَحَب إِلَي أَن يرْجعَ مَا لَمْ يرْفَعْ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ صلَّى الْفَرِيضة فَلَمَّا صلَّى أَرْبعَ رَكَعَاتٍ قَامَ فَصلَّى خَامِسَةً سَاهِيًا ؟ قَالَ : هَذا يجْلِسُ وَلا يزِيدُ شَيْئًا وَيسَلِّمُ وَيسْجُدُ لِسَهْوِهِ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَكَان مَالِكٌ يفَرِّقُ بين الْفَرِيضةِ فِي هَذا وَبين النافِلَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

مَا جَاءَ فِي التشَهُّدِ وَالسَّلام

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَعْرِفُ فِي التشَهُّدِ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [١]، وَلَكِن يبْدأُ بالتحِياتِ لِلَّهِ . قَالَ : وَكَان يسْتحِب تشَهُّد عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب [٢]. قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : بأَيهِمْ يبْدأُ إذا قَعَد ، بالتشَهُّدِ أَمْ بالدُّعَاءِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : بالتشَهُّدِ قَبْلَ الدُّعَاءِ ، وَتشَهُّدُ عُمَرَ: التحِياتُ لِلَّهِ الزَّاكِياتُ لِلَّهِ الطَّيباتُ ، الصلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيكَ أَيهَا النبي وَرَحْمَةُ اللَّهِ [٣]، السَّلامُ عَلَينا وَعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصالِحِين ، أَشْهَدُ أَن لا إلَهَ إلا اللَّهُ [٤]وَأَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [٥].

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الإمَامَ كَيفَ يسَلِّمُ ؟ قَالَ : وَاحِدةٌ قُبالَةَ وَجْههِ وَيتيامَن قَلِيلاً ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَالرَّجُلُ فِي خَاصةِ نفْسِهِ ؟ قَالَ : وَاحِدةٌ وَيتيامَن قَلِيلاً [٦]، قَالَ : وَمَن كَان خَلْفَ الإمَامِ إن كَان عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ رَد عَلَيهِ . قَالَ : وَسَلامُ الرِّجَالِ وَالنسَاءِ مِن الصلاةِ

---

(١) روى مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٧) رقم (٥٤) أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ... الحديث ، ورواه الحاكم (١/ ٢٦٦) عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول : إذا تشهد أحدكم فليقل : بسم الله ، التحيات ... الحديث ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٥٩٢) .

(٣) في موطأ مالك ومصنف عبد الرزاق والحاكم : ورحمة الله وبركاته .

(٤) روى مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٨) رقم (٥٦) عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... الحديث ، وقد نقل الزرقاني في الاستذكار ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة : حكمه حكم الرفع ؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/ ٩٧) رقم (٥٣) وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٧٢) والحاكم (١/ ٢٦٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(٦) قال الحطاب : قال الأقفهسي في شرح الرسالة : ويسلم الفذ والإمام تلقاء وجهه ويتيامن برأسه قليلا مع شيء من لفظ السلام ، فلو سلم عن يمينه ولم يسلم تلقاء وجهه فالمشهور أنه يجزئه ، وفي كتاب محمد بن سحنون أنه لا يجزئه ويعيد السلام ، وقال الشيخ يوسف بن عمر : وأما صفة السلام فإنه يبتدئ السلام إلى القبلة ويختمه مع التيامن برأسه في الفذ والإمام ، فإن لم يقصد بسلامه أولا قبلته وسلم عن يمينه . قال: في كتاب ابن سحنون :تبطل صلاته . مواهب الجليل (١/ ٥٩١) .

سَوَاءٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان خَلْفَ الإِمَامِ فَلْيسَلِّمْ عَن يمِينِهِ ثمَّ يرُدُّ عَلَى الإِمَامِ ، قَالَ : فَقُلْت : كَيفَ يرُدُّ عَلَى الإِمَامِ : أَعَلَيكَ السَّلامُ أَم السَّلامُ عَلَيكُمْ ؟ قَالَ : كُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ وَأَحَب إلَي : السَّلامُ عَلَيكُمْ . قُلْت : وَأَي شَيءٍ يقُولُ مَالِكٌ فِيمَن كَان خَلْفَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ رَجُلٌ عَن يسَارِهِ فَيرُدُّ عَلَيهِ أَفيسْمِعُهُ ؟ قَالَ : يسَلِّمُ سَلامًا يسْمِعُ نفْسَهُ وَمَن يلِيهِ وَلا يجْهَرُ ذلِكَ الْجَهْرَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ إذا سَهَا فَسَلَّمَ ثمَّ سَجَد لِسَهْوِهِ ثمَّ يسَلِّمُ ، قَالَ : سَلامُهُ مِن بعْدِ سُجُودِ السَّهْوِ كَسَلامِهِ قَبْلَ ذلِكَ فِي الْجَهْرِ ، وَمَن خَلْفَهُ يسَلِّمُون مِن بعْدِ سُجُودِ السَّهْوِ كَمَا يسَلِّمُون قَبْلَ ذلِكَ فِي الْجَهْرِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي إمَامِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَوْ مَسْجِدٍ مِن مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ ، قَالَ : إذا سَلَّمَ فَلْيقُمْ وَلا يقْعُدْ فِي الصلَوَاتِ كُلِّهَا ، قَالَ : وَأَمَّا إذا كَان إمَامًا فِي السَّفَرِ أَوْ إمَامًا فِي فِنائِهِ لَيسَ بِإِمَامِ جَمَاعَةٍ ، فَإِذا سَلَّمَ فَإِن شَاءَ تنحَّى وَإِن شَاءَ أَقَامَ ، وَقَدْ سَلَّمَ النبِي وَاحِدَةً [(١)] وَأَبو بكْرٍ وَعُمَرُ [(٢)] وَعُثْمَان [(٣)] وَعُمَرُ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ [(٤)] وَعَائِشَةُ وَأَبو وَائِلٍ وَهُوَ شَقِيقٌ وَأَبو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِي [(٥)] وَالْحَسَن [(٦)] .

مَالِكٌ عَن نافِعٍ أَن ابْن عُمَرَ كَان يسَلِّمُ عَن يمِينِهِ ثمَّ يرُدُّ عَلَى الإِمَامِ [(٧)] وَبِهِ يأْخُذ مَالِكٌ الْيوْمَ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِن كَان عَلَى يسَارِهِ أَحَدٌ رَد عَلَيهِ ، قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن سَعِيدِ بْن أَبِي أَيوب [(٨)]

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٢٩٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٢٠) من حديث سلمة بن الأكوع وسنده صحيح ، وقد صحح هذا الحديث الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كان يسلم تسليمة واحدة (١/ ٣٣٤) رقم (١) من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٥٠) عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (١/ ٣٣٥) رقم (٦) من حديث عمر بن عبد العزيز ؓ .

(٥) أبو رجاء العطاردي ، **عمران بن ملحان** ، أدرك زمن النبي ﷺ ، وروى عن عمر وعلي وعمران بن حصين وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم والحسن بن زكوان والجعد أبو عثمان وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٦) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (١/ ٣٣٥) رقم (١١) من حديث أبي رجاء العطاردي والحسن رضي الله عنهما .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف ـ باب من قال : إذا سلم الإمام فرَّد (١/ ٣٤٢) رقم (١) .

(٨) سبق تعريفه .

عَن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبدٍ[١] أَنهُ رَأَى سَعِيد بْن الْمُسَيب يسَلِّمُ عَن يمِينِهِ وَيسَارِهِ ثم يرُدُّ عَلَى الإمَامِ[٢] ، وَكَان مَالِكٌ يأْخُذ بِهِ ثمَّ تركَهُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يونسَ بْن يزِيد أَن أَبا الزِّنادِ أَخْبرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيدِ بْنِ ثابتٍ[٣] يعِيب عَلَى الأَئِمَّةِ قُعُودهُمْ بعْد التسْلِيمِ وَقَالَ : إنمَا كَانتْ الأَئِمَّةُ سَاعَةَ تُسَلِّمُ تنقَلِعُ مَكَانها[٤] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَبلَغنِي عَن ابْنِ شِهَابٍ أَنها السُّنَّةُ[٥] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ وَقَالَ ابْن مَسْعُودٍ : يجْلِسُ عَلَى الرَّضفِ[٦] خيرٌ لَهُ مِن ذلِكَ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَبلَغنِي عَن أَبي بكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنهُ كَان إذا سَلَّمَ لِمَكَانِهِ عَلَى الرَّضفِ حَتى يقُومَ[٧] ، وَأَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب قَالَ : جُلُوسُهُ بعْد السَّلامِ بدْعَةٌ[٨] .

مَا جَاءَ فِي الإمَامِ يحْدِثُ وَيقَدِّمُ غيرَهُ

قُلْت : أَرَأَيت الإمَامَ إذا أَحْدث فَقَدمَ غيرَهُ ، أَيكُون هَذا الَّذِي قَدمَ إمَامًا لِلْقَوْمِ قَبْلَ أَن يبْلُغ مَوْضِعَ الإمَامِ الأَوَّلِ الَّذِي كَان يصلِّي بالْقَوْمِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، إلا أَن مَالِكًا قَالَ : إن أَحْدث فَلَهُ أَن يسْتخْلِفَ غيرَهُ. قُلْت : أَرَأَيت إن قَالَ : يا فُلان تقَدمْ فَتكَلَّمَ أَيكُون هَذا خَلِيفَةً وَترَى صلاتهُمْ تامَّةً أَمْ ترَاهُ إمَامًا أَفْسَد صلاتهُ عَامِدًا ؟ قَالَ : هَذا لَمَّا أَحْدث خرَجَ مِن صلاتِهِ ، فَلَهُ أَن يقَدِّمَ وَيخْرُجَ فَإِن تكَلَّمَ لَمْ يضُرَّهُمْ ذلِكَ ؛ لأنهُ فِي غيرِ

---

(١) زه[illegible] ، أبو عقيل المدني روى عن أبيه وجده وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه حيوة وسعيد بن أبي أيوب والليث وابن لهيعة وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٠٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من قال : إذا سلم الإمام فرَّد (١/ ٣٤٢) رقم (٦) .

(٣) [illegible] ، أدرك عثمان وروى عن أبيه وعمه وأسامة بن زيد وغيرهم ، وروى عنه ابنه سليمان وأبو الزناد والزهري وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٧) من حديث الزهري .

(٦) **الرضف** : الحجارة المحماة يوغر بها اللبن ، كما في القاموس .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩) .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة ـ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف (١/ ٣٣٦) رقم (٤) .

صلاةٍ . قُلْت : فَإِن خَرَجَ وَلَمْ يستَخْلِفْ أيكُون لِلْقَوْمِ أَن يستَخْلِفُوا أَمْ يصلُّوا وُحْدانا وَقَدْ خَرَجَ الإمَامُ الأوَّلُ مَن الْمَسْجدِ وتركَهُمْ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يتقدمَهُمْ رَجُلٌ مِنهُم فَيصلِّي بهِمْ بقيةَ صلاتِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : فَإِن صلَّوْا وُحْدانا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ وَلا يعْجبنِي ذلِكَ ، وَصلاتُهُمْ تامَّةٌ وَالإمَامُ إذا أَحْدث أَوْ رَعَفَ فَالَّذِي ينبغِي لَهُ أَن يخْرُجَ مَكَانهُ ، وَإنمَا يضُرُّهُمْ أَن لَوْ تمَادى فصلَّى بهِمْ ، فَأَمَّا إذا لَمْ يفْعَلْ وَخَرَجَ فَإِنهُ لَمْ يضُرَّ أَحَدًا فَإِن تكَلَّمَ وَكَان فِيمَا يبْنِي عَلَيهِ أَبطَلَ عَلَى نفْسِهِ ، وَإِن كَان فِيمَا لا يبْنِي عَلَيهِ فَهُوَ فِي غَير صلاةٍ بالْحَدثِ أَوْ غيرِهِ مِمَّا لا يبْنِي عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي إمَامٍ أَحْدث فَقَدمَ رَجُلاً قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، قَالَ : إذا صلَّى بهِمْ هَذا الْمُقَدمُ رَكْعَةً جَلَسَ فِي رَكْعَتِهِ ؛ لأَنهَا ثانِيةٌ لِلإمَامِ الَّذِي اسْتخْلَفَهُ ، وَإنمَا يصلِّي بهِمْ هَذا الْمُسْتخْلَفُ بقِيةَ صلاةِ الإمَامِ الأوَّل وَيجْتزِئُ بمَا قَرَأَ الإمَامُ الأوَّلُ ، وَقَدْ قَالَهُ الشَّعْبِي : تُجزئُهُ قِرَاءَتُهُ إن كَان قَرَأَ وَتكْبيرُهُ إن كَان كَبرَ مِن حَدِيثِ وَكِيعٍ عَن إسْرَائِيلَ عَن جَابرٍ عَن عَامِرٍ الشَّعْبِي ، قُلْت : فَإِذا صلَّى بهِمْ تمَامَ صلاةِ الَّذِي اسْتخْلَفَهُ كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يقْعُدُ فَيتشَهَّدُ ثمَّ يقُومُ فَيقْعُدُون حَتى يتِمَّ صلاتَهُ ثمَّ يسَلِّمُ بهِمْ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إمَامًا أَحْدث وَهُوَ رَاكِعٌ فَاسْتخْلَفَ رَجُلاً كَيفَ يصْنعُ الْمُسْتخْلَفُ ؟ قَالَ : يرْفَعُ بهِمْ هَذا الْمُسْتخْلَفُ رَأْسَهُ وَتُجزِئُهُمْ الرَّكْعَةُ .

مَا جَاءَ فِي غسْلِ يوْمِ الْجُمُعَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن اغْتسَلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ غداةَ الْجُمُعَةِ ثمَّ غدا إلَى الْمَسْجدِ وَذلِكَ رَوَاحُهُ ثمَّ انتقَض وُضُوءُهُ ، قَالَ : يخْرُجُ يتوَضأُ وَيرْجعُ وَلا ينتقَضُ غسْلُهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن هُوَ اغْتسَلَ لِلرَّوَاحِ لِلْجُمُعَةِ ثمَّ تغدى أَوْ نامَ ، قَالَ : فَلْيعِدْ غسْلَهُ حَتى يكُون غسْلُهُ مُتصِلاً بالرَّوَاحِ ، قُلْت لَهُ : أَرَأَيت إن غدا لِلرَّوَاحِ وَقَدْ اغْتسَلَ ثمَّ خَرَجَ مَن الْمَسْجدِ فِي حَوَائِجهِ ثمَّ رَجَعَ ، هَلْ ينتقَضُ عَلَيهِ غسْلُهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَحفَظْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَقَالَ : وَأَرَى إن خَرَجَ إلَى شَيءٍ قَريبٍ أَن يكُون عَلَى غسْلِهِ وَإِن طَالَ ذلِكَ وَكَثُرَ انتُقِضَ غسْلُهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بأَن يغْتسِلَ غسْلاً وَاحِدًا لِلْجُمُعَةِ وَلِلْجَنابةِ ينويهِمَا جَمِيعًا ، وَقَدْ قَالَهُ ابْن عُمَرَ[1] وَعُمَرُ بن عَبْدِ الْعَزيزِ وَيزيدُ بن أَبي حَبيبٍ وَابْن أَبي سَلَمَةَ مِن حَدِيثِ ابْن وَهْبٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ عَلَى النساءِ وَلا عَلَى الْعَبيدِ وَلا عَلَى الصِّبْيان جُمُعَةٌ فَمَن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣٢) وابن أبي شيبة في المصنف ـ في الجمعة (٢/ ٩، ١٠) رقم (١، ٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

شَهِدَهَا مِنهُمْ فَلْيَغْتَسِلْ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنِ مَالِكٍ أن صفوَان بْن سُلَيم[(١)] حَدثَهُ عَن عَطَاءِ بْنِ يسَار عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ قَالَ : « **الْغسْلُ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** »[(٢)] .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن عَلِي بْنِ زِيادٍ عَن سُفْيان عَن سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[(٣)] عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثوْبان[(٤)] عَن رَجُلٍ مِن أَصْحَاب النبي ﷺ مِن الأنصار قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَن يغْتسِلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَيتسوَّكَ وَيَمَسَّ مِن طِيبٍ إِن كَان عِندَهُ** »[(٥)] .

قَالَ عَلِي بْن زِيادٍ : عَن سُفْيان عَن يونسَ عَن الْحَسَنِ قَالَ : إذا أَحْدث الرَّجُلُ يوْمَ الْجُمُعَةِ بعْدَ الغسْلِ يتوَضأُ[(٦)]، قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَهُ عَطَاءُ بْن أَبِي رَبَاحٍ وَابْن شِهَابٍ .

مَا جَاء فِيمَن زَحَمَهُ الناسُ يوْمَ الْجُمُعَةِ

قُلْت : أَرَأَيت إن هُوَ زَحَمَهُ الناسُ يوْمَ الْجُمُعَةِ بعْدَمَا رَكَعَ مَعَ الإمَامِ الرَّكْعَةَ الأولَى فَلَمْ

---

(١) صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله ، روى عن ابن عمر وأنس وأبي أمامة بن سهل وابن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم وابن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب ومالك والليث والسفيانان وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٥٣، ٥٥٤) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٠٦) رقم (٤) والبخاري في الأذان (٨٥٨) ومسلم في الجمعة (٨٤٦/ ٥) .

(٣) صوابه : سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق ، رأى ابن عمر ، وروى عن أبيه وعميه : حميد وأبي سلمة ، وابن عم أبيه طلحة بن عبد الله بن عوف وعن أنس ونافع وعروة وغيرهم ، وروى عنه ابنه إبراهيم وأخوه صالح وابن عجلان والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وغيرهم ، وثقه ابن سعد واحمد وابن معين والساجي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣) .

(٤) في مسند أحمد : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وفاطمة بنت بن قيس وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وابن عمر وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٩، ١٩٠) .

(٥) رواه أحمد (٤/ ٣٤) بلفظ المدونة ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٢) : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٣١١) باختلاف يسير من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبد العزيز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة في الجمعة ـ باب في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث (٢/ ٩) رقم (٤).

يقْدِرْ أَن يسْجُد حَتى رَكَعَ الإمَامُ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يسْجُد ، وَلْيرْكَعْ مَعَ الإمَامِ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ وَيلْغِي الرَّكْعَةَ الأولَى وَيضِيفُ إِلَيهَا أُخرَى ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : مَن أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ يومَ الْجُمُعَةِ فَزَحَمَهُ الناسُ بعْدَمَا رَكَعَ فَلَمْ يقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتى فَرَغَ الإمَامُ مَن صلاتِهِ ، قَالَ : يعِيدُ الظُّهْرَ أَرْبعًا [١] .

قُلْت : أَرَأَيت إن هُوَ زَحَمَهُ الناسُ يومَ الْجُمُعَةِ بعْدَمَا رَكَعَ مَعَ الإمَامِ الأولَى فَلَمْ يقْدِرْ عَلَى أَن يسْجُد حَتى رَكَعَ الإمَامُ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يسْجُد وَلْيرْكَعْ مَعَ الإمَامِ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ وَيلْغِي الأولَى . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن زَحَمَهُ الناسُ يومَ الْجُمُعَةِ بعْدَمَا رَكَعَ الإمَامُ وَقَدْ رَكَعَ مَعَهُ رَكْعَةً فَلَمْ يقْدِرْ عَلَى أَن يسْجُد مَعَهُ حَتى سَجَد الإمَامُ وَقَامَ ، قَالَ : فَلْيتْبعْهُ مَا لَمْ يخَفْ أَن يرْكَعَ الإمَامُ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَلَوْ خَافَ أَن يرْكَعَ الإمَامُ الرَّكْعَةَ الثانِيَةَ أَلْغَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَدخَلَ مَعَ الإمَامِ فِيمَا يسْتَقْبلُ . قُلْت : أَرَأَيت إن هُوَ صلَّى مَعَ الإمَامِ رَكْعَةً بسَجْدتيهَا يومَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ زَحَمَهُ الناسُ فِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ فَلَمْ يقْدِرْ عَلَى أَن يركَعَهَا مَعَ الإمَامِ حَتى فَرَغَ الإمَامُ مِن الصلاةِ ؟ قَالَ : يبْنِي عَلَى صلاتِهِ وَيضِيفُ إِلَيهَا رَكْعَةً أُخْرَى ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ [٢]. قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : إن زَحَمَهُ الناسُ فَلَمْ يسْتَطِعْ السُّجُود إلا عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَعَاد الصلاةَ ، قِيلَ لَهُ : فِي الْوَقْتِ وَبعْدهُ ؟ قَالَ : يعِيدُ وَلَوْ بعْد الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

مَا جَاءَ فِيمَن أَدْرَكَ رَكْعَةً يوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : أَخْبرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ عَن نافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْجُمُعَةِ فَلْيضِفْ إِلَيهَا أُخْرَى أَوْ لِيصلِّ إِلَيهَا أُخْرَى » [٣] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٠٨) رقم (١١) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٠٨) رقم (١١) .

(٣) لم أجد سند المدونة ، ولكن علامات الضعف ظاهرة ؛ لضعف عبيد الله بن عمر بن حفص ، وقد رواه الدارقطني (١٥٩٢) من حديث ابن عمر ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى (٢/ ٣٧) رقم (٣) موقوفا على ابن عمر ﷺ وللحديث شواهد صحيحة ، منها ما رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن ابن ماجه . ط مكتبة المعارف ـ الرياض .
قلت : وله شاهد عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧) من حديث أبي هريرة غير أن العلماء تكلموا في إسناده .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ يوْمَ الْجُمُعَةِ ثمَّ سَلَّمَ الإمَامُ مَن صلاتِهِ، قَالَ : يقُومُ فَيقْضِي رَكْعَةً يقْرَأُ فِيهَا بسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، يسْتَحِب ذلِكَ لَهُ مَالِكٌ مِن غيرِ أَن يرَاهُ وَاجبًا عَلَيهِ ، وَيأْمُرُهُ بالْجَهْرِ فِيهَا بالْقِرَاءَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَن أَدْرَكَ الْجُلُوسَ يوْمَ الْجُمُعَةِ صلَّى أَرْبعًا .

قَالَ عَلِيٌّ : عَن سُفْيان عَن أَبِي إِسْحَاقَ [١] عَن أَبِي الأحْوَصِ [٢] عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَن أَدْرَكَ رَكْعَةً يوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَمَن فَاتَتْهُ رَكْعَتان فَلْيصلِّ أَرْبعًا [٣]. قَالَ عَلِيٌّ عَن سُفْيان عَن أَشْعَث [٤] عَن نافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَن أَدْرَكَ مِن الْجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضافَ إِلَيهَا أُخْرَى ، وَإِن أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صلَّى أَرْبعًا [٥] . قَالَ عَلِيٌّ عَن سُفْيان عَن أَبي إِسْحَاقَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الأَسْوَدِ [٦] عَن الأَسْوَدِ [٧] وَعَلْقَمَةَ قَالا : إِذا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِن الْجُمُعَةِ أَضافَ إِلَيهَا أُخْرَى وَإِن أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صلَّى أَرْبعًا [٨] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) أبو الأحوص الكوفي ، عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعن علي وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابن أخيه أبو الزعراء الجشمي وأبو إسحاق السبيعي ومورق العجلي وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى (٢/ ٣٧) رقم (١، ٢) وعبد الرزاق في المصنف (٥٤٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩) من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٤) أشعث بن سوار الكندي ، مولى ثقيف ، روى عن الحسن البصري والشعبي وعكرمة ونافع وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وابنه عبد الله بن أشعث وغيرهم ، وثقه الدورقي وضعفه النسائي والدارقطني والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٣، ٢٢٤) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، روى عن أبيه وعم أبيه علقمة بن قيس وعائشة وأنس وابن الزبير وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٩) .

(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢١٧) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٩١) وابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى (٢/ ٣٧، ٣٨) رقم (٤، ١٠) وفي باب من قال : يصلي =

قَالَ وَكِيعٌ : عَن ياسين الزَّيَّاتِ[١] عَن الزُّهْرِي عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيب عَن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَن أَدْرَكَ مِن الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيصلِّ إِلَيهَا أُخْرَى ، وَمَن فَاتَتْهُ الرَّكْعَتانِ فَلْيصلِّ أَرْبعًا** » أَوْ قَالَ : «**الظُّهْرُ**» أَوْ قَالَ : « **الأُولَى** »[٢] .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن عَلِيٍّ عَن سُفْيان عَن أَبي سَلَمَةَ مَوْلَى الشَّعْبي عَن الشَّعْبي قَالَ : إذا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الْجُمُعَةِ أَضافَ إِلَيهَا أُخْرَى ، وَإِن أَدْرَكَهُمْ جُلوسًا صلَّى أَرْبعًا[٣] . قَالَ عَلِي: عَن سُفْيان عَن مُغِيرَةَ عَن إِبْراهِيمَ النخَعِي عَن رَجُلٍ قَالَ : إذا سَمِعْتَ الإِمَامَ حِين قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَن حَمِدَهُ فَصلِّ أَرْبعًا[٤] ؟ قَالَ عَلِيٌّ : يعْنِي مِن الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ .

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الإِمَامِ يوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن افْتتحَ الصلاةَ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يركَعْ حَتى خَرَجَ الإِمَامُ ، قَالَ : يمْضِي عَلَى صلاتِهِ وَلا يقْطَعُ ، وَمَن دخَلَ بعْدمَا خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيجْلِسْ وَلا يركَعْ ، وَإِن دخَلَ فَخَرَجَ الإِمَامُ قَبْلَ أَن يفْتتِحَ هُوَ الصلاةَ فَلْيقْعُدْ وَلا يصلِّي .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يونسَ بْنِ يزيد عَن ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبرَنِي ثعْلَبةُ بْن أَبي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ[٥] أَن جُلُوسَ الإِمَامِ عَلَى الْمِنبرِ يقْطَعُ الصلاةَ ، وَأَن كَلامَهُ يقْطَعُ الْكَلامَ ، وَقَالَ : إِنهُمْ كَانُوا يتحَدثُون حِين يجْلِسُ عُمَرُ بْن الْخَطَّاب عَلَى الْمِنبرِ حَتى يسْكُتَ الْمُؤَذن ، فَإِذا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنبرِ لَمْ يتكَلَّمْ أَحَدٌ حَتى يقْضِي خُطْبتيهِ كِلْتيهِمَا ، فَإِذا نزَلَ عَن الْمِنبرِ وَقَضى خُطْبتيهِ كِلْتيهِمَا تكَلَّمُوا[٦].

= أربعا إذا أدركهم جلوسا (٢/ ٣٩) رقم (٢) .

(١) **ياسين بن معاذ الزيات** ، كنيته أبو خلف ، من أهل الكوفة انتقل إلى اليمامة وأقام بها ثم سكن الحجاز، يروي عن أبي الزبير والزهري، وروى عنه عبد الرزاق ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال . انظر المجروحين (٣/ ١٤٢).

(٢) رواه الدارقطني (١٥٨٥) بلفظ المدونة ، وسنده ضعيف لضعف ياسين الزيات .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى (٢/ ٣٧، ٣٨) رقم (٥، ٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٢/ ٣٨) رقم (١٤) بلفظ قريب .

(٥) **ثعلبة بن أبي مالك القرظي** ، له رؤية ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وجابر وجماعة ، وروى عنه ابناه أبو مالك والزهري وصفوان بن سليم وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظرتهذيب التهذيب (١/ ٣٤٠) .

(٦) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٧٠) رقم (٧) وابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة – باب=

قَالَ وَكِيعٌ : عَن سُفْيان عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن الْحَارِثِ[(١)] عَن عَلِيٍّ أَنهُ كَان يكْرَهُ الصلاةَ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يخْطُب[(٢)] . قَالَ وَكِيعٌ : عَن لَيثٍ[(٣)] عَن مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ[(٤)] ، قَالَ وَكِيعٌ : عَن سُفْيان عَن ابْنِ جُرَيجٍ عَن عَطَاءٍ مِثْلَهُ[(٥)] .

مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبالِ الإمَامِ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإنصاتِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : رَأَيتُ مَالِكًا وَالإمَامُ يوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنبرِ قَاعِدٌ ، وَمَالِكٌ مُتحَلِّقٌ فِي أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَن يأْتِي الإمَامُ وَبعْدمَا جَاءَ يتحَدث وَلا يقْطَعُ حَدِيثَهُ وَلا يصْرِفُ وَجْهَهُ إِلَى الإمَامِ ، وَيقْبلُ هُوَ وَأَصْحَابهُ عَلَى حَدِيثِهِمْ كَمَا هُمْ حَتى يسْكُت الْمُؤَذن ، فَإِذا سَكَت الْمُؤَذن وَقَامَ الإمَامُ لِلْخُطْبةِ تحَوَّلَ هُوَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ إِلَى الإمَامِ فَاسْتقْبلُوهُ بوُجُوهِهِمْ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَخْبرَنِي مَالِكٌ أَنهُ رَأَى بعْض أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّن مَضى يتحَلَّقُ فِي يوْمِ الْجُمُعَةِ وَيتحَدث ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : مَتى يجب عَلَى الناسِ أَن يسْتقْبلُوا الإمَامَ بوُجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِذا قَامَ يخْطُب وَلَيسَ حِين يخْرُجُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بالْكَلامِ بعْد نزُولِ الإمَامِ عَن الْمِنبرِ إِلَى أَن يفْتتِحَ الصلاةَ[(٦)] .

قَالَ ابْن وَهْب: عَن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ[(٧)] عَن ثابتٍ الْبنانِي[(٨)] عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَان

= في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٢/ ٣٣) رقم (٥) من طريق ثعلبة بن مالك القرظي.

(١) **الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني** ، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . قال أبو زرعة : لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وضعفه ابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤١٠، ٤١٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصل (٢/ ٢٠) رقم (١).

(٣) **ليث بن أبي سليم بن زنيم** ، روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعكرمة ونافع وغيرهم ، وروى عنه الثوري والحسن بن صالح وشعبة بن الحجاج وغيرهم ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦١٢، ٦١٣) .

(٤) هو الحديث السابق .

(٥) هو الحديث السابق .

(٦) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٠٧) رقم (١٠) .

(٧) سبق تعريفه .

(٨) **ثابت بن أسلم البناني** ، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن مغفل وأبي رافع وغيرهم، وروى عنه حميد الطويل وشعبة وجرير بن حازم وغيرهم ، وثقه العجلي والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٧ ، ٣٢٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عليه وسلم ينزلُ مِن الْمِنبرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ فيكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فيكَلِّمُهُ، ثمَّ يتقدمُ إِلَى مُصلاهُ فيصلِّي[1].

قَالَ: وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يقْبلُ عَلَى الذكْرِ وَالإِمَامُ يخْطُب؟ فقَالَ: إن كَان شَيْئًا خَفِيفًا سِرًّا فِي نفْسِهِ فَلا بأْسَ بهِ، قَالَ: وَأَحَب إِلَي أَن ينصِت وَيسْتمِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَيجب عَلَى مَن لَمْ يسْمَعْ الإِمَامَ مِن الإنصاتِ مِثلُ مَا يجب عَلَى مَن يسْمَعُهُ، قَالَ: وَإِنَمَا مِثلُ ذلِكَ مِثلُ الصلاةِ يجب عَلَى مَن لَمْ يسْمَعْ الإِمَامَ فِيهَا مِن الإنصات مِثلُ مَا يجب عَلَى مَن يسْمَعُهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن عَطَسَ وَالإِمَامُ يخْطُب؟ فقَالَ: يحْمَدُ اللَّهَ فِي نفْسِهِ سِرًّا. قَالَ: وَلا يشَمِّتُ أَحَدٌ الْعَاطِسَ وَالإِمَامُ يخْطُب.

قَالَ ابْن وَهْبٍ: قَالَ: كَان ابْن عُمَرَ وَابْن الْمُسَيب وَأَنسُ بْن مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْن الزُّبيرِ وَسَالِمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَرَبِيعَةُ يحتبون وَالإِمَامُ يخْطُب عَلَى الْمِنبرِ[2]. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بأْسَ بالاحْتِباءِ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يخْطُب. قَالَ: وَرَأَيتُ مَالِكًا يتحَدث وَحَوْلَهُ حَلْقَةٌ وَالإِمَامُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنبرِ وَالْمُؤَذنون فِي الأذانِ، قَالَ: وَإِنمَا يسْتقْبلُ الناسُ الإِمَامَ بوُجُوهِهِمْ إذا أَخَذ فِي الْخُطْبةِ، لَيسَ حِين يجْلِسُ عَلَى الْمِنبرِ وَالْمُؤَذنون فِي الأذانِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يتكَلَّمْ أَحَدٌ فِي جُلُوسِ الإِمَامِ بين خُطْبتيهِ، قَالَ: وَلا بأْسَ بالْكَلامِ إذا نزَلَ عَن الْمِنبرِ إِلَى أَن يدْخُلَ فِي الصلاةِ.

قَالَ سَحْنونٌ: عَن ابْن وَهْبٍ عَن مَسْلَمَةَ بْن عَلِيٍّ[3] عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٥١٧) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١١٧) بنحوه، من حديث أنس بن مالك، وقال الألباني في سنن الترمذي وابن ماجه. ط مكتبة المعارف ـ الرياض: شاذ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب الاحتباء يوم الجمعة (٢/٢٨) رقم (١، ٧، ٨) من حديث ابن عمر رقم(٢) من حديث ابن المسيب، ورقم (٣) من حديث سالم، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦٨) من حديث ابن المسيب.

(٣) **مسلمة بن علي بن خلف الخشني**، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه بقية بن الوليد وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وهشام ابن عمار وغيرهم، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، =

يزيد [١] عَن ابْنِ شِهَابٍ : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **إذا قَعَد الإمَامُ عَلَى الْمِنبرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبلُوهُ بوُجُوهِكُمْ وَأَصْغوا إلَيهِ بأَسْمَاعِكُمْ وَارْمُقُوهُ بأَبْصارِكُمْ** » [٢].

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزيزِ قَالَ : الإمَامُ إذا قَعَد يوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنبرِ اسْتَقْبلَهُ أَهْلُ الْمَسْجدِ [٣] بوُجُوهِهِمْ .

ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكُ بْن أَنسٍ : السُّنةُ أَن يسْتَقْبلَ الناسُ الإمَامَ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يتكَلَّمُ [٤] .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن عَلِيٍّ عَن سُفْيان أَن ابْن عُمَرَ وَشُرَيحًا وَالنخَعِي كَانوا يحْتبون يوْمَ الْجُمُعَةِ وَيسْتَقْبلُون الإمَامَ بوُجُوهِهِمْ إذا قَعَد عَلَى الْمِنبرِ يخْطُب [٥]. قَالَ سَحْنونٌ : عَن وَكِيعٍ عَن وَاصِلٍ الرَّقَاشِي [٦] قَالَ : رَأَيت مُجَاهِدًا وَطَاوُسًا وَعَطَاءً يسْتَقْبلُون الإمَامَ يوْمَ الْجُمُعَةِ بوُجُوهِهِمْ وَالإمَامُ يخْطُب [٧].

= وضعفه ابن حبان . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٩ ، ٤٤٠)

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن جابرالأزدي ، روى عن مكحول والزهري وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله وعيسى بن يونس ، وصدقه بن المبارك وغيرهم، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦) .

(٢) لم أجد إسناد المدونة ، ولكن علامات الضعف ظاهرة عليه ، وقد روى الترمذي في الصلاة عن ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . وسنده صحيح وقد صححه الألباني في سنن الترمذي . ط مكتبة المعارف ـ الرياض . وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٢) عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة (٢/ ٢٧) رقم (١٢).

(٤) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١١٢) رقم (١٨) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة (٢/ ٢٧) رقم (٢) من حديث شريح ، ورقم (٦) من حديث النخعي ، وفي باب الاحتباء يوم الجمعة (٢/ ٢٨) رقم (١، ٧، ٨) أن ابن عمر كان يحتبي والإمام يخطب. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٣٥، ٥٥٧١) عن شريح ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٣) عن ابن عمر وشريح والنخعي .

(٦) واصل بن السائب الرقاشي ، روى عن أبي سودة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه وكيع والقاسم بن محمد وعيسى بن يونس وآخرون ، قال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه أبو زرعة ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦٨) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة (٢/ ٣٧) رقم (٧).

مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْخُطَب كُلُّهَا خُطْبَةُ الإِمَام فِي الاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدين وَيَوْم عَرَفَةَ وَالْجُمُعَةِ ، يَجْلِسُ فِيمَا بينهَا ، يفْصِلُ فِيمَا بين الْخُطْبَتين بِالْجُلُوس ، وَقَبْلَ أَن يَبْتدِئَ الْخُطْبَة الأولَى يجلِسُ ثمَّ يقُومُ يخْطُب ثمَّ يجْلِسُ أَيضا ثمَّ يقُومُ يخْطُب ، هَكَذا قَالَ لِي مَالِكٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا صعِد الإِمَامُ الْمِنبرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدين جلَسَ قَبلَ أَن يخْطُب ثم يقُومُ فَيخْطُب ، قَالَ : وَأَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنهُ يجْلِسُ حَتى يؤَذن الْمُؤَذن .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قَالَ لِي مَالِكٌ : يجْلِسُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ قَبْلَ أَن يخْطُب مِثلَ مَا يصْنعُ فِي الْجُمُعَةِ . قَالَ ابْن الْقَاسِم : وَسَأَلْتُ مَالِكًا إذا صعِد الإِمَامُ يوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنبرِ هَلْ يسَلِّمُ عَلَى الناس ؟ قَالَ : لا وَأَنكرَ ذلِكَ . قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يقُولُ : مِن سُنةِ الإِمَام وَمِن شَأْن الإِمَامِ أَن يقُولَ إذا فَرَغ مِن خُطْبتِهِ : يغْفِرُ اللَّهُ لَنا وَلَكُمْ . فَقُلْت : يا أَبا عَبْدِ اللَّهِ فَإِن الأَئِمَّةَ يقُولُون الْيوْمَ : اذْكُرُوا اللَّهَ يذكُرْكُمْ ، قَالَ : وَهَذا حَسَنٌ . وَكَأَني رَأَيْتُهُ يرَى الأَوَّلَ أَصْوَب .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : بلَغنِي أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب أَرَادَ أَن يتكَلَّمَ بكَلام يأْمُرُ الناسَ فِيهِ وَيعِظُهُمْ وَينهَاهُمْ ، فَصعِد الْمِنبَرَ فقَعَد عَلَيهِ حَتى ذهَب الذاهِب إِلَى قُبَاءَ وَإِلَى الْعَوَالِي [١] فَأَخْبرَهُمْ بذلِكَ ، فَأَقْبلَ الناسُ ، ثمَّ قَامَ عُمَرُ فتكَلَّمَ بمَا شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يتكَلَّمَ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الجمعَةِ عَلَى الْمِنبرِ إذا كَان فِي أَمْرٍ أَوْ نهْيٍ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ يرِيدُ أَن يأْمُرَ الناسَ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنبرِ فِي خُطْبتِهِ بالأَمْرِ ينهَاهُمْ عَنهُ أَوْ يعِظُهُمْ بِهِ ، قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ وَلا نرَاهُ لاغِيًا .قَالَ : وَلَقَدْ اسْتشَارَنِي بعْضُ الْوُلاةِ فِي ذلِكَ فَأَشَرْتُ عَلَيهِ بِهِ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكُلُّ مَن كَلَّمَهُ الإِمَامُ فَرَد عَلَى الإِمَامِ فَلا أَرَاهُ لاغِيًا ، قَالَ : وَلا أَحْفَظ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْنِ يزِيد عَن ابْن شِهَابٍ أَنهُ قَالَ :بلَغنا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يبْدأُ فَيجْلِسُ عَلَى الْمِنبر ، فَإِذا سَكَتَ الْمُؤَذن قَامَ فَخَطَب الْخُطْبَةَ الأُولَى ، ثمَّ جَلَسَ شَيْئًا يسِيرًا ، ثمَّ قَامَ فَخَطَب الْخُطْبَةَ الثانِيةَ حَتى إذا قَضاهَا اسْتغْفَرَ اللَّهَ ، ثمَّ نزَلَ فَصلَّى.

---

(١) **العوالي** : ضيعة تبعد عن المدينة بحوالي أربعة أميال ، وقال أبو داود في المراسيل (٥٠) : العوالي على ثلاثة أميال من المدينة .

قَالَ ابْن شِهَابٍ : وَكَان إذا قَامَ أَخَذ عَصا فتوكَّأَ عَلَيهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنبرِ، ثمَّ كَان أَبو بكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَان يفْعَلُون ذلِكَ[1] .

ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ مِمَّا يسْتحَب لِلأئِمَّةِ أَصْحَاب الْمَنابرِ أَن يخْطُبوا يوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمْ الْعِصِي يتوكَّؤُون عَلَيهَا فِي قِيامِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَينا وَسَمِعْنا .

مَا جَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يجُوزُ أَن تُصلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الدُّورِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجدِ وَالْحَوَانِيتِ[2] الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجدِ الَّتِي لا يدْخَلُ فِيهَا إلا بإِذن ، لا تُصلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ وَإِن أَذِن أَهْلُهَا فِي ذلِكَ لِلناسِ يوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَلا تُصلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ وَإِن أَذِنوا ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَان حَوْلَ الْمَسْجدِ مِن أَفْنِيةِ الْحَوَانِيتِ وَأَفْنِيةِ الدُّورِ الَّتِي تُدْخَلُ بغيرِ إذن فَلا بأْسَ بالصلاةِ فِيهَا يوْمَ الْجُمُعَةِ بصلاةِ الإمَامِ ، قَالَ : وَإِن لَمْ تتصِلْ الصُّفُوفُ إلَى تِلْكَ الأفنِيةِ فَصلَّى رَجُلٌ فِي الأفْنِيةِ فَصلاتُه تامَّةٌ إذا ضاقَ الْمَسْجدُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا أُحِب لأحَدٍ أَن يصلِّي فِي تِلْكَ الأفْنِيةِ إلا مِن ضِيقِ الْمَسْجدِ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَإِن صلَّى أَجْزَأَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان الطَّرِيقُ بينهُمَا فَصلَّى فِي تِلْكَ الأفْنِيةِ بصلاةِ الإمَامِ وَلَمْ تتصِلْ الصُّفُوفُ إلَى تِلْكَ الأفْنِيةِ فَصلاتُه تامَّةٌ . قَالَ : وَإِن صلَّى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ وَفِي الطَّرِيقِ أَرْوَاث الدوَاب وَأَبوَالُهَا ، قَالَ مَالِكٌ : صلاتُه تامَّةٌ ، وَلَمْ يزَلْ الناسُ يصلُّون فِي الطَّرِيقِ مِن ضِيقِ الْمَسَاجدِ وَفِيهَا أَرْوَاث الدوَاب وَأَبوَالُهَا . قُلْت : وَكَذلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَمِيعِ الصلَوَاتِ إذا ضاقَ الْمَسْجدُ بأَهْلِهِ ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن صلَّى يوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجدِ بصلاةِ الإمَامِ ، قَالَ : لا ينبغِي ذلِكَ ؛ لأن الْجُمُعَةَ لا تكُون إلا فِي الْمَسْجدِ الْجَامِعِ. قُلْت : فَإِن فَعَلَ ؟ قَالَ : يعِيدُ وَإِن خَرَجَ الْوَقْتُ أَرْبعًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بذلِكَ فِي غيرِ الْجُمُعَةِ أَن يصلِّي الرَّجُلُ بصلاةِ الإمَامِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجدِ وَالإمَامُ فِي داخِلِ الْمَسْجدِ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٥٥) .

(٢) الحانوت : دكان الخمَّار ، كما في القاموس .

عَن إِمَامِ الْفُسْطَاطِ[١] يصلّي بناحيةِ الْعَسْكَرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَخْلَفَ مَن يصلّي بالناسِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْجُمُعَةَ ، أَين ترَى أَن نصلّي ، أَمِعْ الإِمَامِ حَيث صلَّى فِي الْعَسْكَرِ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يصلُّوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ، وَأَرَى الْجُمُعَةَ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَالإِمَامُ قَدْ تركَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيوب[٢] عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] أَن أَزْوَاجَ النبي ﷺ كُن يصلِّين فِي بيوتِهِن بصلاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ[٤] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَزَيدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةَ مِثْلَهُ ، إِلا أَن عُمَرَ قَالَ : مَا لَمْ تكُن جُمُعَةً .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَحَدثنِي غيرُ وَاحِدٍ مِمَّن أَثِقُ بهِ أَن الناسَ كَانوا يدْخُلُون حُجَرَ أَزْوَاجِ النبي ﷺ بعْد وَفَاةِ النبي عليه الصلاة والسلام وَيصلُّون فِيهَا الْجُمُعَةَ ، وَكَان الْمَسْجِدُ يضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ فَيتوَسَّعُون بها ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النبي ﷺ لَيسَتْ مِن الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنهَا شَارِعَةٌ[٥] إِلَى الْمَسْجِدِ[٦] ، وَلا بأْسَ بمَن صلَّى فِي أَفْنِيةِ الْمَسْجِدِ وَرِحَابهِ الَّتِي تلِيهِ ، فَإِن ذلِكَ لَمْ يزَلْ مِن أَمْرِ الناسِ لا يعِيبهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَلا يكْرَهُونهُ ، وَلَمْ يزَلْ الناسُ يصلُّون فِي حُجَرِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ حَتى بنِي الْمَسْجِدُ[٧] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : فَأَمَّا مَن صلَّى فِي دارٍ مُغْلَقَةٍ لا تُدْخَلُ إِلا بإِذْنٍ فَإِنِي لا أَرَاهَا مِن الْمَسْجِدِ ، وَلا أَرَى أَن تُصلَّى الْجُمُعَةُ فِيهَا[٨] .

فِيمَن تجِب عَلَيهِ الْجُمُعَةُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَرْيةِ الْمُجْتَمِعَةِ الَّتِي قَدْ اتصلَتْ دُورُهَا كَان عَلَيهَا وَالٍ أَوْ لَمْ

---

(١) **الفُسطاط** : بالضم ، مجتمع أهل الكورة ، وعلم مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص ، والسرادق من الأبنية ، كما في القاموس .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) يقال : شرع المنزل : صار على طريق نافذ ، كما في القاموس ، وقال ابن الأثير في النهاية : (٢/ ٤١٦) يقال : شرعت الباب إلى الطريق أي : أنفذته إليه .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨) من حديث ابن بكير عن مالك عن الثقة عنده .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨) من حديث ابن بكير عن مالك عن الثقة عنده .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٨) من حديث ابن بكير عن مالك عن الثقة عنده .

يكُن ، قَالَ : أَرَى أَن يجمِّعُوا الْجُمُعَةَ . قُلْت : فَهَلْ حد مَالِكٌ فِي عِظمِ الْقَرْيَةِ حَدًّا ؟ قَالَ: لا ، إلا أَنهُ قَالَ : مِثلُ الْمَناهِلِ الَّتِي بين مَكَّةَ وَالْمَدِينة مِثلُ الرَّوْحَاءِ[1] وَأَشْباهِهَا . قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ غيرَ مَرَّةٍ يقُولُ فِي الْقُرَى الْمُتصِلَةِ الْبنيانِ الَّتِي يكُون فِيهَا الأسْوَاقُ : يجمِّعُ أَهْلُهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ غيرَ مَرَّةٍ يقُولُ فِي الْقَرْيَةِ الْمُتصِلَةِ الْبنيان : يجمِّعُ أَهْلُهَا ، وَلَمْ يذكُرْ الأسْوَاقَ . قَالَ : وَقَدْ سَأَلَهُ أَهْلُ الْمَغْرِب عَن الْخُصُوصِ[2] الْمُتصِلَةِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاتِّصالُ تِلْكَ الْخُصُوصِ كَاتِّصالِ الْبيوتِ ، وَقَالُوا : لَيسَ لَنا وَالٍ ؟ قَالَ : يجمِّعُون الْجُمُعَةَ وَإِن لَمْ يكُن لَهُمْ وَالٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ يجمِّعُ فِي مِثلِهَا الْجَمِعُ ، مَات وَلِيهُمْ وَلَمْ يسْتخْلِفْ فَبقِي الْقَوْمُ بلا إِمَام ؟ قَالَ : إذا حَضرَتْ صلاةُ الْجُمُعَةِ قَدمُوا رَجُلاً مِنهُمْ فَخَطَب بهِمْ وَصلَّى الْجُمُعَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الْقُرَى الَّتِي ينبغِي لأهْلِهَا أَن يجمِّعُوا فِيهَا الْجُمُعَةَ لا يكُون عَلَيهِمْ وَالٍ ، فَإِنهُ ينبغِي لَهُمْ أَن يُقَدِّمُوا رَجُلاً فَيصلِّي بهِمْ الْجُمُعَةَ يخْطُب وَيصلِّي .

وَقَالَ مَالِكٌ : إن لِلَّهِ فَرَائِض فِي أَرْضِهِ لا ينقِصُهَا شَيءٌ ، إن وَلِيهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يلِهَا نحْوًا مِن هَذا . يرِيدُ الْجُمُعَةَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن كَان عَلَى ثلاثةِ أَمْيالٍ[3] مِنَ الْمَدِينةِ : أَرَى أَن يشْهَدُوا الْجُمُعَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا بيْنَ أَبْعَدُ الْعَوَالِي وَبين الْمَدِينةِ ثلاثةُ أَمْيالٍ ، قَالَ : وَإِن كَانتْ زِيادةٌ فَزِيادةٌ يسِيرَةٌ ، قَالَ : فَأَرَى ذلِكَ عَلَيهِ ، قَالَ : وَقَدْ كَان أَبو هُرَيرَةَ فِي كَهْفِ جَبلٍ بذِي الْحُلَيفَةِ فَكَان رُبمَا تخَلَّفَ وَلَمْ يشْهَدْ الْجُمُعَةَ . قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ إذا اجْتمَعَ الأضحَى وَالْجُمُعَةُ ، أَوْ الْفِطْرُ أَوْ الْجُمُعَةُ ، فَصلَّى رَجُلٌ مَن أَهْلِ الْحَضرِ الْعِيد مَعَ الإِمَامِ ثمَّ أَرَاد أَن لا يشْهَد الْجُمُعَةَ ، هَلْ يضعُ ذلِكَ عَنهُ شُهُودَ صلاةَ الْعِيدِ مَا وَجَب عَلَيهِ مِن إِتْيانِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : لا . وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : لا يضعُ ذلِكَ عَنهُ مَا وَجَب عَلَيهِ مِن إِتْيانِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يبْلُغْنِي أَن أَحَدًا أَذِن لأهْلِ الْعَوَالِي إلا عُثمَانُ[4] ، وَلَمْ يكُن مَالِكٌ يرَى الَّذِي فَعَلَ عُثمَان ، وَكَان يرَى أن مَن وَجبتْ عَلَيهِ الْجُمُعَةُ لا يضعُهَا عَنهُ إذن الإِمَامِ وَإِن شَهِد مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ ذلِكَ مِن يوْمِهِ ذلِكَ عِيدًا ، وَبلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ .

---

(١) **الروحاء** : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كما في القاموس .
(٢) **الخص** : بالضم ، البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة ، كما في القاموس .
(٣) انظر أبوداود في المراسيل (٥٠) .
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٤٥) عن أبي عبيد مولى ابن أزهر .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْنِ يزيد عَن ابْنِ شِهَابٍ ، فَقَالَ : بلَغنِي أَن النبي ﷺ جمعَ أَهْلَ الْعَوالِي فِي مَسْجدِهِ يومَ الْجُمُعَةِ فكَان يأْتِي الْجُمُعَةَ مِن الْمُسْلِمِين مَن كَان بالْعَقِيقِ[1] ، وَنحْوَ ذلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَوالِي عَلَى ثلاثةِ أَمْيال . قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابْن وَهْبٍ عَن اللَّيثِ بْنِ سَعْدٍ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيز كَتب : أَيما قَرْيةٍ اجْتمعَ فِيهَا خَمْسُون رَجُلاً فَلْيؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنهُمْ ، وَلْيخْطُبْ عَلَيهِمْ يومَ الْجُمُعَةِ وَلْيقَصِّرْ بهِمْ الصلاةَ[2] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ ابْن شِهَابٍ : إنا لَنرَى الْخَمْسِين جَمَاعَةً إذا كَانوا بأَرْضٍ مُنقَطِعَةٍ لَيسَ قُرْبهَا إمَامٌ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن رِجَالٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبيرِ وَعَلِي بْنِ حُسَينٍ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، وَذكَرَ ابْن وَهْبٍ عَن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن النبي ﷺ قَالَ : « إذا اجْتمعَ ثلاثون بيتًا فَلْيؤَمِّرُوا عَلَيهِمْ رَجُلاً مِنهُمْ يصلِّي بهِمْ الْجُمُعَةَ »[3] .

فِي الْبيعِ وَالشِّرَاءِ يومَ الْجُمُعَةِ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا قَعَد الإمَامُ يوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنبرِ فَأَذن الْمُؤَذنون فَعِند ذلِكَ يكْرَهُ الْبيعُ وَالشِّرَاءُ ، قَالَ : وَإِن اشْترَى رَجُلٌ أَوْ باعَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فُسِخَ ذلِكَ الْبيعُ . قَالَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصبي وَمَن لا تجب عَلَيهِ الْجُمُعَةُ الْبيعَ وَالشِّرَاءَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِن أَهْلِ الإسْلام . قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : فَهَلْ يفْسَخُ مَا اشْترَى أَوْ باعَ هَؤُلاءِ الَّذِين لا تجب عَلَيهِمْ الْجُمُعَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يفْسَخُ شِرَاءُ مَن لا تجب عَلَيهِ الْجُمُعَةُ وَلا بيعُهُ ، وَهُوَ رَأْيِي . قُلْت : فَإِن كَان اشْترَى مَن تجب عَلَيهِ الْجُمُعَةَ مِن صبي أَوْ مَمْلُوكٍ ؟ قَالَ : فَالْبيعُ مَفْسُوخٌ .

ثمَّ احْتجَّ مَالِكٌ بالَّذِي اشْترَى الطَّعَامَ مِن نصْرَانِي أَوْ يهُودِي ، وَقَدْ اشْترَاهُ النصْرَانِي عَلَى كَيلٍ فَباعَهُ مِن الْمُسْلِمِ قَبْلَ أَن يكْتالَهُ النصْرَانِي أَوْ الْيهُودِي . قُلْت : فَبيعُهُ غيرُ جَائِزٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، ثمَّ قَالَ : إذا اشْترَى أَوْ باعَ مَن تجب عَلَيهِ الْجُمُعَةَ مِمَّن لا تجب عَلَيهِ الْجُمُعَةَ فَالْبيعُ مُنتقَضٌ .

---

(1) رواه أبو داود في المراسيل (٥٠) من حديث الزهري .
(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) من حديث معاوية بن صالح .
(3) لم أقف عليه .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا ينبغِي لِلإمَامِ أَن يَمْنعَ أَهْلَ الأسْوَاقِ مِن الْبيعِ يوْمَ الْجُمُعَـةِ . قَـالَ : وَقَالَ مَالِـكٌ : وَإِذا أَذن الْمُؤذن وقَعَد الإمَامُ عَلَى الْمِنبرِ مَنعَ الناسَ مِن الْبيعِ وَالشِّرَاءِ الرِّجَالَ وَالْعَبيد وَالنسَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبلَغنِي أَن بعْض أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ كَانوا يكْرَهُـون أَن يتْـرُكَ الرَّجُـلُ الْعَمَلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَمَا تركَتْ الْيهُودُ وَالنصارَى الْعَمَلَ فِي السَّبْتِ وَالأحَدِ .

قَالَ ابْن وَهْـبٍ : عَن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَان يمْنعُ الناسَ مِـن الْبيـعِ إِذا نودِي بالصلاةِ يوْمَ الْجُمُعَةِ[1] . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَـن ابْـنِ شِـهَابٍ قَـالَ : يحْرُمُ النداءُ لِلْبيعِ حِين يخْرُجُ الإمَامُ يوْمَ الْجُمُعَةِ[2] ، وَقَالَ ذلِكَ عَطَاءُ بْن أَبِي رَباحٍ[3] وَزَيْـدُ ابْن أَسْلَمَ قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن أَبِي الزِّنادِ عَن أَبيهِ أَنهُ قَالَ : يفْسَـخُ ، قَـالَ ابْـن وَهْـبٍ : وَقَـالَ مَالِكٌ : يفْسَخُ .

فِي الإمَامِ يحْدِث يوْمَ الْجُمُعَةِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَـامِ يخْطُـب يـوْمَ الْجُمُعَـةِ فَيحْـدِث بـين ظهْرَانِـي خُطْبتِهِ : إِنهُ يأْمُرُ رَجُلا يتِمُّ بهِمْ الْخُطْبَةَ وَيصلِّي بهِمْ ، فَإِن أَحْدث بعْـدمَا فَـرَغ مِـن خُطْبتِـهِ فَكَذلِكَ أَيضا يسْتخْلِفُ رَجُلاً يصلِّي بهِمْ الْجُمُعَةَ رَكْعَتينِ . قُلْـت : فَإِن قَدمَ رَجُلاً لَمْ يشْهَدْ الْخُطْبةَ ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَوْ غيرِهِ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَنهُ كَرِهَ ذلِكَ أَن يصـلِّي بهِـمْ أَحَـدٌ مِمَّن لَمْ يشْهَدْ الْخُطْبَةَ ، فَإِن فَعَلَ فَأَرْجُو أَن تُجزِئَهُمْ صلاتُهُمْ .

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ أَن إِمَامًا صلَّى بقَوْمٍ فَأَحْدث فَخَـرَجَ فَمَضـى وَلَـمْ يسْـتخْلِفْ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْأَلْ مَالِكًا عَن هَذا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : أَرَى أَن يقَـدِّمُوا رَجُـلاً فَيصـلِّي بهِـمْ بقِيـةَ صلاتِهِمْ . قُلْـت : فَإِن صلُّوا وُحْدانا حِين مَضَى إِمَامُهُمْ لِمَا أَحْدث وَلَـمْ يسْـتخْلِفْ ، هَـلْ يجْزِئُهُمْ أَن يصلُّوا لأنفُسِـهِمْ وَلا يسْتخْلِفُوا فِـي بقِيـةِ صـلاتِهِمْ ؟ قَـالَ : أَمَّـا الْجُمُعَـةُ فَـلا تُجْزِئُهُمْ ، وَأَمَّا غيرُ الْجُمُعَةِ فَإِن ذلِكَ مُجْزِئٌ عَنهُمْ إِن شَاءَ اللَّهُ ؛ لأن الْجُمُعَةَ لا تكُـون إِلا بإِمَامٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ يحْدِث يوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يخْطُب ، قَالَ : يسْتخْلِفُ رَجُـلاً يتِمُّ بهِمْ بقِيةَ الْخُطْبةِ وَيصلِّي بهِمْ ، وَلا يتِمُّ هُوَ بهِمِ بعْدمَا أَحْدث بقِيةَ الْخُطْبةِ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب الساعة التى يكره فيها الشراء والبيع (٢/ ٤٢) رقم (٢) من حديث ابن أبي ذئب .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٤٣) رقم (٧) عن الزهري .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٤٢) رقم (٤) عن عطاء .

وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ فِي الإمَامِ يخطُب يوْمَ الجُمُعَةِ فيحْدِث فِي خُطْبتِهِ ، أَوْ بعْدمَا فَرَغ مِنهَا قبْلَ أَن يحْرِمَ أَوْ بعْدمَا أَحْرَمَ : إن ذلِكَ كلَّهُ سَوَاءٌ ، وَيقدِّمُ مَن يتِمُّ بالْقَوْمِ بقِيةَ مَا كَان عَليهِ مِن الْخُطْبَةِ أَوْ مِن الصلاةِ ، فَإِن جَهِلَ ذلِكَ أَوْ تركَهُ عامِدًا قَدمَ الْقَوْمُ لأنفسِهِمْ مَن يتِمُّ ذلِكَ بهِمْ وَصلاتُهُمْ مُجْزِئَةٌ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَيقَدِّمُون مَن شَهِد الْخُطْبَةَ أَحَبُّ إلَي ، فَإِن قَدمُوا مَن لَمْ يشْهَدْ الْخُطْبَةَ فَصلَّى بهِمْ أَجْزَأَتْ عَنهُمْ صلاتُهُمْ ، وَلا يعْجبنِي أَن يتعَمَّدُوا ذلِكَ وَلا يتقَدمَ بهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ يحْدِث يوْمَ الْجُمُعَةِ فَيقَدِّمُ رَجُلاً جُنبًا ناسِيًا لِجَنابتِهِ، أَوْذاكِرًا لَهَا فَيصلِّي بهِمْ : إن الْجُمُعَةَ فِي هَذا وَغيرَ الْجُمُعَةِ سَوَاءٌ ، فَإِن كَان ناسِيًا فَصلَّى بهِمْ تمَّتْ صلاتُهُمْ وَلَمْ يعِيدُوا ، وَإِن كَان ذاكِرًا لَهَا فَصلَّى بهِمْ فَسَدتْ عَلَيهِمْ صلاتُهُمْ ، وَإِن هُوَ خَرَجَ بعْدمَا دخَلَ الْمِحْرَاب قَبْلَ أَن يعْمَلَ مِن الصلاةِ شَيْئًا فقَدمَ رَجُلاً أَوْ قَدمُوهُ لأنفُسِهِمْ فَصلَّى بهِمْ تمَّتْ صلاتُهُمْ وَلَمْ يعِيدُوا. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ يحْدِث فيقَدِّمُ مَجْنونا فِي حَال جُنونِهِ أَوْ سَكْرَانا فِي صلاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غيرِهَا : إنهُ بمَنزلَةِ مَن لَمْ يقَدِّمْ فَإِن صلَّى بهِمْ فَسَدتْ صلاتُهُمْ وَلَمْ تُجْزِهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ يحْدِث يوْمَ الْجُمُعَةِ فَيخْرُجُ وَلا يسْتخْلِفُ ، فيتقَدمُ رَجُلٌ مِن عِندِ نفْسِهِ بالْقَوْمِ وَلَمْ يقَدِّمُوهُ هُمْ وَلا إمَامُهُمْ : إن ذلِكَ مُجْزِئٌ عَنهُمْ وَهُوَ بمَنزلَةِ مَن قَدمَهُ الإمَامُ أَوْ مَن خَلْفَهُ ، وَالْجُمُعَةُ فِي هَذا وَغيرُهَا سَوَاءٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ يحْدِث يوْمَ الْجُمُعَةِ فَيسْتخْلِفُ مَن لَمْ يدْرِكْ الإحْرَامَ مَعَهُ وَقَدْ أَحْرَمَ الإمَامُ وَمَن خَلْفَهُ فَيحْرِمُ هَذا الداخِلُ بعْدمَا يدْخُلُ : إن صلاتهُمْ مُنتقَضةٌ وَلا تجُوزُ وَهُمْ بمَنزلَةِ الْقَوْمِ يحرِمُون قَبْلَ إمَامِهِمْ ، فَلا تجُوزُ صلاتُهُمْ ، وَلا تجُوزُ صلاةُ هَذا الْمُسْتخْلَفِ عَلَى صلاةِ الْجُمُعَةِ أَيضا ؛ لأنهُ قَدْ صارَ وَحْدهُ ، وَلا يجْمَعُ صلاةَ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ وَيعِيدُون كلُّهُمْ صلاةَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن خَطَب فَأَحْدث فَاسْتخْلَفَ رَجُلاً، قَالَ : يصلِّي بالناسِ رَكْعَتينِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَمَن أَحْدث يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يخْطُب ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ينصرِفُ بلا إذنٍ ، وَإِنمَا ذلِكَ الإذن كَان فِي حَرْب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يبْلُغْنِي أَن ذلِكَ كَان فِي الْجُمُعَةِ .

فِي خطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالصلاةِ

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَبلَغنِي عَن مَالكٍ أَنهُ قَالَ فِي إمَام خطَب الناسَ فلَمَّا فرَغ مِن خطْبَتِهِ قَدمَ وَال سِوَاهُ فدخلَ الْمَسْجد قَالَ : لا يصلي بهِمْ بالْخطْبَةِ الأولَى خطْبَةِ الإمَام الأوَّل وَلَكِن يبتدِئُ لَهُمْ الْخطْبَةَ هَذا الْقَادِمُ . وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ فِي إمَام يقصِّرُ فِي بعْضِ الْخطْبَةِ أَوْ ينسَى بعْضهَا أَوْ يدْهَشُ ، فيصلي بالناس : إنهُ إن خطَب بهِمْ مَا لَهُ مِن كَلامِ الْخطْبَةِ قَدْرٌ وَبالٌ أَجْزَأَتْ عَنهُمْ صلاتهُمْ ، وَإِن كَان إنمَا هُوَ الْكَلامُ الْخفِيفُ مِثلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَنحْوُهُ أَعَادُوا الْخطْبَةَ وَالصلاةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ يوْمَ الْجُمُعَةِ يجْهَلُ فيصلي قَبلَ الْخطْبَةِ ثمَّ يخْطُب : إنهُ يصلي بالناسِ ثانِيةً وَتجْزِئُ عَنهُمْ الْخطْبَةُ وَيلْغِي مَا صلَّى قَبلَ الْخطْبَةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي خطْبَةِ الإمَامِ يوْمَ الْجُمُعَةِ : يمْسِكُ بيدِهِ عَصا ، قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ مِن أَمْرِ الناسِ الْقَدِيمِ . قُلْت لَهُ: أعَمُودٌ الْمِنبرَ - يعْنِي مَالِكٌ - أَمْ عَصًا سِوَاهُ ؟ قَالَ : لا بلْ عَصًا سِوَاهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إمَامٍ يصلي يوْمَ الْجُمُعَةِ أَربعًا عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً وَقَدْ خطَب قَبلَ ذلِكَ : إنهُ يلْغِي صلاتهُ تِلْكَ وَيعِيدُ الصلاةَ رَكْعَتينِ ، وَلا يعْتدُّ بمَا صلَّى قَبلَ ذلِكَ ، وَتكْفِيهِ خطْبتهُ الأولَى . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن صلَّى الظُّهْرَ فِي بيتِهِ يوْمَ الْجُمُعَةِ قَبلَ أَن يصلي الإمَامُ يوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنهُ لا تجْزِئُهُ صلاتهُ وَلا تجْزِئُ أَحَدًا صلَّى الظُّهْرَ يوْمَ الْجُمُعَةِ قَبلَ الإمَام مِمَّن تجب عَلَيهِ الْجُمُعَةُ ؛ لأن الظُّهْرَ لا يكُون إلا لِمَن فاتتْهُ الْجُمُعَةُ ، قَالَ : وَهَذا تجب عَليهِ الْجُمُعَةُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأمِيرِ الْمُؤَمَّرِ عَلَى بلَدٍ مِن الْبلْدان ، يخْرُجُ فِي عَمَلِهِ مُسَافِرًا :إنهُ إن مَرَّ بقَرْيةٍ مِن قُرَاهُ تجَمَّعُ فِي مِثلِهَا الْجُمُعَةُ ، وَكَذلِكَ إن مَرَّ بمَدِينةٍ مِن مَدائِنِ عَمَلِهِ جَمَعَ بهِمْ الْجُمُعَةَ ، وَإِن جَمَعَ فِي قَرْيةٍ لا يجَمِّعُ فِيهَا أَهْلُهَا لِصِغرِهَا فلا يجْزِئُهَا ، وَإِنمَا كَان لِلإمَام أَن يجَمِّعَ فِي الْقُرَى الَّتِي يجَمَّعُ فِي مِثلِهَا إذا كَانتْ فِي عَمَلِهِ وَإِن كَان مُسَافِرًا ؛ لأنهُ إمَامُهُمْ ، قَالَ : وَمَن صلَّى مَعَ هَذا الإمَامِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي لا تكُون فِيهِ جُمُعَةٌ ، فإنمَا هِي لَهُمْ ظُهْرٌ وَيعِيدُون صلاتهُمْ وَلا يجْزِئُهُمْ مَا صلَّوْا مَعَهُ وَيعِيدُ الإمَامُ أَيضا ، وَلا يعْتدُّ بتِلْكَ الصلاةِ وَإِن صلاهَا بهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ ابن نافِعٍ عَن مَالِكٍ : تجْزِئُ الإمَامَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يصلي الْعَبدُ

بالناسِ الْعِيد وَلا الْجُمُعَةَ ؛ لأن الْعَبد لا جُمُعَةَ عَلَيـهِ وَلا عِيـد [١] . وَقَـالَ ابـن الْقَاسِمِ فِـي الإمَامِ يخطُب فيهْرُب الناسُ عَنهُ وَلا يبقى مَعَهُ إلا الْوَاحِدُ وَالاثنان ، وَمَـن لا عَـدد لَـهُ مِـن الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِي خطْبَتِهِ أَوْ بعْدمَا فرغ مِنهَا : إنهُمْ إن لَمْ يرجعُوا إلَيهِ فيصلي بهِـمْ الْجُمُعَـةَ صلَّى أَرْبعًا وَلَمْ يصل بهِمْ الْجُمُعَةَ ، وَلا تجمَّعُ الْجُمُعَةُ إلا بجَمَاعَةٍ وَإِمَامٍ وَخطْبَةٍ .

وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ فِي الإمَامِ يؤَخرُ الْخرُوجَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَيأْتِي مِن ذلِكَ مَا يسْتنكَرُ : إنهُمْ يجَمِّعُون لأنفُسِهِمْ إن قَدرُوا عَلَى ذلِكَ ، فإن لَمْ يقْدِرُوا عَلَى ذلِكَ صلَّوْا فُـرَادى لأنفُسِـهِمْ الظُّهْرَ أَرْبعًا وَيتنفلُون صلاتهُمْ مَعَهُ . وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخبرَنِي مَالِكُ بن أَنسٍ أَن الْقَاسِمَ ابن مُحَمَّدٍ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بن عَبدِ الْمَلِكِ [٢] كَان يفْعَلُهُ ، وَأَنهُ كُلـمَ فِـي ذلِـكَ فقَـالَ : لأن أُصلي مَرَّتينِ أَحَبّ إلَي مِن أَن لا أُصلي شَيئًا .

عَلِي بن زِيادٍ عَن سُفْيان بن أَيوب عَن ابنِ أَبِي الْعَالِيةِ [٣] قَالَ : أَخرَ عُبيـدُ اللَّـهِ بـن زِيـادٍ الصلاةَ ، فلَقِيت ابن أَخِي أَبِي ذرٍّ عَبد اللَّهِ بن الصامِتِ [٤] قَالَ : فسَأَلْتهُ ، فضرَب فخِذِي ثمَّ قَالَ : سَأَلْت أَبَا ذرٍّ فقَالَ لِي : سَأَلْت خلِيلِي ، يعْنِي النبي فضرَب فخِذِي ، ثمَّ قَـالَ : « **صَـلِّ الصلاةَ لِوَقْتِهَا فإن أَدْرَكَتْكَ فصلِّ مَعَهُمْ وَلا تقُلْ : إني صلَّيت فلا أُصلي** » [٥] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة - باب في من لا تجب عليه جمعة (٢/ ١٩) رقم (٥، ٦) عن مجاهد والحسن .

(٢) الوليد بن عبد الملك ، أبو العباس الخليفة الأموي ، وكان جبارا ظالما ، افتتح الهند والأندلس وبنى مسجد دمشق . قال ابن أبي عبلة : كان يعطيني قطع الفضة أقسمها على قراء مسجد بيت المقدس، ولي الخلافة بعهد من أبيه في شوال سنة ست وثمانين . قال الذهبي : أقام الجهاد في أيامه وفتحت فيها الفتوحات العظيمة كأيام عمر بن الخطاب ﷺ ، ومات سنة ست وتسعين . انظر تاريخ الخلفاء ص (٢٢٢-٢٢٤) . ط مكتبة الإيمان المنصورة ، بتحقيقي .

(٣) البراء البصري مولى قريش ، أبو العالية ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأنس وطلق ابن حبيب وعبد الله بن الصامت وغيرهم ، وروى عنه أيوب وبديل بن ميسرة ومطر الوراق ويونس بن عبيد وغيرهم ، وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٣) .

(٤) عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان والحكم وابن عمر وعائشة وروى عنه حميد بن هلال وأبو العالية وسوادة بن عاصم وغيرهم ، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٢) .

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٨/ ٢٤٢) بسند المدونة .

عَلِيٌّ عَن سُفْيان عَن الأَعْمَش عَن أَبِي الضُّحَى [١] عَن مَسْرُوق [٢] عَن أَبِي عُبيدَة [٣] ، أَنهُمَا كَانَا يصليان الظُّهْرَ فِي الْمَسْجدِ يوْمَ الْجُمُعَةِ إذا أَمْسَى الإِمَامُ بالصلاةِ ، وَيصليان الْعَصْرَ إذا أَمْسَى الإِمَامُ ، ثمَّ يصليان مَعَهُ بعْدُ إذا كَان يؤَخِّرُهَا [٤] .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : بلَغنِي أَن النبي عليه السلام كَان إذا صلَّى الْجُمُعَةَ انصرَف وَلَمْ يركَعْ فِي الْمَسْجدِ ، قَالَ : وَإذا دخلَ بيتهُ رَكعَ رَكْعتَين [٥] .

قَالَ مَالِكٌ : وَينبغي لِلأَئمَّةِ الْيوْمَ إذا سَلَّمُوا مِن صلاةِ الْجُمُعَةِ أَن يدْخلَ الإِمَامُ مَنزِلَهُ وَيرْكَعَ رَكْعَتَينِ وَلا يرْكَعَ فِي الْمَسْجدِ . قَالَ : وَمَن خلْف الإِمَامِ إذا سَلَّمُوا فأَحَبّ إلَي أَن ينصرفُوا أَيضا وَلا يرْكَعُوا فِي الْمَسْجدِ ، قَالَ : وَإِن رَكعُوا فذلِكَ وَاسِعٌ .

قَالَ: وَقَالَ ابن الْقَاسِمِ: أَحَبّ إلَي أَن يقْرَأَ فِي صلاةِ الْجُمُعَةِ بـ ﴿ هَلْ أَتاكَ حَدِيث الْغاشِيةِ ﴾ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فأَيتهُمَا قَبلُ ؟ قَالَ : سُورَةُ الْجُمُعَةِ قَبلُ عِندِي ، وَذلِكَ أَن مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ فاتتْهُ رَكْعَةٌ مِن صلاةِ الْجُمُعَةِ : فقَالَ أَحَب إلَي إذا قَامَ يقْضِي أَن يقْرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْجُمُعَةِ مِن غيرِ أَن يرَى ذلِكَ وَاجبا عَلَيهِ ، فبهَذا عَلِمْت أَن سُورَةَ الْجُمُعَةِ تبدأُ قَبلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابنِ شِهَاب قَالَ : بلَغنِي أَنهُ لا جُمُعَةَ إلا بخطْبةٍ فمَن لَمْ يخطُب

---

(١) مسلم بن صبيح الهمداني ، أبو الضحى ، روى عن النعمان بن بشير وابن عباس ومسروق بن الأجدع وعلقمة بن قيس وغيرهم ، وروى عنه الأعمش ومنصور وعطاء بن السائب وعاصم بن بهدلة وغيرهم ، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٠) .

(٢) مسروق بن الأجدع ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه أبو الضحى والشعبي والنخعي ومكحول الشامي وغيرهم وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤١٦، ٤١٧) .

(٣) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ، روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وعن أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وعائشة والبراء بن عازب ومسروق وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد بن جبر وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها (٢/ ٥٤) رقم (٥) بنحوه .

(٥) رواه البخاري في الجمعة (٩٣٧) ومسلم في الجمعة (٨٨٢/ ٧٠، ٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

صلَّى الظُّهْرَ أَرْبعًا[١] . وكيع عَن سُفْيان عَن خصيفٍ[٢] عَن سَعِيدِ بن جُبير قَالَ : كَانَتْ الْجُمُعَةُ أَرْبعًا فحُطَّتْ رَكْعَتان لِلْخطْبةِ[٣] . وكيع عَن سُفْيان عَن الزُّبير بن عَدِيٍّ[٤] : أَن إمَامًا صلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَينِ فلَمْ يخطُب فقَامَ الضحَّاكُ[٥] فصلَّى أَرْبعًا[٦] .

ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ عَلَى النسَاءِ وَالْعَبيدِ وَالْمُسَافِرين جُمُعَةٌ ، فمَن شَهدهَا مِنهُمْ فلْيصلهَا . عَلِيٌّ عَن سُفْيان عَن هَارُون بن عَنترَةَ السَّعْدِيِّ[٧] عَن شَيخٍ يقَال لَهُ : حُمَيدٌ عَن امْرَأَةٍ مِنهُمْ قَالَتْ : جاءَنا عَبدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَنحْن فِي الْمَسْجدِ فقَالَ : إذا صلَّيتن فِي بيوتِكُن فصلين أَرْبعًا ، وَإذا صلَّيتن فِي الْمَسْجدِ فصلين رَكْعَتين ، وَمَا عَامٌ إلا وَالَّذِي بعْدهُ شَرٌّ مِنهُ وَلَن تؤْتوْا إلا مِن قِبلِ أُمَرائِكُمْ ، وَلَبئْسَ عَبدُ اللَّهِ أَنا إن أَنا كَذبت[٨] .

ابن وَهْب عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب أَنهُ قَالَ : لَيسَ عَلَى الأمِير جُمُعَةٌ فِي سَفر إلا أَن يجَمِّعَ أَن يقِيمَ بقَرْيةٍ مِن سُلْطَانِهِ فتحْضُرُهُ بهَا الْجُمُعَةُ . ابن وَهْب : وَقَالَ ذلِكَ مَالِكٌ[٩] وَيحيى بن سَعِيدٍ وَعُمَرُ بن عَبدِ الْعَزِيزِ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي (٢/ ٣١) رقم (٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٧٨) من حديث سعيد بن جبير .

(٤) الزبير بن عدي الهمداني ، أبو عدي ، روى عن أنس بن مالك وإبراهيم النخعي وطلحة بن مصرف وغيرهم ، وروى عنه إسحاق السبيعي والثوري وعثمان بن زائدة وغيرهم ، وثقه العجلي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٧، ١٨٨) .

(٥) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وجويبر بن سعيد والحسن بن يحيى البصري وعبد الرحمن بن عوسجة وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٧٢، ٥٧٣) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي (٢/ ٣١) رقم (٧) وعبد الرزاق في المصنف (٥٢٠٦) .

(٧) صوابه : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرة والثوري وجماعة ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٠) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٨٨، ٥٢٨٩) بسند المدونة ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب المرأة تشهد الجمعة (٢/ ١٩) رقم (١) .

(٩) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٠٩) رقم (١٤) .

مَالِكٌ : إن عُمَرَ بن الْخطَّاب كَان يجمِّعُ بأَهْلِ مَكَّةَ الْجُمُعَةَ وَهُوَ فِي السَّفر . وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَ عَلَى الإمَامِ الْمُسَافِرِ الْجُمُعَةُ إلا أَن ينزلَ بقَرْيَةٍ مِن عَمَلِهِ تجب فِيهَا الْجُمُعَةُ فيجَمِّعُ بأَهْلِهَا ؛ لأن الإمَامَ إذا نزَلَ بقَرْيَةٍ مِن عَمَلِهِ تجب فِيهَا الْجُمُعَةُ لا ينبغي لَهُ إن وَافقَ الْجُمُعَةَ أَن يصليهَا خلْف عَامِلِهِ ، ولَكِنهُ يجَمِّعُ بأَهْلِهَا وَمَن مَعَهُ مِن غيرهِمْ[1] ، قَالَ : وَإذا جَهِلَ الإمَامُ الْمُسَافِرُ فجَمعَ بأَهْلِ قَرْيَةٍ ، لا تجب فِيهَا الْجُمُعَةُ ، فلا جُمُعَةَ لَهُ وَلا لِمَن جَمعَ مَعَهُ ، وَلْيعِدْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَن حضرَهَا مَعَهُ مِمَّن لَيسَ بمُسَافِرٍ الظُّهْرَ أَرْبعًا[2] .

وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[3] عَنِ الْحَارِثِ[4] ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنهُ قَالَ: لاَ جُمُعَةَ فِي سَفَرٍ[5] . وَكِيعٌ عَن إبرَاهِيمَ بن يزِيد[6] عَن عَوْنِ بنِ عَوْنِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبةَ[7] عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِين جُمُعَةٌ فِي سَفرِهِمْ وَلا يوْمِ نفْرِهِمْ[8] .

فِي الْقَوْمِ تفُوتهُمْ الْجُمُعَة فيرِيدُون أن يجَمِّعُوا الظُّهْرَ أرْبعًا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْمٍ أَتوْا الْجُمُعَةَ ففاتهُمْ الْجُمُعَةُ ، أَترَى أَن يجَمِّعُوا الظُّهْرَ أَرْبعًا فِي مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ الْجمَاعَةِ ، فقَالَ : لا ، وَيصلُّون أَفْذاذا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن كَان فِي السِّجْنِ أَوْ مُسَافِرًا مِمَّن لا تجب عَلَيهِمْ الْجُمُعَةُ وَالْمَرْضى يكُونون فِي بيتٍ فلا بأْسَ أَن يجَمِّعَ هَؤُلاءِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يجَمِّعُ الصلاةَ يوْمَ الْجُمُعَةِ أَهْلُ السُّجُونِ وَالْمُسَافِرُون وَمَن لا تجب عَلَيهِمْ الْجُمُعَةُ ، يصلي بهِمْ إمَامُهُمْ ظُهْرًا أَرْبعًا ، وَمَن تجب عَلَيهِمْ الْجُمُعَةُ لا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٠٩) رقم (١٤) .
(٢) رواه مالك في الموطأ في الجمعة (١/ ١٠٩) رقم (١٤) .
(٣) سبق تعريفه .
(٤) سبق تعريفه .
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب من قال : ليس على المسافر جمعة (٢/ ١٣) رقم (١) عن علي بن أبي طالب ﷺ .
(٦) هو النخعي ، وسبق تعريفه .
(٧) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، روى عن أبيه وعمه مرسلا وأخيه عبد الله وعبد الله بن عمرو والشعبي وجماعة ، وروى عنه أخوه حمزة والمسعودي والزهري وأبو إسحاق الشيباني وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي ، وقيل : روايته عن الصحابة مرسلة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧) .
(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب من قال : ليس على المسافر جمعة (٢/ ١٤) رقم (٩) بسند المدونة .

يَجَمِّعُونَهَا ظُهْرًا أَرْبعًا إذا فاتتْهُمْ [(١)] . وكيع عَن الْفضل بِنِ دلْهَمِ [(٢)] عَن الْحَسَنِ فِي قَوْمٍ تفُوتهُمْ الْجُمُعَةُ فِي الْمِصْرِ ، قَالَ : لا يجَمِّعُون الصلاةَ [(٣)] .

التخطي يوم الجُمُعَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إنمَا يكْرَهُ التخطِّي إذا خرَجَ الإمَامُ وَقَعَد عَلَى الْمِنبرِ . فمَن تخطَّى حينَئِذٍ فهُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيث ، فأَمَّا قَبلَ ذلِكَ فلا بأْسَ بِهِ إذا كَانتْ بين يديهِ فُرَجٌ ، وَلْيترَفقْ فِي ذلِكَ .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابن وَهْب عَن ابن لَهِيعَةَ أَن أَبا النضرِ حَدثهُ عَن بشْرِ بن سَعِيدٍ [(٤)] أَنهُ قَالَ : دخلَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبرِ يوْمَ الْجُمُعَةِ ، فأَقْبلَ يتخطَّى رِقَاب الناسِ حَتى دنا مِن رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فسَلَّمَ عَلَيهِ ثمَّ جَلَسَ ، فلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاتهُ الْتفت إلَيهِ فقَالَ :« **أَشَهِدْت الصلاةَ مَعَنا** » فقَالَ : نعَمْ ، أَوْ لَم ترَنِي يا رَسُولَ اللَّهِ حِين سَلَّمْت عَلَيكَ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :« **رَأَيتكَ تتخطَّى رِقَاب الناسِ** » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لآخرَ صنعَ مِثلَ ذلِكَ :« **مَا صلَّيت وَلَكِنكَ آنيت وَآذيت** » [(٥)] . قَالَ سَحْنونٌ : يعْنِي أَبطَأْت وَآذيت الناسَ .

---

(١) قال الحطاب : إن المصلين الجمعة ظهرًا حيث تجب الجمعة أربع طوائف : طائفة لا تجب عليهم الجمعة وهم المرضى والمسافرون وأهل السجون ، فهؤلاء يجمعون إلا على رواية شاذة جاءت عن ابن القاسم أنهم لا يجمعون لعذر ، فإن جمعوا لم يعيدوا ، وطائفة تخلفت عن الجماعة لعذر فاختلف هل يجمعون أم لا ؟ على ما جاء في هذه الرواية مع الخلاف بين ابن القاسم وابن وهب ، وطائفة فاتتهم الجمعة فهؤلاء المشهور أنهم لا يجمعون ، وقيل: يجمعون . انظر مواهب الجليل (٢/ ٢٠٤).

(٢) الفضل بن دلهم البصري ، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي نضرة وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع وهشام بن الوليد وغيرهم ، وثقه وكيع ، وضعفه الأزدي جدًّا وابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٩٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها (٢/ ٤٤) رقم (٣) بنحوه .

(٤) صوابه : بسر بن سعيد ، وقد سبق تعريفه .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (١١١٨) وابن حبان (٢٧٨٥- إحسان) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٦، ٣٢٧) من حديث عبد الله بن بسر ﷺ . ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١١٥) من حديث جابر ﷺ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب من تخطى الرقاب يوم الجمعة (٢/ ٥٢) رقم (١) وعبد الرزاق في المصنف (٥٥١٥) من حديث الحسن مرسلا .

في جمعة الحاج

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا جُمُعَةَ فِي أَيامِ مِنى كُلِهَا بمنى ، وَلا يوْمِ التَرْوِيةِ [1] بمنى وَلا يوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ ، قَالَ : فقُلْت لِمَالِكٍ : فالرَّجُلُ يدْخلُ مَكَّةَ فيقِيمُ بهَا أَرْبعَةَ أَيام قبلَ يوْمِ التَرْوِيةِ ، ثمَّ يحْبسُهُ كَرِيِّهِ يوْمَ التَرْوِيةِ بمَكَّةَ حَتى يصلي أَهْلُ مَكَّةَ الْجُمُعَةَ أَترَى عَلَى هَذا الرَّجُلِ جُمُعَةً ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهِ الْجُمُعَةُ مَعَهُمْ ؛ لأنهُ قَدْ صارَ مُقِيمًا ، وَهُوَ كَرَجُلٍ مِن أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان لَمْ يقُمْ أَرْبعَةَ أَيامٍ فلا جُمُعَةَ عَلَيهِ ؛ لأنهُ مُسَافِرٌ وَلَيس بمُقِيمٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلا يخْرُجُ إِلَى مِنى حتى يصلي الْجُمُعَةَ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ وَأُسَامَةَ بن زَيدٍ عَن نافِعٍ أَن ابن عُمَرَ قَالَ : لا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ [2] . قَالَ ابن وَهْب : وَأَخبرَني رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن أَبي بكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَة بنِ الزُّبيرِ وَزَيدِ بنِ أَسْلَمَ وَعُمَرَ بن عَبدِ الْعَزِيزِ وَيحْيى بنِ سَعِيدٍ وَابنِ شِهَاب مِثلَهُ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَالَ ابن مَسْعُودٍ : لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِين جُمُعَةٌ فِي سَفرِهِمْ وَلا يوْمِ نفرِهِمْ [3] ، مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ [4] .

صلاةُ الجُمُعَةِ في وقتِ العَصْر

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن إِمَامًا لَمْ يصل بالناسِ الْجُمُعَةَ حَتى دخلَ وَقْت الْعَصْرِ ؟ قَالَ : يصلي بهِمْ الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تغب الشَّمْسُ ، وَإِن كان لا يدْرِكُ بعْض الْعَصْرِ إلا بعْد الْغرُوب .

في صلاةِ الخوفِ

قُلْت : وَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي صلاةِ الْمَغرِب فِي الْخوْفِ ؟ قَالَ : يصلي الإِمَامُ بالطَّائِفَةِ الأولَى رَكْعَتينِ ثمَّ يتشَهَّدُ بهِمْ وَيقُومُ ، فإِذا قَامَ ثبت قَائِمًا وَأَتمَّ الْقَوْمُ لأنفُسِهِمْ ثمَّ يسَلمُون ،

---

(١) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجمعة ـ باب من قال : ليس على المسافر جمعة (٢/ ١٣) رقم (٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٢) .

(٣) النفر : القوم ينفرون معك ويتنافرون في القتال ، أو هم الجماعة يتقدمون في الأمر ، كما في القاموس.

(٤) سبق تخريجه قريبًا .

وَتأْتِي الطَّائِفَةُ الأخرَى فيصلي بهِمْ رَكْعَةً ثمَّ يسَلمُ وَلا يسلمُون هُمْ ، فإذا سَلَّمَ الإمَامُ قَامُوا وَأَتمُّوا مَا بقِي عَلَيهِمْ مِن صلاتِهِمْ بقِرَاءةٍ.

قَالَ : وَالطَّائِفَةُ الأولَى الَّذِين صلَّوْا مَا بقِي عَلَيهِمْ مِن صلاتِهِمْ وَالإمَامُ قَائِمٌ يقْرَؤُون بِأُمِّ الْقُرْآنِ فقَطْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي صلَّوْهَا بغيرِ إمَامٍ ، وَالطَّائِفَةُ الأخرَى الَّتِي لَمْ يصل بهِمْ الإمَامُ فإنِ الإمَامَ لا يقْرَأُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي يصلُّونهَا مَعَ الإمَامِ إلا بأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَيقْرَؤُون هُمْ كَمَا يقْرَأُ الإمَامُ وَيقْضُون لأنفسِهِمْ بأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَينِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يصلي صلاةَ الْخوْفِ رَكْعَتينِ إلا مَن كَان فِي سَفرٍ وَلا يصليهَا مَن هُوَ فِي حَضرٍ ، قَالَ : فإن كَان خوْفٌ فِي حَضرٍ صلَّوْا أَرْبعَ رَكعَاتٍ عَلَى سُنَّةِ صلاةِ الْخوْفِ وَلَمْ يقَصِّرُوهَا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يصلي أَهْلُ السَّوَاحِلِ صلاةَ الْخوْفِ رَكْعَتينِ ، وَلَكِن يصلُّونهَا أَرْبعًا مِثْلَ صلاةِ أَهْلِ الإسْكَندرية وَعَسْقَلان وَتونسَ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فإن كَان الإمَامُ مُسَافِرًا وَالْقَوْمُ أَهْلَ حَضرٍ لَيسُوا بمُسَافِرِين أَفيصلي بهِمْ الإمَامُ صلاةَ الْخوْفِ ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يصلي بهِمْ صلاةَ الْخوْفِ ؛ لأنهُ وَحْدهُ ، فإن جَهِلَ حَتى صلَّى بهِمْ صلَّى رَكْعَةً ثمَّ يقُومُ فيثبت قَائِمًا وَأَتمُّوا لأنفُسِهِمْ ثلاث رَكَعَاتٍ ، ثمَّ تأْتِي الطَّائِفَةُ الأخرَى فيصلُّون خلْفَهُ رَكْعَةً ثمَّ يسَلمُ ثمَّ يقُومُون فيصلُّون لأنفسِهِمْ ثلاث رَكَعَاتٍ . قُلْت : فإن كَان فِي الْقَوْمِ أَهْلُ حَضرٍ وَمُسَافِرُون فوَقَعَ الْخوْفُ كَيف يصلُّون ؟ قَالَ : أَرَى إن صلَّى بهِمْ مُسَافِرٌ صلَّى بهِمْ رَكْعَةً ثمَّ يثبت قَائِمًا ، ثمَّ يصلي مَن كَان خلْفَهُ مِن الْمُسَافِرِين رَكْعَةً ثمَّ يسَلمُون وَينصرِفُون تجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَيصلي مَن كَان خلْفَهُ مِن أَهْلِ الْحَضرِ ثلاث رَكَعَاتٍ ثمَّ ينصرِفُون إلَى الْعَدُوِّ ، ثمَّ تأْتِي الطَّائِفَةُ الأخرَى فيكَبرُون خلْفَهُ فيصلي بهِمْ رَكْعَةً ثمَّ يتشَهَّدُ وَيسَلمُ ، فمَن كَان خلْفَهُ مِن الْمُسَافِرِين صلَّى رَكْعَةً وَسَلَّمَ ، وَمَن كَان خلْفَهُ مِن أَهْلِ الْحَضرِ صلَّوْا ثلاث رَكَعَاتٍ ، وَإن كَان إمَامُهُمْ مِن أَهْلِ الْحَضرِ صلَّى بكُل طَائِفَةٍ مِنهُمْ رَكْعَتينِ كَانوا مُسَافِرِين أَوْ حَضريِّين ، ثمَّ يتشَهَّدُ وَيقُومُ فيثبت قَائِمًا وَيتِمُّون لأنفُسِهِمْ رَكْعَتينِ ، ثمَّ جَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأخرَى فصفُّوا خلْفَهُ ثمَّ يصلي بهِمْ رَكْعَتينِ ثمَّ يتشَهَّدُ وَيسَلمُ بهِمْ ثمَّ قَامُوا فأَتمُّوا لأنفُسِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

مَا جَاءَ فِي صلاةِ الْمُسَابقَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :إذا اشْتد الْخوْفُ فلَمْ يقْدِرُوا عَلَى أَن يصلُّوا إلا رِجَالاً أَوْ رُكْبانا وُجُوهُهُم إلَى غيرِ الْقِبلَةِ فلْيفْعَلُوا . قُلْت :فإن انكَشَف الْخوْفُ عَنهُمْ وَهُمْ فِي الْوَقْتِ ؟

قَالَ : فلا إعَادةَ عَلَيهِمْ ،قَالَ : وَلْيصلُّوهَا رَكْعَتين إن كَانوا مُسَافِرين يومِئُون لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى دوَابهِمْ وَعَلَى أَقْدامِهِمْ وَيقْرَؤُون .قُلْت : فالرَّجَّالَةُ إذا كَانوا فِي خوْفٍ شَدِيدٍ أَيومِئُون ؟قَالَ : نعَمْ ، هُوَ قَوْلُهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان خوْفًا شَدِيدًا قَدْ أَخذتْ السُّيوفُ مَأْخذهَا ، فلْيصلُّوا إيمَاءً يومِئُون برُؤُوسِهِمْ إن لَمْ يقْدِرُوا عَلَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ حَيث وُجُوهُهُمْ ، وَإِن كَانوا يرْكُضُون وَيسْعَوْن صلُّوْا عَلَى قَدْرِ حَالاتِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ أَن ابن عُمَرَ كَان يقُولُ : وَإِن كَان خوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِن ذلِكَ صلُّوْا رِجَالاً قِيامًا عَلَى أَقْدامِهِمْ ، أَوْ رُكْبانا مُسْتقْبلِي الْقِبلَةَ ، أَوْ غيرَ مُسْتقْبلِيهَا[1] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ بن يزِيد عَن ابنِ شِهَاب أَنهُ قَالَ : السُّنةُ فِي صلاةِ الْخوْفِ إذا اشْتد الْخوْفُ أَن يصلُّوا إيمَاءً برُؤُوسِهِمْ ، فإِن كَان خوْفًا أَكْثرَ مِن ذلِكَ صلُّوْا رِجَالاً قِيامًا أَوْ رُكْبانا يسِيرُون وَيرْكُضُون ، أَوْ رَاجِلٌ يمْشِي أَوْ يسْعَى صلَّى كُلٌّ عَلَى جهَتِهِ يومِئُون برُؤُوسِهِمْ بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

فِي السَّهْوِ فِي صلاةِ الْخوْفِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن سَهَا الإمَامُ فِي صلاةِ الْخوْفِ فِي أَوَّلِ صلاتِهِ كَيف تصْنعُ الطَّائِفةُ الأولَى وَالثانِيةُ ؟ قَالَ : تصلي الطَّائِفةُ الأولَى مَعَ الإمَامِ رَكْعَةً وَيثبت الإمَامُ قَائِمًا ، فإِذا صلَّتْ هِي لِنفْسِهَا بقِيةَ صلاتِهِمْ سَجَدُوا لِلسَّهْوِ ، فإِن كَان نقْصانا سَجَدُوا قَبلَ السَّلامِ ثمَّ يسَلمُون وَإِن كَان زِيادةً سَلَّمُوا ثمَّ سَجَدُوا ، فإِذا جَاءَتْ الطَّائِفةُ الأخرَى صلَّوْا مَعَ الإمَامِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بقِيتْ لِلإمَامِ ثمَّ يثبت الإمَامُ جَالِسًا وَيقُومُون هُمْ فيتِمُّون لأنفُسِهِمْ ، فإِذا فرَغوا سَجَد بهِمْ الإمَامُ لِلسَّهْوِ .

قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا تفْسِيرُ حَدِيث يزِيد بن رُومَان[2] الَّذِي كَان يأْخذ بهِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في صلاة الخوف (١/ ١٦٤، ١٦٥) رقم (٣) والبخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٩) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٦٨) .

(٢) **يزيد بن رومان الأزدي** ، مولى آل الزبير ، روى عن أبي الزبير وأنس وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر وصالح بن خوات بن جبير والزهري وغيرهم ، وروى عنه هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ومالك وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٠٥) .

مَالِكٌ أَوَّلاً[(١)] ، ثمَّ رَجَعَ إلَى حَدِيث الْقَاسِمِ[(٢)] فقَالَ : هُوَ أَحَب إلَي .

وَحَدِيث الْقَاسِمِ : أَن تفعَلَ الطَّائِفةُ الأخرَى كمَا فعلَتْ تِلْكَ فِي الأولَى سَوَاءٌ ، إلا أَنهُ إنمَا اختلَف قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحَدِيثَينِ فِي الطَّائِفةِ الآخِرَةِ فِي سَلامِ الإمَامِ ، يسَلمُ الإمَامُ فِي حَدِيث الْقَاسِمِ وَيكُون الْقَضاءُ بعْد ذلِكَ ؛ فلِذلِكَ أُمِرُوا فِي حَدِيث الْقَاسِمِ أَن يسْجُدُوا مَعَهُ السَّجْدتين إن كَانتْ السَّجْدتان قَبلَ السَّلامِ ، وَإِن كَانتا بعْد السَّلامِ فإذا قَضوْا مَا عَليهِمْ سَجَدُوهُمَا بعْد فرَاغهِمْ مِن صلاتِهِمْ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت فِي قَوْل مَالِكٍ إذا صلَّتْ إحْدى الطَّائِفتين مَعَ الإمَامِ الرَّكْعَةَ الأولَى أَتنصرِفُ أَمْ تتِمُّ ؟ قَالَ : بلْ تتِمُّ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يكُونون أَهْلَ إقَامَةٍ فينـزِلُ بهِمْ الْخوْفُ : إنهُمْ لا يصلُّون صلاةَ الْخوْفِ رَكْعَتينِ وَيصلُّونها أَرْبعًا عَلَى سُنتِهَا عَلَى سُنةِ صلاةِ الْخوْفِ رَكْعَتينِ لِكُل طَائِفةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن يزِيد بن رُومَان أَنهُ حَدثهُ عَن صالِحِ بن خوَّاتٍ[(٣)] ، عَمَّن صلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوْمَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الْخوْفِ : إن طَائِفةً صفتْ مَعَهُ وَصفتْ طَائِفةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فصلَّى بالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثمَّ ثبت قَائِمًا فأَتمُّوا لأنفُسِهِمْ ثمَّ انصرَفُوا فصفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فجَاءَتْ الطَّائِفةُ الأخرَى فصلَّى بهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بقِيتْ مِن صلاتِهِ ثمَّ ثبت جَالِسًا حَتى أَتمُّوا لأنفُسِهِمْ ثمَّ سَلَّمَ بهِمْ[(٤)] .

وَحَدِيث الْقَاسِمِ أَنهُ سَلَّمَ بالطَّائِفةِ الأخرَى ثمَّ قَامَتْ تقْضِي لأنفُسِهَا[(٥)] .

قَالَ وكيع : عَن سُفْيان عَن إبرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ :﴿ فإن خِفْتمْ فرِجَالاً أَوْ رُكْبانا﴾[البقرة :٢٣٩] ، قَالَ : رُكْبانا حَيثمَا كَان وَجْهُهُ يومِئُ إيمَاءً .

---

(١) رواه البخاري في المغازى (٤١٢٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٢/ ٣١٠) من حديث صالح بن خوات ﷺ عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع .

(٢) الحديث رواه البخاري في المغازى (٤١٣١) ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤١/ ٣٠٩) من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ .

(٣) **صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري** ، روى عن أبيه وخاله وسهل بن أبي حثمة ، وروى عنه ابنه خوات ويزيد بن رومان والقاسم بن محمد وغيرهم ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢٩) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

فِي صلاةِ الخسُوفِ

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يجْهَرْ بالْقِرَاءَةِ فِي صلاةِ الْخسُوفِ ،قَالَ : وَتفْسِيرُ ذلِكَ أَن النبي ﷺ لَوْ جَهَرَ بشَيءٍ فِيهَا لَعُرِف مَا قَرأَ .قَالَ : وَالاسْتِفْتَاحُ فِي صلاةِ الْخسُوفِ فِي كُل رَكْعَةٍ مِن الأرْبع بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَب الْعَالَمِين ﴾ ،قَالَ : وَلا أَرَى لِلناس إمَامًا كَان أَوْ غيرَهُ أَن يصلُّوا صلاةَ الْخسُوفِ بعْد زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَإِنمَا سُنتهَا أَن تصلَّى ضحْوَةً إلَى زَوَالِ الشَّمْسِ . وكَذلِكَ سَمِعْت .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ رَوَى ابن وَهْب عَن مَالِكٍ أَنهَا تصلَّى فِي وَقْتِ كُل صلاةٍ وَإِن كَان بعْد زَوَالِ الشَّمْسِ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : هَلْ تحْفظُ عَن مَالِكٍ فِي السُّجُودِ فِي صلاةِ الْخسُوفِ أَنهُ يطِيلُ فِي السُّجُودِ كَمَا يطِيلُ فِي الرُّكُوعِ ؟قَالَ : لا ، إلا أَن فِي الْحَدِيث رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً[1] .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَحَبّ إلَي أَن يسْجُد سُجُودًا طَوِيلاً وَلا أَحْفظُ طُولَ السُّجُودِ عَن مَالِكٍ ،قُلْت : فهَلْ يوَالِي بين السَّجْدتين فِي قَوْل مَالِكٍ فِي صلاةِ الْخسُوفِ وَلا يقْعُدُ بينهُمَا قَالَ : نعَمْ ؛ وَذلِكَ لأنهُ لَوْ كَان بينهُمَا قُعُودٌ لَذكِرَ فِي الْحَدِيث .قُلْت : فهَلْ كَان مَالِكٌ يرَى أَن صلاةَ الْخسُوفِ سُنةٌ لا تتْرَكُ مِثْلُ صلاةِ الْعِيدين سُنةٌ لا تتْرَكُ ؟قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : هَلْ يصلي أَهْلُ الْقُرَى وَأَهْلُ الْعَمُودِ وَالْمُسَافِرُون صلاةَ الْخسُوفِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِين يصلُّون صلاةَ الْخسُوفِ جَمَاعَةً إلا أَن يعَجلَ بالْمُسَافِرِين السَّيرُ ، قَالَ : وَإِن كَان رَجُلاً مُسَافِرًا صلَّى صلاةَ الْخسُوفِ وَحْدهُ عَلَى سُنتِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن صلَّوْا صلاةَ الْخسُوفِ جَمَاعَةً أَوْ صلاهَا رَجُلٌ وَحْدهُ فبقِيتْ الشَّمْسُ عَلَى حَالِهَا لَمْ تنجَلِ ، قَالَ : يكْفِيهِمْ صلاتهُمْ لا يصلُّون صلاةَ الْخسُوفِ ثانِيةً وَلَكِن الدُّعَاءَ وَمَن شَاءَ تنفلَ ، وَإِنمَا السُّنةُ فِي صلاةِ الْخسُوفِ فقَدْ فرَغوا مِنهَا .

قُلْت : أَرَأَيت مَن أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثانِيةَ مِن الرَّكْعَةِ الأولَى فِي صلاةِ الْخسُوفِ وَقَدْ فرَغَ الإمَامُ ، هَلْ عَلَى الَّذِي فاتتْهُ الرَّكْعَةُ الأولَى فِي صلاةِ الْخسُوفِ أَن يقْضِي شَيئًا ؟ قَالَ :

---

(١) رواه مالك في الموطأ في صلاة الكسوف (١/ ١٦٦، ١٦٧) رقم (٢) والبخاري في صلاة الكسوف (١٠٥٢) ومسلم في الكسوف (١٧/٩٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

تجزئُهُ الرَّكْعَةُ الثانِيةُ الَّتِي أَدْرَكَهَا مِن الرَّكْعَةِ الأولَى الَّتِي فاتتْهُ ، كَمَا يجْزِئُ مَن أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِي الصلاةِ مِن الْقِرَاءَةِ إذا فاتتْهُ الْقِراءَةُ ، وكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ ، قَالَ : وَأَنَا أَرَى فِي الرَّكْعَةِ الثانِيةِ أَنها بمَنزِلَةِ الرَّكْعَةِ الأولَى إذا فاتهُ أَوَّلُ الرَّكْعَةِ مِن الرَّكْعَةِ الثانِيةِ وَأَدْرَكَ الآخِرَةَ أَن يقْضِي رَكْعَتيْنِ بسَجْدتين وَيجْزِئُ عَنهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَأَرَى أَن تصلي الْمَرْأَةُ صلاةَ الْخسُوفِ فِي بيتِهَا ، قَالَ : وَلا أَرَى بأسًا أَن تخرُجَ الْمُتجَالات [1] مِن النساءِ فِي صلاةِ خسُوفِ الشَّمْسِ . قُلْت : أَرَأَيت الإمَامَ إذا سَهَا فِي صلاةِ خسُوفِ الشَّمْسِ أَعَليهِ سَجْدتا السَّهْوِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي صلاةِ خسُوفِ الْقَمَرِ : يصلُّون رَكْعَتين كَصلاةِ النافِلَةِ وَيدْعُون وَلا يجمِّعُون ، وَلَيسَ فِي خسُوفِ الْقَمَرِ سُنةٌ وَلا جَمَاعَةٌ كَصلاةِ خسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنكَرَ مَالِكٌ السُّجُود فِي الزَّلازِلِ.

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابن الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ عَن زَيدِ بن أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بن يسَار ، أَن عَبد اللَّهِ بن عَباسٍ قَالَ : خسَفتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فصلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالناسُ مَعَهُ ، فقَامَ قِيامًا طَوِيلاً نحْوًا مِن سُورَةِ الْبقَرَةِ ثمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثمَّ رَفعَ رَأْسَهُ فقَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُون الْقِيامِ الأوَّلِ ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُون الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ سَجَد ثمَّ قَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُون الْقِيامِ الأوَّلِ ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُون الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثمَّ رَفعَ فقَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُون الْقِيامِ الأوَّلِ ، ثمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُون الرُّكُوعِ الأوَّلِ ثمَّ رَفعَ رَأْسَهُ فسَجَد ثمَّ انصرَف وَقَدْ تجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فقَالَ :« **إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتان مِن آياتِ اللَّهِ ، لا يخسَفان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ ، فإذا رَأَيتمْ ذلِكَ بهِمَا فاذْكُرُوا اللَّهَ** » . قَالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيناكَ تناوَلْت شيئًا فِي مَقَامِكَ هَذا ثمَّ رَأَيناكَ تكَعْكَعْت [2] ؟ فقَالَ: « **إني رَأَيت الْجَنةَ – أَوْ – أُرِيت الْجَنةَ فتناوَلْت مِنهَا عُنقُودًا وَلَوْ أَخذْتهُ لأكَلْتمْ مِنهُ مَا بقِيتْ الدُّنيا ، وَرَأَيت النارَ فلَمْ أَرَ كَالْيوْمِ مَنظرًا ، وَرَأَيت أَكْثرَ أَهْلِهَا النسَاءَ**» .قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ بمَ ؟ قَالَ : « **بكُفْرِهِن** » . قِيلَ : يكْفُرْن باللَّهِ ؟ قَالَ :« **يكْفُرْن الْعَشِيرَ وَيكْفُرْن الإحْسَان ، لَوْ أَحْسَنت إلَى**

---

(١) يقال : تجالت أي : أسنت وكبرت ، ونسوة قد تجاللن أي : كبرن ، ويقال : تجالت فهي متجالة . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٨) .

(٢) يقال : كع يكع بالضم : جبن وضعف ، وأكعته : جبنته وخوفته وحبسته عن وجهه ، كما في القاموس . وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه للموطأ : تكعكعت : تأخرت وتقهقرت .

إحْداهُن الدهْرَ كُلَّهُ ثمَّ رَأَتْ مِنكَ شيئًا قَالَتْ : مَا رَأَيت مِنكَ خيرًا قَطُّ » [١].

قالَ مَالِكٌ : وَإنمَا يعْنِي بقَوْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثانِيةِ : فقَامَ قِيامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُون الْقِيامِ الأوَّلِ يعْنِي : الْقِيامَ الَّذِي يلِيهِ ، قَالَ : وَكَذلِكَ قَوْلُهُ فِي الرُّكُوعِ الآخرِ إنمَا يعْنِي : دُون الرُّكُوعِ الَّذِي يلِيهِ .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يبلُغنا أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى إلا فِي خسُوفِ الشَّمْسِ وَلَمْ يعْمَلْ أَهْلُ بلَدِنا فِيمَا سَمِعْنا وَأَدْرَكْنا إلا بذلِكَ . قَالَ : وَمَا سَمِعْنا أَن خسُوف الْقَمَرِ يجَمِّعُ لَهُ الإمَامُ[٢] .

قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ عَبدُ الْعَزِيزِ بن أَبي سَلَمَةَ : وَنحْن إذا كُنا فُرَادى نصلي هَذِهِ الصلاةَ فِي خسُوفِ الْقَمَرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « **فإذا رَأَيتمْ ذلِكَ بهِمَا فافْزَعُوا إلَى الصلاةِ** »[٣] وَفِي حَدِيث عَائِشَةَ : « **فإذا رَأَيتمُوهُمَا فافْزَعُوا إلَى الصلاةِ** »[٤] .

فِي صلاةِ الاستِسْقَاءِ

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الَّذِي يخْرُجُ إلَى الْمُصلَّى فِي صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ فيصلي قَبلَ الإمَامِ أَوْ بعْدهُ أَترَى بذلِكَ بأْسًا ؟ فقَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ : إنمَا تكُون ضحْوَةً مِن النهَارِ لا فِي غيرِ ذلِكَ الْحِينِ مِن النهَارِ وَذلِكَ سُنتهَا .

قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : هَلْ يخْرُجُ بالْمِنبرِ فِي صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ ؟ قَالَ : أَخبرَنا مَالِكٌ : أَنهُ لَمْ يكُن لِلنبيِّ ﷺ مِنبرٌ يخْرُجُ بهِ إلَى صلاةِ الْعِيدينِ ، وَلا لأبي بكْرٍ وَلا لِعُمَرَ ، وَأَوَّلُ مَن أَحْدث لَهُ مِنبرًا فِي الْعِيدينِ عُثْمَان بن عَفان ، مِنبرٌ مِن طِينٍ أَحْدثهُ لَهُ كَثِيرُ بن الصلْتِ[٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) قال الحطاب : صلاة خسوف القمر إنما تصلى أفذاذاً لا جماعة ، فإن جمعوا أجزأهم ، والخلاف : هل الجماعة من سننها ؟ فيه خلاف ، وقال في خسوف القمر : الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق عليهم ، فإذا جمعوا لم يمنعوا ؛ قياسا لكسوف الشمس . انظر مواهب الجليل (٢/ ٢٣٨) .

(٣) رواه البخاري في الكسوف (١٠٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه البخاري في صلاة الكسوف (١٠٤٦، ١٠٤٧) ومسلم في الكسوف (٩٠١/ ٣).

(٥) كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وسعيد ابن العاص ، وروى عنه يونس بن جبير وأبو علقمة مولى عبد الرحمن بن عوف ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٢، ٥٨٣) .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : وَيَجْلِسُ الإمَامُ فِيمَا بين الْخطْبتين فِي صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ[1]؟ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : نعَمْ ، فِيمَا بين كُل خطْبتينِ جلْسَةٌ . قُلْت : فهَلْ قَبلَ الْخطْبَةِ جلْسَةٌ كَمَا يصْنعُ الإمَامُ يومَ الْجُمُعَةِ ، وَمِثْلُ مَا أَمَرَ بِهِ مَالِكٌ فِي خطْبةِ الْعِيدينِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ : وَلَيس يخْرُجُ فِي صلاةِ الاستِسْقَاءِ بمنبرٍ ، وَلَكِن يتوكَّأُ الإمَامُ عَلَى عَصا ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يجْهَرُ بالْقِرَاءَةِ فِي صلاةِ الاستِسْقَاءِ ، قَالَ : وَهِي السُّنَّةُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى أَن يمْنعَ الْيهُودُ وَالنصارَى إذا أَرَادُوا أَن يستسْقُوا . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا هَلْ يستسْقَى فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّتينِ أَوْ ثلاثا ؟ قَالَ : لا أَرَى بذلِكَ بأْسًا ، قُلْت : هَلْ كَان يأْمُرُ مَالِكٌ بأَن يخرُجَ بالْحُيضِ مِن النسَاءِ وَالصِّبيان فِي الاستِسْقَاءِ ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يؤْمَرَ بخرُوجهِن ، وَلا يخرُجُ الْحُيضُ عَلَى حَال ، فأَمَّا النسَاءُ وَالصِّبيان فإِن خرجُوا فلا أَمْنعُهُمْ أَن يخرُجُوا، وَأَمَّا مَن لَمْ يعْقِلْ مِن الصِّبيانِ الصَّلاةَ فلا يخرُجُوا وَلا يخرُجْ إلا مَن كَان مِنهُمْ يعْقِلُ الصلاةَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي صلاةِ الاستِسْقَاءِ : يخرُجُ الإمَامُ ، فإِذا بلَغ الْمُصلَّى صلَّى بالناسِ رَكْعَتين يقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿ سَبحْ اسْمَ ربكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ والشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنحْوَ ذلِكَ ، وَيجْهَرُ بالْقِرَاءَةِ ثمَّ يسَلمُ ثمَّ يسْتقْبلُ الناسَ وَيخطُب عَلَيهِمْ خطْبتين يفْصِلُ بينهُمَا بجلْسَةٍ ، فإِذا فرَغ مِن خطْبتِهِ اسْتقْبلَ الْقِبلَةَ مَكَانهُ وَحَوَّلَ رداءَهُ قَائمًا يجْعَلُ الَّذِي عَلَى يمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يمِينِهِ مَكَانهُ حِين يسْتقْبلُ الْقِبلَةَ ، وَلا يقْلِبهُ فيجْعَلْ الأَسْفلَ الأَعْلَى وَالأَعْلَى الأَسْفلَ ، وَيحوِّلُ الناسُ أَرْدِيتهُمْ كَمَا يحوِّلُ الإمَامُ فيجْعَلُون الَّذِي عَلَى أَيمَانِهِمْ عَلَى أَيسَارِهِمْ وَالَّذِي عَلَى أَيسَارِهِمْ عَلَى أَيمَانِهِمْ ، ثمَّ يدْعُو الإمَامُ قَائمًا وَيدْعُون وَهُمْ قُعُودٌ ، فإِذا فرَغ مِن الدُّعَاءِ انصرَف وَانصرَفُوا .

قَالَ : وَيحوِّلُ الْقَوْمُ أَرْدِيتهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ وَالإمَامُ يحوِّلُ رداءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : وَالإمَامُ يدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ وَالناس يدْعُون وَهُمْ جُلُوسٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ فِي الاسْتِسْقَاءِ تكْبيرٌ فِي الْخطْبَةِ وَلا فِي الصلاةِ ، قَالَ : وَيحوِّلُ الرِّداءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ مَرَّةً وَاحِدةً . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن أَحْدث الإمَامُ فِي خطْبةِ الاسْتِسْقَاءِ أَيقَدِّمُ غيرَهُ أَمْ يمْضِي ؟ قَالَ : لا أَحْفظُ عَن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيئًا ، قَالَ : وَأَرَاهُ

(1) رواه مالك في الموطأ في الاستسقاء (١/ ١٦٩) رقم (١) .

خفيفًا أن يمضي . **قُلْت** : فهَلْ يطِيلُ الإمَامُ الدُّعَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لا أَحْفظُ مِن مَالِكٍ فِي ذلِكَ شَيئًا ، وَلَكِن وَسَطًا مِن ذلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ : يجْهَرُ الإمَامُ بالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : وَكُلُّ صلاةٍ فِيهَا خطْبَةٌ يجْهَرُ فِيهَا الإمَامُ بالْقِرَاءَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن عَبدِ اللَّهِ بن أَبي بكْرِ بن حَزْمٍ [١] أَنهُ سَمِعَ عَباد بن تميم الْمَازِنِي [٢] يقول : سَمِعْت عَبد اللَّهِ بن زَيدٍ الْمَازنِي يقُولُ : خرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى الْمُصلَّى فاستَسْقَى وَحَوَّلَ رِداءَهُ حِين استَقْبلَ الْقِبلَةَ [٣] .

قَالَ ابن وَهْب : قَالَ ابن أَبي ذِئْب فِي الْحَدِيث : فقَرَأَ فِيهِمَا [٤] .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابن وَهْب عَن اللَّيث عَن يزِيد بن أَبي حَبيب [٥] قَالَ : لَمْ يؤْذن لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِمْطَارِ [٦] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن ابن أَبي ذِئْب عَن الزُّهْرِيِّ عَن عَبادِ بن تميمٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى فِي الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتين فجَهَرَ فِيهِمَا بالْقِرَاءَةِ [٧] .

قَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ بالصلاةِ النافِلَةِ قَبلَ صلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَبعْدَهَا .

فِي صلاةِ الْعِيدين

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْغسْلِ فِي الْعِيدين ، قَالَ : أَرَاهُ حَسَنا ، وَلا يوجبهُ كوُجُوب الْغسْلِ يوْمَ الْجُمُعَةِ [٨] . **قَالَ** : وَالَّذِي أَدْرَكْت عَلَيهِ الناسَ وَأَهْلَ الْعِلْم ببلَدِنا أَنهُمْ

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) **عباد بن تميم بن غزية الأنصاري** ، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وأبي قتادة الأنصاري وأبي سعيد الخدري وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وثقه النسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢، ٦٣) .

(٣) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٣-١٠٢٨) من حديث عباد بن تميم عن عمه .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨٦) .

(٥) سبق تعريفه .

(٦) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٢) من حديث أبي إسحاق : خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى... الحديث بمعناه .

(٧) رواه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٥) من حديث الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ.

(٨) **قال ابو البركات** : وندب غسل ليلة العيد ويبدأ وقته السدس الأخير من الليل ويندب بعد صلاة =

كَانوا يغدُون إلَى الْمُصلَّى عِند طلُوعِ الشَّمْسِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَمِن الْمَسْجِدِ أَمْ مِن دارِهِ؟ قَالَ : لا أَحْفظُهُ وَذلِكَ عِندِي سَوَاءٌ.

قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ بن يزيد عَن ابنِ شِهَاب قَالَ : أَخبرَنِي سَعِيدُ بن الْمُسَيِّب : أَن الاغتِسَالَ يوْمَ الْفِطْرِ وَالأضحَى قَبلَ أَن يخرُجَ إلَى الْمُصلَّى حَسَنٌ[1] . قَالَ ابن وَهْب : عَن رجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَبدِ اللَّهِ بن عُمَرَ[2] وَابنِ عَباس[3] وَعَلِيِّ بن أَبي طَالِب[4] وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ[5] وَأَبي سَلَمَةَ بن عَبدِ الرَّحْمَن وَمُحمَّدِ بن عَبدِ الرَّحْمَن بن ثوْبان[6] وَأَبي عَبدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ[7] مِثلَهُ ، قَالَ : وَإِن ابن عُمَرَ كَان يغتسِلُ وَيتطَيب[8] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالتكْبيرُ إذا خرَجَ لِصلاةِ الْعِيدين يكَبرٌ حِين يخرُجُ إلَى الْمُصلَّى ، وَذلِكَ عِند طلُوعِ الشَّمْسِ فيكَبرٌ فِي الطَّرِيقِ تكْبيرًا يسْمِعُ نفْسَهُ وَمَن يلِيهِ ، وَفِي الْمُصلَّى إلَى أَن يخرُجَ الإمَامُ ، فإذا خرَجَ الإمَامُ قَطَعَ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فهَلْ يكَبرٌ إذا رَجَعَ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ قَوْلُهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَلا ترَى أَنهُ قَالَ : إذا خرَجَ الإمَامُ قَطَعَ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فهَلْ ذكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ التكْبيرَ كَيف هُوَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : وَمَا كَان مَالِكٌ يحدُّ فِي هَذِهِ الأَشْياءِ حَدا ، وَالتكْبيرُ فِي الْعِيدين جَمِيعًا سَوَاءٌ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عُبيدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنهُ كَان يجْهَرُ بالتكْبيرِ يوْمَ

= الصبح . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٦٣٢) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة العيدين ـ باب في الغسل يوم العيدين (٢/ ٨٦) رقم (٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة العيدين ـ باب في الغسل يوم العيدين (٢/ ٨٦) رقم (٣ ، ٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٧٠، ٥٧٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٣) عن ابن عمر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٨٦) رقم (٤) وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٧٣) عن ابن عباس .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٨٦) رقم (٢) وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٨) عن علي بن أبي طالب ﷺ .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤) عن عروة .

(٦) سبق تعريفه .

(٧) **عبد الله بن يزيد المعافري** ، أبو عبد الرحمن الحبلي ، روى عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وأبي ذر وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه حميد بن هانئ وعقبة بن مسلم وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠١، ٣٠٢) .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٦٩) عن ابن عمر .

الْفِطْرِ إذا غدا إِلَى الْمُصلَّى حَتى يخْرُجَ الإمَامُ فيكبَرِّ تكْبيرةً . قَالَ ابن وَهْب : عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّب وَبكَيرِ بن عَبدِ اللَّهِ بن الأشَج[١] وَابن شِهَاب وَيحْيى بن سَعِيدٍ وَأَبي الزِّنَادِ وَمُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ[٢] وَمُسْلِمِ بن أَبي مَرْيمَ[٣] وَابنِ حُجَيرَةَ[٤] وَابن أَبي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ يقُولُون ذَلِكَ : وَيفْعَلُهُ فِي الْعِيدين .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : بلَغنِي أَن النبي ﷺ كَان يخْرُجُ مَن طَرِيقٍ إِلَى صلاةِ الْعِيدين وَيرْجعُ فِي طَرِيقٍ أُخرَى[٥] ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَسْتَحْسِن ذلِكَ وَلا أَرَاهُ لازِمًا لِلناسِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَقْت خرُوج الإمَامِ يوْمَ الأضحَى وَالْفِطْرِ وَقْتٌ وَاحِدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَأُحِب لِلإمَامِ فِي الأضحَى وَالْفِطْرِ أَن يخْرُجَ بقَدْرِ مَا إذا بلَغ إِلَى الْمُصلَّى حَلَّتْ الصلاةُ . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْعَبيدِ وَالإمَاءِ وَالنسَاءِ ، هَلْ يؤْمَرُون بالْخرُوج إِلَى الْعِيدين وَهَلْ يجب عَلَيهِمْ الْخرُوجُ إِلَى الْعِيدين كَمَا يجب عَلَى الرِّجَالِ الأحْرَارِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فقُلْنا لِمَالِكٍ : فمَن شَهِد الْعِيدينِ مِن النساءِ وَالْعَبيدِ مِمَّن لا يجب عَلَيهِمْ الْخرُوجُ ، فلَمَّا صلَّوْا مَعَ الإمَامِ أَرَادُوا الانصِرَاف قَبلَ الْخطْبةِ يتعَجَّلُون لِحَاجَاتِ سَاداتِهِمْ وَلِمَصْلَحَةِ بيوتِهِمْ؟ قَالَ: لا أَرَى أَن ينصرِفُوا إلا بانصِرَافِ الإمَامِ .

قَالَ : فقُلْت لِمَالِكٍ : فالنسَاءُ فِي الْعِيدين إذا لَمْ يشْهَدْن الْعِيدين ؟ قَالَ : إن صلَّين فلْيصلين مِثْلَ صلاةِ الإمَامِ ، يكَبرْن كَمَا يكبرُ الإمَامُ ، وَلا يجَمِّعُ بهِن الصلاةَ أَحَدٌ وَلَيس عَلَيهِن ذلِكَ إلا أَن يشَأْن ذلِكَ ، فإِن صلَّين صلَّين أَفْذاذا عَلَى سُنةِ صلاةِ الإمَامِ يكَبرْن سَبعًا وَخمْسًا ، وَإِن أَرَدْن

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) **محمد بن المنكدر التيمي** ، روى عن أبيه وعمه ربيعة ، وله صحبة ، وأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وأنس وجابروغيرهم ، وروى عنه ابناه : يوسف والمنكدر وزيد بن أسلم والزهري وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي .انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣) .

(٣) **مسلم بن أبي مريم** ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وغيرهم، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج ومالك والليث وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٣٤) .

(٤) **عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني** ، أبو عبد الله المصري ، روى عن أبي ذر وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وروى عنه ابنه عبد الله والحارث بن يزيد الحضرمى وزهرة بن معبد وغيرهم ، وثقه النسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٢) .

(٥) رواه البخاري في العيدين (٩٨٦) من حديث جابر ﷺ بلفظ : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

أَن يتْرُكْن فلَيسَ ذلِكَ عَلَيهِن بوَاجب وَكَان يسْتحِب فِعْلَ ذلِكَ لَهُن . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَيقْرَأُ فِي صلاةِ الْعِيدين : وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبحْ اسْمَ ربكَ الأعْلَى وَنحْوَهُمَا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَصلاةُ الاسْتِسْقَاءِ عِنْدِي مِثْلُهُ . قَالَ : وَأَخبرَنِي مَالِكٌ أَن مَرْوَان بن الْحَكَمِ أَقْبلَ هُوَ وَأَبو سَعِيدٍ الْخدْرِي إلَى الْمُصلَّى يوْمَ الْعِيدِ ، فذهَب مَرْوَان لِيصْعَد الْمِنبرَ فأخذ أَبو سَعِيدٍ بردائِهِ ثمَّ قَالَ لَهُ : الصلاةُ ، قَالَ : فاجْتبذهُ مَرْوَان جَبذةً شَدِيدةً ، ثمَّ قَالَ لَهُ : قَدْ تركَ مَا هُنالِكَ يا أَبا سَعِيدٍ ، فقَالَ لَهُ أَبو سَعِيدٍ : أَمَا وَرَب الْمَشَارِقِ لا تأْتون بخير مِنهَا[١] .

قَالَ داوُد بن قَيس[٢] : إن عِياض بن عَبدِ اللَّهِ[٣] حَدثهُ أَنهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الْخدْرِي يقُول: كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخْرُجُ يوْمَ الْعِيدين فِيصلي فيبدأُ بالرَّكْعَتين ، ثمَّ يسَلمُ فيقُومُ قَائِمًا فيسْتقْبلُ الناسَ بوَجْههِ يعَلمُهُمْ وَيأْمُرُهُمْ بالصدقَةِ ، فإن أَرَاد أَن يضْرِب عَلَى الناسِ بعْثا ذكَرَهُ وَإلا انصرَف[٤] .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابنِ وَهْب عَن رجَالٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابنِ عَباسٍ وَجَابر بنِ عَبدِ اللَّهِ وَعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يصلي قَبلَ الْخطْبةِ[٥] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَتكْبيرُ الْعِيدينِ سَوَاءٌ التكْبيرُ قَبلَ الْقِرَاءَةِ فِي الأولَى سَبعًا وَفِي الآخِرَةِ خمْسًا فِي كِلْتا الرَّكْعَتينِ التكْبيرُ قَبلَ الْقِرَاءَةِ[٦] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يرْفَعْ يديهِ فِي

---

(١) رواه البخاري في العيدين (٩٥٦) ومسلم في العيدين (٨٨٩/ ٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) داود بن قيس الفراء ، روى عن السائب بن يزيد الكندي وزيد بن أسلم وعياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه السفيانان وأبو داود الطيالسي وابن المبارك وابن وهب ووكيع وغيرهم ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١١٨) .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه البخاري في العيدين (٩٥٩، ٩٦٢، ٩٦٤) ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٦/ ٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . ورواه البخاري (٩٥٧، ٩٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه البخاري (٩٥٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ . ورواه البخاري (٩٦٠) من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة العيدين - باب من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة (٢/ ٧٦) رقم (١٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب العيدين (١/ ١٦٢) رقم (٩) عن ابن عمر ، ورواه أبو داود في الصلاة مرفوعا (١١٥١) عن عبد الله بن عمرو وسنده حسن ، وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

شَيءٍ مِن تكْبيرِ الْعِيدينِ إلا فِي الأولَى . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن فاتَتْهُ صلاةُ الْعِيدينِ مَعَ الإمَامِ : إن شَاءَ صلَّى وَإِن شَاءَ لَمْ يصل ، قَالَ : وَرَأَيتهُ يسْتحِب لَهُ أَن يصلي ، قَالَ : وَإِن صلَّى فلْيصل مِثلَ صلاةِ الإمَامِ وَيكَبرْ مِثلَ تكْبيرِهِ فِي الأولَى وَالآخِرَةِ .

قَالَ سَحْنونٌ : عَن ابن وَهْب عَن كَثيرِ بن عَبدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ[(١)] يحَدِّث عَن أَبيهِ[(٢)] عَن جَدِّهِ أَنهُ قَالَ :رَأَيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كبرَّ فِي الأضحَى سَبعًا وَخمْسًا قَبلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْفِطْرِ مِثلَ ذلِكَ[(٣)] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عَائِشَةَ أَن النبي ﷺ كَبرَ فِي الْفِطْرِ وَالأضحَى سَبعًا وَخمْسًا سِوَى تكْبيرَةِ الرُّكُوعِ[(٤)] قَالَ : وَأَخبرَني غيرُ وَاحِدٍ أَن أَبا هُرَيرَةَ وَجَمَاعَةً مِن أَهْلِ الْمَدِينةِ عَلَى سَبعٍ فِي الأولَى وَخمْسٍ فِي الآخِرَةِ[(٥)] .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ قَالَ : شَهِدْت الْفِطْرَ وَالأضحَى مَعَ أَبي هُرَيرَةَ فكَبرَّ فِي الأولَى سَبعًا قَبلَ الْقِرَاءَةِ[(٦)] ، وَفِي الآخِرَةِ خمْسًا قَبلَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الأمْرُ عِندنا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن أَدْرَكَ الْجُلُوسَ مِن صلاةِ الْعِيدينِ ، قَالَ : يكَبرٌ التكْبيرَ كَمَا يكَبرٌ الإمَامُ وَيقْضِي إذا سَلَّمَ الإمَامُ بالتكْبيرِ أَحَب إلَي . قُلْت : أَفيكَبرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوَّلَ مَا يفْتتِحُ التكْبيرَ كُلَّهُ تكْبيرَ الرَّكْعَةِ الأولَى ؟ قَالَ : إذا هُوَ أَحْرَمَ جَلَسَ ، فإِذا قَضى الإمَامُ صلاتهُ قَامَ فكَبرَ مَا بقِي عَلَيهِ مِن التكْبيرِ ثمَّ صلَّى مَا بقِي عَلَيهِ كَمَا صلَّى الإمَامُ .

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، روى عن أبيه ومحمد بن كعب القرظي ونافع مولى ابن عمر وجماعة ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن وهب وزيد بن الحباب وغيرهم ، قال النسائي والدارقطني متروك . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٣، ٥٨٤) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ، روى عن أبيه وروى عنه ابنه كثير ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٠) .

(٣) رواه الترمذي في أبواب العيدين (٥٣٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٧٩) وقد صححه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١١٤٩، ١١٥٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٠) والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة العيدين ـ باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه (٢/ ٧٩) رقم (١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب العيدين (١/ ١٦٢) رقم (٩) وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٦) بسند المدونة .

قَالَ : وَقُلْت لِمَالِكٍ : إنا نكُون فِي بعْضِ السَّوَاحِلِ فنكُون فِي مَسْجدٍ عَلَى السَّاحِلِ يصلي بنا إمَامُنا صلاةَ الْعِيدِ فِي ذلِكَ الْمَسْجدِ ، فهَلْ يكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَن يصلي قبلَ الْعِيدِ فِي ذلِكَ الْمَسْجدِ إذا أَتى ، وَهُوَ مِمَّن يصلي مَعَهُمْ صلاةَ الْعِيدِ فِي ذلِكَ الْمَسْجدِ ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَإنمَا كرِهَ مَالِكٌ أَن يصلي فِي الْمُصلَّى قَبلَ صلاةِ الْعِيدِ وَبعْدهَا شَيْئًا . قَالَ: فقُلْت لِمَالِكٍ: فإِن رَجَعْت مِن الْمُصلَّى أَأُصلي فِي بيتِي ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ ، قَالَ : وَإنمَا كَان يكْرَهُ مَالِكٌ الصلاةَ فِي الْمُصلَّى يوْمَ الأضحَى وَالْفِطْرِ قبلَ صلاةِ الْعِيدِ وَبعْدها، فأَمَّا فِي غيرِ الْمُصلَّى فلَمْ يكُن يرَى بذلِكَ بأْسًا .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عَبدِ الْجَبار بن عُمَرَ[1] عَن رَبيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ[2] وَإِسْحَاقَ بن عَبدِ اللَّهِ الْبجَلِيِّ[3] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكُن يصلي فِي الْمُصلَّى يوْمَ الْعِيدِ لا قَبلَ الصلاةِ وَلا بعْدهَا[4] .

ابن وَهْب عَن أَنس بن مَالِكٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكُن يصلي قَبلَ صلاةِ الْعِيدِ وَلا بعْدهَا شَيْئًا[5] . قَالَ ابن وَهْب : وَبلَغنِي عَن جَرِيرِ بن عَبدِ اللَّهِ الْبجَلِيِّ صاحِب رَسُول اللَّهِ ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهَى عَن الصلاةِ فِي الْعِيدين قَبلَ الإمَام[6] . قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ وَقَالَ ابن شِهَاب : لَمْ يبلُغنِي أَن أَحَدًا مِن أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ كَان يسبحُ[7] يوْمَ الْفِطْرِ وَلا يوْمَ الأَضحَى قبلَ الصلاةِ وَلا بعْدهَا .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة : أبان بن عبد الله البجلي . قلت : روى عن عمه عثمان وعدي بن ثابت وعمرو بن شعيب وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك ووكيع والقاضي أبو يوسف وجماعة ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي في الضعفاء . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٦٤، ٦٥) .

(٤) رواه البخاري في العيدين (٩٦٤، ٩٨٩) ومسلم في العيدين (٨٨٤/ ١٣) من حديث ابن عباس ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة العيدين - باب من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده (٢/ ٨٢) رقم (١ ،٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢٤) من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن ابن عمر .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٣٥) من حديث أنس بن مالك ، وفي سنده ابن أبي عياش متروك الحديث ، كما في التقريب .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٢٣) موقوفا على ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما ـ بمعناه.

(٧) السبحة : صلاة التطوع ، كما في القاموس .

قَالَ مَالِكٌ : عَن نافِعٍ أَن ابن عُمَرَ كَان لا يصلي يوْمَ الْفِطْرِ قَبلَ صلاةِ الْعِيدِ وَلا بعْدهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَب إِلَي .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ إذا نسِي التكْبيرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِن صلاةِ الْعِيدينِ حَتى قَرَأَ ، قَالَ : إن ذكَرَ قَبلَ أَن يرْكَعَ عَاد فكَبرَ وَقَرَأَ وَسَجَد سَجْدتي السَّهْوِ بعْد السَّلامِ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ : وَإِن لَمْ يذْكُرْ حَتى رَكَعَ مَضى وَلَمْ يكَبرْ مَا فاتَهُ مِن الرَّكْعَةِ الأولَى فِي الرَّكْعَةِ الثانيةِ وَسَجَد سَجْدتي السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ ، قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْقُرَى يصلُّون صلاةَ الْعِيدينِ كَمَا يصلي الإمَامُ وَيكَبرّون مِثلَ تكْبيرِهِ ، وَيقُومُ إِمَامُهُمْ فيخطُب بهِمْ خطْبتينِ ، قَالَ : وَأَحب ذلِكَ إِلَي أَن يصلي أَهْلُ الْقُرَى صلاةَ الْعِيدينِ . قُلْت : أَرَأَيت الإمَامَ إذا أَحْدث يوْمَ الْعِيدِ قَبلَ الْخطْبةِ بعْدمَا صلَّى يسْتخلِفُ أَمْ يخطُب بهِمْ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ؟ قَالَ : أَرَى أَن لا يسْتخلِف وَأَن يتِمَّ بهِمْ الْخطْبَةَ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: لا يصلَّى فِي الْعِيدينِ فِي مَوْضِعَينِ وَلا يصلُّون فِي مَسْجدِهِمْ ، وَلَكِن يخرُجُون كَمَا خرَجَ النبي ﷺ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن يونسَ عَن ابن شِهَاب قَالَ : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخرُجُ إِلَى الْمُصلَّى ، ثمَّ اسْتن بذلِكَ أَهْلُ الأمْصارِ [1] . قَالَ ابن وَهْب : عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يخرُجُ إِلَى الْعِيدينِ مِن طَرِيقٍ وَيرْجعُ مِن طَرِيقٍ أُخرَى [2] .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكَان يسْتحِب مَالِكٌ لِلإمَامِ أَن يخرِجَ أُضحِيتهُ فيذْبحَهَا أَوْ ينحَرَهَا فِي الْمُصلَّى وَيبرِزَهَا لِلناسِ إذا فرَغ مِن خطْبتِهِ ، قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يسْتحِب لِلرَّجُلِ أَن يطْعِمَ قَبلَ أَن يغدُوَ يوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصلَّى ، قَالَ : وَلَيس ذلِكَ فِي الأضحَى .

قَالَ ابن وَهْب : عَن وكيعٍ عَن سُفْيان الثوْرِيِّ عَن جَعْفرِ بن برْقَان [3] أَن عُمَرَ بن عَبدِ الْعَزيزِ كَتب : مَن اسْتطَاعَ مِنكُمْ أَن يمْشِي إِلَى الْعِيدينِ فلْيفْعَلْ [4] . قَالَ ابن وَهْب : عَن

(١) رواه مالك في الموطأ في العيدين (١/ ١٦٢) رقم (١٠) وتقدم معناه ، مرفوعًا .

(٢) سبق تخريجه قريبا من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في العيدين - باب في التكبير إذا خرج إلى العيد (٢/ ٧١) رقم (٣) عن الزهري مرسلا .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١١٥٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٩٩) وأحمد (٢/ ١٠٩) من حديث ابن عمر بسند المدونة ، ورواه البخاري في العيدين (٩٨٦) من حديث جابر ﷺ .

(٤) جعفر بن برقان الكلابي ، روى عن يزيد الأصم والزهري وعطاء ونافع مولى ابن عمر وغيرهم =

اللَّيث بن سَعْدٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَن بن مُسَافِر [١] عَن ابن شِهَاب قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيِّب: مِن سُنةِ الْفِطْرِ الْمَشْي، وَالأكْلُ قَبلَ الْغدُوِّ وَالاغتِسَال [٢].

فِي التكْبِير أيام التشْرِيق

قُلْت لابن الْقَاسِمِ: كَيف التكْبِيرُ أيامَ التشْرِيق فِي قَوْل مَالِكٍ؟ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنهُ فلَمْ يجد لَنا فِيهِ حَدا، قَالَ: قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَبلَغنِي عَنهُ أنهُ كَان يقُولُ: اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ [٣] ثلاثا.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن أَدْرَكَ بعْض صلاةِ الإمَامِ فِي أَيامِ التشْرِيقِ فسَلَّمَ ثمَّ كَبرَّ: إن هَذا لا يكَبرِّ حَتى يقْضِي مَا فاتهُ بِهِ الإمَامُ، فإذا قَضى صلاتهُ كَبرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِن نسِي الإمَامُ التكْبيرَ أيامَ التشْرِيقِ بعْدمَا سَلَّمَ الإمَامُ مَن صلاتِهِ وَذهَب وَتباعَد، فلا شَيءَ عَلَيهِ، وَإِن كَان قَرِيبا قَعَد فكَبرَ.

قُلْت لابن الْقَاسِمِ: فإِن ذهَب فلَمْ يكَبرْ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ هَلْ كَان مَالِكٌ يأْمُرُهُمْ أَن يكَبرُوا؟ قَالَ: نعَمْ. قُلْت: وَهَلْ كَان يرَى عَلَى النسَاءِ وَمَن صلَّى وَحْدهُ وَأَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ الْبوَادِي وَالْمُسَافِرِين وَغيرِهِمْ مَن الْمُسْلِمِين التكْبيرَ أيامَ التشْرِيقِ؟ قَالَ: نعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَن نسِي التكْبيرَ أَيامَ التشْرِيقِ فِي دُبرِ الصلاةِ، قَالَ: إن كَان قَرِيبا رَجعَ فكَبرَ، وَإِن كَان ذهَب وَتباعَد فلا شَيءَ عَلَيهِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي التكْبيرِ أيامَ التشْرِيقِ، قَالَ: يكَبرُ النسَاءُ وَالصِّبيان وَالْعَبيدُ وَأَهْلُ الْبادِيةِ وَالْمُسَافِرُون وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِين. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن التكْبيرِ فِي أَيامِ التشْرِيقِ فِي غيرِ دُبرِ الصلَوَاتِ؟ فقَالَ: قَدْ رَأَيت الناسَ يفْعَلُون ذلِكَ، وَأَمَّا الَّذِين أَدْرَكْتهُمْ وَأَقْتدِي بهِمْ فلَمْ يكُونوا يكَبرُون إلا فِي دُبرِ الصلَوَاتِ، قَالَ: وَأَوَّلُ التكْبيرِ دُبرَ صلاةِ الظُّهْرِ مِن يوْمِ

= وروى عنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة العيدين ـ باب في الركوب إلى العيدين والمشي (٢/ ٦٩) رقم (١) وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٨١) بلفظ المدونة

(٢) **عبد الرحمن بن خالد بن مسافر**، روى عن الزهري، وروى عنه الليث ويحيى بن أيوب المصري، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني والعجلي. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) رواه مالك في الموطأ في العيدين (١/ ١٦١) رقم (٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠١) بنحوه.

النحْرِ ، وَآخِرُ التكْبِير فِي الصُّبحِ فِي آخِرِ أَيامِ التشْرِيقِ يكَبرُ فِي صلاةِ الصُّبحِ وَيقْطَعُ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ ابن وَهْب : عَن عَبدِ اللَّهِ بن لَهِيعَةَ عَن بكَيرِ بن عَبدِ اللَّهِ بن الأشَج [1] أَنهُ سَأَلَ أَبا بكْرِ بن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ [2] عَن التكْبِيرِ فِي أَيامِ التشْرِيقِ [3] ؟ فقَالَ : يبدأُ بالتكْبِيرِ فِي أَيامِ الْحَج دُبرَ صلاةِ الظُّهْرِ مِن يوْمِ النحْرِ إِلى دُبرِ صلاةِ الصُّبحِ مِن آخِرِ أَيامِ التشْرِيقِ . قَالَ بكَير : وَسَأَلْت غيرَهُ فكُلُّهُمْ يقُولُ ذلِكَ . قَالَ ابن وَهْب : عَن يحيى بن سَعِيدٍ [4] وَابنِ أَبي سَلَمَةَ مِثلَهُ .

قَالَ عَلِي بن زِيادٍ : عَن مَالِكٍ قَالَ : الأمْرُ عِندنا أَن التكْبِيرَ خلْف الصلَوَاتِ بعْد النحْرِ أَن الإمَامَ وَالناسَ يكَبرُون : اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ اللَّهُ أَكْبرُ ثلاثا ، فِي دُبرِ كُل صلاةٍ مَكْتوبةٍ ، وَأَوَّل ذلِكَ دُبرَ صلاةِ الظُّهْرِ مِن يوْمِ النحْرِ ، وَآخِرُ ذلِكَ دُبرَ صلاةِ الصُّبحِ فِي آخِرِ أَيامِ التشْرِيقِ ، وَإِنمَا يأْتمُّ الناسُ فِي ذلِكَ بإِمَامِ الْحَج وَبالناسِ بمِنى ، قَالَ : وَذلِكَ عَلى كُل مَن صلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدهُ مِن الأحْرَارِ وَالْعَبيدِ وَالنسَاءِ ، يكَبرُون فِي دُبرِ كُل صلاةٍ مَكْتوبةٍ مِثلَ مَا كَبرَ الإمَامُ [5] .

الصلاة بعرفة

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يجْهَرُ الإمَامُ بالْقِرَاءَةِ بعَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَلا فِي الْعَصْرِ وَلا يصلي الظُّهْرَ أَرْبعًا وَلا الْعَصْرَ أَرْبعًا وَيصليهِمَا رَكْعَتين رَكْعَتين ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَيتِمُّ أَهْلُ عَرَفة بعَرفَةَ وَأَهْلُ مِنى بمِنى ، وَمَن لَمْ يكُن مِن أَهْلِ عَرَفةَ فلْيقْصِرْ الصلاةَ بعَرَفةَ ، وَمَن لَمْ يكُن مِن أَهْلِ مِنى فلْيقْصِرْ الصلاةَ بمِنى .

قُلْت : أَرَأَيت إِن كَان الإمَامُ مِن أَهْلِ عَرَفةَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، قَالَ : وَلا أُحِب أَن يكُون الإمَامُ مِن أَهْلِ عَرَفةَ ، فإِن كَان مِن أَهْلِ عَرَفةَ أَتمَّ الصلاةَ بعَرَفة .

---

(١) قال المواق : إن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد . قال ابن يونس : وبهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم . انظر مواهب الجليل (٢/ ٢٣٥) .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٢٣) رقم (٢٠٥) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣٩) عن يحيى بن سعيد .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أذان الْمُؤَذّن يوْمَ عَرَفَةَ إذا خطَبَ الإمَامُ وَفرغ مِن خطْبَتِهِ وَقَعد عَلَى الْمِنبرِ فأذن الْمُؤَذّن ، فإذا فرغ مِن أَذانِهِ أَقَامَ ، فإذا أَقَامَ نزلَ الإمَامُ فصلَّى بالناسِ ، فإذا صلَّى بالناسِ أَذن أَيضا لِلْعَصْرِ وَأَقَامَ ثمَّ صلَّى الْعَصْرَ أَيضا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإمَامِ يخطب بعَرَفَةَ : إنهُ يقْطَعُ التلْبيةَ إذا رَاحَ وَلا يلَبي إذا خطَب ، وَيكَبرُ بين ظهْرَاني خطْبَتِهِ . قَالَ : وَأَمَّا الناسُ فيقْطَعُون إذا رَاحُوا إلَى الصلاةِ أَيضا . قَالَ : وَالإمَامُ يوْمَ الْفِطْرِ يكَبرُ بين ظهْرَاني خطْبَتِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يوقِّتْ لَنا مَالِكٌ فِي ذلِكَ وَقْتًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ صلاةٍ فِيهَا خطْبَةٌ يجْهَرُ فِيهَا الإمَامُ بالْقِرَاءَةِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فعَرَفَةُ فِيهَا خطْبَةٌ وَلا يجْهَرُ فِيهَا الإمَامُ بالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : خطْبَتهُ تعْلِيمٌ لِلناسِ . قَالَ : وَأَمَّا الاسْتِسْقَاءُ فيجْهَرُ فِيهَا بالْقِرَاءَةِ ؛ لأن فِيهَا خطْبَةً ، وَأَمَّا الْخسُوفُ فلا يجْهَرُ فِيهَا ؛ لأنهُ لا خطْبَةَ فِيهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ: أَلَيسَ عَرَفَةُ خطْبَةٌ فِيهَا وَالإمَامُ لا يجْهَرُ فِيهَا بالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : لأن خطْبَةَ عَرَفَةَ إنمَا هِي تعْلِيمٌ لِلْحَاج وَلَيسَ هِي لِلصلاةِ .

قَالَ مَالِكٌ : عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الصلاةَ بمِنى رَكْعَتينِ ، وَكَان أَبو بكْرٍ يصليهَا رَكْعَتينِ ، وَأَن عُمَرَ بن الْخطَّاب صلاهَا بمِنى رَكْعَتينِ[١] .

قَالَ : وَأَخبرَنِي مَالِكٌ عَن نافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنهُ كَان حِين يكُون بمَكَّةَ يتِمُّ فإذا خرَجَ إلَى مِنى وَعَرَفَةَ قَصرَ الصلاةَ[٢] .

قَالَ ابن وَهْب : عَن حَنظَلَةَ بن أَبِي سُفْيان الْجُمَحِيِّ[٣] قَالَ : سَأَلْت الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَطَاوُسًا فقُلْت : أَأُتِمُّ الصلاةَ بمِنى وَعَرَفَةَ ؟ فقَالُوا لِي : صل بصلاةِ الإمَامِ رَكْعَتين[٤] ، قَالَ فقُلْت لِلْقَاسِمِ : إنِي مِن أَهْلِ مَكَّةَ . فقَالَ لِي : قَدْ عَرَفْتكَ . قَالَ ابن وَهْب : وَقَالَ رَبيعَةُ : يقْصِرُ الصلاةَ ؛ لأنهُ بمَنزِلِ سَفرٍ وَهِي صلاةُ إمَامِهِمْ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٢٣) رقم (٢٠٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٢٢) رقم (٢٠١) ووصله البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤/ ١٦) من حديث ابن عمر ﷺ ، ورواه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥/ ١٩) من حديث عبد الرحمن بن يزيد ﷺ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في أهل مكة يقصرون إلى منى (٢/ ٣٣٩) رقم (٢) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٤) **حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي** ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وجماعة ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن نمير وابن وهب ووكيع وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩).

قَالَ سَحْنونٌ : عَن أَنس بن عِياض [١] عَن جَعْفر بن مُحَمَّدٍ [٢] عَن أَبيهِ [٣] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمَعَ بين الظُّهْر وَالْعَصْر بعَرَفَةَ وَلَمْ يسَبح بينهُمَا [٤] ، وَصلَّى الْمَغرب وَالْعِشَاءَ فجَمَعَ وَلَمْ يسَبحْ بينهُمَا [٥] ، وَأَن أَبَا بكر وَعُمَرَ وَعُثمَان وَابن عُمَرَ جَمَعُوا بين الْمَغرب وَالْعِشَاءِ بالْمُزْدلِفةِ ، وَقَدْ صلَّى عُمَرُ بن الْخَطَّاب بأَهْلِ مَكَّةَ فقَصرَ الصلاةَ ، ثـمَّ قَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ : أَتِمُّوا صلاتكُمْ فإِنا قَوْمٌ سَفرٌ ، قَالَ : وَلَمْ يفْعَلْ ذلِكَ بمِنى وَلا بعَرَفَةَ [٦] .

قَالَ وكيع : عَن ابن أَبي لَيلَى [٧] عَن عَبدِ الْكَرِيم [٨] الْبصْرِيِّ عَن ابن جُدْعَان [٩] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى بمَكَّةَ رَكْعَتين ثمَّ قَالَ :« **إنا قَوْمٌ سَفرٌ فأَتِمُّوا الصلاةَ** » [١٠]. وَلَمْ يقُلْ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بمِنى وَلا بعَرَفَةَ .

قَالَ : وَأَخبرَني وكيع عَن إبرَاهِيمَ بن يزيد [١١] عَن عَوْن بن عَبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ [١٢] عَن ابن مَسْعُودٍ قَالَ :لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِين جُمُعَةٌ فِي سَفرهِمْ وَلا يوْم نفْرهِمْ [١٣] .

تم كتاب الصلاة الثاني بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الجنائز

* * *

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب في أهل مكة يقصرون إلى منى (٢/ ٣٣٩) رقم (١، ٣).

(٢) سبق تعريفه .

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعطاء ونافع والزهري وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن الهاد ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٥، ٣٨٦) .

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، روى عن أبيه وجديه : الحسن والحسين وجد أبيه علي ابن أبي طالب وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه ابنه جعفر والأعرج والزهري والأوزاعي وثقه ابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٥ ، ٢٢٦) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تعريفه .

(٨) سبق تعريفه .

(٩) سبق تعريفه .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) سبق تعريفه .

(١٢) سبق تعريفه .

(١٣) سبق تخريجه.

كتاب الجنائز

القراءة على الجنازة

قُلْت لِعبدِ الرَّحْمَن بْن الْقاسِمِ : أَي شَيْءٍ يقَالُ عَلى الْمَيِّتِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَال : الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ . قُلْت : فَهَلْ يقْرَأُ عَلى الْجنازَةِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَال : لا . قُلْتَ : فَهَلْ وَقَّت لكُمْ مَالِكٌ ثناءً عَلى النبيِّ وَعَلى الْمُؤْمِنين ؟ فَقَال : مَا عَلِمْتُ أَنهُ قَال : إلا الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فقَطْ .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن داوُد بْن قَيس[1] أَن زَيد بْن أَسْلَمَ حَدثهُ أَن رَسُول اللهِ ﷺ قَال فِي الصلاةِ عَلى الْمَيِّتِ : « **أَخْلِصُوهُ بالدُّعَاءِ** »[2]

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن رجَال مِن أَهْلِ الْعِلْم عَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب وَعَلِيِّ بْن أبي طَالِبٍ وَعبدِ اللهِ بْن عُمَرَ وَفَضالَةَ بْن عُبَيدٍ وَأبي هُرَيرَةَ وَجَابر بْن عبدِ اللهِ وَوَاثلةَ بْن الأَسْقَعِ وَالْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ وَسَالِم بْن عبدِ اللهِ وَابْن الْمُسَيِّب وَربيعَةَ وَعطَاءِ بْن أَبي رباحٍ وَيَحْيى بْن سَعِيدٍ أَنهُمْ لمْ يَكُونوا يَقْرَؤُون فِي الصلاةِ عَلى الْمَيِّتِ[3] . قَال ابْن وَهْبٍ : وَقَال مَالِكٌ : ليسَ ذلِكَ بِمَعْمُول بهِ ببلَدِنا إنمَا هُوَ الدُّعَاءُ ، أَدْرَكْتُ أَهْل بَلَدِنا عَلى ذلِكَ .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن الليث بْن سَعْدٍ عَن إسْمَاعِيل بْن رَافِعِ الْمَدنيِّ[4] أَن رَسُول اللهِ ﷺ كَان يَقُولُ إذا صلى عَلى الْمَيِّتِ : « **اللهُمَّ إنهُ عبدُكَ وَابْن عبدِكَ وَابْن أَمَتِكَ أَنت هَديتهُ لِلإسْلامِ ، وَأَنت قبضت رُوحَهُ ، وَأَنت أَعْلمُ بسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ ، جِئْنا لِنشْفَعَ لهُ فَشَفِّعْنا فِيهِ ، اللهُمَّ إني أَسْتَجيرُ بحبلِ جوَارِكَ لهُ ، إنكَ ذو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، وَقِه مِن فِتْنةِ الْقبرِ وَعَذاب جَهَنمَ** »[5] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز (٣١٩٩) وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٧) وابن حبان (٣٠٧٢، ٣٠٧٣- إحسان) من حديث أبي هريرة ﷺ وسنده حسن ، وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب من قال : ليس على الجنازة قراءة (٣/ ١٨٢) رقم (١، ٤) عن ابن عمر وفضالة بن عبيد ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٦٤) عن ابن المسيب و(٦٤٦٥) عن أبي هريرة . ورواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٨) رقم (١٩) عن ابن عمر .

(٤) صوابه : إسماعيل بن رافع المزني ، أبو رافع القاضي المدني ، روى عن ابن أبي مليكة وبكير بن الأشج وابن المنكدر وغيرهم ، وروى عنه أخوه إسحاق ووكيع والوليد بن مسلم والليث بن سعد وآخرون ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعقيلي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٨٧، ١٨٨) .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٨) رقم (١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وعبد الرزاق في المصنف (٦٤٤٨) عن رجل من مزينة ، بلفظ مقارب .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن عَمْرِو بْن الْحَارِث [(١)] عَن أبي حَمْزَةَ بْن سُلَيمٍ [(٢)] عَن عبدِ الرَّحْمَن ابْن جُبَيرِ بْن نفَير [(٣)] عَن أبيهِ [(٤)] عَن عَوْفِ بْن مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قَال : سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نزُلهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وبرَدٍ وَنقِّهِ مِن الْخَطَايَا كَمَا ينقَّى الثوْبُ الأبيَضُ مِن الدنسِ ، وَأبدِلْهُ دارًا خيرًا مِن دارِهِ ، وَأَهْلا خيرًا مِن أَهْلِهِ وَزَوْجًا خيرًا مِن زَوْجِهِ ، وَقِهِ مِن فِتْنةِ الْقَبرِ وَعَذاب النارِ » . قَال عَوْفٌ : فَتمَنيتُ أَن لوْ كُنتُ أَنا الْمَيِّت لِدُعَاءِ رَسُول اللهِ ﷺ [(٥)] .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ عَن سَعِيدِ بْن أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ [(٦)] عَن أبيهِ [(٧)] أَنهُ سَأَل أَبا هُرَيرَةَ كَيفَ تُصلِّي عَلى الْجنازَةِ ؟ فَقَال : أَنا لعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ ، اتْبَعهَا مِن أَهْلِهَا ، فَإِذا وُضِعَتْ كبرْت وَحَمِدْت اللهَ وَصليت عَلى نبيِّهِ ثمَّ أَقُولُ : اللهُمَّ إِنهُ عبدُكَ وَابْن عبدِكَ وَابْن أَمَتِكَ ، كَان يَشْهَدُ أَن لا إِلهَ إِلا أَنت وَأَن مُحَمَّدًا عبدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنت أَعْلمُ بهِ ، اللهُمَّ إِن كَان مُحْسِنا فَزِدْ فِي إِحْسَانهِ وَإِن كَان مُسِيئًا فَتجَاوَزْ عَن سَيِّئَاتِهِ ، اللهُمَّ لا تحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلا تفْتِنا بَعْدهُ [(٨)] . قَال مَالِكٌ : هَذا أَحْسَن مَا سَمِعْتُ فِي الدُّعَاءِ عَلى الْجنازَةِ ، وَليسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) عيسى بن سليم الحمصي ، أبو حمزة ، روى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير وراشد بن سعد وأبو عون الأنصاري ، وروى عنه عمرو بن الحارث وبقية وعيسى بن يونس وغيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٠، ٤٥١) .

(٣) عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، روى عن أبيه وأنس بن مالك وثوبان وغيرهم ، وروى عنه معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش وثور بن يزيد وغيرهم ، وثقه النسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٨) .

(٤) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر مرسلا وعن عمر وعن أبيه وأبي ذر وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ومكحول وخالد بن معدان وغيرهم . وثقه أبو حاتم وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)

(٥) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٣/ ٨٥، ٨٦) وابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب قالوا في الصلاة على الجنازة (٣/ ١٧٦) رقم (١) بسند المدونة .

(٦) سبق تعريفه .

(٧) أبو سعيد المقبري كيسان ، روى عن عمر وعلي وعبد الله بن سلام وأسامة بن زيد وأبي رافع مولى النبي ﷺ وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه سعيد وحميد بن زياد وعمرو بن أبي عمر وغيرهم ، وثقه ابن سعد والواقدي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠٣، ٦٠٤) .

(٨) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٨) رقم (١٧) وعبد الرزاق في المصنف (٦٤٥٣) وأبو يعلي (٦٥٦٧) وابن حبان (٧٥٦ـ موارد) من حديث أبي هريرة ﷺ ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣) : رجاله رجال الصحيح .

قَال سَحْنون : عَن أَنسِ بْن عِيَاض [(١)] عَن إسْمَاعِيل بْن رَافِع [(٢)] الْمَدني عَن رَجُلٍ قَال : سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ النخعِيّ يَقُولُ : كَان ابْن مَسْعُودٍ يَقُولُ : إذا أَتَى بالْجنَازَةِ اسْتقْبَل النَاس فَقَال : أيها الناسُ إني سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ :« **كُلُّ مِائَةٍ أُمَّةٌ وَلَن تجْتمِعَ مِائَةٌ لِمَيِّتٍ فَيَجْتهِدُون لهُ بالدُّعَاءِ إلا وَهب اللهُ ذنوبَهُ لهُمْ** [(٣)] ، **وَإنكُمْ جئتُمْ شُفعَاءَ لأخِيكُمْ فَاجْتهِدُوا لهُ بالدُّعَاءِ** » ثمَّ اسْتقْبَل الْقِبْلَة ، فَإن كَان رَجُلا قَامَ عِند وَسَطِهِ ، وَإن كَانتْ امْرَأَةً قَامَ عِند مَنكِبَيهَا ثمَّ قَال : « **اللهُمَّ إنهُ عبدُكَ وَابْن عبدِكَ أَنت خَلقْتهُ وَأَنت هَديتهُ لِلإسْلامِ ، وَأَنت قبضت رُوحَهُ وَأَنت أَعْلمُ بسِرِّهِ وَعَلانيتِهِ جئنا شُفعَاءَ لهُ ، اللهُمَّ إنا نسْتجيرُ بحبلِ جوَارِكَ لهُ إنكَ ذو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللهُمَّ أَعِذهُ مِن فِتنةِ الْقبرِ وَعَذاب جهَنمَ ، اللهُمَّ إن كَان مُحْسِنا فَزدْ فِي إحْسَانهِ وَإن كَان مُسِيئًا فَتجَاوَزْ عَن سَيِّئَاتِهِ ، اللهُمَّ نوِّرْ لهُ فِي قبرِهِ وَأَلْحِقْهُ بنبيِّهِ** » قَال : يَقُولُ هَذا كُلمَا كبرَ ، وَإذا كَانتْ التكْبيرَةُ الآخِرَةُ قَال مِثلُ ذلِكَ ثمَّ يَقُولُ :« **اللهُمَّ صلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صليت وبارَكْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ وَعَلى آلِ إبْرَاهِيمَ إنكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ صلِّ عَلى أَسْلافِنا وَأَفْرَاطِنا ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِين وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَالْمُؤْمِنِين وَالْمُؤْمِنات ، الأحْيَاءِ مِنهُمْ وَالأمْوَاتِ** » ، ثمَّ ينصرِفُ .

قَال إسْمَاعِيلُ : قَال إبْرَاهِيمُ : كَان ابْن مَسْعُودٍ يعَلِّمُ النَاسَ هَذا فِي الْجَنائِزِ وَفِي الْمَجَالِسِ [(٤)] ، قَال : وَقِيل لهُ : أَكَان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقِفُ عَلى الْقبرِ إذا فَرَغ مِنهُ ؟ قَال : نعَمْ ، كَان إذا فَرَغ مِنهُ وَقَفَ عَليهِ ثمَّ قَال : « **اللهُمَّ نزَل بكَ صاحِبُنا وَخَلفَ الدُّنيَا وَرَاءَ ظهْرِهِ وَنِعْمَ النزُولُ بهِ أَنت ، اللهُمَّ ثبتْ عِند الْمَسْأَلةِ مَنطِقَهُ ، وَلا تبتلِهِ فِي قبرِهِ بمَا لا طَاقَةَ لهُ بهِ ، اللهُمَّ نوِّرْ لهُ فِي قبرِهِ وَأَلْحِقْهُ بنبيِّهِ** » [(٥)] .

رَفْعُ الأيدِي فِي التكْبيرِ عَلى الْجَنائِزِ

قَال : وَقَال مَالِكُ بْن أَنس: لا تُرْفَعُ الأيدِي فِي الصلاةِ عَلى الْجَنائِزِ إلا فِي أَوَّلِ تكْبيرَةٍ . قَال ابْن الْقَاسِمِ : وَحَضرْتهُ غيرَ مَرَّةٍ يصلِّي عَلى الْجَنائِزِ فَمَا رَأَيتهُ يَرْفَعُ يديهِ إلا فِي أَوَّلِ تكْبيرَةٍ . قَال ابْن الْقَاسِمِ : وَكَان مَالِكٌ لا يَرَى رَفْعَ الأيدِي فِي الصلاةِ عَلى الْجنازَةِ إلا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ .

---

(١) سبق تعريفه .
(٢) سبق تعريفه .
(٣) رواه مسلم في الجنائز (٥٨/٩٤٧) من حديث عائشة بمعناه .
(٤) لم أجده .
(٥) رواه السيوطي في شرح الصدور ص : (١١) وعزاه لسعيد بن منصور .

قَال ابْنِ وَهْبٍ : وَإِن عبد اللهِ بن عمر بْن الْخَطَّاب وَالْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْن عبدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيرِ وَعَطَاءَ بْن أبي رباحٍ وَمُوسَى بْن نعَيم [١] وَابْن شِهَابٍ وَربيعَةَ وَيَحْيى ابْن سَعِيدٍ ، كَانوا إذا كبرُوا عَلى الْجنازَةِ رَفَعُوا أَيدِيَهُمْ فِي كُلِّ تكْبِيرَةٍ [٢] . قَال ابْن وَهْبٍ : وَقَال لِي مَالِكٌ : إنهُ ليعْجبُني أَن يَرْفَعَ يَديهِ فِي التكْبِيرَاتِ الأَرْبعِ .

حَمْلُ سَرِيرِ الْمَيِّتِ

قَال ابْن الْقَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : مِن أَيِّ جَوَانب السَّرِيرِ أَحْمِلُ الْمَيِّت ، وبأَيِّ ذلِكَ أبدأُ ؟ فَقَال : ليسَ فِي ذلِكَ شَيءٌ مُؤَقَّتٌ ، احْمِلْ مِن حَيث شِئْت إن شِئْت مِن قُدام وَإِن شِئْت مِن وَرَاءٍ ، وَإِن شِئْت احْمِلْ بَعْض الْجَوَانب وَدعْ بَعْضهَا ، وَإِن شِئْت فَاحْمِلْ وَإِن شِئْت فَدعْ ، ورَأَيْتُهُ يَرَى أَن الذِي يَذكرُ الناسُ فِيهِ أَن يبدأَ بالْيَمِين بدْعَةٌ .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن الْحَارِث بْن نبهَان [٣] عَن مَنصُور [٤] عَن عُبَيدِ بْن بسْطَاسٍ [٥] عَن أَبي عُبَيدةَ [٦] بْن عبدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ عَن ابْن مَسْعُودٍ قَالَ : احْمِلُوا الْجنازَةَ مِن جَوَانبهَا الأَرْبعِ فَإِنهَا السُّنةُ ، ثمَّ إن شِئْت فَتطَوَّعْ وَإِن شِئْت فَدعْ [٧] .

فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجنازَةِ وَسَبقِهَا إلى الْمَقْبَرَةِ

قُلْتُ لِمَالِكٍ : فَالْمَشْي أَمَامَ الْجنازَةِ ؟ قَال : قَال مَالِكٌ : الْمَشْي أَمَامَ الْجنازَةِ هُوَ السُّنةُ . قَال : وَقَال مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَن يَسْبقَ الرَّجُلُ الْجنازَةَ ثمَّ يَقْعُد يَنتظِرُهَا حَتى تلْحَقَهُ .

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز ـ باب في الرجل يرفع يديه في التكبير (٣/ ١٨٠) رقم (٢، ٤) عن عمر بن عبد العزيز وموسى بن نعيم ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٨٤) عن الزهري ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٣) عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) منصور بن المعتمر بن أبي ربيعة ، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم ، وروى عنه أيوب والأعمش والثوري وشعبة وغيرهم ، وثقه ابن أبي حاتم . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

(٥) صوابه : عبيد بن نسطاس ، مولى كثير بن الصلت ، روى عن سعيد المقبري ، وروى عنه أسامة بن زيد الليثي وسعيد بن مسلم بن بانك . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥١).

(٦) سبق تعريفه .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب ما قالوا فيما يجزي من حمل جنازة (٣/ ١٦٨) رقم (١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠) وفي الصغرى (١/ ٢٨٨) رقم (١٠٧٠) .

قَال مَالِكٌ : عَن ابْن شِهَابٍ أن رَسُول اللهِ ﷺ كَان يَمْشِي أَمَامَ الْجنازَةِ وَالْخُلفَاءُ كُلُّهُم هَلُمَّ جرًّا أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثمَان وَابْن عُمَرَ (١) .

قَال ابْن شِهَابٍ : مِن خَطَأ السُّنةِ الْمَشْي خَلْفَ الْجنازَةِ (٢) .

قَال مَالِكٌ : عَن مُحمَّدِ بْن الْمُنكَدِرِ أن ربيعَةَ بْن عبدِ اللهِ بْن الْهَدِيرِ التيمِيَّ (٣) أَخبَرَهُ أَنهُ رَأَى عُمَرَ بْن الْخَطَّاب يقَدِّمُ الناسَ أَمَامَ الْجنازَةِ فِي جنازَةِ زَينب بنتِ جَحْشٍ زَوْج النبيِّ عليه السلام (٤) . قَال مَالِكٌ : عَن هِشَامِ بْن عُرْوَةَ أَنهُ قَال : مَا رَأَيتُ أبي قَطُّ فِي جنازَةٍ إلا أَمَامَهَا ، قَال : ثمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتى يَمُرُّوا عليهِ (٥) .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن أُسَامَةَ بْن زَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْن عَلْقَمَةَ عَن وَاقِدِ بْن عَمْرِو ابْن سَعِدِ بْن مُعَاذٍ عَن مَسْعُودِ بْن الْحَكَمِ عَن عَلِيِّ بْن أبي طَالِبٍ أَنهُ قَال : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْجَنائِزِ حَتى تُوضعَ ، وَقَامَ الناسُ مَعَهُ ثمَّ قَعَد بَعْد ذلِكَ فَأَمَرَهُمْ بالْقُعُودِ . قَال ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَني غيرُهُ عَن عَلِيِّ بْن أبي طَالِبٍ : إنمَا فَعَل ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً ، وَكَان يَتشبهُ بأَهْلِ الْكِتاب ، فَلَمَّا نهِيَ انتهَى .

فِي الصلاةِ علَى الْجنازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

قَال : وَقَال مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَن تُوضعَ الْجنازَةُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِن وُضِعَتْ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لِلصلاةِ عَليهَا فَلا بَأْسَ أَن يصلِّيَ من فِي الْمَسْجِدِ عَليهَا بصلاةِ الإمَامِ الذِي يصلِّي عَليهَا إذا ضاقَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ بأَهْلِهِ . قَال : وَقَال مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ بالْجُلُوسِ عِند الْقبرِ قبل أَن تُوضعَ الْجنازَةُ عَن أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ، وَقَدْ فَعَل ذلِكَ عُرْوَةُ بْن الزُّبَيرِ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٦) رقم (٨) مرسلا ، ورواه موصولا أبو داود في الجنائز (٣١٧٩) والترمذي في الجنائز (١٠٠٧، ١٠٠٨) والنسائي في الجنائز (١٩٤٤) وابن ماجه في الجنائز(١٤٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه الترمذي في الجنائز (١٠١٠) عن أنس بن مالك ، والحديث بطرقه سنده صحيح ، وقد صححه الألباني في هذه السنن ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٦) رقم (١١) .

(٣) ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي : روى عن عمر بن الخطاب وطلحة وأبي سعيد الخدرى ﷺ ، وروى عنه ابنا أخيه : محمد وأبو بكر ابنا المنكدر وابن أبي مليكة وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٢، ١٥٣) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٦) رقم (٩) بسند المدونة .

(٥) رواه مالك في المصدر السابق (١/ ١٩٦) رقم (١٠) بسند المدونة .

الصلاةُ على قَاتِلِ نفسِهِ

قَالَ : وَقَال مَالِكٌ : يصلى عَلَى قَاتِلِ نفْسِهِ وَيصْنعُ بِهِ مَا يصْنعُ بَموْتى الْمُسْلِمِين وَإِثمُهُ عَلى نفْسِهِ ، قَال : وَسُئِل مَالِكٌ عَن امْرَأَةٍ خَنقَتْ نفْسَهَا ؟ قَال مَالِكٌ : صلُّوا عليهَا وَإِثمُهَا عَلى نفْسِهَا . قَال ابْن وَهْبٍ : وَقَال مِثل قَوْل مَالِكٍ عَطَاءُ بْن أبي رباحٍ . قَال عَلِي بْن زيَادٍ عَن سُفْيَان عَن عبدِ اللهِ بْن عَوْن [١] عَن إِبْرَاهِيمَ النخَعِيِّ قَال : السُّنةُ أَن يصلى عَلى قَاتِلِ نفْسِهِ [٢] .

الصلاةُ على مَن يَموتُ مِن الحُدُودِ وَالقَوَدِ [٣]

قَال : وَقَال مَالِكٌ : كُلُّ مَن قَتلهُ الإِمَامُ عَلى قِصاصٍ أَوْ قَتلهُ فِي حَدٍّ مِن الْحُدُودِ ، فَإِن الإِمَامَ لا يصلِّي عَليهِ وَلكِن يغسَّلُ وَيحنطُ وَيكَفَّن وَيصلِّي عَليهِ الناسُ غيرَ الإِمَام . قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن ضربهُ السُّلْطَان الْحَد مِائةَ جَلْدةٍ فَمَات مِن ذلِكَ ؟ قَال : لا أَحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ، وَلكِن أَرَى أَن يصلِّيَ عَليهِ الإِمَامُ . قُلْت : لِمَ ؟ قَال : لأن حَدهُ هُوَ الْجَلْدُ وَلَمْ يَكُن الْقَتلُ ، وَإِنمَا مَات مِن مَرَضٍ أَصابَهُ مِن وَجَعِ السِّيَاطِ فَأَرَى أَن يصلِّيَ عَليهِ .

قَال : وَقَال مَالِكٌ : يصلِّي عَلى الْمَرجُومِ أَهْلُهُ وَالناسُ ، وَلا يصلِّي عَليهِ الإِمَامُ ؛ لأنهُ قَال : مَن قَتلهُ الإِمَامُ عَلى حَدٍّ مِن الْحُدُودِ فَلا يصلِّي عَليهِ الإِمَامُ وَلْيصلِّ عَليهِ أَهْلُهُ . قُلْت : أَليسَ مَعْنى قَوْل مَالِكٍ : يصلِّي عَليهِ أَهْلُهُ ، أَن تُصلِّيَ الناسُ كُلُّهُمْ سِوَى الإِمَامِ ؟ قَال : نعَمْ هُوَ تفْسِيرُهُ عِندِي . قَال مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ ربيعَةَ يَقُولُ فِي الذِي يقْتلُ قَوَدًا : إِن الإِمَامَ لا يصلِّي عَليهِ وَيصلِّي عَليهِ أَهْلُهُ ، وبهِ يَأْخُذ مَالِكٌ . قُلْت : أَرَأَيت مَن قُتِل فِي قِصاصٍ أَيغْسَلُ وَيكَفَّن وَيصلى عَليهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَال : نعَمْ ، إلا أَن الإِمَامَ لا يصلِّي عَليهِ . قَال ابْن وَهْبٍ : وَقَال مِثلُ قَوْلِ مَالِكٍ ابْن شِهَابٍ وَربيعَةَ بْن أبي عبدِ الرَّحْمَن .

الصلاةُ على العَجَمِيِّ وَالصغِيرِ

قُلْت : أَرَأَيت الصغِيرَ إذا صارَ فِي سُهْمَان [٤] رَجُلٍ مَن الْمُسْلِمِين ، أَوْ اشْترَاهُ فَمَات

---

(١) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، روى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وأنس بن سيرين ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وروى عنه الأعمش وداود بن أبي هند والثوري وشعبة وابن المبارك ووكيع وغيرهم ، وثقه النسائي والعجلي وابن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف - باب في الرجل يقتل نفسه (٣/ ٢٣١) رقم (١٠) بلفظ المدونة .

(٣) **القود** : القصاص ، وأقاد القاتل بالقتيل : قتله به ، كما في القاموس .

(٤) لعل صوابها : سهم ، والسهم : النصيب .

أَيصلّي عَليهِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَال : قَال مَالِكٌ : إن كَان أَجَابَ إلى الإسْلام أَوْ عَلِم فتشهّد صلى عَليهِ وَإِلا لَم يصلّ عَليهِ . قَال : فَقِيل لِمَالِكٍ : إن الذِي اشْترَاهُ صغِيرًا إنما اشترَاهُ لِيَجْعَلهُ عَلى دِينهِ يدْخِلهُ فِي الإسْلامِ ؟ قَال مَالِكٌ : إن كَان أَجَابَ إلى الإسْلامِ بشَيءٍ يعْرَفُ وَإلا لَم يصلّ عَليهِ ، قَال ابْن الْقَاسِمِ : وَذلِكَ إن كَان كبيرًا يَعْقِلُ الإسْلامَ وَيَعْرِفُ مَا أَجَابَ إليهِ . قُلْت : فَإِن كَان صغِيرًا ؟ قَال : قَال مَالِكٌ : لا يصلى عَلى الصغِيرِ ، فَالصغِيرُ الذِي يشْترَى وَمِن نيَّةِ صاحِبهِ أَن يدْخِلهُ فِي الإسْلامِ فَمَات قبل ذلِكَ لا يصلى عَليهِ .

قَال : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يسْأَلُ عَن الْعبدين النصْرَانيِّين يزَوِّجُ أَحَدهُمَا مَن صاحِبهِ سَيِّدُهُمَا فَيولدُ لهُمَا وَلدٌ فَأَرَاد سَيِّدُهُمَا أَن يجْبرَهُ عَلى الإسْلامِ أَيكُون ذلِكَ لهُ ؟ قَال مَالِكٌ : مَا عَلِمْتُ بذلِكَ أَي : لا يجْبرْهُ ، قُلْت : كَيفَ الإسْلامُ الذِي إذا أَجَابَتْ إليهِ الْجَارِيَةُ حَل وَطْؤُهَا وَالصلاةُ عَليهَا ؟ قَال : قَال مَالِكٌ : إذا شَهدتْ أَن لا إلهَ إلا اللهُ وَأَن مُحَمَّدًا عبدُهُ وَرَسُولُهُ وَصلتْ ، فَقَدْ أَجَابَتْ ، أَوْ أَجَابَتْ بأَمْرٍ يعْرَفُ أَنهَا قَدْ دخلتْ فِي الإسْلامِ .

قَال : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الْمُسْلِمِين يصِيبُون السَّبيَ مِن الْعَدُوِّ فَيبَايعُون ، فَيَشْترِي الرَّجُلُ مِنهُمْ الصَّبيَّ وَنيَّتُهُ أَن يدْخِلهُ الإسْلامَ وَهُوَ صغِيرٌ فَيَمُوتُ ، أَترَى أَن يصلِّيَ عَليهِ ؟ قَال : لا، إلا أَن يَكُون قَدْ دخَل فِي الإسْلامِ ، وَقَال غيرُهُ هُوَ مَعْن بْن عِيسَى (١) : يصلِّي عَليهِ . قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن نزَل بهِمْ أَهْلُ الشِّرْكِ بسَاحِلِنا فباعُوهُمْ مِنا وَهُمْ صِبْيَان . فَمَاتُوا قبل أَن يَتكلمُوا بالإسْلامِ بَعْدمَا اشْترَيناهُمْ ، هَلْ تحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ؟ قَال : نعَمْ ، لا يصلى عَليهِمْ حَتى يجِيبُوا إلى الإسْلامِ .

وَقَال فِيمَن اشْترَى جَارِيَةً مِن السَّبيِ : إنهَا لا تُجَامَعُ حَتى تُجِيبَ إلى الإسْلامِ ، إلا أَن تكُون مِن أَهْلِ الْكِتاب فيجَامِعُهَا بَعْد الاسْتِبْرَاءِ إن أَحب .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن مُحَمَّدِ بْن عَمْرٍو عَن ابْن جُرَيجٍ عَن ابْن أَبي مُليكَةَ (٢) أَنهُ سَمِعَ

---

(١) معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي أحد أئمة الحديث ، روى عن إبراهيم بن طهمان ومعاوية ابن صالح ومالك بن أنس وهشام بن سعد وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن معين والحميدي ويونس ابن عبد الأعلى وغيرهم ، وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٠٦) .

(٢) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، روى عن العبادلة الأربعة وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأسماء وعائشة وغيرهم ، وروى عنه ابنه يحيى وعطاء بن أبي رباح وحميد الطويل وابن جريج وغيرهم ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٩، ٢٠٠) .

بِالْمَدِينَةِ أَن رَسُول اللهِ ﷺ رَكِبَ إِلى بَنِي النجَّار فَرَأَى جنازَةً عَلى خَشَبةٍ ، فَقَال: «مَا بَالُ هَذا ؟ » فَقِيل : عبدٌ لنا كَان عبد سُوءٍ مَسْخُوطًا جَافِيًا ، قَال : « أَكَان يصلِّي » قَالُوا : نعَمْ ، قَال : « أَكَان يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » قَالُوا : نعَمْ ، قَال : « لقَدْ كَادتْ الْمَلائِكَةُ تحُولُ بَينِي وبينهُ ارْجعُوا فَأَحْسِنوا غسْلهُ وَكَفنهُ وَدفْنهُ » [١] .

الصلاةُ عَلى السَّقْطِ وَدفْنهُ

وَقَال مَالِكٌ : لا يصلى عَلى الصَّبِيِّ وَلا يَرِث وَلا يورَث ، وَلا يسَمَّى وَلا يغسَّلُ وَلا يحَنطُ [٢] حَتى يَسْتهِل صارِخًا ، وَهُوَ بمَنزلِةِ مَن خَرَجَ مَيِّتًا . قَال ابْن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن السَّقْطِ أَيدْفَن فِي الدارِ ؟ فَكَرِهَ ذلِكَ .

مَالِكٌ قَال : حَدثني ابْن شِهَابٍ أَن السُّنةَ أَن لا يصلى عَلى الْمَنفُوسِ حَتى يَسْتهِل صارخًا حِين يولدُ [٣] . قَال ابْن وَهْبٍ : قَال يونسُ وَقَال ابْن شِهَابٍ : لا يصلى عَلى السَّقْطِ وَلا بَأْسَ أَن يدْفَن مَعَ أُمِّهِ [٤] .

فِي الصلاةِ عَلى وَلدِ الزِّنا

قُلْت : هَلْ يصْنعُ بأَوْلادِ الزِّنا إذا مَاتُوا صِغارًا أَوْ كِبَارًا مَا يصْنعُ بأَوْلادِ الرِّشْدةِ [٥] ؟ قَال : نعَمْ . قُلْت : أَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَال : نعَمْ .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن مُحَمَّدِ بْن عُمَرَ [٦] عَن سُفْيَان يَرْفَعُ الْحَدِيث إِلى النعْمَان بْن أَبي عَيَّاشٍ قَال : صلى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى امْرَأَةٍ هَلكَتْ مِن نفَاسِ وَلَدِ زنا ، وَعَلَى وَلدِهَا [٧] ، وَعَن ابْن عُمَرَ مِثْلهُ . قَال ابْن وَهْبٍ : عَن رِجَالٍ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابْن عباسٍ وَربيعَةَ بْن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٥٨) بسند المدونة مرسلا .

(٢) **الحنوط** : كل طيب يخلط للميت ، كما في القاموس .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب من قال : لا يصلى عليه حتى يستهل صارخا (٣/ ٢٠١) رقم (٥) .

(٤) هو نفس الحديث السابق .

(٥) **الرشدة** : أولاد من نكاح صحيح .

(٦) محمد بن عمرو اليافعي ، روى عن ابن جريج والثوري ، وروى عنه ابن وهب ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٤٣) .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٤٠) من حديث عمرو بن يحيى بمثل حديث المدونة .

أبي عبدِ الرَّحْمَن مِثلهُ[١] .

فِي الصلاةِ عَلى الغلامِ المُرتدِّ

قُلْت : أرَأيت الْغلامَ إذا ارْتد مِن قبلِ أن يبلُغ الْحُلُمَ ، أتؤْكَلُ ذبيحَتهُ ويصلى عَليهِ إن مَات فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَال : لا يصلى عَليهِ ولا تُؤْكَلُ ذبيحَتُهُ .

الصلاةُ على بعْض الجَسَدِ

قَال : وَقَال مَالِكٌ : لا يصلى عَلى يَدٍ وَلا رَأسٍ وَلا عَلى رِجْلٍ ، ويصلى عَلى الْبَدن . قَال ابْن الْقَاسِم : ورَأيتُ قَوْلهُ : إنهُ يصلى عَلى الْبدنِ إذا كَان الذِي بَقِيَ أكْثرَ الْبدن بَعْد أن يغسَّل . قُلْت : مَا يَقولُ مَالِكٌ إذا اجْتمعَ الرَّأسُ وَالرِّجْلان بغيرِ بَدن ؟ قَال : لا أرَى أن يصلى إلا عَلى جُلِّ الْجَسَدِ ، وَهَذا عِندِي قَلِيلٌ .

فِي اتباعِ الْجنازةِ بالنارِ

قَال ابْن الْقَاسِمِ : قَال مَالِكٌ : أكْرَهُ أن يتْبعَ الْمَيِّتُ بمجْمَرَةٍ أوْ تُقلمَ أظْفَارُهُ أوْ تُحْلقَ عَانتُهُ ، وَلكِن يتْرَكُ عَلى حَالِهِ ، قَال : وأرَى ذلِكَ بدْعَةً مِمَّن فَعَلهُ .

قَال مَالِكٌ : عَن سَعِيدِ بْن أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَن أبي هُرَيرَةَ أنهُ نهَى أن تُتْبَعَ جنازَةٌ بنارٍ تُحْمَلُ مَعَهُ بَعْد مَوْتِهِ[٢] . قَال ابْن وَهْب : عَن رجَال مِن أهْلِ الْعِلْمِ عَن عَائِشَةَ وَعَمْرو بْن الْعَاصِ وَسَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب وَغيرِهِمْ مِثلهُ[٣] ، وَقَالتْ عَائِشَةُ : لا يَكُون آخِرُ زَادِهِ أن يَتْبعُوهُ بنارٍ .

فِي الذِي يَفُوتهُ بَعْضُ التكْبِيرِ

قَال : وَسَألْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَأْتِي الْجنازَةَ وَقَدْ فَاتهُ الإمَامُ بِبَعْضِ التكْبيرِ أيكبرُ حِين يَدْخُلُ أمْ يَنتظِرُ حَتى يَفْرُغ الإمَامُ فيكبرُ ؟ قَال : بَلْ يَنتظِرُ حَتى يفْرُغ الإمَامُ ، وَيَدْخُلُ بتكْبيرَةِ الإمَامِ يَقضِي مَا فَاتهُ إذا فرَغ الإمَامُ .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٥٣) وابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب الصلاة على ولد الزنا (٣/ ٢٠٢) رقم (٣) من حديث ابن عمر .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٦٤٢) من حديث عطاء ، وفي (٦٦٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٧) رقم (١٣) وابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز ـ باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر (٣/ ١٥٧) رقم (٢) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمالك .

قُلْت : كَيفَ يَقْضِي فِي قَوْلِهِ أَيَتْبعُ بَعْض ذلِكَ بَعْضا ؟ قَال : نعَمْ يتْبعُ بَعْض ذلِكَ بَعْضا، كَذلِكَ قَال لِي مَالِكٌ .

قَال عَلِي بْن زِيَادٍ : عَن سُفْيَان عَن الْمُغِيرَةِ عَن الْحَارث بْن يَزِيد الْعُكْلِيِّ [١] قَال : إذا انتهَيت إلى الإِمَامِ وَقَدْ كبرَ تكْبِيرَةً عَلى الْجنازَةِ فَلا تُكبرْ ، وَأَقِمْ حَتى يكبرَ الثانيَةَ فَكبرْ ، إنما ينزِلُونهُ بمَنزلِةِ الرَّكْعَةِ [٢].

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن أبي ذِئْبٍ [٣] عَن قَارِظِ بْن شَيْبَةَ [٤] عَن ابْن الْمُسَيِّب أَنهُ كَان يَقُولُ: يبني عَلى مَا بَقِيَ مِن التكْبيرِ عَلى الْجنازَةِ [٥]. قَال ابْن وَهْبٍ : عَن رِجَال مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عَلِيِّ بْن أبي طَالِبٍ وَابْن شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْن أبي رباحٍ وَابْن أبي سَلمَةَ وَمُحَمَّدِ بْن عبدِ الرَّحْمَن مِثْلهُ [٦] .

فِي الْجنازَةِ تُوضعُ ثمَّ يؤْتى بأُخْرَى بَعْدَمَا يكبرُ عَلى الأُولى

قُلْت : أَرَأَيت لوْ أُتِيَ بجَنائِزَ فَوُضِعَ بَعْضُهَا وَقُدِّمَ بَعْضُهَا لِيصلى عَليهَا ، ثمَّ قُدِّمَ بَعْد ذلِكَ مَا وُضِعَ ؟ قَال : لا يَنبَغِي ذلِكَ وَليسَ بحَسَن . قُلْت : فَلوْ صلى عَلى جنازَةٍ فَلمَّا فَرَغ مِن الصلاةِ عَليهَا أُتِيَ بجنازَةٍ أُخْرَى فَنحِّيَتْ الْجنازَةُ الأُولى فَوُضِعَتْ ، ثمَّ صلى الناسُ عَلى هَذِهِ التِي جَاءُوا بهَا ؟ قَال : هَذا خَفِيفٌ وَأَرْجُو أَن لا يَكُون بهَا بَأْسٌ . قَال : قَال مَالِكٌ فِي الْجنازَةِ إذا صلى عَليهَا فَإذا كبرُوا بَعْض التكْبيرِ أُتِيَ بجنازَةٍ أُخْرَى فَوُضِعَتْ ؟ قَال : يَسْتكْمِلُون التكْبيرَ عَلى الأُولى ثمَّ يبتدِئُون التكْبيرَ عَلى الثانيَةِ ، وَلا يدْخِلُون الْجنازَةَ الثانيَةَ

---

(١) الحارث بن يزيد العكلي التيمي ، روى عن أبي زرعة بن عمرو والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وروى عنه ابن عجلان ومغيرة بن مقسم الضبي وعبد الله بن شبرمة وغيرهم ، وثقه ابن معين والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٢١، ٤٢٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر أيدخل معه (٣/ ١٩٠) رقم (١).

(٣) سبق تعريفه .

(٤) قارظ بن شيبة بن قارظ الليثي ، روى عن سعيد بن المسيب وأبي غطفان بن طريف المري ، وروى عنه أخوه عمرو ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥١٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز باب - في الرجل يفوته التكبير على الجنازة (٣/ ١٨٩) رقم (٣) بلفظ المدونة .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٣٩) وابن أبي شيبة في المصدر السابق(٣/ ١٨٩) رقم (٥) من حديث عطاء .

فِي صلاةِ الْجنازَةِ الأولى . قَال : وَقَال مَالِكٌ فِي الصلاةِ عَلى الْجنازَةِ إذا صلوْا عَليهَا ثمَّ جَاءَ قَوْمٌ بَعْدمَا صلوْا عَليهَا ؟ قَال : لا تُعَادُ الصلاةُ وَلا يصلِّي عَليهَا بَعْد ذلِكَ أَحَدٌ ، قَال : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : وَالْحَدِيث الذِي جَاءَ أَن النبيَّ عليه السلام صلى عَليهَا وَهِيَ فِي قبرِهَا (١) ؟ قَال : قَال مَالِكٌ : قَدْ جَاءَ هَذا الْحَدِيث وَليسَ عَليهِ الْعَمَلُ .

فِي جَنائِزِ الرِّجَالِ وَالنسَاءِ

قَال مَالِكٌ : إذا اجْتَمَعَتْ جَنائِزُ الرِّجَالِ وَالنسَاءِ ، جُعِل الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، وَالنسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . قَال : فَقُلْتُ لهُ : فَإِن كَانوا رِجَالا كُلهُمْ ؟ فَقَال : فِي أَوَّل مَا لقِيتُهُ يَجْعَلُون وَاحِدًا خَلْفَ وَاحِدٍ يبْدأُ بأَهْلِ السِّن وَالْفَضل ، فَيجْعَلُون مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، ثـمَّ سَـمِعْتُهُ بَعْد ذلِكَ يَقُولُ : أَرَى ذلِكَ وَاسِعًا إن جُعِل بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ أَوْ جُعِلُوا صفًّا وَاحِدًا ، وَيَقُومُ الإِمَامُ وَسَطَ ذلِكَ وَيصلِّي عَليهِمْ ، وَإِن كَانوا غِلْمَانا ذكُورًا وَنسَاءً جُعِل الْغِلْمَان مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنسَاءُ مِن خَلفِهِمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَإِن كُن نسَاءً صُنعَ بهِن كَمَا يصْنعُ بالرِّجَالِ ، كُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ أَوْ صفًّا وَاحِدًا .

قَال مَالِكٌ : بَلغني أَن عُثمَان بْن عَفَّان وَعبد اللهِ بْن عُمَرَ وَأبا هُرَيرَةَ كَانوا يصلُّون عَلى الْجنائِزِ بالْمَدِينةِ إذا اجْتَمعَ الرِّجَالُ وَالنسَاءُ ، فَيَجْعَلُون الرِّجَال مِمَّا يَلِي الإمَامَ وَالنسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلةَ (٢) . قَال ابْن وَهْبٍ : عَن عَلِيِّ بْن أَبي طَالِبٍ وَوَاثلةَ بْن الأسْقَعِ وَعُمَرَ بْن عبدِ الْعَزيزِ وَسَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب وَالْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْن عبدِ اللهِ مِثلهُ (٣).

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن أُسَامَةَ بْن زَيدٍ عَن نافِعٍ مَوْلى ابْن عُمَرَ ، قَال : وُضِعَتْ جنازَةُ أُمِّ كُلْثومَ بنتِ عَلِيِّ بْن أَبي طَالِبٍ مِن فَاطِمَةَ بنتِ رَسُول اللهِ ﷺ وَهِيَ امْرَأَةُ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب ، وَابْن لَهَا يقَالُ لهُ : زَيدٌ ، فَصفُّا جَمِيعًا وَالإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْن الْعَاصِ (٤) ، فَوُضِعَ الْغلامَ مِمَّا

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٥٨) وفي الجنائز (١٣٣٧) ومسلم في الجنائز (٩٥٦/ ٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ٢٠٠) رقم (٢٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب في جنائز الرجال والنساء من قال : الرجل مما يلي الإمام (٣/ ١٩٧، ١٩٨) رقم (٦) من حديث سعيد بن المسيب و(٩) عن علي بن أبي طالب ﷺ و(١٣) من حديث واثلة ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز باب من كان يجعل النساء مما يلى الإمام (٣/ ١٩٨) رقم (١) عن سالم والقاسم قالا : النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة.

(٤) سعيد بن العاص بن سعيد العاص ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن عمر وعثمان وعائشة ، وروى عنه ابناه : عمر ويحيى وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٢/ ٣١٤ ، ٣١٥) .

يَلِي الإِمَامَ وَفِي الناسِ ابْن عباسٍ وَأبو هُرَيرَةَ وَأبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَأبو قَتادةَ فقَالُوا : هِيَ السُّنةُ[1] .

فِي الصلاةِ على قَتلى الْخَوارجِ وَالقَدرِيَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ[2]

قُلْت : أَرَأَيت قَتْلى الْخَوارجِ أَيصلى عَليهِمْ أَمْ لا ؟ فَقَال : قَال مَالِكٌ فِي الْقَدريَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ : لا يصلى عَلى مَوْتاهُمْ وَلا يتْبعُ جَنائِزُهُمْ وَلا تُعادُ مَرضاهُمْ، فَإِذا قُتِلُوا فَذلِكَ أَحْرَى عِندِي أَن لا يصلى عَليهِمْ .

فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ وَكَفَنِهِ وَدفْنِهِ وَالصلاةِ عَليهِ

قَال : وَقَال مَالِكٌ : مَن مَات فِي الْمَعْرَكَةِ فَلا يغسَّلُ وَلا يكَفَّن وَلا يصلى عَليهِ ، وَيدْفَن بثِيَابِهِ ، قَال : وَرَأيْتُهُ يَسْتحِبُّ أَن يتْركَ عَليهِ خُفَّاهُ وَقَلنسُوَتُهُ ، قَال : وَمَن عَاشَ فَأَكَل أَوْ شَرِبَ أَوْ عَاشَ حَيَاةً بَيِّنَةً ليسَ كَحَال مَن بهِ رَمَقٌ وَهُوَ فِي غمْرَةِ الْموْتِ ، فَإِنهُ يغسَّلُ وَيكَفَّن وَيصلى عَليهِ ، وَيَكُون بمَنزلةِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجِراحُ فَيَعِيشُ أَيَّامًا وَيَقْضِي حَوائِجَهُ وَيَشْتري وَيبيعُ ثمَّ يَمُوتُ ، فَهُوَ وَذلِكَ سَوَاءٌ .

قَال : وَقَال مَالِكٌ : مَا عَلِمْتُ أَنهُ يزَادُ فِي كَفَنِ الشَّهِيدِ أَكْثرُ مِمَّا عَليهِ شَيئًا . قَال : وَقَال مَالِكٌ : لا ينزَعُ مِن الشَّهِيدِ الْفَرْوُ ، وَقَال : وَمَا عَلِمْتُ أَنهُ ينزَعُ مِمَّا عَليهِ شَيءٌ . قَال ابْن الْقَاسِمِ : تفْسِيرُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنهُ لا يدْفَن مَعَهُ السِّلاحُ لا سَيفُهُ وَلا رُمْحُهُ وَلا دِرْعُهُ ، وَلا شَيءٌ مِن السِّلاحِ وَإِن كَان لِلدِّرْعِ لابسًا .

قُلْت : فَهَلْ يحَنطُ الشَّهِيدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَال : قَوْلُ مَالِكٍ : مَن لا يغسَّلُ لا يحَنطُ ، أَلا تسْمَعُ الْحَدِيث عَن النبِيِّ ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ[3] بثِيَابهِمْ »[4] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب في جنائز الرجال والنساء من قال : الرجل مما يلي الإمام (٣/ ١٩٧) رقم (٨) وعبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٤) واللفظ له .

(٢) **الإباضية** : هم فرقة من الخوارج أتباع عبد الله بن إباض ، وهم أكثر الخوارج اعتدالا وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية فهم أبعد عن الشطط والغلو ولهم فقه جيد . انظر تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص : (٧٦) .

(٣) يقال : زمل يزمل زمالا : عدا معتمدا في أحد شقيه ، والتزميل : الإخفاء واللف في الثوب ، كما في القاموس .

(٤) رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٦) من حديث جابر ﷺ بلفظ : « **ادفنوهم في دمائهم** » ورواه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٧) من حديث جابر بلفظ « **زملوهم بدمائهم ؛ فإني عليهم شهيد** » .

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَتلهُ الْعَدُوُّ بحَجَرٍ أَوْ بعَصا أَوْ خَنقُوهُ خَنقًا حَتى مَات ، أَيصْنعُ بـهِ مَـا يصْنعُ بالشَّهيدِ مِن ترْكِ الْغسْلِ وَغيرِهِ ؟ قَـال : مِن قَوْل مَالِكٍ أَنهُ مَن قُتِل فِي الْمَعْرَكَـةِ فَهُـوَ شَهيدٌ وَقَدْ تُقْتَلُ الناسُ بالأَلْوَان مِن الْقَتْل ، فَكُلُّهُمْ شَهيدٌ فَكلُّ مَن قَتلهُ الْعَدُوُّ أَي قِتْلةٍ كَانتْ صبرًا[1] أَوْ غيرَهُ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ غيرِ مَعْرَكَةٍ فَأَرَاهُ مِثل الشَّهيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ . قُلْـت : أَرَأَيت لوْ أَن أَهْلَ الْحَرْب أَغارُوا عَلى قَرْيَةٍ مِن قُرَى أَهْلِ الإِسْلام فَدفعَ أَهْلُ الإِسْـلامِ عَـن أَنفُسِـهِمْ فَقتِلُوا، أَيصْنعُ بهِمْ مَا يصْنعُ بالشَّهيدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَال : نعَمْ .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن الليث بْن سَعْدٍ أَن ابْن شِهَابٍ حَدثهُ عَن عبدِ الرَّحْمَن بْن كَعْب بْـن مَالِكٍ[2] أَن جَابرَ بْن عبدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَن رَسُول اللهِ ﷺ كَان يَجْمَعُ بَين الرَّجُلين مِن قَتْلى أُحُدٍ فِي قبرٍ وَاحِدٍ ، ثمَّ يَقُولُ : أَيهُمْ أَكْثرُ أَخْذا لِلْقُرْآن ؟ فَـإِذا أُشِـيرَ لـهُ إِلى أَحَـدِهِمَا قَدمَـهُ فِـي اللحْدِ، وَقَال :« **أَنا شَهِيدٌ عَلى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ** »، وَأَمَرَ بدفْنهِمْ بدِمَائِهِمْ وَلمْ يصلِّ عَلـيهِمْ[3] وَلمْ يغسَّلُوا .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن أَبي ذِئْبٍ ، قَال : صُلي عَلى ثابتِ بْن شِمَاسٍ بْـن عُثمَـان يَـوْم أُحُدٍ بَعْد أَن عَاشَ يَوْمًا وَليلةً .

فِي شَهِيدِ اللُّصُوص

قَال : وَقَال مَالِـكٌ : وَمَن قُتِل مَظْلُومًـا أَوْ قَتلـهُ اللُّصُـوصُ فِـي الْمَعْرَكَـةِ فَلـيسَ بمَنزلـةِ الشَّهيدِ، يغسَّلُ وَيكَفَّن وَيحَنطُ وَيصلى عَليهِ ، وَكَذلِكَ كُلُّ مَقْتُول أَوْ غريقٍ أَوْ مَهْـدُومٍ عَليـهِ إِلا الشَّهيد وَحْدهُ فِي سبيلِ اللهِ فَإِنهُ يصْنعُ بهَذا وَحْدهُ مَا يصْنعُ بالشُّـهَداءِ ، لا يغسَّـلُون وَلا يكَفَّنون إِلا بثِيَابهِمْ وَلا يحَنطُون وَلا يصلى عَليهِمْ وَلكِن يدْفَنون . قُلْت : وَيصْنعُ بقُبُورِهِمْ مَا يصْنعُ بقُبُورِ الْمَوْتى مِن الْحَفْرِ وَاللحْدِ ؟ قَال : نعَمْ . قُلْت : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَـال : نعَمْ ، وَهُوَ رَأْيي.

---

(١) **صبره** : حبسه ، وصبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ويرمى حتى يموت وقـد قتلـه صـبرا ، كما في القاموس .

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وغيرهم ، وروى عنه ابنه كعب وأبو أمامة والزهري وغيرهم . وثقه ابن سعد ، وذكره ابـن حبـان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٢، ٤١٣) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) بلفظ المدونة وسندها .

قَال ابْن الْقَاسِمِ : وَهَذِهِ قُبورُ الشُّهَداءِ بالْمَدِينةِ قَدْ حُفِرَ لَهُمْ وَدُفِنوا . قُلْت : أَرَأَيت إن بَغى قَوْمٌ مِن أَهْلِ الإسْلامِ عَلى أَهْلِ قَرْيَةٍ مِن الْمُسْلِمِين فَأَرَادُوا حَرِيمَهُمْ فَدافَعُوهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَن أَنفُسِهِمْ فَقُتِلَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ ، أَتَرى فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن يصْنعَ بهِمْ مَا يصْنَعُ بالشَّهِيدِ ؟ قَال : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلا أَراهُمْ بمَنزِلَةِ الشَّهِيدِ ، وَهُمْ بمَنزِلَةِ مَن قَتلَهُ اللُّصُوصُ (١) .

فِي الصلاةِ عَلى اللصِّ الْقَتِيل

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَؤُلاءِ الذِين كَابَرُوا إذا قُتِلُوا ، أَيصلى عَليهِمْ أَمْ لا ؟ قَال : نعَمْ يصلى عَليهِمْ . قُلْت : أَفَيصلِّي عَليهِمْ الإمَامُ ؟ قَال : لا . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَال : لا، وَلَكِنهُ رَأْيِي ؛ لأَنهُ إذا كَان حَقًّا عَلى الإمَامِ إذا أُتِيَ بهِمْ إليهِم قَتلَهُمْ أَوْ جَاهَدهُمْ حَتى يَنبَغِيَ لهُ أَن يبعَثَ مَن يَقْتُلُهُمْ حِين خَرّبوا الطَّرِيقَ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ وَقَتلُوا ، فَمَن قَتلَهُمْ مِن الناسِ فَلا أَرَى لِلْوَالِي أَن يصلِّيَ عَليهِمْ ؛ لأَنهُمْ قَتلُوهُمْ عَلى حَدٍّ مِن الْحُدُودِ فَرَضهُ اللهُ فِي كِتابهِ ، وَلْيصلِّ عَليهِمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ . قَال سَحْنون : وَقَدْ ثَبّتْنا آثارَ هَذا فِي رَجْمِ الْمَرْجُومِ .

فِي غسْلِ الْمَيِّتِ

قَال : وَقَال مَالِكٌ : ليسَ فِي غسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ ، يغْسَلُون وَينقُّوْن . وَقَال مَالِكٌ : وَيجْعَلُ عَلى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ خِرْقَةٌ إذا أَرَادُوا غسْلَهُ ، وَيفْضِي بيَدِهِ إلى فَرْجِهِ الذِي يغسِّلُهُ إن احْتَاجَ إلى ذَلِكَ ، وَيَجْعَلُ عَلى يَدِهِ خِرْقَةً إذا أَفْضى بهَا إلى فَرْجِهِ ، وَإن احْتَاجَ إلى ترْكِ الْخِرْقَةِ وَمُبَاشَرَةِ الْفَرْجِ بيَدِهِ كَان ذَلِكَ وَاسِعًا . قُلْت : هَلْ يوَضأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَ الصلاةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذا أَرَادُوا غسْلَهُ ؟ قَال لَمْ يَحُد لنا مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدا ، وَإن وُضِّئَ فَحَسَن وَإن غسِّل فَحَسَن . قُلْت : هَلْ تحْفَظُ مِن مَالِكٍ أَنهُ يغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بالْكَافُورِ ؟ وَقَال : لا ، إلا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيث (٢) .

قَال ابْن الْقَاسِمِ : قَال مَالِكٌ : يعْصرُ بَطْن الْمَيِّتِ عَصْرًا خَفِيفًا . قَال ابْن وَهْبٍ : عَن

---

(١) قال ابن القاسم : إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه يغسل ويصلى عليه . انظر مواهب الجليل (٢/ ٢٩٢) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٢٥٣، ١٢٥٤) ومسلم في الجنائز (٩٣٩/٣٦-٤١) ومالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٤) رقم (٢) من حديث أم عطية الأنصارية ، ولفظ مالك : عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « **اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ...**» وفيه « **واجعلن في الآخرة كافورا** ... » الحديث .

يَحْيى بْن أَيوبَ عَن يَحْيى بْن سَعِيدٍ قَال : إذا غسِل الْمَيِّتُ فطَهُر فَذلِكَ لهُ غسْلٌ وَطهُورٌ ، قَال : وَالناسُ يَغْسِلُون الْمَيِّت ثلاث مَرَّاتٍ كُلُّ ذلِكَ يجزِئُ عِنه الْغسْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَمَا فَوْقَ ذلِكَ مِمَّا تيَسَّرَ مِن غسْلٍ فَهُوَ يَكْفِي وَيجْزِئُ . قَال مَالِكٌ : وَأَحب إليَّ أَن يغسَّل ثلاثا كَمَا قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **ثلاثًا أَوخَمْسًا بمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيجْعَلُ فِي الآخِرَةِ كافُورًا إن تيَسَّرَ ذلِكَ** » . هَذِهِ رِوَايَةُ ابْن وَهْبٍ .

غسْلُ الرَّجُلِ امْرأتهُ وَالْمرْأةِ زوْجهَا

قَال : وَسَأَلتُهُ عَن الرَّجُلِ يغسِّلُ امْرَأَتهُ فِي الْحَضرِ وَعِندهُ نساءٌ يَغْسِلْنهَا ؟ فَقَال : نعَمْ . قُلْت : وَالْمَرْأَةُ تُغسِّلُ زَوْجَهَا وَعِندهَا رِجَالٌ ؟ فَقَال : نعَمْ ، فَقُلْت لهُ : أَيسْتُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَوْرَةَ صاحِبِهِ ؟ قَال : نعَمْ ، وَلْيَفْعَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بصاحِبِهِ كَمَا يَفْعَلُ بالْمَوْتى يَسْتُرُ عَليهِمْ عَوْرَتهُمْ .

قَال ابْن الْقَاسِمِ : لوْ مَات الرَّجُلُ عَن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَضعَتْ قبل أَن يغسَّل لمْ يَكُن بَأْسٌ أَن تُغسِّلهُ وَإِن كَانَتْ عِدتهَا قَدْ انقَضتْ وَليس يعْتبرُ فِي هَذا الْعِدةُ وَلا يلْتفَتُ إليهَا ، وَلوْ كَان ذلِكَ إنمَا هُوَ لِلْعِدةِ مَا غسَّل الرَّجُلُ امْرَأَتهُ ؛ لأَنهُ ليسَ فِي عِدةٍ مِنهَا . قَال ابْن الْقَاسِمِ: وَأُمُّ الْوَلدِ عِندِي بمَنزلِةِ الْحُرَّةِ تُغسِّلُ سَيِّدهَا وَيغسِّلُهَا سَيِّدُهَا .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُل إذا طَلقَ امْرَأَتهُ بطَلْقَةٍ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَمَات أَتغسِّلُهُ ؟ قَال : لا . وَقَال : وَلقَدْ سُئِل مَالِكٌ عَن الْمَرْأَةِ يطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَاحِدةً أَوَ اثنتين وَهُوَ يَمْلِكُ رَجْعَتهَا فَتسْتأْذِن زَوْجَهَا أَن تبيت فِي أَهْلِهَا وَلمْ يرَاجعْهَا ؟ فَقَال : ليسَ إذنهُ بإِذن ، وَمَا لهُ وَلهَا لا قَضاءَ لهُ عَليهَا حَتى يرَاجعهَا ، فَهَذا مِمَّا يَدُلُّ على الذِي مَات عَنهَا ، وَهِيَ مُطلقَةٌ وَاحِدةً أَنهَا لا تغسِّلُهُ ، وَقَدْ غسَّلتْ أَسْمَاء بنت عُمَيسٍ امْرَأَة أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيق[1] .

قَال ابْن وَهْبٍ : وَذكَرَ عبدُ اللهِ بْن يَزِيد عَن رَجُلٍ عَن عبدِ الْكَرِيمِ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ : أَن أُمَّ عَطِيَّةَ غسَّلتْ أَبا عَطِيَّةَ حِين توُفِّيَ . قَال سَحْنون : وَذكَرَ ابْن نافِعٍ أَن عَلِيَّ بْن أَبي طَالِبٍ غسَّل فَاطِمَةَ بنت النبيِّ ﷺ[2] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٤٣ ، ٦١٤٥ ، ٦١٤٨ ، ٦١٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز ـ باب في المراة تُغسِّل زوجها (٣/ ١٣٦) رقم (١، ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٧) من طريق ابن أبي مليكة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٥٦).

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيسَ مَعَهُ إلا نسَاءٌ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيسَ مَعَهُ إلا نسَاءٌ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ ، أَوْ ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهُ فَإِنهن يغسِّلْنهُ وَيَسْتُرْنهُ ، قَال : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ تَموتُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَال وَمَعَهَا ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهَا يغسِّلُهَا مِن فَوْقِ الثـوْب ، وَهَـذا إذا لَمْ يَكُـن نسَاءٌ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الأولى إذا لَمْ يَكُن رِجَالٌ.

قَال : وَقَال مَالِكٌ : إذا مَات الرَّجُلُ مَعَ النسَاءِ وَلَيسَ مَعَهُن رَجُلٌ وَلا مِنهُن ذاتُ مَحْرَمٍ مِنهُ تُغسِّلُهُ ، يَمَّمْنهُ بالصعيدِ فَيَمْسَحْن بوَجْهِهِ وَيَديهِ إلى الْمِرْفقَين يَضرِبْن بأَكُفِّهِن الأَرْض ثمَّ يَمْسَحْن بأَكُفِّهِن عَلى وَجْهِ الْمَيِّتِ ، ثمَّ يَضرِبْن بأَكُفِّهِن الأَرْض ثمَّ يَمْسَحْن بـأَكُفِّهِن عَلـى يَدي الْمَيِّتِ إلى الْمِرْفقَين ، قَال : وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ تَموتُ مَعَ الرِّجَال إلا أَن الرِّجَال لا ييمِّمُون الْمَرْأَةَ إلا إلى الْكُوعَين فقَطْ ، وَلا يبلُغوا بهَا إلى الْمِرْفقَين .

فِي غسلِ الْمَرْأَةِ الصَّبِيَّ

وَقَال مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَن تُغسِّل الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ إذا كَان ابْن سبعِ سِنِين وَمَا أَشْبَهَ .

غسلُ الْمَيِّتِ الْمَجْرُوحِ

قَال : وَسُئِل مَالِكٌ عَن الذِي تُصِيبُهُ الْقُرُوحُ فَيَمُوتُ وَقَدْ غمَرَتْ الْقُرُوحُ جَسَدهُ ، وَهُـمْ يَخَافُون غسْلَهُ أَن يَتزَلعَ[1] . قَال : يصب عَليهِ الْمَاءُ صبا عَلى قَـدْرِ طَـاقَتِهِمْ . قُلْـت : أَلَـيسَ قَوْلُ مَالِكٍ لا ييمَّمُ بالصعيدِ مَيِّتٌ إلا رَجُلٌ مَعَ نسَاءٍ أَوْ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَال ؟ فَأَمَّـا مَجْـرُوحٌ أَوْ أَجْرب أَوْ مَجْدُورٌ أَوْ غيرُ ذلِكَ مِمَّن بهِمْ الداءُ ، فَلا ييمَّمُون وَيغسَّلُونَ وَيحَنطُون عَلى قَـدْرِ مَا لا يَتزَلعُون مِنهُ وَلا يَتفَسَّخُون ؟ قَال : نعَمْ .

فِي غُسلِ الْمُسلِمِ الْكَافِرَ

قَال ابْن الْقَاسِمِ : قَال مَالِكٌ : لا يغسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدهُ إذا مَات الْوَالِدُ كَافِرًا ، وَلا يَتْبَعُهُ وَلا يدْخِلُهُ قبرَهُ إلا أَن يَخْشَى أَن يَضيعَ فَيوَاريهِ . قَال ابْن الْقَاسِمِ : وبلغني عَن مَالِكٍ أَنهُ قَـال فِـي كَافِرٍ مَاتَ بَين الْمُسْلِمِين وَلَيسَ عِندهُمْ كُفَّارٌ ، قَال : يَلُفُّونهُ فِي شَـيءٍ وَيوَارُونـهُ . قَـال ابْـن

---

(١) الزلع : شقاق في ظاهر القدم وباطنه وفي ظاهر الكف ، أو تفطر الجلد ، كما في القاموس .

وَهْبٍ : قَال الليث قَال ربيعَةُ : عَليهِمْ أَن يوارُوهُ وَلا يَسْتَقْبلُوا بهِ الْقِبْلَةَ وَلا قِبْلتهُمْ . وَقَال يَحْيى بْن سَعيدٍ مِثلهُ .

في الحنوط

قَال ابْن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الْمِسْكِ وَالْعَنبرِ لِلْمَيِّتِ . فَقَال : لا بَأْس بذلِكَ ، وَقَال ابْن الْقَاسِمِ : يجْعَلُ الْحَنوطُ على جَسَدِ الْمَيِّتِ فِيمَا بَين أَكْفَان الْمَيِّتِ وَلا يجْعَلُ مِن فَوْقِهِ . قَال : وَقَال مَالِكٌ : الْمُحْرِمِ لا بَأْسَ أَن يحَنطَ إذا كَان الذِي يحَنطُهُ غير مُحْرِمٍ ، وَلا تُحَنطْهُ امْرَأَتُهُ بالطِّيب .

وَقَال ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لهِيعَةَ عَن يَزِيد بْن أبي حبيبٍ قَال : إن السُّنَّةَ إذا حُنطَ الْمَيِّتُ يذرُّ حَنوطَهُ عَلى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنهُ السّبعَةِ . قَال ابْن وَهْبٍ : عَن عَطَاءِ بْن أبي رباحٍ قَال : أَحب الْحُنوطِ إليَّ الْكَافُورَ ، وَيجْعَلُ مِنهُ فِي مَرَاقِّهِ[1] وَإِبْطَيهِ وَمَرَاجِعِ رِجْليهِ مَعَ بَطْنهِ[2] وَرَفْغيهِ[3] وَمَا هُنالِكَ ، وَفِي أَنفِهِ وَفَمِهِ وَعَينيهِ وَأُذنيهِ[4] وَيجْعَلُ الْكَافُورُ يَابسًا . وَأَن ابْن عُمَرَ حَنطَ سَعِيد بْن زَيدٍ فَقَالُوا : يَأْتُوكَ بمِسْكٍ ؟ فَقَال نعَمْ ، وَأَي شَيءٍ أَطْيب مِن الْمِسْكِ[5] . وَعَن عَطَاءِ بْن أبي رباحٍ وَسَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب مِثْلهُ .

تجمير[6] أكفان الميت

قُلْتُ : هَل تجمَرُ أكفانُ الميِّتِ فِي قَولَ مَالِكٍ وتُجعَل وترًا ؟ قَالَ : قَدْ قَالَ ذلِكَ مَالِكٌ : أحبُّ إِليّ أَنْ لا يُكفَّنَ الميِّتُ فِي أَقلَّ مِنْ ثَلاثِة أثوَابٍ إلا أَنْ لاَ يُوجَد ثلاثِة أثوَابٍ ، قَالَ : وَالرَّجُلِ أحبُّ إِليّ أن يُعمَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ لَه : كَيفَ يعمّم أكما يُعَمَّمُ الحيُّ؟ قَال : لا أدري إلا أنهُ مِنْ شَأْنِ الميِّت عندنا أَن يعمَّم ، قَالَ مَالِكٌ : وتجمَرُ ثيابُ الميِّتِ ، قَالَ مالِكٌ : وأكره

---

(١) يقال : مرقيا الأنف : حرفاه ، والمراق : موضع الرقى ، كما في الوسيط والقاموس .

(٢) **المأبض** : باطن المرفق ، كما في القاموس .

(٣) **الرفغ** : كل موضع يجتمع فيه الوسخ من البدن ، كما في القاموس ، وفي النهاية لابن الأثير: (٢/ ٢٤٤) الرفغ بالضم والفتح وأحد الأرفاغ : وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦١٧٢) من حديث عطاء .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز ـ باب في المسك في الحنوط من رخص فيه (٣/ ١٤٣) رقم (٢) وعبد الرزاق في المصنف (٦١٦٥) .

(٦) **جمر الكفن** : بخره ، كما في القاموس .

فِي الأكفَانِ أَكفانِ الرِّجَال والنِّساء الخزّ[١] والمعصْفر[٢]، وَقَدْ سَمعتُ عَنه أَنهُ يكرُه الحرِيـر محضًا فِي الأكفانِ، قَالَ ابَنْ القَاسم: وكرِهَ الخزَّ؛ لأَنَّ سداهُ[٣] الحَرير.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بأسَ بأنْ يكفَّنَ فِي العَصْب، قَالَ ابَنْ القَاسـم: والعصْبُ هُـو الحِبَـرُ[٤] وَمَا أشْبَهَهُ، قَالَ ابَنْ القَاسم: وكَان مَالِكٌ يسْتحِبُّ فِي الأكفَانِ وتْـرًا وتْـرًا إلا أَنْ لا يُوجَـدَ ذلكَ؛ لأن رسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّن في ثَلاثِة أثوابٍ[٥]، وَأَنْ أَبَا بكر كُفِّنَ فِي ثلاثِةِ أثوابٍ أحُدهَا مَلْبوسُ غسِيلٍ[٦].

فِي وُلاةِ الْمَيِّتِ إذا اجْتمعُوا للصلاةِ عَلى الجنازةِ

قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ: أَيهُمْ أَوْلَى بالصلاةِ الْجَدُّ أَمْ الأخُ؟ قَال: الأخُ. قَال ابْن الْقَاسِمِ: قَال مَالِكٌ: إنَمَا ينظرُ فِي هَذا إلى مَن هُوَ أَقْعَدُ بالْمَيِّتِ فَهُوَ أَوْلَى بالصلاةِ عَليهِ. قَال: وَقَال مَالِكٌ: الْعَصبةُ أَوْلَى بالصلاةِ عَلى الْمَيِّتةِ مَن زَوْجها، وَزَوْجُهَا أَوْلَى بالـدُّخُول بهَـا فِـي قبرِهَـا مِـن عَصبتِهَا.

وَقَال مَالِكٌ: الْوَالِي وَالِي الْمِصْرِ أَوْ صاحِبُ الشُّرَطِ إذا كَانتْ الصلاةُ إليهِ أَوْلَى بالصـلاةِ عَلى الْمَيِّتةِ مِن وَلِيِّهَا، وَالْقَاضِي إذا كَان هُوَ يَلِي الصلاةَ. قُلْت: أَرَأَيت صاحِبَ الشُّرَطِ إذا وَلاهُ الْوَالِي الشُّرَطَ وَهُوَ مُسْتخْلفٌ عَلى الصلاةِ حِين وَلاهُ الشُّرَطَ؟ قَال: نعَمْ، هُوَ عِندِي كَذلِكَ، وَكَذلِكَ كُلُّ بَلْدةٍ كَان ذلِكَ عِندهُمْ، وَإِن ابْـن عُمَـرَ بْـن الْخَطَّـاب وَابْـن شِـهَابٍ وَربيعَةَ وَعَطَاءً وبكَيرَ بْن الأشَج[٧] وَيَحْيى بْن سَعِيدٍ كَانوا لا يَرَوْن لِزَوْج الْمَرْأَةِ إذا تُوُفِّيَـتْ حَقًّا أَن يصلى عَليهَا وَثَمَّ أَحَدٌ مِن أَقَارِبهَا.

---

(١) الخز: من الثياب، كما في القاموس وقـال ابـن الأثـير: الخـز المعـروف ثيـاب تنسـج مـن صـوف وإبريسم وهى مباحة. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨).

(٢) المعصفر: المصبوغ، ويقال: عصفر ثوبه: صبغه به، كما في القاموس.

(٣) السَّدَى في الثوب: ما مد منه، كما في القاموس.

(٤) الحبرة: ضرب من برود اليمن، كما في القاموس.

(٥) رواه مالـك في الموطـأ في الجنـائز (١/ ١٩٥) رقـم (٥) والبخـاري في الجنـائز (١٢٦٤) ومسـلم في الجنائز (٩٤١/ ٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه مالك في المصـدر السـابق (١/ ١٩٥) رقـم (٦) والبخـاري في الجنـائز (١٣٨٧) مـن حـديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) سبق تعريفه.

في خُرُوجِ النساءِ وصلاتِهن على الجنائز

قُلت : هَلْ يصلِّين النساءُ عَلى الْجنائِزِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَال : نعَمْ . قُلْتُ : هَلْ كَان مَالِكٌ يوَسِّعُ لِلنسَاءِ أَن يَخْرُجْن مَعَ الْجنائِزِ ؟ قَال : نعَمْ ، قَال مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَن تُشَيِّعَ الْمَرْأَةُ جنازَةَ وَلَدِهَا وَوَالِدِهَا وَمِثْلِ زَوْجِهَا وَأَخِيهَا وَأُخْتِهَا ، إذا كَان ذلِكَ مِمَّا يعْرَفُ أَنهُ يَخْرُجُ مِثلُهَا عَلى مِثلِهِ ، قَال : فَقُلْت : وَإِن كَانتْ شَابَّةً ؟ قَال : نعَمْ ، وَإِن كَانتْ شَابَّةً ، قَال : فَقُلْتُ لهُ : أَفتكْرَهُ لهَا أَن تَخْرُجَ عَلى غيرِ هَؤُلاءِ مِمَّن لا ينكِرُهَا الْخُرُوجَ عَليهِمْ مِن قَرَابَتِهَا ؟ قَال : نعَمْ ، قُلت لهُ : فَهَلْ تُصلِّي النسَاءُ عَلى الرَّجُلِ إذا مَات مَعَهُن وَليسَ مَعَهُن رَجُلٌ ؟ قَال : نعَمْ ، وَلا تؤُمَّهُن وَاحِدَةٌ مِنهُن وَلْيصلِّين وَاحِدَةً وَاحِدَةً أَفْذاذا ، وَلْيَكُنَّ صُفُوفًا .

فِي السَّلامِ عَلى الْجنازةِ

قَال : وَقَال مَالِكٌ فِي السَّلامِ عَلى الْجَنائِزِ : يسْمِعُ نفْسَهُ ، وَكَذلِكَ مَن خَلْفَ الإِمَامِ يسْمِعُ نفْسَهُ ، وَهُوَ دُون سَلامِ الإِمَامِ تسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلإِمَامِ وَغيرِهِ . وَقَال مَالِكٌ فِي السَّلامِ عَلى الْجنازَةِ : يسَلِّمُ الإِمَامُ وَاحِدَةً قَدْرَ مَا يسْمِعُ مَن يَلِيهِ ، وَيسَلِّمُ مَن وَرَاءَهُ وَاحِدَةً فِي أَنفُسِهِمْ ، وَإِن أَسْمَعُوا مَن يَلِيهِمْ لَمْ أَرَ بذلِكَ بَأْسًا .

ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْن يَزيد عَن ابْن شِهَابٍ عَن أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْلِ بْن حُنيفٍ عَن رِجَالٍ مِن أَصْحَاب رَسُول اللهِ ﷺ أَنهُ يسَلِّمُ تسْلِيمًا خَفِيفًا حِين يَنصرِفُ ، وَالسُّنةُ أَن يَفْعَل مَن وَرَاءَهُ مِثل مَا فَعَل أَمَامَهُ[١] .

وَقَال الْقَاسِمُ بْن مُحَمَّدٍ : سَلِّمْ إذا فَرَغْت مِن الصلاةِ رُوَيدًا . وَقَال يَحيَى بْن سَعِيدٍ خَفِيًّا.

سَحْنون : عَن عَلِيٍّ عَن سُفْيَان عَن إِبْرَاهِيمَ عَن مُجَاهِدٍ عَن ابْن عباسٍ أَنهُ كَان يَقُولُ : يسَلِّمُ تسْلِيمَةً خَفِيَّةً[٢] ، مَنصُورٌ عَن إِبْرَاهِيمَ مِثل ذلِكَ عَن يَمِينهِ[٣] .

فِي تَجْصِيصِ[٤] الْقُبُورِ

وَقَال مَالِكٌ : أَكْرَهُ تَجْصِيص الْقُبُورِ وَالْبِناءَ عَليهَا وَهَذِهِ الْحِجَارَةَ الَّتِي يِبْنى عَليهَا .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٧١) عن أبي أمامة ﷺ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الجنائز - باب في التسليم على الجنازة كم هو (٣/ ١٩٠) رقم (٣) وعبد الرزاق في المصنف (٦٤٧٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٣/ ١٩٠) رقم (٥) وعبد الرزاق في المصنف (٦٤٧٣) .

(٤) جصَّص البناء : طلاه بالجص ، وهو من مواد البناء .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لهِيعَةَ عَن بَكْر بْن سَوَادةَ [1] قَال : إن كَانتْ الْقُبُورُ لتُسوَّى بالأرْض.

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لهِيعَةَ عَن يَزِيد بْن أبي حبيبٍ عَن أبي زَمْعَةَ الْبَلويِّ صاحِب النبيِّ عليه السلام أنَهُ أمَرَ أن يصْنَعَ ذلِكَ بقبرِهِ إذا مَات ، قَال سَحْنون : فَهَذِهِ آثارٌ فِي تسْوِيَتِها ، فَكَيفَ بمَن يريدُ أن يبنيَ عَليها ؟

فِي إمَامِ الْجِنَازَةِ يُحْدِثُ

قُلْت : أرَأيت رَجُلا صلى عَلى جنازَةٍ فَلمَّا كبرَ بَعْض التكْبير أحْدث ؟ قَال : يَأْخُذ بيَدِ رَجُلٍ فيقَدِّمُهُ فيكبرُ مَا بَقِيَ عَلى هَذا الذِي قَدمَهُ . قُلْت : يَجبُ عَليهِ إن هُوَ توَضأَ وَقَدْ بَقِيَ بَعْضُ التكْبيرِ مِن الصلاةِ عَلى هَذِهِ الْجنازَةِ أن يَرْجعَ فَيصلِّيَ ؟ قَال : إن شَاءَ رَجَعَ فَصلى مَا أدْرَكَ ، وَقَضى مَا فَاتهُ ، وَإن شَاءَ ترَكَ ذلِكَ .

فِي الصَّلاةِ عَلى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

وَقَال مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالصلاةِ عَلى الْجنازَةِ بَعْد الْعَصْر مَا لم تصْفَرَّ الشَّمْسُ فَإذا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ فَلا يصلى عَلى الْجنازَةِ إلا أن يَكُونوا يَخَافُون عَليهِ فَيصلى عَليهَا . قَال : فَقُلْتُ لمَالِكٍ : يَا أبا عبدِ اللهِ أرَأَيت إن غابَتْ الشَّمْسُ بأيِّ ذِلكَ يبدؤُون أبالْمَكْتُوبَةِ أمْ بالْجنازَةِ ؟ قَال : أي ذلِكَ فَعَلُوا فَحَسَن . قَال : وَقَال مَالِكٌ : لا بَأْسَ بالصلاةِ عَلى الْجنَازَةِ بَعْد الصُّبْحِ مَا لمْ يسْفِرْ ، فَإذا أسْفَرَ فَلا يصلى عَليهَا إلا أن يَخَافُوا عَليهَا ، فَلا بَأْسَ إن خَافُوا عَليهَا أن يصلُّوا عَليهَا بَعْد الإسْفَارِ .

قَال ابْن الْقَاسِمِ : عَن مَالِكٍ عَن نافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ أنهُ كَان يصلِّي عَلى الْجنازَةِ بَعْد الْعَصْرِ وبعْد الصُّبْحِ إذا صُلِّيَتا لِوَقْتِهِمَا [2] . قَال ابْن وَهْبٍ : عَن رجَالٍ مِن أهْلِ الْعِلْمِ عَن عَطَاءِ بْن أبي رباحٍ وَسَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب وَابْن عباسٍ مِثْلهُ [3] .

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الجنائز (١/ ١٩٩) رقم (٢١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٥٨٧) عن ابن عمر .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٩٣) عن عطاء .

قَال ابْن وَهْبٍ : عَن حَرْمَلَةَ بْن عُمَر[1] أَن سُليمَان بْن حُمَيدٍ حَدثهُ أَنهُ كَان مَعَ عُمَرَ بْن عبدِ الْعَزِيزِ بخَناصِرَةَ ، قَال : فَشَهِدْنا جنازَةَ الْعَصْرِ فَنظرَ عُمَرُ بْن عبدِ الْعَزِيزِ فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ اصْفَرَّتْ فَجَلسَ حَتى إذا غربتْ الشَّمْسُ أَمَرَ الْمُؤَذن فَأَقَامَ الصلاةَ فَصلى الْمَغرِبَ ، ثمَّ صلى عَلى الْجنازَةِ ثمَّ رَكِبَ وَانصرَفَ .

قَال ابْن وَهْبٍ : وَقَال مَالِكٌ : إن صلوْا عَليهَا بَعْد الْمَغرِب فَهُوَ أَصْوب ، وَإِن صلوْا عَليهَا قبل الْمَغرِب لمْ أَرَ بذلِكَ بَأْسًا ، وَقَال ابْن وَهْبٍ : وَقَال يَحْيى بْن سَعِيدٍ مِثلهُ . قُلْت : أَيبْقَرُ بَطْن الْمَيتةِ إذا كَان جَنينهَا يَضطَرِبُ فِي بَطْنهَا ؟ قَال : لا . قَال سَحْنون : وَسَمِعْتُ أَن الْجَنين إذا اسْتُوقِن بحَيَاتِهِ وَكَان مَعْقُولا مَعْرُوفَ الْحَيَاةِ فَلا بَأْسَ أَن يبْقَرَ بَطْنهَا وَيسْتخْرَجَ الْوَلدُ .

تم كتاب الجنائز بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الصيام

❊ ❊ ❊

(١) حرملة بن عمران بن قراد التجيبي أبو حفص المصري ، روى عن عبد الرحمن بن شماسة ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب والليث وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٦٠، ٤٦١) .



كتاب الصّيام

السّحُور وَالأكل بَعد طُلوع الفَجر

قالَ سَحْنون : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن الْقاسِمِ : مَا الْفَجْرُ عِنـد مَالِـكٍ ؟ فَقـالَ : سَـأَلْنا مَالِكًا عَن الشَّفَق: مَا هُوَ؟ فَقالَ : الْحُمْرَةُ . قالَ مَالِكٌ : وَإِنهُ لَيَقعُ فِـي قلْـبِي وَمَـا هُـوَ إِلا شَيءٌ فَكَّرْتُ فِيهِ مُنذ قريبٍ ، أَن الْفَجْرَ يكُون قبْلَهُ بَياضٌ سَاطِعٌ فَـذلِكَ لا يمْنـعُ الصـائِمَ مِن الأَكْلِ ، فَكَمَا لا يمْنعُ الصائِمَ ذَلِكَ الْبَياضُ مِن الأَكْلِ حَتى يتـبَين الْفَجْـرَ الْمُعْـترِض فِي الأُفقِ ، فَكَذَلِكَ الْبَياضُ الَّذِي يبْقى بَعْد الْحُمْرَةِ لا يمْنعُ مُصـلِّيا أَن يصـلِّي الْعِشَـاءَ . قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا تسَحَّرَ وَقدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لا يعْلَمُ بطُلُوعِ الْفَجْرِ ، ثـمَّ نظَـرَ فَإِذا الْفَجْرُ طَالِعٌ ؟

قالَ : قالَ مَالِكٌ : إِن كَان صوْمُهُ ذَلِكَ تطَوُّعًا مَضى فِي صِيامِهِ وَلا شَيءَ عَلَيهِ وَلَيسَ لَهُ أَن يفْطِرهُ ، فَإِن أَفطرَهُ فَعلَيهِ الْقضاءُ ، قالَ : وَإِن كَان صوْمُهُ هَذا مِن نذر أَوْجَبَـهُ عَلـى نفْسِهِ مِثْلُ قوْلِهِ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَصُومَ عَشَرَةَ أَيامٍ ، فَإِن كَان نوَاهَا مُتتابعَـاتٍ وَلَيسَـتْ أَيامًـا بِأَعْيانهَا فَصامَ بَعْض هَذِهِ الأَيامِ ثمَّ تسَحَّرَ فِي يوْمٍ مِنهَا فِي الْفَجْـرِ وَهُـوَ لا يعْلَـمُ ، فَإِنـهُ يمْضِي عَلَى صِيامِهِ وَيقْضِي ذلِكَ الْيوْمَ وَيصِلُه بالْعَشَرَةِ الأَيامِ ، فَإِن لَمْ يصِـلْ هَـذا الْيـوْمَ بالْعَشَرَةِ الأَيامِ قضاهَا كُلَّهَا مُتتابعَاتٍ وَلَمْ يجْزِهِ مَا صامَ مِنهَا ، قـالَ : وَإِن أَفطَرَ ذلِكَ الْيوْمَ الَّذِي تسَحَّرَ فِيهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ مُتعَمِّدًا فَعَلَيهِ أَن يسْتأْنفَ الصـوْمَ . قـالَ : فَـإِن تسَـحَّرَ بَعْد طُلوعِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ يوْمٍ مِنهَا وَهُوَ لا يعْلَمُ وَهِي هَذِهِ الأَيـامُ الَّـتِي لَيسَـتْ بأَعْيانهَـا وَقدْ نوَاهَا مُتتابعَاتٍ ، فَإِنهُ إِن شَاءَ أَفطَرَ وَاسْتأْنفَ صِيامَ عَشَرَةِ أَيامٍ مِن ذِي قبْـلٍ ؛ لأَنهَـا لَيسَتْ أَيامًا بأَعْيانهَا ، وَلا أُحِب لَهُ أَن يفْطِرَهُ ، فَإِن أَفْطَرَهُ فَإِنمَا عَلَيهِ عَشَرَةُ أَيامٍ يفْعَلُ ذلِكَ الْيوْمَ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ الأَيامِ ، أَحَدُهَا قضاءُ ذلِكَ الْيوْمِ . قُلْتُ : فَإِن كَانتْ أَيامًـا بأَعْيانهَـا نذرَهَا ، فَقـالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَصُومَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الأَيامَ بعَينهَا ، أَوْ شَـهْرًا بعَينـهِ ، أَوْ سَنةً بعَينهَا، فَصامَ بَعْضهَا ثمَّ تسَحَّرَ بَعْد طُلوعِ الْفَجرِ وَهُـوَ لا يعْلَـمُ أَوْ أَكَـلَ ناسِيا ؟ فَقـالَ: يمْضِي عَلَى صوْمِهِ ذَلِكَ وَيقْضِي يوْمًا مَكَانهُ .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَمَن أَكَلَ فِي رَمَضان وَهُوَ لا يعْلَمُ بـالْفَجْرِ أَوْ ناسِيا لِصـوْمِهِ وَقـدْ

عَلِمَ بالْفَجْرِ فَعَلَيهِ قضاءُ يوْمٍ مَكَانهُ ، قالَ : وَإِن كَان أَكَلَ فِي قضاءِ رَمَضان ناسِيًا فَأَحَبَّ أَن يفْطِرَ يوْمَهُ ذلِكَ ، أَفْطَرَهُ وَقضى يومًا مَكَانهُ ، وَأَحب إِلَيَّ أَن يتمَّهُ وَيقْضِي يوْمًا مَكَانهُ. قالَ : وَمَن أَكَلَ فِي صِيامِ ظِهَار ، أَوْ قتْلِ نفْسٍ بَعْدمَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لا يعْلَـمُ أَوْ ناسِيا لِصوْمِهِ ، مَضى وَقضى ذلِكَ الْيوْمَ وَوَصلَهُ بصِيامِهِ فَإِن ترَكَ أَن يصِلَـهُ بصِـيامِهِ اسْـتأْنفَ الصِّيامَ . قُلْتُ : مَا قوْلُ مَالِكٍ فِيمَن شَكَّ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضان فَلَمْ يدْرِ أَكَلَ فِيـهِ أَوْ لَـمْ يأْكُلْ ؟ قالَ: قالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ قضاءُ يوْمٍ مَكَانهُ . قُلْتُ : وَكَان مَالِـكٌ يكْـرَهُ لِلرَّجُـلِ أَن يأْكُلَ إِذا شَكَّ فِي الْفَجْرِ ؟ قالَ : نعَمْ

قالَ سَحْنون : وَإِنمَا لَمْ يكُن عَلَيهِ أَن يقْضِي فِي التطَـوُّعِ ؛ لأَن ابْـن وَهْـبٍ[١] حَـدثني عَن سَعِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن الْجُمَحِي [٢] عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ عَن الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ أَنـهُ قالَ: إِن كَان فِي فَرِيضةٍ فَلْيصُمْ ذلِكَ الْيوْمَ وَلْـيقْضِ يوْمًـا مَكَانـهُ ، وَإِن كَـان فِـي تطَـوُّعٍ فَلْيصُمْ ذلِكَ الْيوْمَ وَلا يقْضِيهِ . قالَ : وَإِن رَبيعَةَ[٣] قالَ فِيمَن أَكَلَ فِي رَمَضان ناسِيا : إِنهُ يتمُّ صوْمَهُ وَيقْضِي يوْمًا مَكَانهُ .

قالَ ابْن وَهْبٍ: وَحَدثني سُفْيان الثوْرِي عَن زِيادِ بْن عِلاقَةَ[٤] عَن بشْرِ بْن قـيسٍ[٥] قـالَ :

---

(١) ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، روى عن عمرو بن الحارث وحيوة بن شريح والليث بن سعد وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد وعلي بن المديني وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن بكير ، وثقه ابن معين والنسائي والساجي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٥-٢٩٧)

(٢) سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح الجمحي ، أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، اختلف فيه ، روى عن هشام بن عروة وعبد الرحمن بن القاسم وموسى بن علي بن رباح وغيرهم ، وروى عنه الليث بن سعد وابن وهب وعلي بن حجر وغيرهم ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : لا بأس به . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٩) .

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فرّوح التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، روى عن أنس وابن المسيب والقاسم بن محمد والأعرج وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان التيمي ومالك وشعبة وغيرهم ، وثقه العجلي والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر تهذيب التهذيب(٢/ ١٥٣، ١٥٤) .

(٤) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، روى عن عمه وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، وروى عنه السفيانان والأعمش وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٢، ١٢٣) .

(٥) بشر بن قيس التغلبي ، كان جليسا لأبي الدرداء ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وخريم بن فاتك ومعاوية وأبي الدرداء ، وروى عنه ابنه قيس ، ثقة ، انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) .

كُنا عِند عُمَرَ بْن الْخَطَّاب فَأتى بسَوِيق فَأصبْنا مِنهُ وَحَسَبْنا أن الشَّمْسَ قدْ غابَتْ ، فقالَ الْمُؤذن : قدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فقالَ عُمَرُ : فَاقْضُوا يوْمًا مَكَانَهُ[١] . قالَ : وَإن مَالِكًا حَدث أن زَيد بْن ثابتٍ حَدثهُ أن خَالِد بْن أَسْلَمَ حَدثهُ عَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب أنَهُ أَفْطَرَ يوْمًا فِي رَمَضان فِي يوْم ذِي غيم ، وَرَأى أنهُ قدْ أَمْسَى وَقدْ غربَت الشَّمْسُ ، ثمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فقالَ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنين قدْ طَلَعَت الشَّمْسُ ، فقالَ عُمَرُ : الْخَطْب يسِيرٌ وَقدْ اجْتَهَدْنا[٢] .

قالَ مَالِكٌ : يرِيدُ بالْخَطْب الْقضاءَ[٣] .

قالَ سَحْنون : وَإنمَا رَأيتُ أن يقْضِي الْوَاجبَ لِمَا حُدِّثنا بهِ ، قالَ: وَإن يحْيى بْن سَعِيدٍ قالَ فِي رَمَضان مِثلَهُ ، وَقالَ فِيمَن أَكَلَ أَوْ وَطِئَ ناسِيا : إنهُ يتمُّ صوْمَهُ وَيقْضِي يوْمًا مَكَانَهُ .

فِي الَّذِي يرَى هِلالَ رَمَضان وَحْدَهُ

قُلْتُ : أَرَأَيت مَن رَأَى هِلالَ رَمَضان وَحْدَهُ أيرُدُّ الإمَامُ شَهَادتهُ ؟ فقالَ نعَمْ . قُلْتُ: وَهَذا قوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ . قُلْتُ : أَفيصُومُ هَذا الَّذِي رَأَى هِلالَ رَمَضان وَحْدَهُ إذا رَدَّ الإمَامُ شَهَادتهُ ؟ فقالَ: نعَمْ . قُلْتُ: وَهَذا قوْلُ مَالِكٍ[٤] ؟ قالَ نعَمْ. قُلْتُ : فَإن أفطرَ أيكُون عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقضاءِ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ . قُلْتُ : فَإن رَآه وَحْدَهُ أيجب عَلَيهِ أن يعْلِمَ الإمَامَ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ ، لَعَلَّ غيرَهُ قدْ رَآهُ مَعَهُ فتُجوِّزُ شَهَادتُهمَا . قُلْتُ : أَرَأَيت اسْتِهْلالَ رَمَضان ، هَلْ تجُوزُ فِيهِ شَهَادةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : لا تجُوزُ فِيهِ شَهَادةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإن كَان عَدْلا . قُلْتُ : فَشَهَادةُ رَجُلَين ؟ قالَ : هِي جَائِزَةٌ فِي قوْلِ مَالِكٍ . قُلْتُ : أَرَأَيت هِلالَ شَوَّالٍ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت (٢/ ٤٤٠) رقم (٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٥١) رقم (٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب ما قالوا في الرجل يري أن الشمس قد غربت (٢/ ٤٤١) رقم (١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦٦) عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد عن عمر . وزيد بن أسلم ثقة روى عنه مالك والسفيانان والدراوردي ، عالم بالتفسير والفقه . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) نفس الحديث السابق عند مالك .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٠) رقم (٤) بنحوه .

قالَ : كَذلِكَ أَيضا لا تجُوزُ فِيهِ أَقلُّ مِن شَهَادةِ رَجُلَين ، وَتجُوزُ شَهَادةُ الشَّاهِدين إذا كَانا عَدْلَين . قالَ : وَكَذلِكَ قالَ مَالِكٌ . قُلْتُ : أَرَأَيت الْعَبيد وَالإِمَاءَ وَالْمُكَاتبين وَأُمَّهَات الأَوْلادِ هَلْ تجُوزُ شَهَادتُهُمْ فِي استهْلال رَمَضان أَوْ شَوَّال؟ قالَ : مَا وَقفَنا مَالِكٌ عَلَى هَذا ، وَهَذا مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَن الْعَبيد لا تجُوزُ شَهَادتُهُمْ فِي الْحُقُوقِ فَفِي هَذا بعْدٌ أَن تجُوزَ فِيهِ .

قالَ: وَقالَ مَالِكٌ : فِي الَّذِين قالُوا: إنهُ يصامُ بشَهَادةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ؟ قالَ:قالَ مَالِكٌ : أَرَأَيت إن أُغمِي عَلَيهِمْ هِلالُ شَوَّال كَيفَ يصْنعُون أَيفْطِرُون أَمْ يصُومُون وَاحِدًا وَثلاثِين ، فَإِن أَفْطَرُوا وَخَافُوا أَن يكُونَ ذلِكَ الْيوْمُ مِن رَمَضان . قُلْتُ: أَرَأَيت هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ ؟ قالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يقُولُ فِي الْمَوْسِمِ: إنهُ قالَ: يقامُ بشَهَادةِ رَجُلَين إذا كَانا عَدْلَين .

قالَ أَشْهَب : [١] عَن ابْن لَهِيعَةَ [٢] عَن يزِيد بْن أَبِي حَبيبٍ [٣] عَن ابْن شِهَابٍ قالَ: إذا شَهِد شَاهِدان فِي رُؤْيةِ هِلالِ رَمَضان صِيمَ بشَهَادتهِمَا .

قالَ ابْن وَهْبٍ: عَن عَمْرِو بْن الْحَارثِ [٤] عَن يحْيى عَن سَعِيدٍ أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب أَجَازَ شَهَادةَ رَجُلَين[٥] عَلَى رُؤْيةِ هِلالِ رَمَضان ، وَقالَ يحْيى بْن سَعِيدٍ فِيمَن رَأَى هِلالَ رَمَضان وَحْدهُ : إنهُ يصُومُ ؛ لأَنهُ لا يفَرِّقُ بذلِكَ جَمَاعَةٌ وَلا يصامُ بشَهَادتهِ . قالَ ابْن مَهْدِي عَن سُفْيان عَن مَنصُور عَن أَبِي وَائِلٍ ، قالَ : كَتَبَ إِلَينا عُمَرُ أَن الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِن بَعْضٍ ، فَإِذا رَأَيتُمْ الْهِلالَ نهارًا فَلا تُفْطِرُوا حَتى تُمْسُوا ، إلا أَن يشْهَد رَجُلان

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، روى عن ابن لهيعة وعن مالك ، والليث وابن عيينة وغيرهم ، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ، فقيه ثقة ، انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٨) .

(٢) ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي الأعدولي ، ويقال : الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري ، قد سبق تعريفه .

(٣) سبق تعريفه .

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس ، أبو أمية المصري ، ثقة قد سبق تعريفه .

(٥) لعلها رجل كما في مصنف عبد الرزاق (٧٣٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف ـ باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال ـ (٢/ ٤٨٢) رقم (٢) .

مُسْلِمَان أَنهُمَا أَهَلاهُ بالأَمْسِ عَشِيةً[١] .

قالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَني يونسُ بْن يزيد عَن ابْن شِهَابٍ عَن سَالِم بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ أَنَّ ناسًا رَأَوْا هِلالَ الْفِطْرِ نهَارًا فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ صِيامَهُ إِلَى اللَّيلِ ، وَقالَ : لا ، حَتى يرَى مِن حَيث يرَى باللَّيلِ[٢]. قالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَني رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب وَعُثمَان بْن عَفَّان وَعَلِي بْن أَبي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ وَمَرْوَان ابْن الْحكَمِ وَعَطَاءِ بْن أَبي رَبَاح مِثلَهُ[٣]. قالَ ابْن مَسْعُودٍ : وَإِنمَا مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ وَلَعَلَّهُ أَبين سَاعَتِئِذٍ وَإِنمَا الْفِطْرُ مِن الْغدِ مِن يوْمِ يُرَى الْهِلالُ.

قالَ ابْن وَهْبٍ : وَقالَ لِي مَالِكُ بْن أَنسٍ : مَن رَأَى هِلالَ شَوَّال نهَارًا فَلا يفْطِرُ وَيتمُّ يوْمَهُ ذلِكَ ، فَإِنمَا هُوَ هِلالُ اللَّيلَةِ الَّتي تأْتي[٤] ، وَقالَ ابْن الْقاسِمِ عَن مَالِكٍ مِثلَهُ.

قالَ سَحْنون : وَرَوَى ابْن نافِعٍ وَأَشْهَب عَن مَالِكٍ أَنهُ سُئِلَ عَن هِلالِ رَمَضان إذا رُئِي أَوَّلَ النهَارِ أَيصُومُون ذلِكَ الْيوْمَ ؟ فَقالَ : لا يصُومُون ، قِيلَ لَهُ : أَهُوَ عِندكَ بمَنزلَةِ الْهِلال يرَى بالْعَشِي ؟ قالَ : نعَمْ هُوَ مِثلُهُ .

قالَ ابْن مَهْدِي: عَن ابْن الْمُبَارَكِ[٥] عَن ابْن جُرَيجٍ عَن عَمْرِو بْن دِينار[٦] أَن عُثمَان ابْن عَفَّان أَبَى أَن يجيزَ شَهَادَةَ هِشَامِ بْن عُتْبَةَ وَحْدهُ عَلَى هِلالِ رَمَضانٍ[٧] . قالَ ابْن

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا (٢/ ٤٨١) رقم (١٢) - باب من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين (٢/ ٤٨٣) رقم (٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا (٢/ ٤٨٠) رقم (٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب في الهلال يرى نهارا أيفطر أم لا (٢/ ٤٨٠ ،٤٨١) رقم (٤) عن عثمان بن عفان ومروان ، ورقم (٥) عن ابن مسعود ، ورقم (٦) عن علي ، ورقم (١٠) عن عطاء ﷺ ورواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٠) رقم (٤) عن عثمان ﷺ .

(٤) انظر السابق عند مالك .

(٥) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم ، جواد مجاهد . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٩- ٢٤٧).

(٦) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأشرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، روى عن بعض الصحابة كابن عباس وأبي هريرة . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين (٢/ ٤٨٣) رقم (٣) .

مَهْدِي: عَن سُفْيان عَن أَبي إِسْحَاق عَن الْحَارِثِ بْن نبْهَان عَن عَلِي بْن أَبي طَالِبٍ قالَ: إذا شَهِد رَجُلان مُسْلِمَان عَلَى رُؤْيةِ الْهِلالِ فَصُومُوا ، أَوْ قالَ: فَأَفْطِرُوا[1] .

فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ[2] وَالْحِجَامَةِ

قُلْتُ : يقبلُ الصائِمُ أَوْ يبَاشِرُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ: قالَ مَالِكٌ : لا أُحِب لِلصائِمِ أَن يقبلَ أَوْ يبَاشِرَ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن قبّلَ فِي رَمَضان فَأنزلَ ، أَيَكُون عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : نعَمْ وَالْقضاءُ ، كَذلِكَ قالَ مَالِكٌ . قُلْتُ : أَرَأَيت إِن كَان مِن الْمَرْأَةِ مِثلُ مَا كَان مِن الرَّجُلِ أَيكُون عَلَيهَا الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : نعَمْ إِن طَاوَعَتْهُ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيهَا ، وَإِن أَكْرَهَهَا فَالْكَفَّارَةُ عَلَيهِ عَنهُ وَعَنها ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْقضاءُ عَلَى كُلِّ حَال. قُلْتُ: أَرَأَيت إِن قَبّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ قُبْلَةً وَاحِدةً فَأَنزَلَ ، مَا قوْلُ مَالِكٍ فِي ذلِكَ ؟ فَقالَ: قالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلصائِمِ الْقُبْلَةَ ؟ فَقالَ : نعَمْ .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن أَبي ذِئْبٍ أَن شُعْبَةَ مَوْلَى ابْن عَبَّاس حَدثهُ ، أَن ابْن عَبَّاسٍ كَان ينهَى الصائِمَ عَن الْمُبَاشَرَةِ . قالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَني رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن ابْن عُمَرَ وَابْن شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْن أَبي رَبَاحٍ مِثلَهُ . قالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يحْيى بْن أَيوبَ عَن يحْيى بْن سَعِيدٍ ، أَنهُ قالَ فِي رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتهُ فِي رَمَضان بَعْد الْفَجْرِ أَوْ فِي قضاءِ رَمَضان ، قالَ : إِن كَان بَاشَرَهَا مُتَلَذذا بذلِكَ فَإِنهُ يقْضِيهِ ، وَقالَهُ رَبيعَةُ.

قال ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن خَالِدِ بْن يزِيد عَن عَطَاءِ بْن أَبي رَبَاحٍ ، أَنهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يقبلُ أَهْلَهُ فِي رَمَضان أَوْ يلاعِبهَا حَتى ينزِلَ الْمَاءُ الدافِقُ: إِن عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ . قالَ سَحْنون : وَرَوَى ابْن وَهْبٍ وَأَشْهَب عَن مَالِكٍ فِي رَجُلٍ قبّلَ امْرَأَتهُ فِي رَمَضان أَوْ غمَزَهَا أَوْ بَاشَرَهَا حَتى أَمْذى فِي رَمَضان ، قالَ : أَرَى أَن يصُومَ يوْمًا مَكَانهُ ، وَإِن لَمْ يمْذِ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ وَاللَّيثِ أَن نافِعًا حَدثهُمَا أَن ابْن عُمَرَ كَان ينهَى عَن الْقُبْلَةِ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٤٨٢) رقم (٢) .

(٢) **السعوط** : داء يصيب الأنف ، كما في القاموس .

وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصائِمِ فِي رَمَضان وَغيرِهِ [١] .

وَقالَ أَشْهَب : عَن ابْن لَهيعَةَ عَن يزيد بْن أَبي حَبيبٍ [٢] عَن قصيرٍ مَولَى نجيبٍ أَنهُ أَخبَرَهُ أَنهُ سَمِعَ عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْن الْعَاص يقُولُ :كُنا عِند رَسُول اللَّهِ ﷺ فَجاءَهُ شَابٌّ فَقالَ : أَأُقبلُ وَأَنا صائِمٌ ؟ قالَ : « **لا** » ، ثمَّ جاءَهُ شَيخٌ فَقالَ : أَأُقبلُ وَأَنا صائِمٌ ؟ فَقالَ : « **نعَمْ** » ، فَنظرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نظرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إن الشَّيخَ يَمْلِكُ نفْسَهُ** » [٣] .

قالَ: وَقالَ أَبو هُرَيرَةَ وَأَبو أَيوبَ الأنصاريِ وَابْن عَبَّاسٍ مِثلَ قوْلِ النبي ﷺ فِي الشَّاب وَالشَّيخِ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن جَامَعَ امْرَأَتهُ نهارًا فِي رَمَضان فِيمَا دُون الْفَرْج حَتى أَنـزَلَ ، أَتَرَى عَلَيهِ الْقضاءَ وَالْكَفَّارَةَ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ :نعَمْ . قالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الْمُبَاشَرَةِ يبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتهُ فِي رَمَضان فَيجدُ اللَّذةَ ؟ فَقالَ : إن أَنزَلَ الْمَاءَ الدافِق فَعَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِن أَمْذى فَعَلَيهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَإِن أَنعَظ [٤] وَحَرَّكَ ذلِكَ مِنهُ لَذةً وَإِن لَمْ يمْذِ . رَأَيت عَلَيهِ الْقضاءَ ، وَإِن كَان لَمْ ينزِلْ ذلِكَ مِنهُ مَنيًّا ،أَوْ لَمْ يحَرِّكْ ذلِكَ مِنهُ لَذةً وَلَمْ ينعِظْ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا.

فِي الْحُقْنَةِ وَصَبِّ الدُّهْنِ فِي الأُذُنِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

قُلْتُ : فَلَوْ أَن رَجُلا احْتقن فِي رَمَضان ؟ فَقالَ : كَرِهَهُ مَالِكٌ ، وَرَأَى أَن عَلَيهِ فِي ذلِكَ الْقضاءَ. قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَقدْ بَلَغنِي ذلِكَ عَن مَالِكٍ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن احْتقن فِي رَمَضان أَوْ فِي صِيامٍ وَاجبٍ عَلَيهِ أَيكُون عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْقضاءُ .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ . قُلْتُ : أَفَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ الْحُقْنَةَ لِلصائِم؟ قالَ: نعَمْ. قالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْفَتائِلِ تُجْعَلُ لِلْحُقْنةِ ؟ قالَ : أَرَى ذلِكَ خَفِيفًا وَلا أَرَى

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٤) رقم (٢٠) .

(٢) يزيد بن أبي حبيب؛ اسمه سويد الأزدي ، مولاهم ، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، قد سبق تعريفه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٥ ،٢٢١) بسند المدونة ، وذكره الهيثمي (٣/ ١٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

(٤) **نعظ** ذكره نعظا ونعوظا : قام ، كما في القاموس .

عَلَيهِ فِيهِ شَيْئًا . قالَ مَالِكٌ : وَإِن احْتقن بشَيءٍ يصِلُ إِلَى جَوْفِهِ فَأرَى عَلَيهِ الْقضاءَ ، قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَقالَ أَشْهَب مِثلَ مَا قالَ ابْن الْقاسِمِ فِي الْحُقْنَةِ وَالْكُحْلِ وَصب الدُّهْن فِي الأذن وَالاسْتِسْعَاطِ [١]، وَقالَ : إن كَان فِي صِيامٍ وَاجبٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نذر فَإِنهُ يتمَادى فِي صِيامِهِ وَعَلَيهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ إن كَان فِي رَمَضان . قُلْتُ لابْن الْقاسِمِ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ السَّعُوطَ لِلصائِمِ ؟ قالَ : نعَمْ . قُلْتُ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصائِمِ ؟ فَقالَ : قالَ مَالِكٌ : هُوَ أَعْلَمُ بنفْسِهِ ، مِنهُمْ مَن يدْخُلُ ذلِكَ حَلْقَهُ وَمِنهُمْ مَن لا يدْخُلُ ذلِكَ حَلْقهُ ، فَإِن كَان مِمَّن يدْخُلُ ذلِكَ حَلْقهُ فَلا يفْعَلُ . قُلْتُ : فَإِن فَعَلَ أَترَى عَلَيهِ الْقضاءَ وَالْكَفَّارَةَ ؟ فَقالَ: قالَ مَالِكٌ :إذا دخَلَ حَلْقهُ وَعَلِمَ أَنهُ قدْ وَصلَ الْكُحْلُ إِلَى حَلْقِهِ فعَلَيهِ الْقضاءُ.قُلْتُ: أَفَيكُون عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ ؟ قالَ: لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ عِند مَالِكٍ . قُلْتُ : أَرَأَيت الصائِمَ يكْتحِلُ بالصبرِ وَالذرُور وَالإِثمِدِ وَغيرِ هَذا فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : هُوَ أَعْلَمُ بنفْسِهِ إن كَان يصِلُ إِلَى حَلْقِهِ فَلا يكْتحِلُ . قُلْتُ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يصبَّ فِي أُذنيهِ الدُّهْن فِي رَمَضان ؟ فَقالَ : إن كَان يصِلُ ذلِكَ إِلَى حَلْقِهِ فَلا يفْعَلُ . قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَقالَ مَالِكٌ : فَإِن وَصلَ إِلَى حَلْقِهِ فَعَلَيهِ الْقضاءُ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن صبَّ فِي أُذنيهِ الدُّهْن مِن وَجَعٍ ؟ فَقالَ: قالَ مَالِكٌ : إن كَان يصِلُ إِلَى حَلْقِهِ فَعَلَيهِ الْقضاءُ ، قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَإِن لَمْ يصِلْ إِلَى حَلْقِهِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ .

قالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَني الْحَارِث بْن نبْهَان [٢] عَن يزيد بْن أَبِي خَالِدٍ عَن أَيوبَ [٣] عَن أَنس بْن مَالِكٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكْرَه الْكُحْلَ لِلصائِمِ ، وَكَرِهَ لَهُ السَّعُوطَ أَوْ شَيْئًا يصُبُهُ فِي أُذنيهِ [٤] .

---

(١) **الاستسعاط** : من السعوط ؛ وهو دخول دواء في الأنف ، كما في القاموس .

(٢) الحارث بن نبهان الجرمي ، أبو محمد البصري ، متروك الحديث ، قد سبق تعريفه .

(٣) في النسخة بين أيدينا أبي أيوب ، والصحيح أيوب ، كما هو مثبت وهو السختياني .

(٤) رواه أبو داود في الصوم موقوفا (٢٣٠٧٨) عن وهب بن بقية عن أبي معاوية ، عن عتبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس ،وقد حسنه موقوفا الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف الرياض ، والترمذي في الصوم مرفوعا ، عن أبي عاتكة عن أنس (٧٢٦) وقال : حديث أنس ليس إسناده بالقوي ، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي – ط مكتبة المعارف ـ الرياض.

قالَ ابْن وَهْبٍ : قالَ مَالِكٌ فِيمَن يحْتقِن أَوْ يسْتدْخِلُ شيئًا مِن وَجَعٍ ، قالَ : أَمَّا الْحُقْنةُ فَإِني أَكْرَهُهَا لِلصائِمِ ، وَأَمَّا السَّبورُ فَإِني أَرْجُو أَن لا يكُون بِهِ بَأْسٌ ، قالَ ابْن وَهْبٍ : وَالسَّبورُ : الْفَتيلَةُ . قالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْن عَمْرو عَن ابْن جُرَيج قالَ: قالَ عَطَاءُ بْن أَبي رَبَاحٍ فِي الَّذِي يسْتدْخِلُ الشَّيءَ ، قالَ : لا يُبْدِلُ يوْمًا مَكَانهُ وَلَيس عَلَيهِ شَيءٌ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن قطَّرَ فِي إحْلِيلِهِ [1] دُهْنا وَهُوَ صائِمٌ أَيكُون عَلَيهِ الْقضاءُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَهُوَ عِندِي أَخفُّ مِن الْحُقْنةِ ، وَلا أَرَى فِيهِ شَيئًا . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن كَانتْ بِهِ جَائِفَةٌ فَداوَاهَا بدوَاءٍ مَائِعٍ أَوْ غيرِ مَائِعٍ مَا قوْلُ مَالِكٍ فِي ذلِكَ ؟ فَقالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنهُ فِي ذلِكَ شَيئًا . قالَ : وَلا أَرَى عَلَيهِ قضاءً وَلا كَفَّارَةً ، قالَ : لأن ذلِكَ لا يصِلُ إلَى مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَاب ،وَلَوْ وَصلَ ذلِكَ إلَى مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَاب لَمَات مِن سَاعَتهِ .

قالَ: وَقالَ مَالِكٌ : إنمَا أَكْرَهُ الْحِجَامَةَ لِلصائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغرِيرِ ، وَلَوْ احْتجَمَ رَجُلٌ فَسَلِمَ لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ [2] .

ابْن وَهْبٍ عَن هِشَام بْن سَعْدٍ ، وَسُفْيان الثوْرِي عَن زَيدِ بْن أَسْلَمَ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :« **ثلاثٌ لا يُفْطِرُ مِنهُن الصائِمُ :الْقيءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْحُلُمُ** » [3].

ابْن وَهْبٍ : وَذكَرَ ابْن عَبَّاسٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺاحْتجَمَ وَهُوَ صائِمٌ [4] .

فِي مُلامَسَةِ الصائِمِ وَنظرِهِ إلَى أَهْلِهِ

قُلْتُ : أَرَأَيت إن لامَسَ رَجُلٌ امْرَأَتهُ فَأَنزَلَ أَعَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؟ فَقالَ : نعَمْ. عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِند مَالِكٍ . قُلْتُ : وَإِن هِي لامَسَتْهُ عَالَجَتْ ذكَرَهُ بيدِهَا حَتى أَنزَلَ أَيكُون عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِند

(١) **الإحليل** : مخرج البول .

(٢)رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) رقم (٣٢).

(٣) رواه الترمذي في الصوم (٧١٩) بلفظ: «**والاحتلام**» من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري وقال الترمذي : حديث أبي سعيد غير محفوظ ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٣٧٦) عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺبلفظ مقارب ، والحديث ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي وأبي داود ـ ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩٣٨، ١٩٣٩) .

مَالِكٍ إذا أَمْكَنهَا مِن ذلِكَ حَتى أَنزلَ ، فَعَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ ينظُرُ إِلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضان عَلَى غيرِ تعَمُّدٍ فَيمْذِي ؟ قالَ : أَرَى أَن يقْضِي يوْمًا مَكَانهُ . قالَ مَالِكٌ : وَقدْ كَان رِجَالٌ مِنَ أَهْلِ الْفَضلِ مِمَّن مَضى وَأَدْرَكْناهُمْ وَأَنهُمْ لَيجْتَنِبُونَ دُخُولَ مَنازِلِهِمْ نهَارًا فِي رَمَضان خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، وَاحْتياطًا مِن أَن يأْتي مِن ذلِكَ بَعْض مَا يكْرَهُون . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن نظرَ إِلَى امْرَأَتهِ فِي رَمَضان فَأَنزَلَ ، عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : إن تابَعَ النظرَ فَأَنزَلَ فَعلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : فَإِن لَمْ يتابعْ النظرَ إلا أَنهُ نظرَ فَأَنزَلَ ، مَا عَلَيهِ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : عَلَيهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

فِي ذوقِ الطَّعَامِ وَمَضغِ الْعِلْكِ وَالشَّيءِ يدْخُلُ فِي حَلْقِ الصائِمِ

قُلْتُ : أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يذوق الصائِمُ الشَّيءَ مِثْلَ الْعَسَلِ وَالْمِلْحِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَهُوَ صائِمٌ وَلا يدْخِلُهُ جَوْفَهُ ؟ فَقالَ : نعَمْ لا يذوقُ شَيْئًا . قالَ : وَلَقدْ سَأَلْتُهُ عَن الرَّجُلِ يكُون فِي فِيهِ الْحَفْرُ[1] فَيداويهِ فِي رَمَضان وَيمُجُّ الدوَاءَ؟ فَقالَ: لا يفْعَلُ ذلِكَ ، وَلَقدْ كَرِهَ مَالِكٌ لِلَّذِي يعْمَلُ الأَوْتارَ - أَوْتارَ الْعَقِب[2] - أَن يمرَّ ذلِكَ فِي فِيهِ يمْضُغهُ أَوْ يمْلُسُهُ بفِيهِ .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : وكَرِهَ مَالِكٌ لِلصائِمِ مَضغ الْعِلْكِ[3] وَمَضغ الطَّعَامِ لِلصبِي. قُلْتُ : أَرَأَيت الصائِمَ يدْخُلُ حَلْقَهُ الذبَاب أَوْ الشَّيءُ يكُون بَين أَسْنانه مِثْلُ فِلْقةِ الْحَبَّةِ أَوْ نحْوِهَا فَيبْتلِعُهُ مَعَ رِيقِهِ؟قالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ ،قالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ لَوْ كَان فِي الصلاةِ لَمْ يقْطَعْ عَلَيهِ أَيضا صلاتهُ .

ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْن يزِيد[4] عَن ابْن شِهَابٍ أَنهُ كَرِهَ لِلصائِمِ مَضغَ الْعِلْكِ ، وَكَرِهَ

---

(١) الحفر : مرض في أصول الأسنان ، أو صفرة تعلوها ، كما في القاموس .

(٢) العقب : العصب تعمل منه الأوتار الخاصة بالسهام، كما في القاموس .

(٣) العِلْك : صمغ الصنوبر ، أو ما يمضغ فلا يذوب ، كما في القاموس .

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، ويقال : ابن مشكال بن أبي النجاد الأيلي ، أبو يزيد مولى معاوية ابن سفيان ، ثقة ، وقد سبق تعريفه .

ذلِكَ عَطَاءُ بْن أَبِي رَبَاحٍ [(١)].

فِي القَيءِ لِلصائِم

قُلْتُ : أَرَأَيت الْقيءَ فِي رَمَضان مَا قوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن ذرَعَهُ الْقيءُ فِي رَمَضان فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن اسْتقاءَ فَعَلَيهِ الْقضاءُ .

ابْن وَهْبٍ قالَ : وَأَخْبَرَني حَيوَةُ بْن شُرَيحٍ [(٢)] عَن بَكْرِ بْن عَمْرِو الْمَعَافِرِي [(٣)] عَمَّن يثِقُ بِهِ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **إذا ذرَعَهُ الْقيءُ لَمْ يفْطِرْ وَإذا اسْتقاءَ طَائِعًا أَفْطَرَ** » [(٤)].

ابْن وَهْبٍ عَن الْحَارِثِ بْن نبْهَان [(٥)] عَن عَطَاءِ بْن عَجْلان [(٦)] عَن أَبِي نضرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْري قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ :« **إذا ذرَعَ الرَّجُلَ الْقيءُ وَهُوَ صائِمٌ فَإِنهُ يتمُّ صِيامَهُ وَلا قضاءَ عَلَيهِ ، وَإِن اسْتقاءَ فَقاءَ فَإِنهُ يعِيدُ صوْمَهُ** » [(٧)].

قالَ أَشْهَب: وَقالَهُ ابْن عُمَرَ [(٨)] وَعُرْوَةُ بْن الزُّبَيرِ . وَقالَ أَشْهَب : إن كَان صوْمُهُ تطَوُّعًا فَاسْتقاءَ فَإِنهُ يفْطِرُ وَعَلَيهِ الْقضاءُ ، وَإِن تمَادى وَلَمْ يفْطِرْ فَعَلَيهِ الْقضاءُ ، وَإِن كَان صِيامُهُ وَاجبًا فَعَلَيهِ أَن يتمَّ صِيامَهُ وَعَلَيهِ الْقضاءُ ، وَإِن ذرَعَهُ الْقيءُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ . **قُلْتُ** :

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام باب من كره وضع العلك للصائم (٢/ ٤٥٤) رقم (٣) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٨) عن عطاء .

(٢) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد ، ثقة ، وقد سبق تعريفه .

(٣) بكر بن عمرو المعافري المصري ، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ومشرح بن هاعان وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ويحيي بن أيوب وابن لهيعة وحيوة بن شريح وسعد بن أبي أيوب وغيرهم ،ذكره ابن حبان في الثقات ،انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٥).

(٤) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٨٠) والترمذي في الصوم (٧٢٠) وابن ماجه في الصيام (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ وسنده صحيح وقد صححه الألباني في هذه السنن ، ط مكتبة المعارف ـ الرياض.

(٥) سبق تعريفه .

(٦) عطاء بن عجلان الحنفي ، روى عن أنس والحسن وابن سيرين وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه هشام بن حسان وإسماعيل بن عياش وسعيد بن الصلت وغيرهم ، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٣، ١٣٤) .

(٧) لم أقف عليه بهذا السند .

(٨) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٥٢) رقم (٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف في الصوم ـ باب ما جاء في الصائم يتقيأ (٢/ ٤٥٤) رقم (٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٨١) .

أَرَأَيت مَن تقيأ فِي صِيامِ الظِّهَارِ أَيستأنفُ أَمْ يقْضِي يوْمًا يصِلُهُ بالشَّهْرَين ؟ قالَ : يقْضِي يوْمًا يصِلُهُ بالشَّهْرَين .

في المضمضة والسواك للصائم

قُلتُ : أَرَأَيت مَن تمضمَض فَسَبَقهُ الْمَاءُ فَدخَلَ حَلْقهُ أَعَلَيهِ الْقضاءُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : إن كَان فِي رَمَضان أَوْ فِي صيامٍ وَاجبٍ عَلَيهِ فَعَلَيهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَإِن كَان فِي تطوُّعٍ فَلا قضاءَ عَلَيهِ . قُلْتُ : أَرَأَيت إن كَانتْ هَذِهِ الْمَضمَضةُ لِوُضُوءِ صلاةٍ أَوْ لِغيرِ وُضُوءِ صلاةٍ فَسَبَقهُ الْمَاءُ فَدخَلَ حَلْقَهُ ، أَهُوَ سَوَاءٌ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ ، قُلْتُ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يتمَضمَض الصائِمُ مَن عَطَشٍ يجِدُهُ أَوْ مِن حَرٍّ يجِدُهُ ؟ قالَ: قالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بذلِكَ وَذلِكَ يعِينهُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ ، قالَ : وَيغتسِلُ أَيضا . قُلْتُ : فَإِن دخَلَ حَلْقهُ مِن هَذِهِ الْمَضمَضةِ الَّتي مِن الْحَرِّ أَوْ مِن الْعَطَشِ شَيءٌ فَعَلَيهِ عِند مَالِكٍ إن كَان صيامًا وَاجبًا مِثلَ رَمَضان أَوْ غيرِهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، وَإِن كَان تطوُّعًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ وَلا قضاءَ ؟ قالَ : نعَمْ . قُلْتُ : مَا قوْلُ مَالِكٍ فِي السِّوَاكِ أَوَّلَ النهَارِ وَفِي آخِرِهِ ؟ قالَ: قالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بهِ فِي أَوَّلِ النهَارِ وَفِي آخِرِهِ . قُلْتُ: أَرَأَيت الرَّجُلَ يسْتاكُ بالسِّوَاكِ الرَّطْب أَوْ غيرِ الرَّطْب يبلُّهُ بالْمَاءِ ؟ فَقالَ: قالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ الرَّطْبَ ، فَأَمَّا غيرُ الرَّطْب فَلا بَأْس بهِ وَإِن بَلَّهُ بالْمَاءِ ، قالَ: قالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بَأْسًا بأَن يسْتاكَ الصائِمُ فِي أَي سَاعَةٍ شَاءَ مِن سَاعَات النهَارِ ، إلا أَنهُ لا يسْتاكُ بالْعُودِ الأَخْضرِ .

ابْن وَهْبٍ عَن سُفْيان الثوْرِي ، أَن عَاصِمَ بْن عُبَيدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ[١] حَدثهُ عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْن عَامِرِ بْن رَبِيعَةَ[٢] عَن أَبِيهِ أَنهُ قالَ : مَا أُحْصِي وَلا أَعُدُّ مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يتسَوَّكُ وَهُوَ صائِمٌ[٣] .

---

(١) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وسالم ابنه وغيرهم ، وروى عنه مالك والسفيانان وشعبة وغيرهم ، قال ابن معين : ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥ ، ٣٦) .

(٢) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني ، خليف بن عدي ، ولد في عهد النبي ﷺ روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ثقة ، انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٧).

(٣) رواه أبو داود في الصوم (٢٣٦٤) والترمذي في الصوم (٧٢٥) وقال : حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

الصِّيامُ فِي السَّفَرِ

قالَ ابْن الْقاسِمِ : قالَ مَالِكٌ : الصِّيامُ فِي رَمَضان فِي السَّفَرِ أَحَب إلَي لِمَن قوِي عَلَيهِ ، قالَ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا أَصْبحَ فِي السَّفَرِ صائِمًا فِي رَمَضان ثم أَفْطَرَ مُتعَمِّدًا مِن غيرِ عِلَّةٍ مَاذا عَلَيهِ ؟ قالَ : الْقضاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَن أَفْطَرَ فِي الْحَضرِ . قالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن هَذا غيرَ مَرَّةٍ وَلا عَام ، فَكُلُّ ذلِكَ يقُولُ لِي: عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ ؛ وَذلِكَ أَني رَأَيتُهُ أَوْ قالَهُ لِي : إنمَا كَانتْ لَهُ السَّعَةُ فِي أَن يفْطِرَ أَوْ يصُومَ فَإذا صامَ فَلَيس لَهُ أَن يخْرُجَ مِنهُ إلا بعُذر مِن اللَّهِ فَإن أَفطَرَ مُتعَمِّدًا كَانتْ عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقضاءِ . قالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا أَصْبحَ فِي حَضر رَمَضان صائِمًا ثم سَافَرَ فَأَفْطَرَ ؟ قالَ : لَيسَ عَلَيهِ إلا قضاءُ يوْمٍ وَلا أُحِب أَن يفْطِرَ ، فَإن أَفْطَرَ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا قضاءُ يوْمٍ . قُلْتُ : مَا الْفَرْقُ بَين هَذا الَّذِي صامَ فِي السَّفَرِ ثمَّ أَفْطَرَ وَبَين هَذا الَّذِي صام فِي الْحَضرِ ثمَّ سَافَرَ مِن يوْمِهِ ذلِكَ فَأَفْطَرَهُ عِند مَالِكٍ ؟ قالَ : قالَ لَنا مَالِكٌ أَوْ فَسَّرَ لَنا عَنهُ : لأن الْحَاضِرَ كَان مِن أَهْلِ الصوْمِ فَخَرَجَ مُسَافِرًا فَصارَ مِن أَهْلِ الْفِطْرِ ، فَمِن هَهُنا سَقطَتْ عَنهُ الْكَفَّارَةُ ؛ وَلأن الْمُسَافِرَ كَان مُخَيرًا فِي أَن يفْطِرَ وَفِي أَن يصُومَ فَلَمَّا اخْتارَ الصِّيامَ وَترَكَ الرُّخْصةَ صارَ مِن أَهْلِ الصِّيامِ ، فَإن أَفْطَرَ فَعَلَيهِ مَا عَلَى أَهْلِ الصِّيامِ مِن الْكَفَّارَةِ ، وَقدْ قالَ الْمَخْزُومِي وَابْن كِنانةَ وَأَشْهَب فِي الَّذِي يكُون فِي سَفَر فِي رَمَضان ثمَّ يفْطِرُ : إن عَلَيهِ الْقضاءَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ ، إلا أَن أَشْهَبَ قالَ : إن تأَوَّلَ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ ؛ لأن اللَّهَ قدْ وَضعَ عَنهُ الصِّيامَ . قالَ أَشْهَب : وَإن أَصْبحَ صائِمًا فِي السَّفَرِ ثمَّ دخَلَ عَلَى أَهْلِهِ نهَارًا فَأَفطَرَ فَعَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلا يعْذرُ أَحَدٌ فِي هَذا .

وَقالَ الْمَخْزُومِي : رَأَى ابْن كِنانة فِيمَن أَصْبحَ فِي الْحَضرِ صائِمًا ثمَّ خَرَجَ إلَى السَّفَرِ فَأَفْطَرَ يوْمَهُ ذلِكَ : أَن عَلَيهِ الْقضاءَ وَالْكَفَّارَةَ ؛ لأن الصوْمَ وَجَبَ عَلَيهِ فِي الْحَضرِ ، وَقدْ رَوَى أَشْهَب حَدِيث النبي ﷺ حِين أَفْطَرَ وَهُوَ بالْكَدِيدِ حِين قِيلَ لَهُ: إن الناسَ قدْ أَصابَهُمْ الْعَطَشُ[1] .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : لَوْ أَن رَجُلا أَصْبحَ صائِمًا مُتطَوِّعًا ثم سَافَرَ فَأَفْطَرَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٤) رقم (٢١) ، والبخاري في الصوم (١٩٤٤) ، ومسلم في الصيام (١١١٣/ ٨٨) جميعهم عن ابن عباس .

أَعَلَيهِ قضاءُ ذلِكَ الْيوْمِ ؟ قالَ : نعَمْ ، قالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإن غلَبَهُ مَرَضٌ أَوْ حَرٌّ أَوْ عَطَشٌ أَوْ أَمْرٌ اضطَرَّهُ إلَى الْفِطْرِ مِن غيرِ أَن يقْطَعَهُ مُتعَمِّدًا ؟ قالَ: ليسَ عَلَيهِ إذا كَان هَكَذا قضاءٌ . وَقالَ : مَن صامَ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضان فَأَصابَهُ أَمْرٌ يقطَعُهُ عَن صوْمِهِ فَليسَ عَلَيهِ إلا الْقضاءُ ، وَمَن أَصْبَحَ صائِمًا فِي السَّفَرِ مُتطَوِّعًا فَأَصابَهُ مَرَضٌ أَلْجَأَهُ إلَى الْفِطْرِ فَلا قضاءَ عَلَيهِ ، وَإِن أَفْطَرَهُ مُتعَمِّدًا فَعَلَيهِ الْقضاءُ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَصْبَحَ مُسَافِرًا ينوِي الْفِطْرَ فِي رَمَضان ثمَّ دخَلَ بَيتهُ قبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَنوَى الصِّيامَ ؟ قالَ : لا يجْزِئُهُ . قُلْتُ: وَهُذا قوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ . قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : إذا عَلِمَ أَنهُ يدْخُلُ بَيتهُ مِن سَفَرِهِ فِي أَوَّلِ النهار فَلْيصْبِحْ صائِمًا وَإِن لَمْ يصْبحْ صائِمًا وأَصْبَحَ ينوِي الإفْطارَ ثمَّ دخَلَ بَيتهُ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلا يجْزِئُهُ الصومُ وَإِن نوَاهُ ، وَعَلَيهِ قضاءُ هَذا اليوْمِ . قُلْتُ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِهَذا أَن يأْكُلَ فِي بَقِيةِ يوْمِهِ هَذا ؟ قالَ : لا يكْرَهُ لَهُ أَن يأْكُلَ فِي بَقِيةِ يوْمِهِ هَذا ، قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : مَن دخَلَ مِن سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ فِي رَمَضان فَلا بَأْسَ عَلَيهِ أَن يأْكُلَ فِي بَقِيةِ يوْمِهِ .

قُلْتُ لابْن الْقاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَصْبَحَ فِي بَيتِهِ وَهُوَ يريدُ السَّفَرَ فِي يوْمِهِ ذلِكَ فَأَصْبَحَ صائِمًا،ثمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَكَلَ وَشَرِبَ فِي السَّفَرِ قالَ : قالَ مَالِكٌ : إذا أَصْبَحَ فِي بَيتِهِ فَلا يفْطِرْ يوْمَهُ ذلِكَ وَإِن كَان يريدُ السَّفَرَ ؛ لأن مَن أَصْبَحَ فِي بَيتِهِ قبْلَ أَن يسَافِرَ وَإِن كَان يريدُ السَّفَرَ مِن يوْمِهِ فَلَيس ينبَغي لَهُ أَن يفْطِرَ .

قالَ مَالِكٌ : بَلَغني أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب كَان إذا عَلِمَ أَنهُ داخِلٌ الْمَدِينةَ مِن أَوَّلِ يوْمِهِ وَكَان فِي سَفَرٍ صامَ فَدخَلَ وَهُوَ صائِمٌ [(١)] .

ابْن وَهْبٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ عَن نافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ أَنهُ أَقبَلَ فِي رَمَضان حَتى إذا كَان بالرَّوْحَاءِ فَقالَ لأَصْحَابهِ : مَا أُرَانا إلا مُصْبحي الْمَدِينةِ بالْغداةِ وَأَنا صائِمٌ غدًا فَمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يصُومَ صامَ وَمَن شَاءَ أَفْطَرَ [(٢)] . قُلْتُ : فَإِن أَفْطَرَ بَعْدمَا خَرَجَ ؟ قالَ : قالَ مالِكٌ : عَلَيهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ .

ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبَرَني الْحَارِث بْن نبْهَان عَن أَبَان بْن أَبي عَياشٍ [(٣)] عَن أَنس بْن مَالِكٍ

(١) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٦) رقم (٢٧).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) أبان بن أبي فيروز أبو إسماعيل، مولى عبد العيس البصري ، روى عن أنس فأكثر ، وسعيد بن جبير =

قالَ : وَإِن كَانوا لَيرَوْن أَن مَن صامَ أَفْضلُ . قالَ أَنسٌ : ثمَّ غزَوْنا حُنينا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **مَن كَان لَهُ ظَهْرٌ أَوْ فَضلٌ فَلْيَصُمْ** »[(١)] .

ابْن وَهْبٍ عَن عَمْرو بْن الْحَارثِ عَن أَبي الأَسْوَدِ عَن عُرْوَةَ بْن الزُّبَير عَن أَبي مُرَاوح [(٢)] عَن حَمْزَةَ بْن عَمْرو الأَسْلَمِي [(٣)] ، أَنهُ قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَجِدُ بي قُوَّة عَلَى الصِّيام فِي السَّفَر فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **هِي رُخْصَةٌ مِن اللَّهِ فَمَن أَخَذ بهَا فَحَسَن ، وَمَن أَحَبَّ أَن يَصُومَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ** »[(٤)] .

ابْن وَهْبٍ قالَ: أَخبَرَني رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن أَبي سَعيدٍ الْخُدْري [(٥)] وَجَابر بْن عَبْدِ اللَّهِ [(٦)] وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عَبَّاسٍ [(٧)] وَعَائِشَةَ [(٨)] أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صامَ فِي السَّفَر وأفطر .

فِي صِيامِ آخِرِ يوْمٍ مِن شَعْبَان

قُلْتُ : أَرَأَيت رَجُلا أَصبَحَ فِي أَوَّلِ يوْمٍ مِن رَمَضان ينوي الْفِطْرَ وَلا يعْلَمُ أَن يوْمَهُ ذَلِكَ مِن رَمَضان ، ثمَّ عَلِمَ مَكَانهُ قبْلَ أَن يأْكُلَ وَيشْرَبَ ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : يكُفُّ عَن الأَكْلِ وَالشُّرْب وَيقْضِي يوْمًا مَكَانهُ . قُلْتُ : فَإِن أَفْطَرَهُ بَعْدمَا عَلِمَ ؟ قالَ: قالَ مَالِكٌ : لا أَرَى عَلَيهِ الْكَفَّارَةَ وَعَلَيهِ الْقضاءُ لِذلِكَ الْيوْمِ ، إلا أَن يكُون أَكَلَ فِيهِ وَهُوَ يعْلَمُ مَا عَلَى مَن أَفْطَرَ فِي رَمَضان مُتعَمِّدًا وَجُرْأَةً عَلَى ذلِكَ ، فَأَرَى عَلَيهِ الْقضاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ . قُلْتُ :

= وخليد بن عبد الله العصري وغيرهم ، وروى عنه أبو إسحاق الفزاري ويزيد بن هارون ومعمر وغيرهم قال الفلاس: متروك ، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء .انظر تهذيب التهذيب (١/ ٦٥ - ٦٧) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) أبو مراوح الغفاري الليثي المدني ، روى عن أبي ذر وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وأبو واقد الليثي ، وروى عنه زيد بن أسلم وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٣) .

(٣) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، أبو صالح ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر ، وروى عنه حنظلة بن علي الأسلمي وسليمان بن يسار صحابي جليل. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢١، ٢٢) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٥) رقم (٢٤) والبخاري في الصوم (١٩٤٣) ومسلم في الصوم (١١٢١/ ١٠٣، ١٠٤) بنحوه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠٩) بسند المدونة .

(٥) رواه مسلم في الصوم (١١٢٠/ ١٠٢) .

(٦) رواه مسلم في الصوم (١١١٧/ ٩٧) .

(٧) رواه البخاري في الصوم (١٩٤٨) ، ومسلم في الصوم (١١١٣/ ٨٩) .

(٨) رواه مسلم في الصوم (١١٢١/ ١٠٣، ١٠٤)

وَأَوَّلُ النهَارِ فِي هَذا الرَّجُلِ وَآخِرُهُ سَوَاءٌ عِند مَالِكٍ ، إن كَان لَمْ يعْلَمْ أَن يوْمَهُ مِن رَمضان إلا بَعْدمَا وَلَّى النهَارُ ، **فقال** : ذلِكَ عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ . **قُلْتُ** : فَلَوْ أَن رَجُلا أَصْبَحَ صائِمًا فِي أَوَّلِ يوْمٍ مِن رَمَضان وَهُوَ لا يعْلَمُ أَنهُ مِن رَمَضان ؟ **فَقالَ** : **قالَ مَالِكٌ** : لا يجْزِئُهُ مِن صِيامِ رَمَضانَ وَعَلَيهِ قضاؤُهُ ، **وَقالَ مَالِكٌ** : لا ينبَغي أَن يصامَ الْيوْمُ الَّذِي مِن آخِرِ شَعْبَان الَّذِي يشَكُّ فِيهِ أَنهُ مِن رَمَضان [١] .

قُلْتُ : فَلَوْ أَن قوْمًا أَصْبَحُوا فِي أَوَّلِ يوْمٍ مِن رَمَضان فَأَفْطَرُوا ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَن يوْمَهُمْ ذلِكَ مِن رَمَضان ، أَيدعُون الأكْلَ وَالشُّرْبَ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ **قالَ** : نعَمْ وَيقْضُون يوْمًا مَكَانهُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِمْ . **قُلْتُ** : فَلَوْ أَكَلُوا وَشَرِبوا بَعْدمَا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَن يوْمَهُمْ مِن رَمَضان أَيكُون عَلَيهِمُ الْكَفَّارَةُ ؟ قالَ : لا كَفَّارَةَ عَلَيهِمْ . **قُلْتُ** : وَهَذا قوْلُ مَالِكٍ ؟ **قالَ** : نعَمْ ، إلا أَن يكُونوا أَكَلُوا جُرْأَةً عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَك .

أَشْهَب عَن الدرَاوَرْدِي [٢] ، عَن مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْن عَلْقمَةَ [٣] عَن أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن عَن أَبِي هُرَيرَةَ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « **لا تقْدمُوا الشَّهْرَ بيوْمٍ وَلا بيوْمَين إلا أَن يوَافِق ذلِكَ صَوْمًا كَان يصُومُهُ أَحَدُكُمْ** [٤] ، **صُومُوا لِرُؤْيتهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتهِ فَإن غمَّ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا ثلاثِين ثمَّ أَفْطِرُوا** » [٥] .

مَالِكٌ عَن نافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن دِينارٍ [٦] عَن ابْن عُمَرَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ :

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٥٥) رقم (٥٥) وقال : سمعت أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوي به صيام رمضان ويرون أن من صامه من غير رؤية ثم جاء التثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا .

(٢) الدراوردي:عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، أبو محمد المدني مولى جهينة روى عن هشام بن عروة ، وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري والشافعي وغيرهم، صدوق، وكان يخطئ إذا حدث من كتب غيره .انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ،أبو عبد الله .ويقال :أبو الحسن المدني روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم ، وروى عنه موسى بن عقبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم ، صدوق له أوهام ، انظر تهذيب التهذيب(٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩١٤) عن أبي هريرة .

(٥) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٩) ، ومسلم في الصيام (١٠٨٢/ ٢١) كلاهما عن أبي هريرة .

(٦) عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر ، روى عنه وعن أنس ونافع مولى ابن=

« لا تصُومُوا حَتى ترَوا الْهِلالَ ، وَلا تُفطِرُوا حَتى ترَوْهُ ، فَإن غمَّ عَليكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »[١].

ابْن وَهْبٍ عَن يحْيى بْن أَيوبَ عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَطَاءٍ[٢] عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يصُومُ قبْلَ أَن يرَى الْهِلالَ مِن رَمَضان بيوْمٍ ، وَيقُولُ : إن كَان الناسُ قدْ رَأَوْهُ كُنتُ قدْ صُمْتُهُ ، قالَ رَبيعَةُ : لا يعْتدُّ بذلِكَ الْيوْمِ وَلْيقْضِهِ ؛ لأنهُ صامَ عَلَى الشَّكِّ . وَقالَ رَبيعَةُ فِي رَجُلٍ جَاءَهُ الْخَبَرُ بَعْدمَا انتصفَ النهَارُ أَن هِلالَ رَمَضان قدْ رُؤِيَ وَصامَ الناسُ وَلَمْ يكُن هُوَ أَصابَ طَعَامًا وَلا شَرَابًا وَلا امْرَأَتهُ ؟ قالَ : يصُومُ ذلِكَ الْيوْمَ وَيقْضِيهِ .

فِي الَّذِي يصُومُ مُتطَوِّعًا وَيفْطِرُ مِن غيرِ عِلَّةٍ

قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَصْبَحَ صائِمًا مُتطَوِّعًا ، فَأَفْطَرَ مُتعَمِّدًا أَيكُون عَلَيهِ الْقضاءُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ . قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَصْبَحَ يوْمَ الأضحَى أَوْ يوْمَ الْفِطْرِ صائِمًا فَقِيلَ لَهُ: إن هَذا الْيوْمَ لا يصْلُحُ فِيهِ الصوْمُ فَأَفْطَرَ ، أَيكُون عَلَيهِ قضاؤُهُ فِي قوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قالَ : لا يكُون عَلَيهِ قضاؤُهُ عِند مَالِكٍ .

فِي رَجُلٍ أَصْبَحَ صائِمًا ينوِي بهِ قضاءَ يوْمٍ مِن رَمَضان ثمَّ ذكَرَ فِي النهَارِ أَنهُ قدْ كَان قضَاهُ

قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَصْبَحَ صائِمًا ينوِي بهِ قضاءَ يوْمٍ مِن رَمَضان ، ثمَّ ذكَرَ فِي النهَارِ أَنهُ قدْ كَان قضى ذلِكَ الْيوْمَ قبْلَ ذلِكَ ، وَذكَرَ أَنهُ لا شَيءَ عَلَيهِ مِن رَمَضان أَيجُوزُ لَهُ أَن يفْطِرَ ؟ فَقالَ : لا يجُوزُ لَهُ أَن يفْطِرَ وَلْيتِمَّ صوْمَهُ .

قالَ أَشْهَب : وَلا أُحِب لَهُ أَن يفْطِرَ ، وَإِن أَفْطَرَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَلا قضاءَ عَلَيهِ، وَإِنمَا هُوَ بمَنزلَةِ رَجُلٍ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فَأَخَذ يصلِّي ثمَّ ذكَرَ أَنهُ قدْ كَان صلَّى ، فَإِنهُ ينصرِفُ

= عمر ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ومالك وسليمان بن بلال وغيرهم ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٤،١٣٣) .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٠٦، ١٩٠٧) ، ومسلم في الصيام (١٠٨٠/٣,٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) عبد الرحمن بن عطاء بن كعب ، روى عن نافع وعبد الكريم بن أمية ، وروى عنه عمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب . ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٦) .

عَلَى شَفْعٍ أَحَب إلَي ، وَإِن قطعَ فَلا شَيءَ عَلَيه . قُلْتُ لابْن الْقاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يعْمَلَ الرَّجُلُ فِي صِيامِهِ وَفِي النافِلَةِ مَا يكْرَهُ لَهُ فِي الْفَرِيضةِ ؟ قالَ : نعَمْ .

ابْن وَهْبٍ عَن مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ[1] وَيونسَ بْن يزيد عَن ابْن شِهَابٍ قالَ: بَلَغني أَن عَائِشَةَ وَحَفْصةَ أَصْبحَتا صائِمَتين مُتطَوِّعَتين فَأُهْدِي لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتا عَلَيه ، فَدخَلَ عَلَيهِمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قالَتْ عَائِشَةُ : فَقالَتْ حَفْصةُ - وَبَدرَتْني بالْكَلام وكَانتْ بنت أَبيهَا : يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَصْبحْتُ أَنا وَعَائِشَةُ صائِمَتين مُتطَوِّعَتين فَأُهْدِي لَنا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنا عَلَيهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اقْضِيا مَكَانهُ يوْمًا آخرَ** »[2] . ابْن وَهْبٍ : وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ فِي الَّذِي يصْبحُ صائِمًا مُتطَوِّعًا ثمَّ يفْطِرُ بطَعَامٍ أَوْ غيرِهِ مِن غير ضرُورَةٍ : فذلِكَ الَّذِي يلْعَب بصوْمِهِ .

فِيمَن الْتبسَتْ عَليهِ الشُّهُورُ فَصامَ رَمَضان قبْلَ دُخُولِه أَوْ بَعْدهُ

قُلْتُ : أَرَأَيت الأَسِيرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إذا الْتَبسَتْ عَلَيهِ الشُّهُورُ فَصامَ شَهْرًا ينوِي بهِ رَمَضان فَصامَ قبْلَهُ ؟ قالَ : بَلَغني عَن مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنهُ أَنهُ قالَ : إن صامَ قبْلَهُ لَمْ يجْزِهِ وَإِن صامَ بَعْدهُ أَجْزَأَهُ . قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا الْتبَسَتْ عَلَيهِ الشُّهُورُ مِثْلَ الأَسِيرِ وَالتاجرِ فِي أَرْضِ الْحَرْب وَغيرِهِمَا فَصامَ شَهْرًا تطَوُّعًا لا ينوِي بهِ رَمَضان فَكَان الشَّهْرُ الَّذِي صامَهُ رَمَضان ؟ فَقالَ : لا يجْزِئُهُ وَعَلَيهِ أَن يسْتَقْبلَ قضاءَ رَمَضان ؛ لأَن مَالِكًا قالَ : لَوْ أَن رَجُلا أَصْبحَ فِي أَوَّلِ يوْمٍ مِن رَمَضان وَهُوَ لا يعْلَمُ أَنهُ مِن رَمَضان فَصامَهُ مُتطَوِّعًا ، ثمَّ جَاءَهُ الْخَبَرُ أَنهُ مِن رَمَضان ، قالَ: لا يجْزِئُهُ وَعَلَيهِ أَن يعِيدهُ .وَقالَ سَحْنون : وَقدْ ذكرَ لَنا عَن رَبيعَةَ مَا يشْبهُ هَذا وَهَذا مِن ذلِكَ الْبَاب .

---

(١) عبد الله بن عمر المذكور في الرواية لا أدريه ، وذلك أن ترتيب السند يقتضي أن يكون مالك روى الحديث عن ابن شهاب وذلك صحيح ، وقد يكون يونس بن يزيد روى نفس الحديث عن ابن شهاب ؛ لأنه يروي عنه وإن لم أقف على نص بهذا السند . أما عبد الله بن عمر المذكور في السند فلا يمكن أن يكون الصحابي المعروف ؛ لأنه لا يعقل أن يكون روى عن ابن شهاب ، ثم إني لم أجد فيمن اسمهم عبد الله بن عمر من روى عن ابن شهاب ، ولعل الاسم أقحم خطأ .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٥٣) رقم (٥٠) عن ابن شهاب ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٧) عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، والترمذي في الصوم (٧٣٥) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي وأبي داود ط - مكتبة المعارف - الرياض .

وَقَدْ قَالَ أَشْهَب مِثْلَ قَوْلِ ابْن الْقَاسِمِ سَوَاءٌ . قَالَ أَشْهَب : لأَنهُ لَمْ ينو بِهِ رَمَضَان وَإِنَمَا نوَى بِهِ التطَوُّعَ .

فِي الْجُنب وَالْحَائِض فِي رَمَضان

قَالَ ابْنِ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَن يتعَمَّد الرَّجُلُ أَن يصْبحَ جُنبًا فِي رَمَضَان. قُلْتُ : أَرَأَيت إن طَهُرَتْ امْرَأَةٌ مِن حَيضتهَا فِي رَمَضان فِي أَوَّلِ النهَارِ وَفِي آخِرِهِ ، أَتدعُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي قوْلِ مَالِكٍ بَقِيةَ نهَارِهَا ؟ قَالَ : لا وَلْتَأْكُلْ وَلْتشْرَبْ ، وَإِن قَدِمَ زَوْجُهَا مِن سَفَرٍ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلْيطَأْهَا ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْتُ : فَإِن كَانَتْ صَائِمَةً فَحَاضتْ فِي رَمَضان أَتدعُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي قوْلِ مَالِكٍ فِي بَقِيةِ يوْمِهَا ؟ فَقَالَ : لا . قُلْتُ : وَهَذا قوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الْمَرْأَةِ ترَى الطُّهْرَ فِي آخِرِ لَيلَتهَا مِن رَمَضان ؟ فَقَالَ : إن رَأَتهُ قبْلَ الْفَجْرِ اغتسَلَتْ بَعْد الْفَجْرِ وَصِيامُهَا مُجْزِئٌ عَنهَا ، وَإِن رَأَتهُ بَعْد الْفَجْرِ فَلَيسَتْ بصائِمَةٍ وَلْتأْكُلْ ذلِكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : وَإِن اسْتيقظتْ بَعْد الْفَجْرِ فَشَكَّتْ أَن يكُون كَان الطُّهْرُ لَيلا قبْلَ الْفَجْرِ فَلْتمْضِ عَلَى صِيامِ ذلِكَ الْيوْمِ وَلْتقْضِ يوْمًا مَكَانهُ . قُلْتُ : لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ عَلَيهَا الْقَضاءَ هَهُنا ؟ قَالَ : لأَنهُ يخَافُ أَن لا تكُون طَهُرَتْ إلا بَعْد الْفَجْرِ ، فَإِن كَان طُهْرُهَا بَعْد الْفَجْرِ فَلا بد مِن الْقَضاءِ ؛ لأَنهَا أَصْبَحَتْ حَائِضا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن أَفْلَح بْن حُمَيدٍ [١] أَن الْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ حَدثهُ عَن عَائِشَةَ زَوْج النبي ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقعَ أَهْلَهُ ثمَّ نامَ فَلَمْ يغتسِلْ حَتى أَصْبَحَ فَاغتسَلَ وَصَلَّى ثمَّ صامَ يوْمَهُ ذلِكَ [٢] .

فِي الْمُغمَى عَلَيهِ فِي رَمَضان وَالنائِم نهَارَهُ كُلَّهُ

قُلْتُ : أَرَأَيت رَجُلا أُغمِي عَلَيهِ نهَارًا فِي رَمَضان ثمَّ أَفَاق بَعْد ذلِكَ بأَيامٍ ، أَيقْضِي

---

(١) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، يقال له : ابن صفيراء، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر بن حزم وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وابن فديك وغيرهم ، ثقة .انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤١) رقم (٩ ، ١٠) والبخاري في الصوم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ومسلم في الصيام (١١٠٩/ ٧٥، ٧٦ ، ٧٨) ، (١١١٠/ ٧٩) جميعهم عن عائشة بألفاظ وأسانيد متعددة ، ولم أقف على إسناد المدونة .

صوْمَ ذلِكَ الْيوْمِ الَّذِي أُغمِي عَلَيهِ فِيهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان أُغمِي عَلَيهِ مِن أَوَّلِ النهَارِ إلَى اللَّيلِ ، رَأَيتُ أَن يقْضِي يوْمًا مَكَانهُ ، وَإِن أُغمِي عَلَيهِ وَقدْ مضى أَكْثرُ النهَارِ أَجْزَأَهُ ذلِكَ ، قالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَلَوْ أَنهُ أُغمِي عَلَيهِ بَعْد أَن أَصْبحَ ، وَنيتُهُ الصِّيامُ إلَى انتصافِ النهَارِ ثـمَّ أَفَاق بَعْد ذلِك أَيجزِئُهُ صِيامُهُ ذلِكَ الْيوْمَ ؟ قالَ : نعَمْ يجْزِئُهُ . قُلْتُ : أَرَأَيت الْمُغمَى عَلَيهِ أَياماً هَلْ يجْزِئُهُ صوْمُ الْيوْمِ الَّذِي أَفَاق فِيهِ إن نوَى أَن يصُومَهُ حِين أَفَاق فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : لا يجْزِئُهُ وَعَلَيهِ قضاؤُهُ ؛ لأن مَن لَمْ يبيتْ الصِّيامَ فَلا صِيامَ لَهُ . قُلْتُ : أَرَأَيت إن أُغمِي عَلَيهِ لَيلا فِي رَمَضان وَقدْ نوَى صِيامَ ذلِكَ الْيوْمِ فَلَمْ يفِقْ إلا عِند الْمَسَاءِ مَن يوْمِهِ ذلِكَ ، هَلْ يجْزِئُهُ صِيامُهُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : لا . قُلْتُ : فَإِن أَفَاق بَعْدمَا أَضحَى ، أَيجزِئُهُ صوْمُ يوْمِهِ ذلِكَ ؟ فَقالَ : لا أَرَى أَن يجْزِئَهُ . قالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقدْ بَلَغنِي عَن بَعْضِ مَن مَضى مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَنهُ قالَ: إن أُغمِي عَلَيهِ فِي رَمَضان قبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يفِقْ إلا بَعْد الْفَجْرِ لَمْ يجْزِهِ صِيامُهُ ذلِكَ .

قالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالْمُغمَى عَلَيهِ لا يكُون بمَنزِلَةِ النائِمِ ، وَلَوْ أَن رَجُلا نامَ قبْلَ الْفَجْرِ وَقدْ كَان سَهرَ لَيلَتهُ كُلَّهَا فَنامَ نهَارَهُ كُلَّهُ وَضرَبَ عَلَى أُذنهِ النوْمُ حَتى اللَّيلِ أَجْزَأَ عَنهُ صوْمُهُ ، وَلَوْ أُغمِي عَلَيهِ مِن مَرَضٍ حَتى يفَارِقهُ عَقْلُهُ قبْلَ الْفَجْرِ حَتى يمْسِي لَمْ يجْزِ عَنهُ صوْمُهُ ، هَذا أَحْسَن مَا سَمِعْتُ . قُلْتُ : فَإِن أَصْبَحَ فِي رَمَضان ينوِي الصوْمَ ثـمَّ أُغمِي عَلَيهِ قبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يفِقْ إلا عِند غرُوب الشَّمْسِ أَيجزِئُهُ صوْمُهُ فِي قوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ فَقالَ: قالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئُهُ ؛ لأنهُ أُغمِي عَلَيهِ أَكْثرُ النهَارِ .

قالَ سَحْنون : وَقالَ أَشْهَب مِثلَ مَا قالَ ابْن الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ ، وَقالَ : قوْلُنا : إنَّ مَن أُغمِي عَلَيهِ أَكْثرَ النهَارِ أَن عَلَيهِ الْقضاءَ احْتياطًا وَاسْتحْسَانا ، وَلَوْ أَنهُ اجْتزَأَ بـهِ مَا عُنفَ وَلَرَجَوْتُ ذلِكَ لَهُ إن شَاءَ اللَّهُ . قُلْتُ : مَا قوْلُ مَالِكٍ فِيمَن بَلَغ وَهُوَ مَجْنون مَطْبوقٌ فَمَكَث سِنين ثمَّ أَفَاق ؟ فَقالَ:قالَ مَالِكٌ: يقْضِي صِيامَ تلْكَ السِّنين وَلا يقْضِي الصلاةَ .

فِيمَن أَكَلَ ناسِيًا فِي رَمَضان

قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ امْرَأَتهُ فِي رَمَضان ناسِيا ، أَعَلَيهِ الْقضاءُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ امْرَأَتهُ فِي رَمَضان ناسِيا فَظن أَن ذلِكَ يفْسِدُ عَلَيهِ صوْمَهُ ، فَأَفْطَرَ مُتعَمِّدًا لِهَذا الظن

بَعْدمَا أَكَلَ ناسِيا أَيكُون عَلَيهِ الْكَفَّارَةُ فِي قوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ ابْن الْقاسِم : لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ وَعَلَيهِ الْقضاءُ ؛ وَذلِكَ أَني سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَن امْرَأَةٍ رَأت الطُّهْرَ لَيلا فِي رَمَضان فَلَمْ تغتسِلْ حَتى أَصبَحَتْ ، فَظنتْ أَن مَن لَمْ يغتسِلْ قبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلا صوْمَ لَهُ فَأَكَلَتْ ، فَقالَ : لَيسَ عَلَيهَا إلا الْقضاءُ . قالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَن رَجُلٍ كَان فِي سَفَرٍ فَدخَلَ إِلَى أَهْلِهِ لَيلا فظن أَنَهُ مَن لَمْ يدْخُلْ فِي نهَار قبْلَ أَن يمْسِي أَنـهُ لا يجْزِئُهُ صوْمُهُ وَأَن لَهُ أَن يفْطِرَ فَأَفْطَرَ ؟ فَقالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْقضاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيهِ . قالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن عَبْدٍ بَعثَهُ سَيدُهُ يرْعَى إِبِلا لَهُ أَوْ غنمًا ، فَخَرَجَ يمْشِي عَلَى مَسِيرَةِ مِيلَين أَوْ ثلاثةٍ يرْعَى فَظن أَن ذلِكَ سَفَرٌ وَذلِكَ فِي رَمَضان فَأَفْطَرَ فَقالَ : لَيسَ عَلَيهِ إلا الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ . قالَ ابْن الْقاسِم : وَكُلُّ مَا رَأَيتُ مَالِكًا يسْأَلُ عَنهُ مِن هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى التأْوِيلِ ، فَلَمْ أَرَهُ يجْعَلُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ إلا امْرَأَةً ظنتْ ، فَقالَتْ : حَيضتي الْيوْمُ وَكَان ذلِكَ أَيامَ حَيضتهَا فَأَفطَرَتْ فِي أَوَّلِ نهَارِهَا وَحَاضتْ فِي آخِرِهِ ، فَقالَ : عَلَيهَا الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

قالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَن رَجُلا أَكَلَ فِي أَوَّلِ النهَارِ مَن رَمَضان ثمَّ مَرِض فِي آخِرِهِ مَرَضا لا يسْتطِيعُ الصوْمَ مَعَهُ لَكَان عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ جَمِيعًا . قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَصْبَحَ فِي رَمَضان صائِمًا فَأَكَلَ ناسِيا أَوْ شَرِبَ ناسِيا أَوْ جَامَعَ ناسِيا فَظن أَن ذلِكَ يفْسِدُ صوْمَهُ فَأَكَلَ مُتعَمِّدًا ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ إذا طَهُرَتْ مِن اللَّيلِ وَلَمْ تغتسِلْ إلا بَعْد الْفجرِ فَظنتْ أَن ذلِكَ لا يجْزِئُ عَنهَا فَأَفطَرَتْ : إِنهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيهَا . قالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ قدِمَ فِي اللَّيلِ مِن سَفَرِهِ فَظن أَنَهُ مَن لَمْ يقْدمْ نهَارًا قبْلَ اللَّيلِ أَن الصِّيامَ لا يجْزِئُهُ فَأَفْطَرَ ذلِكَ الْيوْمَ ؟ قالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يقُولُ : لَيس عَلَيهِ إلا قضاءُ ذلِكَ الْيوْمِ ، قالَ: وَالَّذِي سَأَلْتُ عَنهُ يشْبهُ هَذا .

فِي صِيامِ الصِّبْيان

قالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الصِّبْيان مَتى يؤْمَرُون بالصِّيامِ ؟ فَقالَ : إِذا حَاضتِ الْجَارِيةُ وَاحْتلَمَ الْغلامُ ، قالَ : وَلا يشْبهُ الصِّيامُ فِي هَذا الصلاةَ .

فِيمَن أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صِيامِهِ مُكْرَهًا

قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَصْبَحَ فِي رَمَضان صائِمًا فَأُكْرِهَ فَصُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءَ ، أَيكُون

صائمًا أَوْ يكُون عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قوْل مَالِكٍ ؟ قال : عَلَيهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ . قُلْتُ : فَإِن فعِلَ هَذا بِهِ فِي التطوُّعِ ؟ فَقالَ : لا قضاءَ عَلَيهِ عِند مَالِكٍ . قُلْتُ : فَإِن صُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ فِي صِيام نذر وَاجبٍ عَلَيهِ مَاذا يوجَب عَلَيهِ فِي قوْل مَالِكٍ ؟ قالَ : عَلَيهِ الْقضاءُ . قُلْتُ : فَإِن صُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ فِي صِيام مِن تظاهُر أَوْ قتْل نفْس ، أَوْ كَفَّارَةٍ أَيجزِئُهُ أَمْ يستأْنفُ ؟ قالَ : يقْضِي يوْمًا مَكانهُ وَيصِلهُ . قُلْتُ : أَرَأَيت إن صُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ فِي صِيامٍ مُتتابعٍ عَلَيهِ ، أَيعِيدُ صوْمَهُ أَمْ يقْضِي يَومًا مَكَانهُ فِي قوْل مَالِكٍ ؟ قالَ ابْن الْقاسِمِ: يقْضِي يوْمًا مَكَانهُ وَيصِلهُ بالشَّهْرَين . قُلْتُ : أَرَأَيت إن أُكْرِهَ الصائِمُ فَصُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ أَوْ شَيءٌ وَكَان نائِمًا ، أَيكُون عَلَيهِ الْقضاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؟ فَقالَ : عَلَيهِ الْقضاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهِ . قُلْتُ : فَلَوْ أَن امْرَأَةً جُومِعَتْ وَهِي نائِمَةٌ فِي رَمَضان نهَارًا ؟ فَقالَ : عَلَيهَا الْقضاءُ عِند مَالِكٍ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيهَا .

صِيامُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيخِ الْكَبِيرِ

قُلْتُ : أَرَأَيت الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إذا خَافَتا عَلَى وَلَديهِمَا فَأَفْطَرَتا ؟ فَقالَ : تُطْعِمُ الْمُرْضِعُ وَتُفْطِرُ وَتقْضِي إن خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا . قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : إن كَان صبيهَا يقْبَلُ غيرَ أُمِّهِ مِن الْمَرَاضِعِ وَكَانتْ تقْدِرُ عَلَى أَن تسْتأْجرَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ تسْتأْجرُ لَهُ بهِ فَلْتصُمْ وَلْتسْتأْجرْ لَهُ ، وَإِن كَان لا يقْبَلُ غيرَ أُمِّهِ فَلْتفْطِرْ وَلْتقْضِ وَلْتطْعِمْ عَنْ كُلِّ يوْمٍ أَفْطَرَتْهُ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِين ، وَقالَ مَالِكٌ فِي الْحَامِلِ : لا إطْعَامَ عَلَيهَا وَلَكِن إذا صحَّتْ قويتْ قضتْ مَا أَفْطَرَتْ . قُلْتُ : مَا الْفَرْقُ بين الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ؟ فَقالَ: لأن الْحَامِلَ هِي مَرِيضةٌ ، وَالْمُرْضِعُ لَيسَتْ بمَرِيضةٍ . قُلْتُ : أَرَأَيت إن كَانتْ صحِيحَةً إلا أَنهَا تخَافُ إن صامَتْ أَن تطْرَحَ وَلَدهَا ؟ قالَ : إذا خَافَتْ أَن تسْقُطَ أَفْطَرَتْ وَهِي مَرِيضةٌ ؛ لأنهَا لَوْ أَسْقطَتْ كَانتْ مَرِيضةً .

قالَ سَحْنون : عَن ابْن وَهْبٍ عَن ابْن لَهِيعَةَ أَن خَالِد بْن أَبِي عِمْرَان [١] حَدثهُ ، أَنهُ سَأَلَ الْقاسِمَ وَسَالِمًا عمَّن أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَضعُفَ عَن صِيام رَمَضان فقالا : لا صِيامَ عَلَيهِ وَلا فِدْيةَ. قالَ ابْن وَهْبٍ : وَقدْ كَان مَالِكٌ يقُولُ فِي الْحَامِلِ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ وَيذكُرُ أَن ابْن عُمَرَ قالَهُ [٢]. قالَ أَشْهَب : وَهُوَ أَحب إلَي وَمَا أَرَى ذلِكَ وَاجبًا عَلَيهَا ؛ لأنهُ مَرَضٌ مِن الأَمْرَاضِ .

---

(١) خالد بن أبي عمران التجيبي ، أبو عمر التونسي ، قاضي أفريقية ، وقد سبق تعريفه .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٥٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٩/٤) . قال الشافعي : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء .

في صيام المرأة تطوعا بغير إذن زوجها

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْذِن زَوْجَهَا ، قَالَ : ذلِكَ يَخْتَلِفُ مِن الرِّجَال مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَعْلَمُ الْمَرْأَةُ أَن ذلِكَ شَأْنُهُ فَلاَ أُحِبُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إلا أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ ،وَمِنْهُن مَنْ تَعْلَمُ أَنهُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِيهَا فَلاَ بَأْسَ بأَنْ تَصُومَ .

في قضاء صيام رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيَقْضِي الرَّجُلُ رَمَضان فِي الْعَشْرِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ . قُلْتُ : فَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا فِي الْيَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْن بَعْد يَوْمِ النحْرِ فَلاَ ، وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثالِثِ مِنْ بَعْدِ يَوْمِ النحْرِ ؟ فَقَالَ : إذا نذرَهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْهُ وَلاَ يَقْضِي فِيهِ رَمَضان وَلاَ يَبْتَدِئُ فِيهِ صِيَامٌ مِنْ ظِهَار أَوْ قَتْلِ نفْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذا ، إلا أَنْ يَكُون قَدْ صامَ قَبْلَ ذلِكَ فَمَرِض ثُمَّ صحَّ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فِي هَذا الْيَوْمِ ، وَفِي أَيَّامِ النحْرِ فَإِنهُ لاَ يَصُومُ أَيَّامَ النحْرِ وَيَبْتَدِئُ فِي هَذا الْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَبْنِي عَلَى صِيَامِهِ الَّذِي كَان قَدْ صامَهُ . قالَ : وَكَذلِكَ قَتْلُ النفْسِ ، وَأَمَّا قَضاءُ رَمَضان فَإِنهُ لاَ يَصُومُهُ فِيهِ .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ سُفْيَان الثوْرِيِّ عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أَنهُ قالَ : مَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَان مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ ، لِعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ[1] . قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَان أَنهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضان أَيَقْضِيهِ فِي الْعَشْرِ ؟ فَقَالَ: نعَمْ وَيَقْضِيهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

في الذي يوصي أن يقضى عنه صيام واجب

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً أَفطَرَ فِي رَمَضان مِنْ عُذْرٍ ثُمَّ صحَّ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَفَرَّطَ وَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَقَدْ صحَّ شَهْرًا أَو قَدِمَ فَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ شَهْرًا فَمَاتَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٤٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب ما قالوا في قضاء رمضان في العشر (٢/٤٨٨) رقم (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٧٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

وَأَوْصى أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ ؟ فَقالَ : قالَ مَالِكٌ : يَكُون ذلِكَ فِي ثُلُثِهِ ، يَبْدأُ عَلَى أَهْلِ الْوَصايَا ، وَالزَّكَاةُ تَبْدأُ عَلَى هَذا . قُلْتُ : فَالْعِتْقُ فِي الظِّهارِ وَقَتْلِ النفْسِ إِنْ أَوْصى بِهِمَا مَعَ هَذا الطَّعَامِ بِأَيِّهِمَا يُبْدأُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : الْعِتْقُ فِي الظِّهارِ وَقَتْلِ النفْسِ يَبْدآن عَلَى كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ ، كَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً قالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ ثلاثِين مِسْكِينا وكَان قَدْ فرَّط فِي قَضاءِ رَمَضان فَأَوْصى بِهِمَا جَمِيعًا . بِأَيِّهِمَا يُبْدأُ ؟ قالَ : يُبْدأُ بِالطَّعَامِ لِقَضاءِ رَمَضان الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : يَبْدأُ بِالَّذِي هُوَ آكَدُ .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَقَضاءُ رَمَضان هُوَ عِنْدِي آكَدُ . قالَ : وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَنِ الَّذِي يَكُون عَلَيْهِ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضان وَصِيَامُ الْهَدْي بِأَيِّهِمَا يَبْدأُ فِي صِيَامِهِ؟ فَقالَ : بِالْهَدْي إِلا أَنْ يُرْهِقَهُ رَمَضان آخَرُ فَيَقْضِي رَمَضان ثُمَّ يَقْضِي صِيَامَ الْهَدْي بَعْد ذلِكَ قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : الزَّكَاةُ إذا أَوْصى بِهَا تَبْدأُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِي كِتَاب اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلا الْمُدبَّرَ فِي الصِّحَّةِ وَحْدهُ فَإِنهُ يَبْدأُ عَلَى الزَّكَاةِ وَلاَ يَفْسَخُ الزَّكَاةَ التَّدْبِيرُ . قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّطَ رَجُلٌ فِي قَضاءِ رَمَضان ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهِ ؟ فَقالَ : قالَ مَالِكٌ: ذلِكَ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاؤوا أَطْعَمُوا عَنْهُ وَإِنْ شَاؤوا تَرَكُوا ، وَلاَ يُجْبَرُون عَلَى ذلِكَ وَلاَ يُقْضى بِهِ عَلَيْهِمْ ، قالَ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ لَمْ يُوصِ بِهَا لَمْ تُجْبَرُ الْوَرَثَةُ عَلَى أَداءِ ذلِكَ إِلا أَنْ يَشَاؤوا . قُلْتُ : وَكَمْ يُطْعِمُ لِرَمَضان إِنْ أَوْصى بِذلِكَ ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْم لِكُلِّ مِسْكِين . قُلْتُ : أَفَيُجْزِئُ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينا وَاحِدًا ثلاثِين مُدًّا ؟ فَقالَ : لاَ يُجْزِئُهُ إِلا أَنْ يُطْعِمَ ثلاثِين مِسْكِينا مُدًّا مُدًّا . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : نعَمْ . قُلْتُ : فَإِنْ كَان إِنمَا صحَّ أَيَّامًا ؟ فَقالَ : قالَ مَالِكٌ : فَبِقَدْرِ الأَيَّامِ الَّتِي صحَّ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ . قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ فِي هَذا سَوَاءٌ .

مَا يُتَابع من الصِّيام وما لا يُتَابع

قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي كُلِّ صِيَامٍ فِي الْقُرْآنِ أَمُتَتابعًا أَمْ لاَ ؟ فَقالَ : أَمَّا مَا كَان مِنْ صِيَامِ الشُّهُورِ فَهُوَ مُتَتابعٌ ؛لأَن اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ** » [المجادلة:٤]

وَمَا كَان مِنْ صِيَامِ الأيَّامِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ مِثلُ قَوْلِهِ فِي قَضاءِ رَمَضان: «فَعِدةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة:١٨٥] . قالَ : فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابعَ بَيْن ذلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ . قُلْتُ : فَإِنْ صامَ رَجُلٌ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مُتَفرِّقًا أَيجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقالَ : نعَمْ . قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : وَإِنْ فَرَّقَ صِيَامَ ثلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَجْزَأَهُ ، قالَ مَالِكٌ : وَإِنْ صامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمًا مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ صِيَامَ جَزَاءِ الصيْدِ وَالْمُتْعَةِ أَيُتَابعُ بَيْنَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يُفَرِّقُهُ إِنْ أَحَبَّ ؟ فَقالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابعَ ، فَإِنْ فَرَّقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَجْزَأَ عَنْهُ .

وَقالَ رَبِيعَةُ : لَوْ أَن رَجُلاً فَرَّقَ قَضاءَ رَمَضان لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُعِيد ، وَأَن ابْن عَبَّاس وأبا هريرة[١] وَعَمْرَو بْن الْعَاصِ وَعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْرِ[٢] وَعَطَاءَ بْن أَبي رَبَاحٍ[٣] وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْن الْجَرَّاحِ[٤] وَمُعَاذ بْن جَبَلٍ[٥] قَالُوا : لاَ بَأْسَ بأَنْ يُفَرِّقَ قَضاءَ رَمَضان إِذا أُحْصِيَت الْعِدةُ . قالَ أَشْهَب : وَإِن ابْن عُمَرَ[٦] وَعَلِيَّ بْن أَبي طَالِبٍ[٧] وَابْن عُمَرَ وَسَعِيد بْن الْمُسَيَّب[٨] : كَرِهُوا أَنْ يُفَرِّقَ قَضاءَ رَمَضان .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٩٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب ما قالوا في تفريق رمضان (٢/ ٤٤٧ ، ٤٤٨) رقم (٢ ،٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣١) عن ابن عباس وأبي هريرة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٨٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣٠، ٤٣٠) من حديث عروة عن عائشة .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٩٤) ، وابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٤٤٨) رقم (١١) عن عطاء .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٤٤٩) رقم (٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣١) من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٤٤٨) رقم (٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣١) من حديث معاذ بن جبل.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب من كان يقول: لا يفرقه (٢/ ٤٤٩) رقم (٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣٣) عن ابن عمر.

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصدر السابق (٢/ ٤٤٩) رقم (٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣٣) عن علي .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٩١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٢/ ٤٥٠) رقم (٧) عن سعيد بن المسيب .

فِي الَّذِي يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَسْلَمَ فِي رَمَضان فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءُ مَا مَضى مِنْهُ وَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ ؟ فَقالَ : قالَ مَالِكٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَلَسْتُ أَرَى عَلَيْهِ قَضاءَهُ وَاجِبًا .

فِي الَّذِى يَنْذِرُ صِيَامًا مُتَتَابِعًا أَوْ غَيْرَ مُتَتَابِعٍ بِعَيْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ

قالَ ابْن الْقاسِمِ : قالَ مَالِكٌ : مَنْ نذرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا أَوْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّامًا بأَعْيَانِهَا وَلاَ شَهْرًا بعَيْنِهِ ، فَقالَ : يَصُومُ عَدد ذلِكَ ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ ، قالَ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابعَهُ وَإِنْ قَالَ : شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ؟ فَقالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابعَهُ ، وَالشُّهُورُ عِنْدِي مِثْلُ الأَيَّامِ وَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ تَفْرِقَتِهِ أَوْ مُتَابعَتِهِ إلا أَنْ يَنْوِيَهُ مُتَتَابعًا . قُلْتُ : فَإِنْ نذرَ سَنةً ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يَصُومَ سَنةً عَلَى وَجْهِهَا لَيْس فِيهَا رَمَضان وَلاَ أَيَّامُ الذبْحِ وَلاَ أَيَّامُ الْفِطْرِ .قَالَ: فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَإِنْ نذرَ سَنةً بعَيْنِهَا أَفعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضان وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَأَيَّامَ الذبْحِ ؟ قالَ : لاَ وَإِنمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا كَان مِنْهَا يُصامُ ، وَيُفْطِرَ مِنْهَا مَا كَان يُفْطَرُ ، قالَ : وَإِنمَا مَثَلُ ذلِكَ عِنْدِي بمَنْزلَةِ الَّذِي يَقُولُ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ الْيَوْمَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ الصلاَةُ فِيهَا قَضاءٌ .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَأَنا أَرَى فِي الَّذِي نذرَ سَنةً بغَيْرِ عَيْنِهَا أَنْ يَصُومَ اثنيْ عَشَرَ شَهْرًا لَيْسَ فِيهَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلاَ أَيَّامُ الذبْحِ وَلاَ رَمَضان ، قالَ : وَيَصُومُ اثنيْ عَشَرَ شَهْرًا مَا كَان مِنْهَا مِنَ الأَشْهُرِ فَعَلَى الأَهِلَّةِ ، وَمَا كَان مِنْهَا يُفْطِرُ مِثْلَ رَمَضان وَيَوْمِ الْفِطْرِ وَأَيَّامِ الذبْحِ أَفْطَرَهُ وَقَضاهُ ، وَيَجْعَلُ الشَّهْرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ ثلاَثِين يَوْمًا ، إلا أَنْ يَنْذِرَ سَنةً بعَيْنِهَا فَيَصُومَ مِنْهَا مَا كَان يُصامُ ، وَيُفْطِرَ مِنْهَا مَا كَان يُفْطَرُ وَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَان يُفْطَرُ فِيهِ ، إلا أَنْ يَكُون نوَى قَضاءَهُ وَمَا مَرِض فِيهِ حَتَّى أُلْجِئَ إِلَى الْفِطْرِ فَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لأَن مَالِكًا قالَ : مَنْ نذرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بعَيْنِهِ فَمَرِض فَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ ؛ لأَن الْحَبْسَ إنمَا أَتى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سَببِهِ ، فَكَذلِكَ السَّنةُ بعَيْنِهَا . قَالَ: فَقُلْنا لَهُ : فَلَوْ أَن رَجُلاً ابْتَدأَ صِيامًا عَلَيْهِ مِنْ نذْر نذرَهُ صوْمِ أَشْهُرٍ مُتَتَابعاتٍ أَوْ غَيْرِ مُتَتَابعَاتٍ ، فَصامَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَكَان الشَّهْرُ تِسْعَةً وَعِشْرِين يَوْمًا ، أَيَقْضِي مَا أَفْطَرَ مِنْهُ أَمْ

يَسْتَكْمِلُ الشَّهْرَ بِمَا صامَ مِنْهُ ثلاثِين يَوْمًا ؟ قالَ : بَلْ يَسْتَكْمِلُ الشَّهْرَ تامًّا حَتَّى يُكْمِلَ عَدد ثلاثِين يَوْمًا، وَمَا صامَ لِلأهِلَّةِ . فَذلِكَ عَلَى الأهِلَّةِ وَإِنْ كانتْ تِسْعَةً وَعِشْرين يَوْمًا.

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ نذرَ صِيَامَ أَشْهُرٍ غَيْرِ مُتَتَابعَاتٍ أَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى غَيْرِ الأهِلَّةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ كلِّهَا ؟ فقالَ : نعَمْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَتَابعَاتٍ أَيْضا ، إلا أَنْ يَكُون نذرَ شُهُورًا بأعْيَانِهَا فَلْيَصُمْهَا بأعْيَانِهَا . قُلْتُ: فَإِنْ نذرَ أَنْ يَصُومَ سَنَةً بعَيْنِهَا ؟ فقالَ: يَصُومُهَا . قُلْتُ : فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهَا شَهْرًا ؟ قالَ: يَقْضِيهِ . قُلْتُ: فَإِنْ كَان الشَّهْرُ الَّذِي أَفْطَرَهُ تِسْعَةً وَعِشْرين ، أَيَقْضِي تِسْعَةً وَعِشْرين أَمْ ثلاثِين يَوْمًا ؟ فَقالَ : يَقْضِي تِسْعَةً وَعِشْرِين عَدد الشَّهْرِ الَّذِي أَفْطَرَهُ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ ، قالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : فَرَمَضان وَيَوْمُ الْفِطْرِ وَأَيَّامُ النحْرِ الثلاثَةُ ، كَيْفَ يَصْنعُ فِيهَا وَإِنَّمَا نذرَ سَنَةً بعَيْنِهَا ، أَعَلَيْهِ قَضاؤُهَا أَمْ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضاؤُهَا إذا كَانتْ لاَ يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِيهَا ؟ فقالَ : أَوَّلاً لاَ قَضاءَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَكُون نوَى أَنْ يَصُومَهُن . قالَ : ثُمَّ سُئِلَ عَنْ ذِي الْحِجَّةِ مَنْ نذرَ صِيَامَهُ ، أَتَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَيَّامَ الذبْحِ ؟ فَقالَ : نعَمْ عَلَيْهِ الْقَضاءُ إلا أَنْ يَكُون نوَى حِين نذرَ أَنْ لاَ قَضاءَ لَهَا ، قالَ : وَأَحبُّ قَوْلِهِ إلَيَّ الأوَّلُ ، أَنهُ يَصُومُ مَا كَان يُصامُ وَيُفْطِرُ مَا كَان يُفْطَرُ وَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَكُون نوَى قَضاءَ ذلِكَ الْيَوْمِ . قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْيَوْمُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الذبْحِ فَأَرَى أَنْ يَصُومَهُ وَلاَ يَدعَهُ .

قالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلاً نذرَ أَنْ يَصُومَ ذا الْحِجَّةِ فَعَلَيْهِ قَضاءُ أَيَّامِ الذبْحِ، إلا أَنْ يَكُون نوَى حِين نذرَ أَنْ لاَ يَقْضِيَهَا ، قالَ: وَنزَلْتُ برَجُلٍ وَأَنا عِنْدهُ قَاعِدٌ فَأَفْتَاهُ بذلِكَ . قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نذرَ صِيَامَ شَهْرٍ بعَيْنِهِ ، فَمَرِضَ فِيهِ فَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ إذا كَان اللَّهُ هُوَ الَّذِي مَنعَهُ ، إلا أَنْ يَكُون أَفْطَرَ ذلِكَ وَهُوَ يَقْوَى عَلَى صِيَامِهِ فَعَلَيْهِ قَضاءُ عَددِ تِلْكَ الأيَّامِ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ نذرَ صِيَامَ شَهْرٍ بعَيْنِهِ فَأَفطَرَهُ أَتَأْمُرُهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتابعًا؟ فَقالَ : إنْ قَضاهُ مُتَتابعًا فَذلِكَ أَحبُّ إلَيَّ ، فَإِنْ فَرَّقَهُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُون مُجزئًا عَنهُ ؛ لأَن رَمَضان لَوْ قَضاهُ مُتَفرِّقًا أَجْزَأَهُ ، قُلْتُ : أَتَحْفَظُ هذا عَنْ مَالِكٍ ؟ قالَ : لاَ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً قالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غدًا فَأَفْطَرَهُ ، أَيَكُون عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مَعَ الْقَضاءِ ؟ فَقالَ : لاَ ، فَقُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : نعَمْ ، قالَ : وَتَفْسِيرُ

ذلِكَ أَنهُ مَنْ نذرَ نذْرًا وَلَمْ يَجْعلْ لَهُ مَخْرَجًا فَكفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهَذا قَدْ جَعَلَ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا لِلصِّيَامِ . قُلْتُ : وَهَذا التَّفْسِيرُ فَسَّرَهُ لَكُم مَالِكٌ ؟ فَقالَ : نعَمْ ، هُوَ قَوْلُهُ .قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا ، أَيَصُومُهُ مُتَتَابعًا أَوْ مُتَفرِّقًا ؟ فَقَالَ : قالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَنْوِهِ مُتَتَابعًا فرَّقَهُ إِنْ شَاءَ .قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْمُحَرَّمَ فَمَرِض الْمُحَرَّمَ أَوْ أَفْطَرَهُ مُتَعَمِّدًا ؟ فَقالَ : قالَ مَالِكٌ : إِنْ أَفْطَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قَضاؤُهُ ، وَإِنْ مَرِضهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ .قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْمُحَرَّمَ فَأَفْطَرَ مِنْهُ يَوْمًا وَصامَ مَا بَقِيَ ؟ قالَ : يَقْضِي يَوْمًا مَكَان الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ إلا أَنْ يَكُون أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : نعَمْ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً قالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابعًا فَأَفْطَرَ يَوْمًا بَعْد صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مَنْ غَيْرِ مَرَضٍ ؟ قَالَ : يَبْتَدِئُ وَلاَ يَبْنِي . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ: نعَمْ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً قالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كُلَّ خَمِيسٍ يَأْتِي فَأَفْطرَ خَمِيسًا وَاحِدًا مَنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ؟ فقالَ : قالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَضاءُ ، قالَ : وَرَأَيْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ هَذا كَرَاهِيَةً شَدِيدةً الَّذِي يَقُولُ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا يُوَقِّتُهُ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدمُ فِيهِ فُلاَنٌ ، فَقَدِمَ فُلاَنٌ لَيْلاً أَيَكُون عَلَيْهِ صوْمٌ أَمْ لاَ ؟ فَقالَ : أَرَى عَلَيْهِ صوْمُ صَبِيحَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ .قُلْتُ : وَتَحْفَظُ هَذا عَنْ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : لاَ، وَلَكِن اللَّيْلَ مِنْ النهارِ .قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ قَدِمَ فُلاَنٌ نهَارًا وَقَدْ أَكَلَ فِيهِ الْحَالِفُ ، أَيَكُون عَلَيْهِ قَضاءُ ذلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : لاَ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : لاَ وَهُوَ رَأْيِي . قُلْتُ : فَإِنْ قَدِمَ فُلاَنٌ بَعْدمَا أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوِي الإِفْطَارَ أَعَلَيْهِ قَضاءُ هَذا الْيَوْمِ ؟ فَقالَ : لاَ يَقْضِيهِ فِي رَأْيِي ؛ لأَنهُ لَمَّا أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوِي الإِفْطَارَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَضاءُ ؛ لأَن فُلاَنا لَمْ يَقْدمْ إلا وَقَدْ جَازَ لِهَذا الرَّجُلِ الإِفْطَارُ. قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا فَيَكُون غدًا الأَضحَى أَوْ الْفِطْرُ وَهُوَ يَعْلَمُ بذلِكَ أَوْ لاَ يَعْلَمُ ، أَيَكُون عَلَيْهِ قَضاؤُهُ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قالَ ابن الْقَاسِمِ : لاَ صِيَامَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ لأَنهُ إِنْ كَان لاَ يَعْلَمُ أَن غَدًا النحْرَ أَوْ الْفِطْرَ فَذلِكَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَلْزَمَهُ ذلِكَ أَوْ يَجِبَ عَلَيْهِ ، قالَ : وَإِنْ كَان يَعْلَمُ أَن الْفِطْرَ غدًا أَوْ النحْرَ فَذلِكَ أَيْضا لاَ يَلْزَمُهُ ؛ لأَن النبِيَّ عليه

السلام نهى عَنْ صِيَامِهِمَا [١] ، فَلاَ نَذْرَ لأَحَدٍ فِيمَا نهى عَنْهُ النبيُّ ﷺ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ ذلِكَ ، وَهُوَ رَأْيِي وَالَّذِي أَسْتَحْسِن .

قُلْتُ : فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ بَعْد ذلِكَ إذا كَان صومُهُ لاَ يَلْزَمُهُ ؟ فَقَالَ : لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ فِيهِ بَعْد ذلِكَ . قُلْتُ : فَلِمَ لاَ يَقْضِيهِ ؟ قَالَ : لأَنهُ أَوْجَبَ عَلَى نفسِهِ صِيَامًا فَجَاءَ الْمَنْعُ مِن غَيْرِ فِعْلِهِ ، جَاءَ الْمَنْعُ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُّ مَنْعٍ جَاءَ مِن اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلا قَضاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ جَاءَ الْمَنْعُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ . قالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَرَأْيِي وَالَّذِي أَسْتَحْسِن أَن مَنْ نذرَ صوْمَ سَنةٍ بعَيْنِهَا أَوْ شَهْرًا بعَيْنِهِ أَوْ يومًا بعَيْنِهِ ، صامَ مِنْ ذلِكَ مَا يُصامُ وَأَفْطَرَ مِنْ ذلِكَ مَا يُفْطَرُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لِمَا أَفْطَرَ قَضاءٌ إلا أَنْ يَكُون نَوَى عِنْدمَا نذرَ أَن عَلَيْهِ قَضاءَ مَا أَفْطَرَ مِنْ ذلِكَ . قالَ : وَإِنْ كَان نذرَ سَنةً أَوْ شَهْرًا بغَيْرِ عَيْنِهِ صامَ سَنةً لَيْسَ فِيهَا رَمَضان وَلاَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلاَ أَيَّامُ النحْرِ ، وَكَان عَلَيْهِ اثنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَهَذا الَّذِي ذكَرْتُ لَكَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَكَذلِكَ مَنْ نذرَ شَهْرًا فَإِن عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ كَامِلٍ ، وَهَذا رَأْيِي .

قالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الَّذِي نذرَ سَنةً بعَيْنِهَا بمَنْزِلَةِ مَنْ نذرَ صلاَةَ يَوْمٍ بعَيْنِهِ ، فَهُوَ يُصلِّي مَا كَان مِنْ الْيَوْمِ يُصلِّي مِنْهُ وَلاَ يُصلِّي فِي السَّاعَاتِ الَّتِي لاَ يُصلِّي فِيهَا وَلاَ شَيْءَ فِيهَا وَلاَ قَضاءَ عَلَيْهِ ، قالَ : وَإِنْ جَاءَ الْمَنْعُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَضاءُ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدمُ فِيهِ فُلاَنٌ أَبدًا فَقَدِمَ فُلاَنٌ يَوْمَ الاثنيْنِ أَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذا الْيَوْمَ فِيمَا يَسْتَقْبلُ أَبدًا ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : نعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي رَأْيِي .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن امْرَأَةً قَالَتْ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ سَنةً ثمَانِين أَتَقْضِي أَيَّامَ حَيْضتِهَا؟ فَقالَ : لاَ تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضتِهَا ؛ لأَن الْحَيْضةَ عِنْدِي مِثْلُ الْمَرَضِ ، قالَ : وَلَوْ أَنهَا مَرِضتْ السَّنةَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضاءٌ . قالَ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا غَيْرَ مَرَّةٍ يُسْأَلُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَى نفْسِهَا أَنْ تَصُومَ الاثنيْنِ وَالْخَمِيسَ مَا بَقِيَتْ فَتَحِيضُ فِيهَا أَوْ تَمْرَضُ أَوْ تُسَافِرُ ؟ فَقالَ مَالِكٌ : أَمَّا الْحَيْضةُ وَالْمَرَضُ فَلاَ أَرَى عَلَيْهَا فِيهِمَا قَضاءٌ ، وَأَمَّا السَّفَرُ فَقالَ مَالِكٌ : فَإِنِّي لاَ أَدْرِي مَا هُوَ . قالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكَأَنِّي رَأَيْتُهُ يَسْتَحِبُّ الْقَضاءَ فِيهِ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ امْرَأَةً قَالَتْ:لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا فَحَاضتْ قَبْلَ الْغَدِ ، أَيَكُون عَلَيْهَا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في العيدين (١/ ١٦١) رقم (٥) عن عمر ، والبخاري في الصوم (١٩٩٠، ١٩٩١) عن أبي سعيد ، (١٩٩٣) عن أبي هريرة ، ومسلم في الصيام (١١٣٧/ ١٣٨) عن عمر (١١٣٨/ ١٣٩) عن أبي هريرة ، (٨٢٧/ ١٤٠) عن أبي سعيد .

قَضاءُ هَذا الْيَوْمِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ :لاَ ، قَالَ مَالِكٌ : لأَن الْحَبْسَ جَاءَ مِنْ غَيْرِهَا . قُلْتُ : فَإِنْ قَالَتْ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَيَّامَ حَيْضتِي أَتَقْضِيهَا أَمْ لاَ ؟ فَقالَ : لاَ تَقْضِيهَا . قالَ ابْنِ الْقاسِمِ : وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ نذرَ صِيَامًا أَوْ كَان عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ أَوْ نَذرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذبْحِ الثلاَثَةَ ، وَلاَ يَقْضِي فِيهَا صِيَامًا وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ نذْرٍ أَوْ رَمَضان ، وَلاَ يَصُومُهَا أَحَدٌ إِلا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ فَذلِكَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ الآخَرَيْنِ ، وَلاَ يَصُومُ يَوْمَ النحْرِ أَحَدٌ ، وَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيق فَيُصامُ إِنْ نذرَهُ رَجُلٌ ، أَوْ نذرَ صِيَامَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَّا أَنْ يَقْضِيَ بِهِ رَمَضان أَوْ غَيْرَهُ فَلاَ يَفْعَلُ.

قالَ مَالِكٌ : وَمَنْ نذرَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ لَيْسَا بِأَعْيَانِهِمَا فَإِنْ شَاءَ صامَ لِلأَهِلَّةِ ، وَإِنْ شَاءَ صامَ سِتِّين يَوْمًا لِغَيْرِ الأَهِلَّةِ ، وَإِنْ شَاءَ صامَ بَعْضَ شَهْرٍ بالأَيَّامِ ثُمَّ صامَ بَعْد ذلِكَ شَهْرًا لِلأَهِلَّةِ . ثُمَّ يُكْمِلُ ثلاَثِين يَوْمًا بَعْد هَذا الشَّهْرِ بالأَيَّامِ الَّتِي صامَهَا قَبْلَ الشَّهْرِ ، فَيَصِيرُ عَلَيْهِ شَهْرٌ بالأَيَّامِ وَشَهْرٌ بالأَهِلَّةِ

قالَ ابْنِ وَهْبٍ: عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيد بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَن إِيَاسَ ابْن حَارِثَةَ حَدثَهُ أَن أُمَّهُ نذرَتْ أَنْ تَصُومَ سَنَةً ، فَاسْتَفْتَى لَهَا سَعِيد بْنَ الْمُسَيِّبِ ، فَقالَ : تَصُومُ ثلاَثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَإِن رَمَضان فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ مِنْ نذْرِهَا ، قالَ : وَيَوْمَان فِي السَّنَةِ الْفِطْرُ وَالأَضحَى .

فِي الْكَفَّارَةِ فِي رَمَضان

قُلْتُ : مَا حَدُّ مَا يُفْطِرُ الصائِمَ مِنْ الْمُخَالَطَةِ فِي الْجِمَاعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : مَغِيبُ الْحَشَفَةِ يُفْطِرُهُ وَيُفْسِدُ حَجَّهُ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ حَدهُ . قُلْتُ : وَكَيْفَ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : الطَّعَامُ لاَ يَعْرِفُ غَيْرَ الطَّعَامِ وَلاَ يَأْخُذُ مَالِكٌ بِالْعِتْقِ وَلاَ بالصِّيَامِ[1] . قُلْتُ : وَكَيْفَ الطَّعَامُ عِنْد مَالِكٍ ؟ فَقالَ : مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . قُلْتُ :

(١) ما ورد في المدونة أن مالكا لا يأخذ بالعتق ولا بالصيام ، ولا يرى إلا الكفارة بالطعام ، والوارد في الموطأ يخالف هذا ، فقد روى مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٦) رقم (٢٨) عن أبي هريرة أن الرسولﷺ أمر الرجل الذي وقع على أهله في نهار رمضان بأن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، هكذا على التخيير ، كما ورد في نفس الباب حديث الأعرابي الذي أمره الرسولﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يستطع فليهدي بدنة .

فَهَلْ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يُطْعِمَ مُدَيْنِ مُدَيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَيُطْعِمَ ثلاثِين مِسْكِينا ؟ فَقالَ : لاَ يُجْزِئُهُ وَلَكِنْ يُطْعِمُ سِتِّين مِسْكِينا مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضان فَجامَعَهَا نهارًا مَا عَلَيْهَا وَمَاذا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قالَ : عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضا عَنْهَا ، وَعَلَيْهَا أَيْضا هِيَ الْقَضاءُ . قالَ : وَكَذلِكَ الْحجُّ أَيْضا عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهَا إنْ هُوَ أَكْرَهَهَا وَيُهْدِي عَنْهَا . قُلْتُ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَيَّامًا فِي رَمَضان ؟ فقالَ : عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ ، وَعَلَيْهَا مِثْلُ ذلِكَ إنْ كَانتْ طَاوَعَتْهُ ، وَإنْ كَان أَكْرَهَهَا فعَلَيْهِ أَنْ يُكفِّرَ عَنْهَا وَعَنْ نفسِهِ وَعَلَيْهَا قَضاءُ عَددِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتْهَا . قُلْتُ : فَإنْ وَطِئَهَا فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذلِكَ ؟ فقالَ : عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مَرَّةً وَاحِدةً .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أن الرَّجُلَ إذا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ نهارًا فِي رَمَضان وَهِيَ طَائِعَةٌ فعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ جَامَعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ نهارًا فِي رَمَضان وطَاوَعَتْهُ ثُمَّ حَاضتْ مَنْ يَوْمِهَا مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذلِكَ ؟ فقالَ : عَلَيْهَا الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي صخر[1] عَنْ داوُد بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص[2] أَن رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ : إنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا فِي رَمَضان مُتَعَمِّدًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « **أَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّين مِسْكِينا** »[3] .

قَالَ أَشْهَبُ: عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ حَدثهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[4] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ[5] قَالَ : عَنْ عَائِشَةَ حَدثتْ عَنْ رَجُلٍ أَتَى إلَى

---

(١) حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني أبو صخر الخراط ، قد سبق تعريفه .

(٢) داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن أبيه ، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن قسيط وابن إسحاق . ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ومسلم . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١١٣) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٦) رقم (٢٨)، والبخاري في الصوم (١٩٣٦) ، ومسلم في الصيام (١١١١/ ٨١) كلاهما عن أبي هريرة .

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني ، روى عن أبيه . وابن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الزهري وهشام بن عروة وغيرهم ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٩ ، ٤١٠) .

(٥) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، كان من فقهاء المدينة وقرائها ، روى عن =

رَسُول اللَّهِ ﷺ فقالَ : احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ ، قالَ : « بِمَ » قـالَ : وَطِئْـتُ امْرَأَتِـي نهـارًا فِـي رَمَضان ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **تَصدقْ بصدقَة** » . فَقالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، فـأَمَرَهُ أَنْ يَمْكُث فَجَاءَهُ بعِرْق [1] فِيهِ طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصدقَ بـهِ. **قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ** : عَـنْ ابْـنِ شِهَابٍ حَدثهُمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَن رَجُلاً أَفْطَرَ فِـي رَمَضـان، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَـةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَـهْرَيْنِ مُتَتَـابعَيْنِ ،أَوْ إِطْعَـامِ سِتِّين مِسْكِينا [2] .

فيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ

قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ كَان عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضان فَلَـمْ يَقْضِـهِ حَتَّـى دخَـلَ عَلَيْـهِ رَمَضان آخَرُ ؟ **فَقالَ** : يَصُومُ هَذا الرَّمَضان الَّذِي دخَلَ فِيهِ ، فَإِذا أَفْطَرَ قَضى ذلِكَ الأوَّلَ فَأَطْعَمَ مَعَ هَذا الَّذِي يَقْضِيهِ مُدًّا لِكُلِّ يوْمٍ ، إلا أَنْ يَكُون كَان مَرِيضـا حَتَّـى دخَـلَ عَلَيْـهِ رَمَضان آخَرُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ ، وَإِنْ كَان مُسَافِرًا حَتَّى دخَلَ عَلَيْهِ رَمَضـان آخَـرُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضا إلا قَضاءُ رَمَضان الَّذِي أَفْطَرَهُ ؛ لأَنهُ لَمْ يُفَرِّطْ . **قالَ** : وَإِنْ صحَّ مِـنْ مَرَضِهِ أَيَّامًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضان الْمُقْبلُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عدد الأَيَّامِ الَّتِي صحَّ فِيهَا إذا قَضى الرَّمَضان الَّذِي أَفطَرَهُ ، وَكَذلِكَ الْمُسَافِرُ إنْ كَان قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَأَقَامَ أَيَّامًا فَلَـمْ يَصُمْ حَتَّى دخَلَ ، دخَلَ عَلَيْهِ رَمَضان آخَرُ فَإِن عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَدد الأَيَّامِ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا، **قُلْتُ** : فَمَتَى يُطْعِمُ الْمَسَاكِين ؟ **قالَ** : إذا أَخَذ فِي قَضَاءِ رَمَضان الَّذِي أَفْطَرَهُ فِـي سَـفَرِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ . **قُلْتُ** : فَفِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ **فَقالَ** : كُلُّ ذلِكَ سَوَاءٌ . **قُلْتُ** : فَـإِنْ لَـمْ يُطْعِمْ الْمَسَاكِين فِيهِ حَتَّى مَضى قَضاؤُهُ ؟ **فَقالَ** : يُطْعِمُهُمْ ، وَإِنْ مَضى قَضـاؤُهُ لِرَمَضـان يُطْعِمُ بَعْد ذلِكَ . **قُلْتُ** : وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّعَامُ إذا هُوَ قَضى رَمَضـان فَلَـمْ يُطْعِـمْ فِيـهِ؟ **فَقالَ** : لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّعَامُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .**قُلْتُ** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قالَ** : نعَمْ .

= عميه عبد الله ولم يسمع منه ، وعروة وزياد بن ضمرة وغيرهم ، وروى عنه ابـن إسـحاق وابـن جريج وعبد الرحمن بن القاسم بن محمـد بـن أبـي بكـر وغيرهـم ، ثقـة . انظـر تهـذيب التهـذيب (٥/ ٦٢) .

(١) رواه البخاري في الصوم(١٩٣٥) ، ومسلم في الصيام (١١١٢/ ٨٥ ، ٨٦) عن عباد بن عبد الله بـن الزبير عن عائشة .

(٢) سبق تخريجه .

قَالَ أَشْهَبُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنهُ كَان يَقُولُ : مَنْ كَان عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضان فَفَرَّطَ فِيهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضان آخَرُ ، أَطْعَمَ مَكَان كُلِّ يَوْم مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وكَان عَلَيْهِ الْقَضاءُ[1] . قالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذلِكَ[2]. قالَ أَشْهَبُ : عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ ، أَنهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْن أَبِي رَبَاحٍ عَمَّنْ تَوانى فِي قَضاءِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضان كَانتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضان آخَرُ ؟ قالَ : يَصُومُ الرَّمَضان الآخَرَ إذا فَرَغَ مِنْ صِيَامِهِ صَامَ الأوَّلِ ، ثُمَّ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينا مُدًّا[3] .

فِيمن أصبح في رمضان ينوي الإفطار فلم يأكل حتى غربت الشمس

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً أَصْبَحَ وَنِيَّتُهُ الإفْطَارُ فِي رَمَضان وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ ، أَوْ مَضى أَكْثَرُ النهار، أَعَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؟ فَقالَ: نعَمْ . قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : نعَمْ . قُلْتُ : وَإِنْ أَصْبَحَ يَنْوِي الإفْطَارَ فِي رَمَضان ، ثُمَّ نوَى الصِّيَامَ بَعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قالَ ابْن الْقاسِمِ : عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ نوَى الإفْطَارَ فِي رَمَضان يَوْمَهُ كُلَّهُ إلا أَنهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ؟ فَقالَ : قَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي ذلِكَ شَيْئًا فَلاَ أَدْرِي الْكَفَّارَةَ قَالَ وَالْقَضاءُ ، أَوْ الْقَضاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ ، وَأَحَبُّ ذاكَ إلَيَّ أَنْ يَكُون الْقَضاءُ فِيهِ مَعَ الْكَفَّارَةِ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن رَجُلاً أَصْبَحَ يَنْوِي الإفْطَارَ فِي رَمَضان مُتَعَمِّدًا ، غَيْرَ أَنهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ بَدا لَهُ الرُّجُوعُ إلَى الصِّيَامِ بَعْدَمَا نوَى الإفْطَارَ ؟ قالَ : بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنهُ قالَ : عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، قالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَعَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

فِيمَنْ أفطر في رمضان متعمدًا ثمَّ مرض من يومه ، أو المرأة تفطر ثمَّ تحيض من يومها ، أو الرجل يقدم من السفر صائمًا فيفطر في بيته

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضان مُتَعَمِّدًا ثُمَّ مَرِض مِنْ يَوْمِهِ مَرَضا لاَ يَسْتَطِيعُ

(١ ،٢) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٥٤) رقم (٥٣) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف(٧٦٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٢٣) عن مجاهد عن أبي هريرة ، وعن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٦٦٩ ، ٧٦٧١ ، ٧٦٧٢) عن عطاء بنحوه .

الصوْمَ مَعَهُ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ ؟ فَقَال: قَالَ مَالِكٌ : لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ ، قَالَ : وَكَذلِكَ قَالَ الْمَخْزُومِيُّ ، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ مِثْلَ ذلِكَ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن مُسَافِرًا أَصْبَحَ يَنْوِي الصوْمَ فِي رَمَضان ، ثُمَّ دخلَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَأَفطَرَ وَذلِكَ فِي أَوَّلِ النهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قالَ : قالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ أَيْضا وَهُوَ فِي سَفَرِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ ؛ لأَنهُ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نفسِهِ صِيَامَ ذلِكَ الْيَوْمِ .

فِي الجَارِيَةِ تحِيضُ فِي رَمَضَانَ أو الغُلامِ يحْتَلِمُ فَيَأكلُ بقِيَّةَ رَمَضَانَ

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَن جَارِيَةً حَاضتْ فِي رَمَضان ، أَوْ غُلاَمًا احْتَلَمَ فِي رَمَضان فَأَفْطَرَ بَقِيَّةَ ذلِكَ الرَّمَضانِ ، أَيُعِيدانِ ذلِكَ الرَّمَضان ، أَيَكُون عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقالَ : نعَمْ . قُلْتُ : لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ عِنْد مَالِكٍ ، أَوْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُمَا لِمَا أَفْطَرَا فِي رَمَضان كُلِّهِ فَقالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ السَّفِيهِ بَعْد أَنْ يَحْتَلِمَ يُفْطِرُ فِي سَفَهِهِ فِي رَمَضان أَيَّامًا ؟ فَقالَ : عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفطَرَهُ كَفَّارَةٌ ، كَفَّارَةٌ مَعَ الْقَضاءِ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضان يَنْوِي الْفِطْرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فِيهِ لِفِطْرِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَرَكَ الأَكْلَ وَأَتَمَّ صِيَامَهُ ؟ فَقالَ : لاَ يُجْزِئُهُ ذلِكَ الْيَوْمُ . قالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَن عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ ، وَقالَ أَشهَب : عَلَيْهِ الْقَضاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

فِي الَّذِي يَصُومُ فِي رَمَضان وَهُوَ يَنْوِي بِهِ قَضاءَ رَمَضان آخَرَ

قُلْتُ : مَا يَقُولُ مَالِكٌ فِيمَنْ كَان عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضان فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى دخَلَ عَلَيْهِ رَمَضان آخَرُ ، فَصامَ هَذا الداخِلَ يَنْوِي بِهِ قَضاءَ الَّذِي عَلَيْهِ ؟ فَقالَ : قَالَ لَنا مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَان عَلَيْهِ نذْرُ مَشْيٍ وَكَان صرُورَةً[1] لَمْ يَحُجَّ ، فَجَهِلَ فَمَشَى فِي حَجَّتِهِ يَنْوِي بِحَجَّتِهِ هَذِهِ قَضاءَ نذْرِهِ وَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ ؟ فَقالَ : قَالَ لَنا مَالِكٌ : أَرَاهَا لِنذْرِهِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ .

---

(١) صرورة : لم يحج .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَأَمَّا أنا فأَرَى فِي مَسْأَلَتِك أن ذلِكَ يُجْزِئُـهُ وَعَلَيْـهِ قَضـاءُ الرَمَضـان الآخَرِ ؛ لأن بَعْض أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ رَأى أن ذلِكَ الْحَـجَّ يُجزِئُـهُ لِفَرِيضـتِهِ وَعَلَيْـهِ النـذْرُ ، وَرَأْيِي الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي الْحَجِّ أَنْ يَقْضِيَ الْفَرِيضةَ ؛ لأَنهُ إذا اشْتَرَكَا أَبدًا الْفَرِيضةَ وَالنـذْرَ فَأَوْلاَهُمَا بالْقَضاءِ أَوْجَبُهُمَا عِنْد اللّهِ ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَذلِكَ يُجزئُهُ .

فِي قِيَامِ رَمَضَان

قالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًـا عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضان أَمَعَ الناسِ أَحَبُّ إِلَيْك أَمْ فِي بَيْتِـهِ ؟ فَقالَ : إنْ كَان يَقْوَى فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ وَلَيْسَ كُلُّ الناسِ يَقْـوَى عَلَـى ذلِـكَ ، وَقَـدْ كَان ابْن هُرْمُزَ يَنْصرِفُ فَيَقُومُ بأَهْلِهِ ، وكَان رَبِيعَةُ وَعَددٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَنْصـرِفُ وَلاَ يَقُومُ مَعَ الناسِ ، قالَ مَالِكٌ : وَأَنا أَفْعَلُ مِثْلَ ذلِكَ . قـالَ مَالِـكٌ : بَعَـثَ إلَـيَّ الأمِـيرُ وَأَرَاد أَنْ يُنْقِص مِنْ قِيَامِ رَمَضان الَّذِي كَان يَقُومُهُ النـاسُ بالْمَدِينـةِ ، قـالَ ابْـن الْقاسِـمِ : وَهُوَ تِسْعَةٌ وَثلاثُون رَكْعَةً بالْوِتْرِ، سِتٌّ وَثلاثُون رَكْعَةً وَالْوِتْرُ ثلاثٌ ، قالَ مَالِـكٌ : فَنَهَيْتـه أَنْ يُنْقِص مِنْ ذلِكَ شَيْئًا ، وَقُلْتُ لَهُ : هَذا مَا أَدْرَكْتُ النـاسَ عَلَيْـهِ وَهَـذا الأَمْـرُ الْقَـدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ الناسُ عَلَيْهِ .

قالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُومُ بالناسِ بِإِجَارَةٍ فِي رَمَضان ؟ فَقـالَ : لاَ خَيْرَ فِي ذلِكَ . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَكَيْفَ الإجَارَةُ فِي الْفَرِيضةِ ؟ فَقالَ : ذلِكَ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ ذلِكَ .

قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قالَ : إنمَا سَأَلْناهُ عَنْ رَمَضان وَهَذا عِنْدِي أَشَدُّ مِـنْ ذلِـكَ . قالَ ابْن وَهْبٍ: عَنْ مَالِكٍ أن ابْن شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَن رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَـان يُرَغِّـبُ فِـي قِيَـامِ رَمَضان مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُر بعزِيمَةٍ ، وكَان يَقُولُ :« مَنْ قَامَ رَمَضان إيمَانا وَاحْتِسَابًا غُفِـرَ لَـهُ مَـا تَقَدمَ مِنْ ذنْبِهِ » . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالأمْرُ عَلَى ذلِكَ ، وَأَبو بَكْرٍ وَصـدْرٌ مِـنْ خِلاَفَـةِ عُمَرَ [1] .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ أَن ابْن شِهَابٍ أَخْبَرَهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْـنِ الزُّبَيْـرِ عَـنْ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضـان (١/ ١١٣) رقـم (٢) ، والبخـاري في صـلاة التراويـح (٢٠٠٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩ / ١٧٣ ، ١٧٤) جميعهم عن أبي هريرة .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[١] أَن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب جَمَعَ الناسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قِيَامِ رَمَضان ، قالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةً أُخْرَى وَالناسُ يُصلُّون بصلاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ : نِعْمَت الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنامُون عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي يَقُومُون ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وكَانُوا يَقُومُون أَوَّلَهُ[٢] .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : لَمْ أُدْرِكْ النَاسَ إلا وَهُمْ يَقُومُون تِسْعَةً وَثلاثِين رَكْعَةً يُوتِرُون مِنْهَا بثلاثٍ . قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَقُومُوا بذلِكَ وَيَقْرَؤُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ[٣] . قالَ ابْن وَهْبٍ: قالَ مَالِكٌ : حَدثنِي عَبْدُ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرٍ قالَ : كَان الناسُ يَنْصرِفُون مِنْ الْوِتْرِ فَيُبَادِرُ الرَّجُلُ بسُحُورِهِ خَشْيَةَ الصُّبْحِ[٤] .

ابْن الْقَاسِمِ:قَالَ مَالِكٌ: وَحدثنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنا نَنْصرِفُ فِي رَمَضان مِنْ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ[٥] . قالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ فِي رَمَضان الصلاةُ وَلَيْسَ بالْقَصصِ بالدُّعَاءِ وَلَكِنْ الصلاةُ.

السُّنَّةُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَصلاةُ الأَمِيرِ خَلْفَ الْقَارِئِ

قالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْقُرَّاءِ فِي رَمَضان يَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ سِوَى مَوْضِعِ صاحِبِهِ ؟ فَأَنْكَرَ ذلِكَ ، وَقَالَ : لاَ يُعْجِبُنِي ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ مِنْ عَمَلِ النَاسِ ، وَإِنَمَا اتَّبَعَ هَؤُلاَءِ فِيهِ مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ لِيُوَافِقَ ذلِكَ أَلْحَان مَا يُرِيدُون وَأَصْوَاتَهُمْ ، وَالَّذِي كَان عَلَيْهِ الناسُ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الأَوَّلُ ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدهُ عَلَى

---

(١) عبد الرحمن بن عبد القاري من ولد القارة بن الديش ، يقال : له صحبة ، روى عن عمر وأبي طلحة وأبي هريرة ، وروى عنه ابنه محمد والسائب بن يزيد وغيرهم ، ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩١) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان (١/ ١١٣، ١١٤) رقم (٣) والبخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامة ـ باب كم يصلي في رمضان من ركعة (٢/ ٢٨٥) رقم (١٠) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان (١/ ١١٥) رقم (٧) بنحوه .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان (١/ ١١٥) رقم (٧) بسند المدونة ، وهو نفس السابق.

مِثل ذلِكَ ، قالَ : وَهَذا الشَّأن وَهُوَ أَعْجَبُ مَا فِيهِ إلَيَّ. قالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضان بسُنةٍ لِلْقِيَامِ . قالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الأَلْحَانِ فِي الصلاَةِ ، فَقَالَ : لاَ يُعْجِبُنِي وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ ، وَقَالَ : إنمَا هَذا غِناءٌ يَتَغَنوْن بهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدراهِمَ .

قالَ ابْن الْقاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُصلِّي النافِلَةَ يَشُكُّ فِي الْحَرْفِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَبَيْن يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَنْشُورٌ ، أَيَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ لِيَعْرِفَ ذلِكَ الْحَرْفَ ؟ فَقالَ : لاَ يَنْظُرُ فِي ذلِكَ الْحَرْفِ ، وَلَكِنْ يُتِمُّ صلاتَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي ذلِكَ الْحَرْفِ .قالَ: وَقالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بقِيَامِ الإِمَامِ بالناسِ ، فِي رَمَضان فِي الْمُصْحَفِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمِيرِ يُصلِّي خَلْفَ الْقَارِئِ فِي رَمَضان : إنهُ لَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ ذلِكَ فِيمَا خَلاَ وَلَوْ صُنِعَ ذلِكَ لَمْ أَرَ بهِ بَأْسًا . قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : لِمَ وَسَّعَ مَالِكٌ فِي هَذا وَكَرِهَ لِلَّذِي يَنْظُرُ فِي الْحَرْفِ ؟ قَالَ : لأَن هَذا ابْتَدَأَ النظرَ فِي أَوَّلِ مَا قَامَ بهِ .

قالَ : وَقالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بأَنْ يَؤُمَّ الإِمَامُ بالناسِ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضان وَفِي النافِلَةِ . قالَ ابْن الْقاسِمِ : وَكَرِهَ ذلِكَ فِي الْفَرِيضةِ .

قالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ ابْن شِهَابٍ : كَان خِيارُنا يَقْرَؤُون فِي الْمَصاحِفِ فِي رَمَضان ، وَأَنَّ ذَكْوَانَ غُلاَمَ[١] عَائِشَةَ كَان يَؤُمُّهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضان[٢] ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ مِثْلَهُ .

وَقَالَ رَبيعَةُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضان لِقِيَامِ الناسِ : لَيْسَتْ بسُنةٍ . وَلَوْ أَن الرَّجُلَ أَمَّ الناسَ بسُورَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ لأَجْزَأَ ذلِكَ عَنْهُ ، فَإِنِّي لأَرَى أَنْ قَدْ كَان يَؤُمُّ الناسَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآن .

قالَ ابْن وَهْبٍ : عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنهُ سُئِلَ عَنْ صلاَةِ الأَمِيرِ خَلْفَ الْقَارِئِ ؟ قالَ: مَا بَلَغَنا أَن عُمَرَ وَعُثمَان كَانا يَقُومَانِ فِي رَمَضان مَعَ الناسِ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة ، روى عنها ، وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيره ، ثقة . وثقه أبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٣١) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة في رمضان (١/ ١١٥) رقم (٧).

قَالَ : وَعَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمِيرِ بَلْدَةٍ مِنْ الْبُلْدانِ : يَصْلُحُ لَهُ فِي قِيَامِ رَمَضان أَنْ يُصلِّيَ مَعَ الناسِ فِي الْقِيَامِ يَؤُمُّهُ رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ يَصْنَعُ ذلِكَ الإمَامُ وَلْيُصلِّ فِي بَيْتِهِ إلا أَنْ يَأْتِيَ فَيَقُومَ بالناسِ .

فِي التَّنَفُّلِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ

قالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ التَّنَفُّلِ فِيمَا بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ إذا كَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ ، فَأَمَّا مَنْ يَقُومُ وَيُحرِمُ وَيَقْرَأُ وَيَنْتَظِرُ الناسَ حَتَّى يَقُومُوا فَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فَلاَ يُعْجِبُنِي ذلِكَ مِنَ الْعَمَلِ ، وَلَكِنْ إنْ كَانَ يَرْكَعُ فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ. وَمَعْنى قَوْلِهِ: حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُمْ ؛ أَيْ: يَثْبتَ قَائِمًا حَتَّى إذا قَامُوا دخَلَ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَتِهِ الَّتِي كَبَّرَهَا ، أَوْ يُحْدِث لِذلِكَ تَكْبِيرَةً أُخْرَى .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ الْهَادِي قَالَ : رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [1] وَأَبَا بَكْرِ بْن حَزْمٍ وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ يُصلُّون بَيْنَ الأَشْفَاعِ .

قَالَ : وَحَدثنا سَحْنونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ [2] عَنْ عُقَيْلٍ [3] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، وَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ : إنْ قَوِيتَ عَلَى ذلِكَ فَافْعَلْهُ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ أَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا عَلِمْتُ أَن أَحَدًا كَرِهَهُ .

فِي قُنُوتِ رَمَضان وَوِتْرِهِ

قالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَدثِ الَّذِي يَذْكُرُهُ : مَا أَدْرَكْتُ الناسَ إلا وَهُمْ يَلْعَنون الْكَفَرَةَ

---

(١) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث المدني ، روى عن أبيه وعن خاله أبي بكر بن عبد الرحمن وأنس وغيرهم ، وروى عنه أخوه عمر وابن أخيه مصعب بن ثابت وغيرهم ، ثقة ، عابد . انظر تهذيب التهذيب (٣٠/ ٥٢) .

(٢) خالد بن حميد المهري، أبو حميد الإسكندراني، روى عن بكر بن عمر والمعافري وخالد بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وأبو صالح كاتب الليث ، لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقا. انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٢ ، ٥٣) .

(٣) عقيل - بالضم - ابن خالد بن عقيل الأيلي، مولى عثمان ، روى عن أبيه وعمه زياد ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابنه إبراهيم والليث بن سعد وابن لهيعة ويحيى بن أيوب وغيرهم ، وثقه أحمد والنسائي والعجلي ، وقال العقيلي: صدوق ، تفرد عن الزهري بأحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٢ ، ١٦٣).

فِي رَمَضان ، قالَ : لَيسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ولاَ أَرَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلاَ يَقْنتَ فِي رَمَضان لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ فِي آخِرِهِ ، وَلاَ فِي غَيْرِ رَمَضان وَلاَ فِي الْوِتْرِ أَصْلاً قال مَالِكٌ : وَالْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ . قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَفَيُسَلِّمُ الإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ؟ قال: نعَمْ ، وَهُوَ الشَّأْنُ . فَقُلْتَ لَهُ: فَإِنْ صَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ ؟ فَقَالَ: لاَ تُخَالِفْهُ ، وإِنْ سَلَّمَ فَسَلِّم وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّم . قالَ مَالِكٌ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَنا أُصلِّي مَعَهُمْ مَرَّةً فَإِذا جَاءَ الْوِتْرُ انْصرَفْتُ فَلَمْ أُوتِرْ مَعَهُمْ.

تم كتاب الصيام بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الاعتكاف .

❊ ❊ ❊

كتاب الاعتكاف بغير صوم

الاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ

وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَيَكُونُ الاعْتِكَافُ بغيرِ صومٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **فَقَالَ** : لا يكُونُ إلا بصوْمٍ [١] ، وَقَالَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَنافِعٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تبَارَكَ وَتعَالَى: « **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُن وَأَنتُمْ عَاكِفُون فِي الْمَسَاجِدِ** » [البقرة :١٨٧] **فَقِيلَ لابْنِ الْقَاسِمِ** : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُعْتكِفِ إن أَفْطرَ مُتعَمِّدًا أَينتقَضُ اعْتِكَافُهُ ؟ **فَقَالَ** : نعَمْ . **قُلْتُ** : فَإِن أَصابَهُ مَرَضٌ لا يسْتطِيعُ مَعَهُ الصوْمَ فَخَرَجَ ؟ **قَالَ** : فَإِذا صحَّ بَنى عَلَى مَا اعْتكَفَ . **قَالَ** : وَإِن هُوَ صحَّ فَلَمْ يبْن عَلَى مَا كَان اعْتكَفَ وَفَرَّط فَلْيسْتأْنفْ وَلا يبْن عَلَيهِ . **قُلْتُ** : أَرَأَيت إن هُوَ صحَّ مِن مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدمَا مَضى مِن النهَارِ بَعْضُهُ وَقَوِي عَلَى الصِّيام وَكَان فِي أَوَّلِ النهَارِ لا يقْوَى عَلَى الصِّيامِ ، أَيدْخُلُ الْمَسْجد حِين يقْوَى عَلَى الصِّيامِ أَمْ يؤَخِّرُ ذلِكَ حَتى تغِيبَ الشَّمْسُ ثمَّ يدْخُلَ الْمَسْجد قَبْلَ مَغِيب الشَّمْسِ ثمَّ يبْنِي ؟ فَقَالَ : لا يؤَخِّرْ ذلِكَ ، بَلْ يدْخُلْ حِين يقْوَى عَلَى ذلِكَ . وَمِمَّا يبيِّن ذلِكَ ، أَن مَالِكًا قَالَ فِي الْحَائِضِ : إذا طهُرَتْ فِي أَوَّلِ النهَارِ: إنهَا ترْجعُ إلَى الْمَسْجدِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ طهُرَتْ وَلا تُؤَخِّرُ ذلِكَ ، ثمَّ تبْنِي عَلَى مَا مَضى مِن اعْتِكَافِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِثْلُ ذلِكَ الْمَرْأَةُ يكُون عَلَيهَا صِيامُ شَهْرَين مُتتَابعَين فِي قَتْلِ نفْس، فَتحِيضُ ثمَّ تطْهُرُ فَتبْنِي عَلَى مَا مَضى مِن صِيامِهَا وَلا تُؤَخِّرُ ذلِكَ ، فَالْمَرِيضُ مِثْلُ الْحَائِضِ إذا صحَّ [٢] .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَمِمَّا يبيِّن لَك ذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا اعْتكَفَ بَعْض الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ثمَّ مَرِض فَصحَّ قَبْلَ الْفِطْرِ بيوْمٍ فَإِنهُ يخْرُجُ وَلا يثبتُ يوْمَ الْفِطْرِ فِي مُعْتكَفِهِ ؛ لأَنهُ لا يكُون اعْتِكَافًا إلا بصِيامٍ ، وَيوْمُ الْفِطْرِ لا يصامُ فِيهِ ، فَإِذا مَضى يوْمُ الْفِطْرِ عَاد إلَى مُعْتكَفِهِ ، قِيلَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مِن هَذا الْمَوْضِعِ قَوْلِي لَك : فِي يوْمِ الْفِطْرِ ، وَقَوْلِي لَك: وَمِمَّا يبيِّن ذلِكَ ، هُوَ قَوْل مَالِكٍ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٥٩) رقم (٤) عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر.
(٢) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٠) رقم (٧).

قَالَ ابْن نافِعٍ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِن رَمَضانَ يمْرَضُ ثُمَّ يصِحُّ قَبْلَ الْفِطْرِ : إنهُ يرْجعُ إلَى مُعْتكَفِهِ فَيبْني عَلَى مَا مَضى ، فَإن غشيهُ الْعِيدُ قَبْلَ أن يفْرُغ مِن أيامِ اعْتِكَافِهِ فَإنهُ يفْطِرُ ذلِكَ الْيوْمَ ويخْرُجُ إلى الْعِيدِ مَعَ النَاسِ ولا يرْجعُ إلَى بَيتِهِ ، ولَكِن يكُون فِي الْمَسْجدِ ذلِكَ الْيوْمَ ولا يعْتدُّ بِهِ فِيمَا بَقِي عَلَيهِ [١] .

وَسُئِلَ ابْن الْقَاسِمِ عَن الْمُعْتَكِفِ إذا أكَلَ ناسِيًا نهَارًا ؟ فَقَالَ : يقْضِي يوْمًا مَكَانَهُ وَيصِلُهُ باعْتِكَافِهِ ، قِيلَ لَهُ : أتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِن مَالِكٍ ولا أحْفَظُ كَيفَ سَمِعْتهُ مِن مَالِكٍ .

فِي الْمُعْتَكِفِ يطَأُ امْرَأتَهُ فِي لَيلٍ أوْ نَهَارٍ

قُلْتُ : أرَأَيت إن جَامَعَ لَيلا أوْ نهارًا فِي اعْتِكَافِهِ ناسِيًا أيفْسُدُ اعْتِكَافُهُ ؟ قَالَ : نعَمْ ينتقَضُ وَيبْتدِئُ ، وَهُوَ مِثْلُ الظِّهَار إذا وَطِئَ فِيهِ . قُلْتُ : أرَأَيت مَن دخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ فَأُغمِي عَلَيهِ أوْ جُنَّ بَعْدمَا اعْتكَفَ أيامًا ؟ فَقَالَ : إذا صحَّ بَنى عَلَى اعْتِكَافِهِ وَوَصلَ ذلِكَ بالأيامِ الَّتِي اعْتكَفَهَا ، فَإن هُوَ لَمْ يصِلْهَا اسْتأنفَ ولَمْ يبْن . قُلْتُ : أتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُغمَى عَلَيهِ وَالْمَجْنون : إنهُ مَرَضٌ مِن الأمْرَاضِ وَهَذا مِثْلُهُ .

فِي الْمُعْتَكِفِ يقَبِّلُ أوْ يبَاشِرُ أوْ يلْمِسُ أوْ يعُودُ مَرِيضًا أوْ يتْبَعُ جِنَازَةً

قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ : أرَأَيت الْمُعْتكِفَ إذا قَبَّلَ أوْ لَمَسَ أيفْسِدُ ذلِكَ اعْتِكَافَهُ فَقَالَ: نعَمْ. قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : بَلَغنِي عَنهُ فِي الْقُبْلَةِ أنهُ قَالَ : تنقُضُ اعْتِكَافَهُ. قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَاللَّمْسُ عِندِي مِثْلُ الْقُبْلَةِ .

وَحَدثنِي سَحْنون: عَن ابْن وَهْبٍ عَن عُمَر بْن قَيسٍ [٢] وَيزِيد بْن عِياضٍ [٣] عَن ابْن شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بْن الْمُسَيِّب وَعُرْوَةَ بْن الزُّبيرِ أنهُمَا سَمِعَا عَائِشَةَ تقُولُ : السُّنةُ فِي

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٠) رقم (٧) بنحوه.

(٢) عمر بن قيس المكي ، أبو حفص المعروف بسندل ، مولى آل أسد ، وقيل : مولى آل منظور بن سيَّار، روى عن عطاء ونافع والزهري وهشام بن عروة ، وروى عنه الأوزاعي وابن عيينة وابن وهب وغيرهم ، متروك . انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٠٨-٣١٠) .

(٣) يزيد بن عياض بن جُعْدُبة الليثي ، أبو الحكم المدني ، قد سبق تعريفه .

الْمُعْتَكِفِ أَن لا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلا يَاشِرَهَا ، وَلا يعُود مَرِيضا وَلا يتْبَعَ جنازَةً وَلا يَخْرُجَ إلا لِحَاجَةِ الإنسَان ، وَلا يكُون اعْتِكَافٌ إلا فِي مَسْجدِ جَماعَةٍ ، وَمَن اعْتكَفَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ الصوْمُ . وَكَانتْ عَائِشَةُ إذا اعْتكَفَتْ فَدخَلَتْ بَيتهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ تسَلْ عَن الْمَرِيضِ إلا وَهِي مَارَّةٌ[١] .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَإِن رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام لَمْ يكُن يدْخُلُ الْبيت إلا لِحَاجَةِ الإنسَان، مِن حَدِيثِ اللَّيثِ عَن ابْن شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ[٢] وَعَمْرَةَ عَن عَائِشَةَ[٣] .

قَالَ : وَحَدثنِي سَحْنون عَن ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْن يزيد عَن ابْن شِهَابٍ أَنهُ قَالَ : إن أَصابَ الْمُعْتَكِفُ أَهْلَهُ فعَلَيهِ أَن يسْتَقْبلَهُ وَعَلَيهِ أَن يجْلَد بعُقُوبَةٍ[٤] ، قَالَ ابْن شِهَابٍ : وَإِن أَحْدث ذنبًا مِمَّا نُهِي عَنهُ فِي اعْتِكَافِهِ فَإِن ذلِكَ يقْطَعُ عَنهُ اعْتِكَافَهُ حَتى يسْتَقْبلَهُ مِن أَوَّلِهِ ، وَعَن عَطاءِ بْن أَبي رَبَاحٍ مِثلُهُ إلا الْعُقُوبَةَ[٥] .

قَالَ سَحْنون: عَن ابْن وَهْبٍ عَن سُفْيان بْن عُيينةَ عَن ابْن أَبي نجيحٍ[٦] عَن مُجاهِدٍ عَن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ : إذا أَفْطرَ الْمُعْتكِفُ أَعَاد اعْتِكَافَهُ يعْنِي بهِ النسَاءَ[٧] . قَالَ سَحْنون : عَن ابْن وَهْبٍ عَن يحْيى بْن أَيوبَ عَن يحْيى بْن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ فِي مُعْتكِفٍ مَرِض فَخَرَجَ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٥٧) رقم (٢) وعبد الرزاق في المصنف (٨٠٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٢٦) واللفظ له .

(٢) كذا بالأصل عروة وعمرة ، وفي الموطأ عروة عن عمرة ، والصحيح عروة وعمرة كما في رواية البخاري المذكورة بعد .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٥٧) رقم (١) عن عروة عن عمرة عن عائشة ، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ومسلم في الحيض (٢٩٧/ ٦) بمثل إسناد مالك.

(٤) لم أقف على الأثر بهذا النص عن ابن شهاب ، بل جاء في عبد الرزاق في المصنف (٨١٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك (٢/ ٥٠٥) رقم (٦) أن عليه كفارة الذي يصيب زوجته في رمضان .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٢/ ٥٠٤) رقم (٢) بمعناه.

(٦) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي ، أبو يسار المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وعكرمة وطاوس وجماعة ، وروى عنه شعبة وأبو إسحاق وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٢٧) بلفظ : إذا اعتكف فلا يجامع النساء ولم يرد لفظ إعادة الاعتكاف .

مِن الْمَسْجِدِ قَالَ : إذا صحَّ يبْني عَلَى مَا مَضى مِـن اعْتِكَافِـهِ وَلا يَسْـتَأْنفُ ذلِـكَ إذا لَـمْ يتعَمَّدْ لَهُ، وَقَالَ بذلِكَ عَطاءُ بْن أَبي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْن دِينارٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغني أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَاد الْعُكُوفَ ثمَّ رَجعَ وَلَمْ يعْتكِفْ ، حَتى إذا أَفْطرَ مِن رَمَضان اعْتكَفَ عَشْرًا مِن شوَّال [١]. قَالَ: وَحَدثني عَن ابْن وَهْبٍ عَـن يـونسَ بْن يزيد عَن ابْن شِهَابٍ وَربيعَةَ ، أَنهُمَا قَالا : إذا حَاضتْ الْمُعْتكِفَةُ رَجعَتْ إلَـى بَيتِهـا ، فَإذا طهُرَتْ رَجعَتْ إلَى الْمَسْجِدِ حَتى تقْضِي اعْتِكَافَهَا الَّذِي جَعلَتْ عَلَيهَـا [٢] ، وَقَـالَ عَطاءُ ابْن أَبي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْن دِينارٍ مِثلَهُ ، وَقَالا : أَيةُ سَاعَةٍ طهُرَتْ فَترْجعُ إلَى الْمَسْجِدِ سَاعَتَئِذٍ[٣]. وَحَدثنا سَحْنون: عَن ابْن وَهْبٍ عَن عَبْدِ الْعَزيزِ عَن مُوسَى بْن مَعْبَدٍ [٤]، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَن امْرَأَةٍ جَعلَتْ عَلَى نفْسِهَا أَن تعْتكِفَ شَهْرًا ، فَاعْتكَفَتْ تِسْـعَةً وَعِشْرين يوْمًا ثمَّ حَاضتْ فَرَجعَتْ إلَى مَنْزِلِهَا فَجَامَعَهَا زَوْجُهَا ؟ فقَالا : لا عِلْمَ لَنا بهَذا فَاسْأَلْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب . ثمَّ أَعْلِمْنا ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فقَالَ : أَتيـا حَـدًّا مِـن حُـدُودِ اللَّـهِ وَأَخْطآ السُّنةَ ، وَعَلَيهَا أَن تسْتأْنفَ شَهْرًا ، فقَالا مِثلَ مَا قَالَ[٥].

فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَـن الْمُعْتكِـفِ أَيخْـرُجُ مِـن الْمَسْـجِدِ يـوْمَ الْجُمُعَـةِ لِلْغسْلِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ لا بَأْسَ بذلِكَ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِـكٌ عَن الْمُعْتكِـفِ تُصِيبهُ الْجَنابَـةُ أَيغسِلُ ثوْبَهُ إذا خَرَجَ فَاغتسَلَ ؟ فَقَالَ : لا يعْجبني ذلِكَ وَلَكِن يغتسِـلُ وَلا ينتظِـرُ غسْـلَ

(١) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٠) رقم (٧)، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٣٤) ، ومسلم في الاعتكاف (٦/١١٧٣) جميعهم عن عائشة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨١٢٧) عن الزهري .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨١٢٨) عن عطاء وعمرو بن دينار .

(٤) كذا بالأصل موسى بن معبد ، وقد بحثت فلم أجد راو بهذا الاسم ، وبحثت فيمن روى عنهم الدراوردي فلم أجد من اسمه موسى إلا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ، روى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر والأعرج ونافع مولى عمر وغيرهم ، وروى عنه بكير ابن الأشج ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك والسفيانان والدراوردي وغيرهم ، ثقة ، وثقه ابن سعد والنسائي وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٧٤،٥٧٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب ما قالوا في المعتكف يجامع ما عليه في ذلك (٢/ ٥٠٤) رقم (٣).

ثَوْبِهِ وَتجْفِيفَهُ ، وَإِني لا أُحِب لِلْمُعْتكِفِ أَن يتخِذ ثوْبًا غيرَ ثوْبِهِ إذا أَصابَتْهُ جَنابَةٌ أَن يأخُذهُ وَيدعَ ثوْبَهُ . **قَالَ** : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الْمُعْتكِفِ أَيخْرُجُ وَيشْترِي لِنفْسِهِ طعَامَهُ إذا لَمْ يكُن لَهُ مَن يكْفِيهِ ؟ **فقَالَ**: قَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً : لا بَأْسَ بذلِكَ ، ثمَّ قَالَ بَعْد ذلِكَ: لا أَرَى ذلِكَ لَهُ ، **قَالَ** : وَأَحَبُّ إلَيَّ إذا أَرَاد أَن يدْخُلَ اعْتِكَافَهُ أَن يفْرُغ مِن حَوائِجِهِ . **قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ** : أَرَأَيت لِلْمُعْتكِفِ إذا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ الْمُكْث بَعْد قَضاءِ حَاجَتِهِ شَيئًا أَمْ لا ؟ **قَالَ** : لا يمْكُث بَعْد قَضاءِ حَاجَتِهِ شَيئًا . **قُلْتُ** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ** : أَرَأَيت مُعْتكِفًا أُخْرِجَ فِي حَدٌ عَلَيهِ أَوْ خَرَجَ فَطلَبَ حَدًّا لَهُ أَوْ خَرَجَ يقْتضِي دينا لَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ غرِيمٌ لَهُ ، أَيفْسُدُ اعْتِكَافُهُ فِي هَذا كُلِّهِ ؟ **فقَالَ** : نعَمْ ، فقِيلَ : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ **فقَالَ** : لا .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَن أَحَدًا مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يذكُرُ أَن فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا لأحَدٍ ، وَإِنمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِن الأعْمَالِ كَهَيئَةِ الصلاةِ وَالصِّيامِ وَالْحَج ، فَمَن دخَلَ فِي شَيءٍ مِن ذلِكَ فَإِنمَا يعْمَلُ فِيهِ بمَا مَضى مِن السُّنةِ فِي ذلِكَ وَلَيسَ لَهُ أَن يحْدِث فِي ذلِكَ غيرَ مَا مَضى عَلَيهِ الأَمْرُ بشَرْطٍ يشْترِطُهُ أَوْ بأَمْر يبْتدِعُهُ ، وَإِنمَا الأَعْمَالُ فِي هَذِهِ الأَشْياءِ بمَا مَضى فِيهَا مِن السُّنةِ ، وَقَدْ اعْتكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُون سُنةَ الاعْتِكَافِ . **وَقَالَ مَالِكٌ** : الْمُعْتكِفُ مُقْبلٌ عَلَى شَأْنِهِ لا يعْرِضُ لِغيرِهِ مِمَّا يشْغلُ بهِ نفْسَهُ مِن التجَارَاتِ أَوْ غيرِهَا .

قُلْتُ : أَرَأَيت الْمُعْتكِفَ يسْكَرُ لَيلا ثمَّ يذهَب ذلِكَ عَنهُ قَبْلَ أَن ينفَجرَ الصُّبْحُ ، أَيفْسِدُ ذلِكَ عَلَيهِ اعْتِكَافَهُ ؟ **قَالَ** : نعَمْ .

قَالَ سَحْنون: وَحَدِيث ابْن شِهَابٍ وَعَطاءِ بْن أَبي رَبَاحٍ دلِيلٌ عَلَى هَذا فِي الذنب الَّذِي أَحْدثهُ فِي اعْتِكَافِهِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن يونسَ بن يزيد أَنهُ سَأَلَ ابْن شِهَابٍ عَن رَجُلٍ اعْتكَفَ وَشَرَط أَن يطْلُعَ إلَى قَرْيتِهِ الْيوْمَ وَالْيوْمَين وَيطْلُعَ عَلَى أَهْلِهِ وَيسَلِّمَ عَلَيهِمْ أَوْ لِحَاجَةٍ ؟ قَالَ : لا شَرْط فِي الاعْتِكَافِ فِي السُّنةِ الَّتِي مَضتْ . قَالَ سَحْنون : عَن ابْن وَهْبٍ عَن مُحَمَّد بْن عُمَروَ عَن ابْن جُرَيجٍ عَن عَطاءٍ أَنهُ قَالَ : لا يبيعُ الْمُعْتكِفُ وَلا يبْتاعُ وَلا بَأْسَ أَن يأْمُرَ

إنسَانا فيَقُولَ: ابْتعْ لِي كَذا وَكَذا[١] .

فِي عِيادَةِ الْمُعْتَكِفِ الْمَرْضَى وَصلاتِهِ عَلَى الْجَنائِزِ

قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُعْتكِفِ ، أَيصلِّي عَلَى الْجَنائِزِ وَهُوَ فِي الْمَسْجدِ؟ فَقَالَ : لا يعْجبني أَن يصلِّي عَلَى الْجَنائِزِ وَإِن كَان فِي الْمَسْجدِ .

قَالَ ابْن نافِعٍ :قَالَ مَالِكٌ : وَإِن انتهَى إِلَيهِ زِحَامُ الناسِ الَّذِين يصلُّون عَلَى الْجنازَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجدِ ، فَإِنهُ لا يصلِّي عَلَيهَا وَلا يعُودُ مَرِيضا مَعَهُ فِي الْمَسْجدِ إلا أَن يصلِّي إِلَى جَنبهِ فَيسَلِّمَ عَلَيهِ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : لا يعُودُ الْمُعْتكِفُ مَرِيضا مِمَّن هُوَ فِي الْمَسْجدِ مَعَهُ ، وَلا يقُومُ إِلَى رَجُلٍ يعَزِّيهِ بمُصيبَةٍ ، وَلا يشْهَدُ نكَاحًا يعْقَدُ فِي الْمَسْجدِ يقُومُ إِلَيهِ فِي الْمَسْجدِ ، وَلَكِن لَوْ غشِيَهُ ذلِكَ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ أَرَ بَأْسًا . قَالَ : وَلا يقُومُ إِلَى الناكِحِ فَيهَنئُهُ ، وَلا بَأْسَ أَن ينكِحَ الْمُعْتكِفُ وَلا يَشْتغِلُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ: أَفَيكْتُب الْعِلْمَ فِي الْمَسْجدِ ؟ فكَرِهَ ذلِكَ . قَالَ سَحْنون : وَقَالَ ابْن نافِعٍ فِي الْكِتاب : إلا أَن يكُون الشَّيءَ الْخَفِيفَ ، وَالترْكُ أَحَب إِلَيَّ . قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن مَالِكٍ، وَسُئِلَ عَن الْمُعْتكِفِ يجْلِسُ فِي مَجْلِسِ الْعُلَمَاءِ وَيكْتُب الْعِلْمَ ؟ فَقَالَ : لا يفْعَلُ ذلِكَ إلا أَن يكُون الشَّيءَ الْخَفِيفَ ، وَالترْكُ أَحَب إلَي . قَالَ سَحْنون: عَن ابْن وَهْبٍ عَن مُحَمَّدِ ابْن عُمَرْو ، وَعَن ابْن جُرَيجٍ عَن عَطاءِ بْن أَبِي رَبَاحٍ أَنهُ قَالَ : لا بَأْسَ أَن تُنكَحَ الْمَرْأَةُ وَهِي مُعْتكِفَةٌ وَيقُولُ : إنمَا هُوَ كَلامٌ[٢] .

فِي اشْتِرَاءِ الْمُعْتكِفِ وَبَيعِهِ

قِيلَ لابْن الْقَاسِمِ :مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُعْتكِفِ أَيشْترِي وَيبِيعُ فِي حَالِ اعْتِكَافِهِ؟ فَقَالَ: نعَمْ ، إذا كَان شَيئًا خَفِيفًا لا يشْغلُهُ مِن عَيشِ نفْسِهِ .

فِي تقْلِيمِ الْمُعْتكِفِ أَظْفَارَهُ وَأَخْذِهِ مِن شَعْرِهِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ : لا يقُصُّ الْمُعْتكِفُ أَظْفَارَهُ وَلا يأْخُذ مِن شَعْرِهِ فِي

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٩٩) عن عطاء.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨١٣٤) عن عطاء بلفظ: لا بأس أن تنكح المجاورة في جوارها.

الْمَسْجِدِ ، وَلا يدْخُلُ إِلَيهِ حَجَّامٌ يأْخُذ مِن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، قَالَ: فَقُلْنا لَهُ : إِنهُ يجْمَعُ ذلِكَ فَيحَرِّزُهُ [١] حَتى يلْقِيهُ ؟ قَالَ: فَقَالَ : لا يعْجبنِي وَإِن جَمَعَهُ ، قَالَ : وَلا بَأْسَ أَن يتطيبَ الْمُعْتكِفُ وَأَن يَنكِحَ وَيُنْكَحَ [٢] ، فَقِيلَ لابْن الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلْمُعْتكِفِ حَلْقَ الشَّعْرِ وَتقْلِيمَ الأظْفَارِ ؟ فَقَالَ :لا، إلا أَنهُ إِنمَا كَرِهَ ذلِكَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ .

فِي صُعُودِ الْمُعْتكِفِ الْمَنارَ لِلأذان

قِيلَ لابْن الْقَاسِمِ :هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلْمُعْتكِفِ أَن يصْعَد الْمَنارَ لِلأذان ؟ قَالَ:نعَمْ، قَدْ اخْتلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُؤَذن ، قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ لِلْمُؤَذن الْمُعْتكِفِ أَن يرْقَى عَلَى ظهْرِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلا بَأْسَ أَن يعْتكِفَ فِي رِحَاب الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَقَدْ اخْتلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي صُعُودِ الْمُؤَذن الْمُعْتكِفِ الْمَنارَ ، فَقَالَ مَرَّةً : لا ، وَمَرَّةً قَالَ : نعَمْ ، وَجُلُّ مَا قَالَ فِيهِ الْكَرَاهِيةُ ، وَذلِكَ رَأْيِي .

فِي الاسْتِثناءِ فِي الْيمِين بالاعْتِكَافِ

قِيلَ لابْن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ: إِن كَلَّمْتُ فُلانا فَعَلَي اعْتِكَافُ شَهْرٍ إِن شَاءَ اللَّهُ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذلِكَ ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي ذلِكَ : لا ثنيا فِي عِتْقٍ وَلا فِي طلاقٍ وَلا مَشْيٍ وَلا صدقةٍ فَهَذا عِنْدِي مِمَّا يشْبهُ هَذا ، وَقَالَ لِي مَالِكٌ : لا ثنيا إلا فِي الْيمِينِ باللَّهِ ، قَالَ: فَبِهَذا يسْتدلُّ أَن ثنياهُ فِي اعْتِكَافِهِ لَيس بشَيءٍ . قِيلَ لابْن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إِن قَالَ : إِن كُنتُ دخَلْت دارَ فُلان فَعَلَي اعْتِكَافُ شَهْرٍ ، فَذكَرَ أَنهُ كَان دخَلَ ، هَلْ يكُون عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن يعْتكِفَ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

فِي اعْتِكَافِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتب وَالْمَرْأَةِ تطَلَّقُ أَوْ يمُوتُ عَنهَا زَوْجُهَا

قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَذِن لِعَبْدِهِ أَوْ لامْرَأَتِهِ أَوْ لأمَتِهِ فِي الاعْتِكَافِ ، فَلَمَّا أَخذوا فِيهِ أَرَاد قَطْعَ ذلِكَ عَلَيهِمْ ؟ فَقَالَ:لَيس ذلِكَ لَهُ ، قِيلَ: هَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هَذا قَوْلُهُ . قُلتُ : أَرَأَيت الْعَبْد إِذا جَعَلَ عَلَى نفْسِهِ الاعْتِكَافَ فَمَنعَهُ سَيِّدُهُ ثمَّ أُعْتِقَ أَوْ أَذِن لَهُ سَيِّدُهُ

---

(١) حرزه : حفظه ، كما في القاموس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨١٣٦) .

أيكون عَلَيهِ أن يقْضِيهُ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قِيلَ: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَن أَمَةٍ نذرَتْ مَشْيًا إِلَى بَيتِ اللَّهِ وَصدقةَ مَالِهَا ، فقال مَالِكٌ : لِسَيِّدِهَا أن يمْنعَهَا، فَإِن وعتقَتْ يوْمًا كَان ذلِكَ عَلَيهَا أَن تفْعَلَ مَا نذرَتْ مِن مَشْيٍ أَوْ صدقةٍ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ إن كَان مَالُهَا فِي يدِهَا الَّذِي حَلَفَتْ عَلَيهِ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلا أَعْلَمُهُ إلا وَقَدْ قَالَ لِي أَوْ قَدْ بَلَغنِي عَنهُ فِي الْعَبْدِ أَوْ الأمَةِ : ما نذرا مِن نذر يوجبَانِهِ عَلَى أَنفُسِهِمَا أَنهُمَا إذا أُعْتِقَا لَزِمَهُمَا ذلِكَ إلا أَن يكُون السَّيِّدُ أَذِن لَهُمَا أَن يفْعَلاَ ذلِكَ فِي حَالِ رِقِّهِمَا ؛ فَيجُوزُ لَهُمَا ذلِكَ . قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمُكَاتبَ إذا نذر الاعْتِكَافَ أَلِسَيِّدِهِ أَن يمْنعَهُ ؟ قَالَ : إن كَان شَيئًا يسِيرًا يعْلَمُ أَنهُ لَيسَ يدْخُلُ فِيهِ عَلَى سَيِّدِهِ ضرَرٌ لَمْ يكُن لَهُ أَن يمْنعَهُ ، وَإِن كَان ذلِكَ كَثِيرًا يكُون فِيهِ ترْكًا لِسِعَايتِهِ كَان لِسَيِّدِهِ أَن يمْنعَهُ مِن ذلِكَ ؛ لأن هَذا ضرَرٌ عَلَى سَيِّدِهِ . قُلْتُ : وَتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : لا. قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَمِن ضرَرِ هَذا الْمُكَاتب عَلَى سَيِّدِهِ أَن لَوْ أَجزْتُ لَهُ اعْتِكَافَهُ أَشْهُرًا فَعَجزَ فِيهَا لَمْ أَسْتطِعْ أَن أُخْرِجَهُ مِن اعْتِكَافِهِ . قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ أتعْتكِفُ فِي مَسْجدِ الْجمَاعَةِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، قِيلَ : أَتعْتكِفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَسْجدِ بَيتِهَا ؟ فَقَالَ : لا يعْجبنِي ذلِكَ ، وَإِنمَا الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجدِ الَّتِي تُوضعُ لِلَّهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُطلَّقَةِ وَالْمُتوَفَّى عَنهَا زَوْجُهَا وَهِي مُعْتكِفَةٌ ، قَالَ : تمْضِي عَلَى اعْتِكَافِهَا حَتى تفْرُغ مِنهُ ، ثمَّ ترْجعَ إلَى بَيتِ زَوْجِهَا وَتعْتد فِيهِ مَا بَقِي مِن عِدتِهَا .

قَالَ سَحْنون: عَن ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْن يزيد عَن رَبيعَةَ أَنهُ قَالَ : إن سَبَقَ الطلاقُ الاعْتِكَافَ فَلا تعْتكِفْ ، وَإِن هِي طلُقَتْ وَهِي فِي مُعْتكَفِهَا اعْتدتْ فِي مُعْتكَفِهَا مَا كَانتْ فِيهِ ، غيرَ أَنهَا إن حَاضتْ قَبْلَ أَن تقْضِي اعْتِكَافَهَا خَرَجَتْ فَإِذا طهُرَتْ رَجَعَتْ حَتى تقْضِي اعْتِكَافَهَا . وَقَالَ ابْن شِهَابٍ وَجَابرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ : إذا طلُقَتْ فَلا تعْتكِفُ فِي الْمَسْجدِ حَتى تحِلَّ[١] ، مِثْلَ مَا قَالَ رَبيعَةُ : إن سَبَقَ الطلاقُ الاعْتِكَافَ فَلا تعْتكِفُ .

فِي قَضاءِ الاعْتِكَافِ

قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ: أَرَأَيت الْمُعْتكِفَ إذا انتقض اعْتِكَافُهُ أَعَلَيهِ الْقَضاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٢٩) .

فِي إيجَابِ الاعْتِكَافِ وَالْجِوَارِ وَمَوْضِعِ الاعْتِكَافِ

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : مَا الَّذِي يجب بِهِ الاعْتِكَافُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : إذا دخلَ مُعْتكَفَهُ وَنوَى أَياماً لَزِمَهُ مَا نوَى ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن نذرَ أَياماً يعْتكِفُهَا لَزِمَهُ مَا نذرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ ، إلا مَن نذرَ مِثلَ جوَارِ مَكَّةَ يجَاورُ النهَارَ وَينقَلِب اللَّيلَ إلَى أَهْلِهِ ، قَالَ : فَمَن جَاوَرَ هَذا الْجوَارَ الَّذِي ينقَلِب بِهِ اللَّيلَ إلَى مَنزِلِهِ فَلَيس عَلَيهِ فِي جوَارِهِ الصِّيَامُ . قُلْتُ : أَكَان مَالِكٌ يلْزِمُ الرَّجُلَ إذا جَاورَ مَكَّةَ إذا نوَى أَن يجَاوِرَ أَن يلْزَمَهُ الْجوَارُ بالنيةِ ؟ فَقَالَ : لا ، إلا أَن يكُون نذرَ ذلِكَ ، فَإِن نذرَ جوَاراً وَلَمْ يرِدْ الاعْتِكَافَ وَإِنمَا أَرَاد أَن يجَاورَ كَمَا وَصفْتُ لَكَ ، ينقَلِب اللَّيلَ إلَى أَهْلِهِ مِثلَ مَا يصْنعُ الْمُجَاورُ لِمَكَّةَ لَزِمَهُ ذلِكَ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَإِنمَا جوَارُ مَكَّةَ أَمْرٌ يتقَرَّب بِهِ إلَى اللَّهِ مِثلُ الرِّبَاطِ وَالصِّيام .

قُلْتُ : فَلَوْ أَن رَجُلا نذرَ جوَارَ الْمَسْجدِ مِثلَ جوَارِ مَكَّةَ فِي غيرِ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : يلْزَمُهُ ذلِكَ فِي أَيِّ الْبلْدان كَان إذا كَان سَاكِنا فِي ذلِكَ الْبلَدِ ، وَإِن لَمْ يكُن سَاكِنا فِيهِ فَقَدْ قَالَ ابْن الْقَاسِمِ فِي رَسْمِ حَلِفٍ : إن نذرَ صوْماً فِي مِثلِ الْعِرَاقِ وَشِبْهِهِ مِمَّا لَيسَ فِيهِ قَرْيةٌ فَإِنهُ يصُومُ بِمَكَانِهِ الَّذِي نذرَهُ فِيهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن نذرَ أَن يصُومَ فِي سَاحِلٍ مِن السَّوَاحِلِ مِثلِ الإسْكَندرية أَوْ عَسْقَلان أَوْ بَيتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينةِ ، فَقَال: كُلُّ سَاحِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ يتقَرَّب بإِتْيانهِ إلَى اللَّهِ فَأَنا أَرَى أَن يصُومَ ذلِكَ الصِّيَامَ بذلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نذرَهُ ، وَإِن كَان مِن أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينةِ .

قَالَ سَحْنون : عَن ابْن وَهْبٍ عَن النعْمَان بْن سَالِمٍ [١] قَالَ : كَان عَلَى جَدتِي نذرُ جوَار سَنةً لِمَكَّةَ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إنهُ لا جوَارَ إلا بالصِّيامِ اسْتأْذِني زَوْجَكَ فَإِن أَذِن لَّك فَجَاورِي .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ : لِيعْتكِف الْمُعْتكِفُ فِي عَجُزِ الْمَسْجدِ ، قَالَ : فَقُلْنا

---

(١) النعمان بن سالم الطائفي ، روى عن جدته وعثمان بن أبي العاص وابن الزبير وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه داود بن أبي هند وسماك بن حرب وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٦٣١ ، ٦٣٢) .

لِمَالِكٍ : أَتعْتكِفُ أَهْلُ السَّوَاحِلِ فِي سَوَاحِلِهِمْ وَأَهْلُ الثغور فِي ثغورِهِمْ ؟ فَقَالَ : إن الأَزْمِنَةَ مُخْتلِفَةٌ ، مِن الزَّمَان زَمَان يؤْمَن فِيهِ لِكَثرَةِ الْجُيوش ويأْمَن النَاسُ فَيعْتكِفُ الْمُعْتكِفُ رَجاءَ بَركَةِ الاعْتِكَافِ ، قَالَ: وَقَدْ تكُون لَيال يسْتحَب فِيهَا الاعْتِكَافُ ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ : فَإِن اعْتكَفَ الْمُعْتكِفُ فِي الثغور أَوْ فِي السَّوَاحِلِ وَجَاءَهُ الْخَوْفُ ، أَيتْرُكُ مَا هُوَ فِيهِ مِن اعْتِكَافِهِ وَيخْرُجُ ؟ قَالَ : نعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : فَإذا أَمِن أَيبْتدِئُ أَمْ يبْنِي ؟ فَقَالَ : بَلْ يبْنِي وَهَذا آخِرُ مَا قَالَهُ ، وَقَدْ كَان قَالَ قَبْلَ ذلِكَ : يبْتدِئُ ثمَّ رَجعَ إِلَى هَذا الْقَوْلِ، فَقَالَ : يبْنِي ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ : وَإِن كَان فِي زَمَن الْخَوْفِ ، فَلا يعْتكِفُ وَلا يدعُ مَا خَرجَ لَهُ مِن الْغزْوِ وَيشْتغِلُ بغيرِهِ مِن الاعْتِكَافِ.

قَالَ سَحْنون: عَن ابْن وَهْبٍ عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بْن غزِيةَ [١] عَن يحْيى بْن سَعِيدٍ : أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيةٍ فِي الْمَسْجدِ [٢] ،

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنهُ اضطرَّ فِي بناءٍ يبَاتُ فِيهِ ، وَلَمْ أَرَهُ إلا فِي رَحَبَةِ الْمَسْجدِ . قَالَ عُقْبَةُ بْن نافِعٍ : عَن رَبِيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن أَنهُ كَان يكْرَهُ الاعْتِكَافَ فِي مَسَاجدِ الْمُوَادِّين [٣] ؛ لأَن أَهْلَهَا رَصدةٌ وَعُدَةٌ لَهَا فِي لَيلِهِمْ وَنهَارِهِمْ فَلا اعْتِكَافَ أَفْضلُ مِمَّا هُمْ فِيهِ .

فِي الْمُعْتكِفِ يمُوتُ وَيوصِي أن يُطْعَمَ عَنهُ

قُلْتُ : أَرَأَيت مَن أَوْجَبَ عَلَى نفْسِهِ اعْتِكَافًا فَمَات قَبْلَ أَن يعْتكِفَ فَأَوْصى أَن يُطْعَمَ عَنهُ ؟ فَقَالَ : يطْعَمُ عَنهُ فِي رَأْيِي وَيطْعَمُ عدد الأيامِ مَسَاكِين لِكُلِّ مِسْكِين مُدٌّ مُدٌّ. قُلْتُ : أَرَأَيت لَوْ أَن مَرِيضا لا يسْتطِيعُ الصِّيامَ أَوْجَبَ عَلَى نفْسِهِ اعْتِكَافًا أَيامًا فَمَات قَبْلَ أَن يصِحَّ ، أَيطْعَمُ عَنهُ أَمْ لا وَقَدْ أَوْصى ، فَقَالَ : أَطْعِمُوا عَني عَن اعْتِكَافِي الَّذِي نذرْتُ إن كَان قَدْ لَزِمَني ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ وَلا يطْعَمُ عَنهُ شَيءٌ ؛ لانهُ لَمْ يجِبْ عَلَيهِ شَيءٌ .

---

(١) عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، روى عن أنس بن مالك وأبيه غزية بن الحارث وأبي الزبير وغيرهم ، وروى عنه سليمان بن بلال ، وثقه أبو زرعة وابن معين ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس كان صدوقا . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٥) .

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٤٨) ، ومسلم في الصيام (١١٦٧/ ٢١٥) كلاهما عن أبي سعيد.

(٣) لم أقف على معناها .

في نذر الاعتكاف

قُلْتُ: أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتَكِفَ يوْمًا أيكُون ذلِكَ يوْمًا دُون لَيلَتِهِ ؟ فَقَالَ: لا ، وَذلِكَ أَن مَالِكًا قَالَ : أَقَلُّ الاعْتِكَافِ يومٌ وَلَيلَةٌ . قَالَ سَحْنون: وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْن عُمَرَ وَذكَرَهُ ابْن نافِعٍ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : بَلَغني ذلِكَ عَنهُ فَسَأَلْتُهُ عَنهُ فَأَنكَرَهُ ، وَقَالَ: أَقَلُّ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيامٍ وَلَمْ يرَهُ فِيمَا دُون ذلِكَ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى اعْتِكَافًا دُون عَشَرَةِ أَيامٍ ، قُلْتُ لابْن الْقَاسِمِ: أَرَأَيت إن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتَكِفَ لَيلَةً ؟ فَقَالَ: عَلَيهِ أَن يعْتَكِفَ يوْمًا وَلَيلَةً ، قَالَ : وَهَذا حِين أَوْجَبَ عَلَى نفْسِهِ اللَّيلَةَ وَجَبَ عَلَيهِ النهَارُ . قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتَكِفَ شَهْرًا ، أَلَهُ أَن يقْطَعَهُ ؟ فَقَالَ ابْن الْقَاسِمِ : لا لَيسَ لَهُ أَن يقْطَعَهُ . قُلْتُ : أَرَأَيت إن قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتَكِفَ ثلاثِين يوْمًا أَلَهُ أَن يفَرِّقَ ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : لا ، قِيلَ : وَيكُون عَلَيهِ أَن يعْتَكِفَ فِي هَذا اللَّيلِ مَعَ النهَارِ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

قُلْتُ : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتَكِفَ شَعْبَان فَمَضى شَعْبَان وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ فَرَّط فِيهِ ، أَوْ كَانتْ امْرَأَةٌ قَدْ نذرَتْ ذلِكَ فَحَاضتْ فِي شَعْبَان ؟ قَالَ : أَمَّا الَّتِي حَاضتْ فَإِنهَا تصِلُ قَضاءَ بمَا اعْتكَفَتْ قَبْلَ ذلِكَ فَإِن لَمْ تصِلْ اسْتَأْنفَتْ . قَالَ : وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَرِيضُ فَلا قَضاءَ عَلَيهِ إن تمَادى بِهِ الْمَرَضُ حَتى يخْرُجَ الشَّهْرُ مِثلُ مَن نذرَ صوْمًا فَمَرِضهُ . قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ نذر حَجَّ عَامٍ بعَينهِ أَوْ صِيامَ شَهْرٍ بعَينهِ، فَمَرِضهُ أَوْ حَبَسَهُ أَمْرٌ مِن اللَّهِ لَمْ يطِقْ ذلِكَ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لا قَضاءَ عَلَيهِ لَهُمَا ، فَالاعْتِكَافُ مِثلُهُ وَالَّذِي فَرَّط عَلَيهِ الْقَضاءُ شَهْرًا كَامِلا مَكَان شَعْبَان .قُلْتُ : أَرَأَيت إن قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتكِفَ آخِرَ أَيامِ التشْرِيقِ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن نذرَ أَن يصُومَ آخِرَ أَيامِ التشْرِيقِ فَلْيصُمْهُ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَرَى الاعْتِكَافَ بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ .قُلْتُ : فَلَوْ نذرَ أَن يعْتَكِفَ أَيامَ النحْرِ ؟ قَالَ : لا أَرَى عَلَيهِ اعْتِكَافًا ؛ لأنهُ نذرَ مَا قَدْ نهَى النبي عليه السلام عَن صِيامِهِ[1] ، وَلا اعْتِكَافَ إلا بصوْمٍ .

---

(١) رواه أبو داود في الصوم (٢٤١٨) عن عمرو بن العاص، و(٢٤١٩) عن عقبة ، والترمذي في الصوم (٧٧٣) عن عقبة بألفاظ تنهى عن صيام أيام النحر والتشريق ؛ ولعل مالك نهى عن=

قُلْتُ : أَرَأَيت إن قَالَ رَجُلٌ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتكِفَ فِي مَسْجدِ الْفُسْطاطِ شَهْرًا فَاعْتكَفَهُ بِمَكَّةَ أَيجْزئُهُ ذلِكَ ؟ قَالَ : نعَمْ وَلا يَخْرُجُ إِلَى مَسْجدِ الْفُسْطاطِ وَلا يأْتِيهِ ، وَلْيعْتكِفْ فِي مَوْضِعِهِ وَلا يجب عَلَى أَحَدٍ أَن يَخْرُجَ إلا إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينةِ وَإِيلْياءَ [١]. قُلْتُ : أَرَأَيت إن قَالَ الرَّجُلُ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَن أَعْتكِفَ فِي مَسْجدِ الرَّسُول شَهْرًا أَيجْزئُهُ أَن يعْتكِفَ فِي مَسْجدِ الْفُسْطاطِ ؟ فَقَالَ : لا يجْزئُهُ. قُلْتُ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن نذرَ أَن يأْتِيَ مَسْجد الرَّسُول يصلِّي فِيهِ فَلْيأْتِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ [٢] ، قَالَ : وَهَذا لَمَّا نذرَ الاعْتِكَافَ فِيهِ فقَدْ نذرَ أَن يأْتِيهُ .

فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ وَطعَامِهِ وَدُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيهِ وَعَمَلِهِ

قَالَ سَحْنون: عَن ابْن الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ عَن ابْن شِهَابٍ عَن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَن عَائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ كَانتْ إذا اعْتكَفَتْ لا تسَلْ عَن الْمَرِيضِ إلا وَهِي تمْشِي وَلا تقِفُ [٣] .

قَالَ مَالِكٌ : وَلا يأْتِي الْمُعْتكِفُ حَاجَةً وَلا يخْرُجُ إِلَيهَا وَلا يعِين أَحَدًا إلا أَن يخْرُجَ لِحَاجَةِ الإنسَان ، وَلَوْ كَان خَارِجًا لِشَيءٍ لَكَان أَحَقُّ مَا يخْرُجُ إِلَيهِ عِيادةَ الْمَرِيضِ وَالصلاةَ عَلَى الْجَنائِزِ وَاتباعِهَا . قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون الْمُعْتكِفُ مُعْتكِفًا حَتى يجْتنبَ مَا يجْتنب الْمُعْتكِفُ مِن عِيادةِ الْمَرِيضِ وَالصلاةِ عَلَى الْجَنائِزِ وَاتبَاعِهَا وَدُخُول الْبَيتِ إلا لِحَاجَةِ الإنسَان ، وَمِمَّا يدُلُّ عَلَى ذلِكَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان إذا اعْتكَفَ لَمْ يدْخُلْ الْبَيت إلا لِحَاجَةِ الإنسَان [٤].

قَالَ مَالِكٌ : وَسَأَلْتُ ابْن شِهَابٍ عَن الرَّجُلِ الْمُعْتكِفِ هَلْ يذْهَب لِحَاجَتِهِ تحْت سَقْفِ بَيتٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ لا بَأْسَ بذلِكَ [٥] .

= الاعتكاف في هذه الأيام قياسا على النهي عن صيامها خاصة أن الصوم لا بد منه للاعتكاف عند مالك رحمه الله.

(١) إيلياء : مدينة القدس.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، ومسلم في الحج (١٣٩٧/ ٥١١) عن أبي هريرة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٥٧) رقم (٣) .

فِي الْمُعْتَكِفِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيتَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

قَالَ مالِكٌ : وَالأَمْرُ الَّـذِي لاَ اخْـتِلافَ فِيـهِ عِنْـدَنَا أَنْ لا يُنْكَـرَ[١] الاَعْتِكَـافُ فِي كُـلِّ مَسْجِد تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ[٢] .

قَالَ : وَلا أَرَاهُ كَرِهَ الاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمَعُ إلا كَرَاهِيَـةَ أَن يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِن مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يدعهَا ، قَـالَ : فَـإِن كَـان مَسْجدًا لا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلا يجب عَلَى صاحِبِهِ إتْيان الْجُمُعَـةِ فِـي مَسْـجدٍ سِـوَاهُ ، فَإِني لا أَرَى بَأْسًا فِي الاعْتِكَافِ فِيهِ ؛ لأن اللَّهَ تَبَارَكَ وَتعَـالَى قَـالَ فِـي كِتابِـهِ : ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُون فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ [البقرة :١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجد كُلَّهَا وَلَمْ يَخُص مِنهَا شَيْئًا[٣] .

قَالَ مَالِكٌ: فَمِن هُنالِكَ جَازَ لَهُ أَن يعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ؛ إذا كَان لا يجب عَلَيهِ أَن يَخْرُجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمَـعُ . وَقَـالَ مَالِـكٌ : لا يبيتُ الْمُعْتَكِفُ إلا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتكَفَ فِيهِ ، إلا أَن يكُون خِبَاؤُهُ فِـي رَحَبَـةٍ مِـن رِحَاب الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يدُلُّ عَلَى ذلِكَ - أَنهُ لا يبيـتُ إلا فِـي الْمَسْـجدِ - قَوْلُ عَائِشَةَ : إِن النبي كَان إذا اعْتكَفَ لا يدْخُلُ الْبيت إلا لِحَاجَةِ الإنسَان[٤] .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَسَأَلْتُ ابْن شِـهَابٍ هَـلْ يعُـودُ الْمُعْتكِـفُ مَرِيضـا أَوْ يشْهَدُ جنازَةً ؟ فَقَالَ : لا[٥] . قَالَ ابْن نافِعٍ :وَقَالَ مَالِكٌ : إذا شَـهِد الْمُعْتكِـفُ جنـازَةً أَوْ عَاد مَرِيضا أَوْ أَحْدث سَفَرًا أَوْ بَعْض مَا يخْرِجُهُ مِن اعْتِكَافِهِ ، فَمَـن صـنعَ ذلِـكَ مُتعَمِّـدًا فَقَدْ وَجبَ عَلَيهِ الابْتِداءُ وَلا ينفَعُهُ أَن يكُون اشْترَطهُ عِند دُخُولِهِ .

فِي الْمُعْتَكِفِ يُخْرِجُهُ السُّلْطَانُ لِخُصُومَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَارِهًا

قَالَ ابْن نافِعٍ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَكِفِ : إن أَخْرَجَهُ قَاضٍ أَوْ إِمَامٌ لِخُصُومَةٍ أَوْ لِغَيـرِ

---

(١) في الموطأ : لا يكره .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٥٨) رقم (٣) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في المصدر السابق .

(٤) انظر السابق .

(٥) **اللواذ** : الاستتار بالشيء والاحتصان به . القاموس المحيط (٤٣١) .

ذلِكَ كَارِهًا ، فَأَحَب إلَي أَن يسْتَأْنِفَ اعْتِكَافَهُ وَإِن بَنى عَلَى مَا مَضى مِن اعْتِكَافِهِ أَجْزَأَ ذلِكَ عَنهُ ، وَلا ينبَغِي لِلْقَاضِي وَلا لِلإِمَامِ أَن يُخْرِجَ مُعْتكِفًا لِخُصُومَةٍ وَلا لِغيرِ ذلِكَ حَتى يفْرُغ مِن اعْتِكَافِهِ ، إلا أَن يتبَين لِلإِمَامِ أَنهُ إنمَا اعْتكَفَ لِلّوَاذِ[١] فِرَارًا مِن الْحَقِّ فيرَى فِي ذلِكَ رَأْيهُ .

قَالَ ابْن نافِعٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْمُعْتكِفِ أَيدْخُلُ الأَسْوَاقَ لِيشْترِي مَا يصْلُحُهُ مِن عَشَائِهِ وَمِمَّا لا بد لَهُ مِنهُ ؟ فَقَالَ : لا يخْرُجُ الْمُعْتكِفُ مِن الْمَسْجدِ لِيشْترِي طعَامًا وَلا غيرَ ذلِكَ ، وَلَكِنهُ يعِدُّ قَبْلَ أَن يدْخُلَ مَا يصْلُحُهُ . قَالَ : وَلا أَرَى لِلَّذِي لا يقْوَى أَن يعْتكِفَ وَلا يعْتكِفُ إلا مَن كَان مَكْفِيًّا حَتى لا يخْرُجَ إلا لِحَاجَةِ الإِنسَان لِغائِطٍ أَوْ لِبوْلٍ ، فَإِن اعْتكَفَ وَهُوَ غيرُ مَكْفِيٍّ فَلا أَرَى بذلِكَ بَأْسًا أَن يخْرُجَ يشْترِي طعَامَهُ ثُم يرْجعَ وَلا يقِفَ مَعَ أَحَدٍ وَلا يحَدِّثهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُعْتكِفُ مُشْتغِلٌ باعْتِكَافِهِ وَلا يعْرِضُ لِغيرِهِ مِمَّا يشْغِلُ بهِ نفْسَهُ مِن التجَارَاتِ أَوْ غيرِهَا ، وَلا بَأْسَ أَن يأْمُرَ الْمُعْتكِفُ بضيعَتِهِ وَضيعَةِ أَهْلِهِ وَمَصْلَحتِهِ وَبَيعِ مَالِهِ أَوْ شَيءٍ لا يشْغلُهُ فِي نفْسِهِ ، كُلُّ ذلِكَ لا بَأْسَ بهِ إذا كَان خَفِيفًا أَن يأْمُرَ بذلِكَ مَن يكْفِيهِ إياهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يبْلُغنِي أَن أَبَا بَكْرٍ وَلا عُمَرَ وَلا عُثمَان وَلا أَحَدًا مِن سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلا ابْن الْمُسَيِّب ، وَلا أَحَدًا مِن التابعِين وَلا أَحَدًا مِمَّن أَدْرَكْتُ مِمَّن أَقْتدِي بهِ اعْتكَفَ، وَلَقَدْ كَان ابْن عُمَرَ مِن الْمُجْتهِدِين وَأَقَامَ زَمَانا طويلا فَلَمْ يبْلُغنِي أَنهُ اعْتكَفَ ، إلا أَبُو بَكْرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن الْحَارِثِ بْن هِشَامٍ[٢] ، وَلَسْتُ أَرَى الاعْتِكَافَ حَرَامًا فَقِيلَ لَهُ: فَلِمَ تُرَاهُمْ تركُوهُ ؟ فَقَالَ : أَرَاهُ لِشِدةِ الاعْتِكَافِ عَلَيهِمْ ؛ لأَن لَيلَهُ وَنهَارَهُ سَوَاءٌ ، وَقَدْ نهَى رَسُولُ اللَّهِ عَن الْوِصالِ ، فَقَالُوا لَهُ :إنكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ :« **إني لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إني أَبِيتُ يطْعِمُني رَبي وَيسْقِيني** »[٣] . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ حِين ذكَرَتْ الْقُبْلَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصيام ـ باب ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف يفعله (٢/ ٥٠١) رقم (١٤).

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وعمار بن ياسر وغيرهم ، وروى عنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله وسلمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، ثقة فقيه عابد . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٦ ، ٣٠٧) .

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٤) ، ومسلم في الصيام (١١٠٥/ ٦١) كلاهما عن عائشة .

وَهُوَ صائِمٌ فَقَالَتْ : وَأَيكُمْ أَمْلَكُ لإرْبهِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ؟ وَإنهُمْ لَمْ يكُونـوا يقْـوُون مِـن ذلِكَ عَلَى مَا كَان يقْوَى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ لِلْمُعْتكِفِ أَن يخْرُجَ لِحَاجَةِ الإنسَان فِي بَيتِهِ ، وَلَكِن لِيتخِذ مَخْرَجًا فِي غيرِ بَيتِهِ وَدارِهِ قَرِيبًا مِن الْمَسْجدِ ؛ وَذلِكَ أَن خُرُوجَهُ إلَى بيتِهِ ذرِيعَةٌ إلَى النظرِ إلَـى امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ وَإلَى النظرِ فِي ضيعَتِهِ لِيشْتغِلَ بهِمْ ، وَقَدْ كَان مَن مَضى مِمَّن كَان يعْتكِـفُ مِمَّن يقْتدى بهِ يتخِذ بَيتًا قَرِيبًا مِن الْمَسْجدِ سِوَى بَيتِهِ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ الْقَرِيب الْمُجْتازُ فَإنهُ إذا اعْتكَفَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ حَيث تيسَّرَ عَلَيهِ ، وَلا أُحِب لَهُ أَن يتبَاعَد ، وَكَان أَبو بَكْـرِ بْـن عَبْدِ الرَّحْمَن اعْتكَفَ فَكَان يذهَب لِحَاجَتِهِ تحْت سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغلَقَةٍ فِـي دارِ خَالِـدِ ابْن الْوَلِيدِ ، ثمَّ لا يرْجعُ حَتى يشْهَد الْعِيد يوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِين[٢] .

قَالَ: وَبَلَغني ذلِكَ عَن بَعْضِ أَهْـلِ الْفَضْـلِ الَّـذِين مَضـوْا ، أَنهُـمْ لا يرْجعُـون حَتـى يشْهَدُوا الْعِيد مَعَ الناسِ ، وَهُوَ الَّذِي أَرَى[٣] ، فَقِيلَ لِمَالِـكٍ : أَيـذهَب إلَـى بَيتِـهِ فَيلْـبَسُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ : لا وَلَكِن يؤْتى بثِيَابهِ إلَى الْمَسْجدِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغنِي أَن النبي ﷺ كَان حِين يعْتكِـفُ فِـي وَسَـطِ الشَّـهْرِ يرْجعُ إلَى أَهْلِهِ حِين يمْسِي مِن اعْتِكَافِهِ[٤] ، قَالَ : وَإنمَا يجْلِسُ حَتى يصْـبحَ مَـن اعْتكَـفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَتِلْكَ السُّنةُ أَن يشْهَد الْعِيد مِن مَكَانهِ ثمَّ يرْجعَ إلَـى أَهْلِـهِ . قَـالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الاعْتِكَافِ : إن ذلِكَ يعْجبني وَعَلَى ذلِـكَ رَأَيتُ أَمْرَ الناسِ ، أَن يدْخُلَ الَّذِي يرِيـدُ الاعْتِكَـافَ فِـي الْعَشْـرِ الأَوَاخِـرِ حِيـن تغـرُب الشَّمْسُ مِن لَيلَةِ إحْدى وَعِشْرِين وَيصلِّي الْمَغرِبَ فِيهِ ، ثمَّ يقِيمُ فَيخْرُجُ حَتى يفْرُغ مِـن الْعِيدِ إلَى أَهْلِهِ وَذلِكَ أَحَب الأَمْرِ إلَيَّ فِيهِ .

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْمُعْتكِفِ ، أَتأْتِيـهِ امْرَأَتـهُ فِـي الْمَسْـجدِ فَتأْكُـلُ مَعَـهُ وَتُحدِّثـهُ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الصيام (١/ ٢٤٤) ووصله البخاري في الصوم (١٩٢٧) بلفظ :وكان أملككم لإربه ، ومسلم في الصيام (١١٠٦/ ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٥٩) رقم (٥) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٥٩) رقم (٦) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦١) رقم (٩) والبخاري في الاعتكاف (٢٠٢٧)، ومسلم في الصيام (١١٦٧/ ٢١٣) جميعهم عن أبي سعيد .

وَتُصْلِحُ رَأْسَهُ ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى بذلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَمَسَّهَا أَوْ يتلذذ بشَيءٍ مِنهَا وَذلِكَ فِي اللَّيلِ وَالنهَارِ .

قَالَ : وَحدثنا سَحْنون عَن ابْن الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ عَن ابْن شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ بْن الزُّبيْرِ عَن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَن عَن عَائِشَةَ أَنها قَالَتْ : كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اعْتكَفَ يدْني إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرجلُهُ ، وكَان لا يدْخُلُ الْبيت إلا لِحَاجَةِ الإنسَان (١) . وَقَالَ مَالِكٌ : لا بَأْس أَن يتحَدث الْمُعْتكِفُ مَعَ مَن يأْتِيهِ مِن غيرِ أَن يكْثِرَ . قَالَ سَحْنون: وَقَالَ ابْن نافِعٍ : إِن كَان الْمُعْتكِفُ حكَمًا فَلا أَرَى أَن يحْكُم بَين أَحَدٍ وَهُوَ مُعْتكِفٌ إلا بالشَّيءِ الْخَفِيفِ . قَالَ سَحْنون: قَالَ ابْن نافِعٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْمُعْتكِفِ يدْخُلُ الْبيت لِحَاجَةِ الإنسَان فَتلَقَّاهُ صبيهُ فيقَبلُهُ أَوْ يشْرَب مَاءً وَهُوَ قَائِمٌ ؟ وَقَالَ مَالِكٌ : لا أُحِب ذلِكَ لَهُ وَأَرجُو أَن يكُون مِن ذلِكَ في سَعَةٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ لِلْمُعْتكِفِ أَن يخْرُجَ مِن الْمَسْجدِ فَيأْكُلَ وَيشْرَبَ بَين يدي الْبَاب ، وَلَكِن لِيأْكُلْ فِي الْمَسْجدِ فَإِن ذلِكَ لَهُ وَاسِعٌ .

قَالَ سَحْنون: قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْمُعْتكِفِ يكُون بَيتُهُ قَرِيبًا مَن الْمَسْجدِ جدًّا أَفيأْكُلُ فِيهِ ؟ قَالَ : لا يأْكُلُ الْمُعْتكِفُ وَلا يشْرَب إلا فِي الْمَسْجدِ ، وَلا يخْرُجُ مِن الْمَسْجدِ إلا لِحَاجَةِ الإنسَان لِغائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَقِيلَ لَهُ : أَيأْكُلُ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجدِ؟ فَقَالَ : نعَمْ رَحَبَةُ الْمَسْجدِ مُتصِلَةٌ بالْمَسْجدِ يصلِّي فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَفَوْقَ ظهْرِ الْمَسْجدِ ؟ فَقَالَ : لا يأْكُلُ الْمُعْتكِفُ فَوْقَ ظهْرِ الْمَسْجدِ وَلا يقِيلُ فَوْقَهُ.

قَالَ سَحْنون : قَالَ ابْن وَهْبٍ: قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَفَيقِيمُ الْمُعْتكِفُ الْمُؤَذن الصلاةَ مَعَ الْمُؤَذنين أَصْحَابهِ ؟ فَكَرِهَ ذلِكَ وَقَالَ:إنهُ يقِيمُ الصلاةَ ثمَّ يمْشِي إِلَى الإمَامِ وَذلِكَ عَمَلٌ .

قَالَ سَحْنون: قَالَ ابن نافِعٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لا يمْشِي الْمُعْتكِفُ إِلَى ناس فِي الْمَسْجدِ لِيصلِحَ بَينهُمْ ، وَلا لِينكِحَ امْرَأَةً هُوَ لِنفْسِهِ وَلا لِينكِحَهَا غيرَهُ ، فَإِن جَاؤوهُ فِي مُعْتكَفِهِ فنكَحَ أَوْ أَنكحَ أَوْ أَصْلَحَ بَين قَوْمٍ فَلا بَأْسَ إذا كَان خَفِيفًا .

---

(١) سبق تخريجه .

وهذا ما جاء في ليلة القدر

قَالَ سَحْنون :قَالَ ابْن وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ مَن أَثِقُ بِهِ يقُولُ : إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِي أَعْمَارَ الناسِ قَبْلَهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِن ذلِكَ ، فَكَأَنهُ تقَاصرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَن لا يبْلُغوا مِن الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغهُ غيرُهُمْ مِن طُولِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطاهُ اللَّهُ لَيلَةَ الْقَدْرِ خَيرٌ مِن أَلْفِ شَهْرٍ [١].

قَالَ مَالِكٌ : وَبَلَغني أَن ابْن الْمُسَيِّب كَان يقُولُ : مَن شَهِد الْعِشَاءَ لَيلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخذ بحَظِّهِ مِنهَا [٢]. قَالَ سَحْنون: قَالَ ابْن وَهْبٍ وَمَالِكٌ فِي حَدِيثِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام :« **الْتمِسُوا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي التاسِعَةِ وَالسَّابعَةِ وَالْخَامِسَةِ** »[٣] قَالَ: أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنهُ أَرَاد بالتاسِعَةِ مِن الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لَيلَةَ إِحْدى وَعِشْرين ، وَبالسَّابعَةِ لَيلَةَ ثلاثٍ وَعِشْرين ، وَبالْخَامِسَةِ لَيلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرين . قَالَ : وَحَدثنا سَحْنون عَن ابْن الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ عَن هِشَامِ بْن عُرْوَةَ عَن أَبيهِ أَنهُ قَالَ: تحَرَّوْا لَيلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضان [٤] .

قَالَ: حَدثنا عَن ابْن الْقَاسِمِ عَن مَالِكٍ عَن أَبي النضرِ ، أَن عَبْد اللَّهِ بْن أُنيسٍ الْجُهَني قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إني رَجُلٌ شَاسِعُ الدارِ فَمُرْني بلَيلَةٍ أَنزلُ بها ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **انزِلْ لَيلَةَ ثلاثٍ وَعِشْرين مِن رَمَضان** »[٥] .

تم كتاب الاعتكاف وليلة القدر بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الزكاة الأول

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٣) رقم (١٥) وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندًا ولا مرسلا.

(٢) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٣) رقم (١٦) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) رقم (١٣) عن أنس ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٣) عن أنس عن عبادة .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٢) رقم (١٠) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٧) ومسلم في الصيام (١١٦٧/ ٢١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/ ٢٦٢) رقم (١٢) ، وقال ابن عبد البر : هذا منقطع ووصله مسلم في الصيام (١١٦٨/ ٢١٨) .

كِتَابُ الزَّكَاةِ الأَوَّلُ

فِي زَكَاةِ الذَهَبِ وَالْوَرِقِ

قُلْت لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا زَاد عَلَى الْمِائَتَين مِن الدرَاهِمِ أَيُؤْخذ مِنهُ فِيمَا قَلَّ أَوْ كثر بِحِسَاب ذلِكَ ؟ فَقَالَ : نعَمْ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتين قَلَّ أَوْ كَثر فَفِيهِ رُبْعُ عُشْرِهِ . قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ لَهُ عَشَرَةُ دنانيرَ وَمِائَةُ دِرهَمٍ ؟ فَقَالَ : عَلَيهِ الزَّكَاةُ . قُلْت : فَمَا قَوْلُهُ فِي رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرهَمٍ وَتِسْعَةُ دنانيرَ قِيمَةُ التِسْعَةِ دنانيرَ مِائَةُ دِرهَمٍ ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إنمَا ينظرُ فِي هَذا إلَى الْعَددِ إذا تكَافَأَ كُلُّ دِينار بعَشَرَةِ دراهِمَ قَلَّت الدنانيرُ أَوْ كَثرَت ، إنمَا يجْعَلُ كُلُّ دِينار بعَشَرَةِ دراهِمَ عَلَى مَا كَانَت عَلَيهِ الدراهِمُ فِي الزَّمَان الأَوَّلِ ، فَإِن كَانت تِسْعَةَ دنانيرَ وَعَشَرَةَ دراهِمَ وَمِائَةَ دِرهَمٍ وَجَبت فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأُخِذ مِن الْفِضةِ رُبْعُ عُشْرِهَا وَمَن الدنانيرِ رُبْعُ عُشْرِهَا وَهَكَذا جَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَلا تقَامُ الدنانيرُ بالدرَاهِمِ .

قَالَ سَحْنونٌ: وَقَالَ أَشْهَب : وَإِن زَكَاةَ الْعَين يجْمَعُ فِيهَا الذهَب وَالْفِضةُ كَمَا يجْمَعُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ الضأْن إلَى الْمَعْزِ وَالْجَوَامِيسُ إلَى الْبَقرِ ، وَالْبخْت [١] إلَى الإبلِ الْعِرَاب ، قَالَ سَحْنونٌ : وَهِيَ فِي الْبيعِ أَصْنافٌ مُخْتلِفَةٌ وَلَكِنهَا تجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ . قَالَ : وَالْعَشَرَةُ دراهِمُ بالدِّينار أَبدًا ؛ وَالدِّينارُ بعَشَرَةِ دراهِمَ فِي الزَّكَاةِ أَبدًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لَيسَ فِيمَا دُون خمسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ زَكَاةٌ » [٢] وَالأوقِيةُ مِن الْفِضةِ أَربعُون دِرهَمًا ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « فِي عِشْرِين دِينارًا نصْفُ دِينارٍ » [٣] فَعُلِمَ أَن الدِّينارَ بعَشَرَةِ دراهِمَ سُنةٌ مَاضِيَةٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :مَن كَان عِندهُ دنانيرُ وَتِبْرٌ [٤] مَكْسُورٌ ، يَكُون وَزْن التبْرِ عِشْرِين

---

(١) البخت : الإبل الخراسانية ، كما في القاموس .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٠) رقم (١ ،٢) ، والبخاري في الزكاة (١٤٤٧ ، ١٤٥٩) ومسلم في الزكاة (٩٧٩/ ١) جيعهم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٧٣) عن علي ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٩١) عن ابن عمر وعائشة ، وفي الزوائد إسناد الحديث ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل ، والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٤) التبر بالكسر : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة ، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ، كما في القاموس .

دِينارًا كَانت فِيهِ الزَّكَاةُ وَأُخِذ مِن الدنانيرِ عُشْرُهَا وَمَن التبْرِ كَذلِكَ وَكَذلِكَ الدراهِمُ وَالتبْرُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن كَان لَهُ دنانيرُ وَجَبت فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَأَرَاد أَن يخْرجَ مَا وَجَب عَلَيهِ مِن زَكَاةِ الدنانيرِ دراهِمَ بقِيمَتِهَا فَلا بأْسَ بذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت الدنانيرَ تكُون عِند الرَّجُلِ عَشَرَةَ دنانيرَ فَيَتجُرُ فِيهَا فتصِيرُ عِشْرين دِينارًا بربْحِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بيوْمَين ، أَيزَكِّيهَا إذا حَالَ الْحَوْلُ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَلِمَ وَلَيس أَصْلُ الدنانيرِ نصابًا ؟ قَالَ: لأن ربْحَ الدنانيرِ هَهُنا مِن الْمَال بمَنزلَةِ غِذاءِ الْغنم مِنهَا الَّتِي وَلَدتهَا ، وَلَمْ يكُن أَصْلُهَا نصابًا فَوَجَبت فِيهَا الزَّكَاةُ بالْوِلادةِ ، فَكَذلِكَ هَذِهِ الدنانيرُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بالرِّبْحِ فِيهَا . قُلْت : فَإِن كَانت لَهُ عَشَرَةُ دنانيرَ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ فَاشْترَى بخَمْسَةٍ مِنهَا سِلْعَةً وَأَنفقَ الْخمْسَةَ الْباقِيَةَ ، ثمَّ باعَ السِّلْعَةَ بعْد ذلِكَ بأَيامٍ أَوْ بعْد سَنةٍ أَوْ سَنتَين بخَمْسَةَ عَشَرَ دِينارًا ؟ قَالَ : إنهُ يزَكِّي الْخمْسَةَ عَشَرَ دِينارًا نصْفَ دِينار ، وَإِنمَا ذلِكَ بمَنزلَةِ رَجُلٍ كَانت لَهُ عِشْرُون دِينارًا فَأَقْرَضهَا رَجُلا ثمَّ اقْتضى مِنهَا خمْسَةً بعْد سَنةٍ ، ثمَّ اقْتضى الْخمْسَةَ عَشَرَ الْباقِيَةَ بعْد ذلِكَ بأَيامٍ أَوْ سَنةٍ أَوْ سَنتين ، فَإِنهُ يزَكِّيهَا سَاعَةَ يَقْتَضِيهَا نصْفَ دِينار . قُلْت : فَإِن أَنفَقَ خمْسَةً مِن الْعَشَرَةِ ثمَّ اشْترَى سِلْعَةً بالْخمْسَةِ الْباقِيَةِ فَباعَهَا بعْد أَيامٍ أَوْ بعْد سِنين بخَمْسَةَ عَشَرَ دِينارًا ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ حَتى يَبيعَهَا بعِشْرين دِينارًا .

قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ احْتجَّ مَن يخالِفُ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ الَّتِي حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَاشْترَى سِلْعَةً بخَمْسَةٍ وَأَنفقَ خمْسَةً ، أَوْ أَنفقَ خمْسَةً وَاشْترَى سِلْعَةً بخَمْسَةٍ وَباعَهَا بخَمْسَةَ عَشَرَ أَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ ؛ لأنهُ مَالٌ وَاحِدٌ وَأَصْلٌ وَاحِدٌ حَالَ عَلَى جَمِيعِهِ الْحَوْلُ ، وَلَوْ كَانت الْعَشَرَةُ لَمْ يحُلْ عَلَيهَا الْحَوْلُ حَتى اشْترَى بخَمْسَةٍ مِنهَا سِلْعَةً ثمَّ أَنفقَ الْخمْسَةَ ، أَوْ أَنفقَ الْخمْسَةَ ثمَّ اشْترَى بالْخمْسَةِ الْباقِيَةِ سِلْعَةً لَمْ يكُن عَلَيهِ فِي ثمَن السِّلْعَةِ شَيءٌ إلا أَن يَبيعَهَا بعِشْرين ؛ لأن مَا أَنفَقَ قَبْلَ الْحَوْل لا يحْسَب فَكَمَا لا يحْسَب مَا أَنفقَ قَبْلَ الْحَوْلِ فَكَذلِكَ لا يترَكُ أَن يحْسَب مَا أَنفقَ بعْد الْحَوْلِ قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوْ بعْد الشِّرَاءِ .

قَالَ : وَسَأَلت مَالِكًا عَن الذهَب يكُون لِلرَّجُلِ عَشَرَةُ دنانيرَ فَيَبيعُهَا بعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ بمائَتي دِرهَمٍ هَلْ ترَى فِيهَا زَكَاةً ؟ فَقَالَ : نعَمْ سَاعَتئذ وَلا يؤَخِّر ذلِك، قَالَ أَشْهَب: وَإِنمَا ذلِكَ بمَنزلَةِ رَجُلٍ كَانت عِندهُ ثلاثون ضائِنةً حَلُوبًا ، أَوْ عِشْرُون مِن الْجَوَامِيسِ أَوْ أَربعَةٌ مِن الْبخْتِ ، فَباعَ الضأْن بعْد الْحَوْلِ وَقَبْلَ أَن يأْتِيَهُ الْمُصدِّقُ

بأربعين مِن الْمَعْزِ وَهِيَ مِن غيرِ ذوَاتِ الدرِّ ، أَوْ باعَ الْجَوَامِيسَ بثلاثِين مِن الْبقرِ أَوْ بـاعَ الْبخْت بخمْسَةٍ مِن الْعِرَاب ، فَإِن السَّاعِيَ يَأْخُذ الزَّكَاةَ مِنهَا ؛ لأنها إبلٌ كلُّهـا وَبقـرٌ كلُّهَـا وَغنمٌ كلُّهَا ، وَسُنتها فِي الزَّكَاةِ أَن لا يفرَّقَ بينهَا وَإِن كَانت فِي الْبيوعِ مُخْتَلِفَةٌ .

قَالَ أَشْهَب: عَن مُحَمَّدِ بْن مُسْلِمِ الطَّائِفِي [(١)] عَن عَمْرِو بْن دِينار عَن جَابرِ بْـن عَبْدِ اللَّهِ أَنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **لا صدقَةَ فِي شَيءٍ مِن الزَّرعِ أَوالنخلِ أَوْ الْكَرمِ حَتـى يَكُون خمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلا فِي الرِّقَةِ حَتى تبْلُغ مِائتي دِرهَمٍ** » [(٢)] .

قَالَ أَشْهَب : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَمَّن أَخْبَرَهُ عَن صفْوَان بْن سُـلَيم ، أَن رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « **فِي كُلِّ مِائتي دِرهَمٍ خمْسَةُ دراهِمَ، وَفِي كُلِّ عِشْرِين مِثقَالا ذهَبًا نصْفُ مِثقَالٍ** » [(٣)]

قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَأَخبَرَني جَرِيرُ بْن حَازمِ الأَزْدِي وَالْحَارِث بْن نبْهَان عَن الْحَسَن بْـن عُمَارَةَ عَن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْداني عَن عَاصِمِ بْن ضمْرَةَ ، وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ [(٤)] عَن عَلِـي ابْن أَبِي طَالِبٍ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **هَاتوا إِلَي رُبْـعَ الْعُشْـرِ مِـن كُـلِّ أَربعِين دِرهَمًا دِرهَمًا، وَلَيسَ عَلَيك شَيءٌ حَتى يَكُون لَك مِائتا دِرهَمٍ ، فَإِذا كَان لَـك مِائتـا دِرهَـمٍ وَحَـالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خمْسَةُ دراهِمَ وَلَيسَ عَلَيك شَيءٌ حَتى يَكُون لَكَ عِشْـرُون دِينـارًا ، فَـإِذا كَانت لَكَ وَحَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نصْفُ دِينارٍ ، فَمَا زَاد فَبِحِسَـاب ذلِـكَ** ». قَـالَ : فَـلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ : بحِسَاب ذلِكَ ، أَمْ رَفَعَـهُ إِلَـى الـنبي عليـه الصـلاة والسـلام ، إلا أَن جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَن النبي : « **وَلَيسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ** » [(٥)] .

---

(١) محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي ، وقيل: سُوَيْس، يعد في المكيين ، روى عن إبـراهيم بـن ميسـرة ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ، صدوق يخطئ من حفظه ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث، وقال ابـن حبان في الثقات: يخطئ . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة (٤/ ٣٦) (٢٣٠٤) ولم يـذكر الرقـة ، والـدارقطني في الزكـاة (١٨٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٦).

(٣) لم أقف عليه بهذا الإسناد ، وقد خرجناه بأسانيد أخرى آنفا .

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وروى عنه الشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، ضعفه ابن سعد، وقال النسائي:ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤١٠، ٤١٢) .

(٥) سبق تخريجه .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن سُفْيَان عَن أَبِي إِسْحَاقَ ، عَن عَاصِمِ بْن ضَمْرَةَ عَن عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ[1]. قَالَ ابْن مَهْدِي: وَذَكَرَ سُفْيَان وَشُعْبَةُ عَن الْمُغِيرَةِ عَن إِبْرَاهِيمَ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ فِيمَا زَادَ[2] .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَالِ يَشْتَرِي بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَن رَجُلا كَانت عِندهُ عِشْرُون دِينـارًا فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ فَابْتاعَ بهَا سِلْعَةً وَلَمْ يَكُن أَخرَجَ زَكَاتها ، فَأَقَامَت السِّلْعَةُ بعْد الْحَوْل عِندهُ حَتى حَالَ عَلَيهَا حَوْلٌ آخرُ ، ثمَّ باعَهَا بِأَربعِين دِينارًا بعْد الْحَوْلِ ، قَالَ : يزَكِّي عِشْرِين دِينارًا لِلسَّنةِ الأُولَى نصْفَ دِينار ، ثمَّ يزَكِّي لِلسَّنةِ الثانِيَةِ تِسْعَةً وَثلاثِين دِينارًا وَنصْفَ دِينـار . قُلْت : وَلِمَ لا يزَكِّي الأَربعِين كُلَّهَا لِلسَّنتين ؟ فَقَالَ : لا ؛ لأن الْمَالَ إذا أُخِذ مِنهُ نصْفُ دِينار نقَص ، فَإِنمَا يزَكِّي مَا بعْد نقْصانهِ ؛ لأن النصْفَ حِين أَعْطَاهُ الْمَسَاكِين فَكَأَنهُ إنمَا أَعْطَاهُ حِين حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ ، فَصارَت عَلَيهِ الزَّكَاةُ فِيمَا بقِيَ لِلسَّنةِ الثانِيَةِ .

قَالَ أَشْهَب : وَإِن كَان عِندهُ عَرَضٌ يَكُون قِيمَتهُ نصْفَ دِينار أَوْ أَكْثرَ ، زَكَّى الأَربعِين لِلسَّنةِ الأُولَى دِينارًا أَوْ زَكَّى لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ نصْفَ دِينار ؛ لأن التَّفْرِيطَ يحْسَب عَلَيـهِ شَبهُ الدَّين وَلَهُ عَرَضٌ يَحتمِلُ دينهُ .

قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : وَإِن اشْترَى سِلْعَةً بالْعِشْرِين دِينارًا بعْد الْحَوْلِ وَلَمْ يَكُن زَكَّى الْعِشْرِين حَتى مَضى الْحَوْلُ ، ثمَّ باعَ السِّلْعَةَ بعْد ذلِكَ بِستةِ أَشْهُرٍ بثلاثِين دِينارًا ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيهِ إلا فِي الْعِشْرِين الدِّينارِ ، وَيَسْتقْبلُ بالتسْعَةِ وَالْعِشْرِين الدِّينار وَالنصْفِ حَوْلا مِن يَوْمِ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعِشْرِين. قُلْت : أَرَأَيت لَوْ كَانت لِرَجُلٍ مِائَةُ دِينار وَحَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَاشْترَى بهَا خادِمًا فَمَات الْخادِمُ أَعلَيـهِ الزَّكَـاةُ فِي الدنانير؟ فَقَالَ: نعَمْ ؛ لأنهُ حِين اشْترَى الْخادِمَ بعْدمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمِائَـةِ ضـمِن الزَّكَـاةَ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن حَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ عِندهُ فَفَرَّطَ فِي زَكَاتِهَا حَتى ضاعَت ؟ قَالَ : عَلَيهِ الزَّكَاةُ وَإِن كَان لَمْ يفَرِّطْ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَـا . قُلْت : وَهَـذا قَـوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة - باب من قال : فما زاد علي المائتين فبالحساب (٣/ ١٢) رقم (١) موقوفا على علي ﷺ، ورواه ابن خزيمة في الزكاة (٤/ ٣٤) (٢٢٩٧) عن علي مرفوعا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ١٢) رقم (٣) .

زكاة الحلي

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: فِي كُلِّ حُلِيٍّ هُوَ لِلنسَاءِ اتخذته لِلُّبْسِ فَلا زَكَاةَ عَلَيهن فِيهِ ، قَالَ: فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن امْرَأَةً اتخذت حُلِيًّا تكْرِيهِ فتكتسِب عَلَيهِ الدراهِمَ مِثلَ الْجَيب وَمَا أَشْبَهَهُ تكْرِيهِ لِلْعَرَائِس لِذلِكَ عَمِلَتْهُ ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ : وَمَا انكَسَرَ مِن حُلِيهن فَحَبسْنهُ لِيعِدْنهُ ، أَوْ مَا كَان لِلرَّجُلِ فَلَبسَهُ أَهْلُهُ وَأُمَّهات أَوْلادِهِ وَخدمُهُ وَالأَصْلُ لَهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ ، وَمَا انكَسَرَ مِنهُ مِمَّا يريدُ أَن يعيدهُ لِهَيئَتِهِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ عَلَيهِ . قَالَ : وَمَا وَرِث الرَّجُلُ مِن أُمِّهِ أَوْ مِن بعْضِ أَهْلِهِ مِن حُلِيٍّ ، فَحَبسَهُ لِلْبيعِ أَوْ لِحَاجَةٍ إن احْتاجَ إلَيهِ يَرصُدُهُ لَعَلَّهُ يَحْتاجُ إليَهِ فِي الْمُسْتقْبلِ، لَيسَ يَحْبسُهُ لِلُّبْسِ ؟ فَقَالَ : أَرَى عَلَيهِ فِيمَا فِيهِ مِن الذهَب وَالْوَرِقِ الزَّكَاةَ إن كَان فِيهِ مَا يزكِّي ، أَوْ كَان عِندهُ مِن الذهَب وَالْوَرِقِ مَا تتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ ، قَالَ : وَلا أَرَى عَلَيهِ فِي حِلْيَةِ السَّيفِ وَالْمُصْحَفِ وَالْخاتمِ زَكَاةً .

قَالَ : وَقَالَ مَالِك فِيمَن اشْترَى حُلِيًّا لِلتجارَةِ وَهُوَ مِمَّن لا يدِيرُ التجَارَةَ ، فَاشْترَى حُلِيًّا فِيهِ الذهَب وَالْفِضةُ وَالْيَاقُوت وَالزَّبرجَدُ وَاللُّؤْلُؤُ فَحَال عَلَيهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِندهُ ، فَقَالَ : ينظرُ إلَى مَا فِيهِ مِن الْوَرِقِ وَالذهَب فَيزَكِّيهِ ، وَلا يزكِّي مَا كَان فِيهِ مِن اللُّؤْلُؤِ وَالزَّبرجَدِ وَالْيَاقُوتِ حَتى يَبيعَهُ ، فَإذا باعَهُ زكَّاهُ سَاعَةَ يَبيعُهُ إن كَان قَدْ حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ. قَالَ : وَإِن كَان مِمَّن يدِيرُ مَالَهُ فِي التجَارَاتِ إذا باعَ اشْترَى قَوَّمَ ذلِكَ كُلَّهُ فِي شَهْرِهِ الَّذِي يقوِّمُ فِيهِ مَالَهُ فزَكَّى لُؤْلُؤَهُ وَزَبرجَدهُ وَيَاقُوتهُ وَجَميعَ مَا فِيهِ إلا التبْرَ الذهَب وَالْفِضةَ ، فَإِنهُ يزَكِّي وَزْنهُ وَلا يقوِّمُهُ .

وَقَدْ رَوَى ابْن الْقَاسِمِ وَعَلِي بْن زِيَادٍ وَابْن نَافِعٍ أَيضا : إذا اشْترَى رَجُلٌ حُلِيًّا أَوْ وَرِثهُ فَحَبسَهُ لِلْبيعِ كُلَّمَا احْتاجَ إلَيهِ باعَ أَوَ لِلتجارَةِ زَكَّاهُ .

قَالَ: وَرَوَى أَشْهَب فِيمَن اشْترَى حُلِيًّا لِلتجَارَةِ مَعَهُمْ وَهُوَ مَربُوطٌ بِالْحِجَارَةِ وَلا يَسْتطِيعُ نزْعَهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ حَتى يَبيعَهُ ، وَإِن كَان لَيسَ بمَربوطٍ فَهُوَ بمَنزلَةِ الْعَين يخرجُ زَكَاتهُ فِي كُلِّ عَامٍ . وَقَالَ أَشْهَب وَابْن نافِعٍ فِي رِوَايَتِهِمَا : إِنهُ بمَنزِلَةِ الْعَرَضِ يشْترَى لِلتجَارَةِ ، وَهُوَ مِمَّن يدِيرُ أَوْ لا يدِيرُ يزَكِّي قِيمَتهُ فِي الإدارَةِ [1] وَيزكِّي ثمَنهُ إذا باعَ زَكَاةَ

---

(١) المالكية يفرقون بين نوعين من التجار : التاجر المدير ، والتاجر المحتكر ، فالمدير من يشتري ويبيع بالأسعار الموجودة ولا ينظر إلى حركة الأسعار في الأوقات المختلفة ، أما المحتكر فيشتري في أوقات تناسب الشراء ويبيع في أنسب أوقات البيع .

وَاحِدةً إذا بلَغ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ إذا كَان مِمَّن لا يدِيرُ . قُلْت : فَإِن كَان مِمَّن يـدِيرُ مَالَـهُ فِي التجارَةِ فَاشْترَى آنيَةً مِن آنيَةِ الْفِضةِ أَوْ الذهَب وَزْنهَا أَقَلُّ مَن قِيمَتِهَا ، أَيزَكِّي قِيمَتهَـا أَمْ ينظُرُ إلَى وَزْنهَا ؟ فَقَالَ : ينظُرُ إلَى وَزْنهَا وَلا ينظُـرُ إلَـى قِيمَتِهَـا . قُلْـت : وَإِن كَانـت قِيمَةُ هَذِهِ الآنيَةِ أَلْفَ دِرهَمٍ لِلصِّيَاغةِ الَّتِي فِيهَا وَوَزْنهَا خَمْسُمِائَةِ دِرهَمٍ ؟ فَقَالَ : إنَّمَا ينظـرُ إلَى وَزْنهَا وَلا ينظرُ إلَى الصِّيَاغةِ . قُلْت : فَهَلْ تحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن اشْترَى حُلِيًّا لِلتجَارَةِ ذهَبًا أَوْ فِضةً فَإِنهُ يَزِنهُ وَيخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ: يقَوِّمُهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَمِمَّا يَدُلُّك عَلَى هَذا أَنهُ لَـوْ اشْـترَى إنـاءً مَصُـوغًا فِيـهِ عَشَـرَةُ دنـانيرَ وَقِيمَتهُ بصِيَاغته عِشْرُون دِينارًا وَلا مَالَ لَهُ غيرُهُ فَحَال عَلَيهِ الْحَوْلُ أَنهُ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيـهِ إلا إن يَبيعَهُ بمَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِن باعَهُ بمَا تجب فِيهِ الزَّكَاة وَقَدْ حَالَ عَلَى الإناءِ عِندهُ الْحَوْلُ زَكَّاهُ سَاعَةَ يَبيعُهُ ؛ لأن هَذا عِندِي بمَنزلَةِ مَا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَحَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ فَربحَ فِيـهِ فَباعَهُ بمَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنهُ يزكِّيهِ مَكَانهُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ مَالِكٌ : إن عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِمِ حَدثهُ عَن أَبِيـهِ الْقَاسِـمِ بْـن مُحَمَّـدٍ أَن عَائِشَـةَ زَوْجَ النبي ﷺ كَانت تلِي بنات أَخِيهَـا يَتـامَى فِـي حِجْرِهَـا لَهُـن الْحُلِـي فَـلا تخْـرجُ مِنـهُ الزَّكَاةُ[١].

قَالَ أَشْهَب : عَن سُلَيمَان بْن بلال[٢] أَن يَحْيَى بْـن سَـعِيدٍ حَدثـهُ أَن إبْـرَاهِيمَ بْـن أَبـي الْمُغِيرَةِ أَخْبرَهُ أَنهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ عَن زَكَاةِ الْحُلِي ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : مَا أَدْرَكْت وَمَـا رَأَيت أَحَدًا صدقَهُ[٣]. قَالَ ابْن وَهْب: قَالَ يَحْيَـى : فَسَـأَلْت عَمْـرَةَ عَـن صـدقَةِ الْحُلِـي؟ فَقَالَت : مَا رَأَيت أَحَدًا يصدِّقُهُ وَلَقَدْ كَان لِي عِقْدٌ قِيمَتهُ اثنتا عَشْرَةَ مِائَةً فَمَا كُنت أُصدِّقُهُ .

قَالَ أَشْهَب : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بْن غزِيةَ ، حَدثهُ عَن رَبيعَـةَ أَن عَبْـد اللَّـهِ ابْـن مَسْـعُودٍ وَأَنـس بْـن مَالِـكٍ كَانـا يَقُـولان : لَـيسَ فِـي الْحُلِـي زَكَـاةٌ إذا كَـان يعَـارُ وَينتفَعُ بهِ[٤] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٤) رقم (١٠) .

(٢) سليمان بن بلال التيمي القرشي ، مولاهم أبو محمد ، ويقال : أبو أيوب المدني ، روى عـن زيـد بـن أسلم وابن دينار وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وخالد بن مخلد وغيرهم ، وثقه ابـن معين وأحمد وابن عدي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة - باب من قال: ليس في الحلـي زكـاة (٣/ ٤٥) رقـم (٢) عن القاسم .

(٤) رواه بن أبي شيبة في المصنف في الزكاة - باب من قال: ليس في الحلي زكـاة (٣/ ٤٦) رقـم (٨) =

قَالَ أَشْهَب: قَالَ ابْن لَهِيعَةَ: وَأَخْبرَني عَمِيرَةُ بْن أَبي ناجيَةَ[١] عَن زُرَيق بْن حَكِيم[٢] أَنهُ قَالَ : كَان عِندِي حُلِيٌّ فَسَأَلْت ابْن الْمُسَيب عَن زَكَاتِهِ ؟ فَقَالَ : إن كَان مَصُوغًا يلْبسُ فَزَكِّهِ .

قَالَ أَشْهَب: عَن ابْن لَهِيعَةَ ، وَأَخْبرَني خالِدُ بْن يَزِيد عَن أَبي الزُّبيرِ عَن جَابرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ أَنهُ قَالَ : لَيسَ فِي الْحُلِي زَكَاةٌ إذا كَان يعَارُ وَيلْبسُ وَينتفَعُ بهِ[٣] .

قَالَ أَشْهَب: عَن الْمُنذِرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ[٤] أَن هِشَامَ بْن عُروَةَ حَدثهُ عَن فَاطِمَةَ بنتِ الْمُنذِرِ[٥] عَن أَسْمَاءَ بنتِ عُمَيسٍ[٦] ، أَنهُ كَان لَهَا حُلِيٌّ فَلَمْ تكُن تزَكِّيهِ[٧] . قَالَ هِشَامٌ :

= والبيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٢٣٣) بلفظ : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكي مرة واحدة ، أما في الروايات التي ذكرت عدم زكاة الحلي فهي كثيرة عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر.

(١) **عميرة بن أبي ناجية** ، حديث الرعيني ، أبو يحيى المصري مولى حجر بن رعين ، روى عن أبيه وبكر ابن سوادة وزريق بن حكيم ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وروى عنه سعيد بن زكريا وحيوة ابن شريح وابن لهيعة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٤).

(٢) **زريق بن حكيم**، وقيل : رزيق بن حكيم أبو حكيم الأيلي ، روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن زريق ومالك وابن عيينة وغيرهم ، وثقه وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٦٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من قال: ليس في الحلي زكاة (٣/ ٤٦) رقم (٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ .

(٤) **المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي الحزامي المدني**، روى عن هشام بن عروة وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وغيرهم وروى عنه ابنه الضحاك ، وابن وهب والواقدي وغيرهم ، مقبول . ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٣٦، ٥٣٧) .

(٥) **فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية**، زوجة هشام بن عروة ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، وروى عنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة ومحمد بن إسماعيل بن يسار ، قال العجلي : مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٦١١) .

(٦) بالأصل والنسخ بين أيدينا أسماء بنت عميس ، ولم أجد في تعريف فاطمة بنت المنذر أنها روت عن أسماء بنت عميس ، كما لم أجد ذلك في ترجمة أسماء بنت عميس ، فربما كانت أسماء بنت أبي بكر وليس أسماء بنت عميس كما في سنن البيهقي .

(٧) رواه بن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من قال : ليس في الحلي زكاة (٣/ ٤٦) رقم (٦،٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٣،٢٣٤) عن أسماء بنت أبي بكر .

وَلَمْ أَرَ عُرْوَةَ يزكّي الْحُلِي . قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن جَابِرِ بْـن عَبْدِ اللَّهِ وَأَنسِ بْن مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ بْـن الْمُسَيب وَرَبيعَةَ وَعَمْرَةَ وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ وَغيرِهِ ، قَالُوا : لَيسَ فِي الْحُلِي زَكَاةٌ[١] .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن هِشَامٍ عَن قَتَادةَ عَن سَعِيدٍ وَالْحَسَن وَعُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَـالُوا : زَكَاةُ الْحُلِي أَن يعَارَ وَيلْبسَ[٢] . ابْن مَهْدِيٍّ: عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ عَن نافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ قَالَ: إن كَان الْحُلِي إذا كَان يوضعُ كَنزًا ، فَإِن كَان مَالٌ يوضعُ كَنزًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَأَمَّا حُلِيٌّ تلْبسُهُ الْمَرأَةُ فَلا زَكَاةَ فِيهِ[٣] .

فِي زَكَاةِ أَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْمُكَاتَبِين

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَمْوَالِ الْمُكَاتبين وَالْعَبِيدِ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلادِ ، أَعَلَـيهِمْ صـدقَةٌ فِي عَبِيدِهِمْ وَفِي حُرُوثِهِمْ وَفِي ناضِّهِمْ[٤] وَفِيمَا يـديرُون لِلتجَـارَةِ زَكَـاةٌ ؟ فَقَـالَ : لا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : لَـيس عَلَـيهِمْ إذا عَتقُوا وَأَمْوَالُهُمْ فِي أَيدِيهِمْ زَكَاةٌ ، حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الَّتِي فِي أَيدِيهِمْ مِـن يَوْمِ عَتقُوا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتب وَالْمُدبرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدبرَةِ زَكَاةٌ ، لا فِي أَمْوَالِهِمْ وَلا فِي مَوَاشِيهِمْ وَلا فِي حُرُوثِهِمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَيسَ فِـي أَمْـوَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ لا عَلَى السَّيدِ وَلا عَلَى الْعَبْدِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن قَبَض الرَّجُلُ مَالَ عَبْدِهِ أَيزَكِّيهِ مَكَانهُ أَمْ حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيـهِ ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ عَلَى السَّيدِ فِيهِ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ قَبْضِهِ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٤٥،٤٦) رقم (٢) عن القاسم ورقم (٥) عن جابر ورقم (٨) عن يحيي بن سعيد عن عمرة ورقم (١٥) عن ابن المسيب ورقم (١٦) عن عمرة ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٣) عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٤٦) رقم (١٠) عن الحسن ، رقم (١٥) عن ابن المسيب ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦) عن ابن المسيب .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٤٥) رقم (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٣) بنحوه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٦) بلفظ : زكاة الحلي عاريته .

(٤) ناض: الدرهم والدينار ، كما في القاموس .

مَالِكٍ . قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأيت الْمُكَاتب أَعَلَيهِ عُشْرٌ فِيمَا أَخْرَجَت الأرضُ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَلَيسَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن الأشْيَاءِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن الأشْيَاءِ زَكَاةٌ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هَذا قَوْلُهُ . قُلْت : فَهَلْ يؤْخذ مِن عَبيدِ الْمُسْلِمِين إذا اتجَرُوا أَوْ مُكَاتبيهِمْ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : لا . قُلْت : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ. قُلْت : أَرَأيت الْعَبْد أَوْ الْمُكَاتب أَيكُون فِي شَيءٍ مِن أَمْوَالِهِمْ الزَّكَاةُ فِي مَاشِيَةٍ أَوْ فِي حَرثٍ أَوْ فِي ناضٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : لا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ عَن نافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ أَنهُ قَالَ : لَيسَ عَلَى الْعَبْدِ وَلا عَلَى الْمُكَاتب زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمَا [١]. قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخبرَني رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ عَن جَابرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيمَان بْن يَسَار وَابْن شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْن أَبي رَباحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَن الأعْرَج وَعُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزيزِ ، وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن أَبي سَلَمَةَ [٢] وَابْن قُسَيطٍ مِثلَهُ [٣]، وَحَدثني عَن ابْن مَهْدِيٍّ قَالَ : حَدثنا حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ عَن يونسَ بْن عُبيدٍ [٤] عَن الْحَسَن قَالَ : لِيَسْتأْذِن مَوْلاهُ فَإِن أَذِن لَهُ زَكَّاهُ [٥] . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : [٦] عَن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة – باب في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة (٣/ ٥١) رقم (٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٣).

(٢) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي، مولى آل المنكدر ، روى عن ابن عمر والمسور بن مخرمة ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد العزيز وبكير بن الأشج وابن إسحاق وغيرهم ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٩، ١٦٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة (٣/ ٥١) رقم (٢) عن عمر بن عبد العزيز ، ورقم (٥) عن جابر ، وفي باب في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة (٣/ ٥١ ، ٥٢) رقم (٦) عن جابر ، ورقم (٧) عن عطاء ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٣٣) عن عطاء ، ورقم(٧٠٣٤) عن جابر، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٣) عن جابر وعطاء .

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ، أبو عبيد البصري ، رأى أنسًا ، وروى عن الحسن البصري وابن سيرين ونافع وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله ، وشعبة والثوري وغيرهم ، ثقة ثبت فضل ورع . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧٩-٢٨١) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في مال العبد من قال: ليس عليه زكاة (٣/ ٥١) رقم (٤) عن الحسن بنحوه ورواه بلفظ المدونة ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٣، ٧٠٤٤ . ٧٠٤٧) عن عطاء وابن المسيب وجابر رضي الله عنهم .

(٦) ابن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي، روى عن مالك وشعبة والسفيانان وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب ويحيى بن معين وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٥ ، ٤٢٦) .

صخر بْن جُوَيرِيَةَ[١] عَن نافِعٍ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالَ : لَيسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ ، وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَن يعْطِيَ شَيْئًا مِن مَالِهِ إلا بإذن سَيدِهِ، وَلا يَتصدقُ إلا أَن يَأْكُلَ بالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِيَ أَوْ ينفِقَ عَلَى أَهْلِهِ إن كَان لَهُ أَهْلٌ [٢].قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: وَأَخْبرَني رِجَالٌ مِن أَهْل الْعِلْم ، أَن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ وَعُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءَ بْن أَبي رَباحٍ وَسَعِيد بْن جُبيرٍ وَسَعِيد بْن الْمُسَيب أَنهُمْ قَالُوا: لَيسَ عَلَى الْمُكَاتب فِي مَالِهِ زَكَاةٌ [٣] .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : قَالَ أَبو عَوَانَةَ: [٤] عَن أَبي الْجَهْمِ [٥] أَنهُ سَأَلَ ابْن الْمُسَيب فَقَالَ: لا، ثمَّ سَأَلْت ابْن جُبير فَقَالَ: لا [٦]، فقلت : إن عِندهُ وَفَاءً وَفَضلا ؟ فَقَالَ : وَإِن كَان عِندهُ فَضلٌ مِلءُ ذا ؛ وَأَشَارَ بيَدِهِ يَعْني مَا بين السَّمَاءِ وَالأَرضِ .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ :عَن سُفْيَان الثوْري عَن عَمْرِو بْن مَيمُونٍ [٧] عَن أَبيهِ [٨] ، أَن جَدتَهُ

---

(١) صخر بن جويرية ، أبو نافع مولى بني تميم ، روى عن أبي عطاء العطاردي ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني وابن عُلَية وابن مهدي وابن المبارك وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٤،٥٤٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٥) عن ابن عمر .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة (٣/ ٥١) رقم (٢) عن عمر بن عبد العزيز ، ورقم (٣) عن سعيد بن جبير وابن المسيب ، ورقم (٦) عن ابن عمر، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٣٢، ٧٠٣٣) عن عطاء ، و(٧٠٣٩)عن ابن عمر ، و(٧٠٤١) عن سعيد بن جبير.

(٤) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة ، روى عن أشعث بن أبي الشعثاء والأسود بن قيس وقتادة والأعمش وغيرهم ، وروى عنه شعبة وابن مهدي وأبو داود وغيرهم ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٧٦-٧٨) .

(٥) هو الأزرق بن علي بن مسلم الحنفي ، أبو الجهم روى عن حسان بن إبراهيم الكرماني وعمر بن يونس اليمامي ويحيى بن أبي بكر ، وروى عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني وأبو يعلى وابن أبي عاصم ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٢٩) .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبو عبد الله ، وقيل: أبو عبد الرحمن الرقي ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، روى عن أبيه وسليمان بن يسار والشعبي ونافع وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله وابن أخيه بزيع الرقي ، ومحمد بن إسحاق والثوري وابن المبارك وغيرهم ، ثقة فاضل . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٥) .

(٨) ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الفقيه نشأ بالكوفة ونزل الرقة ، روى عن عمر والزبير مرسلا، وروى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس ونافع وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمرو وحميد الطويل وأيوب وغيرهم ، ثقة فقيه ، وكان يرسل . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٩٢،٥٩٣) .

مَرَّت عَلَى مَسْرُوقٍ بالسَّلْسَلَةِ وَهِيَ مُكَاتبةٌ فَلَمْ يَأْخُذ مِنهَا شَيْئًا [١].

فِي زَكَاةِ مَالِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِين

قُلْت : هَلْ فِي أَمْوَال الصِّبْيَان وَالْمَجَانِين زَكَاةٌ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَن أَمْوَالِ الصِّبْيَان ، فَقَالَ : فِي أَمْوَالِهِمْ الصدقَةُ وَفِي حُرُوثِهِمْ وَفِي ناضِّهِمْ وَفِي مَاشِيَتِهِمْ وَفِيمَا يدِيرُون لِلتجَارَةِ. قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالْمَجَانِين عِنْدِي بِمَنزِلَةِ الصِّبْيَان .

قَالَ أَشْهَب: عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عَمْرِو بْن شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :« **اضربوا بِأَمْوَالِ الْيتامَى** » أَوْ قَالَ :« **اتجرُوا بِأَمْوَالِ الْيتامَى لا تأْكُلْهَا الزَّكَاةُ** » [٢].

قَالَ أَشْهَب : عَن مَالِكٍ بلَغَنِي أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَالَ : مِثْلُ ذلِكَ سَوَاءٌ [٣]. ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُقَيلٍ عَن ابْن شِهَابٍ : أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَالَهُ [٤].

أَشْهَب : عَن مَالِكٍ وَسُفْيَان بْن عُيَينةَ ، أَن عَبْد الرَّحْمَن بْن الْقَاسِمِ حَدثهُمَا عَن أَبِيهِ أَنهُ قَالَ : كَانت عَائِشَةُ تلِينِي أَنا وَأَخًا لِي يَتِيمَين فِي حِجْرِهَا فَكَانت تخْرجُ مِن أَمْوَالِنا الزَّكَاةَ [٥].

قَالَ أَشْهَب : عَن سُلَيمَان بْن بلال ، أَن عَبْد الرَّحْمَن بْن الْحَارِثِ [٦] حَدثهُ أَنهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ يَقُولُ : كُنا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ وَكَانت لَنا عِندَهَا أَمْوَالٌ، فَكَانت

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٠) بسند المدونة، والسلسلة : هو ماء بأرض جزام ، كما في معجم البلدان .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٩) بلفظ قريب جدًا ، وقد رواه بنحوه الترمذي في الزكاة (٦٤١) وسنده ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض. ويشهد له الحديث الذي ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) عن أنس وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأخبرني شيخي وسيدي أن إسناده صحيح .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٥) رقم (١٢) عن عمر ﷺ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه (٣/ ٤١) رقم (٥) .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٥) رقم (١٣) .

(٦) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربية، أبو الحارث المدني ، روى عن أخيه عبد الله وزيد بن علي بن الحسين والحسن البصري والزهري وغيرهم ، وروى عنه ابنه المغيرة وسليمان ابن بلال والثوري وغيرهم ، قال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه العجلي ، وقال أحمد: متروك . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠) .

تقَارضُ أَمْوَالَنَا فَتخْرِجُ مِن رِبْحِ أَمْوَالِنا الزَّكَاةَ [١]. قَالَ أَشْهَب : عَن اللَّيْثِ أَن نافِعًا حَدثهُ أَن ابْن عُمَرَ كَان يَكُون عِندهُ أَمْوَالٌ لِلْيَتامَى فَيخْرِجُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مِن أَمْوَالِهِمْ [٢].

قَالَ أَشْهَب: قَالَ أَبو الزِّنادِ : وَحَدثني الثقَةُ أَن ابْنَ عُمَرَ أَتى بمَال يَتِيمٍ مِن أَخْوَالِهِ مِن بنِي جُمَحٍ وَهُوَ مُوسَى بْن عُمَرَ بْن قُدامَةَ ، فَأَبى أَن يَقْبلَهُ إلا أَن يَكُون يؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ كلَّ عَامٍ فَأَبوْا فَأَبى .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن يَزِيد بْن عِيَاض عَن عَمْرو بْن شُعَيبٍ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**اضربوا لِلْيَتامَى فِي أَمْوَالِهِمْ وَلا تضعُوهَا فَتذهَب بهَا الزَّكَاةُ**» [٣]. قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَأَخْبرَنِي رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَن عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ وَعَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ وَعَبْد اللَّهِ بْن عَباسٍ وَجَابرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءً كَانوا يَقُولُون ذلِكَ : تخْرَجُ مِن مَالِ الْيَتِيمِ الزَّكَاةُ [٤].

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن أَشْهَب عَن ابْن لَهِيعَةَ أَن سُلَيمَان بْن يَسَارٍ وَابْن شِهَابٍ قَالا: فِي مَالِ الْمَجْنون الزَّكَاةُ .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن سُفْيَان الثوْرِي عَن حَبِيب بْن أَبِي ثابتٍ عَن ابْنٍ لأَبِي رَافِعٍ قَالَ: باعَ لَنا عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ أَرضا بثمَانِين أَلْفًا فَأَعْطَانَاهَا فَإِذا هِيَ تنقُصُ ، فَقَالَ إِني كُنت أُزَكِّيهَا [٥] .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن شُعْبَةَ بْن الْحَجَّاج أَن الْحَكَمَ قَالَ: وَلِيَ عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ مَالَ ابْن أَبِي رَافِعٍ فَكَان يزَكِّيهِ . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن أَبِي عَوَانةَ عَن الْحَكَمِ بْن عُيَينةَ [٦] أَن

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف(٧٠١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق(٣/ ٤٠) رقم (٢) بنحوه . **ومعنى القراض** : المضاربة .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٢٨، ٧٠٢٩) بنحوه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب ما قالوا: في مال اليتيم زكاة (٣/ ٤٠،٤١) رقم (١) عن علي ورقم (٣) عن جابر ، ورقم (٤) عن ابن عمر، ورقم (١٢) عن عطاء، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠١١) عن جابر ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨١) عن جابر وابن عمر .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٠،١٨١) .

(٦) كذا في الأصل ابن عيينة ، ولم أقف عليه ، ولعل الصواب: الحكم بن عتيبة ، لأن أبا عوانة روى عنه، ولعل الخطأ في النسخ لعدم اهتمام المخطوطات القديمة بالنقط ، والحكم بن عتيبة أدرك بعض الصحابة كأبي جحيفة وزيد بن أرقم ، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم والعجلي : وقال ابن حبان في الثقات : ربما كان يدلس . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٧٨،٥٧٩) .

عُمَرَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ كَانوا يزكُّون أَمْوَالَ الْيَتَامَى[١]. قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن إسْرَائِيلَ بْن يونسَ عَن عَبْدِ الْعَزيزِ بْن رُفَيعٍ[٢] عَن مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب : اتجرُوا بأَمْوَالِ الْيَتامَى وَأَعْطُوا صدقَتهَا[٣].

في زكاة السّلع

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان الرَّجُلُ إنمَا يَشْترِي النوْعَ الْوَاحِد مَن التجَارَةِ أَوْ الأنوَاعَ وَلَيسَ مِمَّن يدِيرُ مَالَهُ فِي التجَارَةِ[٤]، فَاشْتَرَى سِلْعَةً أَوْ سِلَعًا كَثِيرَةً يرِيدُ بيعَهَا فَبارَت عَلَيهِ وَمَضى الْحَوْلُ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا ، وَإِن مَضى لِذلِكَ أَحْوَالٌ حَتى يَبِيعَ ، فَإِذا بَاعَ زَكَّى زَكَاةً وَاحِدَةً ، وَإِنمَا مَثلُ هَذا مَثلُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنطَةَ فِي زَمَان الْحَصادِ فَيرِيدُ الْبيعَ فِي غيرِ زَمَان الْحَصادِ لِيَربحَ فَتبورَ عَلَيهِ فَيَحْبِسهَا فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا .

وَقَالَ عَلِي بْن زِيَادٍ: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِندنا فِي الرَّجُلِ يَكُون لَهُ عِند الناس مِن الدَّين مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَيَغِيب عَنهُ سِنِين ثمَّ يَقْبِضُهُ أَنهُ لَيسَ عَلَيهِ فِيهِ إذا قَبضهُ إلا زَكَاةٌ وَاحِدةٌ، قَالَ : وَالدلِيلُ عَلَى ذلِكَ - أَنهُ لَيسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الدَّين يَغِيب عَنهُ سِنين ثمَّ يَقْبضُهُ إنهُ لَيسَ عَلَيهِ إلا زَكَاةٌ وَاحِدةٌ ، وَفِي الْعُرُوضِ يَبْتاعُهَا لِلتجَارَةِ فَيمْسِكُهَا سِنين ثمَّ يَبِيعُهَا إنهُ لَيسَ عَلَيهِ إلا زَكَاةٌ وَاحِدةٌ - أَنهُ لَوْ وَجَب عَلَى رَب الدَّين أَن يخْرجَ زَكَاتهُ قَبلَ أَن يَقبضهُ لَمْ يَجبْ عَلَيهِ أَن يخْرجَ فِي صدقَةِ ذلِكَ الدَّين إلا دَينًا يَقْطَعُ بهِ لِمَن يَلِي ذلِكَ عَلَى الْغرَمَاءِ يَتبعُهُمْ بهِ إن قَبض كَان لَهُ وَإن تلِفَ كَان مِنهُ ، مِن أَجْلِ أَن السُّنةَ أَن تخْرجَ صدقَةُ كُلِّ مَالٍ مِنهُ ، وَلا عَلَى رَب الْعَرَضِ أَن يخْرجَ فِي صدقَتِهِ إلا عَرَضا ؛ لأن السُّنةَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٤٠، ٤١) رقم (١) عن علي ، ورقم (٢، ٦) عن عائشة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٠ ، ١٨١) عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم .

(٢) عبد العزيز بن رفيع الأسدي ، روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن دينار والأعمش وإسرائيل وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦١) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠١٩) بسند المدونة ، ورواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٥) رقم (١٢) .

(٤) إشارة إلى التاجر المحتكر.

أَن تخْرَجَ صدقَةُ كُلِّ مَال مِنهُ . وَإنَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **الزَّكَاةُ فِي الْعَينِ وَالْحَرثِ وَالْمَاشِيَةِ** »[(١)]، فَلَيسَ فِي الْعُرُوضِ شَيءٌ حَتى تصِيرَ عَينا . **قُلت** : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانت عِندهُ دابةٌ لِلتجَارَةِ فَاسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ فَضَمِن قِيمَتهَا فَأَخذ مِنهُ رَب الدابةِ سِلْعَةً بقِيمَتِهَا الَّتِي وَجَبت لَهُ ، أَيَكُون عَلَيهِ فِي قِيمَةِ هَذِهِ السِّلْعَةِ الَّتِي لِلتجَارَةِ الزَّكَاةُ ؟ **فَقَالَ** : إن كَان نوَى بالسِّلْعَةِ الَّتِي أَخذ التجَارَةَ زَكَّى ثمَنهَا سَاعَةَ بيعِهَا إن كَان الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَى أَصْلِ هَذا الْمَالِ مِن يَوْم زَكَّى أَصْلَ هَذا الْمَالِ وَهُوَ ثمَن الدابةِ الْمُسْتهْلَكَةِ ، وَإِن كَان حِين أَخذ السِّلْعَةَ بقِيمَةِ الدابةِ الْمُستهْلَكَةِ لَمْ ينو بهَا التجَارَةَ وَنوَى بهَا الْقِنيَةَ فَلا شَيءَ عَلَيهَا فِيهَا ، **قَالَ** : وَإِن باعَهَا حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى ثمَنهَا مِن يَوْم باعَهَا ، وَإِن كَان أَخذ فِي قِيمَةِ الدابةِ الْمُستهْلَكَةِ دنانيرَ أَوْ دراهِمَ وَقَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الأصْلِ ، زَكَّى الدنانيرَ وَالدراهِمَ سَاعَةَ يَقْبضُهَا ، وَإِن لَمْ يَكُن حَالَ الْحَوْلُ ثمَّ اشْترَى بتِلْكَ الدنانيرِ وَالدراهِمِ سِلْعَةً ، فَإِن نوَى بهَا التجَارَةَ فَهِيَ لِلتجَارَةِ ، وَإِن نوَى بهَا حِين اشْترَاهَا الْقِنيَةَ[(٢)] فَهِيَ عَلَى الْقِنيَةِ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِي ثمَنهَا إذا باعَهَا حَتى يَحُولَ عَلَى ثمَنهَا الْحَوْلُ. **قُلْت** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **فَقَالَ** : قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبيعِ مِثْلُ هَذا ، وَرَأَيت أَنا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الاسْتِهْلاكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْبيعِ . **قُلْت** : فَلَوْ أَن رَجُلا كَانت عِندهُ سِلْعَةٌ لِلتجَارَةِ فَباعَهَا بعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ بمِائَةِ دِينار ؟ **فَقَالَ** : إذا قَبض الْمِائَةَ زَكَّاهَا مَكَانهُ . **قُلْت** : فَإِن أَخذ بالْمِائَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا ثوْبًا قِيمَتهُ عَشَرَةُ دنانيرَ ؟ **فَقَالَ** : لا شَيءَ عَلَيهِ فِي الثوْب حَتى يَبيعَهُ . **قُلْت** : فَإِن باعَ الثوْب بعَشَرَةِ دنانيرَ ؟ **قَالَ** : لا شَيءَ عَلَيهِ فِيهَا ، وَقَدْ سَقَطَت الزَّكَاةُ عَنهُ إلا أَن يَكُون لَهُ مَالٌ قَدْ جَرَت فِيهِ الزَّكَاةُ إذا أَضافَهُ كَان فِيهِمَا الزَّكَاةُ. **قُلْت** : فَإِن باعَهَا بعِشْرِين دِينارًا ؟ **فَقَالَ** : يزَكِّي ،يخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِهَا نصْفَ دِينارٍ .**قُلْت** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ.

قُلْت : أَرَأَيت عَبْدًا اشْترَاهُ رَجُلٌ لِلتجَارَةِ فَكَاتبهُ فَمَكَث عِندهُ سِنين يؤَدِّي فَاقْتضى مِنهُ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٠،٢١١) رقم (٣) بلاغا أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله ، ولم يذكره عن رسول الله ﷺ، ولم أقف عليه عن رسول الله ﷺ.

(٢) **القنية** : بالكسر والضم: ما اكتسب، **وقنى المال** قنيا وقنيانا بالكسر والضم: اكتسبه ، كما في القاموس.

مَالا ، ثمَّ عَجز فَرجَعَ رَقِيقًا فباعَهُ مكَانهُ ، أَيؤدِّي مِن ثمنه زَكاةَ التجارَةِ أَمْ هُوَ لمَّا رَجَعَ إلَيهِ رَقِيقًا صارَ فَائِدةً ؟ فَقَالَ : إذا عَجزَ ورَجَعَ رَقِيقًا رَجَعَ عَلَى الأصْلِ فكَانَ لِلتجَارَةِ وَلا تنقُضُ الْكِتَابَةُ مَا كَانَ ابْتاعَهُ لَهُ ؛ لأن مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَلَيهِ ، وَإنمَا مَثلُ ذلِكَ عِندِي مَثلُ مَا لَوْ أَنهُ باعَ عَبْدًا لَهُ مِن رَجُلٍ فَأَفْلسَ الْمُشْتَرِي ، فَأَخذ عَبْدَهُ أَوْ أَخذ عَبْدًا مِن غرِيمِهِ فِي دينهِ فَإنهُ يَرجعُ عَلَى الأصْلِ ويَكُون لِلتجَارَةِ كَمَا كَان . قَالَ : وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا اشْترَى دارًا لِلتجَارَةِ فَأَجرَهَا سِنين ثمَّ باعَهَا بعْد ذلِكَ ، فَإنها ترجعُ إلَى الأصْلِ ويزكِّيهَا عَلَى التجارَةِ سَاعَةَ يَبيعُ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يَتكَارَى الأرض لِلتجَارَةِ ، وَيَشْترِي الْحِنطَةَ فَيَزْرَعُهَا يريدُ بذلِكَ التجَارَةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا : إذا اكْترَى الرَّجُلُ الأرض وَاشْترَى حِنطَةً فَزرَعهَا يريدُ بذلِكَ التجَارَةَ ، فَإذا حَصد زَرعَهُ أَخرَجَ مِنهُ الْعُشْرَ إن كَان مِمَّا يَجب فِيهِ الْعُشْرُ ، أَوْ نصْفَ الْعُشْرِ إن كَان مِمَّا يَجب فِيهِ نصْفُ الْعُشْرِ ، فَإن مَكَثت الْحِنطَةُ عِندهُ بعْدمَا حَصدهُ وَأَخْرَجَ مِنهُ زَكَاةَ حَصادِهِ حَوْلا ثمَّ باعَهُ ، فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ يَوْمَ باعَهُ ، وَإن كَان باعَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيهِ مِن يَوْمِ أَدى زَكَاةَ حَصادِهِ ، قَالَ : وَإن كَان تكَارَى الأرض وَزرَعهَا بطَعَامِهِ ، فَحَصدهُ وَأَدى زَكَاتهُ حِين حَصدهُ وَرَفَعَ طَعَامَهُ فَأَكَلَ مِنهُ وَفَضلَت مِنهُ فَضلَةٌ فَباعَهَا ، كَانت فَائِدةً ، وَيَسْتقْبلُ بهَا حَوْلا مِن يَوْمِ نَضَّ[1] الثمَن فِي يَديهِ . قَالَ : وَإن كَانت الأرضُ لَهُ فَزرَعَهَا لِلتجَارَةِ ، فَإنهُ إذا رَفَعَ زَرعَهُ وَحَصدهُ زَكَّاهُ مَكَانهُ وَلَمْ يَكُن عَلَيهِ إذا باعَ فِي ثمَنهِ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ قَبض ثمَنهُ ، قُلْت : أَرَأَيت مَن اكْترَى أَرضا لِلتجَارَةِ فَاشْترَى حِنطَةً وَهُوَ مِمَّن يدِيرُ التجَارَةَ فَزرَعَ الأرض ، أَيَكُون عَلَيهِ عُشْرُ مَا أَخْرَجَت الأرضُ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَإن هُوَ أَخْرَجَ عُشْرَ مَا أَخْرَجَت الأرضُ فَحَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ أيزكِّي زَكَاةَ التجَارَةِ وَهُوَ مِمَّن لا يدِيرُ مَالَهُ فِي التجَارَةِ ؟ فَقَالَ : لا حَتى يَبيعَ الْحِنطَةَ بعْد الْحَوْلِ ، فَإذا باعَ زَكَّى الثمَن مَكَانهُ . قُلْت : فَمِن أَين تحْسَب السَّنةُ ، أَمِن يَوْمِ اشْترَى الْحِنطَةَ

---

(١) النَضُّ : الإظهار ، كما في القاموس .

لِلتجَارَةِ وَاكْتَرَى الأرض أَوْ مِن يَوْمِ أَدى زَكَاةَ الزَّرعِ ؟ فَقَالَ : مِن يَوْمِ أَدى زَكَاةَ الزَّرعِ . قُلْت : فَإِن هُوَ باعَ الْحِنطَةَ مِن قَبْلِ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يَوْمِ أَدى زَكَاةَ عُشْرِ مَا أَخْرَجَت الأرضُ ؟ فَقَالَ : يَنتظِرُ بهِ حَتى تأْتِيَ السَّنةُ مِن يَوْمِ أَخْرَجَ الْعُشْرَ . قُلْت : فَإِن كَان هَذا يدِيرُ مَالَهُ فِي التجَارَةِ ؟ فَقَالَ : إذا رَفَعَ زَرعَهُ زَكَّى الْعُشْرَ ، وَيَسْتقْبلُ مِن يَوْمِ زَكَّى الزَّرعَ سَنةً كَامِلَةً ، فَإذا جَاءَت السَّنةُ فَإِن كَان لَهُ مَالٌ سِوَى هَذا الناضُّ نَاضٌّ فِي سَنتِهِ هَذِهِ زَكَّى هَذِهِ الْحِنطَةَ ، وَإِن لَمْ يَبعْهَا وَهَذا مُخالِفٌ لِلَّذِي لا يدِيرُ مَالَهُ ؛ لأن الَّذِي يدِيرُ مَالَهُ هَذِهِ الْحِنطَةُ فِي يَدِهِ لِلتجَارَةِ وَعِندهُ مَالٌ نَاضٌّ غيرُ هَذِهِ الْحِنطَةِ فَلَمَّا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى هَذِهِ الْحِنطَةِ لَمْ يَكُن لَهُ بدٌّ مِن أَن يقَوِّمَ هَذِهِ الْحِنطَةَ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا اشْتَرَى عُرُوضا لِلتجَارَةِ فَبدا لَهُ ، فَجَعَلَ ذلِكَ لِجَمَال بيتِهِ وَاقْتناهُ أَتسْقُطُ عَنهُ زَكَاةُ التجَارَةِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن يونسَ بْن يَزِيد عَن رَبِيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن أَنهُ قَالَ : إن بَارَ عَلَيهِ الْعَرَضُ وَلَمْ يَخْلُصْ إلَيهِ مَالُهُ فَلَيسَ عَلَيهِ صدقَةٌ حَتى يَخْلُص إلَيهِ ، وَإنمَا فِيهِ إذا خلَص الْعَرَضُ وَالدين صارَ عَينا ناضا صدقَةً وَاحِدةً . وَقَالَ عَطَاءُ بْن أَبِي رَباحٍ وَيَحْيَى ابْن سَعِيدٍ مِثْلَ قَوْلِ رَبيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن .

فِي زَكَاةِ الَّذِي يدِيرُ مَالَهُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن كَان رَجُلٌ يدِيرُ مَالَهُ فِي التجَارَةِ ، فَكُلَّمَا بَاعَ اشْتَرَى مِثْلُ الْحَناطِين وَالْبزَّازِين [1] وَالزَّياتِين ، وَمِثْلُ التجَّارِ الَّذِين يجَهِّزُون الأمْتِعَةَ وَغيرَهَا إلَى الْبلْدان ، قَالَ : فَلْيَجْعَلُوا لِزَكَاتِهِمْ مِن السَّنةِ شَهْرًا ، فَإذا جَاءَ ذلِكَ الشَّهْرُ قَوَّمُوا مَا عِندهُمْ مِمَّا هُوَ لِلتجَارَةِ وَمَا فِي أَيدِيهِمْ مِن الناضِّ فَزَكَّوْا ذلِكَ كُلَّهُ ، قَالَ :فقلت لِمَالِكٍ : فَإِن كَان لَهُ دينٌ عَلَى الناسِ ؟ قَالَ : يزَكِّيهِ مَعَ مَا يزَكِّي مِن تِجَارَتِهِ يَوْمَ يزَكِّي تِجَارَتَهُ إن كَان دينا يرتجَى اقْتِضاؤُهُ ، قَالَ : فقلت لَهُ : فَإِن جَاءَهُ عَامٌ آخرُ وَلَمْ يَقْتَضِهِ ؟ فَقَالَ : يزَكِّي أَيضا ، وَمَعْنى قَوْلِهِ فِي ذلِكَ : إن الْعُرُوض وَالدين سَوَاءٌ ؛ لأن الْعُرُوض لَوْ بارَت عَلَيهِ وَهُوَ مِمَّن يقَوِّمُ - يرِيدُ يدِيرُ التجَارَةَ - زَكَّى الْعَرَض السَّنةَ الثانِيَةَ ، فَالدين وَالْعَرَضُ فِي

(١) الحنَّاطُ : بائع الحنطة ، والبزاز : بائع الثياب ، كما في القاموس .

هَذا سَوَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَكُن عَلَى الدَّين شيءٌ فِي السَّنَةِ الثانيَةِ لَمْ يَكُن عَلَى الْعَرَض فِي السَّنَةِ الثانيَةِ شَيءٌ ؛ لأنهُ لا زَكَاةَ فِي عَرَض عَلَى مَن لا يدِيرُ التجارَةَ حَتى يَبيعَ ، وَلا فِي دين حَتى يَقْبض ، فَلَمَّا كَان الَّذِي يدِيرُ التجَارَاتِ الَّذِي لا يَشْتَرِي إلا باعَ يزَكِّي عُرُوضهُ الَّتِي عِندهُ فَكَذلِكَ يزَكِّي دينهُ الَّذِي يَرتجي قَضاءَهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان الرَّجُلُ يدِيرُ مَالَهُ فِي التجارَةِ ، فَجَاءَ يَوْمُهُ الَّذِي يقَوِّمُ فِيهِ وَلَهُ دينٌ مِن عُرُوضٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ عَلَى الناسِ لا يَرجُوهُ ؟ فَقَالَ : إذا كَان لا يَرجُوهُ لَمْ يقَوِّمْهُ وَإِنمَا يقَوِّمُ مَا يَرتجيهِ مِن ذلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَيقَوِّمُ الرَّجُلُ الْحَائِطَ إذا اشْتَرَاهُ لِلتجارَةِ إذا كَان مِمَّن يدِيرُ مَالَهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَلا يقَوِّمُ الثمرَ ؛ لأن الثمرَ فِيهِ زَكَاةُ الثمرِ فَلا يقَوِّمُهُ مَعَ مَا يقَوِّمُ مِن مَالِهِ ، قَالَ سَحْنونٌ: لأنهُ غلَّةٌ بمَنزلَةِ خرَاج الدار وَكَسْب الْعَبْدِ ، وَإِن اشْتَرَى رقَابهَا لِلتجارَةِ ، وَبمَنزلَةِ غلَّةِ الْغنمِ مَا يَكُون مِن صُوفِهَا وَلَبنهَا وَسَمْنهَا وَإِن كَان رقَابهَا لِلتجارَةِ أَوْ لِلْقِنيَةِ .قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا كَان يدِيرُ مَالَهُ لِلتجَارَةِ وَلا ينضُّ لَهُ شَيءٌ فَاشْتَرَى بجَمِيعِ مَا عِندهُ حِنطَةً ، فَلَمَّا جَاءَ شَهْرُهُ الَّذِي يقَوِّمُ فِيهِ كَان جَمِيعُ مَالِهِ الَّذِي يَتجُرُ فِيهِ حِنطَةً ، فَقَالَ : أَنَا أُؤَدِّي إلَى الْمَسَاكِين رُبْعَ عُشْرِ هَذِهِ الْحِنطَةِ كَيلا وَلا أُقَوِّمُ ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إذا كَان الرَّجُلُ يدِيرُ مَالَهُ فِي التجَارَةِ وَلا ينضُّ لَهُ شَيءٌ إنمَا يَبيعُ الْعَرَض بالْعَرَضِ، فَهَذا لا يقَوِّمُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ وَلا زَكَاةَ وَلا تقْوِيمَ حَتى يَنض لَهُ بعْضُ مَالِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن باعَ الْعَرَض وَالْعَين فَذلِكَ الَّذِي يقَوِّمُ .

قَالَ سَحْنونٌ : وَكَذلِكَ رَوَى ابْن وَهْبٍ عَن مَالِكٍ فِي الَّذِي لا يَنضُّ لَهُ شَيءٌ إنمَا يَبيعُ الْعَرَض بالْعَرَضِ . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان يدِيرُ مَالَهُ لِلتجارَةِ فَحَالَت عَلَيهِ أَحْوَالٌ لا ينضُّ لَهُ مِنهُا شَيءٌ ثمَّ باعَ مِنهَا بدِرهَمٍ وَاحِدٍ ناضٌّ ؟ فَقَالَ : إذا نض مِمَّا فِي يَديهِ مِن الْعُرُوضِ بعْد الْحَوْلِ ، وَإِن كَان دِرهَمًا وَاحِدًا ،فَقَدْ وَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ وَيقَوِّمُ الْعَرَض مَكَانهُ حِين نض هَذا الدِرهَمُ فَيزَكِّيهِ كُلَّهُ وَيَسْتَقْبلُ الزَّكَاةَ مِن ذِي قَبْلٍ.

قُلْت : فَإِن أَتت السَّنةُ مِن ذِي قَبْلٍ وَلَيسَ عِندهُ مِن الناضِّ شَيءٌ ، وَمَالُهُ كُلُّهُ فِي الْعَرَضِ وَقَدْ كَان فِي وَسَطِ السَّنةِ وَفِي أَوَّلِهَا وَفِي آخِرِهَا قَدْ كَان يَنضُّ لَهُ ، إلا أَنهُ لَمَّا حَالَ الْحَوْلُ ذلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُن عِندهُ مِن الناضِّ شَيءٌ فَكَان جَمِيعُ مَا فِي يَديهِ عَرَضا ؟

قَالَ : يقَوِّمُ وَيزَكِّي ؛ لأن هَذا قَدْ كَان يَبيعُ فِي سَنتِهِ بالْعَينِ وَالْعَرَضِ . قُلْت : فَإِن هُوَ بَاعَ مِن ذِي قَبْلٍ بالْعَرَضِ وَلَمْ يَنض لَهُ شَيءٌ حَتى أَتى الْحَوْلُ وَجَمِيعُ مَا عِندهُ عَرَضٌ ، أَيقَوِّمُ ؟ فقَالَ : لا يقَوِّمُ ؛ لأن هَذا لَمْ يَنضِ لَهُ شَيءٌ فِي سَنتِهِ هَذِهِ ، وَإِنمَا كَان رَجُلٌ يَبيعُ الْعَرَض بالْعَرَضِ فَلا تقْوِيمَ عَليهِ وَلا زَكَاة حَتى يَنض لَهُ مِمَّا فِي يَديهِ شَيءٌ مِن يَوْمِ زَكَّى إِلَى أَن يَحُولَ الْحَوْلُ مِن ذِي قَبْلٍ . قُلْت : فَإِن بَاعَ بعْد الْحَوْلِ فَنض لَهُ وَإِن دِرهَمٌ وَاحِدٌ زَكَّاهُ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَيَكُون هَذا الْيَوْمُ الَّذِي زَكَّى فِيهِ وَقْتهُ ، وَيَسْتقْبلُ حَوْلا مِن ذِي قَبْلٍ وَيلْغِي الْوَقْت الأوَّلَ؟ فقَالَ : نعَمْ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لِي : لا يقَوِّمُ عَلَى مَن يَبيعُ الْعَرَضَ بالْعَرَضِ وَلا يَنضُّ لَهُ شَيءٌ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن اللَّيثِ بْن سَعْدٍ وَعَمْرِو بْن الْحَارِثِ عَن يَحْيَى بْن سَعِيدٍ عَن أَبي عَمْرِو بْن حِمَاسٍ عَن أَبيهِ حِمَاسٍ [1] أَنهُ كَان يَبيعُ الْجُلُود وَالْقُرُون فَإذا فَرَغ مِنهَا اشْترَى مِثلَهَا ، فَلا يَجْتمِعُ عِندهُ أَبدًا مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْن الْخطَّاب وَعَلَيهِ جُلُودٌ يَحْمِلُهَا لِلْبيعِ ، فقَالَ لَهُ : زَكِّ مَالَك يَا حِمَاسُ . فقَالَ : مَا عِندِي شَيءٌ تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، فقَالَ : قَوِّمْ مَالَك ، فقَوَّمَ مَا عِندهُ ثمَّ أَدى زَكَاتهُ [2] .

قَالَ سَحْنونٌ : قَالَ عَمْرُو بْن الْحَارِثِ وَقَالَ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ : إنمَا هَذا لِلَّذِي يدِيرُ مَالَهُ فَلَوْ أَنهُ كَان لا يقَوِّمُ مَالَهُ لَمْ يزَكِّ أَبدًا ، وَأَمَّا الَّذِي تكْسُدُ سِلْعَتهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ. قَالَ سَحْنونٌ : يَعْنِي حَتى يَبيعَ ، وَقَالَ : قَالَ ذلِكَ مَالِكُ بْن أَنسٍ رضي الله عنهما .

زَكَاةُ الْقَرْضِ وَجَمِيعِ الدَّيْنِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَني أَقْرَضت رَجُلا مِائَةَ دِينار وَقَدْ وَجَبت عَلَيَّ زَكَاتهَا وَلَمْ أُخْرِجْ زَكَاتهَا حَتى أَقْرَضتهَا ، فَمَكَثت عِند الَّذِي أَقْرَضتهَا إياهُ سَنتين ثمَّ رَدهَا مَاذا يَجب عَلَي مِن زَكَاتِهَا ؟ فقَالَ : زَكَاةُ عَامَين ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي كَانت وَجَبت عَلَيكَ وَزَكَاةُ عَامٍ بعْد ذلِكَ أَيضا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قُلْت : أَرَأَيت دَيْنا لِي عَلَى رَجُلٍ أَقْرَضته مِائَةَ دِينارٍ فَأَقَامَ

---

(١) أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، روى عن أبيه وحمزة بن أبي أسيد ومالك بن أوس بن الحدثان ، وروى عنه ابنه شداد ومحمد بن عمرو بن علقمة وحمزة بن المغيرة الكوفي ، وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون . قال أبو حاتم : مجهول . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤١٦) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٨) وفي السنن الصغرى (١/ ٣٢٠) رقم (١٢٤١) .

الدَّين عَلَيهِ أَعْوَامًا فَاقْتَضيت مِنهُ دِينارًا وَاحِدًا ، أَترَى أَن أُزَكِّيَ هَذا الدِّينارَ ؟ فَقَالَ : لا . قُلت: فَإِن اقْتَضيت مِنهُ عِشْرين دِينارًا ؟ فَقَالَ : تزَكِّي نصْفَ دِينار . قُلْت : فَإِن اقْتَضيت دِينارًا بَعْدَ العِشْرينَ دِينارًا ؟ فَقَالَ : تزَكِّي مِن الدِّينار رُبعَ عُشْرِهِ ، قُلْت : فَإِن كَان قَدْ أَتلَفَ الْعِشْرين كُلَّهَا ثمَّ اقْتَضى دِينارًا بعْدمَا أَتلفَهَا ؟ فَقَالَ : نعَمْ يزَكِّيهِ وَإِن كَان قَدْ أَتلَفَ الْعِشْرين ؛ لأنهُ لَمَّا اقْتَضى الْعِشْرين صار مَالاً تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَمَا اقْتَضى بعْد هَذا فَهُوَ مُضافٌ إلَى الْعِشْرين وَإِن كَانت العِشْرُون قَدْ تلِفَت . قُلْت : وَلِمَ لا يزَكِّي إذا اقْتَضى مَا دُون الْعِشْرين ؟ فَقَالَ : لأنا لا ندْري لَعَلَّهُ لا يَقْتَضِي غيرَ هَذا الدِّينارَ ، وَالزَّكَاةُ لا تكُون فِي أَقَلَّ مِن عِشْرين دِينارًا .

قُلْت : أَلَيسَ يَرجعُ هَذا الدِّينارُ إلَيهِ عَلَى مِلكِهِ الأوَّل وَقَدْ حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ ، فَلِمَ لا يزَكِّيهِ ؟ فَقَالَ : لأن الرَّجُلَ لَوْ كَانت عِندهُ مِائَةُ دِينار فَمَضى لَهَا حَوْلٌ لَمْ يفَرِّطْ فِي زَكَاتِهَا حَتى ضاعَت كُلُّهَا إلا تِسْعَةَ عَشَرَ دِينارًا لَمْ يَكُن عَلَيهِ فِيهَا زَكَاةٌ ، لأنها قَدْ رَجعَت إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ هَذا الدَّين حِين اقْتَضى مِنهُ دِينارًا قُلْنا : لا زَكَاةَ عَلَيكَ حَتى تقْبض مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لأنا لا ندْرِي لَعَلَّكَ لا تقْتَضِي غيرَهُ فَتزَكِّي مِن مَال لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِن اقْتَضى مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ ثمَّ يزَكِّي مَا اقْتَضى مِن الدَّين مِن قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت عِندهُ عِشْرُون دِينارًا وَلَهُ مِائَةُ دِينار دَينٌ عَلَى النَاسِ ، أَيزَكِّي الْعِشْرين إن كَان الدَّين قَدْ حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَى الْعِشْرين الْحَوْلُ ؟ فَقَالَ : لا. قُلْت: فَإِن اقْتَضى مِن الدَّين أَقَلَّ مِن عِشْرين دِينارًا أَيزَكِّيهِ مَكَانهُ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأن الْعِشْرين الَّتِي عِندهُ لَيسَت مِن الدَّين وَهِيَ فَائِدةٌ لَمْ يَحُلْ عَلَيهَا الْحَوْلُ . قُلْت: فَإِن حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعِشْرين الَّتِي عِندهُ وَقَدْ كَان اقْتَضى مِن الدَّين أَقَلَّ مِن عِشْرين دِينارًا ؟ فَقَالَ: يزَكِّي الْعِشْرين الدِّينارَ الأن وَمَا اقْتَضى مِن الدَّين جَمِيعًا . قُلْت: فَإِن كَان عِندهُ الْعِشْرُون وَلَمْ يَقْتَضِ مِن الدَّين شَيئًا حَتى حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعِشْرين ، ثمَّ اقْتَضى مِن الدَّين دِينارًا وَاحِدًا أَيزَكِّي الدِّينارَ الَّذِي اقْتَضى ؟ فَقَال: نعَمْ . قُلْت: فَإِن تلِفَت الْعِشْرُون بعْد الْحَوْلِ فَاقْتَضى بعْدهَا دِينارًا أَيزَكِّيهِ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت: وَمَا الْفَرقُ

بين مَا اقْتضى مِن الدَّين وَبين الْفَائِدةِ جَعلْت مَا اقْتضى مِن الدَّين تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، يزكّي كُلَّ مَا اقتضى بعْد ذلِكَ وَإِن كَان الَّذِي اقْتضى أَوَّلا قَدْ تلِفَ وَجَعَلْتهُ فِي الْفَائِدةِ إِن تلِفَت قبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيها الْحَوْلُ ، ثمَّ اقْتضى مِن الدَّين شَيْئًا لَمْ يزكِّهِ إلا أَن يَكُون قَدْ اقتضى مِن الدَّين مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فقَالَ : لأن الْفَائِدةَ لَيسَت مِن الدَّين إنمَا تحْسَب الْفَائِدةُ عَلَيهِ مِن يَوْمِ مَلَكهَا ، وَمَا اقْتضى مِن الدَّين يحْسَب عَلَيهِ مِن يَوْمِ مَلَكهُ وَقَدْ كَان مَلْكهُ لِهَذا الدَّين قَبْلَ سَنةٍ فَهَذا فرقُ مَا بينهُمَا . قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَلَوْ أَن رَجُلا كَانت لَهُ مِائَةُ دِينار فَأَقَامَت فِي يَديهِ سِتةَ أَشْهُر ثمَّ أَخذ مِنهَا خَمْسين دِينارًا فَابْتاعَ بهَا سِلْعَةً فَباعَهَا بثمَنٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَإِن بقِيَت الْخمْسُون حَتى يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ زَكَّاهَا ، ثمَّ مَا اقْتضى بعْدَ ذلِكَ مِن ثمَن تِلْكَ السِّلْعَةِ مِن قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ زَكَّاهُ ، وَإِن كَانت الْخمْسُون قَدْ تلِفَت قَبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَتجب فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيمَا اقْتضى حَتى يَبْلُغ مَا اقْتضى عِشْرين دِينارًا ، فَإِن بقِيَت الْخمْسُون فِي يَديهِ حَتى يزكِّيَهَا ثمَّ أَنفقَهَا بعْد ذلِكَ فَأَقَامَ دهْرًا ثمَّ اقْتضى مِن الدَّين دِينارًا فَصاعِدًا فَإِنهُ يزكِّيهِ ؛ لأن هَذا الدِّينارَ مِن أَصْلِ مَال قَدْ وَجبت فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِيَ الْخمْسُون الَّتِي حَالَ عَلَيهَا فَزكَّاهَا ، فَالدَّين عَلَى أَصْلِ تِلْكَ الْخمْسِين ؛ لأنهُ حِين وَجبت الزَّكَاةُ فِي الْخمْسِين صارَ أَصْلُ الدَّين وَأَصْلُ الْخمْسِين وَاحِدًا فِي وُجُوب الزَّكَاةِ وَيفْترِقَان فِي أَحْوَالِهِمَا ، فَإنمَا مَثلُ ذلِكَ مَثلُ الرَّجُلِ يَبيعُ السِّلْعَةَ بمِائَةِ دِينار وَلا مَالَ لَهُ غيرَهَا ، فَتقِيمُ سَنةً فِي يَدي الْمُشْترِي ثمَّ يَقْتضِي مِنهَا عِشْرين دِينارًا فَيخْرِجُ مِنهَا نصْفَ دِينار ثمَّ يَسْتهْلِكُهَا ثمَّ يَقْتضِي بعْد ذلِكَ مِن ذلِكَ الدَّين شَيْئًا ، فَمَا اقْتضى مِن قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لأن أَصْلَهُ كُلَّهُ كَان وَاحِدًا . قَالَ: وَكُلُّ مَال كَان أَصْلُهُ وَاحِدًا أَقْرَضت بعْضهُ أَوْ ابْتعْت ببعْضِهِ سِلْعَةً ، فَبعْتهَا بدين وَتبقَّى بعْضُ الْمَالِ عِندكَ وَفِيمَا أَبْقيت مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تتلِفْهُ حَتى زَكَّيتهُ ، فَهُوَ وَالْمَالُ الَّذِي أَقْرَضت أَوْ ابْتعْت بهِ سِلْعَةً فَبعْت السِّلْعَةَ بدينٍ فَهُوَ أَصْلٌ وَاحِدٌ يعْمَلُ فِيهِ كَمَا يعْمَلُ فِيهِ لَوْ ابْتِيعَ بهِ كُلُّهُ ، فَإِذا اقْتضى مِمَّا ابْتِيعَ بهِ كُلُّهُ عِشْرين دِينارًا وَجَب فِيهِ نصْفُ دِينار ، وَمَا اقْتضى بعْد ذلِكَ مِن قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِن كَان قَدْ اسْتهْلَكَ الْعِشْرين الَّتِي اقْتضى ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكُلُّ مَالٍ كَان أَصْلُهُ وَاحِدًا فَأَسْلَفْت بعْضهُ أَوْ ابْتعْت ببعْضِهِ سِلْعَةً

وَأَبقيت مِنهُ فِي يَديك مَا لا تجب الزَّكَاةُ فِيهِ فَحَال عَلَيهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَديك ثمَّ أتلفته ، فَإِنهُ يضافُ مَا اقْتضيت إِلَى مَا كَان فِي يَديكَ مِمَّا لا زَكَاةَ فِيهِ ، فَإِذا تمَّ مَا اقْتضيت إِلَى مَا كَان فِي يَديكَ مِمَّا أنفقت بعْد الْحَوْل ، فَإِنهُ إذا تمَّ عِشْرين دِينارًا فَعَلَيك فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ مَا اقْتضيت بعْد ذلِكَ مِن قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ : وَكُلُّ مَال كَان أَصْلُهُ وَاحِدًا فَابْتعْت ببعْضِهِ أَوْ أَسْلَفْت بعْضَهُ وَأَبقيت فِي يَديك مَا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ثمَّ اسْتهْلَكْته قَبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ فَإِنهُ لا يضافُ شَيءٌ مِن مَالِكَ كَان خارِجًا مِن دينكَ إلَى شَيءٍ مِنهُ ، وَمَا اقْتضيت مِنهُ قَبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ فَاسْتهْلَكْتهُ قَبلَ أَن يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ فَهُوَ كَذلِكَ أيضا لا يضافُ إِلَى مَا بقِيَ لَكَ مِن دينكَ ، وَلَكِن مَا حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ فِي يَدْيكَ مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لاَ زَكَاة فِيهِ فَإِنهُ يضافُ إِلَى دينكَ ، فَإِن كَان الَّذِي فِي يَديكَ مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنكَ تزَكِّي مَا اقْتضيت مِن قَلِيلٍ أَو كَثِيرٍ مِن دينكَ ، وَإِن كُنت قَدْ اسْتهْلَكْتهُ وَإِن كَان مِمَّا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ فَاسْتهْلَكْتهُ بعْد الْحَوْلِ فَإِنكَ لا تزَكِّي مَا اقْتضيت حَتى يَتِمَّ مَا اقْتضيت وَمَا اسْتهْلَكْت ، بعْد الْحَوْلِ عِشْرين دِينارًا فَتخْرِجُ زَكَاتهَا ، ثمَّ مَا اقْتضيت بعْد ذلِكَ مِن قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الدَّين يقِيمُ عَلَى الرَّجُلِ أَعْوَامًا لِكَمْ يزَكِّيهِ صاحِبهُ إذا قَبضَهُ ؟ فَقَالَ: لِعَامٍ وَاحِدٍ .قُلْت: وَإِن كَان الدَّين مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَترَكَهُ ، أَوْ كَان مُفْلِسًا لا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ ، مِنهُ فَأَخذهُ بعْد أَعْوَامٍ أَهَذا عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ ؟ قَالَ: نعَمْ عَلَيهِ زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ إذا أَخذهُ وَهَذا كُلُّهُ عِند مَالِكٍ سَوَاءٌ . قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانت لَهُ دنانيرُ عَلَى الناسِ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ فَأَرَاد أَن يؤَدِّيَ زَكَاتها مَن مَالِهِ قَبْلَ أَن يَقْبضهَا ؟ فَقَالَ : لا يقَدِّمُ زَكَاتهَا قَبْلَ أَن يَقْبضهَا .قَالَ : وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْترَى سِلْعَةً لِلتجَارَةِ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَن يَبيعَهَا فَأَرَاد أَن يقَدِّمَ زَكَاتهَا ، قَالَ : فَقَالَ مَالِكٌ : لا يَفْعَلُ ذلِكَ ، فَقَالَ: فقلت لَهُ إن أَرَاد أَن يَتطَوَّعَ بذلِكَ ؟ قَالَ : يَتطَوَّعُ فِي غيرِ هَذا وَيَدعُ زَكَاتهُ حَتى يَبيعَ عَرَضهُ ، وَالدين عِندِي مِثلُ هَذا ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَإِن قَدم زَكَاتهُ لَمْ تجْزِئْهُ ، قَالَ : فَرَأَيت الدَّين مِثلَ هَذا .

قَالَ أَشْهَب: عَن الْقَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ عَن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْن دِينارٍ حَدثهُ

عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ أَنهُ قَالَ : لَيسَ فِي الدَّين زَكَاةٌ حَتى يقْبض فَإذا قُبض فَإنمَا فِيهِ زَكَـاةٌ وَاحِدةٌ لِمَا مَضى مِن السِّنين [١] . قَالَ أَشْهَب: وَأَخبرَني ابْن أَبي الزِّنَادِ وَسُلَيمَان بْن بلال وَالزِّنجي مُسْلِمُ بْن خالِدٍ [٢] أَن عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَّلِب حَدثهُمْ أَنهُ سَأَلَ سَعِيد بْـن الْمُسَـيبَ عَن زَكَاةِ الدين، فقَالَ : لَيسَ فِي الدَّين زَكَاةٌ حَتى يقْـبض ، فَـإِذا قُـبض فَإنمَـا فِيـهِ زَكَـاةٌ وَاحِدةٌ لِمَا مَضى مِن السِّنين .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَابْن وَهْبٍ وَعَلِي بْن زِيَادٍ وَابْن نافِعٍ وَأَشْهَب عَن مَالِكٍ عَن يَزيد بْـن خُصيفَةَ [٣] أَنهُ سَأَلَ سُلَيمَان بْن يَسار عَن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيهِ دينٌ مِثلُهُ أَعلَيهِ زَكَاةٌ ؟ فقَـالَ: لا [٤]. قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن نافِعٍ وَابْن شِهَابٍ [٥] أَنَّهُ بلَغهُ عَنهُمَا مِثلُ قَوْلِ سُلَيمَان . قَالَ ابْـن وَهْـبٍ: عَن يَزِيد بْن عِيَاضٍ عَن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْن أَبي الْمُخارقِ عَن الْحَكَـمِ بْـن عُتَيبـةَ عَـن عَلِي بْن أَبي طَالِبٍ مِثلَهُ [٦]. قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن عَمْرِو بْن قَيسٍ عَن عَطَاءِ بْن أَبـي رَبـاحٍ ، أَنهُ كَان يَقُولُ : لَيسَ فِي الدَّين زَكَاةٌ وَإِن كَانت فِي مَلاءٍ حَتى يَقْبضهُ صاحِبهُ [٧] .

قَالَ سُفْيَان: عَن ابْن جُرَيجٍ عَن عَطَاءٍ قَالَ: لَيسَ فِي الدَّين إذا لَمْ يَأْخُذْهُ صاحِبهُ زَمَانا ثـمَّ أَخذهُ أَن يزَكِّيَهُ إلا مَرَّةً [٨] وَاحِدةً . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن الرَّبِيعِ بْن صبيحٍ عَن الْحَسَن مِثلَهُ .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٠) عن ابن عمر بنحوه .

(٢) مسلم بن خالد بن فروة الزنجي ، روى عن زيد بن أسلم والزهري وابن جريج وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وغيرهم ، قال البخاري : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٤٢٨ ، ٤٢٩) .

(٣) يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، روى عن أبيه والسائب بن يزيد وبسر ابن سعيد وغيرهم ، وروى عنه الجعد بن عبد الرحمن ومالك وسليمان بن بلال والسفيانان وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٤) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٦) رقم (١٩) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣) عن الزهري بنحوه .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في زكاة الدَّين (٣/ ٥٢) رقم (٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٧١٤٦) عن علي بنحوه .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من قال: ليس في الدَّين زكاة حتى يقبض (٣/ ٥٤) رقم (٣) وعبد الرزاق في المصنف (٧١٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣) عن عطاء .

(٨) انظر السابق .

قَالَ أَشْهَب: قَالَ مَالِكٌ : وَالدلِيلُ عَلَى أَن الدَّين يَغِيب أَعْوَامًا ثمَّ يَقْبَضُهُ صاحِبهُ فَلا يؤْخذ مِنهُ إلا زَكَاةٌ وَاحِدةٌ الْعُرُوض تكُون عِند الرَّجُلِ لِلتجارَةِ فَتقِيمُ أَعْوَامًا ثـمَّ يَبيعُهَا فَلَيسَ عَلَيهِ فِي أَثمَانهَا إلا زَكَاةٌ وَاحِدةٌ ، فَكَذلِكَ الدَّين ؛ وَذلِكَ أَنهُ لَيسَ عَلَيهِ أَن يخرج زَكَاةَ الدَّين أَوْ الْعُرُوضِ مِن مَالٍ سِوَاهُ وَلا يخْرِجُ زَكَاة مِن شَيءٍ عَن شَيءٍ غيرِهِ .

زكاة الفائدة

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانت عِند رَجُلٍ خمْسَةُ دنانيرَ فَلَمَّا كَان قَبْلَ الْحَوْلِ بيَوْمٍ أَفَاد عِشْرِين دِينارًا بمِيرَاثٍ أَوْ بصدقَةٍ أَوْ بهِبةٍ أَوْ بغيرِ ذلِكَ إذا لَمْ يَكُن ذلِكَ مِن رِبْحِ الْمَالِ ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا . قُلْت : لِمَ؟ قَالَ : لأن هَذا الْمَالَ الَّذِي أَفَاد بهِبةٍ أَوْ بمَا ذكَرت لَيس مِن رِبْحِ الْمَال ، فَلَيسَ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ أَفَاد هَذا الْمَالَ الَّذِي وَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِذا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيهِ مِن يَوْمِ أَفَاد هَذا الْمَالَ جَمَعَ بعْضهُ إلَى بعْضٍ فَزَكَّى ذلِكَ الْمَالَ ؛ لأنهُ لَمَّا أَفَاد الَّذِي ذكَرت بهِبةٍ أَوْ بمَا ذكَرت صارَ كَأَنهُ أَفَاد ذلِكَ الْمَالَ كُلَّهُ ؛ لأن الأَوَّلَ لَمْ تكُن فِيهِ زَكَاةٌ وَلَيس هَذا الْمَالُ الثاني مِن رِبْحِ الْمَالِ الأوَّلِ ، وَالأَوَّلُ لا زَكَاةَ فِيهِ ، وَالْمَالُ الثاني فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لأنهَا عِشْرُون دِينارًا فَصاعِدًا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان عِند رَجُلٍ دنانيرُ تجب فِيهَا الزَّكَاةُ فَمَكَثت عِندهُ سِتةَ أَشْهُر ثمَّ أَفَاد بعْد ذلِكَ ذهَبًا ، تجب فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ لا تجب فِيهَا الزَّكَاةُ لَمْ يضِفْهَا إلَى ذهَبهِ الأولَى الَّتِي كَانت فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَزكَّى الذهَب الأولَى عَلَى حَوْلِهَا وَذهَبهُ الأخْرَى عَلَى حَوْلِهَا إذا كَانت الذهَبان فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عِشْرُون دِينارًا ، وَإِن كَانت الذهَب الآخِرَةُ لَيسَ فِيهَا عِشْرُون دِينارًا زَكَّاهَا أَيضا عَلَى حَوْلِهَا وَلَمْ يضِفْهَا إلَى الأولَى ، فَكُلَّمَا مَضى لِلأولَى سَنةٌ مِن حِين يزَكِّيهَا زَكَّاهَا عَلَى حِيالهَا إذا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ، وَكُلَّمَا مَضى لِلذهَب الثانيَةِ سَنةٌ مِن يَوْمِ أَفَادهَا زَكَّاهَا أَيضا عَلَى حِيالهَا إذا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يَوْمِ زَكَّاهَا ، فَعَلَى هَذا يَكُون سَبيلُ الذهَبين لا يَجْتمِعَان أَبدًا ، يزَكِّي كُلَّ وَاحِدةٍ مِن الذهَبين عَلَى مَا وَجَب عَلَيهِ مِن وَقْتِهِمَا حَتى ترجِعَ الذهَبان جَمِيعًا إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ . قَالَ : فَإِذا رَجَعَتا جَمِيعًا هَاتان الذهَبان إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ اجْتمَعَ الذهَبان جَمِيعًا وَبطَلَ مَا كَان قَبْلَ ذلِكَ مِن وَقْتِهِمَا عِندهُ، وَخلَطَهُمَا وَاسْتقْبلَ بهِمَا حَوْلا مُسْتقْبلا كَأَنهُ ذهَبٌ أَفَادهَا مَكَانهُ فَيَصِيرُ سَبيلُهَا سَبيلَ ذهَبٍ أَفَادهَا لا زَكَاةَ فِيهَا ، قَالَ : وَإِن أَفَاد إلَيهَا ذهَبًا أُخْرَى لَيسَ مِن رِبْحِهَا تكُون هَذِهِ الْفَائِدةُ وَمَا بقِيَ فِي يَديهِ مِن الذهَب الأولَى يَبْلُغ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ضمَّهَا إلَيهَا وَاسْتقْبلَ بهَا حَوْلا مِن يَوْمِ أَفَاد

الآخِرَة ، ثمَّ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِمَا حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا فِي يَديهِ كُلِّهِ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ إلا أَن يَكُون تجرَ فِي بقِيةِ الْمَال الأوَّل فيتِمُّ بهِ عِشْرِين دِينارًا فيزكّيهِ إذا حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ كَان زَكَّاهُ حِين رَجعَ الْمَالُ إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ ، وَلا يَنتظِرُ بهِ إلَى أَن يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ رَبحَهُ فِيهِ ، وَالرِّبْحُ هَهُنا كَمَا وَصفْت لَكَ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْفَائِدةِ ، قَالَ : وَهَذا الرِّبْحُ لا تبالِي مِن أَي بقِيةِ الْمَالَين كَان ، مِن الأوَّل أَوْ الآخرِ الَّذِي كَان لَهُمَا وَقْتٌ لِكُلِّ مَال عَلَى حِدتِهِ ، فَهُوَ يوجب عَلَيهِ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْمَال وَهُمَا عَلَى وَقْتِهِمَا إذا رَبحَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَفَاد مَالاً لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا مَضى لِذلِكَ سِتةُ أَشْهُرٍ أَفَاد أَيضا مَالا إن جَمَعَهُ إلَى مَالِهِ الأوَّلِ لَمْ تجبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَتجرَ فِي الْمَال الثاني بعْد سِتةِ أَشْهُرٍ مِن يَوْمِ أَفَاد الْمَالَ الثاني فَربحَ فِيهِ حَتى صار بربْحِهِ إلَى مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : يَضمُّ الْمَالَ الأوَّلَ إلَى الْمَال الثاني ؛ لأنهُ كَأَنهُ رَجُلٌ كَانت لَهُ خَمْسَةُ دنانيرَ فَائِدةً فَمَضت لَهَا سِتةُ أَشْهُرٍ ، فلَمَّا مَضت لَهَا سِتةُ أَشْهُرٍ أَفَاد أَيضا خَمْسَةَ دنانيرَ فَتجرَ فِي الْمَال الثاني فَربحَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ دِينارًا ، فَإنهُ يضِيفُ الْمَالَ الأوَّلَ إلَى الْمَال الثاني ، فَإذا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَال الثاني مِن يَوْمِ أَفَادهُ زَكَّى الْمَالَ الأوَّلَ وَالْمَالَ الآخرَ جَمِيعًا ؛ لأن الْفَائِدةَ الآخِرَةَ كَأَنها كَانت خَمْسَةَ عَشَرَ دِينارًا مِن يَوْمِ أَفَادهَا وَالْخمْسَةُ الدنانيرُ الزَّائِدةُ الَّتِي فِيهَا فَضلٌ ، فَإن كَان إنمَا تجرَ فِي الْمَال الأوَّلِ وَهُوَ خَمْسَةُ دنانيرَ فَربحَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ دِينارًا فَصارَت بربْحِهِ تجب فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإنهُ يَحْتسِب مِن يَوْمِ أَفَاد الْمَالَ الأوَّلَ سَنةً فيزكّيهِ ، وَيَحْتسِب لِلْمَال الثاني مِن يَوْمِ أَفَادهُ سَنةً فيزكّيهِ ، فيزكّي الْمَالَين ، كُلُّ مَال عَلَى حِيَالِهِ إذا كَان الرِّبْحُ فِي الْمَال الأوَّل كَمَا وَصفْت لَكَ فِي صدْرِ هَذا الْباب ، فَإن كَانَ الرِّبْحُ فِي الْمَال الثاني أَضافَ الْمَالَ الأوَّلَ إلَى الْمَال الثاني فَزكَّى الْمَالَ الأوَّلَ مَعَ الثاني ؛ لأن الأوَّلَ لَمْ تجبْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإنمَا يزكّيهِ يَوْمَ يزكّي الْمَالَ الثاني كَمَا وَصفْت لَكَ، قَالَ: وَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن أَفَاد مِائَةَ دِينار فَأَقْرَض مِنهَا خَمْسِين دِينارًا ، فَضاعَت الْخمْسُون الأخْرَى فِي يَديهِ مَكَانهَا قَبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ ، ثمَّ اقْتضى مِن الْخمْسِين الدِّينار عَشَرَةَ دنانير بعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يَوْمِ مَلَكَهَا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا شَيءَ عَلَيهِ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ الدنانيرِ الَّتِي اقْتضاهَا . قُلْت : فَإن أَنفَقَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الدنانيرَ الَّتِي اقْتضاهَا ثمَّ اقْتضى عَشَرَةً أُخْرَى بعْدهَا ؟ فَقَالَ : يزكّي هَذِهِ الْعَشَرَةَ الدنانيرَ الَّتِي اقْتضاهَا السَّاعَةَ وَالْعَشَرَةَ الَّتِي أَنفَقَهَا .

قُلت : لِمَ يزكّي الْعِشْرين جَمِيعًا وَقَدْ أَنفَقَ إِحْداهُمَا قَبْلَ أَن يَقْتَضِيَ الثانِيَةَ ، وَلِمَ لا توجب عَلَيهِ الزَّكَاةَ فِي الْعَشَرَةِ الأولى حِين اقْتضاهَا وَأَوْجَبْت عَلَيهِ الزَّكَاةَ فِي الْعَشَرَةِ الثانيَـةِ وَالْعَشَـرَةِ الأولَى حِين اقْتضى الْعَشَرَةَ الثانِيَةَ ؟ فَقَالَ : لأن الْمَالَ كَان أَصْلُهُ مِائَةَ دِينار فَتلِفَت الْخمْسُـون الَّتِي كَانَت بقِيت عِندهُ قَبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ، وَأَقْـرَض الْخمْسِـين مِنهَـا فَحَـالَ عَلَيهَـا الْحَوْلُ ، فَلَمَّا اقْتضى مِن الْخمْسِين الدَّين بعْد الْحَوْل عَشَرَةَ دنانيرَ ، قُلْنـا: لا تـزكٌ وَلا شَـيءَ عَلَيكَ فِيهَا السَّاعَةَ لأنا لا ندْري ، لَعَلَّ الدَّين لا يَخْرُجُ مِنهُ أَكْثَـرُ مِـن هَـذِهِ الْعَشَـرَةِ الـدنانير ، فَنحْن إِن أَمرناهُ أَن يزكّيَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الأولَى حِين خرَجَت ، يُخْشَى أَن نـأْمُرَهُ أَن يزكّـيَ مَـالاً تجب عَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لأن الدَّين لا يزكَّى حَتى يقْتضى . قُلْت : أَلا ترَى أَن الـدَّين لَـوْ ضَـاعَ كُلُّهُ أَوْ توَى[1] وَقَدْ حَالَت عَلَيهِ أَحْوَالٌ عِند الَّذِي هُوَ عَلَيهِ لَمْ يكُن عَلَى رَبِّ الْمَال فِيهِ زَكَـاةٌ ، فَكَذلِكَ إِذا اقْتضى مِنهُ مَالا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يزكِّ ذلِكَ حَتى يَقْتَضِيَ مَا تجـب فِيـهِ الزَّكَـاةُ ، فَلَمَّا اقْتضى الْعَشَرَةَ الثانِيَةَ وَجَبت عَلَيهِ الزَّكَاةُ فِي الْعَشَرَةِ الأولَى وَفِي هَذِهِ الثانِيَةِ . وَإِن كَان قَدْ أَتلَفَ الْعَشَرَةَ الأولَى لأنها قَدْ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يوْمِ مَلَكَهَا قَبْلَ أَن ينفِقَهَا مَعَ مَال لَهُ أَيضا قَدْ حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَن ينفِقَهُ وَهِيَ هَذِهِ الْعَشَرَةُ الَّتِي اقْتضى ، أَلا تـرَى أَن هَـذِهِ الْعَشَـرَةَ الثانِيَةَ الَّتِي اقْتضى لَيسَت بفَائِدةٍ وَإِنمَا هِيَ مِن مَال قَدْ كَان لَهُ قَبْلَ أَن ينفِقَ الْعَشَرَةَ الأولَى ، فَلا بد مِن أَن تضافَ الْعَشَرَةُ الأولَى الَّتِي أَنفقَهَا إِلَى هَذِهِ الْعَشَـرَةِ الثانِيَـةِ ؛ لأن الْحَـوْلَ قَـدْ حَـالَ عَلَيهِمَا مِن يَوْمِ مَلَكَهُمَا فَلا بدَّ مِن أَن يزكِّيَهُمَا ؟ قَالَ : وَأَمَّـا الْخمْسُـون الَّتِـي أَنفقَهَـا قَبْـلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ ، فَلا يلْتفَت إِلَى تِلْكَ ؛ لأنهُ أَخْرَجهَا مِن مِلْكِهِ قَبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَـا الْحَوْلُ وَقَبْلَ أَن تَجبَ الزَّكَاةُ عَلَيهِ فِيهَا فَلا يلْتفَت إِلَى تِلْكَ .

قُلْت : فَمَا خرَجَ مِن بعْدِ هَذِهِ الْعِشْرين مِن هَـذا الـدَّين الْخمْسِـين وَإِن دِرهَمًـا وَاحِـدًا زَكَّاهُ ؟ قَالَ : نعَمْ ؛ لأنَّ هَذا الدِّرهَمَ الَّذِي اقْتضى مِن هَذِهِ الْخمْسِين قَدْ حَالَ عَلَيـهِ الْحَـوْلُ وَوَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهُوَ مُضافٌ إِلَى مَال عِندهُ قَدْ وَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِيَ تِلْـكَ الْعِشْـرونَ الَّتِي زَكَّاهَا . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَنهُ حِين أَقْرَض الْخمْسِين الدِّينارَ بقِيَت الْخمْسُـون الأخْـرَى فِي يَدِهِ لَمْ تضِعْ مِنهُ حَتى زَكَّاهَا فَأَنفقَهَا بعْدمَا زَكَاهَا مَكَانهُ ، ثمَّ اقْتضى مِن الْخمْسِين الدَّين دِينارًا وَاحِدًا مَكَانهُ بعْدمَا زَكَّى الْخمْسِين الَّتِي كَانت عِندهُ وَبعْدمَا أَنفقَهَا . أَوْ اقْتضى الدِّينارَ

---

(١) توى : هلك ، كما في القاموس .

بعْد ذلِكَ بيَسِيرٍ ؟ فَقَالَ : يزكّي هَذا الدِّينارَ سَاعَةَ اقْتضاهُ . قُلْت: وَلِـمَ وَإِنمَـا اقْتضـى دِينـارًا وَاحِدًا وَقَدْ زَعَمْت فِي الْمَسْأَلَةِ الأولَى أنهُ لا يزكّي حَتى يَقْتَضِيَ عِشْرين دِينارًا ؟ فَقَالَ : لا تشْبه هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الأولَى ؛ لأن هَذِهِ قَدْ بقِيَت الْخمْسُون فِي يَديهِ حَتى زَكَّاهَا ، وَالأولَى لَمْ تَبْقَ الْخمْسُون فِي يَديهِ حَتى يزكّيهَا فهَذا لَمَّا بقِيَت الْخمْسُون فِي يَديهِ حَتـى زَكَّاهَـا كَانـت بمَنزلَةِ مَا لَوْ كَانت الْمِائَةُ سَلَفًا كُلُّهَا ، ثمَّ اقْتضى الْخمْسِين بعْد الْحَوْلِ فَزَكَّاهَا ثمَّ أَنفقهَا ، فَلا بدَّ لَهُ مِن أَن يزَكّيَ كُلَّ شَيْءٍ يَقْتَضِي مِن ذلِكَ الدَّين ، وَإِن دِرهَمًا وَاحِدًا لأنـهُ يضـافُ إِلَـى الْخمْسِين الَّتِي زَكَّاهَا ، قَالَ : وَإِن كَان قَدْ أَنفقهَا ؛ لأن الزَّكَاةَ لَمَّا وَجبت عَلَيهِ فِي الْخمْسِين الدِّينارَ الَّتِي كَانت عِندهُ وَجبت عَلَيهِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَال يَمْلِكُهُ مِـن النـاضِّ مِمَّـا أَفَـاد قَبْـلَ الْخمْسِين مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا تجب ، فَهُوَ لَمَّا زَكَّى الْخمْسِين الدِّينار إِنمَا امْتنعَ مِـن أَن يزكّيَ الدين ؛ لأنهُ لا يَدْرِي أَيخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ ، فَلَمَّا خرجَ مِنهُ شَيْءٌ وَإِن دِرهَمًا وَاحِدًا لَمْ يَكُن لَهُ بدٌّ مِن أَن يزكّيَهُ .

قُلْت : وَأَصْلُ هَذا عِند مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ مَال أَفَدْتهُ مِمَّا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ثمَّ أَفَـدْت بعْـدهُ مَـا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا يَبْلُغ أَن يَكُون فِيهِ الزَّكَاةُ ، إلا أَن يجْمَعَ بعْضهُ إِلَى بعْض فَتجب فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ جُمِعَ ، فَإِنمَا يضافُ الأوَّلُ إِلَى الآخرِ فيزكَّى إذا حَالَ عَلَيـهِ الْحَـوْلُ مِـن يَـوْمٍ أَفَـاد الْفَائِـدةَ الآخِرَةَ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْـت : وَكَذلِكَ لَوْ أَنهُ أَفَاد عَشَرَةَ دنانيرَ فَأَقْرَضهَا رَجُلا ثـمَّ أَفَـاد بعْـدهَا بسَنَةٍ خمْسِين دِينارًا فَحَال الْحَوْلُ عَلَى الْخمْسِين عِندهُ ، فَزَكَّى الْخمْسِين ثمَّ أَتلَفَهَا ثـمَّ اقْتضـى مِن الْعَشَرَةِ الدنانيرِ دِينارًا وَاحِدًا زَكَّاهُ ؛ لأنهُ يضافُ هَذا الدِّينارُ إِلَى الْخمْسِين الَّتِي أَفَادهَا بعْـد الْعَشَرَةِ فزَكَّاهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَأَصْلُ هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنكَ تنظُرُ أَبدًا إذا أَفَـاد الرَّجُـلُ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَأَقَامَ عِندهُ حَوْلا فَزَكَّاهَا ينظرُ إِلَى كُلِّ مَال كَان لَهُ قَبْلَ أَن يفِيـد هَـذا الْمَـالُ الَّذِي وَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ مِن الدُّيون الَّتِي عَلَى الناسِ وَمِمَّا قَدْ كَان بيَدِهِ مِن الناضِّ مِمَّا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ إذا كَان ذلِكَ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ أَن يفِيد هَذا الْمَالَ الَّذِي وَجَبت فِيهِ الزَّكَـاةُ فَيضِـيفَهُ إِلَـى هَذا الْمَالِ الَّذِي وَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ فِيمَا كَان فِي يَديهِ مِن ذلِكَ ، زَكَّاهُ مَكَانهُ مَعَ هَذا الْمَال الَّذِي وَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا كَان مِن دينٍ أَخرتهُ حَتى تقبضهُ فتزَكّيَهُ ، فَكُـلُّ شَـيْءٍ تقْبضـهُ مِنـهُ وَلَـوْ دِرهَمًا وَاحِدًا فَتخرجُ رُبْعَ عُشْرِهِ ؛ لأنهُ إنمَا امْتنعَ مِن أَن يزكّيَ هَذا الدِّرهَمَ الَّـذِي اقْتضـى مِـن دينهِ يَوْمَ زَكَّى مَالَهُ الَّذِي وَجَبت فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لأنهُ لَمْ يَكُن فِي يَديهِ فَلَمَّا صارَ فِي يَديهِ قُلْنا: زَكّهِ مَكَانكَ السَّاعَةَ ؛ لأن الزَّكَاةَ قَدْ كَانت وَجَبت فِيهِ يَوْمَ زَكّيت مَالَكَ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قُلْت : فَلَوْ أَنهُ أَفاد دنانيرَ أَوْ دراهِمَ تجب فِيهَا الزَّكَاةُ ، ثمَّ أَفاد بعْدهَا بستةِ أَشْهر دراهِم أَوْ دنانيرَ لا تجب فِيهَا الزَّكَاةُ فحَال الْحوْلُ عَلَى الْمَال الَّذِي تجب فِيهِ الزَّكَاةُ عِنده فزكَّاهُ ثمَّ أَنفقهُ مَكَانهُ ، ثمَّ حَال الْحوْلُ على الْمَال الَّذِي لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أيزكيهِ السَّاعَةَ أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ فقَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ .قُلْت : وَلِمَ وَقدْ زَكَّى الْمَالَ الأوَّلَ الَّذِي أَنفقَهُ يَوْمَ زكَّاهُ وَهَذا الْمَالُ الثاني فِي يَديهِ ؟ فقَالَ : لأن هَذا الْمَالَ فَائِدة بعْد الْمَال الأوَّل ، وَالْمَالُ الأوَّلُ إذا كَان مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ لا يضافُ إلَى هَذا الْمَال الثاني ، وَيَكُون الْمَالُ الأوَّلُ عَلَى حَوْلِهِ وَالْمَالُ الثاني عَلَى حَوْلِهِ إن كَان مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَمْ يَكُن مِمَّا تجب فِيهِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَهُوَ عَلَى حَوْلِهِ لا يضافُ إلَى الْمَال الأوَّل ، فَإذا جَاءَ حَوْلُ الْمَال الأوَّل زَكَّاهُ ؛ ثمَّ إذا جَاءَ حَوْلُ الْمَال الثاني نظرنا ، فَإن كَان يَبْلُغ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ وَإن كَان مِمَّا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ نظرنا ، فَإن كَان لَهُ مَالٌ قَدْ أَفَادهُ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ مَعًا ، وَالْمَالُ الَّذِي أَفاد قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ لَمْ يتلِفْهُ وَهُوَ إذا أُضِيفَ هَذا الْمَالُ إلَى مَال أَفاد قَبْلَهُ أَوْ مَعهُ مَعًا ، يَبْلُغ أَن تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ضمَّ ذلِكَ كُلَّهُ بعْضهُ إلَى بعْض فزكَّاهُ إلا أَن يَكُون قدْ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي أفاد قَبْلَهُ أَوْ مَعهُ ، فيزكِّي هَذا وَحْدهُ ، وَإن لَمْ يَكُن فِي يَديهِ مِمَّا أَفاد قَبْلَهُ أَوْ مَعهُ مِمَّا إذا أُضِيفَت هَذِهِ الْفَائِدةُ إليهِ يَبْلُغ جَمِيعُهُ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَكُن عَلَيهِ فِي هَذِهِ الْفَائِدةِ زَكَاةٌ .

قُلْت : فَإن كَان فِي يَديهِ مَالٌ قَدْ أَفَادهُ بعْدهُ فهُوَ إذا أَضافَ هَذِهِ الْفَائِدةُ إلَيهِ تبْلُغ مَا يجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلَيسَ فِي يَديهِ شَيءٌ مِمَّا أَفاد قَبْلَهَا ، أَيضافُ إلَى مَا أَفاد بعْدهَا فيزكِّيهِمَا أَمْ لا فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ فقَالَ : لا يضافُ إلَى مَا أَفاد بعْدهَا فيزكِّيهِمَا مَكَانهُمَا ، وَلَكِنهَا تضافُ إلَى مَا أَفاد بعْدهَا فَإذا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْفَائِدةِ الآخِرَةِ مِن يَوْمِ أَفادهَا نظرنا إلَى كُلِّ مَال بيَدِهِ مِن يَوْمِ أَفَاد الْفَائِدةَ الآخِرَةَ وَقَبْلَ ذلِكَ ، فَيَجْمَعُ بعْضهُ إلَى بعْض ، فَإن كَان مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُمَا جَمِيعًا إلا أَن يَكُون مِنهُ شَيءٌ قَدْ زَكَّاهُ عَلَى حَوْلِهِ قَبْلَ أَن تجب الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْفَائِدةِ الآخِرَةِ فَلا يزكِّيهِ مَعَ هَذِهِ الآخِرَةِ ؛ لأنهُ لا يزكَّى مَالٌ وَاحِدٌ فِي حَوْل وَاحِدٍ مَرَّتين ، وَلَكِنهُ فِي الإضافَةِ يضافُ بعْضهُ إلَى بعْض كُلُّ مَال فِي يَديهِ قَبْلَ الْفَائِدةِ الآخِرَةِ ، فيزكِّي الْفَائِدةَ الآخِرَةَ وَمَا لَمْ يزكِّ مِمَّا بيَديهِ قَبْلَ الْفَائِدةِ الآخِرَةِ إلا مَا قَدْ زَكَّاهُ عَلَى حَوْلِهِ إذا كَان جَمِيعُ مَا كَان فِي يَديهِ مِن الْفَائِدةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَمَا قَبْلَ ذلِكَ مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلا يَلْتفِت إلَى مَا فِي يَديهِ مِمَّا لَمْ يَحُلْ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن الْفَوائِدِ الَّتِي أَفاد بعْد هَذِهِ الْفَائِدةِ الَّتِي حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى الْفَوائِدِ الَّتِي بعْدهَا أَيضا .

قُلْت : وَهَذا الَّذِي سَأَلْتكَ عَنهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَالَّذِي كَان يَأْخُذ بهِ فِي الزَّكَاةِ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَفَاد عِشْرين دِينارًا فَلَمَّا مَضى لَهَا سِتةُ أَشْهُر أَفَاد عَشَرَةَ دنانيرَ ، فَمَضت سَنَةٌ مَن يَوْمِ أَفَاد الْعِشْرين الدِّينارَ فزَكَّى الْعِشْرين ، فَصارَت الْعِشْرُون الدِّينارَ إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا ثمَّ حَالَ عَلَى الْفَائِدةِ الْحَوْلُ أيزَكِّيهَا أَيضا ؟ فَقَالَ : إن كَانت الْعِشْرُون الَّتِي أَخْرَجَ زَكَاتهَا بقِيَت فِي يَديهِ إلَى يَوْمِ حَالَ الْحَوْل عَلَى الْعَشرَةِ أَوْ بقِيَ مِنهَا مَا إذا أَضفْته إلَى الْعَشرَةِ تجب الزَّكَاةُ فِي جَميعهِ زَكَّى الْعَشرَةَ وَحْدهَا وَلَمْ يزَكِّ الْعِشْرين الَّتِي أَخْرَجَ زَكَاتهَا وَلا مَا بقِيَ مِنهَا ؛ لأنهُ لا يزَكَّى مَالٌ وَاحِدٌ فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَرَّتين . قُلْت لَهُ: ثمَّ يزَكِّيهمَا عَلَى حَوْلِهمَا جَميعًا حَتى يَرجعَا إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ إذا اجْتمَعَا ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَإن تجَرَ فِي أَحَدِ هَذين الْمَالَين بعْدمَا رَجَعَا إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهمَا إذا جُمعَا ، فَربحَ فِي أَحَدِ هَذين الْمَالَين فَصارَ بربْحهِ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : يزَكِّيهمَا جَمِيعًا عَلَى حَوْلَيهمَا ، كَان الرِّبْحُ فِي الْمَالِ الأوَّلِ أَوْ فِي الآخرِ فَهُوَ سَوَاءٌ إذا كَانت الزَّكَاةُ قَدْ جَرت فِيهمَا جَمِيعًا .

قُلْت : فَلَوْ أَن رَجُلا كَانت لَهُ مِائَةُ دِينار فَلَمَّا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ زَكَّى الْمِائَةَ الدِّينارَ ، ثمَّ إنهُ أَقْرَض مِنهَا خَمْسين دِينارًا وَتلِفَت الْخمْسُون الدِّينارَ الْبَاقِيَةَ الَّتِي بقِيَت عِندهُ قَبْلَ أَن يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ثمَّ اقْتضى مِن الْخمْسِين الَّتِي أَقْرَضهَا عَشَرَةَ دنانيرَ ؟ فَقَالَ : لا يزَكِّي هَذِهِ الْعَشرَةَ حَتى يَقْتضِيَ عَشَرَةَ دنانيرَ ، إلا أَن يَكُون عِندهُ مَالٌ قَدْ حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ إذا أَنت أَضفْتهُ إلَى هَذِهِ الْعَشرَةِ الَّتِي اقْتضى يَبْلُغ مَا يَجب فِيهِ كُلُّهُ الزَّكَاةُ فَيزَكِّيهمَا جميعًا إلا أَن يَكُون قَدْ زَكَّى الَّذِي كَان عِندهُ قَبْلَ أَن يَقْتضِيَ هَذِهِ الْعَشرَةَ فَلا يَكُون عَلَيهِ أَن يزَكِّيَ إلا هَذِهِ الْعَشرَةَ وَحْدهَا . قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَلَوْ أَن رَجُلا كَانت لَهُ مِائَةُ دِينار أَقْرَضهَا كُلَّهَا رَجُلا فَأَقَامَت عِند الرَّجُلِ سِنين ، ثمَّ إنهُ أَفَاد عَشَرَةَ دنانيرَ فَحَال عَلَى الْعَشرَةِ الدنانيرِ الْحَوْلُ ، أَيزَكِّي هَذِهِ الْعَشرَةَ حِين حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مَكَانهُ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِي هَذِهِ الْفَائِدةِ الْعَشرَةِ السَّاعَةَ ؛ لأنهُ لَيسَ فِي يَديهِ مَالٌ تجب فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : أَلا ترَى لَوْ أَنهُ اقْتضى مِن الْمِائَةِ الدِّينارِ الدَّين بعْدمَا حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ عَشَرَةَ دنانيرَ، لَمْ يَكُن عَلَيهِ زَكَاةٌ فِي الْعَشرَةِ حَتى يَقْتضِيَ عِشْرين دِينارًا إذا لَمْ يَكُن عِندهُ مَالٌ سِوَى الْعَشرَةِ الَّتِي اقْتضى فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْعَشرَةُ الَّتِي أَفَاد . قُلْت : فَإذا اقْتضى مِن الْمِائَةِ الدِّينار

الدَّين عَشرَةَ دنانيرَ بعْدمَا حَالَ عَلَى هَذِهِ الْعَشرَةِ الْفَائدةِ الْحَوْلُ ؟ فَقَالَ : يزكِّي الْعَشرَةَ الَّتِي اقْتضى وَالْعَشرَةَ الْفَائِدةَ جَمِيعًا وَيَصِيرُ حَوْلُهُمَا وَاحِدًا . قُلت : وَلِمَ أَمرتهُ أَن يزكِّي الْعَشرَةَ الْفَائِدةَ حِين اقْتضى الْعَشرَةَ مِن الْمِائَةِ الدَّين ؟ قَالَ: لأن الْعَشرَةَ الْفَائِدةَ حِين حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ وَلَهُ مِائَةُ دِينار دَينٌ ، وَجَبت الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْعَشرَةِ إن خرجَ دينهُ أَوْ خرجَ مِن دينهِ مَا إن أَضافَهُ إلَى هَذِهِ الْعَشرَةِ يَبْلُغ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ . وَإِنمَا منَعْنا أَن نلْزِمَهُ الزَّكَاة فِي الْعَشرَةِ الَّتِي أَفَاد بعْدمَا حَالَ عَلَيهَا عِندهُ الْحَوْلُ ؛ لأنا لا ندْرِي أَيخْرُجُ مِن ذلِكَ الدَّين شَيءٌ أَمْ لا ، فَلَمَّا خرجَ مِن الدَّين مَا إن أَضفْتهُ إلَى هَذِهِ الْعَشرَةِ الْفَائدةِ الَّتِي حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَجَبت فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَكَان وَقْت مَا خرجَ مِن الدَّين وَالْعَشرَةِ الْفَائدةِ الَّتِي أَتمَّهَا مَا خرجَ مِن الدَّين اللَّذين يَصِيرُ حَوْلُهُمَا وَاحِدًا يوْمَ زَكَّاهُمَا ، ثمَّ مَا اقْتضى مِن ذلِكَ الدَّين بعْد ذلِكَ زَكَّاهُ كُلَّ مَا اقْتضى مِنهُ شَيئًا ، وَيَصِيرُ كُلُّ مَا اقْتضى مِن الْمِائَةِ الدَّين عَلَى حَوْلِهِ مِن يَوْمِ يزكِّيهِ شَيئًا بعْد شَيءٍ ، فَتصِيرُ أَحْوَالُ كُلِّ مَا اقْتضى مِن الدَّين وَأَحْوَالُ الْعَشرَةِ الْفَائِدةِ عَلَى مَا وَصفْت لَكَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلَوْ أَنهُ اسْتهْلَكَ الْفَائِدةَ بعْد أَن حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ، ثمَّ اقْتضى بعْد ذلِكَ مِن الدَّين عَشرَةَ دنانيرَ ، وَجَبت عَلَيهِ فِي الْفَائِدةِ الزَّكَاةُ وَإِن كَان قَدْ اسْتهْلَكَهَا أَوْ اسْتنفقَهَا قَبْلَ أَن يَقْتضِيَ هَذِهِ الْعَشرَةَ إذا كَان الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَيهَا قَبْلَ أَن يَسْتهْلِكَهَا أَوْ يَسْتنفِقَهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَاتب عَبْدهُ عَلَى دنانيرَ أَوْ إبلٍ أَوْ بقَرٍ أَوْ غنمٍ فَلَمْ يَقْبِضهَا مِنهُ حَتى حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِند الْمُكَاتب ؟ فَقَالَ : لا يزكِّيهَا حَتى يَقْبِضهَا مِن مُكَاتبِهِ وَيَحُولُ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ بعْدمَا قَبضهَا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ فَائِدةٍ أَفَادهَا رَجُلٌ مِن كِتابةٍ أَوْ مِن دِيَةٍ وَجَبت لَهُ أَوْ مِن غير ذلِكَ إذا كَانت فَائِدةً ، فَلَيسَ عَلَى صاحِبِهَا فِيهَا زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيهَا مِن يَوْمِ قَبضهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَن رَجُلا وَرث مَالاً عَن أَبِيهِ فَلَمْ يَقْبِضهُ حَتى حَالَت عَلَيهِ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ ثمَّ قَبضهُ بعْد ذلِكَ ؟ قَالَ : يَسْتقْبِلُ بِهِ سَنةً مِن ذِي قَبْلُ وَلَيسَ عَلَيهِ فِيهِ شَيءٌ لِلسِّنين الْمَاضِيَةِ ؛ لأَنهُ لَمْ يَكُن قَبضهُ . قَالَ : وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا وَرث دارًا عَن أَبِيهِ فَأَقَامَت الدارُ فِي يَدِهِ سِنين فَباعَهَا ، فَمَكَث الثمَن عِند الْمُشْترِي سِنين ثمَّ قَبض الثمَن فَلَيسَ عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ الْحَوْلُ عَن الثمَن مِن يَوْمِ قَبضهُ ؟ قَالَ : وَعَلَى هَذا مَحْمَلُ الْفَوَائِدِ كُلِّهَا إنمَا تجب الزَّكَاةُ عَلَيهِ بعْد سَنةٍ مِن يَوْمِ يَقْبضُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : كلُّ سِلْعَةٍ كَانت لِرَجُلٍ مِن مِيرَاثٍ أَوْ هِبةٍ أَوْ صدقَةٍ أَوْ اشْـتَرَاهَا لِقنيَـةٍ مِن دار أَوْ غيرِهَا مَن السِّلَع ، فَأَقَامَت فِي يَديهِ سِنِين أَوْ لَمْ تقُمْ ثمَّ باعَهَا بنقْـدٍ أَوْ إِلَـى أَجَـلٍ فَمطَلَ بالنقْدِ أَوْ باعَهَا إِلَى أَجَلٍ ، فَلَمَّا حَلَّ الأجَلُ مَطَلَ بالْمَالِ سِنِين أَوْ أَخَّرَهُ بعْـدمَا حَـلَّ الأجَلُ سِنِين . ثمَّ قَبض الثمَن ، فَإِنهُ يَسْتقْبلُ حَوْلا مِن يَوْمِ قَبضهُ وَلا يَحْتسِب بشَـيءٍ كَـان قَبْلَ ذلِكَ ، وَلَوْ كَان إنمَا أَسْلَفَ ناضًا كَان فِي يَديهِ أَوْ باعَ سِلْعَةً كَان اشْترَاهَا لِلتجَارَةِ فَمكَث عِند الْمُتسَلِّفِ أَوْ الْمُشْترِي سِنِين ، ثمَّ قَبضهُ فَإِنهُ يزَكِّي الْمَالَ يَوْمَ قَبضهُ زَكَاةً وَاحِدةً مَكَانهُ . وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ تكُون لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الذهَب وَهُوَ مِمَّن لَوْ شَـاءَ أَن يَأْخُـذهَا مِنهُ أَخذهَا مِنهُ ، فَتقِيمُ عِندهُ الأحْوَالَ ثمَّ يَهبهَا لَهُ أَترَى عَلَى صاحِبهَا الْوَاهِب فِيهَـا الزَّكَـاة ؟ فَقَالَ : لَيسَ عَلَى الْوَاهِب وَلا عَلَى الَّذِي وُهِبت لَهُ فِيهَا الزَّكَاةُ ، حَتى يَحُولَ الْحَـوْلُ عَلَيهَـا فِي يَدِ الْمَوْهُوب لَهُ .

قَالَ سَحنونٌ : وَهَذا إذا كَان الْمَوْهُوب لَـهُ لَـيسَ لَـهُ مَـالٌ غيرَهَـا ، فَأَمَّا إِن كَـان لَـهُ مِـن الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ بهَا كَانت عَلَيهِ زَكَاتهَا وُهِبت لَهُ أَوْ لَمْ توهَبْ لَهُ ؛ لأن ضمَانهَا عَلَيهِ حَتى يؤَدِّيهَا ، وَزَكَاتهَا عَلَيهِ إن كَان لَهُ مَالٌ وَإِن لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ ؛ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا لَوْ بقِيَت فِي يَديهِ وَلَمْ توهَبْ لَهُ ؛ فَلَمَّا وُهِبت لَهُ وَصارَت لَهُ صارَت فَائِدةً وَجَبت لَهُ السَّاعَةَ فَيَسْتقْبلُ بهَا حَوْلا. قَالَ سَحْنونٌ، وَقَالَ غيرُهُ : إن عَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةَ كَان لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُن لَهُ مَالٌ إذا وُهِبت لَهُ .

قُلْت : أَرَأَيت مَا وَرِث الرَّجُلُ مِن السِّلَعِ مِثلِ الثيَاب وَالدوَاب وَالطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ كُلِّهَا مَا عَدا الْحُلِي : الذهَب وَالْفِضةَ ، فَنوَى بهِ التجَارَةَ حِين وَرِثهُ أَوْ وُهِـب لَـهُ أَوْ تصُـدِّقَ بـهِ عَلَيـهِ فَنوَى بهِ التجَارَةَ يَوْمَ قَبضهُ ، فَحَال عَلَيهِ الْحَوْلُ ثمَّ باعَهُ أَيَكُون عَلَيهِ فِيـهِ الزَّكَـاةُ ؟ فَقَـالَ : لا . قُلْت :لِمَ ؟ فَقَالَ : لا تكُون لِلتجَارَةِ هَذِهِ السِّلَعُ حَتى يَبيعَهَا ، فَإِذا باعَهَا اسْتقْبلَ بهَا حَوْلا مِـن يَوْمِ باعَهَا لأنهُ يَوْمَ باعَهَا صارَت لِلتجَارَةِ وَلا تكُون لِلتجَارَةِ بنيتِهِ إلا مَا ابْتاعَ لِلتجَارَةِ . قُلْـت : فَإِن كَان وَرِث حُلِيًّا مَصُوغًا مِن الذهَب وَالْفِضةِ فَنوَى بـهِ التجَـارَةَ حِـين وَرِثـهُ فَحَـال عَلَيـهِ الْحَوْلُ أَيزَكِّيهِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ ، وَالْفِضةُ وَالذهَب فِي هَذا مُخالِفَان لِمَا سِوَاهُمَا مِـن الْعُـرُوضِ؛ لأنهُ إذا نوَى بهِمَا التجَارَةَ صارَتا بمَنزلَةِ الْعَين ، قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَلَوْ وَرِث آنيَةً مَن آنيَةِ الذهَب وَالْفِضةِ أَوْ وُهِبت لَهُ أَوْ تُصدِّقَ بهَا عَلَيـهِ ، أَيَكُـون سَبيلُهَا سَبيلَ الْحُلِي . فَقَالَ : لا ، وَلَكِن الآنيَةَ إذا وُهِبْت لَهُ أَوْ تُصدِّقَ بها عَلَيـهِ أَوْ وَرِثهَـا ،

نوى بهَا التجارَةَ أَوْ لَمْ ينو إذا حالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ زَكَّى وَزْنهَا ، قُلْت : وَمَا فَرَّقَ بين الآنيَةِ فِي هَذا وَالْحُلِي ؟ فَقَالَ: لأن مَالِكًا كرِهَ اتخاذ الآنيَةِ مِن الذهَب وَالْفِضةِ وَلَمْ يكرَهْ الْحُلِي ، فَلَمَّا كرِهَ اتخاذ الآنيَةِ مِن الذهَب وَالْفِضةِ صارَت بمَنزلَةِ التبْرِ الْمَكْسُورِ، فَعَلَيهِ إذا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فِيهَا الزَّكَاةُ نوى بهَا التجارَةَ أَوْ لَمْ ينو .

قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنةُ عِندنا أَنهُ لَيسَ عَلَى وَارثٍ زَكَاةٌ فِي مَال وَرِثهُ فِي دين وَلا عَرض وَلا عَين وَلا دار وَلا عَبْدٍ وَلا وَلِيدةٍ ، حَتى يَحُولَ عَلَى ثمَن مَا باعَ مِن ذلِكَ أَوْ قَبض مِن الْعَين الْحَوْلُ مِن يَوْم قَبضهُ وَنضَّ فِي يَديهِ لأنهُ فَائِدةٌ ، وَأَرَى غلَّةَ الدُّور وَالرَّقِيقَ وَالدوَاب وَإِن ابْتِيعَ لِغلَّةٍ فَائِدةً لا تجب فِي شَيءٍ مِن ذلِكَ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْم قَبضهُ .قَالَ مَالِكٌ: وَمَن أَجرَ نفْسَهُ فَإِن إجَارَتهُ أَيضا فَائِدةٌ ، وَمَهْرُ الْمَرأَةِ أَيضا عَلَى زَوْجهَا فَائِدةٌ لا يَجب فِيهِ عَلَيهَا الزَّكَاةُ حَتى تقْبضهُ ، وَيَحُولُ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْم تقْبضُ ، وَمَا فَضلَ بيَدِ الْمُكَاتب بعْد عِتقِهِ مِن مَالِهِ فَهُوَ مِثلُهُ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن بعْدِ عِتقِهِ .

قُلْت: أَرَأَيت الْمَرأَةَ إذا تزَوَّجَت عَلَى إبلٍ بأَعْيَانهَا فَلَمْ تقْبضهَا حَتى حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِند الزَّوْج ثمَّ قَبضتهَا بعْد الْحَوْل ؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيهَا زَكَاتهَا ؛ لأنهَا كَانَتْ لهَا ؛ ولأنهَا لَوْ مَاتت ضمِنتهَا ، وَلَيسَ هَذِهِ مِثلَ الَّتِي تغيرَ أَعْيَانهَا ؛ لأن الَّتِي لَيسَت بأَعْيَانهَا لَمْ تجْر فِيهَا الزَّكَاةُ لأنهَا لا تعْرَفُ وَأَنهَا مَضمُونةٌ عَلَى الزَّوْج ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرأَةِ تتزَوَّجُ بالْعَبْدِ بعَينِهِ تعْرِفُهُ ثمَّ لا تقْبضُهُ حَتى يَمُوت الْعَبْدُ ، عَلَى مَن ضمَانهُ ؟ فَقَالَ: عَلَى الْمَرأَةِ . قُلْت: أَرَأَيت الْمَرأَةَ إذا تزَوَّجَت عَلَى دنانيرَ فَلَمْ تقْبضهَا حَتى حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِند الزَّوْج ثمَّ قَبضتهَا بعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عَلَى الدنانيرِ عِند الزَّوْج ، أَعَلَيهَا أَن تزَكِّيهَا إذا قَبضتهَا أَمْ تسْتقْبلَ بهَا حَوْلا مِن يَوْم قَبضتهَا ؟ قَالَ: بلْ تسْتقْبلُ بهَا حَوْلا مِن يَوْم قَبضتهَا لأنهَا فَائِدةٌ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قُلْت : وَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُهُورِ النسَاءِ إذا تزَوَّجْن عَلَى مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ مَن الدنانيرِ وَالإبلِ وَالْبقَرِ وَالْغنمِ فَلَمْ تقْبضهَا حَتى حَالَ عَلَيهَا عِند الزَّوْج أَحْوَالٌ ؟ قَالَ : إذا قَبضت فَلا شَيءَ عَلَيهَا حَتى يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يَوْم تقْبضُ ، قَالَ : وَمَهْرُهَا إنمَا هُوَ فَائِدةٌ مِن الْفَوَائِدِ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْمٍ وَرِثوا دارًا فباعَهَا لَهُمْ الْقَاضِي وَوَضعَ ثمنهَا عَلَى يَدي رَجُلٍ حَتى يقسِّمَ ذلِكَ بينهُمْ ، فَأَقَامَت الذهَب فِي يَدي الْمَوْضُوعَةِ عَلَى يَديهِ سِنين ثمَّ دُفِعَت إِليهِمْ ، أترى عَلَيْهَا فِيهَا الزَّكَاةَ ؟ فَقَالَ : لا أَرَى عَلَيهِمْ فِيهَا الزَّكَاةَ حَتى يَحُولَ عَلَيهَا عِندهُمْ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ قَبضُوهَا . ثمَّ سُئِلَ أَيضا عَن الرَّجُلِ يَرث الْمَالَ بالْمَكَان الْبعِيدِ، فَيقِيمُ عِندهُ الثلاث سِنين هَلْ يزكِّيهِ إذا قبضهُ ؟ فَقَالَ: إذا قبضهُ لَمْ يزكِّهِ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ قَبضهُ ، فَقِيلَ لَهُ : فَلَوْ بعَث رَسُولا مُسْتأْجَرًا أَوْ غيرَ مُسْتأْجرٍ فَقَبضَهُ الرَّسُولُ؟ فَقَالَ: رَسُولُهُ بمَنزلَتِهِ يَحْسُب لَهُ حَوْلا مِن يَوْمِ قَبضَهُ رَسُولُهُ . قَالَ : وَكَذلِكَ الأَمْوَالُ تكُون لِلرَّجُلِ دينا فَيَأْمُرُ مَن يَتقَاضاهَا لَهُ وَهُوَ عَنهَا غائِبٌ ، فَكُلُّ مَا اقْتضاهُ وَكِيلُهُ فَإِنهُ يَحْسُب لَهُ حَوْلا مِن يَوْمِ قَبضهُ . قَالَ: وَكَذلِكَ مَا وَرِث الصغِيرُ عَن أَبيهِ مِن الْعَين ، فَقَبضهُ وَصِيهُ فَمِن حِين قَبضهُ وَصِيهُ يَحْسُب لَهُ سَنةً مِن يَوْمِ قَبضهُ الْوَصِي . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ وَرِث مَاشِيَةً تجب فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَن يَقْبضهَا وَهِيَ فِي يَدي الْوَصِي أَوْ فِي يَدي غيرِ الْوَصِي أَعَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : نعَمْ عَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَفِيمَا وَرِث مِن ثمَرَةٍ وَلَوْ أَقَامَ ذلِكَ عِندهُ سِنين لا يَعْلَمُ بهِ أَصْلا ، فَإِن السَّاعِيَ يزكِّيهَا فِي كُلِّ عَامٍ وَيَأْخُذ زَكَاة ثمَرهِ كُلَّ سَنةٍ وَلَيسَ هَذا مِثلَ الْعَين فِي هَذا .

قُلْت لَهُ : فَمَا فَرقُ مَا بين الْمَاشِيَةِ وَالثمَار وَبين الدنانير وَالدرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ لِي: لأن السُّنةَ إنمَا جَاءَت فِي الضِّمَار[1] وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبوسُ فِي الْعَين ، وَأَن السُّعَاةَ يَأْخُذون الناسَ بزَكَاةِ مَوَاشِيهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَلا يَأْخُذونهُمْ بزَكَاةِ الْعَين ، وَيقْبلُ مِنهُمْ قَوْلَهُمْ فِي الْعَين فَلَوْ كَانت الْمَاشِيَةُ وَالثمَارُ لِرَجُلٍ وَعَلَيهِ دينٌ يَغْترِقُ مَاشِيَةً مِثلَهَا أَوْ ثِمَارًا مِثلَهَا أَوْ غيرَ ذلِكَ لَمْ يَمْنعْهُ ذلِكَ مِن أَن يؤَدِّيَ زَكَاةَ مَاشِيَتِهِ أَوْ ثِمَارهِ، وَلَوْ كَانت لِرَجُلٍ دنانيرُ أَوْ درَاهِمُ أَوْ ذهَبٌ أَوْ فِضةٌ وَعَلَيهِ دينٌ وَلَيسَ لَهُ غيرُهَا ، كَان دينهُ فِيهَا كَائِنا ذلِكَ الدَّين مَا كَان عَينا أَوْ عَرَضا وَلَمْ تكُن عَلَيهِ الزَّكَاةُ ، وَالَّذِي يَرِث الدنانيرَ لا تصِيرُ فِي ضمَانهِ حَتى يَقْبضهَا .

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَشْترِي الْغنمَ لِلتجَارَةِ فَيجُزُّهَا بعْد ذلِكَ بأَشْهُرٍ ، كَيفَ ترَى فِي ثمَن أَصْوَافِهَا أَيَكُون زَكَاةُ الصُّوفِ مَعَ رِقَابهَا ؟ قَالَ : لا ، بل الصُّوفُ فَائِدةٌ

(١) الضِّمار : الذي لا يرجى ، كما في القاموس .

يَسْتقْبلُ بهِ حَوْلا مِن يَوْمِ يَبيعُهُ وَينضُ الْمَالُ فِي يَديهِ ، وَلَيس عَلَيهِ يَوْمَ باعَ الصُّوفَ زَكَاةٌ فِي ثمَنهِ ، وَالْغنمُ إن باعَهَا قَبْلَ أَن يَحُولَ عَليهَا الْحوْلُ حَسَب مِن يَوْمِ زَكَّى الثمَن الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ . فَهِيَ خِلافُ الصُّوفِ ، فَإن أَقَامَت فِي يَديهِ حَتى يَحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَيَأْتِيهِ الْمُصدِّقُ زَكَّى رِقَابهَا وَلَمْ تكُن عَلَيهِ زَكَاةُ التجَارَةِ فِيهَا ، فَإن باعَهَا بعْدمَا زَكَّى رِقَابهَا حَسَب مِن يَوْمِ أُخِذت مِنهُ زَكَاةُ الْمَاشيَةِ فَأَكْمَلَ بهِ سَنةً مِن يَوْمئِذٍ ثمَّ يزكِّي أَثمَانهَا ، وَالصُّوفُ وَإنمَا هُوَ فَائِدَةٌ مِن الْغنمِ ، وَالْغنمُ إنمَا اُشْترِيَت مِن مَالِ التجَارَةِ فَلِذلِكَ افْترَقَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ كِرَاءُ الْمَسَاكِنِ إذا كَان اشْترَاهَا لِلتجَارَةِ ، وَكِرَاءُ الْعَبيدِ بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ وَكَذلِكَ ثمَر النخْلِ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتاعُ النخْلَ لِلتجَارَةِ فَتثمِرُ النخْلُ وَيَكُون فِيهَا ثمَرٌ فَتخْرَصُ [1] وَتجَدُّ وَتؤْخذ مِنهَا الصدقَةُ ، ثمَّ يَبيعُ رَبُّ الْحَائِطِ بعْد ذلِكَ الرِّقَاب : إنهُ يزكِّي ثمَنَ الْحَائِطِ حِين باعَهُ إذا كَان قَدْ حَالَ عَلَى ثمَنهِ الْحَوْلُ الَّذِي ابْتاعَ بهِ الْحَائِط ، فَقِيلَ لَهُ : فَالثمَرَةُ إذا باعَهَا ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ فِيهَا حَتى يَحُولَ عَلَى ثمَن الثمَرَةِ الْحَوْلُ مِن يَوْمِ باعَ الثمَرَةَ وَقَبض الثمَن ، فَيصِيرُ حَوْلُ الثمَرَةِ عَلَى حِدةٍ ، وَحَوْلُ الْمَال الَّذِي اشْترَى بِهِ النخْلَ عَلَى حِدةٍ . وَمِمَّا يبين لَكَ ذلِكَ أَيضا أَن صاحِب الْحَائِطِ الَّذِي اشْترَاهُ لِلتجَارَةِ لَوْ كَان مِمَّن يدِيرُ مَالَهُ فِي التجَارَةِ وَلَهُ شَهْرٌ يقَوِّمُ فِيهِ لَقَوَّمَ الرِّقَاب وَلَمْ يقَوِّم الثمَرَةَ ؛ لأن الثمَرَةَ إذا قُوِّمَت سَقَطَ مِنهَا زَكَاةُ الْخرصِ وَالْخرصُ أَمْلَكُ بهَا ، وَلا يَصلُحُ أَن يَطْرَحَ مِن الثمَرَةِ زَكَاةَ الْخرصِ لِمَكَان زَكَاةِ التجَارَةِ ، فَإذا صارَت الثمَرَةُ بحَال مَا وَصفْت لَكَ لَمْ يَكُن بدٌّ مِن تحْوِيلِ الْوَقْتِ فِي الزَّكَاةِ فِي الثمَرَةِ وَالنخْلِ وَهُمَا جَمِيعًا لِلتجَارَةِ ، فَكَذلِكَ الْغنمُ الأولَى الَّتِي وَصفْت لَكَ إذا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ وَابْن وَهْبٍ: عَن مَالِكٍ عَن مُحَمَّدِ بْن عُقْبَةَ [2] مَوْلَى الزُّبيرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ عَن مُكَاتبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بمَال عَظِيمٍ ، هَلْ عَلَيهِ فِيهِ زَكَاة ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : إن أَبَا بكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُن يَأْخُذ مِن مَالٍ زَكَاةً حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ [3] . قَالَ الْقَاسِمُ بْن مُحَمَّدٍ :وَكَان أَبو بكْرٍ إذا أَعْطَى الناسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هل عِندكَ مِن مَالٍ وَجَبت عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاة ؟ فَإن قَالَ: نعَمْ ، أَخذ مِن عَطَائِهِ زَكَاةَ مَال ذلِكَ ، وَإن قَالَ :

---

(١) **الخرص** : الحزر ، وبالضم الغصن ، كما في القاموس .

(٢) **محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي**مولى آل الزبير مدني ، روى عن جده لأمه أبي حَبَّة ، وكريب مولى ابن عباس ، وعنه ابن أبي الزناد والسفيانان وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٢) .

(٣)رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٤) .

لا، أَسْلَمَ إِلَيهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذ مِنهُ شَيئًا (١).

قَالَ مَالِكُ بْن أنس: وَحَدثني مُحَمَّدُ بْن حُسَين (٢) عَن عَائِشَةَ بنتِ قُدامَةَ عَن أَبيهَا أَنهُ قَالَ: كُنت إذا جئْت عُثْمَانَ بْن عَفَّان آخُذ عَطَائِي سَأَلَني : وَهَلْ عِندكَ مِن مَال وَجَبت عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِن قُلْتُ : نعَمْ ، أَخذ مِن عَطَائِي زَكَاة ذلِكَ الْمَال ، وَإِن قُلْتُ : لا ، أَسْلَمَ إِلَيَّ عَطَائِي (٣).

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ ابْن شِهَابٍ : أَوَّلُ مَن أَخذ مِن الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْن أَبِي سُفْيَان (٤).

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن عُمَرَ بْن مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ عَن نافِعٍ أَن عَبْد اللَّهَ ابْن عُمَرَ كَان يَقُولُ : مَن اسْتَفَاد مَالا فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ (٥). قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَأَخْبَرَني رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ أَن عُثْمَان وَعَلِيًّا وَرَبيعَةَ وَيَحْيَى بْن سَعِيدٍ وَسَالِمَ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ كَانوا يَقُولُون ذلِكَ (٦).

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن سُفْيَان الثوْري عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن عَاصِمِ بْن ضمْرَةَ عَن عَلِي بْن أَبي طَالِبٍ قَالَ: لَيسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ ، فَإِذا حَالَ عَلَيهِ الْحَوْلُ فَفِي كُلِّ مِائَتي دِرهَمٍ خَمْسَةُ دراهِمَ فَمَا زَاد فَبالْحِسَاب (٧). قَالَ: وَكَذلِكَ قَالَ ابْن عُمَرَ وَعَائِشَةُ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ : لا تجب فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ (٨).

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١١) رقم (٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ، أبو قدامة المكي قاضي المدينة ، روى عن مولاته عائشة بنت قدامة بن مظعون ، وابن عمر ، وروى عنه ابن إسحاق ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وعبد العزيز بن المطلب بن حنطب وغيرهم ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٢) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١١) رقم (٥) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١١،٢١٢) رقم (٧) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٤) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة (٣/ ٤٩، ٥٠) رقم (١،٢) عن علي ورقم (٣، ١١) عن ابن عمر ، ورقم (٦) عن سالم ، ورقم (٩) عن عائشة ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٣) عن علي ، ورقم (٧٠٦٠) عن ابن عمر ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٣،١٧٤) عن علي وابن عمر وعائشة .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سبق تخريجه .

في زكاة المديان(١)

قُلت : أَرَأَيت الرَّجُلَ تكُون لَهُ الدنانيرُ فَيحُولُ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَهِي عِشْرُون دِينارًا، وَعَلَيهِ دينٌ وَلَهُ عُرُوضٌ أَين يجْعَلُ دينهُ ؟ فقَالَ : فِي عُرُوضِهِ ، فَإِن كَانتْ وَفاءَ دينهِ زَكَّى هَذِهِ الْعِشْرين الناضَّةَ الَّتِي حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ. قُلْت: أَرَأَيت إن كَانتْ عُرُوضهُ ثياب جَسَدِهِ وَثوبي جُمُعَتِهِ وَسِلاحَهُ وَخاتمَهُ وَسَرْجَهُ وَخادِمًا يَخْدُمَهُ وَدارًا يسْكُنهَا ؟ فقَالَ : أَمَّا خادِمهُ وَدارُهُ وَسِلاحُهُ وَسَرْجُهُ وَخاتمُهُ فَهِي عُرُوضٌ يكُون الدَّين فِيهَا ، فَإِن كَان فِيهَا وَفَاءُ الدَّين زَكَّى الْعِشْرين الَّتِي عِندهُ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْلُ هَذا فِيمَا جَعَلْنا مِن قَوْلِ مَالِكٍ أَنهُ مَا كَان لِلسُّلْطَان أَن يبيعَهُ فِي دينهِ فَإِنهُ يجْعَلُ دينهُ فِي ذلِكَ ، ثمَّ يزَكِّي مَا كَان عِندهُ بعْد ذلِكَ مِن ناضٍ ، وَإِذا كَان عَلَى الرَّجُلِ الدَّين فَإِن السُّلْطَان يبيعُ دارهِ وَعُرُوضهُ كُلَّهَا مَا كَان مِن خادِمٍ أَوْ سِلاحٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ ، إلا مَا كَان مِن ثياب جَسَدِهِ مِمَّا لا بد لَهُ مِنهُ ، وَيتْرُكُ لَهُ مَا يعِيشُ بِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ الأيامَ . قُلْت : أَرَأَيت ثوْبي جُمُعَتِهِ أَيبيعُ عَلَيهِ السُّلْطَان ذلِكَ فِي دينهِ ؟ فَقَالَ : إن كَانا لَيسَ لَهُمَا تِلْكَ الْقِيمَةُ فَلا يبيعُهُمَا ، وَإِن كَان لَهُمَا قِيمَةٌ باعَهُمَا . قُلْت : أَتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِن هَذا رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت مَن لَهُ مَالٌ ناضٌّ وَعَلَيهِ مِن الدَّين مِثلُ هَذا الْمَالِ الناضِّ الَّذِي عِندهُ ، وَلَهُ مُدبرُون(٢) قِيمَتهُمْ أَوْ قِيمَةَ خِدْمَتِهِم مِثلُ الدَّين الَّذِي عَلَيهِ ؟ فَقَالَ : يجْعَلُ الدَّين الَّذِي عَلَيهِ فِي قِيمَةِ الْمُدبرين ، قُلْت : قِيمَةُ رِقَابهِمْ أَمْ قِيمَةُ خِدْمَتِهِمْ ؟ فَقَالَ : قِيمَةُ رِقَابهِمْ وَيزَكِّي الدَّنانيرَ الناضَّةَ الَّتِي عِندهُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي .

قُلْت : فَإِن كَانتْ لَهُ دنانيرُ نَاضَّةٌ وَعَلَيهِ مِن الدَّين مِثلُ الدَّنانيرِ وَلَهُ مُكَاتبون ؟ فَقَالَ : ينظرُ إِلَى قِيمَةِ الْكِتابةِ . قُلْت : وَكَيفَ ينظرُ إِلَى قِيمَةِ الْكِتابةِ ؟ فَقَالَ : يقَالُ : مَا قِيمَةُ مَا عَلَى هَذا الْمُكَاتب مِن هَذِهِ النجُومِ عَلَى مَحِلِّهَا بالْعَاجلِ مِن الْعُرُوضِ ؟ ثمَّ يقَالُ : مَا قِيمَةُ هَذِهِ الْعُرُوضِ بالنقْدِ ؟ لأن مَا عَلَى الْمُكَاتب لا يصْلُحُ أَن يباعَ إلا بالْعَرْضِ إذا كَان دنانيرَ أَوْ دراهِمَ ، فَينظرُ إِلَى قِيمَةِ الْمُكَاتب الآن بعْد التقْويمِ فَيجْعَلُ دينهُ فِيهِ لأنهُ مَالٌ لَهُ ، لَوْ شَاءَ أَن يتعَجَّلَهُ تعَجَّلَهُ وَذلِكَ أَنهُ لَوْ شَاءَ أَن يبيعَ مَا عَلَى الْمُكَاتب بمَا وَصفْت لَكَ فَعَلَ ، فَإِذا جَعَلَ

---

(١) **المديان** : الكثير الدَّين الذي عَلَته الديون ، كما في النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٠) .

(٢) **المدبر** : العبد الموصى بعتقه بعد موت سيده .

دينهُ فِي قِيمَةِ مَا عَلَى الْمُكَاتب زَكَّى مَا فِي يديهِ مِن الناضِّ إن كَانتْ قِيمَةُ مَا عَلَى الْمُكَاتب مِثلَ الدَّين الَّذِي عَلَيهِ ، قَالَ : وَكَانتْ الدَّنانيرُ الَّتِي فِي يديهِ هَذِهِ الناضةُ تجب فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَإن كَانتْ قِيمَةُ مَا عَلَى الْمُكَاتب أَقلَّ مِمَّا عَلَيهِ مِن الدَّين جعَلَ فَضلَ دينهِ فِيمَا فِي يديهِ مِن الناضِّ ، ثمَّ ينظرُ إلَى مَا بقِيَ بعْد ذلِكَ ، فَإن كَان ذلِكَ مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ . وَإن كَان مِمَّا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يكُن عَلَيهِ فِيهَا شَيءٌ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمُكَاتب ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنهُ هَذا كلَّهُ وَلَكِن قَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا كَانتْ لَهُ مِائَةُ دِينار فِي يديهِ وَعَلَيهِ دين مِائَةِ دِينار وَلَهُ مِائَةُ دِينار دَينًا رَأَيت أَن يزَكِّي الْمِائَةَ الناضَّةَ الَّتِي فِي يديهِ وَرَأَيتُ مَا عَلَيهِ مِن الدَّين فِي الدَّين الَّذِي لَهُ إن كَان دينا يرْتجيهِ وَهُوَ عَلَى مَلِيءٍ . قُلْت : فَإن لَمْ يكُن يرْتجيهِ ؟ فَقَالَ : لا يزَكِّيهِ ، فَمَسْأَلَةُ الْمُكَاتب عِندِي عَلَى مِثلِ هَذا ؛ لأن كِتابةَ الْمُكَاتب فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَوْ أَرَاد أَن يبيعَ ذَلِكَ بعَرَضٍ مُخالِفٍ لِمَا عَلَيهِ كَان ذلِكَ لَهُ ، وَهُوَ مَالٌ لِلسَّيدِ كَأَنهُ عَرَضٌ فِي يديهِ لَوْ شَاءَ أَن يبيعَهُ باعَهُ .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَان عَلَيهِ دينٌ وَلَهُ عَبيدٌ قَدْ أَبقُوا [١] وَفِي يديهِ مَالٌ ناضٌّ ، أَيقَوِّمُ الْعَبيد الأُبَّاقَ فَيجْعَلُ الدَّين فِيهِمْ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأن الأُبَّاقَ لا يصْلُحُ بيعُهُمْ وَلا يكُون دينهُ فِيهِمْ . قُلْت : أَتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا وَلَكِن هَذا رَأْيي .

قُلْت : فَمَا فَرْقُ مَا بين الْمَاشِيةِ وَالثمَارِ وَالْحُبوب وَالدنانيرِ فِي الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : لأن السُّنَّةَ إنمَا جَاءَتْ فِي الضِّمَارِ وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبوسُ فِي الْعَين ، وَأَن النبي ﷺ وَأَبا بكْر وَعُمَرَ وَعُثمَان وَعُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزيزِ كَانوا يبْعَثون الْخرَّاص فِي وَقْتِ الثمَارِ فَيخْرِصُون عَلَى الناسِ لإحْصاءِ الزَّكَاةِ [٢] ؛ وَلِمَا لِلناسِ فِي ذلِكَ مِن تعْجيلِ مَنافِعِهِمْ بثمَارِهِمْ الأَكْلِ وَالْبيعِ وَغيرِ ذلِكَ ، وَلا يؤْمَرُون فِيهِ بقَضاءِ مَا عَلَيهِمْ مِن دينٍ لِيحَصِّلَ أَمْوَالَهُمْ ، وَكَذَلِكَ السُّعَاةُ يبْعَثونهُمْ فَيأْخذون مِن الناسِ مِمَّا وَجَدُوا فِي أَيدِيهِمْ وَلا يسْأَلُونهُمْ عَن شَيءٍ مِن الدين.

وَقَدْ قَالَ أَبو الزِّنادِ : كَان مَن أَدْرَكْت مِن فُقَهَاءِ الْمَدِينةِ وَعُلَمَائِهِمْ مِمَّن يرْضى وَينتهَى إلَى قَوْلِهِمْ ، مِنهُمْ سَعِيدُ بْن الْمُسَيب وَعُرْوَةُ بْن الزُّبيرِ وَالْقَاسِمُ بْن مُحَمَّدٍ وَأَبو بكْرٍ وَخارِجَةُ بْن زَيدِ بْن ثابتٍ وَعُبيدُ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيمَان بْن يسَارٍ فِي مَشْيخَةٍ سِوَاهُمْ مِن

(١) أبقوا : هربوا .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب ما ذكر في خرص النخل (٣/ ٨٤،٨٥) رقم (١، ٤، ٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠٥- ٢٠٧) .

نظرائهِمْ أَهْلُ فِقْهٍ وَفضلٍ ، وَرُبمَا اخْتلَفُوا فِي الشَّيءِ فَأَخذ يقُولُ أَكْثرُهُمْ: إنهُمْ كَانوا يقُولُون: لا يصدِّقُ الْمُصدِّقُ إلا مَا أَتى عَلَيهِ لا ينظُرُ إلَى غيرِ ذلِكَ . وَقَالَ أَبو الزِّنادِ: وَهِي السُّنةُ . قَالَ أَبو الزِّنادِ : وَإن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزيزِ وَمَن قَبْلَهُ مِن الْفُقهَاءِ يقُولُون ذلِكَ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَقَدْ كَان عُثْمَان بْن عَفَّان يصِيحُ فِي الناسِ هَذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَن كَان عَلَيهِ دينٌ فَلْيقْضِهِ حَتى تحصلَ أَمْوَالُكُمْ فتؤَدُّون مِنهَا الزَّكَاةَ ، فَكَان الرَّجُلُ يحصِي دينهُ ثُمَّ يؤَدِّي مِمَّا بقِي فِي يديهِ إن كَان مَا بقِي تجب فِيهِ الزَّكَاةُ[1] .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن عَن طَلْحَةَ بْن النضرِ قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّد بْن سِيرِين يقُول : كَانوا لا يرْصُدُون الثمَارَ فِي الدَّين وَينبغِي لِلْعَين أَن ترْصد فِي الدَّين . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن حَمَّادِ بْن زَيدٍ عَن أَيوب عَن مُحَمَّدِ بْن سِيرِين قَالَ : كَان الْمُصدِّقُ يجِيءُ فَأَينمَا رَأَى زَرْعًا قَائِمًا أَوْ إبلا قَائِمَةً ، أَوْ غنمًا قَائِمَةً أَخذ مِنهَا الصدقَةَ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانتْ فِي يديهِ مِائَةُ دِينار ناضةٌ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ وَعَلَيهِ مِائَةُ دِينارٍ مَهْرٌ لامْرَأَتِهِ ، أَيكُون عَلَيهِ فِيمَا فِي يديهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : لا . قُلْت : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إذا أَفْلَسَ زَوْجُهَا حَاصتْ الْغرَمَاءَ[2] ، فَإِن مَات زَوْجُهَا حَاصتْ الْغرَمَاءَ فَهُوَ دينٌ ، وَهَذا مِثلُهُ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانتْ عِندهُ مِائَةُ دِينار فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ وَعَلَيهِ زَكَاةٌ وَقَدْ كَان فَرَّطَ فِيهَا ، لَمْ يؤَدِّهَا مَن زَكَاةِ الْمَالِ وَالْمَاشِيةِ وَمَا أُنبتتْ الأرْضُ ، أَيكُون عَلَيهِ فِيمَا فِي يديهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : لا يكُون عَلَيهِ فِيمَا فِي يديهِ الزَّكَاةُ ، إلا أَن يبْقَى فِي يديهِ بعْد أَن يؤَدِّي مَا كَان فَرَّطَ فِيهِ مِن الزَّكَاةِ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ عِشْرُون دِينارًا فَصاعِدًا ، فَإِن بقِي فِي يديهِ عِشْرُون دِينارًا فَصاعِدًا زَكَّاهُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : هَذا رَأْيي وَذلِكَ لأن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الزَّكَاةِ : إذا فَرَّطَ فِيهَا الرَّجُلُ ضمِنهَا وَإِن أَحَاطَتْ بمَالِهِ فَهَذا عِندِي مِثلُهُ . قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا لَهُ عِشْرُون دِينارًا قَدْ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَعَلَيهِ عَشَرَةُ دراهِمَ لامْرَأَتِهِ نفقَةُ شَهرٍ

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٦) رقم (١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدَّين من قال: لا يزكيه (٣/ ٨٤) رقم (٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٩) .

(٢) حاصّ الغرماء: اقتسموا الماء حِصصًا .

قَدْ كَان فَرضهَا عَلَيهِ الْقَاضِي قَبْلَ أَن يحُولَ الْحَوْلُ بشَهْرٍ ؟ فَقَالَ : يجْعَلُ نفقَةَ الْمَرْأَةِ فِي هَـذِهِ الْعِشْرِين الدِّينار ، فَإِذا انحطَّتْ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا . قُلْت : أَرَأَيـت إن لَـمْ يكُـن فَـرض لَهَـا الْقَاضِي ، وَلَكِنهَا أَنفَقَتْ عَلَى نفْسِهَا شَهْرًا قَبْلَ الْحَوْلِ ثمَّ أَتْبعَتْهُ بنفقَةِ الشَّهْرِ وَعِنـد الـزَّوْج هَذِهِ الْعِشْرُون الدِّينارَ ؟ فَقَالَ : تأْخذ نفقَتهَا وَلا يكُون عَلَى الزَّوْج فِيهَا زَكَاةٌ . قُلْت : وَيلْـزَمُ الزَّوْجَ مَا أَنفَقَتْ مَن مَالهَا وَإِن لَمْ يفْرِض لَهَا الْقَاضِي ؟ فَقَالَ : نعَمْ إذا كَان الزَّوْجُ مُوسِرًا ، فَإِن كَان الزَّوْجُ غيرَ مُوسِرٍ فَلا يضمَن لَهَا مَا أَنفقَتْ ، فَمَسْأَلَتكَ أَنهَـا أَنفقَـتْ وَعِنـد الـزَّوْج عِشْرُون دِينارًا ، فَالزَّوْجُ يتْبعُ بمَا أَنفقَتْ يقْضِي لَهَا عَلَيهِ بمَا أَنفقَتْ مِن مَالِهَا ، فَإِذا قَضى لَهَـا بذلِكَ عَلَيهِ حَطَّتْ الْعِشْرُون الدِّينار إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا فَلا يكُون عَلَيهِ زَكَاةٌ . قُلْـت : وَهَـذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَيمَا امْرَأَةٍ أَنفقَتْ عَلَى نفْسِهَا وَزَوْجُهَا فِي حَضرٍ أَوْ فِي سَـفَرٍ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَمَا أَنفقَتْ فَهُوَ فِي مَالِ الزَّوْج إن ابْتَغَتْهُ عَلَى مَا أَحَب أَوْ كَرِهَ الزَّوْجُ مَضـمُوناً عَلَيهِ، فَلَمَّا ابْتَغَتْهُ كَان ذلِكَ دينا عَلَيهِ فَجَعَلَتهُ فِي هَذِهِ الْعِشْرِين فَبطَلَتْ الزَّكَاةُ عَنهُ .

قُلت : أَرَأَيت إن كَانتْ هَذِهِ النفقَةُ الَّتِي عَلَى هَذا الزَّوْج الَّذِي وَصفْت لَكَ إنمَا هِي نفقَـةُ وَالِدين أَوْ وَلَدٍ ؟ فَقَالَ: لا تكُون نفقَةُ الْوَالِدين وَالْوَلَدِ دَينا أُبطِلُ بهِ الزَّكَاةَ عَن الرَّجُـلِ ؛ لأن الْوَالِدين وَالْوَلَد إنمَا تلْزَمُ النفقَةُ لَهُـمْ إذا ابْتغوْا ذلِكَ ، وَإِن أَنفقُوا ثمَّ طَلَبوهُ بمَا أَنفقُوا لَمْ يلْزَمْهُ مَا أَنفقُوا وَإِن كَان مُوسِرًا وَالْمَرْأَةُ تلْزِمُهُ مَا أَنفقَتْ قَبْلَ أَن تطْلُبهُ بالنفقَةِ إن كَان مُوسِرًا .

قُلت : فَإِن كَان الْقَاضِي قَدْ فَرَض لِلأبوين نفقَةً مَعْلُومَةً فَلَمْ يعْطِهِمَا ذلِكَ شَـهْرًا وَحَـالَ الْحَوْلُ عَلَى مَا عِند هَذا الرَّجُلِ بعْد هَذا الشَّهْرِ أَتجْعَلُ نفقَةَ الأبوين هَهُنا دينا فِيمَا فِي يديهِ إذا قَضى بهِ الْقَاضِي ؟ قَالَ : لا . قَالَ أَشْهَب : أَحُطُّ عَنهُ بهِ الزَّكَاةَ وَأُلْزِمُـهُ ذلِـكَ إذا قَضـى بـهِ الْقَاضِي عَلَيهِ فِي الأبوين؛ لأن النفقَةَ لَهُمَا إنمَـا تكُـون إذا طَلَبـا ذلِـكَ وَلا يشْـبهَان الْوَلَـد ، وَيرْجعُ عَلَى الأب بمَا تداين بهِ الْوَلَدُ أَوْ أَنفقَ عَلَيهِ إذا كَان مُوسِرًا ، وَيحُطُّ بذلِكَ عَنهُ الزَّكَـاةَ كَانتْ بفَريضةٍ مِن الْقَاضِي أَوْ لَمْ تكُن؛ لأن الْوَلَد لَمْ تسْقُطْ نفقَتهُمْ عَن الْوَالِدِ إذا كَان لَهُ مَالٌ مِن أَوَّلِ مَا كَانوا حَتى يبْلُغوا، وَالْوَالِدين قَدْ كَانتْ نفقَتهُمَا سَاقِطَةً فَإِنمَا ترْجعُ نفقَتهُمَا بالْقَضيةِ وَالْحُكْمُ مِن السُّلْطَان ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلت لابْن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت رَجُلا كَانتْ عِندهُ دنانيرُ قَـدْ حَـالَ عَلَيهَـا الْحَـوْلُ تجب فِيهَـا الزَّكَاةُ، وَعَلَيهِ إجَارَةُ أُجَرَاءَ قَدْ عَمِلُوا عِندهُ قَبْلَ أَن يحُولَ عَلَى مَا عِندهُ الْحَوْلُ ، أَوْ كِرَاءُ إبـلٍ

أَوْ دوَاب أَيجْعَلُ ذلِكَ الْكِرَاءَ وَالإجَارَةَ فِيمَا فِي يديهِ مَن الناضِّ ثمَّ يزكِّي مَا بقِي ؟ فَقَالَ : نعَمْ إذا لَمْ يكُن لَهُ عُرُوضٌ . قُلْت : وَهذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْعَامِلِ إذا عَمِلَ بالْمَال قِرَاضا سَنَةً فَرَبحَ رِبْحًا ، وَعَلَى الْعَامِلِ الْمُقَارَضِ دينٌ فَاقْتسَمَاهُ بعْد الْحَوْل وَأَخذ الْعَامِلُ رِبْحَهُ ، هَلْ ترَى عَلَى الْعَامِلِ فِي حَظِّهِ زَكَاةً وَعَلَيهِ دينٌ . فَقَالَ : لا ، إلا أَن تَكُون لَهُ عُرُوضٌ فِيهَا وَفَاءٌ بدِينهِ فيكُون دينهُ فِي الْعُرُوض ويكُون فِي رِبْحِهِ هَذا الزَّكَاةُ ، قَالَ : فَإِن لَمْ تكُن لَهُ عُرُوضٌ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِي رِبْحِهِ إذا كَان الدَّين يحِيطُ برِبْحِهِ كُلِّهِ ، وَقَالَ غيرُهُ : فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ وَسُفْيان بْن عُيينةَ : إن ابْن شِهَابٍ حَدثهُمَا عَن السَّائِب بْن يزِيد ، أَن عُثْمَان ابْن عفَّان كَان يقُولُ : هَذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَن كَان عَلَيهِ دينٌ فَلْيؤَدِّهِ ، حَتى تحَصلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتؤَدُّون مِنهَا الزَّكَاةَ [١] . قَالَ أَشْهَب : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُقَيلٍ عَن ابْن شِهَابٍ عَن السَّائِب ابْن يزِيد ، قَالَ : سَمِعْت عُثْمَان بْن عَفَّان عَلَى الْمِنبرِ وَهُوَ يقُولُ : هَذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ الَّذِي تؤَدُّون فِيهِ زَكَاتكُمْ ، فَمَن كَان عَلَيهِ دينٌ فَلْيقْضِ دينهُ فَإِن فَضلَ عِندهُ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاة فَلْيؤَدِّ زَكَاتهُ ، ثمَّ لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ حَتى يحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ [٢] .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَابْن وَهْبٍ وَأَشْهَب : عَن مَالِكٍ إن يزِيد بْن خصيفَةَ حَدثهُ أَنهُ سَأَلَ سُلَيمَان بْن يسَار عَن رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيهِ دينٌ مِثلُهُ ، أَعَلَيهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : لا [٣]. قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَأَخْبرَنِي غيرُ وَاحِدٍ عَن ابْن شِهَابٍ وَنافِعٍ مِثلَ قَوْل سُلَيمَان بْن يسَار

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن أَبِي الْحَسَن عَن عَمْرِو بْن حَزْم [٤] قَالَ : سُئِلَ جَابرُ بْن يزِيد [٥] عَن الرَّجُلِ يصِيب الدرَاهِمَ وَعَلَيهِ دينٌ أَكْثرُ مِنهَا ؟ فقَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ حَتى يقْضِي دينهُ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٩) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٠) .

(٤) لم أجد عمرو بن حزم يروي عن جابر بن زيد ، وإنما الذي روى عن جابر بن زيد هو عمرو بن هرم الأزدي ، روى عن أبي الشعثاء وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ، وروى عنه حبيب بن أبي الجرمي وسالم المرادي وجعفر بن أبي وحشية ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٨) .

(٥) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، أبو الشعثاء الجوفي المصري ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وعمرو بن هرم وغيرهم ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٧ ، ٣٤٨).

في زكاة القراض

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يأْخذ مَالا قِرَاضا عَلَى أَن الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَال زَكَاةُ الـربْح ورَأْسُ الْمَال ، أَوْ زَكَاةُ الربْح وَرَأْسُ الْمَال عَلَى الْعَامِلِ أَيجُوزُ هَذا فِي قَـوْل مَالِـكٍ ؟ **قَـالَ** : لا يجُـوزُ لِرَب الْمَال أَن يشْترطَ زَكَاةَ الْمَال عَلَى صاحِبِهِ ، أَلا ترَى أَن الْعَامِلَ لَوْ لَمْ يرْبحْ فِي الْمَـال إلا دِينارًا وَاحِدًا وكَان الْقِرَاضُ أَرْبعِين دِينارًا فَأَخْرَجَ ذلِكَ الدِّينارَ فِي الزَّكَاةِ ، لَذهَب عَمَلُهُ بـاطِلا فَلا يجُوزُ هَذا ، **قَالَ** : وَلَوْ اشْترَطَ صاحِب الْمَال عَلَى الْعَامِلِ أَن عَلَيـهِ زَكَـاةَ الـربْح لَـمْ يكُـن بذلِكَ بأْسٌ ، وَيجُوزُ لِلْعَامِلِ أَن يشْترطَ عَلَى رَبِّ الْمَال زكَاةَ الـربْح ؛ لأن ذلِـكَ يصِـيرُ جُـزْءًا مُسَمًّى كَأَنَهُ أَخذهُ عَلَى أَن لَهُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مِن عَشَرَةٍ وَلِرَب الْمَال أَرْبعَـةُ أَجْـزَاءٍ مِـن عَشَـرَةٍ ، وَعَلَى رَبِّ الْمَال الْجُزْءُ الْبَاقِي يخْرِجُهُ مِن الربْح عَنهَا لِلزَّكَاةِ . **قَالَ** : وَكَذلِكَ إذا اشْترَطَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الأَصْلِ فَيكُون ذلِكَ جَائزًا ؛ لأن ذلِكَ يصِيرُ جُزْءًا مُسَمًّى وَهُـوَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِن عَشَرَةٍ ، وَلِرَب الْمَال أَرْبعَةُ أَجْـزَاءٍ مِـن عَشَـرَةِ أَجْـزَاءٍ وَالْجُـزْءُ الْفَاضِـلُ فِـي الزَّكَاةِ، وَقَدْ قِيلَ أَيضا: إنهُ لا خيرَ فِي اشْترَاطِ زَكَاةِ الربْحِ مِن أَحَدِهِمَا عَلَـى صـاحِبهِ وَلا فِـي الْمُسَاقَاةِ أَيضا ؛ لأن مَالَ الْقِرَاضِ رُبمَا كَان أَصْلُهُ لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِن كَان أَصْلُهُ تجب فِيـهِ الزَّكَاةُ فَرُبمَا اغترَقَهُ الدَّين فَأَبطَلَ الزَّكَاةَ وَالْمُسَاقَاةُ ، رُبمَا لَمْ يخْرِجْ الْحَائِطُ إلا أَرْبعَةَ أَوْسُقٍ ورُبمَـا أَخْرَجَ عَشَرَةً ، فَتخْتلِفُ الأَجْزَاءُ فَيصِيرُ الْعَامِلُ عَلَى غيرِ جُزْءٍ مُسَمًّى .

[illegible] : وَسُئِلَ **مَالِكٌ** عَن الرَّجُلِ يدْفَعُ الْمَالَ إلَى الرَّجُلِ قِرَاضا فَيتَّجرُ بِهِ إلَـى بلَـدٍ فَيحُـولُ عَلَيهِ الْحَوْلُ أَترَى أَن يخْرِجَ زكَاتهُ الْمُقَارِضُ ؟ **قَالَ** : لا حتى يؤَدِّي إلَى الرَّجُـلِ رَأْسَ مَالِـهِ وَرِبْحَهُ . **قُلْت** : أَرَأَيت هَذا الْمُقَارِض إذا أَخذ رِبْحَهُ وَإِنمَا عَمِـلَ فِـي الْمَـال شَـهْرًا وَاحِـدًا فَكَان رِبْحُهُ الَّذِي أَخذ أَقَلَّ مِن عِشْرِين دِينارًا أَوْ عِشْرِين دِينـارًا فَصـاعِدًا ؟ **فَقَـالَ** : لا زَكَـاةَ عَلَيهِ فِيهِ وَيسْتقْبلُ بمَا أَخذ مِن رِبْحِهِ سَنةً مِن ذِي قَبْلُ بمَنزلَةِ الْفَائدةِ ، وَإِنمَا تكُون الزَّكَاةُ عَلَـى الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ إذا عَمِلَ بهِ سَنةً مِن يوْمِ أَخذهُ ، فَيكُون فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ ، كَانـتْ حِصـةُ الْعَامِلِ مِن ذلِكَ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا تجب فَهُوَ سَوَاءٌ ، يؤَدِّي الزَّكَاةَ عَلَـى كُـلِّ حَـالٍ إذا عَمِلَ بهِ سَنةً ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ حَال عَلَى الْعَامِلِ مِن يوْمِ قَبضِ الْمَالَ حَـوْلٌ وَأَخـذ رِبْحَـهُ وَعَلَيـهِ مِـن

الدَّين مَا يغترقُ حِصتهُ مِن الْمَال ، فَإِنهُ لا زَكَاة عَلَيه فِيهِ حَال عَلَيهِ الْحَوْلُ فِي ذلِكَ أَوْ لَمْ يَحُلْ .قَالَ ابْن الْقَاسِم : وَإِن كَان عَلَى رَبِّ الْمَال دينٌ يغترقُ رَأْسَ مَالِهِ وَرِبْحَهُ ، لَمْ يكُن عَلَى الْعَامِلِ أَيضا فِي حِصتِهِ زَكَاةٌ ، وَإِن كَان قَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَال مِن يوْمِ أَخذَهُ ؛ لأن أَصْلَ الْمَال لا زَكَاةَ فِيهِ حِين كَان الدَّين أَوْلَى بهِ .

وَقَالَ ابْن الْقَاسِم : فِي الرَّجُل يسَاقِي نخْلَةً فَيصِيرُ لِلْعَامِلِ فِي الثمَرِ أَقَلُّ مِن خَمْسَةِ أَوْسُق حَظُّهُ مِن ذلِكَ فَيكُون عَلَيهِ فِيهِ الصدقَةُ .قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يزَكِّي مَالَهُ ثمَّ يدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ يعْمَلُ بهِ قِرَاضا فيعْمَلُ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثمَانيةً أَوْ أَقَلَّ مِن الْحَوْلِ ، فَيقْتسِمَان فَيدْفَعُ الْعَامِلُ إِلَى رَبِّ الْمَال رَأْسَ مَالِهِ وَرِبْحَهُ وَيأْخذ هُوَ رِبْحَهُ ، وَفِيمَا صار لِلْعَامِلِ مَا يكُون فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا يكُون فَيحُولُ عَلَى رَبِّ الْمَال وَرِبْحِهِ الْحَوْلُ فَيؤَدِّي الزَّكَاةَ ، هَلْ ترَى عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمَال فِيمَا بقِي فِي يديهِ مِمَّا أَخذ مِن رِبْحِهِ زَكَاةً ؟فقال مَالِكٌ : إذا قَاسَمَهُ قَبْلَ أَن يحُولَ عَلَى الْعَامِلِ الْحَوْلُ مِن يوْمِ زَكَّاهُ رَبهُ وَدفَعَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِّ الْمَال رَأْسَ مَالِهِ وَرِبْحَهُ .قَالَ : يسْتقْبلُ الْعَامِلُ بمَا فِي يديهِ سَنةً مُسْتقْبلَةً لأنهَا فِي هَذا الْوَجْهِ فَائِدةٌ ، فَلا تجب عَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ إلا أَن يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ مِن يوْمِ قَبض رِبْحَهُ وَفِيهِ مَا تجب فِيهَا الزَّكَاةُ.قَال : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الْحُرِّ يأْخذ مِن الْعَبْدِ الْمَأْذون لَهُ فِي التِّجَارَةِ مَالاً قِرَاضا فَيعْمَلُ فِيهِ سَنةً ، فَيقَاسِمُهُ فَيصِيرُ فِي يدي الْحُرِّ الْعَامِلِ رِبحٌ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ ترَى عَلَيهِ فِي رِبْحِهِ الزَّكَاةَ ؟فَقَال : لا حَتى يحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ عِندهُ ؛ لأن أَصْلَ الْمَال كَان لِلْعَبْدِ وَلا زَكَاة فِي أَمْوَال الْعبيدِ ، فَلَمَّا لَمْ يكُن فِي أَصْلِ الْمَال الَّذِي عَمِلَ فِيهِ هَذا الْمُقَارِضُ الزَّكَاةُ كَان رِبْحُهُ فَائِدةً ، فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ حَتى يحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ .

فِي زكَاةِ تجَّارِ الْمُسْلِمِين

قُلْت : أَكَان مَالِكٌ يرَى أَن تؤْخذ مِن تجَّارِ الْمُسْلِمِين إذا اتجَرُوا الزَّكَاةَ ؟فَقَال : نعَمْ . قُلْت : أَفِي بلادِهِمْ أَمْ إذا خرَجُوا مِن بلادِهِمْ ؟فَقَالَ : فِي بلادِهِمْ عِندهُ وَغيرِ بلادِهِمْ سَوَاءٌ ، مَن كَان عِندهُ مَالٌ تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ .قُلْت : فَيسْأَلُهُم إذا أَخذ مِنهُم الزَّكَاةَ هَذا الَّذِي يأْخذ عَمَّا فِي بيوتِهِمْ مِن ناضِّهِمْ فَيأْخذ زَكَاتهُ مِمَّا فِي أَيدِيهِمْ ؟فَقَال : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَأَرَى إن كَان الْوَالِي عَدْلا أَن يسْأَلَهُمْ عَن ذلِكَ ، وَقَدْ فَعَلَ ذلِكَ أَبو بكْرٍ الصِّدِّيقُ .قُلْت : أَفَيسْأَلُ عَن زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ الناضِّ إذا لَمْ يتجِرُوا ؟فَقَال : نعَمْ إذا كَان

عَدْلا ، وَقَدْ فَعَلَ ذلِكَ أَبو بكْرِ الصِّدِّيقُ كَان يقُولُ لِلرَّجُلِ إذا أَعْطَاهُ عَطَاءَهُ : هَلْ عِندكَ مِن مَال قَدْ وَجبَتْ عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِن قَالَ : نعَمْ ، أَخذ مِن عَطَائِهِ زَكَاةَ ذلِكَ الْمَالِ ، وَإِن قَالَ: لا ؛ أَسْلَمَ إلِيهِ عَطَاءَهُ .(١)

وَلا أَرَى أَن يبْعَث فِي ذلِكَ أَحدًا ، وَإِنمَا ذلِكَ إِلَى أَمَانةِ الناسِ إلا أَن يُعْلَمَ أَحدٌ أَن لا يؤَدِّي فتؤْخذ مِنهُ ، أَلا ترَى أَن عُثمَان بْن عَفَّان كَان يقُولُ : هَذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ (٢) . قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ أَين ينصب هَؤُلاءِ الَّذِين يأخذون الْعُشُورَ مِن أَهْلِ الذمَّةِ وَالزَّكَاةِ مِن تجَّارِ الْمُسْلِمِين ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنهُ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِني رَأَيتهُ فِيمَا يتكَلَّمُ بهِ أَنهُ لا يعْجبهُ أَن ينصب لِهَذِهِ الْمُكُوسِ أَحَدٌ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَخْبرَني يعْقُوب بْن عَبْدِ الرَّحْمَن (٣) مِن بني الْقَارَةِ حَلِيفٍ لِبني زُهْرَةَ عَن أَبيهِ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعزِيزِ كَتب إِلَى عَامِلِ الْمَدِينةِ أَن يضعَ الْمَكْسَ فَإِنهُ لَيسَ بالْمَكْسِ وَلَكِنهُ الْبخْسُ ، قَالَ اللَّهُ تعَالَى : ﴿ **وَلا تبْخسُوا الناسَ أَشْياءَهُمْ** ﴾ [الأعراف:٨٥] وَمَن أَتاكَ بصدقَتِه فَاقْبلْهَا مِنهُ وَمَن لَمْ يأْتِكَ بهَا فَاللَّهُ حَسِيبهُ وَالسَّلامُ (٤) . قُلْت : أَلَيسَ إنمَا تؤْخذ مِن تجَّارِ الْمُسْلِمِين فِي قَوْل مَالِكٍ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنةٍ مَرَّةً ، وَإِن تجَرُوا مِن بلَدٍ إِلَى بلَدٍ وَهُمْ خِلافُ أَهْلِ الذمَّةِ فِي هَذا ؟ فَقَالَ: نعَمْ. قَالَ : وَمَن تجَرَ وَمَن لَمْ يتْجُرْ فَإنمَا عَلَيهِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنةٍ مَرَّةً . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا خرَجَ مِن مِصْرَ بتِجَارَةٍ إِلَى الْمَدِينةِ ، أَيقَوَّمُ عَلَيهِ مَا فِي يديهِ فَتؤْخذ مِنهُ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : لا يقَوَّمُ عَلَيهِ وَلَكِن إذا باعَ أَدَّى الزَّكَاةَ . قَالَ : وَلا يقَوَّمُ عَلَى أَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِين . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَأَهْلُ الذمَّةِ لا يقَوَّمُ عَلَيهِمْ أَيضا ، فَإِذا باعُوا أَخذ مِنهُمْ الْعُشْرَ ؟ فَقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا مِن الْمُسْلِمِين قَدِم بتِجَارَةٍ ؟ فَقَالَ : هَذا الَّذِي مَعِي مُضارَبةٌ أَوْ بضاعَةٌ أَوْ عَلَيَّ دينٌ أَوْ لَمْ يحُلْ عَلَى مَا عِندِي الْحَوْلُ أَيصدَّقُ وَلا يحَلَّفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، يُصدَّقُ وَلا يحَلَّفُ .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري المدني ، حليف بني زهرة سكن الأسكندرية ، روى عن أبيه وزيد بن أسلم وموسى بن عقبة وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وابن عمر وسعيد ابن منصور وغيرهم ، وثقه ابن معين وأحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/٢٤٦، ٢٤٧) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧١٥٧) عن طريق عروة بن محمد عن عمر بن عبد العزيز بمعناه .

في تعشير أهل الذمة

قُلت : أَرَأَيت النصْرَاني إذا تجرَ فِي بلْدةٍ مِن أَعْلاهَا إلَى أَسْفلِهَا ولَمْ يخْرُجْ مِن بلادِهِ إلَى غيرهَا ؟ فَقَالَ : لا يؤْخذ مِنهُمْ شَيءٌ ولا يؤْخذ مِن كُرُومِهمْ ولا مِن زُرُوعِهِمْ ولا مِن مَاشِيتِهِمْ ولا مِن نخْلِهِمْ شَيءٌ ، فَإِذا خرَجَ مِن بَلَده إلَى غيرهَا مِن بلادِ الْمُسْلِمِين تاجرًا ؛ لَمْ يؤْخذ مِنهُ مِمَّا حَملَ قَلِيلٌ ولا كثيرٌ حتى يبيعَ ، فَإِن أَرَاد أَن يرُد مَتاعَهُ إلَى بلادٍ أَوْ يرْتحِلَ بهِ إلَى بلادٍ أُخْرَى فَذلِكَ لَهُ ، وَلَيسَ لَهُمْ أَن يأْخذوا مِنهُ شَيئًا إذا خرَجَ مِن عِندِهِمْ بحَال مَا دخلَ عَلَيهِمْ ، ولَمْ يبعْ فِي بلادِهِمْ شَيئًا ولَمْ يشْترِ عِندهُمْ شَيئًا ، فَإِن كَان قَدْ اشْترَى عِندهُمْ شَيئًا بمَال ناضٌ كَان مَعَهُ أُخِذ مِنهُ الْعُشْرُ مَكَانهُ مِن السِّلْعَةِ الَّتِي اشْترَى حِين اشْترَى

قُلْت : أَرَأَيت إن هُوَ باعَ مَا اشْترَى بعْدمَا أُخِذ مِنهُ الْعُشْرُ حِين كَان اشْترَاهُ ، أَيؤْخذ مِن ثمَنهِ أَيضا الْعُشْرُ ؟ قَالَ : لا ، وَلَوْ أَقَامَ عِندهُمْ سِنِين بعْد الَّذِي أَخذوا مِنهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ يبيعُ وَيشْترِي لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ . قُلْت : وَكَذلِكَ إن أَرَاد الْخرُوجَ مِن بلادِهِمْ بمَا قَدْ اشْترَى فِي بلادِهِمْ بعْد أَن أَخذوا الْعُشْرَ مِنهُ مَرَّةً وَاحِدةً وَقَدْ اشْترَى وَباعَ مِرارًا بعْدمَا أَخذوا مِنهُ الْعُشْرَ فَأَرَاد الْخرُوجَ ، لَمْ يكُن لَهُمْ عَلَيهِ شَيءٌ فِيمَا اشْترَى مِمَّا يخْرُجُ بهِ مِن بلادِهِمْ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَإِن دخلَ عَلَيهِمْ بغيرِ مَال ناضٌ إنمَا دخلَ عَلَيهِمْ بلادهُمْ بمَتاع مَتى يؤْخذ مِنهُ فَقَالَ : إذا باعَهُ : قُلْت : فَإِذا باعَهُ أُخِذ مِنهُ الْعُشْرُ مَكَانهُ مِن ثمَن الْمَتاع ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن اشْترَى بعْد ذلِكَ وَباعَ فَسبيلُهُ سَبيلُ الْمَسْأَلَةِ الأولَى فِي الناضِّ الَّذِي دخلَ بهِ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن النصْرَاني ، يكْرِي إبلَهُ مِن الشَّام إلَى الْمَدِينةِ أَيؤْخذ مِنهُ فِي كِرَائِهِ الْعُشْرُ بالْمَدِينةِ إذا دخلَهَا ؟ قَالَ : لا . قُلْت: فَإِن أَكْرَى مِن الْمَدِينةِ إلَى الشَّام رَاجعًا ، أَيؤْخذ مِنهُ الْعُشْرُ بالْمَدِينةِ إذا أَكْرَاهَا ؟ فقَالَ: نعَمْ . قُلْت : فَمَا يؤْخذ مِن أَهْلِ الْحَرْب إذا نزَلُوا بالتِّجَارَةِ ؟ فقَالَ: يؤْخذ مِنهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيهِ فِي سِلَعِهِمْ لَيسَ فِي ذلِكَ عِندهُ عُشْرٌ ولا غيرُهُ .

قُلْت : أَرَأَيت الذمِّي إذا خرَجَ بمَتاع إلَى الْمَدِينةِ فَباعَ بأَقَلَّ مِن مِائتي دِرْهَم ، أَيؤْخذ مِنهُ الْعُشْرُ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَيؤْخذ مِنهُ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثرَ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا تجرَ عَبيدُ أَهْلِ الذمَّةِ أُخِذ مِنهُمْ كَمَا يؤْخذ مِن سَاداتِهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا تجرَ الذمِّي أُخِذ مِنهُ الْعُشْرُ مِن كُلِّ مَا يحْمِلُ إذا باعَهُ مِن ثمَنهِ ، بزًّا [1] كَان أَوْ غيرَهُ مِن الْعُرُوضِ عَلَى مَا فَسرْت لَكَ .

---

(١) البز : نوع من الثياب ، كما في القاموس .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لَهِيعَةَ ، وَيحيى بْن أَيوب عَن عُمَارَةَ بْـن غزيـةَ ، حَـدثهُمَا عَـن رَبيعَةَ أن عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَالَ لأهْلِ الذمَّةِ الَّذِين كَانوا يتجرُون إِلَى الْمَدِينةِ: إن تجَرْتمْ فِـي بلادِكُمْ فلَيس عَلَيكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ زكَاةٌ ، وَلَيسَ عَلَيكُمْ إلا جزْيتكُمْ الَّتِـي فَرَضـنا عَلَـيكُمْ ، وَإِن خرَجْتمْ وَضرَبْتمْ فِي الْبلادِ وَأَدرْتمْ أَمْوَالَكُمْ أَخذنا مِنكُمْ وَفَرَضـنا عَلَـيكُمْ كَمَـا فَرَضـنا جزْيتكُمْ ، فكَان يأْخذ مِنهُمْ مِن كُلِّ مَا جَلَبوا مِن الطَّعَام نصْفَ الْعُشْرِ كُلَّمَـا قَـدِمُوا بـهِ مِـن مَرَّةٍ، وَلا يكْتب لَهُمْ براءَةً كَمَا يكْتب لِلْمُسْلِمِين إِلَى الْحَوْل ، فَيأْخذ مِنهُمْ كُلَّمَا جَـاؤُوا وَإِن جَاؤوا فِي السَّنةِ مِائَة مَرَّةٍ وَلا يكْتب لَهُمْ براءَةً بمَا أَخذ مِنهُمْ[١] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ ،قَالَ سَحْنونٌ : وَقَدْ رَوَى عَلِي بْن زِيادٍ فِي تجَّار أَهْلِ الْحَرْب الْعُشْرُ .وَقَالَ ابْن نافِعٍ مِثـلَ قَـوْلِ ابْـن الْقَاسِـمِ : إنمَـا هُـوَ مَـا رَاضـاهُمْ عَلَيـهِ الْمُسْلِمُون وَلَيسَ فِي ذلِك حَدٌّ مَعْلُومٌ .

مَا جَاءَ فِي الْجزْيةِ

قُلْت : أَرَأَيت نصَارَى بني تغلِب أَيؤْخذ مِنهُمْ فِي جزْيتِهِمْ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً ؟**فقَـالَ** : مَـا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا أَحْفَظُهُ ،**قَـالَ** : وَلَوْ كَانتِ الصَّدَقَةُ تؤْخذ مِـن نصَـارَى بـني تغلِب مُضَاعَفَةً عِندَ مَالِكٍ مَا جَهِلْناهُ وَلَكِنَّا لا نعْرِفُهُ ،**قَالَ** : وَمَا سَمِعْت أَحَدًا مِـن أَصْـحَابهِ يذكُرُ هَذا .**قُلْت** : أَفتحْفَظُ عَن مَالِكٍ أَنهُ قَـالَ: تؤْخـذ الْجزْيـةُ مِـن جَمَـاجمِ نصَـارَى بـني تغلِب ؟**فقَالَ** : مَا سَمِعْت مِن قَوْلِهِ فِي هَذا شَيئًا وَتؤْخذ مِنهُمْ الْجزْيةُ .

قَالَ أَشْهَب : وَعَلَى كُلِّ مَن كَان عَلَى غيرِ الإسْلامِ أَن تؤْخذ مِنهُم الْجزْيةُ عَن يـدٍ وَهُـمْ صَاغِرُون . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى ذلِكَ فِي أَهْلِ الْكِتاب ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِيمَن لا كِتاب لَهُ :« **سُنوا بهمْ سُنةَ أَهْلِ الْكِتاب** »[٢] ، وَذلِكَ السُّنةُ وَالأمْرُ الَّذِي لَيسَ فِيهِ اخْتِلافٌ عِندَ أَحَدٍ مِن أَهْلِ الْمَدِينةِ .**قال سحنون** : مِنهُ قَوْلُ ابْن الْقَاسِمِ وَمِنهُ قَوْلُ غيرِهِ وَالْمَعْنى كلُّهُ وَاحِدٌ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ فى الزكاة (١/ ٢٣٤ ، ٢٣٥) رقم (٤٧) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٣٣) رقم (٤٢) ، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٣/ ١١٢) رقم (٢) ، ورواه الترمذي في السير (١٥٨٦، ١٥٨٧) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

قُلْت : أَرَأَيت النصْرَاني إذا أَعْتقَهُ الْمُسْلِمُ أيكُون عَلَى هَذا الْمُعْتَقِ النصْرَاني الْجزْيَةُ ؟ **فَقَالَ** : لا . **قُلْت** : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ جعَلْت عَلَيهِ الْجزْيَةَ لَكَان الْعِتْقُ إذا أَضَرَّ بهِ وَلَمْ ينفَعْهُ الْعِتْقُ شَيْئًا .

قُلْت : أَرَأَيت النصْرَاني إذا أَعْتقَ عَبْدَهُ النصْرَاني أَتكُون عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتقِ وَهُوَ نصْرَانيٌّ الْجزْيَةُ أَمْ لا ؟ **فَقَالَ** : نعَمْ تجْعَلُ عَليهِ الْجزْيَةُ ، **وَقَدْ سَمِعْت مَالِكًا وَهُوَ يقُولُ** : تؤْخذ مِن عَبيدِ النصَارَى إذا تجَرُوا فِي بلادِ الْمُسْلِمِين مِن بلَدٍ إلَى بلَدٍ الْعُشْرُ . **قُلْت** : أَرَأَيت النصْرَاني تمْضِي السَّنةُ بهِ فَلَمْ تؤْخذ مِنهُ جزْيَةٌ حَتى أَسْلَمَ أَتؤْخذ مِنْهُ جزْيَةُ هَذِهِ السَّنةِ وَقَدْ أَسْلَمَ أَمْ لا؟ **قَالَ** : **سَمِعْت مَالِكًا وَقَدْ سُئِلَ** عَن أَهْلِ حِصْنٍ هَادَنوا الْمُسْلِمِين ثلاث سِنين عَلَى أَن يعْطُوا الْمُسْلِمِين فِي كُلِّ سَنةٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَأَعْطَوْهُمْ سَنةً وَاحِدَةً ثمَّ أَسْلَمُوا ، **قَالَ مَالِكٌ** : أَرَى أَن يوضَعَ عَنهُم مَا بقِي عَلَيهِمْ وَلا يؤْخذ مِنهُمْ شَيءٌ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ شَيْئًا فِي مَسْأَلَتِك ، وَهُوَ عِندِي مِثْلُهُ لا أَرَى أَن يؤْخذ مِنهُمْ شَيءٌ . **قُلْت** : أَرَأَيت هَذا الْمَالَ الَّذِي هَادَّنَاهُمْ عَلَيهِ أَيخْمُسُ أَمْ مَاذا يصْنعُ بهِ ؟ **قَالَ** : مَا سَمِعْت فِيهِ شَيْئًا وَأَرَاهُ مِثْلَ الْجزْيَةِ . **قُلْت** : أَرَأَيت إن أَسْلَمَ الذمِّي ، أَتسْقُطُ الْجزْيَةُ عَن جُمْجُمَتِهِ وَعَن أَرْضِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : إن كَانتْ أَرْضُهُ أَرْضَ صُلْحٍ سَقَطَتِ الْجزْيَةُ عَنهُ وَعَن أَرْضِهِ وَتكُون أَرْضُهُ لَهُ ، **قَالَ** : وَإِن كَانوا أَهْلَ عَنوَةٍ لَمْ يكُن لَهُ أَرْضُهُ وَلا مَالُهُ وَلا دَارُهُ وَسَقَطَتْ عَنهُ الْجزْيَةُ .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن سُفْيان عَن إسْمَاعِيلَ بْن أَبي خالِدٍ[1] ، وَعَن هِشَامٍ عَن إسْمَاعِيلَ عَن الشَّعْبي فِي مُسْلِمٍ أَعْتقَ عَبْدًا مِن أَهْلِ الذمَّةِ ، **قَالَ** : لَيسَ عَلَيهِ الْجزْيَةُ وَذِمَّتهُ ذِمَّةُ مَوْلاهُ [2] . **قَالَ أَشْهَب** وَقَدْ بلَغَني عَن عَلِي بْن أَبي طَالِبٍ أَنهُ قَالَ فِي النصْرَاني يعْتقُ : لا جزْيَةَ عَلَيهِ وَلَمْ يفَسِّرْ مَن أَعْتقَهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : عَن مَالِكٍ أنهُ بلَغَهُ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَب إلَى عُمَّالِهِ أَن يضَعُوا

---

(١) **إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي** ، روى عن أبيه وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم ، وروى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم ، وثقه العجلي وابن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني (٣/ ٩٠) رقم (١) عن الشعبي .

الْجِزْيَةَ عَمَّن أَسْلَمَ مِن أَهْلِ الْجزْيَةِ حِين يسْلِمُون[١] ، قَالَ مَالِكٌ : وَهِي السُّنةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَكَان ابْن عُمَرَ وَابْن عَباسٍ وَمَالِكٌ وَغيرُ وَاحِدٍ يكْرَهُون بيعَ أَرْضِ الْعَنوَةِ . وَقَالَ ابْن شِهَابٍ: إذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِن أَهْلِ الْعَنوَةِ لَمْ تكُن لَهُ أَرْضُهُ. قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن ابن أَبي ذِئْبٍ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِنصَارَى كَلْبٍ وَتغلِب: لا نأْخذ مِنكُمْ الصَّدَقَةَ وَعَلَيكُمْ الْجزْيةُ ، فقَالُوا : أَتجْعَلُنا كَالْعَبيدِ ؟ قَالَ : لا نأْخذ مِنكُمْ إلا الْجزْيَةَ . قَالَ : فَتوُفِّي عُمَرُ وَهُمْ عَلَى ذلِكَ رحمه الله .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ[٢] مَوْلَى غفْرَةَ أَن الأَشْعَث بْن قَيس اشْترَى مِن أَهْلِ سَوَادِ الْكُوفَةِ أَرْضًا لَهُمْ فَاشْترَطُوا عَلَيهِ رِضَا عُمَرَ بْن الْخطَّاب ، فَجَاءَهُ الأَشْعَث فقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنين إني اشْترَيت أَرْضًا بسَوَادِ الْكُوفَةِ وَاشْترَطُوا عَلَي إن أَنت رَضِيت ، فقَالَ عُمَرُ : مِمَّن اشْترَيت ؟ فقَالَ: مِن أَهْلِ الأَرْضِ ، فقَالَ عُمَرُ : كَذَبْت وَكَذبوا لَيسَتْ لَكَ وَلا لَهُمْ .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن سُفْيان عَن هِشَامٍ عَن الْحَسَن ، وَعَن دَاوُد بْن أَبي هِندَ عَن مُحَمَّدِ ابْن سِيرِين أَن عُمَرَ نهَى أَن يشْترَى رَقِيقُ أَهْلِ الذمَّةِ وَأَرْضُهُمْ . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن سُفْيان عَن مَنصُورٍ وَجَابرِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن مَعْقِلٍ الأَنصَارِي قَالَ : لا نشْترِي أَرْضًا مِن دُون الْجَبلِ إلا مِن بني صُلُيّبا وَأَهْلِ الْحِيرَةِ فَإِن لَهُمْ عَهْدًا .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن مُحَمَّدِ بْن عُمْرو ، عَن ابْن جُرَيجٍ أَن رَجُلا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْن الْخطَّاب فقَالَ : ضَعُوا الْجزْيَةَ عَن أَرْضِي ، فقَالَ عُمَرُ : لا إن أَرْضَكَ أُخِذتْ عَنوَةً . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ عَن سُفْيان عَن مُعمَّر[٣] عَن أَبي الْحَكَمِ عَن إبْرَاهِيمَ : أَن رَجُلا مِن أَهْلِ السَّوَادِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٣٤) رقم (٤٥) .

(٢) في الأصل عمر بن عبيد الله مولى غفرة ، والصحيح: ابن عبد الله ، أدرك ابن عباس ، وروى عن أنس وأبي الأسود الدؤلي ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم ، وروى عنه عمر بن محمد بن زيد العمري والليث بن سعد وعيسى بن يونس . ضعيف كثير الإرسال ، ضعفه ابن معين ، والنسائي وقال العجلي : ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٢٩٦،٢٩٧) .

(٣) معمر بن راشد الأزدي الحداني ، روى عن ثابت البناني وقتادة والزهري وعطاء الخراساني وعمرو بن دينار وغيرهم ، وروى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق السبيعي وشعبة والثوري وابن=

أَسْلَمَ ، فقَالَ: ارْفعْ عَن أَرْضِي الْخراجَ ، فقَالَ عُمَرُ : إن أَرْضَكَ أُخِذتْ عَنوَةً، فقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إن أَرْضَ كَذا وكَذا لَتطِيق أَكْثرَ مِمَّا عَلَيهَا مِن الْخرَاج ، فقَالَ عُمَرُ : لَيسَ عَلَيهِمْ سَبيلٌ إنمَا صَالَحْنَاهُمْ .

أخذ الإمام الزكاة من المانع الزكاة

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يعْلَمُ الإمَامُ أَنهُ لا يؤَدِّي زكَاةَ مَالِهِ النَاضِّ أَترَى أَن يأخذ مِنهُ الإمَامُ الزَّكَاةَ ؟ فقَالَ : إذا قتل وعُلِمَ ذلِكَ أَخذ مِنهُ الزَّكَاةَ . قُلْت: أَرَأَيت قَوْمًا مِن الْخوَارج غلَبوا عَلَى بلَدٍ مِن الْبلْدَان فلَمْ يؤَدُّوا زكَاةَ موَاشِيهِمْ أَعْوامًا ، أَيأْخذ مِنهُمْ الإمَامُ إذا كَان عَدْلا زكَاةَ تِلْكَ السِّنين إذا ظَفِرَ بهِمْ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وزَكَاةُ الثمَارِ والْحب بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يكُون مِثلَ هَذا ، وإنمَا سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ فِي زكَاةِ الْمَاشِيةِ .

وَقَدْ قَالَ غيرُهُ : إلا أَن يقُولُوا : قَدْ أَدَّينا مَا قِبلَنا لأنهُمْ لَيسُوا بمَنزلَةِ مَن فرَّ بزكَاتِهِ ، وإنمَا هَؤُلاءِ خرَجُوا عَلَى التأويلِ إلا صَدَقَةَ الْعَامِ الَّذِي ظَفرَ بهِمْ فِيهِ فإنهَا تؤْخذ مِنهُمْ .

في تعجيل الزكاة قبل حلولها

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يعَجلُ زكَاةَ مَالِهِ فِي الْمَاشِيةِ وفِي الإبلِ أَوْ فِي الْمَال لِسَنةٍ أَوْ لِسَنتين ، أَيجُوزُ ذلِكَ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فقَالَ : نعَمْ . قَالَ : وقَالَ لِي مَالِكٌ : إلا أَن يكُون قُرْب الْحَوْلُ أَوْ قَبْلَهُ بشَيءٍ يسِير فلا أَرَى بذلِكَ بأْسًا ، وأَحب إلَيَّ أَن لا يفْعَلَ حَتى يحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ . قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يعَجلُ صَدَقَةَ مَاشِيتِهِ لِسِنين ثمَّ يأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ ، أَيأْخذ مِنهُ صَدَقَةَ مَاشِيتِهِ أَمْ يجْزِئُهُ مَا عَجَّلَ مِن ذلِكَ ؟ فقَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ: لا يجْزِئُهُ مَا عَجَّلَ مِن ذلِكَ ، ويأْخذ مِنهُ الْمُصَدِّقُ زكَاةَ مَا وجَب عَلَيهِ مِن مَاشِيتِهِ.

قَالَ أَشْهَب : وقَالَ مَالِكٌ : وإِن الَّذِي أَدَّاهَا قَبْلَ أَن يتقَارَب ذلِكَ فلا تجْزئُهُ ، وإنمَا ذلِكَ بمَنزلَةِ الَّذِي يصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ أَن تزُولَ الشَّمْسُ . وقَالَ اللَّيث : لا يجُوزُ ذلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ: عَن نافِعٍ أَن ابْن عُمَرَ كَان يبْعَث بزكَاةِ الْفِطْرِ إلَى الَّذِي تجْمَعُ عِندَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ

= المبارك وغيرهم ، وثقه النسائي وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٠٠-٥٠٢) .

بيوْمَين أَوْ بثلاثةٍ[١] .

قَالَ أَشْهَب : عَن اللَّيث أن عَبْدَ الرَّحْمَن بْن خالِدٍ الْفَهْمِي حَدَّثَهُ عَـن ابْـن شِـهَابٍ عَن ابْن الْمُسَيب أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النـاسَ أَن يخْرِجُـوا زَكَـاةَ يـوْمِ الْفِطْـرِ قَبْـلَ أَن يخْرُجُوا إلَى الصَّلاةِ[٢] ، فإذا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بإخْرَاجها يوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخرُوج إلى الصَّلاةِ ، فَلا يخْرجُ يوْمَ الْفِطْرِ حَتى يطْلُعَ الْفَجْرُ .

في دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَان الإمَامُ يعْدِلُ لَمْ يسَعِ الرَّجُلَ أَن يفَرِّقَ زَكَاةَ مَالِـهِ النـاضِّ وَلا غيرَ ذلِكَ ، وَلَكِن يدْفَعُ زَكَاةَ الناضِّ إلَى الإمَامِ وَيدْفَعُهُ الإمَامُ ، وَأَمَّا مَا كَان مِن الْمَاشِيةِ وَمَا أَنبتتْ الأَرْضُ فَإِن الإمَامَ يبْعَث فِي ذلِكَ .قُلْت: أَرَأَيت قَوْمًا مِن الْخوَارج غلَبوا عَلَى بلْـدَةٍ فَأَخذوا الصَّدَقَاتِ وَالْخراجَ ثمَّ قُتِلُوا ، أَتؤْخذ الْجزْيةُ وَالصَّدَقَات مِنهُمْ مَرَّةً أُخْرَى ؟قَـالَ : لا أَرَى ذلِكَ أَن تؤْخذ مِنهُمْ ثانيةً .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن سُفْيان عَن سُهَيلِ بْن أَبي صَالِحٍ[٣] عَن أَبيهِ أن أَبـا سَـعِيدٍ الْخـدْري وَسَعْدَ بْن مَالِكٍ وَأَبا هُرَيرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالُوا كلُّهُمْ : يجْزِئُ مَا أَخذوا وَإِن فَعلُـوا[٤] . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن سُفْيان عَن مَنصُور عَن إبْرَاهِيمَ ،قَالَ : يحْتسِب بمَا أَخـذ الْعَاشِـرُ .قَـالَ ابْـن مَهْـدِيٍّ : عَـن قَـيس بْـن الرَّبيـعِ[٥] عَـن سَـالِمٍ الأَفْطَـسِ[٦] عَـن سَـعِيدِ بْـن جُـبيرٍ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٣٧) رقم (٥٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الزكـاة ـ بـاب في تعجيل زكاة الفطر (٣/ ١١٥) رقم (٢) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٩) ، ومسلم في الزكاة (٩٨٦/ ٢٢) .

(٣) سهيل بن أبي صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، روى عن أبيه وسعيد بـن المسيب وعبـد الله ابن دينار ، وروى عنه ربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد وغيرهم ، صـدوق تغير بـآخره ، قـال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب(٢/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٣).

(٥) قيس بن الربيع الأسدي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعمرو بن مـرة وابـن أبـي ليلـي والأعمـش وغيرهم ، وروى عنه أبان بن تغلب وشعبة والثوري وغيرهم ، قال ابن معين : قيس ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٦٤- ٥٦٦) .

(٦) صوابه : سالم الأفطس ، وهو سالم بن عجلان الأفطس ، روى عن سعيد بن جبير والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن مرة والثوري والليث وغيرهم ، وثقه أحمـد والعجلـي ، وقـال النسائي : ليس به بأس . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٨) .

مِثلِهِ [١]. قَالَ ابْن مَهْدِيّ :عَن عَبْدِ الْوَارث بْن سَعِيدٍ [٢]عَن عَبْدِ الْعَزِيز بْن رُفَيع عَن أَنس ابْن مَالِكٍ وَالْحَسَن قَالا : مَا أَعْطَيت فِي الْجُسُور وَالطُّرُق فَهِي صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ ، قَالَ الْحَسَن : مَا اسْتَطَعْت أَن تحبسَهَا عَنهُمْ حَتى تضعَهَا حَيث أَمَرَكَ اللَّهُ تعَالَى فَافْعَلْ [٤] .

فِي الْمُسَافِرِ تَحِلُّ عَلَيهِ الزَّكَاةُ فِي السَّفَرِ

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْمُسَافِرِ تجب عَلَيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، أَيَقَسِّمُهَا فِي سَفَرِهِ فِي غير بلَدِهِ وَإِن كَان مَالُهُ وَرَاءَهُ فِي بلَدِهِ ؟ قَالَ :نعَمْ . قِيلَ لَهُ :إنهُ قَدْ يخافُ أَن يحْتاجَ فِي سَفَرِهِ وَلا قُوت مَعَهُ ؟ قَالَ :أَرَى أَن يؤَخِّرَ ذلِكَ حَتى يقْدُمَ بلَدَهُ ، قِيلَ لَهُ :فَإِن وَجَدَ مَن يسَلِّفُهُ حَتى يقْدُمَ إِلَى بلادِهِ ، أَترَى أَن يقَسِّمَ زَكَاتهُ ؟ فَقَالَ :نعَمْ هُوَ أَحبُّ إِلَيَّ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يكُون مِن أَهْلِ مِصْرَ فَيخْرُجُ إِلَى الْمَدِينةِ بتِجارَةٍ وَهُوَ مِمَّن يدِيرُ التِّجارَةَ وَلَهُ مَالٌ ناضٌّ بمِصْرَ وَمَالٌ بالْحِجَازِ ؟ فَقَالَ :لا أَرَى بأْسًا أَن يزَكِّي بمَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ بهِ مَا مَعَهُ وَمَا خلَّفَهُ بمِصْرَ ، قَالَ : فَقُلْنا لَهُ: فَإِن كَان مَالُهُ خلَّفَهُ بمِصْرَ وَهُوَ يجدُ مَن يسَلِّفَهُ زَكَاتهُ حَيث هُوَ ؟ قَالَ :فَلْيتسَلَّفْ وَلْيؤَدِّ حَيث هُوَ ، قَالَ: فَقُلْنا لَهُ :فَإِن كَان يحْتاجُ وَلَيسَ مَعَهُ قُوت ذلِكَ ، قَالَ :فَلْيؤَخِّرْ ذلِكَ حَتى يقْدُمَ بلَدَهُ ، وَقَدْ كَان يقُولُ: يقَسِّمُ فِي بلادِهِ .

وَقَدْ قَالَ بعْضُ كُبرَاءِ أَصْحاب مَالِكٍ وَهُوَ أَشْهَب : إن كَان مَالُهُ وَرَاءَهُ فِي بلادِهِ وَكَان يقَسِّمُ فِي بلادِهِ عَاجلا عِندَ حَوْلِهَا وَمَا أَشْبهَ ذلِكَ ، فَلا أَرَى أَن يقَسِّمَهَا فِي سَفَرِهِ. وَأَرَى أَن ذلِكَ أَفْضَلَ إلا أَن يكُون بأَهْلِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بهِ حَاجَةٌ مُفْدِحَةٌ وَنازِلَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَأَحَب

---

(١)رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان (٣/ ٤٩) رقم (٤) .

(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي، روى عن عبد العزيز بن صهيب وأبي التياح وأيوب السختياني وخالد الحذاء وغيرهم ، وروى عنه الثوري وعفان بن مسلم وحبان بن هلال وغيرهم وثقه النسائي وابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢٦،٥٢٥) .

(٣) عبد العزيز بن صهيب البناني، روى عن أنس بن مالك وأبي نضرة العبدي ومحمد بن زياد الجمحي وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن عُلَّية وآخرون ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦٣،٤٦٤) .

(٤)رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٤٨) رقم (٢) بنحوه .

إِلَي لَهُ أَن يؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ إِن كَان يجدُ ذلِكَ ، إلا أَن يخافَ أَن تؤَدَّى زَكَاةُ مَالِهِ ببلَدِهِ فَلا أَرَى ذلِكَ عَلَيهِ .

في إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

قُلْت : أَرَأَيت صَدَقَةَ الإبلِ وَالْبقرِ وَالْغنمِ وَمَا أَخْرجَتِ الأَرْضُ مِن الْحَب وَالْقُطْنيةِ أَوْ الثمَارِ ، أَتنقلُ هَذِهِ الزَّكَاةُ من بلدٍ إلى بلدٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن قَسْمِ الصَّدَقَاتِ : أَين تقَسَّمُ ؟ فَقَالَ : فِي أَهْلِ الْبلَدِ الَّتِي تؤْخذ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، وَفِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي تؤْخذ مِنهُمْ ، فَإِن فَضَلَ عَنهُمْ فَضْلٌ نقِلَتْ إِلَى أَقْرَب الْبلْدَان إِلَيهِمْ ، وَلَوْ أَن أَهْلَ الْمُدُن كَانوا أَغنياءَ وَبلَغ الإمَامَ عَن بلَدٍ آخرَ حَاجَةٌ نزَلَتْ بهِمْ أَصَابتْهُمْ سَنةٌ أَذهَبتْ مَوَاشِيهمْ أَوْ مَا أَشْبهَ ذلِكَ فَنقِلَتْ إِلَيهِمْ بعْضُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ ، رَأَيت ذلِكَ صَوَابًا لأن الْمُسْلِمِين أُسْوَةٌ فِيمَا بينهُمْ إذا نزَلَتْ بهِمُ الْحَاجَةُ . قَالَ : فَقُلْت لَهُ : فَلَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ مِصْرَ حَلَّتْ زَكَاتهُ عَلَيهِ ، وَمَالُهُ بمِصْرَ وَهُوَ بالْمَدِينةِ ، أَترَى أَن يقَسِّمَ زَكَاتهُ بالْمَدِينةِ ؟ فَقَالَ: نعَمْ . قَالَ : وَلَوْ أَن رَجُلا لَمْ يكُن مِن أَهْلِ الْمَدِينةِ أَرَادَ أَن يقَسِّمَ زَكَاتهُ فبلَغهُ عَن أَهْلِ الْمَدِينةِ حَاجَةٌ . فَبعَث إِلَيهِمْ مِن زَكَاةِ مَالِهِ مَا رَأَيت بذلِكَ بأْسًا . قُلْت : وَرَأَيتهُ صَوَابًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تقَسَّمُ الصَّدَقَةُ فِي مَوَاضِعِهَا ، فَإِن فَضَلَ عَنهُمْ شَيءٌ فَأَقْرَب الْبلْدَان إِلَيهِمْ ، وَقَدْ نقَلَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب .

قَالَ سَحْنون : قَالَ أَشْهَب ، وَابْن الْقَاسِمِ: ذكرَ عَن مَالِكٍ أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب كَتب إِلَى عَمْرِو بْن الْعَاصِ وَهُوَ بمِصْرَ عَامَ الرَّمَادَةِ : يا غوْثاهُ يا غوْثاهُ لِلْعَرَب جهِّزْ إِلَيَّ عِيرًا يكُون أَوَّلُهَا عِندِي وَآخِرُهَا عِندَكَ ، تحْمِلُ الدَّقِيقَ فِي الْعَباءِ ، فَكَان عُمَرُ يقَسِّمُ ذلِكَ بينهُمْ عَلَى مَا يرَى ، وَيوَكِّلُ عَلَى ذلِكَ رِجَالا وَيأْمُرُهُمْ بحُضُورِ نحْرِ تِلْكَ الإبلِ ، وَيقُولُ: إن الْعَرَب تحِب الإبلَ فَأَخافُ أَن يسْتحْيوهَا فَلْينحَرُوهَا وَلْيأْتدِمُوا بلُحُومِهَا وَشُحُومِهَا وَلْيلْبسُوا الْعَباءَ الَّذِي أُتِي فِيهَا بالدَّقِيقِ .

في زكاة المعادن

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: فِي زَكَاةِ الْمَعَادِن : إذا أَخْرجَ مِنهَا وَزْن عِشْرين دِينارًا أَوْ وَزْن مِائَتي دِرْهَمٍ أُخِذتْ مِنهُ الزَّكَاةُ مَكَانهُ وَلَمْ يؤَخِّرْ ، وَمَا خرجَ مِنهَا بعْدَ ذلِكَ أُخِذ مِنهُ بحِسَاب ذلِكَ

مِمَّا يَخرُجُ رُبْعُ عُشْرِهِ إلا أَن ينقَطِعَ نيلُ ذلِكَ الْغارِ ثمَّ يعْمَلُ فِي طَلَبِهِ أَوْ يبْتَـدِئُ فِـي شَـيءٍ آخرَ ثمَّ يدْرِكُ ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ حَتى يكُون فِيمَا يصِيب وَزْن عِشْـرين دِينـارًا أَوْ وَزْن مِـائَتي دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَإِنَمَا مَثلُ ذلِكَ مَثلُ الزَّرْعِ إذا رُفِعَ مِن الأَرْضِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أُخِذ مِنهُ ، فَمَا زَادَ فَبحِسَاب ذلِكَ . قُلْت : أَرَأَيت مَعَادِن الذهَب وَالْفِضَّةِ أَيؤْخذ مِنهَا الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِـكٌ فِي الْمَعَادِن : مَا نيلَ مِنهَا بعَمَلٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، فَقِيـلَ لَـهُ : فَالنـدْرَةُ [1] توجَدُ فِي الْمَعَادِن مِن غيرِ كَبيرِ عَمَلٍ ؟ قَالَ : أَرَى فِيهَا الْخمْسَ ، فَقِيلَ لَهُ : إنهُ قَـدْ تكَلَّـفَ فِيهَا عَمَلٌ ؟ قَالَ : وَدَفْن الْجَاهِلِيةِ يتكَلَّفُ فِيهِ عَمَلٌ ، فَإِذا كَان الْعَمَلُ خفِيفًا ثـمَّ وَجَـدَ هَـذا الَّذِي وَصَفْت لَكَ مِن الندْرَةِ وَهِي الْقِطْعَةُ الَّتِي تندُرُ مِن الذهَب وَالْفِضَّـةِ ، فَـإِني أَرَى فِيهَـا الْخمْسَ وَلا أَرَى فِيهَا الزَّكَاةَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِـكٌ : وَمَا نيلَ مِن الْمَعْدِن بعَمَلٍ يتكَلَّفُ فِيـهِ ، وَكَانـتْ فِيـهِ الْمُؤْنـةُ حَتـى أَصَاب مِثلَ الَّذِي وَصَفْت لَكَ مِن الندْرَةِ فَإنمَا فِيهِ الزَّكَاةُ . قَـالَ:وَقَـالَ مَالِـكٌ : مَـا نيـلَ مِـن الْمَعْدِن مِمَّا لا يتكَلَّفُ فِيهِ عَمَلٌ أَوْ تكُلِّفَ فِيهِ عَمَلٌ يسِيرٌ فَأُصِيب فِيهِ مِثلُ هَذِهِ الندْرَةِ ، فَفِيهِ الْخمْسُ وَمَا تكُلِّفَ فِيهِ الْعَمَلُ وَالْمُؤْنةُ وَالطَّلَب فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ أَشْهَب: وَقَالَ فِي الْمَعْدِن: يوجَدُ فِيهِ الذهَب النابت لا عَمَلَ فِيهِ ، فَقَالَ لِـي : كُلَّمَـا كَان مِن الْمَعَادِن فَفِيهَا الزَّكَاةُ ، إلا مَا لَمْ يتكَلَّفْ فِيهَا مِن الْمُؤْنةِ فَفِيهَا الْخمْسُ ، فَكَذلِكَ مَـا وُجدَ فِيهِ مِن الذهَب نابتًا لا عَمَلَ فِيهِ يكُون رِكَازًا فَفِيهِ الْخمْسُ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَعَادِن تظْهَرُ فِي أَرْضِ الْعَرَب ؟ فَقَـالَ : مَـا زَالَـتِ الْمَعَـادِن تظْهَـرُ فِـي أَرْضِ الْعَرَب وَيعْمَلُ فِيهَا الناسُ . وَتكُون زَكَاتهَا لِلسُّلْطَان ، وَقَدْ ظَهَرَتْ مَعَادِن كَثيرَةٌ بعْـدَ الإِسْلامِ فَمَا رَأَيت ذلِكَ عِندَ مَالِكٍ يخْتلِفُ وَمَا كَان مِنهَا فِي الْجَاهِلِيةِ ، قَالَ : وَلَـوْ اخْتلَـفَ ذلِكَ عِندَ مَالِكٍ فِي أَرْضِ الْعَرَب أَوْ عِندَ أَحَدٍ مِنهُمْ لَعَلِمْنا ذلِكَ مِن قَوْلِهِ إن شَاءَ اللَّهُ ، وَمَـا شَأْن مَا ظَهَرَ فِي الْجَاهِلِيةِ وَمَا ظَهَرَ فِي الإِسْلامِ إلا شَأْنٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَبلَغَني عَـن مَالِـكٍ أَنهُ سُئِلَ عَن مَعَادِن الْبرْبرِ الَّتِي ظَهَـرَتْ فِـي أَرْضِـهِمْ ؟ فَقَـالَ : أَرَى ذلِـكَ لِلسُّـلْطَان يلِيهَـا وَيقْطَعُ بهَا لِمَن يلِيهَا وَيأْخذ مِنهَا الزَّكَاةَ .

---

(١) **الندرة** : القطعة من الذهب توجد في المعدن ، كما في القاموس .

قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَ مَالِكٍ تؤْخذ الزَّكَاةُ مِن الْمَعْدِنِ مِمَّا خرجَ مِنهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ بعْدَمَا يَخْرُجُ ذهَبُهُ أَوْ فِضَّتُهُ . قُلْت : فَالَّذِي يؤْخذ مِنهُ خُمُسُهُ الَّذِي ينالُهُ بغيرِ عَمَلٍ ؟ فَقَالَ : ذلِكَ إنمَا هُوَ فِضَّةٌ كُلُّهُ يؤْخذ مِنهُ خُمُسُهُ إذا خرجَ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : يؤْخذ مِمَّا خرجَ مِن الْمَعْدِنِ وَإِن كَان الَّذِي خرجَ لَهُ عَلَيهِ دَينٌ لَمْ ينظَرْ فِي دَينِهِ ، وَأُخِذتْ مِنهُ الزَّكَاةُ إذا كَان يبْلُغ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِائَتي دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِين دِينارًا فَصَاعِدًا ، قَالَ : وَهُوَ مِثْلُ الزَّرْعِ [1] .

قُلْت : أَرَأَيت مَا خرجَ مِن الْمَعْدِنِ لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ فِيهِ الزَّكَاةَ ، وَهُوَ إن كَان مَغنمًا إنمَا كَان ينبغِي أَن يكُون فِيهِ الْخمْسُ ، وَإِن كَان إنمَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنمَا هُوَ فَائِدَةٌ ، فَإِنهُ ينبغِي أَن لا يؤْخذ مِنهُ شَيءٌ حَتى يحُولَ الْحَوْلُ عَلَيهِ مِن يوْمِ أَفَادَهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إنمَا هُوَ مِثْلُ الزَّرْعِ إذا حُصِدَ كَانتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانهُ إذا كَان فِيهِ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلا ينتظِرُ بهِ شَيئًا إذا حُصِدَ . قَالَ : وَكَذلِكَ الْمَعْدِن إذا خرجَ مِنهُ مَا يبْلُغ أَن تكُون فِيهِ الزَّكَاةُ، زُكِّي مَكَانهُ وَلَمْ ينتظِرْ بهِ حَتى يحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يوْمِ أَفَادَهُ .

وَقَالَ أَشْهَب : إنها لَمَّا كَانتْ ذهَبًا وَفِضَّةً وَكَانتْ تعْتمَلُ كَمَا يعْتمَلُ الزَّرْعُ وَكَان أَصْلُهُ النبات كَنباتِ الزَّرْعِ جَعَلْتهُ بمَنزلَةِ الزَّرْعِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تبارَكَ وَتعَالَى ﴿ **وَآتوا حَقَّهُ يوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام :١٤١] . فَكَمَا كَان يكُون فِي الزَّرْعِ زَكَاتهُ إذا حُصِدَ وَإِن لَمْ يحُلْ عَلَيهِ الْحَوْلُ إذا بلَغ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ كَان فِي الْمَعْدِن الزَّكَاةُ مَكَانهُ حِين أَخْرَجَهُ وَصَفَّاهُ ، وَإِن كَان لَمْ يحُلْ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يوْمِ إخْرَاجِهِ أَوْ مِن يوْمِ عَمِلَ فِيهِ إذا بلَغ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا فِيهِ مِن الآثارِ .

قُلْت : أَرَأَيت زَكَاةَ الْمَعْدِنِ أَتفَرَّقُ فِي الْفُقَرَاءِ كَمَا تفَرَّقُ الزَّكَاةُ أَمْ تصِيرُ مِثْلَ الْجزْيةِ ؟ فَقَالَ: بلْ تفَرَّقُ فِي الْفُقَرَاءِ كَمَا تفَرَّقُ الزَّكَاةُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمَّا قَالَ مَالِكٌ: فِيمَا أَخْرَجَ مِن الْمَعَادِنِ الزَّكَاةَ ، وَمَحْمَلُهُ كَمَحْمَلِ الزَّرْعِ ، عَلِمْنا أَنهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَهُوَ مِثْلُ الزَّكَاةِ ، مَحْمَلُهُ كَمَحْمَلِ الزَّكَاةِ .

قَالَ أَشْهَب وَابْن وَهْبٍ وَابْن الْقَاسِمِ : عَن مَالِكٍ عَن رَبيعَةَ بْن أَبي عَبْدِ الرَّحْمَن، وَغيرِ وَاحِدٍ مِن عُلَمَائِهِمْ حَدَّثوهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبلالِ بْن الْحَارِث الْمُزَنِي مَعَادِن مِن

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٣) رقم (٨) .

مَعَادِنِ الْقَبَلِيَة[١] ، وَهِيَ مِن ناحِيَةِ الْفُرع[٢] فَتِلْكَ الْمَعَادِن لا يؤْخذ مِنها إلا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَشْهَب: عَن ابْن أَبِي الزِّنَادِ أَن أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَان يأْخذ مِـن الْمَعَـادِن رُبْعَ الْعُشْرِ ، إلا أَن تأْتِي ندْرَةٌ فيكُون فِيهَا الْخمسُ ، كَان يعُدُّ الندْرَةَ الرِّكْزَةَ[٣] فَيخْمِسُـهَا[٤] ؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **فِي الرِّكَازِ الْخمْسُ** »[٥] . قَـالَ أَبـو الزِّنَـادِ : وَالرِّكْـزَةُ أَن يصِـيب الرَّجُلُ الندْرَةَ مِن الذهب أَوْ الْفِضَّةِ يقَعُ عَلَيهَا لَيس فِيها كَبِيرُ مُؤْنَةٍ .

قَالَ أَشْهَب : عَن سُفْيان قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْن أَبِي بكْرٍ يذكُرُ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَان يأْخذ مِن الْمَعَادِن مِن كُلِّ مِائَتي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ[٦] .

فِي مَعَادِنِ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنوَةِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمَعَادِن تظْهَرُ فِي أَرْضٍ صَالَحَ عَلَيهَا أَهْلُهَا ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ظَهَـرَ فِيهَـا مِـن الْمَعَادِن فَتِلْكَ لأَهْلِهَا ، لَهُمْ أَن يمْنعُوا الناسَ أَن يعْمَلُوا فِيهَا وَإِن أَرَادُوا أَن يأْذنوا لِلناسِ كَان ذلِكَ لَهُمْ ، وَذلِكَ أَنهُمْ صَالَحُوا عَلَى أَرْضِهِمْ فَهِي لَهُمْ دُون السُّلْطَان .قَالَ : وَمَـا افْتتِحَـتْ عَنوَةً فظَهَر فِيهَا مَعَادِن فَذلِكَ إِلَى السُّلْطَان يصْنعُ فِيهَا مَا شَاءَ وَيقْطَعُ بها لِمَن يعْمَـلَ فِيهَـا ؛ لأن الأَرْضَ لَيستْ لِلَّذِين أَخذوهَا عَنوَةً .

مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَصَاب رِكَازًا فِي أَرْضِ الْعَرَب ، أَيكُون لِلَّذِي أَصَابهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : أَرَأَيت مَن أَصَاب رِكَازًا وَعَلَيهِ دَينٌ أَيخَمَّسُ أَمْ لا ؟ فقَـالَ : أَرَى

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٣) رقم (٨) وأبـو داود في الخـراج (٣٠٦١) ، وابـن خزيمـة في الزكاة(٢٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٢٥٦) عن بلال بن الحارث عن أبيه وسنده ضـعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض.قلت : قال الشيخ محمد فؤاد عبـد الباقي: القبلية منسوبة إلى قبل وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

(٢) **الفرع** : موضع بين نخلة والمدينة .

(٣) **الركزة** : مفرد ركاز وهو اسـم لمـا تحـت الأرض ، وهـو مـا ركـزه الله تعـالى في المعـادن ، كمـا في القاموس .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (٢/ ٢١٤) رقـم (٩)، والبخـاري في الزكـاة (١٤٩٩) ، ومسـلم في الحدود (١٧١٠/ ٤٦) جميعهم عن أبي هريرة .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧) .

أَن يخمَّسَ وَلا يلْتفَت إِلَى دِينِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: مَا نيلَ مَن دَفْنِ الْجَاهِلِيـةِ بعَمَـلٍ وَغـيرِ عَمَلٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَفِيهِ الْخمْسُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ حَفْرَ قُبورِ الْجَاهِلِيةِ وَالطَّلَبَ فِيهَـا ، وَلَسْتُ أَرَاهُ حَرَامًا فَمَا نيلَ فِيهَا مِن أَمْوَالِ الْجَاهِلِيةِ فَفِيهِ الْخمْسُ . قَالَ : وَبلَغني عَـن مَالِـكٍ أَنهُ قَالَ : إنمَا الرِّكَازُ مَا أُصِيب فِي أَرْضٍ مِثْلِ الْحِجَـازِ وَالْـيمَن وَفَيـافِي الْبُلْـدَان مِـن دَفْـن الْجَاهِلِيةِ فَهُوَ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخمْسُ ، وَلَمْ يجْعَلْهُ مِثْلَ مَا أُصِيب فِي الأَرْضِ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَـا أَهْلُهَا وَأُخِذتْ عَنوَةً .

قُلْت : أَرَأَيت مَا أُصِيب فِي أَرْضِ الْعَرَب ، أَلَيس إنمَا فِيهِ الْخمْسُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، يأْخذ الَّذِين أَصَابوهُ أَرْبعَةَ أَخْمَاسِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَلَيسَ الرِّكَازُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا قَلَّ مِنـهُ أَوْ كَثرَ مِن دَفْنِ الْجَاهِلِيةِ فَهُوَ رِكَازٌ كُلُّهُ وَإِن كَان أَقَلَّ مِن مِـائَتي دِرْهَـمٍ ؟ قَـالَ : نعَـمْ . قُلْـت : وَيخْرجُ خمْسَهُ وَإِن كَان الَّذِي وَجَدَهُ فَقِيرًا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَإِن كَان فَقِيرًا وَكَـان الرِّكَـازُ قَلِيلا أَيسَعُهُ أَن يذْهَب بجَمِيعِهِ لِمَكَان فَقْرِهِ ؟ قَالَ : لا .

فِي الرِّكَازِ يوجَدُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنوَةِ

قَالَ : وَبلَغني أَن مَالِكًا قَـالَ : كُلُّ كَنزٍ وُجِدَ مِن دَفْـنِ الْجَاهِلِيـةِ فِـي بـلادِ قَـوْمٍ صَـالَحُوا عَلَيهَا ، فَأَرَاهُ لأَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ الَّذِين صَالَحُوا عَلَيهَا وَلَيس هُوَ لِمَن أَصَابهُ ، وَمَا أُصِيب فِـي أَرْضِ الْعَنوَةِ فَأَرَاهُ لِجَمَاعَةِ مُسْلِمِي أَهْلِ تِلْكَ الْبلادِ الَّذِين افْتتحُوهَا وَلَيس هُوَ لِمَـن أَصَـابهُ دُونهُمْ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَهُوَ بيِّنٌ لأَن مَا فِي دَاخِلِهَا بمَنزلَةِ مَا فِي خارِجهَـا ، فَهُـوَ لِجَمِيـعِ مُسْلِمِي أَهْلِ تِلْكَ الْبلادِ وَيخمَّسُ . قُلْت : وَأَرْضُ الصُّلْحِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن جَمِيعَهُ لِلَّـذِين صَالَحُوا عَلَى أَرْضِهِمْ لا يخَمَّسُ وَلا يؤْخذ مِنهُمْ شَيءٌ ؟ فَقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَأَرْضُ الْعَنوَةِ يكُون أَرْبعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلَّذِين افْتتحُوهَا وَخمْسُهُ يقَسَّمُ فِي مَوَاضِعِ الْخمْسِ، قَـالَ : نعَـمْ . قَـالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أَنهُمْ دَخلُوهَا بصُلْحٍ فَلَيسَ لأَحَدٍ أَن يأْخذ مِنهَا شَيئًا مِمَّا وُجِـدَ فِيهَـا . قُلْـت : وَإِن أَصَابهُ فِي دَارِ رَجُلٍ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ أَيكُون لِربِّ الدَّارِ فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ فَقَـالَ : قَـالَ مَالِكٌ : هُوَ لِلَّذِين صَالَحُوا عَلَى الأَرْضِ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : إن كَـان رَبُّ الـدَّارِ هُـوَ الَّـذِي أَصَابهُ وَكَان مِن الَّذِين صَالَحُوا فَهُوَ لَهُ ، وَإِن كَان رَبُّ الدَّارِ مِن غيرِ الَّـذِين صَـالَحُوا فَهُـوَ لِلَّذِين صَالَحُوا عَلَى تِلْكَ الأَرْضِ ، وَلَيسَ لِربِّ الدَّارِ مِن ذلِكَ شَيءٌ . وَمَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَنوَةِ فَهُوَ لأَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ الَّذِين افْتتحُوهَا وَلَيسَ هُوَ لِمَن وَجَدَهُ ، وَمِمَّا يبين ذلِكَ لَـكَ أَن

عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَالَ فِي السَّفَطَين [١] الَّذِين وُجدَا مِن كَنز النخِيرْجَان [٢] حِين قَدِمَ بهِمَا عَلَيهِ ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَن يقْسِمَهُمَا فِي الْمَدِينةِ فَرَأَى عُمَرُ أَن الْمَلائِكَةَ تدْفَعُ فِي صَدْرِهِ عَنهُمَا فِي الْمَنام ، فَقَالَ : مَا أَرَى هَذا يصْلُحُ لِي فَرَدَّهُمَا إِلَى الْجَيشِ الَّذِين أَصَابوهُ ، وَقَدْ كَان ذلِك السَّفَطَان إنمَا هُوَ كَنزٌ دُلَّ عَلَيهِ بعْدَمَا فُتِحَتِ الْبلادُ وَسَكَن الناسُ وَاتخذوا الأهْلِين ، فَكَتَب عُمَرُ أَن يباعَا فَيعْطَاهُ الْمُقَاتِلَةُ وَالْعِيالُ [٣] .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن أَصَاب فِي أَرْضِ الْحَرْب مِن دَفْن الْجَاهِلِيةِ شَيئًا فَأَرَاهُ بين جَمَاعَةِ الْجَيشِ الَّذِين مَعَهُ لأنهُ إنمَا نالَ ذلِك بهِمْ .

قَالَ سَحْنونٌ: وَفِي حَدِيث عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَن مَا أُصِيب فِي أَرْضِ الْعَنوَةِ أَنهُ لَيس لِمَن أَصَابهُ وَإِنمَا هُوَ لِلَّذِين فَتحُوا الْبلادَ .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ : عَن هُشَيم بْن بشِير [٤] عَن مُجَالِدٍ [٥] ، وَإِسْمَاعِيلَ بْن أَبي خالِدٍ عَن الشَّعْبي أَن رَجُلا وَجَدَ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَم فِي خربةٍ فَأَتى بهَا عَلِيَّ بْن أَبي طَالِبٍ ، فَقَالَ: إن كَانتْ قَرْيةٌ تحْمِلُ خراجَ تِلْكَ الْقَرْيةِ فَهُمْ أَحَقُّ بهَا ، وَإلا فَالْخمْسُ لَنا وَسَائِرُ ذلِك لَك وَسَأُطِيب لَكَ الْبقِيةَ [٦] .

فِي الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالنحَاسِ يوجَدُ فِي دَفْن الْجَاهِلِيةِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : كَان مَالِكٌ يقُولُ فِي دَفْن الْجَاهِلِيةِ مَا يصَاب فِيهِ مِن الْجَوْهَرِ وَالْحَدِيدِ

---

(١) السَّفَط : الوعاء، كما في القاموس .

(٢) النخيرجان : وزير كسرى .

(٣) ذكره الطبري في تاريخه (٤/ ١١٦) من حديث السائب بن الأقرع ﷺ .

(٤) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ، قيل : إنه بخاري الأصل، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران وعمرو بن دينار وغيرهم ، روى عنه مالك وشعبة والثوري وغيرهم ، ثقة ثبت . وثقه العجلي وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٤١-٤٣).

(٥) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل بن ربيعة بن مرثد بن جشم الهمداني ، أبو عمرو ، ويقال : أبو سعيد الكوفي ، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وأبي الوداك جبر بن نوف وغيرهم ، وروى عنه ابنه إسماعيل ، وجرير بن حازم وابن المبارك ، ليس بالقوي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧١،٣٧٢) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة (٣/ ١١٣) رقم (٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤) .

وَالرَّصَاصِ وَالنحَاسِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَجَمِيعِ الْجَوَاهِرِ: أَرَى فِيهِ الْخمْسُ ، ثمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لا أَرَى فِيهِ شَيئًا لا زَكَاةً وَلا خمْسًا ، ثمَّ كَان آخرُ مَا فَارَقْنَاهُ عَلَيهِ أَن قَالَ : الْخمْسُ فِيهِ. قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَأَحب مَا فِيهِ إِلَيَّ أَن يؤْخذ مِنهُ الْخمْسُ مِن كُلِّ شَيءٍ يصَاب فِيهَا مِن دَفْن الْجَاهِلِيةِ . قَالَ سَحْنُونٌ : وَإِنمَا اخْتلَفَ قَوْلُهُ فِي الْجَوْهَرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنحَاسِ، وَأَمَّا مَا أُصِيب مِن الذهَب وَالْفِضَّةِ فِيهِ فَإِنهُ لَمْ يختلِفْ قَوْلُهُ فِيهِ قَطُّ : إِنهُ ركَازٌ وَفِيهِ الْخمْسُ .

فِي زَكَاةِ اللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنبرِ وَالْفُلُوسِ وَمَعَادِنِ الرَّصَاصِ وَالنحَاسِ

قُلْت: أَرَأَيت مَعَادِن النحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالزِّرْنيخِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبهَ هَذِهِ الْمَعَادِنِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا يؤْخذ مِن هَذِهِ الْمَعَادِن شَيءٌ وَلا أَرَى أَنا فِيهَا شَيئًا ، قَالَ : وَلَيس فِي الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنبرِ زَكَاةٌ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ كَانتْ عِندَ رَجُلٍ فُلُوسٌ فِي قِيمَتِهَا مِائَتا دِرْهَمٍ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا وَهَذا مِمَّا لا اخْتِلافَ فِيهِ ، إلا أَن يكُون مِمَّن يدِيرُ فَتُحْمَلُ مَحْملَ الْعُرُوضِ . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الْفُلُوسِ تباعُ بالدَّنانيرِ أَوْ بالدَّرَاهِمِ نظْرَةً[1] أَوْ تباعَ الْفَلْسُ بالْفَلْسَين[2] ؟ فقَالَ مَالِكٌ : إِني أَكْرَه ذلِكَ وَمَا أَرَاهُ مِثلَ الذهَب وَالْوَرقِ فِي الْكَرَاهِيةِ .

قَالَ أَشْهَب: عَن سُفْيان بْن عُيينةَ عَن عَمْرِو بْن دِينارٍ عَن ابْن عَباسٍ كَان يقُولُ : لَيسَ فِي الْعَنبرِ زَكَاةٌ إِنمَا هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ[3] الْبحْرُ[4] .

ابْنَ مَهْدي: عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْن دِينَار ، عَنْ أُذَيْنَة قَالَ : سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقَولَ : لَيْسَ الْعَنْبَرُ زكَاةٌ إِنما هَوَ شَيْءٌ دَسَرهُ الْبَحْرُ[5] .

---

(١) **نظرة** : أجل .

(٢) **الفلوس** : هي العملات الموجودة الآن ، وقد أصبح التعامل بها سائدا ، وبالتالي فهي محل الزكاة وكانت في الماضي لا قيمة لها ولا زكاة عليها ؛ لأن العملات كانت ذهبًا وفضة .

(٣) **دسره** : دفعه وألقاه .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٦) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٦)

قَالَ سَحْنُونٌ : وَحَدَّثَنِي الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ [١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بَنْ دِينَارٍ [٢] عَنْ أُدَيْنَةَ [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْس فِي الْعَنْبرِ زَكَاةٌ ، إِنَّما هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ [٤] .

قَالَ أَشْهَب : وَإِنّ الزِّنجي مُسْلِمَ بْن خالِدٍ [٥] حَدَّث أَن عَمْرَو بْـن دِينـار حَدَّثـهُ عَـن ابْـن عَباسٍ أَنهُ كَان يقُولُ : لَيسَ فِي الْعَنبرِ زَكَاةٌ . قَالَ أَشْهَب :عَن دَاوُد بْن عَبْدِ الرَّحْمَن الْمَكِّي [٦] يقُولُ : قَالَ ابْن عَباس: لَيسَ فِي الْعَنبرِ خُمسٌ لأنهُ إنمَا أَلْقَاهُ الْبحْرُ . قَالَ أَشْهَب : وَقَدْ أَخْطَأَ مَن جَعَلَ فِي مَعَادِنِ الْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالزِّرْنيخِ وَمَا أَشْبهَهَا مِن الْمَعَادِنِ زَكَاةً أَوْ خمسًا ، لأنهُ لَيسَ بركَازٍ وَلا مِن دَفْن الْجَاهِلِيةِ ، وَإِنمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « **فِي الرِّكَازِ الْخمْسُ** » [٧].

قَالَ أَشْهَب :أَخبَرنا بِهِ مَالِكُ بْن أَنسٍ وَاللَّيث بْن سَعْدٍ وَسُفْيان بْن عُيينةَ عَن ابْن شِهَابٍ عَن ابْن الْمُسَيب ، وَأَبي سَلَمَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن عَن أَبـي هُرَيـرَةَ أَن رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : « **فِي الرِّكَازِ الْخمْسُ** » [٨] .

قَالَ أَشْهَب :عَن ابْن أَبي الزِّنادِ أن عَبْدَ الرَّحْمَن بْن الْحَارِث حَدَّثَهُ عَن عَمْرِو بْن شُعَيبٍ عَـن

---

(١) الوليد بن مسلم القرشي، روى عن ابن جريج وابن أبي ذئب والثوري وغيرهم ، وروى عنه الليث ابن سعد وبقية بن الوليد وعلي بن المديني وغيرهم ، وثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة.انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٩٨- ١٠٠).

(٢) عمرو بن دينار المكي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وجابر بن عبد الله والسائب بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج ومالك وشعبة والسفيانان وغيرهم ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٣) أبو العالية ، البراء البصري مولي قريش ، قيل: اسمه زياد بن فيروز ، وقيل: ابن أذينة ، وقيل : أذنية وقيل: إن أذينة لقب : اسمه كلثوم، روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم ، وروى عنه أيوب ومطر الوراق ويونس بن عبيد وغيرهم ، وثقه العجلي وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٣) .

(٤)رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٦) .

(٥)سبق تعريفه .

(٦) داود بن عبد الرحمن العطار العبدي، أبو سليمان المكي ، روى عن هشام بن عروة وابن جريج ومعمر وعمرو بن دينار وغيرهم ، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب والشافعي وغيرهم ، وثقه وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١١٤، ١١٥) .

(٧، ٨)سبق تخريجهما .

أَبِيهِ عَن جدِّهِ ، أَن رَجُلا مِن مُزَينَة سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ الْكَنزُ مِن كُنوزِ الْجَاهِلِيةِ نجدُهُ فِي الآرَامِ [١] وَفِي الْخُرُبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ :« **فيه وفِي الرِّكَازِ الْخمْسُ** »[٢].

قَالَ أَشْهَب : وَقَالَ مَالِكٌ : سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يقولُون فِي الرِّكَاز : إنمَا هُوَ دَفْن الْجَاهِلِيةِ مَا لَمْ يطْلَبْ بمَال وَلَمْ يتكَلَّفْ فِيهِ كَبيرُ عَمَلٍ ، فَأَمَّا مَا طُلِب بمَال أَوْ تكَلُّفَ فِيهِ كَبيرُ عَمَلٍ فَأُصِيب مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيس هُوَ بركَازٍ وَهُوَ الأمْرُ عِندَنا[٣] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن أُسَامَةَ بْن زَيدٍ اللَّيْثِي أَنهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْن مُحَمَّدٍ يقُولُ : لَيس فِي اللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ إلا مَا كَان مِنهُ لِلتِّجَارَةِ[٤]. قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يونسَ بْن يزِيدَ عَن ابْن شِهَابٍ أَنهُ قَالَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْخرزِ مِثلَ ذلِك[٥] ، وَقَالَ مِثلَ قَوْلِ ابْن شِهَابٍ عَبْدُ اللَّهِ بْن عَمْرِو بْن الْعَاصِ .

فِي زَكَاةِ الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالتِّين ، وَمَا كَان مِن الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِمَّا يَيْبَسُ وَيدَّخرُ وَيكُون فَاكِهَةً فَلَيسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلا فِي أَثمَانهَا ، حَتى يحُولَ عَلَى أَثمَانهَا الْحَوْلُ مِن يوْمِ تقْبضُ أَثمَانهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْخضَرُ كُلُّهَا : الْقَضْب[٦] وَالْبقْلُ وَالْقِرْطُ وَالْقَصِيلُ وَالْبطِّيخ وَالْقِثاءُ وَمَا أَشْبهَ هَذا مِن الْخضَرِ ، فَلَيسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلا فِي أَثمَانهَا حَتى يحُولَ عَلَى أَثمَانهَا الْحَوْلُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَ فِي التفَّاحِ وَالرُّمَّان وَالسَّفرْجَلِ وَجَمِيعِ مَا أَشْبهَ هَذا زَكَاةٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَ الزَّكَاةُ إلا فِي الْعِنب وَالتمْرِ وَالزَّيتون وَالْحب الَّذِي ذكَرْت لَكَ وَالْقُطْنيةِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخْبرَني إِسْحَاقُ بْن يحْيى بْن طَلْحَةَ عَن مُوسَى بْن طَلْحَةَ مِثلَهُ . قَالَ ابْن

---

(١) **الآرام** : جمع إرم وهي الحجارة .

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٨٥٩ ، ٨٦٠) وأبو داود في اللقطة بنحوه (١٧١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه في الزكاة (٢٣٢٧) ، وقد حسنه الألباني في سنن أبي داود .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢١٤) رقم (٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في اللؤلؤ والزمرد (٣/ ٣٦) رقم (٦) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٣٥) رقم (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٦) .

(٦) **القضب** : نبات معمر لعلف الدواب يسمى البرسيم الحجازي.

وَهْبٍ : وَأَخبَرَني غيرُ وَاحِدٍ عَن عَطَاءِ بْن السَّائِب[١] عَن مُوسَى بْن طَلْحَةَ بْن عُبيدِ اللَّهِ[٢] التيمِي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **لَيسَ فِي الْخضَرِ زَكَاةٌ** »[٣] قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَأَخبَرَني سُفْيان الثوْري عَن لَيث بْن أَبِي سُلَيمٍ[٤] عَن مُجَاهِدٍ[٥] عَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب مِثْلَهُ[٦] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبار بْن عُمَرَ[٧] عَن رَبيعَةَ : لَيسَ فِي الْجَوْز وَاللَّوْز وَالْجلَّوْز وَالْفَاكِهَةِ الْيابسَةِ وَالرَّطْبَةِ وَالتوَابل كُلِّهَا زَكَاةٌ . قَالَ : وَأَخبَرَني عَن غيرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ الْعِلْم عَن عَلِيِ بْن أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْن عَمْرِو بْن الْعَاصِ وَابْن شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْن أَبِي رَباحٍ وَعَطَاءٍ الْخرَاسَاني[٨] أَنهُ قَالَ : لَيسَ فِي الْبَقْلِ وَالْبطِّيخِ وَالتوَابلِ وَالزَّعْفَرَان وَالْقَضْبِ وَالْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالأتْرُج وَالتفَّاحِ وَالْخِرْبِزِ وَالتِّين وَالرُّمَّان وَالْفِرْسِكِ وَالْقِثَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ زَكَاةٌ[٩] ، وَبعْضٌ سَمَّى مَا لَمْ يسَمِّ بعْضٌ وَقَالَهُ اللَّيث وَمَالِكٌ .

---

(١) عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ، روى عن أبيه وأنس وعبد الله بن أبي أوفى والنخعي وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي والأعمش وابن جريج والسفيانان وشعبة وغيرهم ، وثقه أحمد والعجلي ، وضعفه ابن معين . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٠-١٣٣) .

(٢) موسي بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمران والحكم بن عتيبة وحكيم بن جبير وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٦٧، ٥٦٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٢١٥) بمثل حديث المدونة ، ورواه الترمذي في الزكاة (٦٣٨) عن معاذ بن جبل ، وقال : إسناد الحديث ليس بصحيح ؛ وذلك لضعف الحسن بن عمارة .

(٤) سبق تعريفه .

(٥) مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ورافع بن خديج وغيرهم ، وروى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار وغيرهم ، وثقه العجلي وابن معين وأبو زرعة وابن سعد.انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٣-٣٧٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في الخضر من قال : ليس فيها زكاة (٣/ ٣٢) رقم (١٠) عن عطاء وعبد الرزاق في المصنف (٧٢١٤) عن عطاء ، ورقم (٧٢١٨) عن علي .

(٧) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، روى عن الزهري وابن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وروى عنه رشدين بن سعد وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، وثقه ابن سعد وضعفه أبو زرعة والجوزجاني وقال الدارقطني: متروك.انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٨) عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، روى عن الصحابة مرسلا كابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهم ، وروى عنه عثمان ابنه وشعبة وابن جريج والأوزاعي وغيرهم ، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر (٣/ ٣٠) رقم (٢) .

قَالَ سُفْيان بْن عُيينة :عَن عَمْرِو بْنِ عُثمَان عَنِ مُوسَى بْن طَلْحَةَ أَن مُعَاذ بْن جَبلٍ أَخذ الصَّدَقَة مِن كَذا وَكَذا وَلَمْ يأْخذ مِن الْخضرِ صَدَقَةً .

فِي قَسْمِ الزَّكَاةِ

قُلت :أَرَأَيت زَكَاة مَالِي إن لَمْ أَجدْ إلا صِنفًا وَاحِدًا مِمَّا ذكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآن أَيجزِئُنِي أَن أَجْعَلَهَا فِيهِمْ ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ :إن لَمْ يجدْ إلا صِنفًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ أَن يجْعَلَهَا فِيهِمْ . قَالَ مَالِكٌ :وَإِذا كُنت تجدُ الأَصْنافَ كُلَّهَا الَّذِين ذكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآن وَكَان مِنهَا صِنفٌ وَاحِدٌ هُمْ أَحْوَجُ آثِرْ أَهْلَ الْحَاجَةِ حَيث كَانتْ حَتى تسُدَّ حَاجَتهُمْ ، وَإِنمَا يتْبعُ فِي ذلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ أَهْلُ الْحَاجَةِ حَيث كَانتْ وَلَيسَ فِي ذلِكَ قَسْمٌ مُسَمًّى . قَالَ : وَسَأَلْناهُ عَن الرَّجُلِ تكُون لَهُ الدَّارُ وَالْخادِمُ هَلْ يعْطَى مِن الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ :إن الدُّورَ تخْتلِفُ فَإِن كَانتْ دَارًا لَيسَ فِي ثمَنهَا فَضْلٌ إن بيعَتْ اشْترَى مِن ثمَنهَا دارًا وَفَضلَتْ فَضْلَةٌ يعِيشُ فِيهَا رَأَيت أَن يعْطَى وَلا يبيعُ مَسْكَنهُ ، وَإِن كَانتْ دَارُهُ دَارًا فِي ثمَنهَا مَا يشْترَى بِهِ مَسْكَنا وَتفْضُلُ لَهُ فَضْلَةٌ يعِيشُ فِيهَا لَمْ يعْطَ مِنهَا شَيئًا وَالْخادِمُ كَذلِكَ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يكُون لَهُ أَرْبعُون دِرْهَمًا أَيعْطَى مِن الزَّكَاةِ ؟ (فَقَالَ :رُب رَجُلٍ يكُون لَهُ أَرْبعُون دِرْهَمًا وَهُوَ أَهْلٌ لأَن يعْطَى مِن الزَّكَاةِ)[1]، يكُون لَهُ عِيالٌ وَعَددٌ . وَرُبَّ رَجُلٍ تكُون عِيالُهُ عَشَرَةً أَوْ شِبْهَ ذلِكَ فَلا تكُون لَهُ الأَرْبعُون دِرْهَمًا شَيئًا فَأَرَى أَن يعْطَى مِثلَ هَذا . قُلْت :أَرَأَيت رَجُلا لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ دينًا وَلَهُ دَارٌ وَخادِمٌ ثمَنهُمَا أَلْفَا دِرْهَمٍ أَيكُون مِن الْغارِمِين وَتحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ؟ فَقَالَ :لا وَيكُون دَينهُ فِي عُرُوضِهِ وَخادِمِهِ وَدَارِهِ . قُلْت :فَإِن أَدَّى الأَلْفَ الَّذِي عِندَهُ فِي دَينهِ وَبقِيتْ عَلَيهِ الأَلْفُ ، وَبقِيتْ دَارُهُ وَخادِمُهُ أَيكُون مَن الْغارِمِين وَالْفُقَرَاءِ ؟ فَقَالَ :نعَمْ إذا لَمْ يكُن فِي الْخادِمِ وَالدَّارِ فَضْلٌ عَن دَارٍ تغْنيهِ وَخادِمٍ يغْنيهِ كَان مِن الْغارِمِين وَالْفُقَرَاءِ . قُلْت :وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :أَرَى أَن يؤْثرَ بالزَّكَاةِ أَهْلُ الْحَاجَةِ حَيث كَانوا . قُلْت :فَهَلْ كَان مَالِكٌ يقُولُ : وَيرْضَخ لِمَن سِوَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِن الَّذِين لا يسْتحِقُّون الزَّكَاةَ ؟ فَقَالَ :مَا عَلِمْت أَنهُ قَالَ: يرْضَخ لِهَؤُلاءِ . قُلْت :هَلْ يرْفَعُ مَن الزَّكَاةِ إلَى بيتِ الْمَالِ شَيءٌ فِي قَوْلِ

---

(١)ما بين المعقوفتين سقط استكملناه من مطبوعة دار الكتب العلمية .

مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا وَلَكِن تفرَّقُ كلُّهَا وَلا يرْفَعُ مِنهَا شَيءٌ ، وَإِن لَمْ يجدْ مَن يفَرِّقُ عَلَيهِ فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي أَخذهَا فِيهِ فَأَقْرَب البلْدَان إليهِ . قَالَ ابْن الْقَاسِم : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَن يحيى ابْن سَعِيدٍ أَنهُ قَالَ: كُنت مَعَ ابْن زُرَارة باليمامَةِ حِين بعثَهُ عُمَرُ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ مُصَدِّقًا قَالَ: وَكَتب إليهِ فِي أَوَّلِ سَنةٍ أَن اقْسِمْ نصْفَهَا ، ثمَّ كَتب إليهِ فِي السَّنةِ الثانيةِ أَن اقْسِمْهَا كلَّهَا وَلا تحْبس مِنهَا شَيئًا ، قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَالشَّأْن أَن تقَسَّمَ فِي مَوَاضِعِهَا إلا أَن تكُون كَثيرَةً فيصْرِفَهَا إِلَى أَقْرَب الْمَوَاضِع إِليهِ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَلَقَدْ بلَغنِي أَن طَاوُسًا بعَث مُصَدِّقًا وَأَعطَى رِزْقَهُ مِن بيتِ الْمَال ، قَالَ : فوَضَعَهُ فِي كُوَّةٍ[1] فِي مَنزِلِهِ ، قَالَ: فَلَمَّا رَجعَ سَأَلُوهُ أَين مَا أَخذت مِن الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ: قَسَّمْتهُ كُلَّهُ ، قَالُوا : فَأَين الَّذِي أَعْطَيناكَ ؟ قَالَ: هَا هُوَ ذا فِي بيتِي مَوْضُوعٌ فِي كُوَّةٍ فَذهَبوا فَأَخذوهُ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَبلَغنِي أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب بعَث مُعَاذا مُصَدِّقًا فَلَمْ يأْتِ بشَيءٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَوَجْهُ قَسْمِ الْمَال أَن ينظُرَ الْوَالِي إِلَى الْبلَدِ الَّتِي فِيهَا هَذا الْمَالُ وَمِنهَا جُبِي ، فَإِن كَانتِ الْبلْدَان مُتكَافِئَةً فِي الْحَال آثَر بِهِ أَهْلَ ذلِكَ الْبلَدِ فيقَسَّمُ عَلَيهِمْ وَلَمْ يخْرُجْ إِلَى غيرِهِمْ ، إلا أَن يفْضُلَ عَنهُمْ فَضْلَةٌ فَتخْرُجُ إِلَى غيرِهِمْ ، فَإِن قَسَّمَ فِي بلادِهِ آثَرَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الأغنياءِ ، قَالَ : وَإِن بلَغهُ عَن بعْضِ الْبلْدَان حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ نزَلَتْ بهِمْ مِن سَنةٍ مَسَّتْهُمْ أَوْ ذهَاب أَمْوَالِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَحْطِ السَّمَاءِ عَلَيهِمْ فَإِن لِلإِمَامِ أَن ينظُرَ إِلَى أَهْلِ ذلِكَ الْبلَدِ الَّذِين جُبِي فِيهِمْ ذلِكَ الْمَالُ فيعْطِيهِمْ مِنهُ ، وَيخْرِجُ جُلَّ ذلِكَ الْمَال إِلَى أَهْلِ ذلِكَ الْبلَدِ الَّذِين أَصَابتْهُمْ الْحَاجَةُ ، وَكَذلِكَ بلادُ الإِسْلامِ ، كُلُّهُمْ حَقُّهُمْ فِي هَذا الْفَيءِ وَاحِدٌ ، يحْمَلُ هَذا الْفَيءُ إِليهِمْ مِن غيرِ بلادِهِمْ إذا نزَلَتْ بهِمْ الْحَاجَةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّدَقَات كَذلِكَ كُلُّهَا فِي قِسْمَتِهَا مِثلُ مَا وَصَفْت لَكَ .

قَالَ أَشْهَب : عَن مُسْلِم بْن خالِدٍ الزِّنجِي أن عَطَاءَ بْن السَّائِب حَدَّثَهُ عَن سَعِيدِ بْن جُبيرٍ عَن عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ أَنهُ كَان يقُولُ فِي هَذِهِ الآيةِ : ﴿ **إِنمَا الصَّدَقَات لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين وَالْعَامِلِين عَلَيهَا** ﴾[التوبه : ٦٠] . الآيةُ كُلُّهَا إنمَا هُوَ عِلْمٌ أَعْلَمَهُ اللَّهُ ، فَإِذا أَعْطَيت صِنفًا مِن هَذِهِ التسْمِيةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ أَجْزَأَكَ وَإِن كَان صِنفًا وَاحِدًا . قَالَ أَشْهَب : قَالَ الزِّنجِي:

---

(١) **الكوة** : فتحة في الجدار .

وَحَدَّثني سَعِيدُ بْن أَبي صَالِحٍ عَن ابْن عَباسٍ أَنهُ كَان يقُول مِثلَ ذلِكَ[١] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يونسَ بْن يزيدَ أنهُ سَأَلَ ابْن شِهَابٍ عَن قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ **إنمَا الصَّدَقَات لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين** ﴾ [التوبة:٦٠] . قَالَ : لا نعْلَمُهُ نسَخ مِن ذلِكَ شَيءٌ ، إنمَا الصَّدَقَات بين مَن سَمَّى اللَّهُ ، فَأَسْعَدُهُمْ بهَا أَكْثَرُهُمْ عَدَدًا أَوْ أَشَدُّهُمْ حَاجَةً . قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن يونسَ بْن يزيدَ أنهُ سَأَلَ ابْن شِهَابٍ عَن الصَّدَقَةِ أَيستعْمَلُ عَلَيهَا غنيٌّ أَوْ يخصُّ بهَا فَقِيرٌ ؟ فَقَالَ : لا بأسَ أَن يستعْمَلَ عَلَيهَا مَن اُسْتعْمِلَ مِن أُولَئِكَ ، وَنفَقَةُ مَن اُسْتعْمِلَ عَلَيهَا مِن أُولَئِكَ فِي عَمَلِهِ مِن الصَّدَقَةِ .

قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن حَفْصِ بْن غِيَاث[٢] عَن الْحَجَّاج بْن أَرْطَأَة[٣] عَن الْمِنهَال بْن عَمْرو[٤] ، عَن زرِّ بْن حُبيشٍ[٥] عَن حُذَيفَةَ قَالَ: إذا وَضَعْتَهَا فِي صِنفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ . ابْن مَهْدِيٍّ : عَن سُلَيمَان[٦] عَن عَطَاءِ بْن السَّائِب عَن سَعِيدِ بْن جُبيرٍ قَالَ: إذا وَضَعْت الصَّدَقَةَ

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧١٦٧) عن ابن عباس ﷺ .

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي، أبو عمر الكوفي ، قاضيها وقاضي بغداد أيضا ، روى عن جده وإسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم ، ثقة ، فقيه ، تغير قليلا بآخره . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٥٦٨، ٥٦٩) .

(٣) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، وأبو أرطأة الكوفي ، روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وغيرهم ، وروى عنه شعبة وابن نمير والثوري وغيرهم . صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ٤٤١ ، ٤٤٢) .

(٤) المنهال بن عمرو الأسدي، مولاهم الكوفي ، روى عن أنس وأرسل عن يعلى بن مرة وزر بن حبيش، وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والأعمش وربيعة بنت عتبة وغيرهم ، صدوق ربما وهم ، وثقه بن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٤٨) .

(٥) زر بن حبيش بن حُباسة بن أوس بن بلال، وقيل : هلال الأسدي ، أبو مريم ، ويقال : أبو مطرف الكوفي ، مخضرم أدرك الجاهلية ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم من الصحابة ، روى عنه إبراهيم النخعي والمنهال بن عمر وعيسى بن عاصم وغيرهم . ثقة خليل مخضرم ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٠) .

(٦) عبد الملك بن أبي سليمان، واسمه ميسرة أبو محمد ، ويقال : أبو سليمان ، وقيل : أبو عبد الله العرزمي ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسلمة بن كهيل ، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم .صدوق له أوهام ، وثقه النسائي وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٧، ٤٩٨) .

فِي صِنفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن سُفْيان عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْن أَبِي سُلَيمَان عَن عَطَاءٍ مِثلَهُ ، قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن شُعْبَةَ عَن الْحَكَمِ ، قَالَ : قُلْت لإِبْرَاهِيمَ : أَضَعُ زَكَاةَ مَالِي فِي صِنفٍ مِن هَذِهِ الأَصْنافِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ ابْن مَهْدِيٍّ: عَن إِسْرَائِيلَ بْن يونسَ عَن جَابر عَن الشَّعْبِي قَالَ: لَمْ يبْقَ مِن الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهُمْ أَحَدٌ إنمَا كَانوا عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اُسْتخْلِفَ أَبو بكْرٍ انقَطَعَ الرِّشَا . قَالَ : وَبلَغنِي عَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزيزِ فِيمَن لَهُ الدَّارُ وَالْخادِمُ وَالْفرَسُ أَن يعْطَى مِن الزَّكَاةِ .

فِيمن يقَسِّمُ الرَّجُلُ عَلَيهِ زَكَاةَ مَالِهِ مِن أَقَارِبِهِ

قُلْت : أَرَأَيت زَكَاةَ مَالِي مَن لا ينبغِي لِي أَن أُعْطِيهَا إِياهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا تعْطِهَا أَحَدًا مِن أَقَارِبكَ مِمَّن تلْزَمُكَ نفَقَتهُ . قَالَ : فَقُلْت لَهُ : فَمَن لا تلْزَمُني نفقتهُ مِن ذوِي قَرَابتِي وَهُوَ مُحْتاجٌ إلَيهَا ؟ فَقَالَ : مَا يعْجبني أَن يلِي ذلِكَ هُوَ بالدَّفْعِ إلَيهِمْ ، وَمَا يعْجبني لأحَدٍ أَن يلِي قَسْمَ صَدَقَتِهِ ؛ لأن الْمَحْمَدَةَ تدْخلُ فِيهِ وَالثناءُ ، وَعَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ وَالَّذِي أَرَى : أَن ينظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِمَّن يثِقُ بِهِ فَيدْفَعَ ذلِكَ إِلَيهِ فيقَسِّمَهُ لَهُ ، فَإِن رَأَى ذلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي مِن قَرَابتِهِ الَّذِي لا يلْزَمُهُ نفقَتهُ هُوَ أَهْلٌ لَهَا أَعْطَاهُ كَمَا يعْطِي غيرَهُ مِن غيرِ أَن يأْمُرَهُ بشَيءٍ مِن ذلِكَ ، وَلَكِن يكُون الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ إِلَيهِ لِيفرِّقَ هُوَ الناظِرُ فِي ذلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ . قُلْت : فَمَن تلْزَمُني نفقَتهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ: الْوَلَدُ وَلَدُ الصُّلْب دِينًا تلْزَمُهُ نفَقَتهُمْ الذكُورُ حَتى يحْتلِمُوا فَإِذا احْتلَمُوا لم تلْزَمهُ نفقَتهُمْ ، وَالنسَاءُ حَتى يتزَوَّجْن وَيدْخلُ بهِن أَزْوَاجُهُن ، فَإِذا دَخلَ بهِن أَزْوَاجُهُن فَلا نفَقَةَ لَهُن عَلَيهِ ، فَإِن طَلَّقَهَا بعْدَ الْبناءِ أَوْ مَات عَنهَا فَلا نفقَةَ لَهَا عَلَى أَبيهَا ؟ قُلْت : فَإِن هُوَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبناءِ بهَا ؟ فَقَالَ : هِي عَلَى نفَقَتِهَا . أَلا ترَى أَن النفَقَةَ وَاجبَةٌ عَلَى الأب حَتى يدْخلَ بهَا ؛ لأن نكَاحَهَا فِي يدِ الأب مَا لَمْ يدْخلْ بهَا زَوْجُهَا . قُلْت : فَوَلَدُ الْوَلَدِ ؟ فَقَالَ : لا نفَقَةَ لَهُم عَلَى جَدِّهِمْ ، وَكَذلِكَ لا يلْزَمُهُمْ النفَقَةُ عَلَى جَدِّهِمْ وَلا يلْزَمُ الْمَرْأَةَ النفقَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَإِنمَا يلْزَمُ الأب وَحْدَهُ النفقَةُ عَلَى وَلَدِهِ وَإِن لَمْ يكُن لِوَلَدِهَا مَالٌ وَهِي مُوسِرَةٌ لَمْ تلْزَمِ النفقَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَيلْزَمُهَا النفقَةُ عَلَى أَبوَيهَا ، وَإِن كَانتْ ذات زَوْجٍ وَإِن كَرِهَ ذلِكَ زَوْجُهَا كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ : وَالزَّوْجُ

تلْزَمُهُ نفقَةُ امْرَأَتِهِ وَخادِمٍ وَاحِدَةٍ لامْرَأَتِهِ وَلا يلْزَمُهُ مِن نفقَةِ خدَمِهَا أَكْثرُ مِن نفقَةِ خادِمٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا يلْزَمُهُ نفقَةُ أَخٍ وَلا ذوي قَرَابةٍ وَلا ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنهُ .

قُلت : فَالَّذِين لا يجُوزُ لَهُ أَن يعْطِيهُمْ مِن زَكَاةِ مَالِهِ ، أَهُمْ هَؤُلاءِ الَّذِين ذكَرْت الَّذِين تلْزَمُهُ نفقَتهُمْ ؟ **فَقَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : وَمَن وَرَاءَ هَؤُلاءِ مِن قَرَابتِهِ فَهُمْ فِي زَكَاتِهِ وَالأَجْنبيون سَوَاءٌ ؟ **قَالَ** : نعَمْ عَلَى مَا فَسَّرْت لَكَ ، إذا رَأَى الَّذِي دَفعَ إلَيهِ زَكَاتهُ أَن يعْطِيهُمْ أَعْطَاهُمْ . **قُلْت** : أَتعْطِي الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِن زَكَاتِهَا ؟ **فَقَالَ** : لا . **قُلْت** : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : لا وَهَذا أَبين مِن أَن أَسْأَلَ مَالِكًا عَنهُ [١] .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : لا يعْطَى أَهْلُ الذمَّةِ مِن الزَّكَاةِ شَيئًا . **قَالَ سَحْنونٌ**: وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تعَالَى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِث مِثلُ ذلِكَ** ﴾ [٢] [البقرة :٢٣٣] فَإِن ذلِكَ فِي الضَّرَرِ عَلَى الْوَارِث مِثلُ ذلِكَ أَن لا يضَارَّ ، وَقَدْ قَالَ ذلِكَ ابْن شِهَابٍ وَقَالَهُ مَالِكٌ . **قَالَ أَشْهَب** : وَقَدْ كَان ابْن عَباسٍ وَغيرُهُ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ يرَوْن أَن إعْطَاءَ الْمَرْءِ قَرَابتهُ مِن زَكَاتِهِ بوَجْهِ الصِّحَّةِ عَلَى وَجْهِ مَا يعْطِي غيرَهُ مِن زَكَاةِ مَالِهِ مُجْزِئٌ عَنهُ [٣] . **قَالَ** : وَكَان ابْن الْمُسَيب وَطَاوُسٌ يكْرَهَان ذلِكَ ، وَكَان مَالِكٌ أَكْثرُ شَأْنِهِ فِيهِ الْكَرَاهِيةُ .

فِي الْعِتْقِ مِن الزَّكَاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن اشْترَى مِن زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبةً فَأَعْتقَهَا كَمَا يعْتِقُ الْوَالِي إن ذلِكَ جَائِزٌ وَيجْزِئُهُ مِن زَكَاتِهِ وَيكُون وَلاؤُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِين . **قُلْت** : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : يشْترِي الْوَالِي مِن الزَّكَاةِ رِقَابًا فَيعْتِقُهُمْ ، **فَقَالَ** : نعَمْ وَيكُون وَلاؤُهُمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِين . **قَالَ** :

---

(١) **قال الحطاب** : قال اللخمي : وإذا أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه جاز ، لأن منفعة ذلك لا تعود للمعطي .

وقال **المواق** : قال ابن القاسم : لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها ، حملها ابن زرقون وغيره على عدم الإجزاء ، وروى ذلك ابن حبيب عن مالك وحملها ابن القصار على الكراهة. انظر مواهب الجليل وهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٤٢٠) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثلُ ذلِكَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته (٣/ ٨٢) رقم (٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧١٩٣) عن ابن عباس بنحوه .

وَحضَرْت مَالِكًا ـ يشِيرُ بذلِكَ عَلَى مَن يقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ،قَالَ مَالِكٌ : وَيجُوزُ لِلْمَرْءِ أَن يعْمَلَ فِي زَكَاةِ نفْسِهِ كَمَا يجُوزُ لِلْوَالِي أَن يعْمَلَ فِي زَكَاةِ الْمُسْلِمِين .قُلْت : فَإِن اشْتَرَاهُ مِن زَكَاةِ مَالِهِ وَأَعْتقَهُ مِن نفْسِهِ ؟فقَالَ : لا يجْزِئُهُ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا مِن مَالِكٍ ، وَلَكِنهُ لا يجُوزُ وَعَلَيهِ الزَّكَاةُ ثانِيةً ،قال سحنون : لأن الْوَلاءَ لَهُ فَكَأَنها زَكَاةٌ لَمْ يخْرِجْهَا وَإِنمَا إِخْرَاجُهَا أَن يكُون وَلاؤُهَا لَهُمْ .

فِي إِعْطَاءِ الْمُكَاتب وَابْن السَّبِيل مِن الزَّكَاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يعْجبني أَن يعَان بهَا الْمُكَاتبون ،قَالَ : وَمَا عَلِمْت أَنهُ كَان فِي هَذا الْبَلَدِ أَحَدٌ أَقْتدِي بهِ فِي دِيني يفْعَلُهُ أَوْ قَالَ: يرَاهُ ، وَلا بلَغَني أَن أَبَا بكْرٍ وَلا عُمَرَ وَلا عُثمَان فعَلُوا ذلِكَ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يعْطَى مِن الزَّكَاةِ ابْن السَّبِيلِ وَإِن كَان غنيًّا فِي بلَدِهِ إذا احْتاجَ ، وَإِنمَا مَثلُ ذلِكَ مَثلُ الْغازِي فِي سَبيلِ اللَّهِ يعْطَى مِنهَا وَإِن كَان غنيًّا .قُلْت: فَالْحَاجُّ الْمُنقَطِعُ بهِ ؟فقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ ابْن السَّبيلِ يعْطَى مِن الزَّكَاةِ .قُلْت : وَالْحَاجُّ عِندَ مَالِكٍ ابْن السَّبيلِ وَإِن كَان غنيًّا فِي بلَدِهِ ؟فقَالَ : نعَمْ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغنيٍّ إلا لِخمْسَةٍ : لِغازٍ فِي سَبيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيهَا ، أَوْ لِغارِمٍ ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْترَاهَا بمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِين فَأَهْدَى الْمِسْكِين إِلَى الْغني** »[1] .

فِي تكْفِين الْمَيتِ وَإِعْطَاءِ الْيهُودِي وَالنصْرَانِي وَالْعَبْدِ مِن الزَّكَاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا تجْزِئُهُ أَن يعْطِي مِن زَكَاتِهِ فِي كَفَن مَيتٍ ؛ لأن الصَّدَقَةَ إنمَا هِي لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِين وَمَن سَمَّى اللَّهُ ، فَلَيسَتْ لِلأَمْوَاتِ وَلا لِبنيان الْمَسَاجدِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يعْطَى مِن الزَّكَاةِ مَجُوسِيٌّ وَلا نصْرَانِيٌّ وَلا يهُودِيٌّ وَلا عَبْدٌ ، وَكَمَا لا يعْتقُ فِي الْكَفَّارَاتِ غيرُ الْمُؤْمِنين ؛ فَكَذلِكَ لا يطْعَمُ مِنهَا غيرُ الْمُؤْمِنين ، وَقَدْ قَالَ : لا يعْتقُ فِي

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٦) رقم (٢٩) مرسلا عن عطاء بن يسار ، وأبو داود في الزكاة (١٦٣٦) وابن ماجه في الزكاة (١٨٤١) ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري ، وسنده صحيح وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف - الرياض .

الْكَفَّارَاتِ إلا مُؤْمِنَةٌ . رَبِيعَةُ وَعَطَاءُ : مُؤْمِنَةٌ صَحِيحَةٌ . وَقَالَ نَافِعٌ وَرَبِيعَةُ : لا يطْعَمُ مِن الزَّكَاةِ نصْرَانِيٌّ وَلا يهُودِيٌّ وَلا عَبْدٌ ، إلا أَن نافِعًا لَمْ يذكُرْ الْيهُودِي وَلا الْعَبْدَ.

فيمن يعْطِي مَكَان زَكَاةِ الذهَب وَالْوَرِق عَرْضًا

قُلْت : أَرَأَيت إن أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيهِ وَهِي أَلْفُ دِرْهَمٍ كَانتْ عِندَهُ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ، فَأَعْطَى مَكَان زَكَاتِهَا حِنطَةً أَوْ شَعِيرًا أَوْ عَرْضًا مِن الْعُرُوضِ قِيمَتهُ رُبعُ عُشْرِ هَذِهِ الألْفِ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يعْطِي عُرُوضًا وَلَكِن يعْطِي وَرِقًا أَوْ قِيمَةَ ذلِكَ ذهَبًا . قَالَ سَحْنونٌ : قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَدْ كرِهَ غيرُ وَاحِدٍ اشْتِرَاءَ صَدَقَةِ مَالِهِ ، مِنهُمْ عُمَرُ بن الْخطَّاب[1] وَعَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ وَجَابِرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ يحيى : مِن الناسِ مَن يكْرَهُ اشْتِرَاءَ صَدَقَتِهِ .

في الرَّجُل لَهُ الدَّين عَلَى الرَّجُل فيتصدَّقُ بهِ عَلَيهِ ينوِي بذلِك زَكَاةَ مَالِهِ

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يكُون لِي عَلَيهِ الدَّين فَيجب عَلَيَّ الزَّكَاةُ ، فَأَتصَدَّقُ عَلَيهِ بذلِكَ الدَّين وَهُوَ مِن الْفُقَرَاءِ أَنوِي بهِ أَنهُ مِن زَكَاةِ مَالِي ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِيمَا بلَغنِي لا يعْجِبنِي ذلِكَ ، وَقَالَ غيرُهُ : لأنهُ ناوٍ إذا كَان عَلَى فَقِيرٍ فَلا يجْزِئُهُ أَن يعْطِي ناوِيًا وَهُوَ عَلَيهِ بعْدَهُ ، وَلَوْ جَازَ هَذا لَجَازَ لِلرَّجُلِ أَن يعْطِي فِي زَكَاةِ مَالِهِ أَقَلَّ مِن قِيمَةِ مَا وَجَب عَلَيهِ ؛ لأن مَا عَلَى الْفَقِيرِ لا قِيمَةَ لَهُ وَإِن كَانتْ لَهُ قِيمَةٌ فَقِيمَتهُ دُون.

في قَسْم خمْس الرِّكَاز

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَصَاب رِكَازًا وَلَهُ أَقَارِب فُقَرَاءُ ، مِنهُمْ مَن يضَمِّنهُ الْحَاكِمُ نفَقَتهُ وَمِنهُمْ مَن لا يضَمِّنهُ الْحَاكِمُ نفَقَتهُ ، أَيجْعَلُ خمْسَ هَذا الرِّكَازِ فِيهِمْ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : لا يخصُّهُمْ بذلِكَ وَلَكِن يعْطِيهِمْ كَمَا يعْطِي غيرَهُمْ مِن الْفُقَرَاءِ فُقَرَاءِ مَوْضِعِهِ ، وَذلِكَ أَن مَالِكًا كَرِهَ أَن يعْطِي الرَّجُلُ زَكَاتهُ أَقَارِبهُ الَّذِين لا يضْمَن نفَقَتهُمْ لِمَكَان مَحْمَدَتِهِمْ إياهُ ، وَقَضَاءِ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق (٣/ ٧٨) ، رقم (٢) عن ابن عمرو ، ورقم (٣) عن جابر، ورواه ابن أبي شيبة في باب الرجل يتصدق بالدابة فيراها تباع (٣/ ٧٨ ، ٧٩) رقم (٤) عن عمر .

مَذمَّةٍ كَانتْ عَليهِ وَدَفْعِ صِلاتٍ كَانوا يرْتجونهَا مِنهُ ، فَلَوْ صَحَّ ذلِكَ عِندَهُ لَمْ يكُن بـذلِكَ بأسٌ. قَالَ : وَإنمَا كَان يقُولُ لنا مَالِكٌ : إنمَا أَخافُ بذِكْرِ هَذِهِ الأشْياءِ يحْمَدُونهُ عَليهَا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَهَذا الْخمسُ إن كَان لا يدْفَعُ بهِ شَيئًا مِمَّا وَصَفْتهُ لَكَ مِن مَذمَّةٍ وَلا يتخِذ بهِ مَحْمَدَةً إلا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ لَهُمْ كَاجْتِهَادِهِ فِي غيرِهِمْ ، فَلا أَرَى بـذلِكَ بأسًا. قَالَ : فَأَمَّا وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلا يعْجبني ذلِكَ ؛ لأن نفقَتهُمْ تلْزَمُهُ فَهُوَ إذا أَعْطَاهُمْ دَفعَ عَن نفسِهِ بعَطِيتِهِمْ نفقَتهُمْ ، وَإِن كَانوا أَغنياءَ فَغيرُهُمْ أَحَقُّ بذلِكَ مِنهُمْ . وَقَدْ قَالَ غيرُهُ : إذا أَعْطَاهُمْ كَمَا يعْطِي غيرَهُمْ مِنَ الأباعِدِ عَلَى غيرِ إِيثارٍ جَازَ ؛ لأن الْخمسَ فَيءٌ وَلَيس هُوَ مِثلَ الزَّكَاةِ الَّتِي لا تحِلُّ لِغنيٍّ ، وَالْفَيءُ يحِلُّ لِلغني وَالْفَقِيرِ إلا أَن الْفقِيرَ يـؤْثرُ عَلَى الْغنيِّ . قُلْت لابْن الْقَاسِمِ: أَرَأَيت هَذا الْخمسَ لِمَ لا يعْطِيهِ وَلَدَهُ وَلا وَالِدَهُ الَّذِين يضْمَن نفقَتهُمْ فَيغنيهِمْ بذلِكَ وَيدْفَعُ عَنهُمْ نفقَتَهُمْ ، وَهَذا الْخمسُ إنمَا هُوَ عِندَكَ فَيءٌ وَهَؤُلاءِ فُقَرَاءُ ؟ فَقَالَ : ينبغِي لَهُ أَن ينظُرَ إِلَى مَن هُوَ أَفْقَرُ مِن هَؤُلاءِ الَّذِين يضْمَن هُوَ نفقَتهُمْ فَهُمْ أَوْلَى بـذلِكَ ؛ لأن الْوَالِدَين لَوْ كَانا فَقِيرَين أَحَدُهُمَا لَهُ مِن ينفِقُ عَلَيهِ وَالآخرُ لَيسَ لَهُ مَن ينفِقُ عَلَيهِ بـدَأَ بهَذا الَّذِي لَيسَ لَهُ مَن ينفِقُ عَلَيهِ فَكَذلِكَ هَذا الرَّجُلُ .

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ وَأَنا قَاعِدٌ عِندَهُ ، عَن رَجُلٍ مُحْتاجٍ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ أَتـرَى أَن يعْطَى مِن الْقَسْمِ شَيئًا ؟ قَالَ : إن كَان لا ينالُهُ مَعْرُوفُ أَبِيهِ فَلا أَرَى بهِ بأْسًا ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَإِن كَان ينالُهُ مَعْرُوفُ وَالِدِهِ فَغيرُهُ مِن أَهْلِ الْحَاجَةِ مِمَّن لا ينالُهُ مَعْرُوفُ أَحَدٍ أَوْلَى بـذلِكَ . قُلْت : أَي شَيءٍ هَذا الْقَسْمُ ؟ قَالَ : هُوَ الزَّكَاةُ .

ما جاء في الفيء

قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا الْفَيءِ أَيسَاوِي بين الناسِ فِيهِ أَمْ يفَضِّلُ بعْضَهُمْ عَلَى بعْضٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يفَضِّلُ بعْضَهُمْ عَلَى بعْضٍ وَيبْدَأُ بأَهْلِ الْحَاجَةِ حَتـى يغنـوا مِنهُ . قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت جزْيةَ جَمَاجِمِ أَهْلِ الذمَّةِ وَخـرَاجَ الأَرْضِين مَـا كَـان مِنهَـا عَنوَةً وَمَا صَالَحَ عَلَيهَا أَهْلُهَا ، مَا يصْنعُ بهَذا الْخرَاجِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَـذا جزْيـةٌ ، قَـالَ ابْن الْقَاسِـمِ : وَالْجزْيةُ عِندَ مَالِكٍ فِيمَا نعْلَمُ مِن قَوْلِهِ : فَيءٌ كُلُّهُ . قُلْت لابْـن الْقَاسِـمِ : فَمَـن يعْطَى هَذا الْفَيءَ وَفِيمَن يوضَعُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَى أَهْلِ كُـلِّ بلَـدٍ افْتتحُوهَـا عَنـوَةً أَوْ

صَالَحُوا عَلَيهَا هُمْ أَحَقُّ بِهِ يقَسَّمُ عَلَيهِمْ ، يبْدَأُ بفُقَرَائِهِمْ حَتى يغنوْا وَلا يخْرُجُ مِنهُمْ إلَى غيرِهِمْ ، إلا أَن ينزِلَ بقَوْمٍ حَاجَةٌ فَينقَلُ إلَيهِمْ بعْدَمَا يعْطَى أَهْلُهَا ، يرِيدُ مَا يغنيهِمْ عَلَى وَجْهِ النظَرِ وَالاجْتِهَادِ .قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ كَتب عُمَرُ بْن الْخطَّاب : لا يخْرَجُ فِي قَوْمٍ عَنهُمْ إلَى غيرِهِمْ ، وَرَأَيت مَالِكًا يأْخذ بالْحَدِيث الَّذِي كَتب بِهِ عُمَرُ إلَى عَمَّارِ بْن ياسِرٍ وَصَاحِبيهِ إذ وَلَّاهُمْ الْعِرَاقَ حِين قَسَّمَ لأحَدِهِمْ نصْفَ شَاةٍ وَلِلآخرِين رُبْعًا رُبْعًا ، فَكَان فِي كِتاب عُمَرَ بْن الْخطَّاب إلَيهِمْ : إنمَا مَثلي وَمَثلكُمْ فِي هَذا الْمَال كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَالِي الْيتيمِ : ﴿ **وَمَن كَان غنيًّا فَلْيسْتعْفِفْ وَمَن كَان فَقِيرًا فَلْيأْكُلْ بالْمَعْرُوفِ** ﴾[1] [النساء :٦] .

قَالَ : وَسَأَلْتهُ عَن الرَّجُلِ يوصِي بالنفَقَةِ فِي سَبيلِ اللَّهِ ،قَالَ : يبْدَأُ بأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِين فِي سَبيلِ اللَّهِ ،قَالَ : وَكَلَّمْتهُ فِي غيرِ شَيءٍ فَرَأَيت قَوْلَهُ : إنهُ يبْدَأُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بالْفُقَرَاءِ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ : يبْدَأُ بالْفُقَرَاءِ فِي هَذا الْفَيءِ فَإِن بقِي شَيءٌ كَان بين الناسِ كُلِّهِمْ بالسَّويةِ ، إلا أَن يرَى الْوَالِي أَن يحْبسَهُ لِنوَائِب تنزِلُ بهِ مِن نوَائِب أَهْلِ الإسْلامِ ، فَإِن كَان ذَلِكَ رَأَيت ذَلِكَ لَهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالناسُ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ عَرَبيهُمْ وَمَوْلاهُمْ ، وَذَلِكَ أَن مَالِكًا حَدَّثني أَن عُمَرَ ابْن الْخطَّاب خطَب الناس فَقَالَ : يا أَيهَا الناسُ إني عَمِلْت عَمَلا وَإِن صَاحِبي عَمِلَ عَمَلا ، وَلَئِن بقِيت إلَى قَابلٍ لألْحِقَن أَسْفَلَ الناسِ بأَعْلاهُمْ .قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ : بلَغني أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَالَ : مَا مِن أَحَدٍ مِن الْمُسْلِمِين إلا وَلَهُ فِي هَذا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيهُ أَوْ مُنِعَهُ حتى لَوْ كَان رَاعِيًا أَوْ رَاعِيةً بعَدَن[2] ،قَالَ : وَرَأَيت مَالِكًا يعْجبهُ هَذا الْحَدِيث .قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : قَدْ يعْطِي الْوَالِي الرَّجُلَ الْمَالَ يجيزُهُ لأمْرٍ يرَاهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الدَّين ؛ أَي: وَجْهِ الدَّين مِن الْوَالِي يجيزُهُ لِقَضَاءِ دَينهِ بجَائِزَةٍ أَوْ لأمْرٍ يرَاهُ قَدْ اسْتحَقَّ الْجَائِزَةَ ، فَلا بأْسَ عَلَى الْوَالِي بجَائِزَةٍ مِثلِ هَذا ، وَلا بأْسَ أَن يأْخذهَا هَذا الرَّجُلُ.قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : أَيعْطَى الْمَنفُوسُ[3] مِن هَذا الْمَالِ ؟قَالَ : نعَمْ .قَالَ : وَأَخْبرَني مَالِكٌ أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٧٥ ، ٥٧٦) .

(٢) رواه أحمد (١/ ٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٦٤،٥٦٥) عن مالك بن أوس عن عمر ابن الخطاب ﷺ .

(٣) **المنفوس**: المولود .

مَرَّ لَيلَةً فَسمِعَ صَبيًّا يبْكِي فَقَالَ لأهْلِهِ : مَا لَكُمْ لا ترْضِعُونهُ ؟ قَالَ: فقَالَ أَهْلُهُ : إن عُمَرَ بْن الْخطَّاب لا يفْرِضُ لِلْمَنفُوسِ حَتى يفْطَمَ وَإنا فطَمْناهُ ، قَالَ : فَوَلّى عُمَرُ وَهُوَ يقُولُ : كِدْت وَالَّذِي نفْسِي بيدِهِ أَن أَقْتلَهُ ففَرَضَ لِلْمَنفُوسِ مِن ذَلِكَ الْيوْمِ مِائَةَ دِرْهَمٍ [١] .

قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : فَإِن كَانَ الْمَنفُوسُ وَالِدُهُ غنيًّا أَيبْدَأُ بكُلِّ مَنفُوسٍ وَالِدُهُ فقِيرٌ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت لَهُ : أَفكَان يعْطِي النسَاءَ مِن هَذا الْمَال فِيمَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب يقَسِّمُ لِلنسَاءِ حَتى إن كَان لَيعْطِيهِن الْمِسْكَ [٢] . قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : وَيبْدَأُ بالْفَقِيرَةِ مِنهُن قَبْلَ الْغنيةِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَ مَالِكٍ يسَوَّى بين الناسِ فِي هَذا الْفَيءِ الصَّغِيرِ وَالْكَبيرِ وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِيهِ سَوَاءٌ . قَالَ : تفْسِيرُهُ أَنهُ يعْطِي كُلَّ إنسَان قَدْرَ مَا يغنيهِ ، الصَّغِيرَ قَدْرَ مَا يغنيهِ وَالْكَبيرَ قَدْرَ مَا يغنيهِ وَالْمَرْأَةَ قَدْرَ مَا يغنيهَا ، هَذا تفْسِيرُ قَوْلِهِ عِندِي : يسَوَّى بين الناسِ فِي هَذا الْمَال. قُلْت لَهُ : فَإِن فَضَلَ الآن بعْدَمَا اسْتغنى أَهْلُ الإسْلامِ مِن هَذا الْمَال فَضْلٌ ؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ اجْتِهَادِ الإمَام إن رَأَى أَن يحْبسَ مَا بقِيَ لِنوَائِب أَهْلِ الإسْلامِ حَبسَهُ ، وَإِن رَأَى أَن يفَرِّقَهُ عَلَى أَغنيائِهِمْ فَرَّقَهُ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : وَهَذا الْفَيءُ حَلالٌ لِلأغنياءِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . وَلَقَدْ حَدَّثني مَالِكٌ أَنهُ أُتِي بمَال عَظِيمٍ مِن بعْضِ النوَاحِي فِي زَمَان عُمَرَ بْن الْخطَّاب ، قَالَ : فَصُبَّ فِي الْمَسْجدِ فَبَاتَ عَلَيهِ جَمَاعَةٌ مِن أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ، مِنهُمْ عُثمَان وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبيرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ وَسَعْدُ بْن أَبي وَقَّاصٍ يحْرُسُونهُ ، فَلَمَّا أَصْبحَ كُشِفَ عَنهُ أَنطَاعٌ [٣] أَوْ مُسُوحٍ كَانتْ عَلَيهِ فَلَمَّا أَصَابتْهَا الشَّمْسُ ائْتلَقَتْ وَكَان فِيهَا تِيجَانٌ ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن بْن عَوْفٍ : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنين لَيسَ هَذا حِين بكَاءٍ إنمَا هَذا حِين شُكْرٍ ، فَقَالَ: إني أَقُولُ : إنهُ مَا فُتِحَ هَذا عَلَى قَوْمٍ قَطُّ إلا سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ ، ثمَّ قَالَ لابْن الأرْقَمِ : أَرِحْني مِنهُ ؛ أَي: اقْسِمْهُ ، فَقَسَّمَهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب لابْن الأرْقَمِ : اُكْتبْ لِي الناسَ ، قَالَ: قَدْ كَتبْتهُمْ ثمَّ جَاءَهُ بالْكِتاب ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ : هَلْ كَتبْت الناسَ ؟ فَقَال: نعَمْ قَدْ

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٩٨) من حديث عمر رضي الله عنه .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) النطع : بساط من الأديم ، كما في القاموس .

كَتْبَت الْمُهَاجرِين وَالأنصَار وَالْمُهَاجرين مِن الْعَرَب وَالْمُحَرَّرِين ؛ يعْني: الْمُعْتقِين ، قَالَ : ارْجعْ فَاكْتبْ فَلَعَلَّكَ قَدْ تركْت رَجُلا لَمْ تعْرفْهُ أَرَاهُ أَن لا يتْرُكَ أَحَدًا فَهَذا مَا يدُلُّك أَن عُمَر كَان يقَسِّمُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِين [١] .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَسَمِعْت مَالِكًا وَهُوَ يذكرُ أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب كَتب إِلَى عَمْرِو بْن الْعَاصِ وَهُوَ بِمصْرَ فِي زَمَان الرَّمَادَةِ . قَالَ: فَقُلْنا لِمَالِكٍ : وَمَا زَمَان الرَّمَادَةِ أَكَانتْ سَنةً أَوْ سَنتين ؟ قَالَ : بلْ سَنتين . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : بلَغنِي أَنهَا كَانتْ سِت سِنِين . قَالَ : فَكتب إِلَيهِ وَاغوْثَاهُ وَاغوْثَاهُ وَاغوْثَاهُ ، قَالَ : فَكَتَب إِلَيهِ عَمْرُو بْن الْعَاصِ: لَبيكَ لَبيكَ لَبيكَ ، قَالَ: فَكَان يبْعَث إِلَيهِ بالْعِيرِ عَلَيهَا الدَّقِيقُ فِي الْعَبَاءِ ، فكَان يقَسِّمُهَا عُمَرُ فَيدْفَعُ الْجَمَلَ كَمَا هُوَ إِلَى أَهْلِ الْبيتِ فَيقُولُ لَهُمْ : كُلُوا دَقِيقَهُ وَالْتحِفُوا الْعَبَاءَ وَانتحَرُوا الْبعِيرَ فَائْتَدِمُوا بشَحْمِهِ وَكُلُوا لَحْمَهُ.
قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا وَهُوَ يذكرُ أَن رَجُلا رَأَى فِيمَا يرَى النائِمُ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بكْر: أَن الْقِيامَةَ قَدْ قَامَتْ وَأَن الناسَ قَدْ حُشِرُوا ، قَالَ : فَكَأَنَهُ ينظُرُ إِلَى عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَدْ فَرَعَ الناس ببسْطِهِ ، قَالَ: فَقُلْت فِي مَنامِي : بِمَ فَضَلَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب النَاسَ ؟ قَالَ: فَقِيلَ لِي: بالْخِلافَةِ وَبالشَّهَادَةِ وَبأَنهُ لا يخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِم ، قَالَ: فَأَتى الرَّجُلُ حِين أَصْبحَ فَإِذا أَبو بكْر وَعُمَرُ قَاعِدَان جَمِيعًا فَقصَّ عَلَيهِمَا الرُّؤْيا ، فَلَمَّا فَرَغ مِنهَا انتهَرَهُ عُمَرُ ثمَّ قَالَ لَهُ : قُمْ أَحْلامُ نائِم ، فقَامَ الرَّجُلُ . فلَمَّا توُفِّي أَبو بكْر وَوُلِّي عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَيهِ ثمَّ قَالَ لَهُ : أَعِدْ عَلَيَّ الرُّؤْيا الَّتِي رَأَيتها ، قَالَ : أَوْ مَا كُنت رَدَدْتها عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَوْ مَا كُنت تسْتحْيي أَن تذكرَ فَضْلِي فِي مَجْلِسِ أَبِي بكْر وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَ : فَقَصَّهَا الرَّجُلُ عَلَيهِ فَقَالَ : بالْخِلافَةِ ، قَالَ عُمَرُ : هَذِهِ أُولَتهُن يرِيدُ قَدْ نلْتهَا ، ثمَّ قَالَ : وَبالشَّهَادَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنى ذِلِكَ لِي وَالْعَرَب حَوْلِي ؟ ثمَّ قَالَ : بلَى وَإِن اللَّهَ عَلَى ذِلكَ لَقَادِرٌ ، قَالَ : وَبأَنهُ لا يخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا أُبالِي إِذا قَعَدَ الْخصْمَان بين يدَي عَلَى مَن دَارَ الْحَقُّ فَأُدِيرُهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : سَمِعْت مَالِكًا يقُول : اخْتصَمَ قَوْمٌ فِي أَرْض قُرْب الْمَدِينةِ فَرَفَعُوا ذلِكَ إِلَى عُثمَان بْن عَفَّان ،قَالَ : فَرَكِب مَعَهُمْ عُثمَان لِينظُرَ فِيمَا بينهُمْ ،قَالَ : فَلَمَّا رَكِب وَسَارَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِن الْقَوْم: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنين أَترْكَب فِي أَمْر قَدْ قَضَى فِيهِ عُمَرُ بْن الْخطَّاب؟ قَالَ: فَرَدَّ عُثمَان دَابتهُ . وَقَالَ : مَا كُنت لأنظُرَ فِي أَمْر قَدْ قَضَى فِيهِ عُمَرُ .

قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : هَلْ يجْبرُ الإمَامُ أَحَدًا عَلَى أَخْذِ هَذا الْمَال إِذا أَبى أَخْذهُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا يذكرُ أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب كَان يدْعُو حَكِيمَ بْن حِزَامٍ يعْطِيهِ عَطَاءَهُ ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٨١) .

قَالَ : فَيأْبى ذلِكَ حَكِيمٌ وَيقُولُ : قَدْ ترَكْتهُ عَلَى عَهْدِ مَن هُوَ خيرٌ مِنكَ ، يريدُ النبي ﷺ ، فَيقُولُ عُمَرُ : إني أُشْهِدُكُمْ عَلَيهِ[1] .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَلَمْ يجْبرْ عُمَرُ هَذا عَلَى أَخْذِ هَذا الْمَال .قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا : إنمَا ترَكَهُ حَكِيمٌ لِحَدِيث سَمِعَهُ مِن رَسُول اللَّهِ ﷺ ، الْحَدِيث الَّذِي جَاءَ : « **إن خيرًا لأحَدِكُمْ أَن لا يأْخذ مِن أَحَدٍ شيئًا** » قَالُوا : وَلا مِنكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « **وَلا مِني** »[2] .

تم كتاب الزكاة الأول بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الزكاة الثاني

* * *

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥/ ٩٦)، كلاهما عن حكيم بن حزام.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٣٤) عن حكيم بن حزام ، وسنده صحيح .





كتاب الزكاة الثاني

في زكاة الإبل

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّاعِي إذا أتى الرَّجُلَ فَأَصابَ لَهُ خمسًا وَعِشْرين مِن الإبلِ وَلَمْ يجدْ فِيهَا بنت مَخاضٍ [(١)] وَلا ابْن لَبون [(٢)] ذكَرَ أن عَلَى رَب الإبلِ أن يشْتري لِلسَّاعِي بنت مَخاضٍ عَلَى مَا أَحبَّ أَوْ كَرِهَ إلا أَن يشَاءَ رَبُّ الإبلِ أَن يدْفَعَ إِلَيهِ مِنهَا مَا هُوَ خيرٌ مِن بنتِ مَخاضٍ ، فَلَيسَ لِلْمُصدِّقِ أَن يرُد ذلِكَ إذا طَابَتْ بذلِكَ نفْسُ صاحِب الإبلِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ [(٣)] .

قُلْت : أَرَأَيت إن أَرَاد رَبُّ الْمَالِ أَن يدْفَعَ ابْن لَبون ذكرًا إذا لَمْ يكُن فِي الْمَالِ بنت مَخاضٍ وَلا ابْن لَبون ؟ قَالَ : ذلِكَ إِلَى السَّاعِي إن أَرَاد أَخْذهُ أَخَذهُ ، وَإِلا أَلْزَمَهُ بابْنةِ مَخاضٍ وَلَيس لَهُ أَن يمْتنعَ مِن ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ فِي الإبلِ مِثلُ أَن يكُون لِلرَّجُلِ مِائتا بَعِيرٍ فَيكُون فِيهَا خمْسُ بَناتِ لَبون أَوْ أَربَعُ حِقَاق [(٤)] ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ : إذا كَانتِ السِّنان جَمِيعًا فِي الإبلِ كَان الْمُصدِّقُ مُخيرًا فِي أَي السِّنين شَاءَ أَن يأْخذ أَخذ إن شَاءَ خمس بَناتِ لَبون وَإِن شَاءَ أَربعَ حِقَاق ، فَإِذا لَمْ يكُن إلا سِنا وَاحِدًا لَمْ يكُن لِلسَّاعِي غيرَهَا ، وَلَمْ يجْبر رَبَّ الْمَالِ عَلَى أَن يشْترِي لَهُ السِّن الأخْرَى .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذا لَمْ يكُن فِي الإبلِ السِّنان جَمِيعًا ، فَالسَّاعِي مُخيرٌ فِي أَي ذلِكَ شَاءَ كَان عَلَى رَب الْمَالِ أَن يأْتِيهُ بِهِ عَلَى مَا أَحبَّ رَب الْمَالِ أَوْ كَرِهَ يجْبرُ عَلَى ذلِكَ ، قَالَ : وَالسَّاعِي مُخيرٌ فِي ذلِكَ إن شَاءَ أَخذ أَربعَ حِقَاق وَإِن شَاءَ خمْسَ بَناتِ لَبون ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يأْمُرُ بأَن يعَاد فِي الْغنمِ بَعْد عِشْرين وَمِائةٍ مِن الإبلِ إذا أُخِذ مِنهَا حِقَّتان فَزادتْ ؟ فَقَالَ : لَمْ يكُن مَالِكٌ يقُولُ : يرجعُ فِي الْغنمِ إذا صارَتِ الْفَرِيضَةُ فِي الإبلِ لَمْ يرجعْ إِلَى الْغنمِ ، إلا أَن ترجعَ الإبلُ إِلَى أَقَلَّ مِن فَرِيضةِ الإبلِ فَيرجعُ إِلَى

---

(١) **بنت مخاض** : من لها سنة ودخلت في الثانية .

(٢) **ابن لبون** : من له سنتان ودخل في الثالثة .

(٣) انظر مالك في الموطأ في الزكاة ص : (٢١٩-٢٢٢) .

(٤) **الحقة** : ما مضى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

الْغنمِ أَلا ترَى أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **فَمَا زَاد عَلَى عِشْرِين وَمِائةٍ فَفِي كُلِّ أَربَعِين بنت لَبون وَفِي كُلِّ خَمْسِين حِقَّةٌ** »[1]. وَهُوَ ﷺ ابْتدأَ الْفَرض مِن خَمْسٍ ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْن الْخطَّاب.

قَالَ أَشْهَب : وَقَالَ عُمَرُ: فِي أَربَعٍ وَعِشْرِين مِن الإِبلِ فَدُونها الْغنمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإنمَا قَالَ: فَدُونها الْغنمُ ، ثمَّ قَالَ: وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى خَمْس وَثلاثين بنت مَخاض، فَإِن لَمْ يكُن فِيهَا ابْنةُ مَخاضٍ فَابْن لَبون ذكرٌ ، وَفِيمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَربَعِين ابْنةُ لبون، حَتى انتهَى إِلَى عِشْرِين وَمِائةٍ فِي تسْمِيةِ أَسْنان الزَّكَاةِ ، قَالَ : فَمَا زَاد عَلَى عِشْرِين وَمِائةٍ مِن الإِبلِ ، فَفِي كُلِّ أَربَعِين بنت لبون ، وَفِي كُلِّ خَمْسِين حِقَّةٌ وَلَمْ يقُلْ : فَمَا زَاد عَلَى ذلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَربَعٍ وَعِشْرِين كَمَا ابْتدأَ بهِ الصدقَةَ[2]. قَالَ سَحْنون، وَقَالَهُ النبي ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي ابْتدأَ تبْيين الْفَرِيضةِ وَسُنتِهَا[3].

قُلْت : أَلَيسَ إنمَا يأْخذ مَالِكٌ فِي صدقَةِ الإِبلِ وَالْغنمِ بمَا فِي كِتاب عُمَرَ الَّذِي زَعَمَ مَالِكٌ أَنهُ قَرَأَه ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت قَوْلَهُمْ : فِي عِشْرِين وَمِائةٍ حِقَّتان فَمَا زَاد عَلَى ذلِكَ فَفِي كُلِّ أَربَعِين بنت لبون وَفِي كُلِّ خَمْسِين حِقَّةٌ ؛ إنمَا يعْنِي بالزِّيادةِ: مَا زَاد عَلَى عِشْرِين وَمِائةٍ فِيهَا الْحِقَّتان فِي الإِبلِ كَمَا هِي ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِن تسْقُطُ الْحِقَّتان وَيرجَعُ إِلَى أَصْلِ الإِبلِ ، وَتلْغِي الْفَرِيضةُ الأولَى الْحِقَّتان اللَّتان وَجَبَتا فِيهَا إذا زَادتْ عَلَى عِشْرِين وَمِائةٍ وَاحِدةٌ فصاعِدًا ، وَيرجعُ إِلَى الأَصْلِ فَيأْخذ مِن كُلِّ أَربَعِين ابْنةَ لبون وَمِن كُلِّ خَمْسِين حِقَّةً . قُلْت : فَإِن زَادتْ عَلَى عِشْرِين وَمِائةٍ وَاحِدةٌ ؟ فَقَالَ : الْمُصدِّقُ مُخيرٌ إِن شَاءَ أَخذ ثلاث بَناتِ لبون وَإِن شَاءَ أَخذ حِقَّتين . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَكَان ابْن شِهَابٍ يخَالِفُ مَالِكًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيقُولُ : إذا زَادتْ وَاحِدةٌ عَلَى عِشْرِين وَمِائةٍ فَفِيهَا ثلاث بَناتِ لبون إِلَى أَن تبْلُغ ثلاثين وَمِائةً ، وَفِي

---

(١)رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) ، والترمذي في الزكاة (٦٢١) ، كلاهما عن ابن عمر، وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن . وقد صححه الألباني في سنن أبي داود والترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢)رواه عبد الرزاق (٦٨٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٧) .

(٣)سبق تخريجه .

ثلاثين وَمِائةٍ حِقَّةٌ وَابْنتا لبون ، فَفِي ثلاثين وَمِائةٍ يتفِقُ قَوْلُ ابْن شِهَابٍ وَمَالِكٍ ، وَيختلِفَان فِيمَا بَين إحْدى وَعِشْرين وَمِائةٍ إلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرين وَمِائةٍ ؛ لأن مَالِكًا يجْعَلُ الْمُصدِّقَ مُخيرًا إن شَاءَ أَخذ حِقَّتين وَإن شَاءَ أَخذ ثلاث بَنات لبون ، وَابْن شِهَابٍ كَان يقُولُ : لَيسَ الْمُصدِّقُ مُخيرًا وَلَكِنهُ يأْخذ ثلاث بَناتِ لبون ؛ لأن فَرِيضَةَ الْحِقَّتين قَدْ انقطَعَتْ [١].

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَرَأْيي عَلَى قَوْلِ ابْن شِهَابٍ ؛ لأن ذلِكَ قَدْ ثبَت عَن النبي ﷺ ، وَعَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب إذا زَادتْ عَلَى عِشْرين وَمِائةٍ فَفِي كُلِّ أَربَعِين بنت لبون وَفِي كُلِّ خمْسِين حِقَّةٌ ، فَأَرَى فِيهَا ثلاث بَناتِ لبون عَلَى كُلِّ حَال كَانتْ ثلاث بَناتِ لبون فِي الإبلِ ، أَوْ لَمْ تكُن كَان فِيهَا السِّنان جَمِيعًا ، أَوْ لَمْ تكُن إلا إحْداهُمَا ، أَوْ لَمْ يكُونا فِيهَا جَمِيعًا فَذلِكَ عِندِي سَوَاءٌ كُلُّهُ ، وَعَلَى رَب الإبلِ أَن يأْتِيهُ بثلاث بَناتِ لبون عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، وَلَيسَ لِلسَّاعِي أَن يأْخذ إلا ثلاث بَناتِ لبون ، وَإِن أَرَاد أَخْذ الْحِقَّتين فَلَيسَ لَهُ ذلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَانتِ الإبلُ ثلاثين وَمِائةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَابْنتا لبون : فِي الْخمْسِين مِنهَا حِقَّةٌ وَفِي الثمَانين مِنهَا بنتا لبون ، فَإِذا كَانتْ أَربَعِين وَمِائةً فَبنت لبون وَحِقَّتان : فِي الأَربَعِين بنت لبون وَفِي الْمِائةِ حِقَّتان ، فَإِذا كَانتْ خمْسِين وَمِائةً فَفِيهَا ثلاث حِقَاق : فِي كُلِّ خمْسِين حِقَّةٌ ، فَإِذا كَانتْ سِتِّين وَمِائةً فَفِيهَا أَربَعُ بَناتِ لبون : فِي كُلِّ أَربَعِين بنت لبون ، فَإِذا كَانتْ سَبْعِين وَمِائةً فَحِقَّةٌ وَثلاث بَناتِ لبون ، فَإِذا كَانتْ ثمَانين وَمِائةً فَحِقَّتان وَابْنتا لبون ، فَإِذا كَانتْ تِسْعِين وَمِائةً فَثلاث حِقَاق وَبنت لبون فِي كُلِّ خمْسِين حِقَّةٌ وَفِي الأَربَعِين بنت لبون ، فَإِذا كَانتْ مِائتَين كَان فِيهَا أَربَعُ حِقَاق أَوْ خمْسُ بَناتِ لبون ، فَلَمَّا اجْتمَعَ فِيهَا السِّنان كَان الْمُصدِّقُ الآن بالْخِيار ، إن شَاءَ أَخذ الْحِقَاقَ ، وَإِن شَاءَ أَخذ بَنات لبون إذا كَانتْ فِي الإبلِ ، فَإِن لَمْ يجدْ إلا حِقَاقًا أَخذهَا وَإِن لَمْ يجدْ إلا بَنات لبون أَخذهَا ، وَإِن لَمْ يجدْ وَاحِدًا مِن السِّنين كَان السَّاعِي مُخيرًا ، أَي ذلِكَ شَاءَ كَان عَلَى رَب الْمَالِ أَن يأْتِيهُ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ [٢] .

قُلْت : أَرَأَيت إن لَمْ يجدْ الْمُصدِّقُ فِي الإبلِ السِّن الَّتِي وَجَبَتْ فِيهَا ، أَيأْخذ دُونهَا

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٣، ١٥٤) من حديث ابن شهاب .
(٢) سبق تخريجه .

وَيأخذ مِن رَب الْمَال زِيادةَ دارِهِمْ أَوْ غيرَ ذلِكَ تَمامَ السِّن الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ ؟ فَقَالَ : لا . قُلْت لَهُ: فَهَلْ يأْخذ أَفْضلَ مِنهَا ويَرُدُّ عَلَى صاحِبِ الْمَال دراهِمَ قَدْرَ مَا زَاد عَلَى السِّن الَّذِي وَجَبَ لَهُ ؟ فَقَالَ : لا . قَالَ أَشْهَب : أَلا ترَى أَن الْمُصدِّقَ اشْتَرَى الَّتِي أَخذ بِالَّتِي وَجَبَتْ لَهُ وَبالدراهِمِ الَّتِي زَاد .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يشْتَرِي مِن السَّاعِي شَيئًا مِن الصدقَةِ : فَإِن ذلِكَ لا يصْلُحُ وَإِن سَمَّى لَهُ سِنا مِن الأسْنان ؛ لأنهُ لا يدْرِي مَا نَحْوُهَا وَهَيئَتهَا ، قَالَ : وَذلِكَ قَبْلَ أَن يَخْرُجَ السَّاعِي . قَالَ أَشْهَب : وَإِذا اشْتَرَى الرَّجُلُ الصدقَةَ الَّتِي عَلَيهِ بدين إِلَى أَجَلٍ لَمْ يصْلُحْ ؛ لأنهُ دين بدين .

قَالَ أَشْهَب : وَقَدْ قَالَ ابْن أَبِي الزِّنَادِ : إن أَبَاهُ حَدثهُ أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَان يكْتب فِي عُهُودِ عُمَّالِهِ عَلَى السُّعَاةِ خِصالا كَانتْ تكْتب فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ قَبْلَهُ . قَالَ أَبو الزِّنادِ : كُنا نَحدث أَن أَصْلَهَا كَان مِن عُمَرَ بْن الْخطَّاب ، فَكَان مِنهَا أَن ينهَاهُمْ أَن يبيعُوا مِن أَحَدٍ فَرِيضةً أَوْ شَاةً تَحِلُّ عَلَيهِ بدين قَلِيلٍ أَوْ كَثيرٍ .قُلْت لَهُ: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ : نعَمْ هُوَ قَوْلُهُ ؛ وَذلِكَ أَنهُ نهَى أَن يأْخذ الْمُصدِّقُ فِيهَا دراهِمَ مِن رَبهَا أَوْ يشْتريهَا ربهَا مِن الْمُصدِّقِ . قَالَ أَشْهَب ، وَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الْعَائِدُ فِي صدقَتِهِ كَالْكَلْب يعُودُ فِي قَيئِهِ** » [1] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بْن غزيةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرِ بْن حَزْمٍ الأنصارِي أَخْبَرَهُ أَن هَذا كِتاب رَسُول اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْن حَزْمٍ : فَرِيضةُ الإبلِ لَيسَ فِيمَا دُون خَمْسِ ذوْدٍ مِن الإبلِ صدقَةٌ ، فَإِذا بَلَغتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ ، فَإِذا بَلَغتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتان إِلَى أَربعَ عَشْرَةَ ، فَإِذا بَلَغتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثلاث شِياهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَإِذا بَلَغتْ عِشْرين فَفِيهَا أَربَعُ شِياهٍ إِلَى أَربَعٍ وَعِشْرين ، فَإِذا بَلَغتْ خَمْسًا وَعِشْرين إِلَى خَمْسٍ وَثلاثين فَفِيهَا ابْنةُ مَخاض ، فَإِن لَمْ توجَدْ ابْنةُ مَخاض فَابْن لَبون ذكَرٌ فَمَا فَوْقَ ذلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَربَعِين فَفِيهَا ابْنةُ لَبون ، فَمَا زَاد إِلَى سِتِّين فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، فَمَا زَاد إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِين فَفِيهَا جذعَةٌ ، فَمَا زَاد إِلَى تِسْعِين فَفِيهَا ابْنتا

---

(١) رواه البخاري في الهبة (٢٦٢١) ، ومسلم في الهبات (١٦٢٢/ ٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

لبون ، فَمَا زَاد إِلَى عِشْرِين وَمِائَةَ فَفِيهَا حِقّتان طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَمَا زَاد عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِين حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِين ابْنَةُ لَبون[١] .

قَالَ سَحْنون : وَأَخْبَرَني عَن ابْن وَهْبٍ عَن يونسَ بْن يزيد عَن ابْن شِهَابٍ أَنهُ قَالَ : نسْخةُ كِتاب رَسُول اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ فِي الصدقَةِ ، وَهِي عِند آل عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَالَ : أَقْرَأَنيهَا سَالِمُ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ فَوَعَيتها عَلَى وَجْهِهَا ، وَهِي الَّتِي نسَخ عُمَرُ بْن عَبْدِ الْعَزِيز مِن سَالِمٍ وَعُبَيدِ اللَّهِ ابْني عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ حِين أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينةِ ، فَأَمَرَ عُمَّالَهُ بالْعَمَلِ بهَا ثمَّ ذكَرَ نحْوَ هَذا الْحَدِيث[٢]. قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن اللَّيث بْن سَعْدٍ عَن عُبَيدِ اللَّهِ بْن أَبي جَعْفَر[٣] عَن مُحمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن قَالَ : نهَى عُمَرُ بْن الْخطَّاب أَن يشْتَرِي الرَّجُلُ فَرِيضتهُ مِن الإبلِ أَوْ صدقَتهُ[٤] مِن الْغنمِ ، وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ وَجَابرُ ابْن عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَشْهَب : قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَن ذلِكَ ، فَقَالَ : لا تشْتَرِهَا وَلا تعُدْ فِي صدقَتِكَ ، وَلَكِن سَلِّمْهَا وَاقْتَرِفْ مِن غنمِ جَارِكَ وَابْن عَمِّكَ مِثلَهَا مَكَانهَا[٥]. قَالَ أَشْهَب : قَالَ مَالِكٌ : وَأَحب إِلَيَّ أَن يتْرُكَ الْمَرءُ شِرَاءَ صدقَتهُ وَإِن كَان قَدْ دفَعهَا وَقُبضتْ مِنهُ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانتْ عِندهُ خَمْسٌ مَن الإبلِ فَلَمَّا كَان قَبْلَ الْحُوْلِ بيوْمٍ هَلَكَتْ مِنهُن وَاحِدَةٌ ، ثمَّ نتجَتْ مِنهُن وَاحِدَةٌ مِن يوْمِهَا فَحَال الْحَوْلُ وَهِي خَمْسٌ مِن الإبلِ بالَّتِي نتجَتْ ؟ فَقَالَ : فِيهَا شَاةٌ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَانتْ الإبلُ لِرَجُلٍ ببَعْضِ الْبُلْدان وَهِي شَنقٌ ، قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : مَا الشَّنقُ؟ فَقَالَ : هِي الإبلُ الَّتِي لَمْ تبْلُغ فَرِيضةَ الإبلِ مِثْلَ الْخمْسَةِ وَالْعَشَرَةِ وَالْخمْسَةَ

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٨) .

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٧٠) والدارقطني في الزكاة (١٩٦٧) ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٣) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر ومحمد بن جعفر ابن الزبير ومحمد بن عبد الرحمن وبكير بن الأشج وغيرهم ، وروى عنه الليث وسعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح وغيرهم ، وثقه النسائي وأبو حاتم وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٤/٨،٧) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) لم أقف عليه .

عَشَرَ وَالْعِشْرِين ، قَالَ : فيأْتِيهِ السَّاعِي فَيجدُ عِنْدهُ ضأْنا ومَعْزًا أَوْ يجدُ عِندهُ ضأْنا ولا يجدُ عِندهُ مَعزًا ، أَوْ يجدُ عِندهُ معْزًا ولا يجدُ عِندهُ ضأْنا ؟ فقَالَ : ينظُرُ الْمُصدِّقُ فِي ذلِكَ فإِن كَان أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدةِ إنمَا أَمْوَالُهُمْ الضأْن وَهِي جُلُّ أَغنامِهِمْ ومَا يكْسِبون كَانتْ عَلَيهِمْ الضأْن فِيمَا وَجبَ فِي الإِبلِ يأْتون بهَا ، وَإِن لَمْ يجدْ صاحِب الإبلِ إلا مَعْزًا فعَلَيهِ أَن يأْتِي بالضأْن ، قَالَ : وَإِذا كَانتْ أَمْوَالُهُمْ الْمعْز وَوَجد الْمُصدِّقُ عِند صاحِب الإبلِ ضأْنا ، لَمْ يكُن لَهُ عَلَى صاحِبِ الضأْن إلا الْمَعْزَ ، ولَمْ يكُن لِلْمُصدِّقِ أَن يأْخذ مِن الضأْن إلا أَن يرضى بذلِكَ صاحِبِ الضأْن فيعْطِيهُ الضأْن ، وَإنمَا عَلَيهِ أَن يأْتِي بالْمَعْزَ، قَالَ : وَإِذا بَلَغتِ الْفَرِيضةُ أَن تؤْخذ مِن الإبلِ فقَدْ خرجَتْ مِن أَن تكُون شَنقًا .

فِي زكَاةِ الْبقَرِ

قُلْت لابْن الْقَاسِمِ : أَيأْخذ مَالِكٌ بالْحَدِيث الَّذِي يذكرُ عَن طَاوُسٍ عَن مُعاذٍ فِي الْبَقَرِ[١] ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : أَرَأيت الَّذِي جاءَ فِي الْبَقَرِ فِي أَربَعِين مُسِنةً[٢] أَيؤْخذ فِيهَا الذكَرُ وَالأُنثى ؟ قَالَ : أَمَّا الَّذِي جاءَ فِي الْحَدِيث فإِنهُ يأْخذ الْمُسِنةَ وَلَيس لَهُ أَن يأْخذ إلا أُنثى .قُلْت : وَالَّذِي جاءَ فِي ثلاثين تبيعٌ[٣] ، أَهُوَ ذكَرٌ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قَالَ أَشْهَب : عَن سُلَيمَان بْن بلال قَالَ : أَخبَرَنِي يحْيى بْن سَعِيدٍ أَن طَاوُسًا الْيمَاني حَدثهُ قَالَ : بَعَث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذا فأَمَرَهُ أَن يأْخذ مِن الْبَقَرِ الصدقَةَ ؛ مِن كُلِّ ثلاثين بَقَرَةً تبيعًا ، وَمِن كُلِّ أَرْبَعِين بَقَرَةً مُسِنةً ، وَمِن كُلِّ سِتِّين تبيعَين، وَمِن كُلِّ سَبْعِين تبيعًا وَبَقَرَةً مُسِنةً عَلَى نحْو هَذا[٤] . الْحَدِيث .قَالَ أَشْهَب : عَن الزِّنجي مُسْلِمِ بْن خالِدٍ أَن إسْمَاعِيلَ بْن أُمَيةَ[٥] حَدثهُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« **لا يؤْخذ مِن بَقَرٍ**

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٠_٢٢٢) رقم (٢٤) وأبو عبيدة في الأموال ص (٣٤٥).

(٢) **المسنة** : ما دخلت في الثالثة ، وقيل : في الرابعة .

(٣) **التبيع** : ما دخل في الثانية .وقال ابن الأثير : **التبيع** : ولد البقرة أول سنة ، كما في النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٩) .

(٤) انظر التخريج السابق ، والترمذي في الزكاة (٦٢٣) عن أبي وائل عن مسروق ، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٥) **إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص** ، روى عن ابن المسيب ونافع مولى عمر وعكرمة مولى ابن عباس والزهري وغيرهم ، وروى عن ابن جريج والثوري وابن عيينة وغيرهم ، وثقه ابن =

شَيءٌ حَتى تبْلُغ ثلاثين ، فَإذا بَلَغتْ ثلاثين فَفِيهَا تابعٌ جَذعٌ أَوْ جَذعَةٌ حَتى تبْلُغ أَربَعِين ، فَإذا بَلَغتْ أَربَعِين فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنةٌ » [١].

قَالَ ابْن مَهْدِي :عَن سُفْيان الثوْرِي ، وَمُحَمَّدِ بْن جَابر [٢]عَن أَبي إِسْحَاقَ عَن عَاصِمِ بْن ضَمْرَةَ عَن عَلِي بْن أَبي طَالِبٍ بمِثْلِ مَا فَعَلَ مُعَاذ فِي ثلاثين تبيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَربَعِين مُسِنةٌ [٣]. قَالَ ابْن مَهْدِي :عَن سُفْيان عَن ابْن أَبي لَيلَى عَن الْحَكَمِ بْن عُتْبَة ، أَن مُعَاذا سَأَلَ النبي ﷺ عَن الأَوْقَاصِ [٤]. فَقَالَ : « **لَيسَ فِيهَا شَيءٌ** » [٥]. قَالَ ابْن مَهْدِي : وَقَالَ سُفْيان وَمَالِكٌ : إن الْجَوَامِيسَ مِن الْبَقَرِ . قَالَ ابْن مَهْدِي:عَن عَبْدِ الْوَارِث بْن سَعِيدٍ عَن رَجُلٍ عَن الْحَسَن مِثلَهُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ:عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بْن غزيةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَن هَذا كِتاب رَسُول اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْن حَزْمٍ : فَرَائِضُ الْبَقَرِ ، لَيسَ فِيمَا دُون ثلاثين مِن الْبَقَرِ صدقَةٌ ، فَإذا بَلَغتْ ثلاثين فَفِيهَا عِجْلٌ تابعٌ جَذعٌ إلَى أَن تبْلُغ أَربَعِين ، فَإذا بَلَغتْ أَربَعِين فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنةٌ إلَى أَن تبْلُغ سَبْعِين ، فَإذا بَلَغتْ سَبْعِين فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنةٌ وَعِجْلٌ جَذعٌ حَتى تبْلُغ ثمَانين ، فَإذا بَلَغتْ ثمَانين فَفِيهَا مُسِنتان ثم عَلَى نحْوِ هَذا بَعْدمَا كَان مِن الْبَقَرِ إن زَاد أَوْ نقَص فَعَلَى نحْوِ فَرَائِضِ أَوَّلِهَا [٦]. قَالَ ابْن وَهْبٍ :وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِن

= معين والنسائي وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/ ١٨١) .

(١) لم أقف عليه بهذا الإسناد ، وقد خرجناه بأسانيد أخرى آنفا ، عن معاذ وعمرو بن حزم .

(٢) محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي، أبو عبد الله اليمامي ، روى عن قيس بن طلق الحنفي وعبد العزيز بن رفيع وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم ، وروى عنه أخوه أيوب بن جابر وأيوب السختياني وعبد الله بن عون وغيرهم ، صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمي فسار يلقن ، ضعفه النسائي والعجلي والدارقطني.انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٥٩، ٦٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في صدقة البقر (٣/ ٢٠) رقم (٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١١٦،١١٧) .

(٤) **الوقص** : كسر العنق ، وبالتحريك : ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى أربع عشرة . انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٤) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٧٨)، وأبو عبيد في الأموال ص: (٣٤٩) بتحقيق أ / محمد خليل هراس. ورواه الدارقطني (١٩١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٢٣) .

أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِين بَعَث مُعَاذا أَمَرَهُ بهَذا وَأَن مُعَاذا صدقَ الْبَقَرَ كَذلِك.
قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ اللَّيث وَمَالِكٌ : سُنَةُ الْجَوَامِيس فِي السِّعَايَةِ وَسُنَةُ الْبَقَرِ سَوَاءٌ .

فِي زَكَاةِ الْغنم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَانتِ الْغنمُ رُبَى [1] كلُّهَا أَوْ مَاخِضا [2] كُلُّهَا أَوْ أَكُولَةً كُلُّهَا أَوْ فَحُولاً كُلَّهَا ، لَمْ يكُن لِلْمُصدِّق أَن يأْخذ مِنهَا شَيئًا ، وَكَان عَلَى رَب الْمَال أَن يأْتِيهُ بجَذعَةٍ أَوْ ثنيةٍ مِمَّا فِيهَا وَفَاءٌ مِن حقِّهِ فيدْفعهَا إلَى الْمُصدِّقِ ، وَلَيسَ لِلْمُصدِّقِ إذا أَتَاهُ بمَا فِيهِ وَفَاءٌ أَن يقُول: لا أَقْبَلُهَا . قُلْت : وَهَلْ كَان مَالِكٌ يقُولُ : يأْخذ مَا فَوْقَ الثني أَوْ مَا تحْت الْجَذعِ مِن الضأْن ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يأْخذ إلا الْجَذعَ أَوْ الثني إلا أَن يشَاءَ رَب الْمَالِ أَن يعْطِيهُ مَا هُوَ أَفْضلُ مِن ذلِكَ . قُلْت : وَالْجَذعُ مِن الضأْن وَالْمَعْزَ فِي أَخذِ الصدقَةِ سَوَاءٌ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الَّذِي يؤْخذ فِي الصدقَةِ مِن الْغنمِ الْجَذعِ أَهُوَ فِي الضأْن وَالْمَعْزِ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يأْخذ تيسًا ، وَالتيسُ هُوَ دُون الْفَحْلِ ، إنمَا يعَدُّ مِن ذوَاتِ الْعَوَارِ ، وَالْهَرِمَةِ ، وَالسِّخال الزَّكَاةُ ، قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : مَا ذوَات الْعَوَارِ ؟ قَالَ : ذات الْعَيب . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن رَأَى الْمُصدِّقُ أَن يأْخذ مِن ذوَاتِ عَوَارٍ أَو التيس أَوْ الْهَرِمَةِ إذا كَان ذلِكَ خيرًا لَهُ أَخذهَا . قُلْت: هَلْ يحْسُب الْمُصدِّقُ الْعَمْيَاءَ وَالْمَرِيضَةَ الْبَيِّن مَرَضُهَا وَالْعَرجَاءَ الَّتِي لا تلْحَقُ الْغنمَ عَلَى رَب الْغنمِ وَلا يأْخذهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : يحْسُب عَلَى رَب الْغنمِ كُلَّ ذاتِ عَوَارٍ وَلا يأْخذ مِنهَا الْمُصدِّقُ ، وَالْعَمْيَاءُ مِن ذوَاتِ الْعَوَارِ وَلا تؤْخذ . قُلْت : وَإِن كَانتْ الْغنمُ كُلُّهَا قَدْ جَرِبَتْ ؟ قَالَ : عَلَى رَب الْمَالِ أَن يأْتِيهُ بشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِن حَقِّهِ . قُلْت : وَكَذلِكَ ذوَات الْعَوَارِ إذا كَانتِ الْغنمُ ذوَات عَوَارٍ كُلُّهَا ؟ قَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يأْخذ الْمُصدِّقُ مِن ذوَاتِ الْعَوَارِ إلا أَن يشَاءَ الْمُصدِّقُ أَن يأْخذ إذا رَأَى فِي ذلِكَ فَضلا وَخيرًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا كَانتْ عَجَاجِيلَ كُلَّهَا أَوْ

---

(١) ربى : تربى للبن.
(٢) الماخض : الحامل التي دنت ولادتها .

فُصْلانا كُلُّهَا أَوْ سِخالا كُلُّهَا ، وَفِي عَدَدِ كُلِّ صِنفٍ مِنهَا مَا يجب فِيهِ الصدقَةُ ؛ فَعَلَى صاحِب الأربَعِين مِن السِّخال أَن يأْتِي بجَذعَةٍ أَوْ ثنيةٍ مِن الْغنمِ ، وَعَلَى صاحِب الثلاثين مِن الْبَقرِ إذا كَانتْ عُجُولا كُلُّهَا أَن يأْتِي بتبيعٍ ذكَرٍ ، وَإِن كَانتْ فُصْلانا كُلُّهَا خَمْسَةً وَعِشْرين ؛ فَعَلَيهِ أَن يأْتِي بابْنَةِ مَخاضٍ ، وَلا يؤْخذ مِن هَذِهِ الصِّغَار شَيءٌ. قَالَ أَشْهَب: لأن عُمَرَ بْن الْخطَّاب قَالَ: يأخذ الْجَذعَةَ وَالثنيةَ وَلا يأْخذ الْمَاخِضَ وَلا الأَكُولَةَ وَلا الرُّبى وَلا فَحْلَ الْغنمِ ، وَذلِكَ عَدْلٌ بَين غِذاءِ الْمَال وَخِيارِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَمَا إذا لَمْ يكُن عِندهُ إلا بَزْلٌ [١] اشْترَى لَهُ مِن السُّوقِ وَلَمْ يعْطِهِ مِنهَا ، فَكَذلِكَ إذا كَان عِندهُ الدُّون اشْترَى لَهُ مِن السُّوقِ فَمَرَّةً يكُون ذلِكَ خيرًا مِمَّا عِندهُ وَمَرَّةً يكُون شَرًّا مِمَّا عِندهُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ فِي الأَوْقَاصِ مِن الإبلِ وَالْبَقرِ وَالْغنمِ شَيءٌ ، وَإِنمَا الأَوْقَاصُ فِيهَا مِن وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ ، وَلا يكُون فِي الْعَقْدِ وَقَصٌ ؛ يريدُ بالْعَقْدِ: عَشْرَةً ، وَقَدْ سَأَلَ مُعَاذ النبي ﷺ عَن الأَوْقَاصِ . فَقَالَ : « **لَيسَ فِيهَا شَيءٌ** » [٢]. **قُلْت** : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا لَهُ ثلاثون مِن الْغنمِ توَالَدتْ قَبْلَ أَن يأْتِيهُ الْمُصدِّقُ بيوْمٍ، فَصارَتْ أَربَعِين أَترَى أَن يزَكِّيهَا عَلَيهِ السَّاعِي أَمْ لا ؟ **فَقَالَ** : يزَكِّيهَا عَلَيهِ لأنها قَدْ صارَتْ أَربَعِين حِين أَتاهُ . **قُلْت** : وَلِمَ وَقَدْ كَان أَصْلُهَا غيرَ نصابٍ ؟ **فَقَالَ** : لأنها توَالَدتْ فَإِذا توَالَدتْ فَأَوْلادُهَا مِنهَا فَلا بدَّ مِن الزَّكَاةِ ، وَإِن كَانتْ غيرَ نصابٍ لأنها لَمَّا زَادتْ بالأَوْلادِ كَانتْ كَالنصاب، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . **قُلْت** : هَلْ كَان مَالِكٌ يعْرِفُ أَن الْمُصدِّقَ يجْمَعُ الْغنمَ ثمَّ يفَرِّقُهَا فَيختارُ رَب الْمَالِ أَي الْفَرِيقَين شَاءَ ، ثمَّ يأْخذ هُوَ مِن الفِرقَةِ الأخرَى ؟ **فَقَالَ** : لَمْ يعْرِفْهُ وَأَنكَرَهُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : قَدْ كَان مُحَمَّدُ بْن مَسْلَمَةَ الأنصارِي لا تسَاقُ إِلَيهِ شَاةٌ وَفِيهَا وَفَاءٌ مِن حَقِّهِ إلا أَخذهَا [٣].

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن كَانتْ لَهُ غنمٌ أَوْ بَقرٌ أَوْ إبلٌ يعْمَلُ عَلَيهَا وَيعْلِفُهَا فَفِيهَا الصدقَةُ إن بَلَغتْ مَا تجب فِيهَا الصدقَةُ ، وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : الْعَوَامِلُ وَغيرُ الْعَوَامِلِ سَوَاءٌ .

---

(١) **بزل** : جمع بازل ، وهو الكبير السن ، كالكهل من الرجال ، وفي القاموس المحيط : الرجل الكامل في تجربته ، كما في القاموس .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٥) رقم (٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧١) .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بْن غزيةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبي بَكْرٍ أَنهُ أَخبَرَهُ أَن هَذا كِتَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ لِعَمْرو بْن حَزْمٍ فِي صدقَةِ الْغنمِ : لَيسَ فِي الْغَنمِ صدقَةٌ حَتى تَبْلُغ أَرْبَعِين شَاةً فَإِذا بَلَغتْ أَرْبَعِين شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرين وَمِائَةٍ ، فَإِذا كَانَتْ إِحْدى وَعِشْرين وَمِائَة فَفِيهَا شَاتان إِلَى مِائتي شَاةٍ ، فَإِذا كَانتْ شَاةً وَمِائتي شَاةٍ فَفِيهَا ثلاث شِياهٍ إِلَى ثلاثمِائةِ شَاةٍ فَمَا زَاد فَفِي كُلِّ مِائةٍ شَاةٌ وَلا يجْمَعُ بَين مُفْتَرِق وَلا يفَرَّقُ بَين مُجْتَمِعٍ خشْيةَ الصدقَةِ ، وَلا يخْرجُ فِي الصدقَةِ هَرِمَةً وَلا ذات عَوَار وَلا تيسًا ، إلا أَن يشَاءَ الْمُصدِّقُ ؛ وَمَا كَان مِن خلِيطَين فَإِنهُمَا يترَاجعَان بَينهُمَا بالسَّوِيةِ[1] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن يونسَ بْن يزِيد عَن ابْن شِهَابٍ عَن سَالِمٍ وَعُبَيدِ اللَّهِ ابْني عَبْدِ اللَّهِ ابْن عُمَرَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بنحْوِ ذلِكَ[2] .قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن يحْيى بْن أَيوبَ أَن هِشَامَ ابْن عُروَةَ أَخْبَرَهُ عَن عُروَةَ بْن الزُّبيرِ ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَوَّلِ مَا أَخذ الصدقَةَ لِلْمُصدِّقِين :« **لا تأْخذوا مِن حَرزَاتِ الناسِ شَيئًا** »[3] قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نهَى عَن ذلِكَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب[4] .قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مَالِكٍ عَن ثور بْن زَيدٍ الدِّيلِي[5] ، عَن ابْن لِعَبْدِ اللَّهِ بْن سُفْيان الثقفِي[6] ، عَن جَدِّهِ سُفْيان بْن عَبْدِ اللَّهِ أَن عُمَرَ ابْن الْخطَّاب بَعَثهُ مُصدِّقًا ، فَكَان يعُدُّ عَلَى الناسِ بالسَّخْلِ وَلا يأْخذهُ ، فَقَالُوا : تعُدُّ عَلَينا بالسَّخْلِ وَلا تأْخذهُ مِنا ؟! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذكَرَ ذلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : نعَمْ يعُدُّ عَلَيهِمْ بالسَّخْلَةِ يحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا يأْخذهَا وَلا يأْخذ الرُّبَّى الَّتِي وَضعَتْ وَلا الأَكُولَةَ ذات اللَّحْمِ السَّمِينةَ وَلا الْمَاخِض الْحَامِلَ وَلا فَحْلَ الْغنمِ ، وَيأْخذ الْجَذعَةَ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (١١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧١،١٧٢) مرسلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، ورواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٥) رقم (٢٨) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٥) رقم (٢٨) .

(٥) ثور بن زيد الديلي ، روى عن أبي الزناد وسعيد المقبري وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.انظر تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) .

(٦) عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، روى عن أبيه ، وروى عنه يعلى بن عطاء ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٧، ١٥٨) .

وَالثنيةَ وَذلِكَ عَدْلٌ بَين غِذاءِ الْمَالِ وَخِيارِهِ [١] .

فِي زَكَاةِ الْغنمِ الَّتِي تشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا اشْتَرَى غنمًا لِلتِّجَارَةِ فَبارَتْ عَلَيهِ وَأَقَامَتْ عِندهُ سِنين ، أَيقَوِّمُهَا كُلَّ سَنةٍ فَيزَكِّيهَا زَكَاةَ التِّجَارَةِ أَمْ يزَكِّيهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ كُلَّمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ وَجَاءَهُ الْمُصدِّقُ ؟ فَقَالَ : بَلْ يزَكِّيهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ كُلَّمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِندهُ وَجَاءَهُ الْمُصدِّقُ أَخذ مِنهَا صدقَةَ السَّائِمَةِ .قُلْت: فَإِن أَخذ مِنهَا الْمُصدِّقُ الْيوْمَ زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَبَاعَهَا صاحِبهَا مِن الْغدِ أَعَلَيهِ فِي ثمَنهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ فِي ثمَنهَا حَتى يحُولَ الْحَوْلُ مِن يوْمِ زَكَّاهَا الْمُصدِّقُ ، فَإِذا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يوْمِ زَكَّاهَا الْمُصدِّقُ زَكَّى ثمَنهَا ، وَهَذا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، فَعَلَى هَذا فَقِسْ جَمِيعَ مَا يردُ عَلَيكَ مِن هَذِهِ الْوُجُوهِ إن شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ .

فِي زَكَاةِ مَاشِيةِ الْقِرَاضِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَو أَن رَجُلا أَخذ مَالا قِرَاضا فَاشْتَرَى بِهِ غنمًا فَحَال الْحَوْلُ عَلَى الْغنمِ وَهِي عِند الْمُقَارِضِ فَإِن الزَّكَاةَ عَلَى رَب الْمَال فِي رَأْسِ مَالِهِ وَلا يكُون عَلَى الْعَامِلِ شَيءٌ .

فِي زَكَاةِ مَاشِيةِ الَّذِي يدِيرُ مَالَهُ

قُلْت : أَرَأَيت مَن كَان يدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ فَاشْتَرَى غنمًا لِلتِّجَارَةِ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ ، وَجَاءَ شَهْرُهُ الَّذِي يزَكِّي فِيهِ مَالَهُ وَيقَوِّمُ فِيهِ مَا عِندهُ مِن السِّلَعِ ، أَيقَوِّمُ هَذِهِ الْغنمَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مَعَ سِلَعِهِ الَّتِي عِندهُ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : لا يقَوِّمُ الْغنمَ مَعَ السِّلَعِ ؛ لأن فِي رِقَابِهَا الزَّكَاة زَكَاةُ الْمَاشِيةِ ، فَلا تقَوَّمُ مَعَ هَذِهِ السِّلَعِ وَإنمَا يقَوِّمُ مَا فِي يديهِ مِن السِّلَعِ الَّتِي لَيسَ فِي رِقَابهَا زَكَاةٌ ، مِثلُ الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالدوَاب وَالطَّعَامِ وَالثياب ؛ لأني إذا قَوَّمْت الْغنمَ فَجَاءَ حَوْلُهَا أَرَدْت أَن أُسْقِطَ عَنهَا الزَّكَاةَ ، فَلا ينبَغِي أَن أُسْقِطَ عَنهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَهِي غنمٌ ، فَأَصْرِفُهَا إلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ فَتقِيمَ سِنِين هَكَذا ، وَلِلْغنمِ فَرِيضةٌ فِي الزَّكَاةِ وَسُنةٌ قَائِمَةٌ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٣،٢٢٤) رقم (٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٩) وفي السنن الصغرى (١/ ٣١٣) رقم (١٢٠٤) .

قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يَبْتاعُ الْغنمَ بالذهَب لِلتِّجَارَةِ بَعْدمَا زَكَّى الذهَبَ بثلاثةِ أَشْهُرٍ أَوْ بأَرْبعَةِ أَشْهُر مَتى يزكِّي الْغنمَ ؟ فَقَالَ :يسْتَقْبلُ بهَا حَوْلا مِن يوْمِ ابْتاعَهَا وَإِن كَان اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ ، فَهَذا يدُلُّكَ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَن الْغنمَ إذا اُشْتريتْ خرَجَتْ مِن زَكَاةِ الْمَال وَصارَتْ إلَى زَكَاةِ الْمَاشِيةِ ، وَلَوْ لَمْ تكُن الْغنمُ إذا اُشْتريتْ تخْرُجُ مِن زكَاةِ الْمَالِ إلَى زَكَاةِ الْغنمِ لَكَان ينبَغِي لِهَذا إذا كَان عِندهُ مَالٌ فَمَضى لِلْمَالِ عِندهُ سِتةُ أَشْهُر ثمَّ اشْتَرَى بهِ غنمًا أَن يزكِّي الْغنمَ إذا مَضى لَهَا سِتةُ أَشْهُرٍ ؛ لأن الْمَالَ قَدْ مَضى لَهُ سِتةُ أَشْهُرٍ عِندهُ فَلَمَّا قَالَ لَنا مَالِكٌ: يسْتَقْبلُ بالْغنمِ حَوْلا مِن يوْمِ اشْتَرَاهَا ، وَأَسْقَطَ مَالِكٌ عَنهُ مَا كَانَ مِن شُهُورِ الدنانيرِ عَلِمْنا أَن الْغنمَ إذا اُشْتريتْ خرجَتْ مِن زَكَاةِ الْمَالِ وَصارَتْ إلَى زَكَاةِ الْغنمِ عَلَى كُلِّ حَال وَإِن كَان الْمَالُ يدارُ ، وَلَمْ أَحْفَظْ عَن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ لِي : إن كَان مِمَّن يدِيرُ وَإِن كَان مِمَّن لا يدِيرُ.

قُلْت :أَرَأَيت حِين أَمَرتهُ أَن لا يقَوِّمَ الْغنمَ مَعَ عُرُوضِهِ الَّتِي عِندهُ ، أَرَأَيت إن هُوَ بَاعَ الْغنمَ قَبْلَ أَن يأْتِيهُ الْمُصدِّقُ أَتسْقُطُ عَنهُ زَكَاةُ الْمَاشِيةِ وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ ؟ فَقَالَ : لا وَلَكِن تسْقُطُ عَنهُ زَكَاةُ الْمَاشِيةِ وَيرجعُ فِي زَكَاتِهَا إلَى زَكَاةِ الذهَب الَّتِي ابْتاعَهَا بهَا ، فَهُوَ يزَكِّيهَا مِن يوْمِ أَفَاد الذهَبَ وَيرجعُ إلَى أَصْلِ الذهَب فيزَكِّي ثمَنهَا مِن يوْمِ أَفَاد الذهَبَ أَوْ زَكَّاهَا ، قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ : وَهَذا مِمَّا يبين لَكَ أَن الْغنمَ قَدْ خرَجَتْ حِين اشْتَرَاهَا مِن شَهْرِ زَكَاتِهَا إذا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَصارَ شَهْرُهَا عَلَى حِدةٍ .

فِي زَكَاةِ الضأْن وَالْمَعزِ وَالْبقَرِ وَالْجوَامِيس إذا جُمِعَتْ

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يكُون عِندهُ الْمَعزُ وَالضأْن ، يكُون عِندهُ مِن الضأْن سَبْعُون وَمِن الْمَعْزِ سِتون ؟ قَالَ : عَلَيهِ شَاتان يأْخذ مِن الْمَعْزِ وَاحِدةً وَمِن الضأْن وَاحِدةً . قُلْت: فَإِن كَانتْ الضأْن سَبْعِين وَالْمَعْزُ خمْسِين ؟ قَالَ : يأْخذ مِن الضأْن وَلا يأْخذ مِن الْمَعْزِ؛ لأنهُ إنمَا عَلَيهِ شَاةٌ وَإِنمَا يأْخذ مِن الأكْثرِ ، فَانظُر فَإِذا كَان لِلرَّجُلِ ضأْن وَمَعْزٌ فَإِن كَان فِي كُلِّ وَاحِدةٍ إذا افْترَقَتْ مَا يجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَخذ مِن كُلِّ وَاحِدةٍ ، فَإِن كَان فِي وَاحِدةٍ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ وَالأُخْرَى لا تجب فِيهَا الزَّكَاةُ ؛ أَخذ مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يأْخذ مِن الأُخْرَى ، مِثْلُ أَن يكُون لَهُ سَبْعُون ضائِنةً وَسِتون مَعْزَةً فَجَمِيعُهَا مِائةٌ وَثلاثون فَفِيهَا شَاتان ، فَالسَّبْعُون لَوْ كَانتْ وَحْدهَا كَانتْ فِيهَا شَاةٌ ، وَالسِّتون لَوْ كَانتْ وَحْدهَا

كَانتْ فِيهَا شَاةٌ . قَالَ : وَإذا كَانتْ سَبْعِين ضائِنةً وَخمسِين مَعْزَةً فَجَمِيعُهَا مِائةٌ وَعِشْرُون فَإنمَا فِيهَا شَاةٌ وَاحِدةٌ ، فَالْقَلِيلَةُ تبَعٌ لِلْكَثيرَةِ فِي هَذا ؛ لأنهَا إنمَا فِيهَا شَاةٌ وَاحِدةٌ ، فَتؤْخذ مِن الضأْن وَهِي الأكْثرُ ، وَلَوْ كَانتْ ستِّين مِن هَذِهِ وَستِّين مِن هَذِهِ أَخذ الْمُصدِّقُ مِن أَيهِمَا شَاءَ ، وَمَثلُ ذلِكَ الرَّجُلُ يكُون لَهُ مِائةُ شَاةٍ وَعِشْرُون شَاةً ضائِنةً وَأربعُون مَاعِزَةً فَفِيهَا شَاتان ، فِي الضأْن وَاحِدةٌ وَفِي الْمَعْز وَاحِدةٌ ، وَلَوْ كَانتْ ثلاثين مَعْزَةً كَان عَلَيهِ فِي الضأْن شَاتان وَلَمْ يكُن عَلَيهِ فِي الْمَعْزِ شَيءٌ ؛ لأنهَا لَوْ كَانتْ وَحْدهَا لَمْ يكُن عَلَيهِ فِيهَا شَيءٌ ، وَكَذلِكَ إذا كَانتْ لَهُ ثلاثُمِائةِ ضائِنةٍ وَتسْعُون مَاعِزَةً فَإنمَا عَلَيهِ ثلاث شِياهٍ مِن الضأْن وَلَمْ يكُن عَلَيهِ فِي الْمَعْزِ شَيءٌ ؛ لأنهَا فِي هَذا الْمَوْضِعِ وَقَصٌ[1] وَلَوْ لَمْ يكُن عِندهُ مَعْزٌ لَمْ ينقُصْ مِن الثلاث شِياهٍ شَيءٌ ، وَلا يكُون فِي الْمَعْزِ شَيءٌ حَتى تبْلُغ مِائةً فيكُون فِيهَا شَاةٌ . وَكَذلِكَ لَوْ كَانتْ ثلاثمِائةِ ضائِنةٍ وَخمسِين ضائِنةً وَخمسِين مَعْزَةً كَان عَلَى رَب الْغنمِ أَربعُ شِياهٍ ، يكُون عَلَيهِ ثلاث ضائِناتٍ وَيكُون السَّاعِي مُخيرًا فِي الرَّابعَةِ إن شَاءَ أَخذ مِن الضأْن وَإن شَاءَ أَخذ مِن الْمَاعِزِ ؛ لأن هَذِهِ الشَّاةَ اعْتدلَتْ فِيهَا الضأْن وَالْمَعْزُ ، وَإن كَانتْ الضأْن ثلاثمِائةٍ وَستِّين وَالْمَعْزُ أَربعِين أَخذ الأربعَةَ مِن الضأْن ؛ لأن الأربعَةَ مِن الضأْن إنمَا تمَّتْ بالْمَاعِزِ وَكَانتْ مِثلَ مَن كَانتْ لَهُ ستون ضائِنةً وَأَربعُون مَعزةٌ ، فَإنمَا يؤْخذ مِن الأكْثرِ وَهِي الستون ، وَلَوْ كَانتِ الْمَاعِزُ ستِّين وَالضأْن ثلاثمِائةٍ وَأَربعِين أَخذ ثلاث ضائِناتٍ وَمَعْزَةٍ ، وَإن كَانتْ مِائتي ضائِنةٍ وَمِائةَ مَعْزَةً أَخذ ثلاث شِياهٍ : ضائِنتين وَمَعْزَةً ، وَإن كَانتْ ثلاثمِائةٍ وَخمسِين : مِائتي ضائِنةٍ وَخمسِين وَمِائةَ مَاعِزَةٍ ، أَخذ مِن الضأْن اثنتين وَمِن الْمَعْزِ وَاحِدةً ، وَإن كَانتْ تِسْعِين وَمِائةَ ضائِنةٍ وَستِّين وَمِائةَ مَاعِزَةٍ أَخذ ضائِنتين وَمَعْزَةً ، وَإن كَانتْ لَهُ مِائةٌ وَخمْسَةٌ وَسَبْعُون ضائِنةً وَمِائةٌ وَخمْسَةٌ وَسَبْعُون مَاعِزَةً أَخذ مِنهَا ثلاثا : ضائِنةً وَمَعْزَةً ، وَكَان الْمُصدِّقُ مُخيرًا فِي الثالِثةِ إن شَاءَ أَخذ الشَّاةَ الثالِثةَ مِن الْمَعْزِ ، وَإن شَاءَ أَخذهَا مِن الضأْن .

فَكَذلِكَ الَّذِي تكُون لَهُ الإبلُ الْعِرَاب ، وَالْبخْت عَلَى مَا فَسَّرنا فِي الْغنمِ وَكَذلِكَ الَّذِي تكُون لَهُ الْبَقرُ الْجَوَامِيسُ وَالْبَقرُ الأخرُ غيرُ الْجَوَامِيسِ ، مِثلُ أَن يكُون لَهُ عِشْرُون مِن الْجَوَامِيسِ وَعَشْرَةٌ مِن الأخْرَى فَعَلَيهِ تبيعٌ مِن الْجَوَامِيسِ ، وَلَوْ كَانتْ أَربعِين

---

(١) سبق تعريفه .

جَامُوسًا وَثلاثين مِن الْبَقَرِ الأخْرَى أخذ مِن الْجَوَامِيسِ مُسِنةً وَمِن الأخْرَى تبيعًا ، وَلَوْ كَانتْ أَربَعِين جَامُوسًا وَمِن الأخْرَى عِشْرِين أَخذ تبيعَين مِن الْجَوَامِيسِ وَاحِدًا وَمِن الأخْرَى آخرَ ، وَإِن كَان عِشْرُون مِن الْجَوَامِيسِ وَعِشْرُون مَن الأخْرَى ، فَالْمُصدِّقُ مُخيرٌ إن شَاءَ أخذ مِن هَذِهِ وَإِن شَاءَ أَخذ مِن هَذِهِ ، وَإِن كَانتْ ثلاثين وَثلاثين أَخذ مِن هَذِهِ تبيعًا وَمَن هَذِهِ ، تبيعًا فَعلَى هَذا أَخذ هَذا الْبَاب إن شَاءَ اللَّهُ تعالَى .

في زكاة ماشية المديان

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن كَان عَلَيهِ دَين وَلَهُ مَاشِيةٌ يجب فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَالدَّين يحِيطُ بقِيمَةِ الْمَاشِيةِ وَلا مَالَ لَهُ غيرُ هَذِهِ الْمَاشِيةِ : إن عَلَيهِ الزَّكَاةَ فِيهَا وَلا تبْطُلُ الزَّكَاةُ عَنهُ فِيهَا لِلدَّين الَّذِي عَلَيهِ إبلا كَانتْ أَوْ بَقَرًا أَوْ غنمًا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَلَيسَ لأرباب الدَّين أَن يمْنعُوا الْمُصدِّقَ أَن يأْخذ صدقَتهُ مِن أَجْلِ دينهِمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ قَوْلُهُ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانتْ لَهُ غنمٌ قَدْ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ، وَجَاءَهُ الْمُصدِّقُ وَعَلَيهِ مَن الدَّين غنمٌ مِثلُهَا بصِفَتِهَا وَأَسْنانهَا ، أَوْ كَانتْ إبلا وَعَلَيهِ مَن الدَّين إبلٌ مِثلُهَا ، أَوْ كَانتْ بَقَرًا وَعَلَيهِ مَن الدَّين بَقَرٌ مِثلُهَا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلا يضعُ عَنهُ مَا عَلَيهِ مِن الدَّين الزَّكَاةَ فِي الْمَاشِيةِ ، وَإِن كَان الدَّين مِثلَ الَّذِي عِندهُ . قُلْت : فَإِن رَفَعَ الرَّجُلُ مِن أَرضِهِ حَبًّا أَوْ تمْرًا وَعَلَيهِ مِن الدَّين حَبٌّ مِثلُ مَا رَفَعَ مِن الْحَب أَوْ تمْرٌ مِثلُ مَا رَفَعَ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يضعُ دينهُ زَكَاةَ مَا رَفَعَ مِن الْحَب وَالتمْرِ ، وَإِنمَا يضعُ عَنهُ مِن الدنانيرِ وَالدراهِمِ بحَالِ مَا وَصفْت لَكَ . قُلْت : فَإِن كَان لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَمَضى يوْمُ الْفِطْرِ وَالْعَبْدُ عِندهُ وَعَلَيهِ مِن الدَّين عَبْدٌ مِثلُهُ بصِفَتِهِ ؟ قَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ إذا لَمْ يكُن لَهُ مَالٌ . قَالَ سَحْنون : وَقَدْ قِيلَ : إنهُ بمَنزلَةِ الْحَب وَالتمْرِ وَإِن عَلَيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: قَالَ : وَالأمْوَالُ الناضَّةُ مُخالِفَةٌ لِهَذا الَّذِي ذكَرت لَكَ مِن الْمَاشِيةِ وَالتمْرِ وَالْحَب ؛ لأن الدنانيرَ إذا كَانتْ لِرَجُلٍ فَحَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَعَلَيهِ دين ثيابٍ أَوْ حيوَان أَوْ حَبٍّ أَوْ مَا كَان مِن الْعُرُوضِ أَوْ الناضِّ ، فَإِنهُ يحْسُب دينهُ فِي الناضِّ الَّذِي عِندهُ ، فَإِن بَقِي بَعْد دينهِ الَّذِي عَلَيهِ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ ، وَإِلا لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ .

قُلْت :وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت :وَمَا الْفَرقُ بين الْعَين وَبين الْمَاشِيةِ وَالثمَار ؟ فَقَالَ :لأن السُّنةَ إنمَا جَاءَتْ فِي الضِّمَار وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبوسُ فِي الْعَين ، وَأَن السُّعَاةَ يأْخذون الناسَ بزكَاةِ مَوَاشِيهِمْ وَثمَارِهِمْ ، وَلا يأْخذونهُمْ بزكَاةِ الْعَين وَيقْبَلُ مِنهُمْ قَوْلُهُمْ فِي الْعَين . قَالَ أَشْهَب :أَلا ترَى أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان وَالْخلَفَاءَ الْمَاضِين ، كَانوا يبْعَثون الْخرَّاص فِي الثمَار أَوَّلَ مَا تطِيب فَيخْرِصُون عَلَى الناسِ لإحْصاءِ الزَّكَاةِ [1] وَلِمَا لِلناسِ فِي ذلِكَ مِن تعْجيلِ مَنافِعِهِمْ بثمَارِهِمْ لِلأكْلِ وَالْبيعِ ، وَلا يؤْمَرُون فِيهِ بقَضاءِ مَا عَلَيهِمْ مِن الدَّين ثمَّ يخْرَصُ عَلَيهِمْ ، وَكَذلِكَ فِي الْمَوَاشِي تبْعَث السُّعَاةُ ، وَقَدْ كَان عُثْمَان بْن عَفَّان يصِيحُ فِي الناسِ : هَذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَن كَان عَلَيهِ دين فَلْيقْضِهِ حَتى تحَصلَ أَمْوَالُكُمْ فَتؤَدُّون مِنهَا الزَّكَاةَ ، فَكَان الرَّجُلُ يحْصِي دينهُ ثمَّ يؤَدِّي مِمَّا بَقِي فِي يديهِ إن كَان مَا بَقِي فِي يديهِ تجب فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ ابْن مَهْدِي: عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن عَن طَلْحَةَ بْن النضرِ قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّد بْن سِيرِين يقُولُ: كَانوا لا يرصُدُون الثمَارَ فِي الدَّين وَينبَغِي لِلْعَين أَن ترصد فِي الدَّين [2] .
قَالَ ابْن مَهْدِي: عَن حَمَّادِ بْن زَيدٍ عَن أَيوبَ عَن ابْن سِيرِين قَالَ : كَان الْمُصدِّقُ يجِيءُ فَأَين مَا رَأَى زَرعًا قَائِمًا أَوْ إبلا قَائِمَةً أَوْ غنمًا قَائِمَةً أَخذ مِنهَا الصدقَةَ .

فِي زَكَاةِ ثَمَن الْغَنم إذا بِيعَتْ

وَسَأَلْت ابْن الْقَاسِمِ :عَن الرَّجُلِ يكُون لَهُ الْغَنمُ تجب فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ فَيحُولُ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَيبيعُهَا قَبْلَ أَن يأْتِي الْمُصدِّقُ ؟ فَقَالَ :لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا لِلْمُصدِّق ، وَلَكِن يزَكِّي الثمَن مَكَانهُ ؛ لأن الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى الْغنمِ وَإنمَا يحْسُب لِلْمَالِ مِن يوْمِ أَفَاد الْغَنمَ ، ثمَّ يحْسُب لِلْمَالِ مِن ذِي قَبْلُ سَنةً مِن يومِ زَكَّى الْمَالَ ، ثمَّ تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَيضا إن كَان عِشْرين دِينارًا فَصاعِدًا ، قَالَ :وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .

قُلْت :أَرَأَيت لَوْ كَانتْ لِرَجُلٍ أَربعُون شَاةً فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ فَاسْتهْلَكَهَا رَجُلٌ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَن يأْتِيهُ الْمُصدِّقُ فَأَخذ قِيمَتهَا دراهِمَ ؟ فَقَالَ :يزَكِّي

(١)رواه ابن خزيمة في الزكاة (٢٣١٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢)لم أقف عليه .

الدراهِمَ مَكَانهُ ؛ لأن الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى الْغنمِ . قُلْت : فَإِن أخذ فِي قِيمَةِ غنمِهِ إبلا ؟ فَقَالَ : يسْتقبلُ بالإبلِ حَوْلا مِن ذِي قَبْلُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ حَتى يحُولَ الْحَوْلُ عَلَى الإبلِ مِن ذِي قَبْلُ ، قُلْتُ : وَتكُون عَلَيهِ زَكَاةُ الْقِيمَةِ إن كَانتْ الْقِيمَةُ تبْلُغُ مَا يجب فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ لأنهُ إذا قَبَض الإبلَ صارَ قَابضا لِلدين ؟ قَالَ : لا ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لِي فِي رَجُلٍ كَانتْ عِندهُ دراهِمُ فَابْتاعَ بهَا سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ ثمَّ بَاعَهَا بَعْد الْحَوْلِ بذهَبٍ : تجب فِي مِثلِهَا الزَّكَاةُ فَلَمْ يقْبض تِلْكَ الذهَبَ حَتى أَخذ بهَا عَرضا مِن الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ ، قَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ حَتى يبيعَ الْعُرُوض وَينضَّ ثمَنهَا فِي يدِهِ ، وَكَذلِكَ الإبلُ وَالْبَقَرُ إذا أُخِذتْ مِن قِيمَةِ الْغنمِ .

قُلْت : وَكَذلِكَ إن أخذ قِيمَتهَا بَقَرًا ؟ قَالَ : نعَمْ لا شَيءَ عَلَيهِ فِيهَا . قُلْت : فَإِن أَخذ فِي قِيمَتِهَا غنمًا فَكَانتْ أَقَلَّ مِن أَربَعِين ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ فِيهَا . قُلْت : فَإِن أَخذ قِيمَتهَا غنمًا عَددُهَا أَربعُون فصاعِدًا ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ فِيهَا أَيضا ، وَقَدْ كَان عَبْدُ الرَّحْمَن يقُولُ : عَلَيهِ فِي الْغنمِ الَّتِي أَخذ الزَّكَاةُ ، وَقَوْلُهُ: لا زَكَاةَ عَلَيهِ ، هُوَ أَحْسَن وَكَأَنهُ بَاعَ الْغنمَ بغنمٍ وَالثمَن لَغوٌ .

قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يرِث الْغنمَ أَوْ يبْتاعَهَا فَتقِيمُ عِندهُ حَوْلا ثمَّ يبيعُهَا ؟ فَقَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إن كَان وَرِثهَا أَوْ اشْترَاهَا لِقِنيةٍ وَلَمْ يشْترِهَا لِلتِّجَارَةِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ فِي ثمَنهَا حَتى يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يومِ قَبَض ثمَنهَا ، إذا كَان الْمُصدِّقُ لَمْ يأْتِهِ ، وَقَدْ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَبَاعَهَا ، فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا وَلا فِي ثمَنهَا حَتى يحُولَ عَلَى ثمَنهَا الْحَوْلُ . قَالَ : وَلا أَرَى عَلَيهِ لِلشَّاةِ الَّتِي كَانتْ وَجَبَتْ عَلَيهِ فِي زَكَاتِهَا إلا أَن يكُون بَاعَهَا فِرَارًا مِن السَّاعِي ، فَإِن كَان بَاعَهَا فِرَارًا مِن السَّاعِي فَعَلَيهِ الشَّاةُ الَّتِي كَانتْ وَجَبَتْ عَلَيهِ ، وَهُوَ أَحْسَن مِن الْقَوْلِ الَّذِي رُوِي عَنهُ وَأَوْضحُ .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: ثمَّ قَالَ لِي مَالِكٌ بَعْد ذلِكَ غيرَ مَرَّةٍ : أَرَى عَلَيهِ فِي ثمَنهَا زَكَاةً إن كَان بَاعَهَا بَعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ كَان اشْترَاهَا لِقِنيةٍ أَوْ وَرِثهَا ، قَالَ : وَمَعْنى الْقُنيةِ : السَّائِمَةِ ، فَأَرَى فِي ثمَنهَا الزَّكَاةَ يوْمَ بَاعَهَا مَكَانهُ وَلا ينتظِرُ أَن يحُولَ الْحَوْلُ عَلَى ثمَنهَا ، قَالَ: فَقُلْت لَهُ: فَإِن بَاعَهَا بَعْد سِتةِ أَشْهُرٍ مِن يوْمِ وَرِثهَا أَوْ ابْتاعَهَا ؟ فَقَالَ : أَرَى أَن

يحْتسِبَ بمَا مَضى مِن الشُّهُور ثمَّ يزكِّي الثمَن ، قَالَ : فَرددْتها عَلَيهِ عَامًا بَعْد عَامٍ فَثبَت عَلَى قَوْلِهِ هَذا وَلَمْ يخْتلِفْ فِيهِ ، وَهَذا قَوْلُهُ الَّذِي فَارقْتهُ عَلَيهِ آخِرَ مَا فَارقْتهُ عَلَيهِ وَهُوَ أَحَب قَوْلِهِ إِلَيَّ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ كَانتْ عِندِي أَربعَةٌ مَن الإبلِ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ فَبعْتهَا بَعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ، أَيكُون عَلَيَّ زَكَاةٌ فِي ثمَنهَا يوْمَ بعْتهَا ؟ فَقَالَ : لا . قُلْت : وَهِي مُخالِفَةٌ عِندكَ لِلَّتِي كَانتْ تجب فِيهَا الزَّكَاةُ إذا بعْتهَا بَعْد الْحَوْلِ قَبلَ أَن أُزكِّيهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إِن كَانتْ هَذِهِ الإبلُ تجب فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ صدقْتهَا ثمَّ بعْتهَا بدنانيرَ بَعْدمَا أُخِذتْ مِني صدقَتهَا بِأَشْهرٍ مَتى أُزكِّي ثمَنهَا ؟ فَقَالَ : حَتى يحُولَ عَلَى الدنانيرِ الْحَوْلُ مِن يوم زَكَّيت الإبلَ، قَالَ :وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ: فَقُلْت: لِمَالِكٍ : أَرَأَيت الرَّجُلَ يكُون عِندهُ الذهَب فَيبْتاعُ بهَا غنمًا أَوْ إِبلا أَوْ بَقرًا مَتى يزكِّيهَا ؟ قَالَ : حَتى يحُولَ عَلَى الْغنمِ الْحَوْلُ مِن يومِ اشْترَاهَا أَوْ الإبلِ أَوْ الْبَقرِ ، وَلَمْ يجْعَلْهَا مِثلَ الْغنمِ الَّتِي تبَاعُ بالدنانيرِ .

في تحْويلِ الْمَاشِيةِ فِي الْمَاشِيةِ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: قُلْت لِمَالِكٍ : فَالْغنمُ تجب فِي مِثلِهَا الزَّكَاةُ تبَاعُ بالإبلِ أَوْ الْبَقرِ ، وَالْبَقرُ تبَاعُ بالْغنمِ ؟ قَالَ : لَيسَ فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ زَكَاةٌ حَتى يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يومِ اشْترَى الإبلَ أَوْ الْبَقرَ وَالْغنمَ الَّتِي صارَتْ فِي يديهِ ، وَإِنمَا شِرَاؤُهُ الإبلَ بالْغنمِ وَإِن مَضى لِلْغنمِ عِندهُ سِتةُ أَشْهُر بمَنزلَةِ مَا لَوْ كَان عِندهُ ذهَبٌ أَوْ ورِقٌ فَأَقَامَتْ عِندهُ سِتةَ أَشْهُر ، ثمَّ اشْترَى بهَا إبلا أَوْ غنمًا أَوْ بَقرًا ، فَإِنهُ يسْتقْبلُ بالْمَاشِيةِ مِن يومِ اشْترَاهَا حَوْلا ، وَلاَ ينظُرُ فِي هَذا إِلَى الْيوْمِ الَّذِي أَفَاد فِيهِ الدنانيرَ وَالدرَاهِمَ وَإِنمَا ينظُرُ فِي هَذا إِلَى يوْمِ اشْترَى فِيهِ الْمَاشِيةَ بالدنانيرِ وَالدرَاهِمِ ، فَيحْسُب مِن ذلِكَ الْيوْمِ حَوْلا ثمَّ يزكِّي ، قَالَ مَالِكٌ : لأن الْحَوْلَ الأَوَّلَ قَدْ انتقَض.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِن اشْترَى بالْغنمِ بَعْدمَا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِن يَوْمِ أَفَادهَا غنمًا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْغنمِ كَمَا هِيَ . قُلْتُ :أَرَأَيْتَ إِن كَانتْ الْغَنمُ الَّتِي أَفَادَ لَمَّا مَضَى لَهَا عِندهُ سِتَّةُ أَشْهُر بَاعَهَا وَكَانتْ عِشْرين وَمِائَةً فَبَاعَهَا بثَلاثِين شَاةً ؟ فَقَالَ :لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ . قُلْتُ لَهُ :فَإِن بَاعَهَا بأَرْبعِين ؟ فَقَالَ :إِذَا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِن يَوْمِ

اشْتَرَاهَا زَكَّاهَا بشَاةٍ وَاحِدَةٍ ؛ وَذَلِكَ أَن هَذِهِ الستَةَ الأَشْهُرَ أُضِيفَتْ إِلَى السِّتَّةِ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانتْ الْغَنمُ الأُولَى عِندَهُ فِيهَا فَزَكَّى هَذِهِ الَّتِي عِندَهُ ؛ لأَن كُلَّ مَن بَاعَ غَنمًا بغَنمٍ وَإِن كَانتْ مُخَالِفَةً لَهَا فكَأَنهَا هِيَ ؛ لأَن ذَلِكَ مِمَّا إِذَا أُفِيدَ ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ زُكِّيَ زَكَاةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ مِمَّا يُجمَعُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَوْ بَاعَهَا بإِبلٍ لَمْ يَكُن عَلَيْهِ زَكَاةٌ ، وَاسْتَقْبَلَ بهَا حَوْلا ؛ لأَنهُمَا صِنفَان لا يَجْتَمِعَان فِي الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا كَانا لا يَجْتَمِعَان فِي الزَّكَاةِ انتَقَضَ حَوْلُ الأُولَى وَصَارَتْ هَذِهِ الثَّانيَةُ فَائِدَةَ شِرَاءٍ ، كَرَجُلٍ كَانتْ عِندَهُ دَنانيرُ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَقَامَتْ عِندَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَاشْتَرَى بهَا إِبلا يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ غَنمًا ، فَإِنهُ يُنتَقَضُ حَوْلُ الدَّنانيرِ ؛ لأَن الدَّنانيرَ وَمَا اشْتَرَى مِمَّا لا يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا كَان لا يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ انتَقَضَ حَوْلُ الدَّنانيرِ وَصَارَ مَا اشْتَرَى مِن الإِبلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنمِ فَائِدَةَ شِرَاءٍ يَسْتَقْبلُ بهَا حَوْلا مِن يَوْمِ اشْتَرَاهَا .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن كَانتْ لَهُ نصاب إِبلٍ ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْل بنصاب غنمٍ أَنهُ لا يزَكِّي الْغَنمَ حَتى يحُولَ عَلَى الغنمِ الْحَوْلُ مِن يوْمِ اشْتَرَاهَا ، وَلَيسَ عَلَيهِ فِي الإِبلِ شَيءٌ إذا لَمْ يحُلْ الْحَوْلُ عَلَى الإِبلِ ،قَالَ : فَإذا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الإِبلِ فَبَاعَهَا بنصاب مَاشِيةٍ يريدُ بذلِكَ الْهَرَبَ مَن الزَّكَاةِ أَخذ مِنهُ الْمُصدِّقُ زَكَاةَ الإِبلِ .قُلْت : فَإِن كَانتْ زَكَاةُ الْغنمِ أَفْضلَ وَخيرًا لِلْمُصدِّق ؟قَالَ : لا يأْخذ مِن الْغنمِ شَيئًا وَلَكِن يأْخذ مِن الإِبلِ ؛ لأن الْغنمَ إنمَا تجب فِيهَا الزَّكَاةُ مِن يوْمِ اشْتَرَاهَا ، فَإِن ذهَبَ الْمُصدِّقُ يأْخذ مِن الْغنمِ شَيئًا لَمْ تجبْ لَهُ الزَّكَاةُ فِيهَا وَلا يأْخذ مِنهَا حَتى يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يوْمِ اشْتَرَاهَا .قُلْت : لِمَ إذا بَاعَهَا بَعْد الْحَوْلِ وَهِي مِمَّا تجب فِيهَا الزَّكَاةُ هَذِهِ الإِبلُ بنصابٍ مِن الْغنمِ ، وَلَمْ يكُن فَارًّا أُسْقِطَتْ عَنهُ الزَّكَاةُ ؟قَالَ : لأن حَوْلَهَا عِند مَالِكٍ هُوَ إتْيان الْمُصدِّقِ وَلَيسَ الْحَوْلَ.قُلْت : أَرَأَيت لَوْ بَاعَهَا بدنانيرَ بَعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَلَمْ يكُن فَارًّا ، أَكَانتْ تجب عَلَيهِ فِي الدنانيرِ الزَّكَاةُ سَاعَةَ بَاعَهَا ؟قَالَ: نعَمْ وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَالدنانيرُ مُخالِفَةٌ لِمَا سِوَاهَا مِمَّا بيعَتْ بِهِ هَذِهِ الإِبلُ .قُلْت : أَرَأَيت إن أَقَامَ ثمَن هَذِهِ الإِبلِ عَلَى الْمُشْتري وَلَمْ يكُن قَبَضهُ الْبَائِعُ أَعْوَامًا ثمَّ قَبَضهُ ؟فقَالَ : يزَكِّيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً وَهِي الَّتِي كَانتْ وَجبَتْ عَلَيهِ حِين بَاعَ الإِبلَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .قُلْت: فَإِن كَان قَدْ أَخذ الثمَن ثمَّ أَقْرَضهُ فَمَكَث سَنتين ثمَّ أَخذهُ ؟قَال: يزَكِّيهِ الآن زَكَاةَ سَنتين.

فِي زَكَاةِ فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن كَانتْ لَهُ مَاشِيَةٌ إِبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غنمٌ وَرِثهَا بَعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِند الْميتِ ، ثمَّ جَاءَ الْمُصدِّقُ فَلَيسَ لَهُ عَلَى مَن وَرِثهَا شَيءٌ حَتى يحُولَ عَليهَا الْحَوْلُ عِند مَن وَرِثهَا مِن ذِي قَبْلُ ، فَإِذا مَرَّ بهَا السَّاعِي وَهِي عِند مَن وَرِثهَا لَمْ يفرِّقُوهَا أَخذ مِنهَا الصدقَةَ عَنهُمْ وَكَانوا بمَنزِلَةِ الْخلطَاءِ يترَادُّون فِيهَا إذا كَان الْوَرَثةُ غيرَ وَاحِدٍ ، فَمَن كَان شَاؤُهُ تجب فِيهَا الصدقَةُ فَهُوَ خلِيطٌ لِمَن تجب عَلَيهِ الصدقَةُ وَلِمَن هُوَ أَكْثرُ غنمًا مِنهُ ، وَمَن لَمْ يكُن شَاؤُهُ تجب فِيهَا الصدقَةُ فَلَيسَ هُوَ بخَلِيطٍ وَلا غُرمَ عَلَيهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ الإبلُ وَالْبَقَرُ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَانوا فرَّقُوهَا أَخذ مِن كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ صدقَتهُ عَلَى حِسَاب مَا يؤْخذ مِن الرَّجُلِ إذا لَمْ يكُن خلِيطًا إذا كَان فِي مَاشِيةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مَا تجب فِيهِ الصدقَةُ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن وَرِث غنمًا فَكَانتْ عِندهُ فَجَاءَهُ الْمُصدِّقُ قَبْلَ أَن يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مَن يوْمِ وَرِثهَا فَلَيسَ عَلَيهِ فِيهَا شَيءٌ وَلَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ فِيمَا يسْتقْبلُ حَتى يمُرَّ بهِ السَّاعِي مِن عَامٍ قَابلٍ فَيصدِّقَهُ مَعَ مَا يصدِّقُ .

قُلْت : أَرَأَيت إذا مَرَّ السَّاعِي قَبْلَ أَن يسْتكْمِلَ السَّنةَ فَاسْتكْمَلَ السَّنةَ بَعْدمَا مَرَّ بهِ السَّاعِي أَيجب عَلَيهِ أَن يصدُقَهَا ؟ فَقَالَ : لا يجب عَلَيهِ أَن يصدُقَهَا إلا أَن يأْتِي السَّاعِي مِن السَّنةِ الْمُقْبلَةِ . قُلْت : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن كَان لَهُ نصاب مَاشِيةٍ مِن غنمٍ فَأَفَاد قَبْلَ أَن يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ إبلا يجب فِي مِثلِهَا الزَّكَاةُ أَوْ لا يجب فِي مِثلِهَا الزَّكَاةُ ، إنمَا عَلَيهِ أَن يزَكِّي الْغنمَ وَحْدهَا وَلَيسَ عَلَيهِ أَن يضِيفَ الإبلَ إلَى الْغنمِ ، وَلَكِن إن كَانتْ الإبلُ مِمَّا تجب فِي مِثلِهَا الزَّكَاةُ زَكَّاهَا إذا مَضى لَهَا سَنةٌ مِن يوْمِ أَفَاد الإبلَ ، قَالَ : وَإِنمَا تضافُ الْغنمُ إلَى الْغنمِ وَالْبَقَرُ إلَى الْبَقرِ وَالإبلُ إلَى الإبلِ إذا كَان الأَصْلُ الَّذِي كَان عِند ربهَا قَبْلَ أَن يفِيد هَذِهِ الْفَائِدةَ نصابَ مَاشِيةٍ ، فَإِنهُ يضِيفُ مَا أَفَاد مِن صِنفِهَا إلَيهَا إذا كَان الأَصْلُ نصابًا فَيزَكِّي جَمِيعَهَا ، وَإِن لَمْ يفِدْ الْفَائِدةَ قَبْلَ أَن يحُولَ الْحَوْلُ إلا بيوْمٍ زَكَّاهُ مَعَ النِّصاب الَّذِي كَان لَهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَن أَفَاد مَاشِيةً وَلَهُ نصاب مَاشِيةٍ ، أَفَادهَا بَعْد الْحَوْلِ قَبْلَ أَن يأْتِيهُ الْمُصدِّقُ : إنهُ يزَكِّي مَا أَفَاد بَعْد الْحَوْلِ مَعَ مَاشِيتِهِ إذا كَان ذلِكَ قَبْلَ أَن يأْتِيهُ الْمُصدِّقُ ، فَإِن أَتاهُ الْمُصدِّقُ وَمَاشِيتهُ مِائتا شَاةٍ وَشَاةٌ فَنزَلَ بهِ السَّاعِي فَهَلَكَتْ مِنهَا شَاةٌ قَبْلَ أَن

يسْعَى عَلَيهِ وَبَعْدَمَا نزلَ بهِ ، فَإِنهُ يزكّي عَلَى مَا بَقِي وَلا يزكّي عَلَى مَا مَات مِنهَا .

قُلْت : فَلَوْ كَانتْ عِندهُ ثلاثون شَاةً فَورث قَبْلَ أَن يأْتِيهُ السَّاعِي بيوْمٍ عَشْرَةً مِن الْغنمِ، فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِي شَيءٍ مِن هَذِهِ حَتى يحُولَ الْحَوْلُ مِن يوْمِ أَفَاد الْعَشَرَةَ . قُلْت : لِمَ؟ فَقَالَ لِي: لأن هَذِهِ الثلاثين لَمْ تكن نصابًا ؛ وَلأن الْفَائِدة لَمْ تكن ولادةَ الْغنمِ ، وَإِنمَا الْفَائِدةُ هَهُنا غنمٌ غيرُ هَذِهِ وَلا تشْبهُ هَذِهِ الْفَائِدةُ مَا وَلَدتْ الْغنمُ ؛ لأن كُلَّ ذاتِ رَحِمٍ فَولَدُهَا بمَنزلتِهَا . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا كَانتْ لَهُ نصاب مَاشِيةٍ تجب فِيهَا الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا كَان قَبْلَ الْحَوْلِ بيومٍ رَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا ، ثمَّ أَفَاد مِن يوْمِهِ ذلِكَ مَا إِن ضمهُ إِلَيهَا كَانتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ فِيهَا . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأن الْفَائِدةَ لَيسَتْ مِنهَا ؛ وَلأنها لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا قَبْلَ أَن يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَكَأَنهُ لَمْ يكُن لَهُ فِي الأَصْلِ غيرُهَا .

قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن هَلَكَ مِنهَا قَبْلَ الْحَوْلِ شَيءٌ وَلَكِنهَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَزكَّاهَا ، ثمَّ هَلَكَ بَعْضُهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا ثمَّ أَفَاد قَبْلَ الْحَوْلُ مِن يوْمِ زَكَّاهَا مَا إِن جَمَعَهَا إِلَيهَا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، أَيضمنهَا إِلَيهَا وَيزكّي جَمِيعَهَا أَمْ لا ؟ فَقَالَ : لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا إِذا انتقَصتْ الأولَى مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدمَا زَكَّاهَا أَوْ قَبْلَ أَن يزكّيهَا ، وَلَكِنهُ يضُمُّ الأولَى إِلَى الْفَائِدةِ الآخِرَةِ ثمَّ يسْتَقْبلُ بهِمَا حَوْلا مِن يومِ أَفَاد الْفَائِدةَ الآخِرَةَ ، فَإِن جَاءَ الْحَوْلُ وَفِيهِمَا مَا تجب فِيهَا الزَّكَاةُ زَكَّاهُمَا ، وَإِن حَالَ الْحَوْلُ وَفِيهِمَا مَا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ثمَّ أَفَاد فَائِدةً أُخرَى ضمّ الْمَالَين جَمِيعًا إِلَى الْفَائِدةِ الآخِرَةِ وَاسْتقْبلَ بهَذا الْمَالِ كُلِّهُ حَوْلا مِن يوْمِ أَفَاد الْفَائِدةَ الآخِرَةَ ، وَكَذلِكَ الدنانيرُ وَالدراهِمُ وَالإِبلُ وَالْبَقَرُ . قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قُتِلَ وَالِدُهُ فَقُضِي لَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ بمِائةٍ مَن الإِبلِ فَلَمْ يقْبضهَا إِلا بَعْد أَعْوَامٍ ، أَيزكّيهَا سَاعَةَ قَبْضِهَا أَمْ ينتظِرُ حَتى يحُولَ عَلَيهَا الْحَوْلُ مِن يوْمِ قَبْضِهَا ؟ فَقَالَ : بَلْ ينتظِرُ حَتى يحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ مِن يومِ قَبْضِهَا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرأَةَ إِذا تزوَّجَتْ عَلَى إِبلٍ بأَعْيانهَا خمْسِين مَن الإِبلِ فَلَمْ تقْبضهَا حَتى حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ عِند الزَّوْجِ ثمَّ قَبَضتْهَا بَعْد الْحَوْلِ ؟ فَقَالَ : عَلَيهَا

أَن تزكِّيهَا وَلَيسَتْ الَّتِي بأَعْيانهَا كَالَّتِي بغيرِ أَعْيانهَا ؛ لأن الَّتِي بغيرِ أَعْيانهَا إنَّمَا ضمَانهَا عَلَى الزَّوْج وَهَذِهِ الَّتِي بأَعْيانهَا قَدْ مَلَكَتْهَا بأَعْيانهَا يوْمَ عَقَدُوا النكَاحَ وَضمَانهَا مِنهَا وَهَذا رَأْيِي ، قَالَ : وَذلِكَ أَني سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يتزَوَّجُ الْمَرأَةَ بعَبْدين تعرِفُهُمَا عِندهُ فَوَجَبَ النكَاحُ ثمَّ هَلَكَ الرَّأْسَان قَبْلَ أَن تقْبضهُمَا مِمَّن هَلاكُهُمَا ، أَمِن الزَّوْج أَمْ مِن الْمَرأَةِ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِن الْمَرأَةِ .

قُلْت : أَرَأَيت إن تزَوَّجَتْهُ عَلَى إبلٍ بأَعْيانهَا أَوْ عَلَى غنمٍ بأَعْيانهَا أَوْ عَلَى نخْلٍ بأَعْيانهَا فَأَثمَرَتْ النخْلُ عِند الزَّوْج ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَاشِيةِ عِند الزَّوْج ثمَّ قَبَضتْ الْمَرأَةُ ذلِكَ مِن الزَّوْج بَعْد الْحَوْلِ ؟ فَقَالَ : عَلَيهَا زَكَاتهَا حِين تقْبضُ وَلا تؤَخِّرُ حَتى يحُولَ الْحَوْلُ مِن يوْمِ تقْبضُ ، وَلَيسَ الإبلُ وَمَا ذكَرت إذا كَانَتْ بأَعْيانهَا مِثلَ الدنانيرِ ؛ لأن هَذِهِ الإبلَ وَمَا ذكَرت إذا كَانتْ بأَعْيانهَا فَتلَفُهَا مِن الْمَرأَةِ إن هِي تلِفَتْ . قُلْت : أَفتحْفَظُ عَن مَالِكٍ أَنهُ جَعَلَ عَلَيهَا زَكَاتهَا إذا هِي قَبَضتْهَا ، وَلا يأْمُرُهَا أَن تنتظِرَ بهَا حَوْلا مِثلَ مَا أَمَرَ فِي الدنانيرِ ؟ فَقَالَ : لا أَحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ، وَلَكِن مَالِكًا قَالَ لِي : إذا وَرِث الرَّجُلُ غنمًا زَكَّاهَا إذا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيهَا ، وَلَمْ يقُلْ لِي: قَبَض أَوْ لَم يقْبض . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يرِثون الْغنمَ وَقَدْ أَقَامَتْ عِند أَبيهِمْ حَوْلا : إنهُ لا زَكَاةَ عَلَى أَبيهِمْ فِيهَا وَإِنهُمْ لا تجب عَلَيهِمْ فِيهَا زَكَاةٌ حَتى يمُرَّ بهَا حَوْلٌ ، فَإِذا مَرَّ بهَا حَوْلٌ كَانوا بمَنزِلَةِ الْخلَطَاءِ وَلَمْ يقُلْ: قَبَضُوا أَوْ لَمْ يقْبضُوا .

وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الدنانيرِ إذا هَلَكَ رَجُلٌ وَأَوْصى إلَى رَجُلٍ فَبَاعَ تركَتهُ وَجَمَعَ مَالَهُ، فَكَان عِند الْوَصِيِ مَا شَاءَ اللَّهُ : إنهُ لا زَكَاةَ عَلَيهِمْ فِيمَا اجْتمَعَ عِند الْوَصِيِ وَلا فِيمَا بَاعَ لَهُمْ وَلا فِيمَا نضَّ فِي يديهِ مِن ذلِكَ حَتى يقْتسِمُوا وَيقْبضُوا ، ثمَّ يحُولُ الْحَوْلُ بَعْدمَا قَبَضُوا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَهَذا إذا كَانوا كِبارًا فَإِن كَانوا صِغارًا كَان الْوَصِي قَابضا لَهُمْ وَكَانتْ عَلَيهِمْ الزَّكَاةُ مِن يوْمِ نضَّ ذلِكَ فِي يدِ الْوَصِيِ .

قُلْت : فَإِن كَانوا كِبارًا وَصِغارًا فَلا يكُون عَلَى الصِّغارِ زَكَاةٌ أَيضا فِيمَا نضَّ فِي يدِ الْوَصِيِ حَتى يقَاسِمَ لَهُمْ الْكِبارُ ، فَإِذا قَاسَمَ لَهُمْ الْكِبارُ كَان الْوَصِي لَهُمْ قَابضا لِحِصتِهِمْ فَيسْتقْبلُ بحِصتِهِمْ حَوْلا مِن يوْم قَاسَمَ الْكِبارُ ، وَيسْتقْبلُ الْكِبارُ أَيضا حَوْلا مِن يوْمِ

قَبَضُوا ؟ فقَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِن مَالِكٍ وَلَكِن قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ عَلَى الْكِبَارِ زَكَاةٌ حَتى يقْتسِمُوا ويَقْبضُوا ، فَإِذا كَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ بَين الصِّغارِ وَالْكِبَارِ كَان ذلِكَ مَالا وَاحِدًا أَبدًا حَتى يقْتسِمُوا ؛ لأنهُ مَا تلِفَ مِنهُ مِن شَيءٍ فَهُوَ مِن جَمِيعِهِمْ فَلا يكُون قَبْضُ الْوَصِي قَبْضا لِلصِّغارِ إلا بَعْد الْمُقَاسَمَةِ إذا كَان فِي الْوَرَثَةِ كِبَارٌ فَعَلَى هَذا فَقِسْ كُلَّ فَائِدَةٍ يفِيدُهَا صغِيرٌ أَوْ كَبيرٌ أَوْ امْرَأَةٌ مِن دنانيرَ أَوْ دراهِمَ .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا وَرِث مِائةَ دِينارٍ غائِبَةً عَنهُ فَحَال عَلَيهَا أَحْوَالٌ كَثيرَةٌ قَبلَ أَن يقبْضهَا وَهِي عِند الْوَصِي ثمَّ قَبَضهَا ، أَعَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ لِمَا مَضى ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ فِيهَا ، وَيسْتقْبلُ بهَا حَوْلا مِن يوْمِ قَبَضهَا ، إلا أَن يكُون وَكَّلَ بقَبْضِهَا أَحَدًا ، فَإِن كَان وَكَّل بقَبْضِهَا أَحَدًا فزَكَاتهَا تجب عَلَيهِ مِن يوْمِ قَبَضهَا الْوَكِيلُ ، وَإِن لَمْ تصِلْ إلَيهِ بَعْد قَبْضِ الْوَكِيلِ حَتى حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَعَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ .قُلْت: فَلَوْ وَرِث رَجُلٌ مَاشِيةً تجب فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ قَبلَ أَن يقبضهَا وَهِيَ فِي يدِ الْوَصِي ، أَعَلَيهِ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَمَا فَرَّقَ بَين هَذِهِ الْغنمِ وَالدنانيرِ ؟ فَقَالَ : لا تشْبهُ الْغنمُ الدنانيرَ ؛ لأن الْغنمَ لَوْ كَانتْ لِرَجُلٍ وَعَلَيهِ دِين يغترقُهَا زَكَّى الْغنمَ ، وَالدنانيرُ إذ كَانتْ لِرَجُلٍ وَعَلَيهِ دِين يغترقُهَا وَلَيسَ لَهُ غيرُهَا كَان دِينهُ فِيهَا وَلَمْ يكُن عَلَيهِ الزَّكَاةُ وَالَّذِي وَرِثَ الدنانيرَ لا تصِيرُ الدنانيرُ فِي ضمَانهِ حَتى يقْبضهَا ، فَإنمَا تكُون عَلَيهِ فِيمَا وَرِث مِن الدنانيرِ زَكَاةٌ إذا صارَتْ الدنانيرُ فِي ضمَانهِ وَيحُولُ عَلَيهَا بَعْد ذلِكَ حَوْلٌ ، فَأَمَّا مَا لَمْ تصِر فِي ضمَانهِ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا ، وَمِمَّا يبَين لَكَ أَيضا الْفَرقَ بَينهُمَا أَن الرَّجُلَ لَوْ وَرِث مَالا ناضًا غائِبًا عَنهُ لَمْ يكُن ينبَغِي أَن يزَكِّي عَلَيهِ وَهُوَ غائِبٌ عَنهُ ، خوْفًا أَن يكُون صاحِبهُ الَّذِي وَرِثهُ مِدْيانا أَوْ يرهِقُهُ دين قَبْلَ مَحِلِّ السَّنةِ ، وَالْغنمُ لَوْ وَرِثهَا وَهِي غائِبَةٌ عَنهُ أَوْ حَاضِرَةٌ ثمَّ لَحِقَهُ دين لَمْ يضعْ الدَّين عَنهُ مَا يجب فِيهَا مِن الزَّكَاةِ ، فَهَذا يدُلُّكَ أَيضا ، وَهُوَ رَأْيي.

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن اللَّيث بْن سَعْدٍ عَن يحْيى بْن سَعِيدٍ وَرَبيعَةَ أَنهُمَا قَالا : لَيسَ فِي الإِبلِ الْمُفْترِقَةِ صدقَةٌ إلا أَن تضافَ إلَى إبلٍ فِيهَا الصدقَةُ . وَقَالَ يحْيى بْن سَعِيدٍ : أَمَّا زَكَاةُ الإبلِ وَالْبَقرِ وَالْغنمِ فَإنمَا تصدقُ جمِيعًا فِي زَمَان مَعْلُومٍ وَإِن كَان اشْترَى بَعْضهَا قَبلَ ذلِكَ بشَهْرٍ .

فِي الرَّجلِ يَموتُ بعدمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَاشِيَتِهِ وَلَمْ يأتِهِ الْمُصدِّقُ وَيُوصِي بزَكَاتِهَا

قُلْت : أَرَأَيت مَن لَهُ مَاشِيَةٌ تجب فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ وَلَمْ يأْتِهِ الْمُصدِّقُ ، فَهلَكَ رَب الْمَاشِيةِ وَأَوْصى بأَن يخرجَ صدقَةَ الْمَاشِيةِ ، فجَاءَهُ السَّاعِي ، أَلَهُ أَن يأْخذ صدقَةَ الْمَاشِيةِ الَّتِي أَوْصى بهَا الْمَيت ؟ فَقَالَ : لَيسَ لِلسَّاعِي أَن يأْخذ مِن الْوَرَثَةِ الصدقَةَ، وَلَكِن عَلَى الْوَرَثةِ أَن يفرِّقُوهَا فِي الْمَساكِين وَفِيمَن تحِلُّ لَهُمْ الصدقَةُ الَّذِين ذكَرَ اللَّهُ . قُلْت : لَمْ لا يكُون لِلْمُصدِّقِ أَن يأْخذ مِن الْوَرَثَةِ الصدقَةَ وَقَدْ أَوْصى بهَا الْمَيت ؟ فَقَالَ : لأن مَالِكًا قَالَ : إذا جَاءَ الْمُصدِّقُ وَقَدْ هَلَكَ رَب الْمَاشِيةِ فَلا سَبيلَ لِلْمُصدِّقِ عَلَى الْمَاشِيةِ ، وَإِن كَان الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَيهَا قَبْلَ أَن يمُوت ربهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَتْ مِثلَ الدنانيرِ وَالدراهِمِ ، فَلَمَّا أَوْصى الْمَيت بأَن تخرُجَ صدقَتهَا ، فَإِنَمَا وَقعَتْ وَصِيتهُ لِلَّذِين ذكَرَ اللَّهُ فِي كِتابهِ ، الَّذِين تحِلُّ لَهُمْ الصدقَةُ وَلَيسَ لِهَذا الْعَامِلِ عَلَيهَا سَبيلٌ .

قُلْت:أَكَان مَالِكٌ يجْعَلُ هَذِهِ الْوَصِيةَ فِي الثلُث ؟ فَقَالَ: نعَمْ .قُلْت : فَأَبْتدأَ وَصِيتهُ هَذِهِ فِي الْمَاشِيةِ عَلَى الْوَصايا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ : لا ، فَقُلْت : لِمَ؟قَال: لأن الزَّكَاةَ لَمْ تجبْ عَلَيهِ إلا بإِتْيان السَّاعِي ، وَلا يكُون ذلِكَ عَلَى مَن وَرث ، وَذلِكَ أَن الْمُشْترِي وَالْمَوْهُوب لَهُ وَالْوَارث كُلٌّ مُفِيدٌ ، فَلا زَكَاةَ عَلَيهِمْ فِي فَائِدةٍ إلا أَن يضافَ ذلِكَ إلَى إبلٍ أَوْ بقَرٍ أَوْ غنمٍ تجب فِيهَا الصدقَةُ ، تضافُ الْغنمُ إلَى الْغنمِ وَالْبقَرُ إلَى الْبقَرِ وَالإبلُ إلَى الإبلِ ، وَلا تضافُ الإبلُ إلَى الْبقَرِ وَلا إلَى الْغنمِ وَلا تضافُ الْغنمُ إلَى الإبلِ وَالْبقَرِ ، وَلا تضافُ الْبقَرُ إلَى الإبلِ وَالْغنمِ، فَإِذا مَات الرَّجُلُ قَبْلَ أَن يأْتِيهُ السَّاعِي وَأَوْصى بهَا فَلَيسَتْ بمُبدأَةٍ ، وَإِنَمَا تكُون مُبدأَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا قَدْ وَجبت عَلَى الْمَيتِ قَبلَ مَوْتِهِ مِمَّا فَرَّطَ فِيهِ ، مِثلُ الدنانيرِ يمُوت الرَّجُلُ وَعِندهُ دنانيرُ أَوْ دراهِمُ قَدْ وَجبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَرَّطَ فِيهَا ، فَلَيسَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَن يؤَدُّوا عَن الْمَيتِ زَكَاةَ الدنانيرِ الَّتِي وَجبَتْ عَلَيهِ إلا أَن يتطَوَّعُوا بذلِكَ أَوْ يوصِي بذلِكَ الْمَيت وَلَمْ يفَرِّطْ فِي زَكَاةٍ عَلَيهِ ، فَإِن أَوْصى بذلِكَ الْمَيت كَان ذلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ مُبدأً عَلَى مَا سِوَاهُ مِن الْوَصايا وَغيرِهِ .

قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ : فَالرَّجُلُ يهْلِكُ وَيتْرُكُ عَلَيهِ زَكَاةً وَعِتْقَ رَقَبةٍ مِن ظِهَارٍ أَوْ قَتلِ نفْسٍ ، وَقَدْ أَوْصى الْمَيت بأَن يؤَدى جَمِيعُ ذلِكَ ، بأَيهِمْ يبْدأُ إذا لَمْ يحْمِلْ الثلُث جَمِيعَ ذلِكَ ؟ فَقَالَ : يبْدأُ بالزَّكَاةِ ثمَّ بالْعِتْقِ الْوَاجب مِن الظِّهَارِ وَقَتلِ النفْسِ ، وَلا يبْدأُ أَحَدُهُمَا عَلَى صاحِبهِ وَيبْدِيان جَمِيعًا عَلَى الْعِتْقِ التطَوُّعِ ، وَالْعِتْقُ التطَوُّعُ بعَينه يبْدأُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِن الْوَصايا .

الدعوى في الفائدة

قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يأْتِيهِ الْمُصدِّقُ وَفِي مَاشِيتِهِ مَا تجب فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ ، فَيقُولُ: إنمَا أَفَدْتهَا مُنذ شَهْرَين أَوْ نحْوِ ذلِكَ أَوْ أَقَلَّ مِن ذلِكَ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : إذا لَمْ يجدْ أَحَدًا يعْلَمُ ذلِكَ غيرَهُ كَان الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَصدقَهُ فِيمَا قَالَ وَلَمْ يأْخذ مِنهُ شَيئًا .

في دفع الصدقة إلى الساعي

قُلْت . أَرَأَيت مُصدِّقًا يعْدِلُ عَلَى الناسِ فَأَتى الْمُصدِّقُ إلَى رَجُلٍ لَهُ مَاشِيةٌ تجب فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : قَدْ أَديت صدقَتهَا إلَى الْمَسَاكِين ؟ فَقَالَ : لا يقْبلُ قَوْلُهُ هَذا ؛ لأَن الإمَامَ عَدْلٌ فَلا ينبغِي لأَحدٍ أَن يمْنعَهُ صدقَتهَا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ إذا كَان الْوَالِي مِثْلَ عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ . قُلْت : أَرَأَيت إذا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَاشِيةِ الرَّجُلِ عِندهُ ، أَيجب عَلَيهِ أَن يزَكِّيهَا أَوْ ينتظِرَ السَّاعِي حَتى يأْتِي؟ فَقَالَ : إن خفِي عَلَيهِ ذلِكَ فَلْيضعْهَا مَوْضِعَهَا إذا كَان الْوَالِي مِمَّن لا يعْدِلُ ، وَإِن كَان مِن أَهْلِ الْعَدْلِ انتظرَهُ حَتى يأْتِي ، وَلا ينبغِي لَهُ أَن يخرِجَهَا ، وَإِن كَان مِمَّن لا يعْدِلُ وَخافَ أَن يأْتوهُ وَلا يقْدِرُ عَلَى أَن يخفِيهَا عَنهُمْ فَلْيؤَخِّر ذلِكَ حَتى يأْتوهُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا خفِي لِرَب الْمَاشِيةِ أَمْرُ مَاشِيتِهِ عَن هَؤُلاءِ السُّعَاةِ مِمَّن لا يعْدِلُ فَلْيضعْهَا مَوَاضِعَهَا إن قدرَ عَلَى ذلِكَ ، فَإِن أَخذوهَا مِنهُ أَجْزَأَه ، قَالَ : وَأُحِب أَن يهْرَب بهَا عَنهُمْ إن قدرَ عَلَى ذلِكَ . قَالَ : وَأَخبرَني مَالِكٌ أَن ابْن هُرمُزَ كَان إذا جَاءَتْ غنمُ الصدقَةِ الْمَدِينةَ امْتنعَ مِن شِرَاءِ اللَّحْمِ مِن السُّوق تِلْكَ الأَيامَ . قَالَ ابْن مَهْدِي: عَن سُفْيان الثوْرِي عَن سُهَيلِ بْن أَبِي صالِحٍ عَن أَبِيهِ أَن أَبَا سَعِيدٍ الْخدْرِي وَسَعْد بْن مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ وَعَبْد

اللَّهِ بْن عُمَرَ قَالُوا كُلُّهُمْ : يجْزِي مَا أَخذوا وَإِن فَعَلُوا . قَالَ ابْن مَهْدِي: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعِي وَسَعِيدُ بْن جُبير : يحْتسِب بمَا أَخذ الْعَاشِرُ[(١)] . قَالَ ابْن مَهْدِي: وَقَالَ أَنسٌ وَالْحَسَن : مَا أَعْطَيت فِي الطُّرُقِ وَالْجُسُورِ فَهُوَ صدقَةٌ[(٢)] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن ابْن لَهِيعَةَ وَاللَّيث بْن سَعْدٍ عَن خالِدِ بْن يزِيد عَن سَعِيدِ بْن أَبي هِلال ، عَمَّن حَدثَهُ عَن أَنسِ بْن مَالِكٍ أَنهُ قَالَ: أَتى رَجُلٌ مِن بني تميمٍ إِلَى رَسُول اللَّهِ ، فَقَال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِذا أَديت الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ برئْت مِنهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نعَمْ ، إِذا أَديتهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ برِئْت مِنهَا وَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثمهَا عَلَى مَن بدلَهَا** »[(٣)] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَأَخبرَني مَن أَثقُ بهِ عَن رجَال مِن أَهْلِ الْعِلْم ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَن اللَّهَ قَالَ : ﴿ خذ مِن أَمْوَالِهِمْ صدقَةً تطَهِّرُهُمْ وَتزَكِّيهِم بهَا ﴾** [التوبة :١٠٣] **مَا ترَكْتهَا عَلَيكُمْ جزْيَةً تؤْخذون بهَا مِن بعْدِي وَلَكِن أَدُّوهَا إِلَيهِمْ فَلَكُمْ برُّهَا وَعَلَيهِمْ إِثمهَا ثلاث مَرَّاتٍ** »[(٤)] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَأَخبرَنا رِجَالٌ مِن أَهْلِ الْعِلْم أَن عَبْد اللَّهَ بْن عُمَرَ وَعَبْد اللَّهِ بْن عَمْرِو بْن الْعَاصِ وَجَابرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْد بْن أَبي وَقَّاص وَحُذيفَةَ وَأَنس بْن مَالِكٍ وَأَبا قَتادَةَ وَأَبا سَعِيدٍ الْخدْرِي وَأَبا هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّد بْن كَعْبٍ وَمُجَاهِدًا وَعطَاءً وَالْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَابْن الْمُنكَدِرِ وَرَبيعَةَ وَعُروَةَ بْن الزُّبيرِ وَمَكْحُولا وَالْقَعْقَاعَ بْن حَكِيمٍ[(٥)] كُلُّهُمْ يأْمُرُ بدفعِ الزَّكَاةِ إِلَى السُّلْطَان وَيدْفَعُونهَا إِلَيهِمْ[(٦)] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر (٣/ ٥٧) رقم (٥٢٢) من حديث إبراهيم النخعي ورقم (٨) من حديث سعيد بن جبير .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٥٧) رقم (١) .

(٣) رواه أحمد (٣/ ١٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٣، ١٦٤) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، روى عن أبي هريرة ، وقيل : لم يلقه وجابر وعائشة وابن عمر وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم ومحمد بن عجلان وسعيد المقبري وعمرو بن دينار وغيرهم . وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٥٩).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان (٣/ ٤٦ ــ ٤٨) رقم (١) عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، ورقم (٢-٤) عن ابن عمر ، ورقم (٦) عن حذيفة وابن عمر ، ورقم (١٧) عن مجاهد وعطاء، ورقم (١٨) عن أبي هريرة وابن عمر .

فِي زَكَاةِ مَاشِيَةِ الْخُلَطَاءِ

قُلت : مَا الَّذِي يكُون الناسُ بهِ فِي الْمَاشِيَةِ خلطَاءَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن أَهْلِ الْقَريةِ تكُون لَهُمْ أغنامٌ فَإِذا كَان اللَّيلُ انقَلَبتْ إِلَى دُورِ أَصْحَابهَا ، وَالدُّورُ مُفْترِقَةٌ تبيت عِندهُمْ يحْتلِبونهَا وَيحْفَظُونهَا ، فَإِذا كَان النهَارُ غدا بهَا رِعَاؤُهَا أَوْ رَاعٍ وَاحِدٌ يجْمَعُونهَا مِن بيوتِ أَهْلِهَا ، فانطَلَقُوا بهَا إِلَى مَرَاعِيهَا فَرعَوْهَا بالنهَارِ وَسَقَوْهَا، فَإِذَا كَان اللَّيلُ رَاحَتْ إِلَى أَربابهَا عَلَى حَالِ مَا وَصفْت لَكَ أَفَترَى هَؤُلاءِ خلطَاءَ؟ فَقَالَ : نعَمْ وَإِن افْترَقُوا فِي الْمَبيتِ وَالْحِلابِ إذا كَان الدلْوُ وَالْمُرَاحُ [1] وَالرَّاعِي وَاحِدًا ، وَإِن افْترَقُوا فِي الدُّورِ فَأَرَاهُمْ خلطَاءَ.

قُلت لابْن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إِن فَرَّقَهَا الدلْوُ فَكَان هَؤُلاءِ يسْقُون عَلَى مَاءٍ يمْنعُون مِنهُ أَصْحَابهُمْ وَأَصْحَابهُمْ عَلَى مَاءٍ يمْنعُونهُمْ مِنهُ ؟ فَقَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : إذا كَان الدلْوُ وَالْمُرَاحُ وَالرَّاعِي وَاحِدًا ، وَإِن تفرَّقُوا فِي الْمَبيتِ وَالْحِلاب فَهُمْ خلطَاءُ، قَالَ : وَالرَّاعِي عِندِي وَإِن كَانوا رُعَاةً كَثِيرِين يتعَاوَنون فِيهَا فَهُمْ بمَنزِلَةِ الرَّاعِي الْوَاحِدِ ، وَأَمَّا مَا ذكَرت مِن افْترَاقِ الدلْوِ إذا كَانتْ مُجْتمِعَةً فَذلِكَ عِندِي بمَنزِلَةِ الْمُرَاحِ ، مِثلُ قَوْلِ مَالِكٍ لِي : هِي مُجْتمِعَةٌ وَإِن فرَّقَهَا الدلْوُ بحَالِ مَا وَصفْت.

قُلت : فَإِن كَان رَاعِي هَؤُلاءِ أُجْرُه عَلَيهِمْ خاصةً ، وَرَاعِي هَؤُلاءِ الآخرين أَجْرُه عَلَيهِمْ خاصةً إلا أَن الْمَسْرَحَ يجْمَعُهُمْ فَيخلِطُون الْغنمَ وَيجْتمِعُون فِي حِفْظِهَا ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ : هِي بمَنزِلَةِ الرَّاعِي الْوَاحِدِ إن كَان أَربابهَا جَمَعُوهَا أَوْ أَمَرُوهُمْ بجَمْعِهَا فَجَمَعُوهَا حَتى كَان الْمُرَاحُ وَالدلْوُ وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا فَهُمْ خلَطَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن اختلَطُوا فِي أَوَّلِ السَّنةِ وَافترَقُوا فِي وَسَطِهَا وَاختلَطُوا فِي آخِرِ السَّنةِ ؟ فَقَالَ : إذا اجْتمَعُوا قَبلَ انقِضاءِ السَّنةِ بشَهْرَين فَهُمْ خلَطَاءُ عِند مَالِكٍ ، وَقَدْ وَصفْت لَكَ ذلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتاب . وَإِنمَا ينظُرُ مَالِكٌ فِي ذلِكَ إِلَى آخِرِ السَّنةِ وَلا ينظُرُ إِلَى أَوَّلِهَا . قُلْت : فَإِن جَمَعَهَا الدلْوُ فِي أَوَّلِ السَّنةِ وَفرَّقَهَا فِي وَسَطِ السَّنةِ وَجَمَعَهَا فِي آخِرِ السَّنةِ ؟ فَقَالَ : هَذا بمَنزِلَةِ مَا وَصفْت لَكَ مِن اجْتِمَاعِهِمْ وَافتِرَاقِهِمْ ، وَإِنمَا ينظُرُ مَالِكٌ إِلَى آخِرِ السَّنةِ وَلا ينظُرُ إِلَى أَوَّلِهَا . قُلْت : أَرَأَيت إن اجْتمَعَتْ فِي آخِرِ السَّنةِ لأقَلَّ مِن شَهْرَين لأني سَمِعْتكَ تذكُرُ شَهْرَين وَنحْوَهُمَا ؟

---

(١) المراح : المأوى ، كما في القاموس .

فقَـالَ :إنمَا سَأَلْت مَالِكًا عَن الشَّهْرين فقَالَ : أَرَاهُمْ خلطَاءَ ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَن أَقَلَّ مِن ذلِـكَ ، وَأَنا أَرَى أَنهُمْ خلطَاءَ فِي أَقَلَّ مِن الشَّهْرين مَا لَمْ يتقارَبْ الْحوْلُ ويهْرُبا فِيهِ إلَى أَن يكونـا خلِيطِين فِرارًا مِن الزَّكَاةِ ، وَمَا نرَى أَنهُ نهَى عَن مِثلِهِ فِي حَدِيث عُمَرَ بْن الْخطَّاب [١] .

قُلْت :وَالْفَحْلُ إن فرَّقهَا فِي بعْضِ السَّنةِ وَجمَعهَا فِي آخِرِهَا بمَنزلَةِ مَا وَصفْت فِي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ فقَالَ :نعَمْ إذا كَان الدلْوُ وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا . قُلْت :أَرَأَيت إن جَمعَ هَذِهِ الْغنمَ الـدلْوُ وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي ، وَفرَّقهَا الْمَبيت هَذِهِ فِي قَرْيةٍ وَهَذِهِ فِي قَرْيةٍ أُخرَى ، أَترَاهُمْ خلطَـاءَ فِـي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ فقَالَ :نعَمْ كَذلِكَ قَالَ لِي فِيهَا مَالِكٌ . قُلْت :وَترَى هَذِهِ الْغنمَ وَإِن فرَّقتْهَا هَذِهِ الْقُرَى فِي مُرَاحٍ وَاحِدٍ ؟ فقَـالَ :نعَمْ هِي بمَنزلَةِ الْمُرَاحِ الْوَاحِدِ ، وَقَـدْ قَـالَ لِـي مَالِـكٌ :وَإِن فرَّقهَا الْمَبيت فهُمْ خلطَاءُ . قُلْت :فأَرَى مَالِكًا قَدْ ضعَّفَ الْمَبيت ؟ فقَالَ :نعَمْ كَذلِكَ قَـالَ مَالِكٌ . قُلْت :فإِن جَمعَهَا الْمُرَاحُ وَالرَّاعِي وَالْمَبيت ، وَالْفَحْـلُ وَفرَّقهَـا الـدلْوُ؟ فقَـالَ ابْـن الْقَاسِمِ: وَكَيفَ يفرِّقُهَا الدلْوُ ؟ قُلْت :يكُون جَمِيعُهَا فِي مُرَاحِهَا وَرَاعِيهَا وَفَحْلِهَا وَاحِدًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، حَتى إذا كَان يوْمُ سَقْيِهَا أَخذ هَؤُلاءِ مَاشِيتهُمْ فسَقَوْهَا عَلَـى مَـائِهِمْ ، وَأَخـذ هَؤُلاءِ مَاشِيتهُمْ فسَقَوْهَا عَلَى مَائِهِمْ ثمَّ جَمَعُوهَا بعْد ذلِكَ ، فكَانوا فِي جَمِيعِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَـا خلَطَاءَ لا تفْترِقُ الْغنمُ إلا فِي يوْمِ وُرُودِهَا ، فقَالَ :أَرَاهُمْ عَلَى مَا قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْمُـرَاحِ أَنهُمْ خلَطَاءُ ، وَهَذا أَهْوَن عِندِي مِن تفرقَةِ الْمَبيتِ فأَرَاهُمْ خلطَاءَ .

قُلْت :فأَين قَوْلُهُمْ فِي الدلْوِ وَالْفَحْلِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي ؟ فقَالَ: إنمَا أُرِيد بهَذا الْحَـدِيث فِيمَا يظُن لِيعْرفَ بهِ أَنهُمْ خلطَـاءُ وَأَنهُـمْ مُتعَـاوِنون وَأَن أَمْـرَهُمْ وَاحِـدٌ وَلَـمْ يرِيـدُوا بهَـذا الْحَدِيث إذا انخرَمَ مِنهُ شَيءٌ أَن لا يكُونوا خلطَاءَ . قُلْت :أَفتحْفَظُ هَذا التفْسِيرَ مِن مَالِكٍ ؟ قَالَ :لا ، وَلَكِن هَذا رَأْيِي ، وَقَالَ مَالِكٌ :الْخلِيطَان فِي الْبقَرِ بمَنزلَةِ الْخلِيطَين فِي الْغنمِ .

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الْخَلِيطَيْنِ يَتَخَالَطَان بِغَنَمِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَحُـولَ الْحَـوْلُ بِشَـهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ ، أَيَكُونَان خَلِيطَينَ أَمْ لا يَكُونَان خَلِيطَينَ إلا أَنْ يَتَخَالَطَا مِنْ أَوَّلِ السَّـنَةِ ؟ فَقَـالَ:نَعَـمْ هُمَا خَلِيطَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَخَالَطَا إلا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمَا السَّاعِي بِشَهْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَتَخَالَطُ النَّاسُ قَبْلَ مَحِلِّ السَّنَةِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، فَإِذَا خَلَطُـوا رَأَيْـتُهُمْ خُلَطَـاءَ وَيَأْخُـذُ مِنْهُمْ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٢ـ٢٢٤) رقم (٢٥) .

الْمُصدِّقُ الزَّكَاةَ زَكَاةَ الْخُلَطَاءِ إذَا أَتَاهُمْ وَهُمْ خُلَطَاءُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمِ خَلَطُوا .

قُلْت : أَرَأَيت الْخليطَين إذا بلَغتْ إبِلُهُمَا عِشْرين وَمِائَةً ، أَيأْخذ مِنهَا الْمُصدِّقُ حِقَّتين ؟ فَقَالَ: نعَمْ .قُلْت: فَإِن كَان لأَحَدِهِمَا خَمْسَةٌ مَن الإبلِ وَلِلآخرِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمِائَةً مَن الإبلِ كَيفَ يتَرَادَّان ؟ قَالَ : ينظرُ إِلَى قِيمَةِ الْحِقَّتين كَمْ ذلِكَ فَإِن كَان قِيمَتهُمَا مِائَتي دِرهَمٍ نظِرَ إِلَى الْخَمْسِ الَّتِي لأَحَدِ الرَّجُلَين مِن الإِبلِ مَا هِي مِن الْجَمِيعِ ، فَوَجَدْنَاهَا رُبْعَ السُّدُسِ وَهُوَ نصْفُ جُزْءٍ مِن اثني عَشَرَ جُزْءًا فَتقَسَّمُ قِيمَةُ الْحِقَّتين عَلَى أَربعٍ وَعِشْرين جُزْءًا ، فَمَا أَصاب جُزْءًا مِن أَربعَةٍ وَعِشْرين جُزْءًا مِن قِيمَةِ الْحِقَّتين فَهُوَ عَلَى صاحِب الْخمْسَةِ ، وَمَا أَصاب ثلاثا وَعِشْرين جُزْءًا مِن أَربعٍ وَعِشْرين جُزْءًا مِن قِيمَةِ الْحِقَّتين فَهُوَ عَلَى صاحِب الْخمْسَةِ عَشَرَ وَمِائَةٍ ، فَعَلَى هَذا الْحِسَاب يترَادُّ الْخليطَان ، قَالَ : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: إذا كَان لِرَجُلٍ تِسْعٌ مِن الإبلِ وَلِخليطِهِ خَمْسٌ كَانتْ عَلَى صاحِب الْخمْسِ شَاةٌ وَعَلَى صاحِب التِّسْعِ شَاةٌ ، وكَان يقُولُ : لَوْ أَمرتهُمَا يترَادَّان لَغرِمَ صاحِب الْخمْسَةِ أَقَلَّ مِن شَاةٍ ، ثمَّ رَجعَ فَقَالَ: لا أَرَى ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَاهُمَا خلِيطَين يترَادَّان وَإِن صار عَلَى صاحِب الْخمْسَةِ أَقَلَّ مِن شَاةٍ ؛ لأن ذلِكَ تفْسِيرُ قَوْلِ عُمَرَ بْن الْخطَّاب .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا يكُونان خليطَين إذا كَان فِي مَاشيةِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِن كَان فِي مَاشيةِ أَحَدِهِمَا مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يكُن فِي مَاشيةِ الآخرِ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَيسَا بخلِيطَين ، إنمَا ينظرُ الْمُصدِّقُ إلَى الَّذِي فِي مَاشِيتِهِ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فَيأْخذ مِنهُ الزَّكَاةَ وَيترُكُ الَّذِي لَيس لَهُ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلا يحْسب الْمُصدِّقُ مَاشيةَ الَّذِي لَمْ تبْلُغ مَا تجب فِيهِ الصدقَةُ عَلَيهِ وَلا عَلَى صاحِبِهِ وَلا يعْرِضُ لَهُمَا .قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ: فَإِن كَانتْ غنمُهُمَا كُلُّهَا لا تجب فِيهَا الصدقَةُ ، فَتعَدى الْمُصدِّقُ فَأَخذ مِنهَا شَاةً وَفِي جَمِيعِهَا إذا اجْتمَعَتْ مَا تجب فِيهَا الصدقَةُ ، أَترَاهَا عَلَى الَّذِي أُخِذتْ مِن غنمِهِ خاصةً أَوْ عَلَى عَددِ الْغنمِ ؟ قَالَ : بلْ أَرَاهَا عَلَى عَددِ الْغنمِ يترَادان فِيهَا عَلَى عَددِ غنمِهِمَا .

قُلْت : فَإِن كَانوا ثلاثةً : لِوَاحِدٍ أَربعُون وَلِلآخرِ خَمْسُون وَلِلآخرِ وَاحِدةٌ فَأَخذ السَّاعِي مِنهُمْ شَاةً وَهُمْ خلَطَاءُ ؟فقَالَ : مَن كَان مِنهُمْ لَهُ دُون الأربعين فَلا شَيءَ عَلَيهِ وَالشَّاةُ عَلَى صاحِب الأربعِين وَالْخمْسِين عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ ، وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .قُلْت : فَإِن أَخذ

السَّاعِي شَاةَ صاحِب الشَّاةِ فِي الصدقَةِ ؟ قَالَ : يرجعُ بهَا عَلَى شَرِيكَيهِ عَلَى صاحِب الْخمْسِين بخمْسَةِ أَتسَاعِهَا ، وَعَلَى صاحِب الأربعِين بأَربعَةِ أَتسَاعِهَا فيأْخذهَا مِنهُمَا .

قُلْت : فَإِن كَانا خلِيطَين لِوَاحِدٍ عَشْرَةٌ وَمِائَةٌ وَلِلآخر إحْدى عَشْرَةَ فَأَخذ السَّاعِي شَاتين؟ فَقَالَ : يلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِن الْغنم ، وَإِنمَا ذلِكَ بمَنزلَةِ مَا لَوْ كَان لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عِشْرُون عِشْرُون فصارَتْ أَربعين فَأَخذ مِنهَا شَاةً ، فَهِي عَلَيهِمَا جَمِيعًا ، أَلا ترَى أَن صاحِب الْعَشرَةِ وَمِائَةٍ لَوْلا خلَطَ صاحِب الإحْدى عَشْرَةَ لَمْ تكُن عَلَيهِ إلا شَاةٌ وَاحِدةٌ ، فَدخلَتْ الْمَضرَّةُ عَلَيهِ مِنهُ كَمَا دخلَتْ عَلَى صاحِبي الأربعِين ، أَدْخلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَلَى صاحِبهِ الْمَضرَّةَ فَلَزِمَهُمَا جَمِيعًا ، فَكَذلِكَ لَزِمَ هَذين ، وَأَن الثلاثةَ الَّذِين لأحَدِهِمْ أَربعُون وَلِلآخرِ خمْسُون وَلِلآخرِ وَاحِدةٌ لَمْ يدْخِلْ صاحِب الْوَاحِدةِ عَلَيهِمَا مَضرَّةً ؛ لأن كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا لَوْ كَان وَحْدهُ كَان عَلَيهِ فَرضُ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا خلَطَا لَمْ يكُن عَلَيهِمَا إلا شَاةٌ فَلَمْ تدْخلْ عَلَيهِمَا مِن صاحِب الشَّاةِ مَضرَّةٌ ، وَكَذلِكَ لَوْ كَانا اثنين : لِوَاحِدٍ أَربعُون وَلآخرَ ثلاثون فَأَخذ الْمُصدِّقُ مِنهُمَا شَاةً ، فَإِنمَا هِي عَلَى صاحِب الأربعِين وَلَيس عَلَى صاحِبهِ شَيءٌ ؛ لأن الْفَرض كَان عَلَى صاحِب الأربعِين وَلَمْ يدْخلْ عَلَيهِ بصاحِبهِ مَضرَّةٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ يتزَوَّجُ الْمَرأَةَ عَلَى إبلٍ أَوْ بقَرٍ أَوْ غنمٍ بأَعْيانهَا فتمْكُث فِي يدِ الزَّوْج حَتى يحُولَ عَلَى الْمَاشِيةِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَن يدْفَعَ ذلِكَ إلَى الْمَرأَةِ ، ثمَّ يطَلِّقُهَا قَبْلَ الْبناءِ بهَا وَقَبْلَ أَن يأْتِيهُمْ السَّاعِي ؟ فَقَالَ : إذا أَتاهُمْ الْمُصدِّقُ فَإِنهُ إن أَصابهَا مُجْتمِعَةً وَفِيهَا مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَخذ مِنهَا زَكَاةَ الْخلِيطَين ، وَإِن أَصابهَا وَفِي حَظِّ الزَّوْج مَا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ وَفِي حَظِّ الْمَرأَةِ مَا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَهِي إذا اجْتمَعَتْ كَان فِيهَا الزَّكَاةُ وَهِي مُجْتمِعَةٌ فَلا سَبيلَ لِلسَّاعِي عَلَيهِمَا ، وَإِن كَان الزَّوْجُ وَالْمَرأَةُ قَدْ اقْتسَمَاهَا قَبْلَ أَن يأْتِيهُمَا السَّاعِي وَلَمْ يفَرِّقَاهَا نظَرَ ، فَإِن كَان فِي حَظِّ أَحَدِهِمَا مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَالآخرُ مَا لا تجب فِي حَظِّهِ الزَّكَاةُ ؛ لِقِلَّةِ عَددِ مَا أَخذ مِن الْغنمِ لارتِفَاعِ قِيمَتِهَا وَفَضلِهَا عَلَى الأخرَى لِقِلَّةِ قِيمَةِ الأخرَى ، زَكَّى الْمُصدِّقُ الَّذِي تجب فِي عَددِ مَاشِيتِهِ الصدقَةُ وَلَمْ يزَكِّ مَاشِيةَ الآخرِ .

قَالَ : وَإِنمَا كَان عَلَى الزَّوْج الزَّكَاةُ فِيمَا رَجَعَ إلَيهِ مِن هَذِهِ الْمَاشِيةِ ، وَلَمْ يجْعَلْ مَا رَجَعَ إلَيهِ مِنهَا فَائِدةً لأنهُ كَان لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ ، وَيسْتدلُّ عَلَى شَرِكَتِهِ فِي الْغنمِ أَن الْغنمَ لَوْ مَاتتْ

قَبْلَ أَن يطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثمَّ طَلَّقَهَا ، لَمْ يلْزَمْهَا غرمُ شَيءٍ مِن الْغنمِ ، وَلَوْ مَات بعْضُهَا وَبقِي بعْضٌ كَان لَهُ نصْفُ مَا بقِي ، وَلَوْ نمَتْ أَضعَافَ عَددِهَا قَبْلَ أَن يطَلِّقَهَا ثمَّ طَلَّقَهَا أَخذ نصْفَ جَمِيعِ ذلِكَ ، فَإِنمَا أَخذ ذلِكَ بالشرْكِ الَّذِي كَان لَهُ فِيهَا قَبْلَ أَن يطَلِّقَهَا كَأَنهُمَا كَانا شَرِيكَين . قَالَ : وَكَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِيمَا أَصْدقَ الرَّجُلُ الْمَرأَةَ مِن الْعُرُوضِ وَالْحَيوَان وَالدنانير : إِنهُ شَرِيكٌ لَهَا فِي ذلِكَ فِي النماءِ وَالنقْصان ، إلا مَا باعَتْ مِن ذلِكَ أَوْ اشْترَتْ لِلتِّجارَةِ مِن صداقِهَا أَوْ لِغيرِ مَا تجَهَّزَتْ بهِ مِن صداقِهَا ، فَإِن ذلِكَ لَهَا نمَاؤُهُ وَعَلَيهَا نقْصانهُ إن نقَص أَوْ تلِفَ، قَالَ : وَالْمَسْأَلَةُ الأولَى عِندهُ مِثلُ هَذا .

قُلْت : أَرَأَيت إِن كَان رَجُلٌ خليطًا لِرَجُلٍ فِي غنمٍ وَلَهُ غنمٌ أُخرَى لَيسَ لَهُ فِيهَا خلِيطٌ ؟ قَالَ : سَأَلْنا مَالِكًا عَنهَا فَقُلْنا لَهُ : مَا تقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَربعُون شَاةً مَعَ خلِيطٍ لَهُ وَلِخلِيطِهِ أَيضا أَربعُون شَاةً ، وَلَهُ فِي بلادٍ أُخرَى أَربعُون شَاةً لَيسَ لَهُ فِيهَا خلِيطٌ ؟ فَقَالَ : يضُمُّ غنمَهُ الَّتِي لَيسَ لَهُ فِيهَا خلِيطٌ إِلَى غنمِهِ الَّتِي لَهُ فِيهَا خلِيطٌ ، فَيصِيرُ فِي جَمِيعِ غنمِهِ خلِيطًا ، يصِيرُ عَلَيهِ ثلُثا شَاةٍ فِي الثمَانين ، وَيصِيرُ عَلَى صاحِبِهِ ثلُث شَاةٍ فِي الأربعِين ، وَهَكَذا يترَاجَعَان فِي هَذا الْوَجْهِ كُلِّهِ .

قَالَ أَشْهَب : قَالَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب : وَمَا كَان مِن خلِيطَين فَإِنهُمَا يترَاجَعَان بينهُمَا بالسَّوِيةِ ، ذكَرَهُ أَشْهَب عَن اللَّيث بْن سَعْدٍ عَن نافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ عَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب[١] . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ وَأَخبرَنا مَالِكٌ أَنهُ قَرَأَهُ فِي كِتاب عُمَرَ بْن الْخطَّاب: فَهُمَا خلِيطَان[٢] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ وَأَشْهَب : عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بْن غزِيةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي بكْرٍ أَنهُ أَخبرَهُ أَن هَذا فِي كِتاب رَسُول اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْن حَزْمٍ فِي صدقَةِ الْغنمِ ،وَلا يجْمَعُ بين مُفْترِقٍ وَلا يفَرَّقُ بين مُجْتمِعٍ خَشْيةَ الصدقَةِ ، وَلا يخْرجُ فِي الصدقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذات عَوَارٍ وَلا تيسًا إلا أَن يشَاءَ الْمُصدِّقُ ، وَمَا كَان مِن خلِيطَين فَإِنهُمَا يترَاجَعَان بينهُمَا بالسَّوِيةِ[٣] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَإِن يونسَ بْن يزِيد ذكَرَهُ عَن ابْن شِهَابٍ عَن سَالِمٍ وَعُبيدِ اللَّهِ ابْني عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ ، عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ بنحْوِ ذلِكَ[٤] .قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَإِن اللَّيث أَخبرَهُ أَنهُ

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٧٠) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف – الرياض .

سَمِعَ يحيى بْن سَعِيدٍ يقُولُ : الْخليطَان فِي الْمَال لا يفَرَّقُ بينهُمَا فِي الصدقَةِ ، وَهُوَ مَا اجْتَمعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ ، وَإِن اللَّيث وَمَالِكًا قَالا : الْخليطَان فِي الإبلِ وَالْبقرِ وَالْغنمِ سَوَاءٌ . قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَإِن مَالِكًا قَالَ : إذا كَان الْحَوْضُ وَالدلْوُ وَالرَّاعِي وَالْمُرَاحُ وَالْفَحْلُ وَاحِدًا فَهُمَا خليطَان . قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن مَالِكٍ قَالَ : لا تجب الصدقَةُ عَلَى الْخليطَين حَتى يكُون لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَا تجب فِيهِ الصدقَةُ فَإِن كَان لأحَدِهِمَا مَا لا تجب فِيهِ الصدقَةُ كَانتْ الصدقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ مَا تجب فِيهِ الصدقَةُ ، وَلَمْ يكُن عَلَى الآخرِ شَيءٌ ، وَإِن كَان لأحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ وَلِلآخرِ أَربعُون شَاةً أَوْ أَكْثَرُ كَانا خلِيطَين يترَادان الْفَضلَ بينهُمَا بالسَّويةِ[1] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَإِن أَبَا بكرٍ عَبْد اللَّهِ بْن يزِيد بْن هُرمُزَ وَعَبْد الْعَزِيزِ بْن أَبِي سَلَمَةَ قَالا مِثلَ قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : وَقَالَ مَالِكٌ : تفْسِيرُ لا يفَرَّقُ بين مُجْتمِعٍ وَلا يجْمَعُ بين مُفْترق خشْيةَ الصدقَةِ إنمَا يعْنِي بذلِكَ أَصْحَاب الْمَوَاشِي وَذلِكَ أَن ينطَلِقَ النفَرُ الثلاثةُ الَّذين لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ أَربعُون شَاةً ، وَقَدْ وَجَب عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ فِي غنمِهِ الصدقَةُ فَيجْمَعُونهَا إذا أَظلَّهُمْ الْمُصدِّقُ ؛ لِئَلا يكُون علَيهِمْ فِيهَا إلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنهُوا عَن ذلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : وَتفْسِيرُ : وَلا يفَرَّقُ بين مُجْتمِعٍ : أَن الْخلِيطَين يكُون لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيكُون علَيهِمَا فِي ذلِكَ ثلاث شِياهٍ ، فَإِذا أَظلَّهُمَا الْمُصدِّقُ فَرَّقَا غنمَهُمَا فَلَمْ يكُن عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إلا شَاةٌ ، فَنهُوا عَن ذلِكَ ، فَقِيلَ : لا يفرَّقُ بين مُجْتمِعٍ وَلا يجْمَعُ بين مُفْترقٍ خشْيةَ الصدقَةِ ، وَهَذا الَّذِي سَمِعْت فِي ذلِكَ .

فِي الْغنمِ يحُولُ عَلَيهَا الْحَوْلُ فَيذبحُ صاحِبهَا مِنهَا وَيأْكُلُ ثمَّ يأْتِيهِ السَّاعِي

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا كَانتْ عِندهُ غنمٌ فَحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ فَذبحَ مِنهَا وَأَكَلَ ، ثمَّ إن الْمُصدِّقَ أَتَاهُ بعْد ذلِكَ وَقَدْ كَان حَالَ الْحَوْلُ عَلَيهَا قَبْلَ أَن يذبحَ : إنهُ لا ينظُرُ إلَى مَا ذبحَ وَلا إلَى مَا أَكَلَ بعْدمَا حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ ، وَإنمَا يصدِّقُ الْمُصدِّقُ مَا وَجَد فِي يديهِ وَلا يحَاسِبهُ بشَيءٍ مِمَّا مَات أَوْ ذبحَ فَأَكَلَ .قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن ابْن أَبِي ذِئْبٍ أَلا ترَى أَن ابْن شِهَابٍ قَالَ : إذا أَتى الْمُصدِّقُ فَإِنهُ مَا هجَمَ عَلَيهِ زَكَّاهُ ، وَإِن جَاءَ وَقَدْ هَلَكَتْ الْمَاشِيةُ فَلا

---

(١) سبق تخريجه .

شَيءَ لَهُ. قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَقَالَ ابْن شِهَابٍ: أَلا ترَى أَنهَا إذا ثنيتْ لا يكُون إلا مِن بقِيةِ الْمَال، أَوَ لا ترَى إلَى حَدِيث ابْن أَبِي الزّنادِ عَن أَبيهِ عَن السَّبْعَةِ أَنهُ قَالَ: كَانوا يقُولُون: لا يصدّقُ الْمُصدِّقُ إلا مَا أَتى عَلَيهِ، لا ينظرُ إلَى غيرِ ذلِكَ.

فِي الَّذِي يهْرُب بمَاشِيتِهِ عَن السَّاعِي

قَالَ: وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يهْرُب بمَاشِيتِهِ مِن السَّاعِي وَشَاؤُهُ سِتون شَاةً، فَتقِيمُ ثلاث سِنِين وَهِي عَلَى حَالِهَا، ثمَّ يفِيدُ بعْد ذلِكَ مِائتي شَاةٍ فَيضُمُّهَا إلَيهَا فَتقِيمُ بذلِكَ سَنتين أَوْ ثلاثا، ثمَّ يأْتِي وَهُوَ يطْلُب التوْبةَ وَيخبرُ بالَّذِي صنعَ مِن فِرَارِهِ عَن السَّاعِي وَيقُولُ: مَا ترَوْن عَلَي أَن أُؤَدِّي؟ فَقُلْت لِمَالِكٍ: مَا الَّذِي ترَى عَلَيهِ؟ فَقَالَ: يؤَدِّي عَن كُلِّ عَامٍ زَكَاةَ مَا كَان عِندهُ مِن الْغنمِ، وَلا يؤَدِّي عَمَّا أَفَاد أَخِيرًا فِي الْعَامَين الآخرَين لِمَا مَضى مِن السِّنين؛ وَذلِكَ أَني رَأَيت مَالِكًا إنمَا قَالَ ذلِكَ لِي؛ لأَن الَّذِي فَرَّ كَان ضامِنا لَهَا لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيتهُ كُلُّهَا بعْد ثلاث سِنين، وَلَمْ يضعْ عَنهُ الْمَوْت مَا وَجَب عَلَيهِ مِن الزَّكَاةِ لأَنهُ ضمِنهَا حِين هَرَب بهَا، وَأَن الَّذِي يهْرُب لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيتهُ وَجَاءَهُ الْمُصدِّقُ بعْد هَلاكِهَا لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ، فَكَمَا كَان الَّذِي هَرَب بهَا ضامِنا لِمَا هَلَكَ مِنهَا فَمَا أَفَاد إلَيهَا فَلَيسَ مِنهَا، وَكَمَا كَان الَّذِي لَمْ يهْرُبْ لَمْ يضمَن مَا مَات مِنهَا فَمَا ضُمَّ إلَيهَا فَهُوَ مِنهَا وَهُوَ أَمْرٌ بيِّن، وَقَدْ نزَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاختلَفْنا فِيهَا، فَسَأَلْنا مَالِكًا عَنهَا غيرَ مَرَّةٍ فَقَالَ فِيهَا هَذا الْقَوْلَ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهَا إلَيَّ. قُلْت: أَرَأَيت مَن هَرَب بمَاشِيتِهِ مِن الْمُصدِّقِ وَقَدْ حَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ وَقَدْ تمُوت كُلُّهَا، أَيكُون عَلَيهِ زَكَاتهَا لأَنهُ هَرَب بهَا مِن الْمُصدِّقِ؟ فَقَالَ: نعَمْ. قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نعَمْ.

زَكَاةُ الْمَاشِيةِ يغِيب عَنهَا السَّاعِي

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ: قُلْنا لِمَالِكٍ: لَوْ أَن إمَامًا شُغِلَ فَلَمْ يبْعَث الْمُصدِّقَ سِنين كَيفَ يزَكِّي إذا جَاءَ؟ قَالَ: يزَكِّي السِّنين الْمَاضِيةَ كُلَّ شَيءٍ وَجَدهُ فِي أَيدِيهِمْ مِن الْمَاشِيةِ لِمَا مَضى مِن السِّنين عَلَى مَا وَجَد بين أَيدِيهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إذا كَانتْ غنمٌ لِرَجُلٍ فَغاب عَنهَا السَّاعِي خمْسَ سِنين فَوَجَدهَا حِين جَاءَهَا ثلاثا وَأَربعِين، أَخذ مِنهَا أَربعَ شِياهٍ لأَربعِ سِنين وَسَقَطَتْ عَن رَبهَا سَنةٌ؛ لأَنهُ حِين أَخذ مِنهَا أَربعَ شِياهٍ لأَربعِ سِنينَ صارَتْ إلَى أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلا

زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا ، وَإِن كَانتْ قَبْلَ ذلِكَ مِائَتين مِن الْغنم لَمْ يضمَن لَهُ شَيئًا مِمَّا تلِفَ مِنهَا .

قُلْت : أَرَأَيت إن كَانتْ خمسًا مِن الإبلِ فَمَضى لَهَا خمسُ سِنِين لَمْ يأْتِهِ فِيهَا السَّاعِي فَأَتاهُ بعْد الْخمْسِ سِنِين ؟ فَقَالَ : عَلَيهِ خمسُ شِياهٍ .

قُلْت : لَمْ يكُونُ عَلَيهِ خمْسُ شِياهٍ وَلَمْ تجْعَلْ فِي الْغنمِ حِين صارَتْ إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا شَيئًا ؟ فَقَالَ : لأن الإبلَ فِي هَذا خِلافُ الْغنمِ ، الإبلُ زَكَاتها مِن غيرِهَا ، الإبلُ هَهُنا إنمَا زَكَاتهَا فِي الْغنمِ وَالْغنمُ إنمَا زَكَاتها مِنهَا ، فَلَمَّا رَجعَتْ الْغنمُ إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا حِين أَخذ الْمُصدِّقُ مِنهَا مَا أَخذ لَمْ يكُن لَهُ عَلَيهَا سَبيلٌ ، وَهَذا كلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : فَلَوْ كَانتْ لِرَجُلٍ أَلْفُ شَاةٍ فَمضَى لَهَا خمْسَ سِنِين لَمْ يأْتِهِ الْمُصدِّقُ فِيهَا وَهِي أَلْفُ شَاةٍ عَلَى حَالِهَا ، فَلَمَّا كَان قَبْلَ أَن يأْتِيهُ الْمُصدِّقُ بيوْمٍ هَلَكَتْ فَلَمْ يبْقَ مِنهَا إلا تِسعٌ وَثلاثون شَاةً ؟ فقَالَ : لَيسَ عَلَيهِ فِيهَا شَيءٌ قُلْت : وَكَذلِكَ الإبلُ وَالْبقَرُ إذا رَجعَتْ إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا فَلا شَيءَ لِلْمُصدِّقِ ، وَإِن كَان بقِي مِنهَا مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى هَذِهِ الْبقِيةَ الَّتِي وَجد لِلسِّنين الْمَاضِيةِ حَتى تصِيرَ إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا ، ثمَّ يكُفُّ عَنهَا وَلا يكُون لَهُ عَلَيهَا سَبيلٌ إذا رَجعَتْ إلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فقَالَ : نعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَانتْ الْغنمُ فِي أَوَّلِ عَامٍ غاب عَنهَا الْمُصدِّقُ وَفِي الْعَامِ الثاني وَالثالِث وَالرَّابعِ أَربعِين ، لَيستْ بأَكْثرَ مَن أَربعِين فِي هَذِهِ الأَعْوَامِ الأربعَةِ ، فَلَمَّا كَان فِي الْعَامِ الْخامِسِ أَفَاد غنمًا أَوْ اشْترَاهَا فَصارَتْ أَلْفَ شَاةٍ فَأَتاهُ الْمُصدِّقُ وَهِي أَلْفُ شَاةٍ ؟ فَقَالَ: يزَكِّي هَذِهِ الأَلْفَ لِلأَعْوَامِ الْمَاضِيةِ كُلِّهَا الْخمْسِ سِنِين وَلا يلْتفِت إلَى يوْمِ أَفادهَا وَكَذلِكَ الْبقَرُ وَالإبلُ ،قَالَ مَالِكٌ : لأن الْفِتْنةَ نزَلَتْ حِين نزلَتْ فَأَقَامَ الناسُ سِت سِنين لا سُعَاةَ لَهُمْ ، فَلَمَّا اسْتقَامَ (أَمْرُ الناسِ بعَث الْوُلاةُ السُّعَاةَ فَأَخذوا مِمَّا وَجدُوا فِي أَيدِي الناسِ)[١] لِمَا مَضى مِن السِّنين ، وَلَمْ يسْأَلُوهُمْ عَمَّا كَان فِي أَيدِيهِمْ قَبْلَ ذلِكَ مِمَّا مَات فِي أَيدِيهِمْ وَلا مِمَّا أَفَادُوهُ فِيهَا ، فبهَذا أَخذ مَالِكٌ ،قَالَ : وَهُوَ الشَّأْن .

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ كَانتْ لِرَجُلٍ خمْسٌ وَعِشْرُون مِن الإبلِ قَدْ مَضى لَهَا خمْسَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يأْتِهِ فِيهَا الْمُصدِّقُ ؟ فقَالَ : يأْخذ مِنهَا إذا جاءَهُ ابْنةَ مَخاضٍ وَسِت عَشْرَةَ شَاةً لِلسَّنةِ الأولَى ابْنةُ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وقد أثبتناه من مطبوعة دار الكتب العلمية .

مَخاضٍ وَلِلسَّنَةِ الثانيةِ أَربعُ شِياهٍ وَلِلسَّنَةِ الثالِثةِ أَربعُ شِياهٍ وَلِلسَّنةِ الرَّابعَةِ أَربعُ شِياهٍ وَلِلسَّنةِ الْخامِسَةِ أَربعُ شِياهٍ ، فَذلِكَ سِت عَشْرَةَ شَاةً. قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن كَانتْ لَهُ عِشْرُون وَمِائَةٌ مِن الإبلِ فَمَضى لَهَا خمسُ سِنِين لَمْ يأْتِهِ فِيهَا الْمُصدِّقُ ، ثمَّ جَاءَهُ كَم يأخذ ؟ فَقَالَ : يأْخذ مِنهَا لأوَّلِ سَنةٍ حِقَّتين وَلِلسَّنةِ الثانية حِقَّتين وَلِلسَّنةِ الثالِثةِ حِقَّتين وَلِلسَّنةِ الرَّابعَةِ حِقَّتين وَلِلسَّنةِ الْخامِسَةِ حِقَّتين فَذلِكَ عَشْرُ حِقَاق . قُلْت : فَإِن كَانتْ إحْدى وَتِسْعِين مَن الإبلِ فَمَضى لَهَا خمْسُ سِنِين ثمَّ جَاءَهُ الْمُصدِّقُ ، كَمْ يأْخذ مِنهَا ؟ فَقَالَ: يأْخذ لأوَّلِ سَنةٍ حِقَّتين وَلِلسَّنةِ الثانيةِ بنتي لَبون وَلِلسَّنةِ الثالِثةِ بنتي لَبون وَلِلسَّنةِ الرَّابعَةِ بنتي لَبون ، وَلِلسَّنةِ الْخامِسَةِ بنتي لَبون فَيصِيرُ ذلِكَ ثمَاني بناتِ لَبون وَحِقَّتين . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَعَلَى هَذا فَقِسْ جَمِيعَ زَكَاةِ الْمَاشِيةِ إذا غاب عَنهَا السَّاعِي .

قَالَ أَشْهَب وَابْن نافِعٍ : أَلا ترَى أَن ابْن أَبي الزِّنادِ يخبرُ عَن أَبيهِ أَنهُ حَدثهُ قَالَ : كَان مَن أَدْرَكْت مِن فُقَهَاءِ الْمَدِينةِ وَعُلَمَائِهِمْ مِمَّن يرضى وَينتهَى إِلَى قَوْلِهِ مِنهُمْ سَعِيدُ بْن الْمُسَيب وَعُروَةُ بْن الزُّبيرِ وَالْقَاسِمُ بْن مُحمَّدٍ وَأَبو بكْرِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن وَخارِجَةُ بْن زَيدِ بْن ثابتٍ وَعُبيدُ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ بْن مَسْعُودٍ[1] وَسُلَيمَان بْن يسَار فِي مَشْيخةٍ سِوَاهُمْ مِن نظرَائِهِمْ أَهْلُ فِقْهٍ وَفَضلٍ وَرُبمَا اختلَفُوا فِي الشَّيءِ ، فَأَخذ يقُولُ أَكْثرِهِمْ وَأَفْضلِهِمْ رَأْيا : قَالَ أَبو الزِّنادِ ، فَكَان الَّذِي وَعَيت عَنهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، أَنهُمْ كَانوا يقُولُون : لا يصدِّقُ الْمُصدِّقُ إلا مَا أَتى عَلَيهِ لا ينظرُ إِلَى غيرِ ذلِكَ . قَالَ أَشْهَب : قَالَ أَبو الزِّنادِ : وَهِي السُّنةُ وَالأمْرُ عِندنا أَن الْمُصدِّقَ لا يصدِّقُ إلا مَا أَتى عَلَيهِ وَوَجَد عِندهُ مِن الْمَاشِيةِ يوْمَ يقْدمُ عَلَى الْمَالِ ، لا يلْتفَت إِلَى شَيءٍ سِوَى ذلِكَ . قَالَ أَشْهَب : قَالَ أَبو الزِّنادِ : وَكَان عُمَرُ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَن كَان قَبْلَهُ مِن الْفُقَهَاءِ يقُولُون ذلِكَ .

في إبان خروج السعاة

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : سُنةُ السُّعَاةِ أَن يبْعَثوا قَبْلَ الصيفِ وَحِين تطْلُعُ الثريا وَيسِيرُ الناسُ

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة معلم عمر بن عبد العزيز، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ وروى عن غيرهما منهم ابن عباس ، وروى عنه أخوه عون والزهري وأبو الزناد وغيره . ثقة فقيه ثبت ، وثقه أبو زرعة والواقدي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ١٨، ١٩) .

بِمَوَاشِيهِمْ إِلَى مِياهِهِمْ ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذلِكَ الْعَمَلُ عِندنا ؛ لأن ذلِكَ رِفْقٌ بالناس فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْمَاءِ ، وَعَلَى السُّعَاةِ لاجْتِمَاعِ الناس .

فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ الْمَغصُوبَةِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا غُصِبتْ مَاشِيَتهُ أَوْ ظُلِمَهَا ثم رُدتْ عَلَيهِ بعْد أَعْوَامٍ ، أَيكُون عَلَيهِ الزَّكَاةُ لِتِلْكَ الأَعْوَامِ أَوْ لِعَامٍ وَاحِدٍ ، أَمْ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهَا وَيسْتَقْبلُ بهَا حَوْلاً ؟ فَقَالَ : إذا غصبهَا أَوْ ظُلِمَهَا ثمَّ رُدتْ عَلَيهِ بعْد أَعْوَامٍ ، لَمْ يزكِّهَا إلا زَكَاةَ عَامٍ لِعَامٍ لِوَاحِدٍ . قَالَ أَشْهَب وَابْن الْقَاسِمِ أَيضا : إنهُ وَإِن غُصِبهَا فَلَمْ تزلْ مَالَهُ [1] ، فَمَا أَخذتْ السُّعَاةُ مِنهَا أَجْزَأَ عَنهُ ، فَأَرَى إذا رُدتْ عَلَيهِ وَلَمْ يأْخذ السُّعَاةُ مِنهَا شَيْئًا أَن يزكِّيهَا لِمَا مَضى مِن السِّنين عَلَى مَا توجَدُ عَلَيهِ عِندهُ ، وَلَيسَ هُوَ بِمَنزلَةِ الْمَالِ الْعَين ، أَلا ترَى أَنهُمَا يختلِفَان فِي غير هَذا ؟ يختلِفَان فِي الَّذِي عَلَيهِ الدَّين أَوْ لا ترَى أَيضا لَوْ أَن امْرَأً غُصِب حَائِطُهُ فَأَثمرَ سِنين فِي يدي مُغتصبهِ ثمَّ رُد عَلَيهِ وَمَا أَثمرَ ، لَكَانتْ عَلَيهِ صدقَةُ مَا رُدَّ عَلَيهِ ، فَكَذلِكَ صاحِب الْمَاشِيَةِ عَلَيهِ صدقَةُ مَاشِيتِهِ إذا رُدتْ عَلَيهِ لِمَا مَضى مِن السِّنين ؛ لأنهُ مَالُهُ بعَينهِ وَالصدقَةُ تجزِئُ فِيهِ ، وَلَيسَتْ بمَنزلَةِ الْعَين إذا اغتصبهُ عَاد لَيسَ بمَالٍ لَهُ وَصارَ الْمُغتصِب غارِمًا لِمَا اغتصب .

قَالَ سَحْنون : وَالْعَين هُوَ الضِّمَارُ الَّذِي يرُدُّ زَكَاتهُ الدَّين ، فَهَذا فَرقُ مَا بينهُمَا ، وَقَدْ قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن أَيضا .

أَخذُ السَّاعِي قِيمَةَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

قَالَ : وَسَمِعْت مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ أَجْبرَ قَوْمًا وَكَان سَاعِيا عَلَى أَن يأْخذ مِنهُمْ دَرَاهِم فِيمَا وَجَب عَلَيهِمْ مَن صدقَتِهِمْ ؟ فَقَالَ : أَرجُو أَن تجْزِي عَنهُمْ إذا كَان فِيهَا وَفَاءٌ لِقِيمَةِ مَا وَجَب عَلَيهِمْ وَكَانتْ عِند مَحِلِّهَا .

وَإِنمَا أَجْزَأَ ذلِكَ ؛ لأن اللَّيث بْن سَعْدٍ ذكَرَهُ عَن يحْيى بْن سَعِيدٍ أَنهُ كَان يقُولُ : مِن الناس

---

(١) قال الدسوقي في حاشيته : واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة ... وأما الماشية إذا غصبت وردت بعد أعوام ، فالمشهور أنها تزكى لكل عام مضى إلا أن تكون السعاة أخذوا زكاتها من الغاصب ، هذا ما رجع إليه مالك ورجحه ابن عبد السلام وصوبه ابن يونس ، وقيل: إنما تزكى لعام واحد كالعين ، وعزاه ابن عرفة للمدونة ، وأما النخلة إذا غصبت ثم ردت بعد أعوام مع ثمرتها فإن ثمرتها تزكى لكل عام مضى بلا خلاف وإن لم يكن زكاها الغاصب وعلى أن فيها في كل سنة نصابا . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٥، ٤٦) .

مَن يكْرَهُ اشْتِرَاءَ صدقةِ مَالِهِ ، وَمِنهُمْ مَن لا يرَى بِهِ بأْسًا . قَالَ سَحْنون : فَكَيفَ بمَن أُكْرِهَ ؟!

فِي اشْتِرَاءِ الرَّجُلِ صدقَتَهُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يشْتَرِي الرَّجُلُ صدقَةَ حَائِطِهِ وَلاَ زَرعِهِ وَلا مَاشِيتِهِ . قَالَ سَحْنون : أَلا ترَى أَن عُمَرَ بْن الْخطَّاب وَعَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ وَجَابرَ بْن عَبْدِ اللَّهِ كَرِهُوا ذلِكَ .

فِي زَكَاةِ النخلِ وَالثمَارِ

قُلْت : أَرَأَيت النخلَ وَالثمَارَ كَيفَ تؤْخذ مِنهَا صدقَتهَا ؟ فَقَالَ : إذا أَثمَرَ وَجُد[1] أَخذ مِنهَا الْمُصدِّقُ عُشْرَهُ إن كَان يشْرَب سَيحًا[2] أَوْ تسْقِيهِ السَّمَاءُ ، أَوْ بعْلاً[3] ، وَإِن كَان مِمَّا يشْرَب بالْغرب[4] أَوْ داليةٍ[5] أَوْ سَانيةٍ[6] فِيهِ نصفُ الْعُشْرِ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ: نعَمْ . قُلْت : فَالْكَرَمُ أَي شَيءٍ يؤْخذ مِنهُ ؟ فَقَالَ : خرصُهُ زَبيبًا . قُلْت : وَكَيفَ يخرَصُ زَبيبًا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يخرَصُ عِنبًا ثمَّ يقَالُ : مَا ينقُصُ مِن هَذا الْعِنب إذا تزَبب فَيخرَصُ نقْصان الْعِنب ، وَمَا يبْلُغُ أَن يكُون زَبيبًا فَذلِكَ الَّذِي يؤْخذ مِنهُ . قَالَ : وَكَذلِكَ النخلُ أَيضا يقَالُ : مَا فِي هَذا الرُّطَب ، ثمَّ يقَالُ مَا فِيهِ إذا جَفَّ وَصارَ تمْرًا ، فَإِذا بلَغ تمْرُهُ خمْسَةَ أَوْسُق فَصاعِدًا كَانتْ فِيهِ الصدقَةُ . قُلْت: وَهَذا كلُّهُ الَّذِي سَأَلْتكَ عَنهُ فِي الثمَارِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت: فَإِن كَان لا يكُون هَذا النخلُ تمْرًا وَلا هَذا الْعِنب زَبيبًا ؟ فَقَالَ: يخرَصُ ، فَإِن كَان فِي تمْرِهِ خمْسَةُ أَوْسُق أُخِذ مِن ثمَنهِ ، وَإِن بيعَ بأَقَلَّ مِمَّا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ بشَيءٍ كَثِير أُخِذ مِنهُ الْعُشْرُ ، وَإِن كَان مِمَّا تسْقِي السَّمَاءُ وَالْعُيون وَالأنهَارُ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِن الثمَن ، وَإِن كَان مِمَّا يسْقِيهِ السَّوَاني فَفِيهِ نصفُ الْعُشْرِ . قَالَ : وَإِن كَان إذا خرص لا يبْلُغُ خرصُهُ خمْسَةُ أَوْسُق وَكَان ثمَنهُ إذا بيعَ أَكْثرَ مِمَّا يجب فِيهِ الزَّكَاةُ بأَضعَافٍ ، لَمْ يؤْخذ مِنهُ شَيءٌ وَكَان فَائِدةً لا تجب عَلَى صاحِبِهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتى يحُولَ عَلَى ثمَنهِ الْحَوْلُ مِن يوْمِ يقْبضُهُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

---

(١) جُدَّ : قُطِع .

(٢) سيْحا : الماء الجاري ، وبالتعبير: ما يروى بلا جهد .

(٣) البعل : الري من باطن الأرض .

(٤) الغرب : الدلو .

(٥) دالية : آلة يدوية يثبت بها دلو يستخدم للري .

(٦) السانية : المراد بها الساقية .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن نخلٍ يكُون بلَحًا لا يزْهَى هَذا شَأْنهَا ، كَذلِكَ يباعُ وَيؤكَلُ أَترَى فِيهَا الزَّكَاةَ ؟ فقَالَ :نعَمْ إذا بلَغ خرصُهَا خمْسَةَ أَوْسُق ، فقِيلَ لَهُ : فِي ثمرِهَا أَوْ فِي ثمنهَا ؟ فقَالَ :بلْ فِي ثمَنهَا وَلَيسَ فِي ثمرِهَا . قَالَ : وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يكُون حَائِطُهُ برنيًّا [١] يأْكُلُهُ ، أَيؤْخذ مِنهُ أَمْ يؤَدِّي مِن وَسَطِ التمْرِ ؟ فقَالَ :بلْ يؤْخذ مِنهُ وَلا يؤْخذ مِن وَسَطِ التمْرِ ، قَالَ : فقُلْت لِمَالِكٍ :أَرَأَيت إن كَان كلُّهُ جُعْرُورًا [٢] أَوْ مُصْرَان الْفَأْرَةِ [٣] أَيؤْخذ مِنهُ أَوْ مِن وَسَطِ التمْرِ ؟ فقَالَ :بلْ يؤْخذ مِنهُ وَلا يؤْخذ مِن وَسَطِ التمْرِ ، وَلا يلْزَمُهُ أَن يشْترِي لَهُ أَفْضلَ مِمَّا عِندهُ ، قَالَ :وَإِنمَا رَأَيت مَالِكًا يأْمُرُ بأَن يؤْخذ مِن وَسَطِ التمْرِ إذا كَان الْحَائِطُ أَصْنافًا مِن التمْرِ ، فقَالَ :يؤْخذ مِن وَسَطِ التمْرِ .

قَالَ أَشْهَب:عَن اللَّيث بْن سَعْدٍ وَابْن لَهِيعَةَ أَن بكَيرًا حَدثهُمْ عَن بسْر بْن سَعِيدٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَض الزَّكَاةَ فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ وَالْبعْلُ ، وَفِيمَا سَقَتْ الْعُيون الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَت السَّوَاني نصْفُ الْعُشْرِ [٤].

قَالَ ابْن وَهْبٍ:عَن مُحَمَّد بْن عَمْرو عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ عَن ابْن شِهَابٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَتاب بْن أَسِيدٍ حِين اسْتعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ ، فقَالَ:« **أَخرِصْ الْعِنب كمَا تخرِصُ النخلَ ثمَّ خذ زَكَاتهَا مِن الزَّبيب كمَا تأْخذ زَكَاةَ التمرِ مِن النخلِ** » [٥] .

قَالَ ابْن وَهْبٍ :وَأَخبرَني عَبْدُ الْجَلِيلِ بْن حُمَيدٍ الْيحْصُبِي [٦]، أَن ابْن شِهَابٍ حَدثهُ ،

---

(١) **برني** : نوع من التمر جيد ، كما في القاموس .

(٢) **الجعرور** : ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارًا لا خير فيه . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٦) . وقال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه للموطأ : **الجعرور** : نوع رديء من التمر إذا جف صار حشفًا . انظر هامش موطأ مالك في الزكاة (١/ ٢٢٧) عند الحديث (٣٤) .

(٣) **مصران الفارة** : ضرب من رديء التمر ، جمع مصير . انظر هامش الموطأ في المصدر السابق (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٧) رقم (٣٣) ، والبخاري في الزكاة (١٤٨٣) عن ابن عمر ، ومسلم في الزكاة (٩٨١/ ٧) عن جابر بن عبد الله .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٣، ١٦٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٤٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . وعبد الرزاق في المصنف (٧٢٤٤) واللفظ له ، وسنده ضعيف ، وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود – ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٦) **عبد الجليل بن حميد اليحصبي** ، أبو مالك المصري ، روى عن الزهري ويحيى بن سعيد وأيوب السختياني وغيرهم ، وروى عنه ابن عجلان وموسى بن سلمة وابن وهب وغيرهم ، ليس =

قَالَ: حَدثني أَبو أُمَامَةَ بْن سَهْلِ بْن حُنيفٍ فِي الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ **وَلا تيمَّمُوا الْخبيث مِنهُ تنفِقُون** ﴾[البقرة :٢٧٦] قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْن حُبيقٍ(١) ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يؤْخذ فِي الصدقَةِ(٢) .قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن مُحَمَّدِ بْن عَمْرو عَن ابْن جُرَيج أَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتب أَن يؤْخذ الْبرنِّي مِن الْبرنِّي وَيؤْخذ اللَّوْن مِن اللَّوْن ، وَلا يؤْخذُ الْبرنِّي مِن اللَّوْن وَأَن يؤْخذ مِن الْجَرين وَلا يضمِّنوهَا الناسَ(٣) .

ابْن وَهْبٍ عَن سُفْيان الثوْري عَن إِسْمَاعِيلَ بْن أُمَيةَ عَن مُحَمَّدِ بْن يحيى بْن حبان(٤) عَن يحيى بْن عُمَارَةَ(٥) عَن أَبي سَعِيدٍ الْخدْرِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« **لا صدقَةَ فِي حَبٍّ وَلا تمْرٍ حَتى يبْلُغ خمْسَةَ أَوْسُقٍ** »(٦) .

فِي الرَّجُلِ يخرَصُ عَليهِ نخلُهُ ثمَّ يمُوتُ قَبْلَ أَن يجَدَّ

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا خرِصَتْ عَلَيهِ ثمَرَةُ كَرمِهِ أَوْ نخلِهِ فَمَات قَبْلَ أَن يبْلُغ ، أَوْ يجد ، وَقَدْ خرِصَتْ عَلَيهِ عَشْرَةُ أَوْسُقٍ فَمَات قَبْلَ بلُوغِ الثمَرَةِ ، فَصَارَ فِي مِيرَاث الْوَرَثةِ فِي حَظِّ كُلِّ

= به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٧ ، ٣١٨) .

(١) **لون حبيق** : نوع من أنواع التمر الرديء ، منسوب إلى ابن حبيق . انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣١) .

(٢) رواه النسائي في الزكاة (٥/ ٤٣) رقم (٢٤٩٢) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٠٧)، والدارقطني في الزكاة (٢٠١٩ ، ٢٠٢٠) وابن خزيمة في الزكاة (٢٣١١-٢٣١٣) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن النسائي وأبي داود ـ ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٢٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب من كره العروض في الصدقة (٣/ ٧٣) رقم (٣). من حديث ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز .

(٤) **محمد بن يحيى بن حبان بن منقد بن عمرو بن مالك بن حسان بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن** ابن النجار الأنصاري المازني ، أبو عبد الله المدني الفقيه ، روى عن أبيه وعمه واسع ورافع بن خديج وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم ، ثقة فقيه ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٥/ ٣٢٤، ٣٢٥) .

(٥) **يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني** ، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري ، وروى عنه ابنه عمرو وعمارة بن غرية ومحمد بن يحيى بن حبان والزهري ، وثقه ابن إسحاق والنسائي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٦٤، ١٦٥) .

(٦) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٤) ، ومسلم في الزكاة (٩٧٩/ ١) .

وَاحِدٍ مِنهُمْ مَا لا تجب فِيهِ الصَّدَقَةُ ؟ فَقَالَ : إذا خرصَتْ فَقَدْ وَجبتْ فِيهَا الزَّكَاةُ ، وَلا ينظرُ فِي هَذا إلَى مَوْتِ الرَّجُلِ وَلا إلَى حيَاتِهِ ؛ لأنهَا إذا خرصَتْ فَقَدْ وَجبتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ . قُلْت: فَمَتى تخرَصُ ؟ فَقَالَ : إذا أَزْهَتْ وَطَابَتْ وَحَلَّ بيعُهَا خرِصَتْ ، وَأَمَّا قَبْلَ أَن تزْهِي فَلا تخرَصُ .

قُلْت : فَإِن مَات رَبهَا قَبْلَ أَن تخرَصَ وَبعْدَ أَن أَزْهَتْ ، وَحَلَّ بيعُهَا ، فَمَات رَبهَا فَصَارَ فِي حَظِّ الْوَرَثَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مَا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَقَالَ : إذا أَزْهَت وَطَابتْ وَحَلَّ بيعُهَا وَإِن لَمْ تخرَصْ ، فَقَدْ وَجبتْ فِيهَا الزَّكَاةُ مَات رَبهَا (أَوْ لَمْ يمُتْ) [1] فَالزَّكَاةُ لازِمَةٌ فِي الثمَرَةِ ، وَإِن لَمْ يصِر لِكُلِّ وَارث إلا وَسْقٌ وَسْقٌ وَإِنمَا ينظَرُ فِي هَذا إلَى الثمَرَةِ إذا أَزْهَتْ وَطَابتْ وَلا ينظَرُ إلَى الْخرصِ ، فَإِذا أَزْهَتْ وَطَابتْ ثمَّ مَات صَاحِبهَا فَقَدْ وَجبتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَلا يلْتفَت إلَى مَا يصِيرُ لِلْوَرَثةِ . قُلْت : وَجَمِيعُ هَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَإِن مَات رَب النخلِ وَالْكَرمِ قَبْلَ أَن يزْهِي الرُّطَب وَيطِيب الْعِنب ، فَصَارَ لِكُلِّ وَارث مَا لا تجب فِيهِ الصَّدَقَةُ ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِمْ إلا مَن بلَغتْ حِصَّتهُ مَا تجب فِيهَا الصَّدَقَةُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

مَا جَاءَ فِي الْخرص

قُلْت : أَرَأَيت الْكَرمَ مَتى يخرَصُ ؟ فَقَالَ : إذا طَاب وَحَلَّ بيعُهُ خرِصَ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَالنخلُ مَتى يخرَصُ ؟ فَقَالَ : إذا أَزْهَتْ وَطَابتْ وَحَلَّ بيعُهَا خرِصَتْ ،وَأَمَّا قَبْلَ أَن تزْهِي فَلا يخرَصُ. قُلْت : أَرَأَيت مَن لَمْ يبْلُغ مَا فِي نخلِهِ خمْسَةَ أَوْسُق أَيخرَصُ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يخرَصُ . قُلْت : هَلْ يترُكُ الْخرَّاصُ لأَصْحَاب الثمَارِ مِمَّا يخرُصُون شَيئًا لِمَكَان مَا يأْكُلُون أَوْ لِمَكَان الْفَسَادِ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يترَكُ لَهُمْ شَيءٌ مِن الْخرصِ ، وَإِن لَمْ يكُن فِي الْخرصِ إلا خمْسَةَ أَوْسُق أُخِذ مِن الْخمْسَةِ وَلَمْ يترَكْ لَهُمْ شَيءٌ . قُلْت : فَإِن خرَصَ الْخارِصِ أَربعَةَ أَوْسُق فَجدَّ فِيهِ صَاحِب النخلِ خمْسَةَ أَوْسُق ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ : أَحب إلَيَّ أَن يؤَدِّي زَكَاتهُ ، قَالَ : لأن الْخرَّاصَ الْيوْمَ لا يصِيبون فَأَحَبُّ إلَيَّ أَن يؤَدِّي زَكَاتهُ قَبْلَ أَن يؤْكَلَ أَوَّلُ شَيءٍ مِنهَا ، قَالَ : وَكَذلِكَ فِي الْعِنب.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، وقد أثبتناه من مطبوعة العلمية .

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن يونس بْن يزِيدَ عَن ابْن شِهَابٍ : قَالَ :كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يبْعَث عَبْدَ اللَّهِ بْن رَوَاحَةَ فَيخرُصُ ثمَارَ النخلِ حِين يطِيب أَوَّلُ شَيءٍ مِنهُ قَبْلَ أَن يؤْكَلَ شَيءٌ مِنهُ، ثُمَّ يخيرُ الْيهُودَ[١] أَيأْخذونهَا بذلِكَ الْخرصِ أَوْ يدْفَعُونهَا إلَيهِ .قَالَ ابْن شِهَابٍ : وَإنمَا كَان رَسُولُ اللَّهِﷺ أَمَرَ بالْخرصِ ، لِكَي تحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَن تؤْكَلَ الثمَرَةُ وَتفَرَّق ، فَكَانوا عَلَى ذلِكَ .

زكاة الزيتون

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكُ بْن أَنسٍ: وَالزَّيتون لا يخرَصُ وَيؤَمَّن عَلَيهِ أَهْلُهُ كَمَا يؤَمَّنون عَلَى الْحَب ، فَإذا بلَغ مَا رَفَعُوا مِنهُ خمْسَةَ أَوْسُقٍ لِكُلِّ إنسَان مِنهُمْ أُخِذ مِن زَيتِهِ ، فَإن كَان زَيتونا لا يكُون فِيهِ زَيتٌ وَلَيسَ فِيهِ زَيتٌ مِثلَ زَيتون مِصْرَ فَفِي ثمَنهِ عَلَى حِسَاب مَا فَسَّرْتُ لَكَ فِي النخلِ وَالْكَرمِ[٢] .

قُلْت : فَإن كَان هَذا الزَّيتون مِمَّا يكُون فِيهِ الزَّيت فَباعَ الزَّيتون قَبلَ أَن يعْصَرَ ؟قَالَ : يؤْخذ مِن صَاحِبِهِ زَيتٌ مِثلُ عُشْرِ مَا كَان يخرجُ مِنهُ مِن الزَّيتِ أَوْ نصْفِ الْعُشْرِ يأْتِي بهِ ، كَذلِكَ إن باعَ نخلَهُ رُطَبًا إذا كَان نخلا يكُون تمْرًا أَوْ كَرمَهُ عِنبًا إذا كَان كَرمُهُ يكُون زَبيبًا ، فَعلَيهِ أَن يأْتِي بزَكَاةِ ذلِكَ تمْرًا أَوْ زَبيبًا .قَالَ : وَهَذا إذا كَان نخلا أَوْ عِنبًا أَوْ زَيتونا يكُون زَبيبًا وَتمْرًا وَزَيتًا ، فَأَمَّا مَا لا يكُون زَبيبًا وَلا تمْرًا وَلا زَيتًا فَإنمَا عَلَيهِ عُشْرُ ثمَنهِ أَوْ نصْفُ عُشْرِ ثمَنهِ إذا بلَغ خمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَهَذا مُخالِفٌ لِلَّذِي يكُون تمْرًا أَوْ زَبيبًا أَوْ زَيتًا .

قَالَ ابْن مَهْدِي: عَن سُفْيان الثوْري عَن عَمْرِو بْن عُثمَان[٣] عَن مُوسَى بْن طَلْحَةَ:قَالَ : عِندَنا كِتاب مُعَاذِ بْن جَبلٍ عَن النبيﷺ أَنهُ إنمَا أَخذ مِن الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبيب وَالتمرِ[٤] .قَالَ ابْن مَهْدِي : عَن سُفْيان الثوْري عَن مُوسَى بْن عُقْبةَ عَن نافِعٍ عَن ابْن عُمَرَ

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٦) ،والدارقطني في الزكاة (٢٠٣٣) وابن خزيمة في الزكاة (٢٣١٥) وسنده ضعيف وقد ضعفه الألباني في سنن أبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

(٢) انظر : مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٢٩) عند الحديث (٣٥) .

(٣) عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم ، وأبو سعيد الكوفي ، روى عن أبيه وموسي ابن طلحة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه زائدة والثوري وابن نمير وغيرهم وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن شيبة وذكره ابن حبان في الثقات : انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٢٨) ، والدارقطني في الزكاة (١٨٩٧) .

مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ وَالسُّلْت [١] [٢] . قَالَ ابْن مَهْدِي : عَن عِمْرَان [٣] عَن لَيث عَن طَاوُسٍ عَن ابْن عَباسٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ وَالزَّيتون عَن نَفْسِهِ [٤] . قَالَ ابْن وَهْب: عَن عِمْرَان عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بْن إِسْحَاقَ [٥] عَن الزُّهْرِي بِمثْلِ قَوْلِ ابْن عَباسٍ . قَالَ ابْن مَهْدِي: عَن سُفْيان عَن الأَوْزَاعِي عَن الزُّهْرِي أَنهُ قَالَ:فِي الزَّيتون الزَكَاةٌ [٦].

فِي زَكَاةِ الْخلَطَاءِ فِي الثمَارِ وَالزرْعِ وَالأَذهَاب

قَالَ : وَقَالَ مَالِكُ بْن أَنسٍ فِي الشُّركَاءِ فِي النخلِ وَالزَّرعِ وَالْكرُومَاتِ وَالزَّيتون وَالذهَب وَالْوَرقِ وَالْمَاشِيةِ : لا يؤْخذ مِن شَيءٍ مِنهُ الزَّكَاةُ حَتى يكُون لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِن كَان مِمَّا يخرَصُ فَخمْسَةُ أَوْسُق فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ ، وَإِن كَان مِمَّا لا يخرَصُ فَخمْسَةُ أَوْسُقٍ ، فَإِن صَارَ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مَا لا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يلْزَمْهُ الزَّكَاةُ .

فِي زَكَاةِ الثمَارِ الْمُحْبسَةِ وَالإِبلِ وَالأَذهَاب

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تؤَدَّى الزَّكَاةُ عَن الْحَوَائِطِ الْمُحْبسَةِ لِلَّهِ ، وَعَن الْحَوَائِطِ الْمُحْبسَةِ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيانهِمْ أَوْ بغيرِ أَعْيانهِمْ . فَقُلْت لِمَالِكٍ: فَرَجُلٌ جَعَلَ إِبلا لَهُ فِي سَبيلِ اللَّهِ فَحَبسَ رِقَابهَا وَحَمَلَ عَلَى نسْلِهَا ، أَتؤْخذ مِنهُ الصَّدَقَةُ كَمَا تؤْخذ مِن الإِبلِ الَّتِي لَيسَتْ مُحْبسَةً ؟ فَقَالَ : نعَمْ فِيهَا الصَّدَقَةُ . قُلْت لِمَالِكٍ أَوْ قِيلَ لَهُ : فَلَوْ أَن رَجُلا حَبسَ مِائَةَ دِينارٍ مَوْقُوفَةً

---

(١) السُّلت : الشعير أو ضرب منه ، كما في القاموس .

(٢) رواه النسائي في الزكاة (٥/ ٥٣) رقم (٢٥١٦) وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن النسائي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض ، قلت: الحديث ورد في صدقة الفطر وليس الزكاة .

(٣) عمران بن داود العمي ، روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وحميد الطويل وغيرهم ، وروى عنه ابن مهدي وأبو داود الطيالسي وسهل بن تمام وغيرهم ، ضعفه النسائي ووثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٠) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا (٣/ ٣٣) رقم (٢) بنحوه.

(٥) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم ، ويقال : الثقفي المدني ، روى عن أبيه وسعيد المقبري وأبي الزناد وغيرهم ، وروى عنه يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وحماد بن سلمة وغيرهم ، صدوق رمي بالقدر ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٧ ، ٣٣٨) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في المصدر السابق (٣/ ٣٣) رقم (١) .

يسلِّفُهَا الناسَ وَيرُدُّونهَا عَلَى ذلِكَ جعَلَهَا حَبْسًا هَلْ ترَى فِيهَا زَكَاةً ؟ فقَالَ : نعَمْ أرَى فِيهَا زَكَاةً . قُلْت لَهُ : فلَوْ أن رَجُلا جعَلَ مِائَة دِينار فِي سَبيلِ اللَّهِ تفرَّقُ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِين ، فحَال عَلَيهَا الْحَوْلُ هَلْ تؤْخذ مِنهَا الزَّكَاةُ ؟ فقَالَ : لا هَذِهِ كُلُّهَا تفَرَّقُ وَلَيسَتْ مِثلَ الأولَى ، وَكَذلِكَ الْبقَرُ وَالإبلُ وَالْغنمُ إذا كَانتْ فِي سَبيلِ اللَّهِ تفرَّقُ ؛ أَوْ تباعُ فتقَسَّمُ أثمَانهَا فيدْركهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أن تفرَّقَ فلا يؤْخذ مِنهَا زكَاةٌ لأنهَا تفرَّقُ ولا تتْركُ مُسْبلَةً[1] ، وَهُوَ رَأْيِي فِي الإبلِ إذا أَمَرَ أَن تباعَ وَيفَرَّقَ ثمَنهَا مِثلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الدَّنانيرِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُبيدِ اللَّهِ بْن أَبِي جَعْفَرٍ أَنهُ قَالَ فِي النخلِ الَّتِي هِي صَدَقَةُ رِقَابهَا : إن فِيهَا الصَّدَقَةَ تخرَصُ كُلَّ عَامٍ مَعَ النخلِ ، قَالَ أَشْهَب: وَقَالَ مَالِكُ بْن أَنسٍ ذلِكَ . قَالَ : وَقَدْ تصَدَّقَ عُمَرُ بْن الْخطَّاب وَغيرُهُ مِن أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالصَّدَقَةُ تؤْخذ مِن صَدَقَاتِهِمْ .

فِي جَمْعِ الثمَارِ بعْضِهَا إلَى بعْضٍ فِي الزَّكَاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يجْمَعُ التمْرُ كُلُّهُ فِي الزَّكَاةِ بعْضُهُ إلَى بعْضٍ ، وَيجْمَعُ الْعِنب كلُّهُ بعْضُهُ إلَى بعْضٍ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإن كَانتْ كُرُومُهُ مُتفرِّقَةً فِي بلْدَان شَتى جُمِعَ بعْضُهَا إلَى بعْضٍ ، قَالَ : وَكَذلِكَ الْغنمُ وَجَمِيعُ الْمَاشِيةِ ، قَالَ : وَكَذلِكَ الْحَب .

فِي الرَّجُلِ يجُدُّ نخلَهُ أَوْ يحْصُدُ زرْعَهُ قَبْلَ أن يأتِيَ الْمُصدِّقُ ثمَّ يتْلَفُ

قُلْت : أرَأَيت النخلَ يجُدُّ الرَّجُلُ مِنهَا خمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، أَو الأرضَ يرفَعُ مِنهَا خمْسَةَ أَوْسُقٍ مِن الْحَب فَصَاعِدًا ، فضَاعَ نصْفُ ذلِكَ أَوْ جَمِيعُهُ قَبْلَ أن يأْتِي الْمُصَدِّقُ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَنهَا ، فقَالَ : ذلِكَ فِي ضَمَانهِ حَتى يؤَدِّيهُ وَإن تلِفَ ، وَلا يضَعُ عَنهُ التلَفُ شَيئًا مِمَّا وَجَب عَلَيهِ إذا كَان قَدْ جدَّهُ وَأَدْخلَهُ مَنزلَهُ أَوْ حَصَدَهُ فَأَدْخلَهُ مَنزلَهُ . قُلْت : أرَأَيت حِين حَصَدَ الزَّرْعَ وَجدَّ التمْرَ وَلَمْ يدْخِلْهُ بيتهُ إلا أَنهُ فِي الأنادِرِ[2] وَهُوَ فِي عَمَلِهِ فَضَاعَ ، أيلْزَمُهُ

---

(١) **سبَّل الثمرة** : جعلها وقفًا ، وسبَّلت الشيء إذا أبحته . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٩) .

(٢) **الأنادر** : جمع أندر وهو البيدر، أو كُدْس القمح ، كما في القاموس .

ذلِكَ فَقَالَ : لا . قُلْت : فَإن دَرَسَهُ وَجَمَعَهُ فِي أَندَرِهِ ، وَجَدَّ النخلَ وَجَمَعَهُ وَجَعَلَهُ فِي جَرِينِهِ [١] ، ثمَّ عَزَلَ عُشْرَهُ لِيفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِين فَضَاعَ قَبْلَ أَن يفَرِّقَهُ ؟ فَقَالَ: لا شَيءَ عَلَيهِ إن لَمْ يأْتِ مِنهُ تفْرِيطٌ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يخرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ عِندَ مَحِلِّهَا لِيفَرِّقَهَا فَتَضِيعُ مِنهُ : إنهُ(إن) [٢] لَمْ يفَرِّطْ فَلا شَيء عَلَيهِ فَهَذا يجْمَعُ لَكَ كُلَّ شَيءٍ . قُلْت : أَرَأَيت الْحِنطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتمْرَ وَالسُّلْت إذا أَخرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَن يأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ فَضَاعَ ذلِكَ أَهُوَ ضَامِن ؟ قَالَ : (نعَمْ) [٣] كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا ، وَقَالَ فِي الْمَالِ : إنهُ إن لَمْ يفَرِّطْ فَضَاعَ الْمَالُ أَنهُ لا يضْمَن ، وَقَالَ فِي الْمَاشِيَةِ : مَا ضَاعَ مِنهَا قَبْلَ أَن يأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ أَنهُ لا يضْمَن . قَالَ : وَكَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا . قُلْت : فَمَا بالَهُ ضَمِنهُ فِي الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالتمْرِ مَا ضَاعَ مِن زَكَاتِهِ قَبْلَ أَن يأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا ضَاعَ ذلِكَ ضَمِنهُ لأنهُ قَدْ أَدْخلَهُ بيتهُ ، قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَالَّذِي أَرَى أَنهُ إذا أَخرَجَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيهِ فَتأَخرَ عَنهُ الْمُصَدِّقُ فَلا ضَمَان عَلَيهِ ، وَقَدْ بلَغَنِي أَن مَالِكًا قَالَ فِي ذلِكَ : إذا لَمْ يفَرِّطْ فِي الْحُبوب فَلا ضَمَان عَلَيهِ .

قَالَ سَحْنون : وَقَدْ قَالَهُ الْمَخزُومِي ، إذا عَزَلَهُ وَحَبسَهُ لِلسُّلْطَان فَكَأَن اللَّهَ الَّذِي غلَبهُ عَلَيهِ وَلَمْ يتْلِفْهُ هُوَ ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ لأنهُ لَمْ يكُن عَلَيهِ أَكْثرُ مِمَّا صَنعَ وَلَيسَ إلَيهِ دَفعَهُ .

فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ

قُلْت : أَرَأَيت إن اسْتأْجَرت أَرضًا مِن أَرضِ الْخرَاج ، أَعَلَي مِن الْعُشُورِ شَيءٌ وَهَلْ فِيمَا أَخرَجَتِ الأَرضُ مَن عُشْرٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ فِيهَا الْعُشْرُ عَلَى الْمُتكَارِي الزَّارِعِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكُ بْن أَنس: مَن كَان عَلَيهِ فِي أَرضِهِ الْخرَاجُ أَوْ زَرَعَ فِي أَرض غيرِهِ وَهِي أَرضُ خرَاجٍ ، فَعَلَيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا خرَجَ لَهُ مِن الأَرضِ وَلا يضَعُ الْخرَاجُ عَنهُ زَكَاةَ مَا أَخرَجَتْ الأَرضُ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن زَرَعَ زَرعًا فِي أَرضٍ اكْترَاهَا فَزَكَاةُ مَا أَخرَجَتِ الأَرضُ عَلَى الزَّارِعِ ، وَلَيسَ عَلَى رَبِّ الأَرضِ مِن زَكَاةِ مَا أَخرَجَتِ الأَرضُ شَيءٌ .

---

(١) الجرين : هو الجرن .

(٢) ما بين المعقوفتين مثبت من مطبوعة العلمية .

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من مطبوعة العلمية .

قُلت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَخرجَتْ أَرضُهُ طَعَامًا كَثيرًا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ فباعَهُ ، ثـمَّ أتـى الْمُصدِّقُ أَلَهُ أَن يأْخذ مَن الْمُشْتَرِي شَيئًا أَمْ لا ؟ فقَـالَ : لا ، وَلا سَبيلَ لَهُ عَلَى الْمُشْـتَرِي ، وَلَكِن يأْخذ مِن الْبائِعِ الْعُشْرَ أَوْ نصفَ الْعُشْرِ طَعَامًا . قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : فَإِن لَمْ يجد الْمُصدِّقُ عِندَ الْبائِعِ شَيئًا وَوَجَدَ الْمُصدِّقُ الطَّعَامَ بعَينِهِ عِندَ الْمُشْتَرِي ، أَخـذ الْمُصَـدِّقُ مِنـهُ الصَّـدَقَة وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبائِعِ بقَدْرِ ذلِكَ مِن الثمَن .

قَالَ سَحْنون: وَقَدْ قَالَ بعْضُ كِبارِ أَصْحَاب مَالِـكٍ : لَـيسَ عَلَـى الْمُشْـتَرِي شَـيءٌ لأن الْبائِعَ كَان الْبيعُ لَهُ جَائِزًا ، وَهُوَ عِندِي أَحْسَن .

قُلت : أَرَأَيت إن باعَ رَجُلٌ أَرضَهُ وَزَرعَهُ وَفِي الأَرضِ زَرعٌ قَدْ بلَغ ، عَلَى مَـن زَكَاتـهُ ؟ قَالَ : عَلَى الْبائِعِ ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : فَـإِن بـاعَ أَرضَـهُ وَفِيهَـا زَرعٌ أَخضَـرُ اشْـتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي ، عَلَى مَن زَكَاتهُ ؟ قَالَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَذلِكَ قَـوْلُ مَالِـكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَكْريت أَرضِي مِن ذِمِّي أَوْ مَنحْتهَا ذِمِّيا فَزرَعَهَا ، أَيكُون عَلَـيَّ مَـن الْعُشْـرِ شَـيءٌ فِـي قَـوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيكَ لأن الْعُشْرَ إنمَا هُوَ زَكَاةٌ وَإِنمَـا الزَّكَـاةُ عَلَـى مَـن زَرعَ وَلَـيس عَلَيكَ أَنت فِي ذلِكَ شَيءٌ إذا لَمْ تزرَعْ ، أَلا ترَى أَنكَ لَوْ لَمْ تزرَعْ لَمْ يكُـن عَلَيـكَ شَـيءٌ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَني مُنحْت أَرضًا وَأَجرتها مَن عَبْدٍ فَزرَعهَا الْعَبْدُ ، أَيكُون عَلَى الْعَبدِ مِـن عُشْرِهَا شَيءٌ أَمْ عَلَيَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فقَالَ : لا شَيءَ عَلَيكَ وَلا عَلَى الْعَبْدِ . قُلْت : أَرَأَيت الصَّبِي إذا مُنحَ أَرضًا فَزرَعَهَا أَوْ زَرعَ أَرضَ نفْسِهِ ، أَيكُون عَلَيهِ الْعُشْرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ لأن الصَّغِيرَ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن سُفْيان الثوْرِي وَمُعَاوِيةَ بْن صَالِحٍ وَيحْيى بْن أَيوب وَسَعِيدِ بْـن أَبـي أَيوب عَن عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنهُ قَالَ: مَن أَخذ أَرضًا بجزْيتهَا لَمْ يمْنعْهُ أَن يؤَدِّي عُشُورَهَا مَـا يؤَدِّي مِن الْجزْيةِ ، وعَلَيهِ أَن يعْطِي عُشْرَ مَا زَرعَ وَإِن أَعْطَى الْجزْيةَ [١] . قَالَ ابْن وَهْبٍ: قَالَ يحْيى : وَقَالَ رَبيعَةُ : زَكَاةُ الزَّرعِ عَلَى مَن زَرعَ وَإِن تكَارَى مِن عَربي أَوْ ذِمِّي . قَالَ ابْن وَهْبٍ: وَقَالَ يحْيى بْن سَعِيدٍ مِثلَهُ . وَقَالَ يونسُ ، وَقَالَ ابْن شِهَابٍ : لَمْ يـزَل الْمُسْـلِمُون فِـي عَهْـدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَبعْدَهُ يعَامِلُون عَلَى الأَرضِ وَيسْتكْرُونهَا ، ثمَّ يؤَدُّون الزَّكَاةَ مِمَّا خرجَ مِنهَـا فنرَى أَرضَ الْجزْيةِ عَلَى نحْوِ ذلِكَ [٢] .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٢١) من حديث الزهري .

في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته

قُلْت : أَرَأَيت إن مَات الْمَيت وَالزَّرعُ أخضرُ فَأَوْصَى أَن يؤَدُّوا زكَاتهُ ؟ فقَالَ : تجعَلُ زكَاتهُ فِي ثلثِهِ وَلا تبْدَأُ عَلَى مَا سِوَاهَا مِن الْوَصَايا ؛ لأنها لَيسَتْ بزكَاةٍ وَاجبةٍ عَلَيهِ وَإنمَا هِي وَصِيةٌ ، قَالَ : وَلا تضعُ وَصِيتهُ حِين أَوْصَى الْمَيت أَن يؤَدُّوا الزَّكَاة عَنهُ فَأَدَّوْهَا لا يضَعُ ذلِكَ عَن الْوَرَثَةِ أَن تؤخذ مِنهُمُ الزَّكَاةُ ؛ لأنهُ كَان رَجُلا اسْتثنى عُشْرَ زرعِهِ لِنفْسِهِ وَمَا بقِي لِوَرَثَتِهِ . قُلْت : فَإِن كَان فِي حَظِّ الْمُوصَى لَهُمْ مَا يجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَيزكِّي عَلَيهِمْ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن كَان فِي حَظِّ كُلِّ وَارث مِنهُمْ وَحْدَهُ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ زكِّي عَلَيهِمْ ؟ قَالَ: نعَمْ . قُلْت : وَإِن لَمْ يكُن فِي حَظِّ كُلِّ وَارث وَحْدَهُ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يكُن عَلَيهِ شَيءٌ ؟ فَقَالَ : نعَمْ وَإِنمَا مِثلُ ذلِكَ مِثلُ مَا لَوْ قَالَ: عُشْرُ مَالِي لِفُلان ، فَإِنمَا هِي وَصِيةٌ جعَلَ صَاحِب الْعُشْرِ شَرِيكًا لِلْوَرَثَةِ .

قُلْت : فَهَلْ ترجعُ الْمَسَاكِين الَّذِين أَوْصَى لَهُمُ الْمَيت بزكَاةِ زَرعِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ بمَا أَخذ مِنهُمُ الْمُصَدِّقُ إذا كَان الثلُث يحْمَلُ أَن يرجع عَلَيهِمْ ؟ فَقَالَ : لا . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأن الْمَسَاكِين لَمَّا قَاسَمُوا الْوَرَثَةَ صَارَ الَّذِي أَخذوهُ كَأَنهُ شَيءٌ بعَينهِ أَوْصَى لَهُمْ بهِ ، فَلَمَّا اسْتحَقَّ الْمُصَدِّقُ بعْضَهُ لَمْ يرجعُوا بهِ عَلَى الْوَرَثَةِ لأن الْمَيت لَوْ أَوْصَى بشَيءٍ بعَينهِ لِرَجُلٍ فَاسْتحَقَّ لَمْ يرجعْ عَلَى الْوَرَثَةِ بقِيمَةِ ذلِكَ الشَّيءِ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَسَاكِين لِمَ جعَلْت الْمُصَدِّقَ يأْخذ مِنهُمْ وَهُمْ إنمَا يصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مُدٌّ أَوْ مُدَّان مُدَّان ، فَلِمَ أَمَرت الْمُصَدِّقَ أَن يأْخذ مِنهُمْ وَأَمَرتهُ أَن لا يأْخذ مِن الْوَرَثَةِ ، وَمَا فِي يدِ كُلِّ وَارث أَكْثرُ مِمَّا فِي يدِ كُلِّ مِسْكِين ؟ فَقَالَ : لأن الرَّجُلَ أَوْصَى بثمَرِ حَائِطِهِ قَبْلَ أَن يبْلُغ ، أَوْ بزرعِ أَرضِهِ قَبْلَ أَن يبْلُغ ، أَوْ أَوْصَى بهِ كُلِّهُ لِلْمَسَاكِين لَمْ تسْقُطْ زكَاتهُ ، وَإِن لَمْ يصِر لِكُلِّ مِسْكِين إلا مُدٌّ وَاحِدٌ ، وَالْوَرَثةُ لا يشْبهُون الْمَسَاكِين فِي هَذا ؛ لأن الْوَرَثَةَ حِين وَرِثوهُ وَهُوَ أَخضَرُ كَأَنهُمْ هُمْ زَرعُوهُ ، فَإِذا لَمْ يبْلُغ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مَا تجب فِيهِ لَمْ يكُن عَلَيهِمْ فِيهِ شَيءٌ ، وَالْمَسَاكِين الَّذِين صَارَ لَهُمْ إنمَا هُوَ مَالُ الْمَيتِ وَالْمَيت رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَحَظُّ الْمَسَاكِين عَلَى أَصْلِ الْمَالِ كَمَا كَان عِندَ الْمَيتِ فَإِذا كَان فِي ذلِكَ مَا تجب فِيهِ الزَّكَاةُ أَخذ الْمُصَدِّقُ مِنهُ ؛ لأن الْوَصِيةَ إنمَا هِي مَالٌ لِلْمَيتِ ، وَإِنمَا يبين ذلِكَ لَكَ أَيضًا لَوْ أَن رَجُلا قَالَ: ثمَرَةُ حَائِطِي سَنتين أَوْ ثلاثةً لِلْمَسَاكِين ، أُخِذتْ مِنهُ الصَّدَقَةُ وَلا يشْبهُ هَذا مَا أَوْصَى بهِ لِرَجُلٍ بعَينهِ وَلا مَا يرثهُ

الرَّجُلُ بعَينهِ ، قَالَ :لأن الَّذِي أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ بعَينهِ قَبْلَ أَن يبْدُوَ صَلاحُ الزَّرعِ صَارَ بمَنزلَةِ الْوَرَثَةِ ؛ لأنهُ عَلَيهِ الْعَمَلُ مَعَ الْوَرَثَةِ فَقَد استَحَقَّ ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ الْمَيت ، وَالزَّرعُ أَخضَرُ وَالْمَسَاكِين إنمَا يستَحِقُّون ذلِكَ بعْدَ بلُوغِهِ وَسَقْيهِ وَعَمَلِهِ بمَنزلَةِ الْحَبْسِ ، فَحَظُّ الْمَسَاكِين مِن ذلِكَ هُوَ عَلَى الأصْلِ كَمَا كَان عَلَى الْمَيتِ حَتى يقْبضُوهُ . قَالَ :وَقَدْ كَانتْ أَحْباسُ عُمَرَ بْن الْخطَّاب وَأَصْحَاب النبي عليه السلام تؤْخذ مِنهَا الزَّكَاةُ .

فِي زَكَاةِ الزرع الَّذِي قَدْ أَفْرَكَ
وَاسْتغنى عَن الْمَاءِ يمُوتُ صَاحِبُهُ

قُلْت :أَرَأَيت إن زَرَعَ رَجُلٌ زَرعًا فَأَفْرَكَ وَاسْتغنى عَن الْمَاءِ ، فَمَات رَبُّ هَذا الزَّرعِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ: قَدْ وَجَبتْ فِيهِ الزَّكَاةُ إذا أَفركَ وَاستغنى عَن الْمَاءِ إذا كَان فِيهِ خمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا ، أَوْصَى بِهِ الْمَيت أَوْ لَمْ يوصِ . قَالَ مَالِكٌ :وَإذا مَات وَلَمْ يفْرِكْ وَلَمْ يستغنِ عَنِ الْمَاءِ فَلَيستْ عَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَالزَّكَاةُ عَلَى مَن ورِثهُ تؤْخذ مِنهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، فَمَن كَانتْ حِصَّتُهُ تبْلُغُ خمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذتْ مِنهُ عَلَى حِسَاب ذلِكَ ، وَمَن كَانتْ حِصَّتُهُ لا تبْلُغُ خمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ عَلَيهِ فِيهِ ؛ لأنهُ لَوْ كَان هُوَ زَارِعُهُ فَلَمْ يبْلُغ مَا يرفَعُ خمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يكُن عَلَيهِ فِيهِ شَيءٌ .

فِي جَمْعِ الْحُبوبِ وَالْقِطَانِي بعْضُهَا إلَى بعْضٍ فِي الزَّكَاةِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْت ، هَذِهِ الثلاثةُ الأشْياءُ يضَمُّ بعْضُهَا إلَى بعْضٍ فِي الزَّكَاةِ ، وَالأرزُ وَالذرَةُ وَالدُّخن[1] لا تضَمُّ إلَى الْحِنطَةِ وَلا إلَى الشَّعِيرِ وَلا إلَى السُّلْتِ ، وَلا يضَمُّ بعْضُهَا إلَى بعْضٍ ، وَلا يضَمُّ الأرزُ إلَى الذرَةِ وَلا إلَى الدُّخن ، وَلا تضَمُّ الذرَةُ أَيضًا إلَى الأرزِ وَلا إلَى الدُّخن ، وَلا يضَمُّ الدُّخن إلَى الذرَةِ وَلا إلَى الأرزِ ، وَلا يؤْخذ مِن الأرزِ وَلا مِن الذرَةِ وَلا مِن الدُّخن زَكَاةٌ حَتى يكُون فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنهَا خمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَالْقَمْحُ وَالسُّلْت وَالشَّعِيرُ يؤْخذ مِن جَمِيعِهَا إذا بلَغ مَا فِيهَا خمْسَةَ أَوْسُقٍ يؤْخذ مِن كُلِّ وَاحِدٍ مِنهَا بحِسَاب مَا فِيهِ ، وَالْقِطَاني كُلُّهَا : الْفُولُ وَالْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَالْجُلْبان

(١) الدُّخْن : حَبّ الجاروس ، أو حب صغير أملس جدًّا بارد يابس ، حابس للطبع ؛ أي: علاج للإسهال ، كما في القاموس .

وَاللُّوبيا وَمَا ثبتتْ مَعْرِفَتهُ عِندَ الناسِ أَنهُ مِن الْقَطَاني ، فَإِنهُ يضَمُّ بعْضُهُ إِلَى بعْضٍ فَإِذا بلَغ جَمِيعُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخذ مِن كُلِّ وَاحِدٍ مِنهَا بِحِصَّتِهِ مِن الزَّكَاةِ .

قَالَ ابْن وَهْبٍ: عَن ابْن لَهِيعَةَ عَن عُمَارَةَ بْن غزيةَ أَن عَبْدَ اللَّهِ بْن أَبِي بكْرٍ أَخبرَهُ أَن هَذا كِتاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْن حَزْمٍ فِي النخلِ وَالزَّرْعِ ، قَمْحُهُ وَسُلْتهُ وَشَعِيرُهُ فِيمَا سَقَى مِن ذلِكَ كُلِّهِ بالرَّشَا [١] نصْفُ الْعُشْرِ ، وَفِيمَا سَقَى بالْعَين أَوْ كَان عَثريا [٢] تسْقِيهِ السَّمَاءُ أَوْ بعْلا [٣] لا يسْقَى الْعُشْرُ مِن كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ . قَالَ: وَلَيسَ فِي ثمَرِ النخلِ صَدَقَةٌ حَتى يبْلُغ خرصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَإِذا بلَغتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ كَمَا كَتبْنا صَدَقَةَ الْبعْلِ وَالسَّقْي [٤].

قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن عُمَرَ بْن قَيسٍ عَن عَطَاءِ بْن أَبِي رَباحٍ أَنهُ كَان يرَى فِي الْقُطْنيةِ الزَّكَاةَ [٥]. قَالَ ابْن وَهْبٍ : قَالَ يحْيى بْن أَبِي أَيوب : إِن يحْيى بْن سَعِيدٍ حَدَّثهُ قَالَ : كَتب عُمَرُ ابْن عَبْدِ الْعَزِيزِ أَن يؤْخذ مِن الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ الزَّكَاةُ [٦] . وَقَالَ يحْيى بْن سَعِيدٍ : وَإِن ناسًا لَيرَوْن ذلِكَ . قَالَ ابْن وَهْبٍ: قَالَ اللَّيث : قَالَ ربيعَةُ : لا نرَى بأَخذِ الزَّكَاةِ مِن الْقُطْنيةِ بأْسًا ، وَذلِكَ لأَنهَا تجْرِي فِي أَشْياءَ مِمَّا يدَّخرُ بمَنزلَةِ الْقَمْحِ وَالذرَةِ وَالدُّخن وَالأرز . قَالَ ابْن وَهْبٍ : عَن إِسْمَاعِيلَ بْن عَياشٍ عَن ابْن الْمُسَيب قَالَ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ **وَآتوا حَقَّهُ يوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام :١٤١]. قَالَ ابْن الْمُسَيب : هِي الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَإِن ناسًا لَيرَوْن ذلِكَ [٧] .

---

(١) **الرِّشا** : حبل الدلو ، كما في القاموس .

(٢) **عثريا** : النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، كما في النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٢).

(٣) **بعالا** : ما شرب من النخيل بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ، وقال الأزهري : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤١) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب (٣/ ٣١) رقم (٦) بمعناه .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة ـ باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة (٣/ ٣١) رقم (٦) بمعناه.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف(٧٢٩٧) من حديث ابن المسيب .

فِي زَكَاةِ الْفُجْلِ وَالْجُلْجُلَانِ

قُلْت : أَرَأَيت الْفُجْلَ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : فِيهِ الزَّكَاةُ إذا بلَغ حَبهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخِذ مِن زَيتِهِ . قُلْت : فَالْجُلْجُلان هَلْ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان يعْصَرُ أُخِذ مِن زَيتِهِ إذا بلَغ مَا رَفَعَ مِنهُ مِن الْحَب خَمْسَةَ أَوْسُق ، قَالَ : وَإِن كَان قَوْمٌ لا يعْصِرُونهُ وَذلِكَ شَأْنهُمْ إنمَا يبيعُونهُ حَبًّا لِلَّذِين يزَيتوهُ لِلادِّهَان وَيحْمِلُونهُ إلَى الْبلْدَان ، فَأَرجُو إذا أُخِذ مِن حَبهِ أَن يكُون خفِيفًا .

فِي إخْرَاجِ الْمُحْتَاجِ زَكَاةَ الْفِطْرِ

قُلْت :أَرَأَيت مَن تحِلُّ لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيؤَدِّيها فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : فَالرَّجُلُ يكُون مُحْتاجًا أَيكُون علَيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : إن وَجَدَ فَلْيؤَدِّ ، قَالَ : فَقُلْنا لَهُ : فَإِن وَجدَ مَن يسَلِّفُهُ ؟ قَالَ : فَلْيتسَلَّفْ وَلْيؤَدِّ . قُلْت : أَرَأَيت هَذا الْمُحْتاجَ إن لَمْ يجِدْ مَن يسَلِّفُهُ وَلَمْ يكُن عِندَهُ شَيءٌ حَتى مَضَى لِذلِكَ أَعْوَامٌ ثمَّ أَيسَر ، أَيؤَدِّي عَمَّا مَضَى علَيهِ مِن السِّنِين صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : لا، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن أَخرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَتى مَضَى لِذلِكَ سُنون فَإِنهُ يؤَدِّي ذلِكَ كُلَّهُ .

فِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغدوِ إلَى الْمُصَلَّى

قُلْت : مَتى يسْتحِب مَالِكٌ إخراجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الْغُدُوِّ إلَى الْمُصَلَّى،قَالَ : فَإِن أَخرَجهَا قَبْلَ ذلِكَ بيوْمٍ أَوْ يوْمَين لَمْ أَرَ بذلِكَ بأْسًا .قَالَ مَالِكٌ : وَيسْتحَب لِلرَّجُلِ أَن يأْكُلَ قَبْلَ غُدُوِّهِ إلَى الْمُصَلَّى يوْمَ الْفِطْرِ .قَالَ : وَأَخبرَني مَالِكٌ قَالَ : رَأَيت أَهْلَ الْعِلْمِ يسْتحِبون أَن يخرجُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ إذا طَلَعَ الْفَجْرُ مِن يوْمِ الْفِطْرِ مِن قَبْلِ أَن يغدُوا إلَى الْمُصَلَّى[1] ،قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ وَاسِعٌ إن شَاءَ أَن يؤَدِّي قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ بعْدَهَا .قَالَ مَالِكٌ : وَأَخبرَني نافِعٌ أَن ابْن عُمَرَ كَان يبْعَث بزَكَاةِ الْفِطْرِ إلَى الَّذِي تجْمَعُ عِندَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بيوْمَين أَوْ ثلاثةٍ[2] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٣٧) رقم (٥٥) ، والبخاري في الزكاة (١٥٠٩) ، ومسلم في الزكاة (٩٨٦/ ٢٢،٢٣) كلاهما عن ابن عمر .

(٢) انظر الموطأ في التخريج السابق ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٢) .

في إخراج المسافر زكاة الفطر

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن هُوَ مِن أَهْلِ إِفْرِيقِيَةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يوْمَ الْفِطْرِ أَيـن يـؤَدِّي زَكَـاةَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : حَيث هُوَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن أَدَّى عَنهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَةَ أَجْزَأَهُ .

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن عبده المكاتب وغيره

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَى الرَّجُلِ أَن يؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَن مُكَاتبِهِ وَلا يؤَدِّي الْمُكَاتب عَن نفْسِهِ . قُلْت : أَرَأَيت الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ نصْفُهُ وَنصْفُهُ رَقِيقٌ كَيفَ تؤَدَّى عَنهُ زَكَاةُ الْفِطْـرِ ؟ قَـالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَنها ، فَقَالَ : يؤَدِّي الَّذِي لَهُ نصْفُهُ نصْفَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَن نصْفِهِ ، وَلَيس عَلَى الْعَبْدِ أَن يؤَدِّي النصْفَ الآخرَ . قَالَ : فَقُلْنا لَهُ : لِمَ لا يؤَدِّي عَن نصْفِهِ الآخرِ وَهَذا النصْـفُ حُرٌّ ؟ فَقَالَ : لأنهُ لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِي مَالِهِ ، فَلَمَّا كَان لا زَكَاةَ عَلَيهِ فِي مَالِهِ لَمْ يكُن عَلَيـهِ زَكَـاةُ الْفِطْرِ . قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الْعَبْدِ يكُون بين الرَّجُلَين كَيفَ يخرِجَـان عَنـهُ زَكَـاةَ الْفِطْـرِ ؟ فَقَالَ : يخرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا نصْفَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ . قُلْت : فَإِن كَان لأحَدِهِمَا سُدُسُ الْعَبْـدِ وَلِلآخرِ خمْسَةُ أَسْدَاسِهِ ، أَفَعَلَى الَّذِي لَهُ السُّدُسُ سُدُسُ الصَّـدَقَةِ وَعَلَـى الَّـذِي لَـهُ خمْسَـةُ أَسْدَاسِهِ خمْسَةُ أَسْدَاسِ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَـالَ مَالِـكٌ : يؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَمَّا يمْلِكُ مِن الْعَبْدِ بقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِن الرِّقِّ . قُلْت : أَرَأَيت مَن كَـان لَهُ عَبْدٌ أَعْمَى أَوْ مَجْنون أَوْ مَجْذومٌ أَيؤَدِّي عَنهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؟ فَقَـالَ: نعَـمْ . قُلْـت : وَهَـذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن أَهْلِ الْبلاءِ مِن الْعَبيدِ، هَـلْ يعْتقُـون عَلَـى سَـادَاتِهِمْ لِمَـا أَصَابهُمْ مِن الْبلاءِ مِثْلِ الْجُذامِ وَالْعَمَى وَنحْوُهُ ؟ فَقَـالَ : لا يعْتقُون ، فَلَمَّا قَالَ لَنا مَالِـكٌ : لا يعْتقُون ، عَلِمْنا أَن عَلَيهِمْ فِيهِم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَلَمْ نشُكَّ فِي ذلِكَ وَلَمْ نسْأَلْهُ عَنهُ بعَينـهِ لأنـا سَمِعْناهُ يقُولُ فِي عَبيدِهِ : عَلَيـهِ فِـيهِمْ الصَّـدَقَةُ إلا فِـي الْمُشْـرِكِين مِـنهُمْ . قُلْـت : أَرَأَيـت الْمُكَاتب مَن يؤَدِّي عَنهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يؤَدِّي عَنهُ سَيدُهُ . قُلْت : وَلِـمَ قَـالَ مَالِكٌ : يؤَدِّي عَنهُ سَيدُهُ وَالْمُكَاتب لا يلْزَمُ بنفَقَتِهِ سَيدُهُ ؟ قَالَ : لأنهُ عَبْدُهُ بعْدُ .

في إخراج الرجل زكاة الفطر عن رقيقه الذين اشترى للتجارة

قُلْت : هَلْ عَلَيَّ فِي عَبيدِي الَّذِين اشْترَيت لِلتِّجَارَةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ قَـالَ : نعَـمْ . قُلْـت :

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ إن كَانوا مُسْلِمِين . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : مَن كَان عِندَهُ رَقِيقٌ لِلتِّجَارَةِ مُسْلِمُون فَعَلَيهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الفِطْرِ. قُلْت: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا اشْتَرَى عَبْدًا لِلتِّجَارَةِ وَلا يسَاوِي مِائَتي دِرهَمٍ ، أَتكُون عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي إخراجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ الآبِقِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الآبقِ : إذا كَان قَرِيبًا يرجُو حَياتِهِ وَرَجْعَتَهُ فَلْيؤَدِّ عَنهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَإِن كَان قَدْ طَالَ ذلِكَ وَيئِسَ مِنهُ فَلا أَرَى أَن يؤَدِّي عَنهُ .

فِي إخراجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَن رَقِيقِ الْقِرَاضِ

قَالَ : وَسَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالا قِرَاضًا فيشْترِي بهِ رَقِيقًا فَيحْضُرُ الْفِطْرُ ، عَلَى مَن زَكَاتهُمْ أَمِن الْمَالِ أَمْ عَلَى صَاحِب الْمَالِ ؟ فقَالَ : بلْ عَلَى صَاحِب الْمَالِ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : نفقَةُ عبيدِ الْمُقَارَضَةِ مِن مَالِ الْقِرَاضِ .

وَقَالَ أَشْهَب بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَإِذا بيعَ رَقِيقُ الْقِرَاضِ نظِرَ ، فَإِن كَان فِيهِمْ فَضْلٌ نظَرَ كَمْ ذلِكَ الْفَضْلُ ، فَإِن كَان يكُون رُبعَ الْمَالِ أَوْ ثلُثَهُ وَقِرَاضُهُمْ عَلَى النصْفِ فَقَدْ صَارَ لِلْعَامِلِ نصْفُ رُبعِ الْعَبْدِ وَهُوَ ثمَنهُ أَوْ نصْفُ ثلُثِهِ وَهُوَ سُدُسُ الْعَبْدِ ، فيكُون عَلَيهِ مِن زَكَاةِ الْفِطْرِ بقَدْرِ الَّذِي صَارَ لَهُ مِن الْعَبْدِ ؛ لأنهُ قَدْ كَان بهِ شَرِيكًا يوْمئِذٍ .

فِي إخراجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَن الْعَبْدِ الْمُخْدَمِ وَالْجَارِحِ وَالْمَرهُونِ

قُلْت : أَرَأَيت الْمُوصِي برَقَبتِهِ لِرَجُلٍ وَبخِدْمَتِهِ لآخرَ عَلَى مَن زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيهِ ؟ قَالَ : أَرَى ذلِكَ عَلَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ برَقَبتِهِ إذا قَبلَ ذلِكَ . وَإنمَا هُوَ عِندِي بمَنزِلَةِ مَا لَوْ أَن سَيدَهُ أَخدَمَهُ رَجُلا فَأَرَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى سَيدِهِ الَّذِي أَخدَمَهُ . قُلْت : أَرَأَيت الْعَبْدَ يجْنِي جنايةً عَمْدًا فِيهَا نفْسُهُ فَلَمْ يقْتلْ حَتى يوْمَ الْفِطْرِ وَالْعَبْدُ عِندَ سَيدِهِ ، أَعَلَيهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي ، وَذلِكَ أَن مَالِكًا قَالَ لِي فِي هَذا : النفَقَةُ

عَلَى سَيدِهِ فَعَلَى هَذا قُلت لَكَ ، وَهُوَ رَأْيي . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمَرهُون : نفقَتهُ عَلَى سَيدِهِ الَّذِي رَهَنهُ ، وَزَكَاة الْفِطْرِ أَيضًا عَلَى سَيدِهِ الَّذِي رَهَنَهُ .

فِي إخرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ يبَاعُ يوْمَ الْفِطْرِ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا باعَ عَبْدَهُ يوْمَ الْفِطْرِ بعْدَمَا أَصْبحَ عَلَى مَن زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَنهَا فَقَالَ لِي غيرَ مَرَّةٍ : أَرَاهُ عَلَى الَّذِي ابْتاعَهُ إن كَان ابْتاعَهُ يوْمَ الْفِطْرِ ، ثمَّ رَجعَ عَنهُ فَقَالَ : أَرَاهُ عَلَى الْبائِعِ وَلا أَرَى عَلَى الْمُبْتاعِ فِيهِ شَيئًا ؛ لأن الزَّكَاةَ قَدْ وَجبَتْ عَلَى الْبائِعِ قَبْلَ أَن يبيعَهُ ، قَالَ : وَهُوَ أَحب قَوْلِهِ إلَيَّ . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يبيعُ عَبْدَهُ يوْمَ الْفِطْرِ ، عَلَى مَن زَكَاتهُ أَعَلَى الْبائِعِ أَمْ عَلَى الْمُشْترِي ؟ فَقَالَ : عَلَى الْبائِعِ .

فِي إخرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبدِ الَّذِي يبَاعُ بالْخِيار

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا باعَ عَبْدَهُ قَبْلَ يوْمِ الْفِطْرِ بيوْمٍ ، عَلَى أَن الْبائِعَ بالْخِيارِ ثلاثةَ أَيامٍ أَوْ الْمُشْترِي بالْخِيارِ ثلاثةَ أَيامٍ فَمَضَى يوْمُ الْفِطْرِ وَالْعَبْدُ فِي يدِ الْمُشْترِي ثمَّ رَدَّهُ بعْدَ يوْمِ الْفِطْرِ بالْخِيارِ الَّذِي كَان لَهُ ، عَلَى مَن صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي هَذا الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : عَلَى الْبائِعِ رَدَّهُ بالْخِيارِ أَوْ أَمْضَى الْبيعَ ، قُلْت: لِمَ ؟قَالَ : لأن الْعَبْدَ لَوْ مَات فِي هَذِهِ الثلاثةِ الأيامِ كَان مِن الْبائِعِ ؛ لأن ضَمَانهُ عِندَنا مِن الْبائِعِ ، فَلَمَّا كَانتْ نفقَتهُ عَلَى الْبائِعِ رَأَيت صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِيهِ عَلَى الْبائِعِ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الضَّمَان فِي الثلاثةِ الأيامِ هِي مِن الْبائِعِ أَيهُمَا كَان لَهُ الْخِيارُ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيةِ تباعُ فَيتوَاضعَانهَا[1] لِلْحَيضَةِ : إن النفقَةَ عَلَى الْبائِعِ حَتى تخرُجَ مِن الاسْتِبْرَاءِ ، قَالَ : وَالاسْتِبْرَاءُ عِندِي بمَنزِلَةِ الْخِيارِ فِي هَذا الْعَبْدِ الَّذِي ذكرت .

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْجَارِيةِ ينبَغِي أَن تكُون فِي قَوْلِ مَالِكٍ عَلَى الْبائِعِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : كُلُّ مَن ضَمِن الرَّجُلُ نفقَتهُ فَعَلَيهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ .

فِي إخرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ يبَاعُ بيعًا فَاسِدًا

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ اشْترَى رَجُلٌ عَبْدًا بيعًا فَاسِدًا فَمَضَى يوْمُ الْفِطْرِ وَهُوَ عِندَ الْمُشْترِي ،

---

(١) **المواضعة** : وضع الأمة في موضع يؤمن عليها فيه حتى تستبرئ رحمها ثم تسلم للمشتري ، فهي في كفالة البائع .

ثمَّ رَدَّهُ عَلَى سَيدِهِ بعْدَ يوْمِ الْفِطْرِ عَلَى مَن زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : عَلَى مُشْتريهِ لأن ضَمَانَهُ كَان مِن مُشْتريهِ يوْمَ الْفِطْرِ ، وَنفقتهُ عَلَيهِ فَعَلَيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيِي . قُلْت : فَلَوْ أَنهُ رَدَّهُ يوْمَ الْفِطْرِ عَلَى مَن صَدَقَةُ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي رَدَّهُ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيِي ، مِثْلُ مَا قَالَ فِي الْبيعِ ؛ لأنهُ إذا باعَ عَبْدَهُ يوْمَ الْفِطْرِ فزَكَاتهُ عَلَى الْبَائِعِ عِندَ مَالِكٍ .

فِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الذِي يُورَثُ

قُلْت : أَرَأَيت لَوْ وَرِث رَجُلٌ عَبْدًا فَلَمْ يقْبِضْهُ حَتى مَضَى يوْمُ الْفِطْرِ ، أَعلَى الَّذِي وَرِثَهُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ : نعَمْ ؛ لأن نفَقَتَهُ كَانتْ عَلَيهِ ، قَالَ : وَهَذا رَأْيِي. قَالَ : وَلَوْ كَانوا فِيهِ شُرَكَاءُ كَان عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمْ قَدْرُ حِصَّتِهِ .

فِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الَّذِي يُسْلِمُ يوْمَ الْفِطْرِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن أَسْلَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِن يوْمِ الْفِطْرِ اُسْتحِبَّ لَهُ أَن يؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ ، قَالَ : وَالأَضْحَى عِندِي أَبين أَن ذلِكَ عَلَيهِ- يعْنِي : الأضْحِيةَ.

فِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْمَوْلُودِ يوْمَ الْفِطْرِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا تؤَدَّى الزَّكَاةُ عَنِ الْحَبلِ ، قَالَ : وَإِن وُلِدَ لَهُ يوْمَ الْفِطْرِ أَوْ لَيلَةَ الْفِطْرِ فَعَلَيهِ فِيهِ الزَّكَاةُ . قَالَ : وَمَن أَرَادَ أَن يعُقَّ عَن وَلَدِهِ فَإِنهُ إن وُلِدَ لَهُ بعْدَ انشِقَاقِ الْفَجْرِ لَمْ يحْتَسِبْ بذلِكَ الْيوْمِ وَحَسَب سَبْعَةَ أَيامٍ سِوَاهُ بلَيالِيهِن ثمَّ يعُقُّ يوْمَ السَّابعِ ضُحًى ، قَالَ : وَهِيَ السُّنةُ فِي الضَّحَايا وَالْعَقَائِقِ وَالنسُكِ ، قَالَ : فَإِن وُلِدَ قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ احْتَسَب بذلِكَ الْيوْمِ لأنهُ قَدْ وَلَدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

فِي إخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّن يمُوتُ لَيلَةَ الْفِطْرِ

قُلْت : أَرَأَيت إذا انشَقَّ الْفَجْرُ يوْمَ الْفِطْرِ وَعِندَ رَجُلٍ مَمَالِيكُ وَأَوْلادٌ صِغارٌ وَزَوْجَةٌ وَأَبوَان قَدْ أُلْزِمَ نفَقَتهُمْ ، وَخادِمُ أَهْلِهِ فَمَاتوا بعْدَمَا انشَقَّ الْفَجْرُ يوْمَ الْفِطْرِ ، أَعَلَيهِ فِيهِم صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَمْ تسْقُطُ عَنهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِمْ لَمَّا مَاتوا ؟ فَقَالَ : بلْ عَلَيهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ .قُلْت : أَرَأَيت إن مَاتَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ قَبْلَ انشِقَاقِ الْفَجْرِ مِن لَيلَةِ الْفِطْرِ أَتكُون عَلَيهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ

فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ يلْزَمُهُ ذلِكَ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ كَان عِندَهُ وَلَدٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ نَحْوُ هَذا مِمَّن يلْزَمُ الرَّجُلَ نفقَتَهُ ، فَمَات بعْدَمَا انشَقَّ الْفَجْرُ يوْمَ الْفِطْرِ ؟ فقَالَ : عَلَيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا مَات بعْدَمَا انشَقَّ الْفَجْرُ مَن يوْمِ الْفِطْرِ ، أَيكُون عَلَى وَلَدِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنهُ فِي مَالِهِ ؟ قَالَ : يؤْمَرُون وَلا يجْبرُون عَلَيهِ ، مِثلُ زَكَاةِ مَالِهِ مَثلُ الرَّجُلِ يمُوت بعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ أَن يؤَدِّي زَكَاتهُ ، أَنهُمْ يؤْمَرُون وَلا يجْبرُون فَإِن أَمَرَ بإِخرَاجهَا أُخرِجَتْ وَكَانتْ مِن رَأْسِ الْمَالِ إذا مَات لَيلَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ بمَنزِلَةِ الرَّجُلِ تحِلُّ زَكَاةُ مَالِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، أَوْ يأْتِيهِ مَالٌ غائِبٌ فيؤْمَرُ بإِخرَاجِ زَكَاتِهِ ، فقَالَ مَالِكٌ : يكُون مِن رَأْسِ الْمَالِ وَلا يكُون مِن الثلُث إذا كَان مِثلُ هَذا مِمَّا لَمْ يفَرِّطْ فِيهِ ، وَكَذلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَإِنمَا يكُون فِي ثلُث مَالِهِ كُلَّ مَا فَرَّطَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ حَتى يوصِي بهِ فَيكُون فِي ثلثهِ ، كَذلِكَ سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالزَّكَاةُ فِي الثلُث إذا أَوْصَى بذلِكَ مُبدَّأَةٌ عَلَى الْعِتقِ وَغيرِهِ إلا التدْبيرَ فِي الصِّحَّةِ ، وَهِي مُبدَّأَةٌ عَلَى التدْبيرِ فِي الْمَرَضِ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا مَرِضَ مَرَضًا فَجَاءَهُ مَالٌ كَان غائِبًا عَنهُ ، أَوْ حَلَّتْ زَكَاةُ مَال لَهُ يعْرِفُ ذلِكَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَمَرَ بأَدَاءِ زَكَاتِهِ أَترَى أَن ذلِكَ فِي ثلُثهِ ؟ فَقَالَ : لا إذا جَاءَ مِثلُ هَذا الْبيان وَإِن كَان مَرِيضًا فَأَرَاهُ مِن رَأْسِ الْمَالِ .

فِيمَن لا يلْزَمُ الرَّجُلَ إخرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنهُ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يؤَدِّي الرَّجُلُ عَن عَبيدِهِ النصَارَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: لا يؤَدِّي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَن امْرَأَتِهِ النصْرَانيةِ وَلا عَن أُمٍّ وَلَدِهِ النصْرَانيةِ ، وَلا يؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ إلا عَمَّن يحْكَمُ عَلَيهِ بنفقَتِهِمْ مِن الْمُسْلِمِين . قُلْت: أَرَأَيت عَبيدَ عَبْدِي أَعَلَيَّ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا .

فِيمَن يلْزَمُ الرَّجُلَ إخرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنهُ

قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : كُلُّ مَن كَان وَلَدُهُ جَارِيةً فَعَلَى أَبيهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهَا حَتى تنكَحَ ، فَإِذا نكِحَتْ فَلا صَدَقَةَ عَلَيهِ فِيهَا . قَالَ : وَالنكَاحُ عِندَ مَالِكٍ الدُّخولُ إلا أَن يُدْعَى الزَّوْجُ إلَى الدُّخول بهَا فَلا يفْعَلُ فَتلْزَمُهُ النفقَةُ ، فَإِذا لَزِمَ الزَّوْجَ النفَقَةُ صَارَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ

الْجَارِيَةِ عَلَى الزَّوْجِ ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ . قَالَ : وَالْغِلْمَان حَتى يَحْتلِمُوا ، قَالَ : وَمَن كَان مِن هَؤُلاءِ لَهُ مَالٌ وَرِثَهُ أَوْ وُهِب لَهُ فَلأبيهِ أَن ينفِقَ عَلَيهِ مِنهُ وَأَن يؤَدِّي عَنهُ زكَاةَ الفِطْرِ مِن مَالِهِ وَيحَاسِبهُ فِي ذَلِكَ بنفقَتِهِ إذا بلَغ ، فَيأْخذ ذَلِكَ مِن مَالِهِ إذا بلَغ وَيضَحِّي عَنهُ مِن مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَيؤَدِّي الزَّوْجُ عَن امْرَأَتِهِ مِن مَالِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَإِن كَان لَهَا مَالٌ فَلَيسَ عَلَى الْمَرأَةِ أَن تؤَدِّي عَن نفْسِهَا إذا كَان لَهَا زَوْجٌ ، إنمَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهَا عَلَى زَوْجهَا لأن نفقَتهَا عَلَى زَوْجهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَيؤَدِّي الرَّجُلُ عَن خادِمِ امْرَأَتِهِ الَّتِي لا بدَّ لَهَا مِن صَدَقَةِ الْفِطْرِ . قُلْت : فَلَوْ أَن رَجُلا تزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خادِمٍ بعَينهَا وَدَفَعَهَا إلَيهَا وَالْجَارِيةُ بكْرٌ أَوْ ثيبٌ ، فَمَضَى يوْمُ الفِطْرِ وَالْخادِمُ عِندَ الْمَرأَةِ ثمَّ طَلَّقَهَا بعْدَ ذَلِكَ قَبْل الْبناءِ بهَا ، عَلَى مَن زكَاةُ هَذِهِ الْخادِمِ ؟ فَقَالَ : عَلَيهَا إن كَان الزَّوْجُ قَدْ مُنعَ مِن الْبناءِ بهَا لأنهُ مَضَى يوْمُ الْفِطْرِ وَهِي لَهَا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي . قُلْت : أَرَأَيت إن كَانتْ هَذِهِ الْمَرأَةُ الَّتِي تزَوَّجَهَا عَلَى هَذِهِ الْخادِمِ بعَينهَا هِي بكْرٌ فِي حِجْرِ أَبيهَا وَلَمْ يحُولُوا بين الزَّوْجِ وَبينهَا ، وَهَذِهِ الْخادِمُ مِمَّن لا بدَّ لِلْمَرأَةِ مِنهَا فَمَضَى يوْمُ الْفِطْرِ وَالْخادِمُ عِندَ الْمَرأَةِ ، ثمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بعْدَ يوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَن يبْنِي بهَا ، عَلَى مَن زكَاةُ هَذا الْخادِمِ ؟ فَقَالَ : عَلَى الزَّوْجِ . قُلْت : لِمَ ؟ قَالَ : لأنهَا هِي وَخادِمُهَا نفقَتهُمَا عَلَى الزَّوْجِ حِين لَمْ يحُولُوا بين الزَّوْجِ وَبين الْبناءِ بهَا ، وَالْخادِمُ لَمَّا لَمْ يكُن لَهَا مِنهَا بدٌّ كَانتْ نفقَتهَا أَيضًا عَلَى الزَّوْجِ ، فَلَمَّا كَانتْ نفقَةُ الْخادِمِ عَلَى الزَّوْجِ كَانتْ زكَاةُ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْخادِمِ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لأنهُ كَان ضَامِنا لِنفقَتِهَا . قُلْت : فَلَوْ أَنهُمْ كَانوا مَنعُوا الزَّوْجَ مِن الْبناءِ بهَا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا ؟ فَقَالَ : لا شَيءَ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْخادِمِ وَلا فِي الْمَرأَةِ فِي زكَاةِ الْفِطْرِ ، عَلَى الْمَرأَةِ أَن تزَكِّي زكَاةَ الْفِطْرِ عَن هَذِهِ الْخادِمِ وَعَن نفْسِهَا . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَهُوَ رَأْيي ، قَالَ : لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زكَاةَ الْفِطْرِ مِن رَمَضَان عَلَى الناسِ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذكَرٍ أَوْ أُنثى مِن الْمُسْلِمِين. ذكَرَهُ نافِعٌ عَن ابْن عُمَرَ(١) .

فِي إخرَاجِ الرَّجلِ زَكَاةَ الفِطْرِ عَن أَبوَيهِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يؤَدِّي الرَّجُلُ عَن أَبوَيهِ إذا أُلْزِمَ نفقَتهُمَا زكَاةَ الْفِطْرِ . قَالَ : وَسَأَلْت مَالِكًا عَن الأبوَين إذا كَان عَلَى الابْن أَن ينفِقَ عَلَيهِمَا لِحَاجَتِهِمَا أَتلْزَمُهُ أَدَاءُ زكَاةِ الْفِطْرِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٣٦) رقم (٥٢) ، والبخاري في الزكاة (١٥٠٣،١٥٠٤) ، ومسلم في الزكاة (٩٨٤/ ١٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

عَنهُمَا ؟ فَقَالَ : نعَمْ .

فِي إخراج الرَّجل زكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبيدِ وَلَدِهِ الصِّغار

قُلْت : أَرَأَيت عَبيدَ وَلَدِي الصِّغار ، أَعَلَي فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إذا لَمْ يكُن لِوَلَـدِهِ الصِّـغار مَالٌ ؟ فَقَالَ : إذا حَبسَهُمْ لِخِدْمَةِ وَلَدِهِ لَمْ يكُن لَهُ بدٌّ مِن أَن ينفِقَ عَلَى الْعَبيـدِ ، فَـإذا لَزِمَـتْ نفَقَتهُمْ لَزِمَهُ أَن يؤَدِّي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنهُمْ إلا أَن يؤَاجرَهُمْ فَيخرجَ صَدَقَةَ الفِطْـرِ عَـنهُمْ مِـن إجَارَتِهِمْ ، وَصَدَقَةُ وَلَدِهِ أَيضًا إن شَاءَ أَخرجَهَا مِن إجَارَةِ عَبيـدِهِ إن كَانـتْ لِلْعَبيـدِ إجَـارَةٌ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لَنا مَالِـكٌ : كُلُّ مَن تلْزَمُ الرَّجُلَ نفَقَتـهُ فَعَلَيـهِ فِيـهِ زكَـاةُ الْفِطْرِ فَمِن هَهُنا أَوْجَبْت عَلَى هَذا الرَّجُلِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَن عَبيدِ وَلَـدِهِ الصِّـغار إذا كَـانوا كَمَا ذكَرت ، فَإذا حَبسَ عَبيدَ وَلَدِهِ كَمَا ذكَرت لَزِمَتْهُ نفَقَتهُمْ وَتكُون نفَقَتهُمْ وَزكَـاةُ فِطْـرِهِمْ مِن مَال وَلَدِهِ لأَنهُمْ أَغنياءُ ، أَلا ترَى أَن مَن لَهُ عَبْدٌ فَهُوَ مَالٌ تسْقُطُ بِهِ النفَقَةُ عَن أَبيهِ لأن لَـهُ بيعَ الْعَبْدِ عَلَى وَلَدِهِ وَإنفَاقَ ثمَنِهِ عَلَيهِ . قُلْت : فَإن كَان لِوَلَدِهِ الصِّغار عَبيـدٌ فَـأَبى أَن ينفِـقَ عَلَيهِمْ ؟ فَقَالَ : يجْبرُهُ السُّلْطَان عَلَى بيعِهِمْ أَوْ الإنفَاقِ عَلَيهِمْ . قُلْت : وَهَـذا قَـوْلُ مَالِـكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ .قَالَ : وَقَالَ مَالِـكٌ : مَن كَان لَهُ عبيدٌ فَأَبى أَن ينفِقَ عَلَيهِمْ ، أَجْبرَهُ السُّـلْطَان عَلَـى بيعِهِمْ أَوْ الإنفَاقِ عَلَيهِمْ ، فَأَرَى عَبيدَ وَلَدِهِ الصِّغار بهَذِهِ الْمَنزلَةِ لأَنـهُ النـاظِرُ لَهُـمْ وَالْحَـائِزُ الأَمْرَ عَلَيهِمْ ، وَبيعُهُ جَائِزٌ عَلَيهِمْ .

فِي إخراج زكاةِ الفِطْرِ عَن اليَتِيم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يؤَدِّي الْوَصِي زكَاةَ الْفِطْرِ عَن الْيتامَى الَّذِين عِنـدَهُ مِـن أَمْـوَالِهِمْ وَإن كَانوا صِغارًا ، وَيؤَدِّي عَن مَمَالِيكِهِمْ أَيضًا . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن يتِيمًا فِي حِجْري لَسْت لَـهُ بوَصِي وَلَهُ فِي يدَي مَالٌ أُنفِقُ عَلَيهِ مِن مَالِهِ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يرفَعَ ذلِكَ إلَى السُّلْطَان فَينظُـرَ لَهُ السُّلْطَان ، قَالَ : فَإن لَمْ يفْعَلْ فَأَنفَقَ عَلَيهِ مِن مَالِهِ وَبلَغ الصَّبي نظَرَ إلَى مِثْلِ نفَقَـةِ الصَّـبي فِي تِلْكَ السِّنين ، فَصُدِّقَ الرَّجُلُ فِي ذلِكَ . قَالَ :فَإن قَالَ: قَدْ أَدَّيت صَدَقَةَ الْفِطْـرِ عَنـهُ فِـي هَذِهِ السِّنين أَيصَدَّقُ عَلَى ذلِكَ ؟ قَالَ: نعَمْ فِي رَأْيي . قُلْت : فَإن كَـانوا فِـي حِجْـرِ الْوَالِـدَةِ فَهُمْ بهَذِهِ الْمَنزلَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي إخراج القَمْحِ وَالذرَةِ وَالأرزِ وَالتمرِ فِي زكَاةِ الفِطْرِ

قُلْت : مَا الَّذِي تؤَدَّى مِنهُ زكَاةُ الْفِطْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَـالَ : الْقَمْـحُ وَالشَّـعِيرُ وَالـذرَةُ

وَالسُّلْت وَالأرزُ وَالدُّخن وَالزَّبيب وَالتمْرُ وَالأقِطُ [١]. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :لا أَرَى لأهْلِ مِصْرَ أَن يدْفعُوا إلا الْقَمْحَ لأن ذلِكَ جُلُّ عَيشِهِمْ ، إلا أَن يغلُوَ سُعْرُهُمْ فيَكُون عَيشُهُمْ الشَّعِيرَ فَلا أَرَى بأْسًا أَن يدْفعُوا شَعِيرًا . قَالَ مَالِكٌ :وَأَمَّا مَا ندْفعُ نحن بالْمَدِينةِ فَالتمْرُ .

فِي إخْرَاجِ الْقُطْنِيةِ وَالدَّقِيقِ وَالتِّين وَالْعُرُوضِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

قُلْت :أَرَأَيت مَن كَانتْ عِندَهُ أَنواعُ الْقُطْنِيةِ ، يجْزِئُهُ أَن يؤَدِّي مِن ذلِكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ :لا يجْزِئُهُ ذلِكَ . قُلْت :فَإِن كَان فِي الَّذِي دَفَعَ مِن هَذِهِ الْقُطْنيةِ إِلَى الْمَسَاكِين قِيمَةُ صَاعٍ مِن حِنطَةٍ أَوْ قِيمَةُ صَاعٍ مِن شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةُ صَاعٍ مِن تمْرٍ ؟ قَالَ :لا يجْزِئُهُ عِندَ مَالِكٍ . قَالَ : وَقِيلَ لِمَالِكٍ :فَالدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ ؟ [٢] قَالَ :لا يجْزِئُهُ . قُلْت :فَالتِّين ؟ قَالَ : بلَغنِي عَن مَالِكٍ أَنهُ كَرِهَهُ . قَالَ :وَأَنا أَرَى أَنهُ لا يجْزِئُهُ أَدَاءُ كُلِّ شَيءٍ مِن الْقُطْنِيةِ مِثلِ اللُّوبيا أَوْ شَيءٍ مِن هَذِهِ الأشْياء الَّتِي ذكَرنا أَنها لا تجْزِئُ ، وَإِن كَان ذلِكَ عَيشَ قَوْمٍ فَلا بأْسَ أَن يؤَدُّوا مِن ذلِكَ وَيجْزِئُهُمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يجْزِئُ الرَّجُلَ أَن يعْطِي مَكَان زَكَاةِ الْفِطْرِ عَرَضًا مِن الْعُرُوضِ ، قَالَ : وَلَيس كَذلِكَ أَمْرُ النبي ﷺ ، وَأَن مَالِكًا أَخبرَنِي أَن زَيدَ بْن أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَن عِياضِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن سَعْدِ بْن أَبِي سَرحٍ الْعَامِرِي أَنهُ سَمِعَ أَبا سَعِيدٍ الْخدْرِي يقُولُ : كُنا نخرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِن تمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ [٣] .

قَالَ ابْن مَهْدِي: عَن سُفْيان الثوْرِي عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن الْحَارث عَن عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ قَالَ : صَاعًا مِن طَعَامٍ صَاعًا مِن شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِن تمْرٍ أَوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ [٤] . قَالَ ابْن مَهْدِي : عَن حَمَّادِ بْن زَيدٍ عَن أَيوب عَن أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : سَمِعْت ابْن عَباسٍ يقُولُ : فِي

---

(١) **الأقط** : لبن مجفف .

(٢) **السويق** : الخمر وعقيبة بين الخليص والقديد ، كما في القاموس . وفي الوسيط : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، وسمي بذلك لانسياقه في الحلق .

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٥٠٦) ، ومسلم في الزكاة (٩٨٥/ ١٧، ١٨) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٠) عن علي ﷺ .

صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِن طَعَامٍ[١] . قَالَ ابْن مَهْدِي : عَن أَبِي عَوَانَةَ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَل ، قَالَ: قَالَ أَبو الْعَالِيَةِ وَمُحَمَّدُ بْن سِيرِين وَعَامِرٌ :صَاعًا صَاعًا . قَالَ : وَقَالَ ابْن سِيرِين: إن أَعْطَى برًّا قُبِلَ مِنهُ ، وَإِن أَعْطَى تمْرًا قُبِلَ مِنهُ ، وَإِن أَعْطَى سُلْتًا قُبِلَ مِنهُ ، وَإِن أَعْطَى شَعِيرًا قُبِلَ مِنهُ، وَإِن أَعْطَى زَبِيبًا قُبِلَ مِنهُ ،قَالَ ابْن مَهْدِي: وَقَالَ عَامِرٌ وَابْن سِيرِين: عَن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

فِي قَسْمِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

قُلْت : أَرَأَيت زَكَاةَ الْفِطْرِ هَلْ يَبْعَث فِيهَا الْوَالِي مَن يَقْبضُهَا ؟ فَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَسَأَلْنَاهُ عَنهَا سِرًّا فَقَالَ لَنا : أَرَى أَن يفَرِّقَ كُلُّ قَوْمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَوَاضِعِهِمْ ، أَهْلُ الْقُرَى حَيث هُمْ فِي قُرَاهُمْ ، وَأَهْلُ الْعَمُودِ حَيث هُمْ ، وَأَهْلُ الْمَدَائِن فِي مَدَائِنِهِمْ، قَالَ : وَيفرِّقُونهَا هُمْ وَلا يَدْفَعُونهَا إِلَى السُّلْطَان إذا كَان لا يعْدِلُ فِيهَا . قَالَ : وَقَدْ أَخبرتكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ : إذا كَان الإِمَامُ يعْدِلُ لَمْ يسَعْ أَحَدٌ أَن يفَرِّقَ شَيْئًا مِن الزَّكَاةِ وَلَكِن يدْفَعُ ذلِكَ إِلَى الإِمَام . قُلْت : أَرَأَيت الْوَالِي لَوْ كَان عَدْلا كَيفَ يصْنَعُ بزَكَاةِ الْفِطْرِ إذا رُفِعَتْ إِلَيهِ ، أَيفَرِّقُهَا فِي الْمَدِينَةِ حَيث هُوَ أَمْ يرُدُّ زَكَاةَ كُلِّ قَوْمٍ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يدْفَعُ أَهْلُ الْقُرَى إِلَى الْمَدَائِنِ إلا أَن لا يكُون مَعَهُمْ أَحَدٌ يسْتَوْجبهَا فَيدْفَعهَا إِلَى أَقْرَب الْقُرَى إِلَيهِ مِمَّن يسْتَوْجبهَا، وَإِنمَا يقَسِّمُ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَهْلُ كُلِّ قَريةٍ فِي قَرْيتِهِمْ إذا كَان فِيهَا مَسَاكِين وَلا يخرجُونهَا عَنهُمْ . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : لا بأْسَ أَن يعْطِي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنهُ وَعَن عِيالِهِ مِسْكِينا وَاحِدًا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا يعْطَى أَهْلُ الذِّمَّةِ وَلا الْعَبيدُ مَن صَدَقَةِ الْفِطْرِ شَيْئًا .

فِي الَّذِي يخرجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِيؤَدِّيهَا فَتتْلَفُ

قَالَ ابْن الْقَاسِمِ : مَن أَخرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِندَ مَحِلِّهَا فَضَاعَتْ مِنهُ رَأَيت أَنهُ لا شَيءَ عَلَيهِ وَزَكَاةُ الأَمْوَال ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عِندَنا بهَذِهِ الْمَنزلَةِ إذا أَخرَجَهَا عِندَ مَحِلِّهَا فَضَاعَتْ أَنهُ لا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت : أَرَأَيت إن أَخرَجْت زَكَاةَ الْفِطْرِ لأؤَدِّيهَا فَأُهْرِيقَتْ أَوْ تلِفَتْ ، أَيكُون عَلَيَّ ضَمَانهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن أَخرَجَ زَكَاةَ مَالَهُ لِيدْفَعهَا عِندَ مَحِلِّهَا فَذهَبتْ مِنهُ فَلا شَيءَ عَلَيهِ.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٨٠ -٢٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّن لَكَ ذلِكَ أَنهُ لا شَيءَ عَلَيهِ ، أَنهُ لَوْ لَمْ يتهَيأْ لَهُ دَفْعُهَا بعْدَمَا أَخرَجَهَا فَرَجَعَ إِلَى مَنزِلِهِ فَوَجَدَ مَالَهُ قَدْ سُرِقَ لَمْ يكُن لِيضَعَ عَنهُ مَا سُرِقَ مِن مَالِهِ إخرَاجَ مَا أَخرَجَ مِن زَكَاتِهِ لِيدْفَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : فَلِذلِكَ رَأَيت أَن لا شَيءَ عَلَيهِ فِي الَّذِي أَخرَجَ إذا ضَاعَتْ ، قَالَ مَالِكٌ : هَذا فِي زَكَاةِ الأَمْوَال ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عِندِي بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ إذا أَخرَجَهَا عِندَ مَحِلِّهَا. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن كَان إنمَا أَخرَجَهَا بعْدَ إبانهَا وَقَدْ كَان فَرَّطَ فِيهَا فَأَخرَجَهَا بعْدَ إبانهَا فَضَاعَتْ قَبلَ أَن يوَصِّلَهَا إنهُ ضَامِن لَهَا .

تم كتاب الزكاة الثاني بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى

ويليه كتاب الحج الأول

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الحَجِّ الأَوَّلُ

فِي الإِفْرَادِ بالحج والتمتع

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَي ذلِكَ أَحَب إِلَى مَالِكٍ ، الْقِرَان أَم الإِفْرَادُ بالْحَج أَم الْعُمْـرَة ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الإِفْرَادُ بالْحَج أَحَب إِلَيَّ .

رَسْمٌ فِي القِرَانِ فِي الحَجِّ وَالغُسْلِ للإِحْرَامِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : هَـلْ يوَسِّعُ مَالِـكٌ فِـي تـرْكِ الْغسْـلِ لِلرَّجُـلِ أَوْ الْمَـرْأَةِ إذا أَرَاد الإِحْرَامَ ؟ قَالَ : لا إلا مِن ضرُورَةٍ . قَالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ : وَالنفَسَـاءُ تغتسِـلُ وَالْحَـائِضُ تغتسِلُ إذا أَرَادت الإِحْرَامَ وَلا تدعُ الْغسْلَ إلا مِن ضرُورَةٍ ، وَكَان مَالِكٌ يسْتحِب الْغسْلَ وَلا يسْتحِب أَن يتوَضأَ مَن يرِيدُ الإِحْرَامَ وَيدعَ الْغسْلَ . قَالَ مَالِكٌ: إن اغتسَـلَ بالْمَدِينـةِ وَهُوَ يرِيدُ الإِحْرَامَ ثمَّ مَضى مَن فَـوْرِهِ إِلَـى ذِي الْحُلَيفَـةِ [1] فَـأَحْرَمَ قَـالَ : أَرَى غسْـلَهُ مُجْزِئًا عَنهُ ، قَالَ : وَإِن اغتسَلَ بالْمَدِينةِ غـدْوَةً ثـمَّ أَقَـامَ إِلَـى الْعَشِـي ثـمَّ رَاحَ إِلَـى ذِي الْحُلَيفَةِ فَأَحْرَمَ ؟ قَالَ : لا يجْزِئهُ الْغسْلُ ، قَالَ : وَإِنمَا يجُوزُ الْغسْلُ بالْمَدِينةِ لِرَجُلٍ يغتسِـلُ ثمَّ يرْكَب مِن فَوْرِهِ ، أَوْ رَجُلٍ يأْتِي ذا الْحُلَيفَةِ فَيغتسِلُ إذا أَرَاد الإِحْرَامَ .

مَا جَاءَ فِي التلْبيةِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يقُـولُ : يـذكُرُ الْمُحْـرِمُ شَـيْئًا سِـوَى التلْبيـةِ إذا أَرَاد الإِحْرَامَ ، أَمْ تجْزِئهُ التلْبيةُ وَينوِي بهَا مَا يرِيدُ مِن حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلا يقُولُ : اللَّهُمَّ إِني مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ أَوْ بعُمْرَةٍ ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يقُولُ : تجْزِئهُ التلْبيةُ ينوِي بهَا الإِحْرَامَ الَّـذِي يرِيـدُ ، وَلا يقُولُ : اللَّهُمَّ إِني مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ ، وَكَان ذلِكَ أَحَبُّ إِلَيهِ مِن أَن يتكَلَّمَ بحَجٍّ أَوْ بعُمْرَةٍ .

رَسْمٌ فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَتى يلَبي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، أَفِي دُبرِ صلاةٍ مَكْتوبةٍ أَمْ فِي دُبرِ صـلاةٍ نافِلَةٍ ، أَوْ إذا اسْتوَتْ بهِ رَاحِلَتهُ بذِي الْحُلَيفَةِ أَوْ إذا انطَلَقَتْ بهِ ؟ قَـالَ : يلَبي إذا اسْـتوَتْ

---

(١) **ذو الحليفة** : قرية بعد المدينة ، وهي ميقات أهل المدينة.

بِهِ رَاحِلَتهُ فِي فِناءِ الْمَسْجدِ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ كُنت فِيمَا بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرَدْت أَن أُحْرِمَ ، لِمَ أَمَرَني مَالِكٌ أَن أُصلِّي رَكْعَتين وَهُوَ يأْمُرُني أَن أُحْرِمَ إذا اسْتوَتْ بي رَاحِلَتِي ، وَلا يأْمُرُني أَن أُحْرِمَ فِي دُبرِ الصلاةِ ؟قَالَ : كَان مَالِكٌ يسْتحِب أَن يصلِّي نافِلَةً إذا أَرَاد الإِحْرَامَ إذا كَان فِي سَاعَةٍ يصلَّى فِيهَا ،قُلْنا لَهُ: فَفِي هَذِهِ النافِلَةِ حَدٌّ ؟ قَالَ : لا .قُلْنا لَهُ: فَلَوْ صلَّى مَكْتوبةً لَيسَ بعْدهَا نافِلَةً أَيحْرِمُ بعْدهَا ؟قَالَ : نعَمْ .قُلْنا لَهُ : فَلَوْ جَاءَ فِي إبان لَيسَ فِيهِ صلاةٌ بعْد الصُّبحِ أَوْ بعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ صلَّى الصُّبحَ أَو الْعَصْرَ ؟قَالَ : لا يبرَحُ حَتى يحِلَّ وَقْت صلاةٍ فَيصلِّيهَا ، ثمَّ يحْرِمُ إذا اسْتوَتْ بِهِ رَاحِلَتهُ ، إلا أَن يكُون رَجُلا مُرَاهِقًا يخَافُ فَوَات حَجهِ أَوْ رَجُلا خائِفًا أَوْ مَا أَشْبهَ هَذا مِن الْعُذرِ ، فَلا أَرَى بأْسًا أَن يحْرِمَ وَإِن لَمْ يصلِّ .

فِيمَنْ تَوَجَّهَ نَاسِيًا لِلتَّلْبِيَةِ وَادِّهَانُ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن توَجَّهَ ناسِيًا لِلتلْبيةِ مِن فِناءِ الْمَسْجدِ أَيكُون فِي توَجُّهِهِ مُحْرِمًا ؟قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَرَاهُ مُحْرِمًا بنيتِهِ فَإِن ذكَرَ مِن قَرِيب لَبَّى وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن تطَاوَلَ ذلِكَ مِنهُ أَوْ تركَهُ حَتى فَرَغ مِن حَجهِ رَأَيت أَن يهْرِيقَ دمًا .وَقَالَ مَالِكٌ : يدْهُن الْمُحْرِمُ عِند الإِحْرَامِ وَبعْد حِلاقَةِ رَأْسِهِ بالزَّيتِ وَمَا أَشْبهَهُ ، وَبالْبان السَّمْحِ وَهُوَ الْبان غيرُ الْمُطَيب ، وَأَمَّا كُلُّ شَيءٍ يبقَى رِيحُهُ فَلا يعْجبنِي .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يوَسِّعُ فِي ثوْبيهِ إذا كَانا غيرَ جَدِيدين إذا أَرَاد الإِحْرَامَ أَن لا يغسِلَهُمَا ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عِندِي ثوْب قَدْ أَحْرَمْت فِيهِ حِجَجًا وَمَا غسَلْتهُ وَلَمْ يكُن يرَى بذلِكَ بأْسًا .

رَسْمٌ فِي لِبْسِ الْمُصَبَّغِ لِلإِحْرَامِ وَلِبْسِ السِّخَانِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ الثوْب الْمَصْبوغ بالْعُصْفُرِ لِلرِّجَال وَالنسَاءِ أَن يحْرِمُوا فِيهِ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ الثوْب الْمُفْدمَ[1] بالْعُصْفُرِ لِلرِّجَال وَالنسَاءِ أَن يحْرِمُوا فِي ذلِكَ لأَنهُ ينتفِضُ .قَالَ : وَكَرِهَهُ أَيضا لِلرِّجَال فِي غيرِ الإِحْرَامِ .قُلْت لابن

---

(١) المفدَّم : الأحمر المشْبَّعُ حمرة ، كما في القاموس .

الْقَاسِمِ : أَي الصبغِ كَان يكْرَهُهُ مَالِكٌ ؟ قَالَ : الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَان وَالْعُصْفُرُ الْمُفَدمُ الَّذِي ينتفِضُ ، وَلَمْ يكُن يرَى بالْمُمَشَّقِ وَالْمُورَّدِ بأْسًا.

مَا يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبسُهُ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يرَى بأْسًا أَن يحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْبرْكَانَاتِ [1] وَالطَّيالِسَةِ [2] الْكُحْلِيةِ ؟ قَالَ : لَمْ يكُن يرَى مَالِكٌ بشَيءٍ مِن هَذا بأْسًا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ أَين إحْرَامُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: إحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ . قَالَ : وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَن يغطِّي مَا فَوْقَ الذقن . قُلْت : فَإِن فَعَلَ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا لِمَا جَاءَ عَن عُثْمَان بن عَفَّان [3]. قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَا كَان مِن الْمَصْبوغ بالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَان [4] فَغسِلَ حَتى صارَ لا ينتفِضُ وَلَوْنهُ فِيهِ ، هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُهُ ؟ قَالَ : نعَمْ كَان يكْرَهُ هَذا الَّذِي ذكَرْت مِن الثياب الْمَصْبوغةِ بالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَان وَإِن كَان قَدْ غسِلَ ، إلا أَن يكُون قَدْ ذهَب لَوْنهُ فَلَمْ يبقَ فِيهِ مِن لَوْنهِ شَيءٌ فَلا بأْسَ بهِ ، قَالَ : وَإِن غسَلَهُ فَغلَبهُ لَوْنهُ وَلَمْ يخْرُجْ وَلَمْ يجِدْ ثوْبا غيرَهُ صبغهُ بالْمَشْقِ ، ثمَّ يحْرِمُ فِيهِ إذا لَمْ يجدْ غيرَهُ .

رَسْم فِي غَسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَن يغسِلَ رَأْسَهُ بالْخِطْمِي [5]؟ قَالَ : نعَمْ كَان يكْرَهُهُ .

فِي الْمُحْرِمِ يَغمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ وَفِي الإِحْرَامِ قَبْلَ الْوَقْتِ

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لا أُحِب لِلْمُحْرِمِ أَن يغمِسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خشْيةَ أَن يقْتلَ الدوَاب ، وَإِن أَصابتْهُ جَنابةٌ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَحَرَّكَهُ بيدِهِ وَلا أُحِب أَن يغمِسَ رَأْسَهُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا أَرَى بأْسًا إن وَجَد الْمُحْرِمُ حَرًّا أَن يصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ.

---

(١) **البركانات** : كساء أسود .

(٢) **الطيالسة** : ثوب يميل إلى السواد أو الثوب الوسخ . القاموس المحيط (٧١٤).

(٣) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٢٦٧) رقم (١٣) عن القاسم بن محمد قال : أخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم .

(٤) رواه مالك في الموطأ في الزكاة (١/ ٢٦٧) رقم (١١) .

(٥) **الخطمي** : نبات كثير النفع ، كما في القاموس .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يقُولُ : يحْرِمُ الرَّجُلُ مَن الْوَقْتِ أَي سَاعَةٍ يشَاءُ إن شَاءَ مِن لَيلٍ أَوْ نهَارٍ ؟ **قَالَ** : نعَمْ إلا فِي وَقْتٍ لا صلاةَ فِيهِ ، فَلْينتظِرْ حَتى يدْخُلَ وَقْت صلاةٍ ثمَّ يحْرِمُ بعْد صلاةٍ إن شَاءَ مَكْتوبةً وَإِن شَاءَ نافِلَةً ، **قَالَ** : وَأَحَب إلَيَّ أَن يحْرِمَ دُبر كُلِّ صلاةِ تطَوُّعٍ بعْدمَا تسْتوي بهِ رَاحِلَتهُ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَن يحْرِمَ مِن قَبلِ أَن يأْتِي الْمِيقَات ؟ **قَالَ** : نعَمْ .**قُلْت** : فَإِن أَحْرَمَ قَبلَ الْمِيقَاتِ أَكَان يلْزِمُهُ مَالِكٌ الإحْرَامَ ؟ **قَالَ** : نعَمْ. **قُلْت** : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يحْرِمَ الرَّجُلُ بالْحَج قَبلَ أَشْهُرِ الْحَج ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** : فَإِن أَحْرَمَ قَبلَ أَشْهُرِ الْحَج بالْحَج أَكَان مَالِكٌ يلْزِمُهُ ذلِكَ الإحْرَامَ ؟ **قَالَ** : نعَمْ . **قُلْت** لابن الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يسْتحِب لِمَن جَاءَ مَكَّةَ لَيلا أَن لا يدْخُلَ حَتى يصْبحَ ؟ **قَالَ** : قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ وَاسِعٌ ، **قَالَ** : وَكَان يسْتحِب أَن يدْخُلَ نهَارًا .

رَسْمٌ فِي اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ وَقَطْعِ التَّلْبِيَةِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ: كَيفَ كَان اسْتِلامُ الأرْكَان عِند مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ** : لا يسْتلَمُ الرُّكْنان اللَّذان يلِيان الْحَجَرَ بيدٍ وَلا يقَبلان ، وَيسْتلِمُ الرُّكْن الْيمَاني بالْيدِ وَيضعُ الْيد الَّتِي اسْتلَمَ بهَا عَلَى الْفَمِ مِن غيرِ أَن يقَبلَ يدهُ ، وَلا يقَبلُ الرُّكْن الْيمَاني بفِيهِ وَيسْتلِمُ الْحَجَرَ الأسْوَد بالْيدِ ، وَيضعُ الْيد الَّتِي اسْتلَمَ بهَا عَلَى الْفَمِ مِن غيرِ تقْبيلٍ أَيضا ، وَلا يقَبلُ الْيد فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأسْوَدِ وَلا فِي الرُّكْن الْيمَاني ، وَإنمَا توضعُ عَلَى الْفَمِ مِن غيرِ تقْبيلٍ أَوْ يقَبلُ الْحَجَرَ الأسْوَد بالْفَمِ وَحْدهُ ، فَمَن لَمْ يسْتطِعْ أَن يسْتلِمَ الْحَجَرَ الأسْوَد فَإِذا حَاذاهُ كَبرَّ وَمَضى .

قَالَ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَهَذا الَّذِي يقُولُهُ الناسُ إذا حَاذوْهُ: إيمَانا بكَ وَتصْدِيقًا بكِتابكَ ؟ فَأَنكَرَ ذلِكَ وَرَأَى أَن لَيسَ عَلَيهِ الْعَمَلُ ، **وَقَالَ** : إنمَا يكَبرِّ وَيمْضِي وَلا يقِفُ .

فِي رَفْعِ الْيدين عِند اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَفَكَان يأْمُرُهُ بأَن يرْفَعَ يديهِ عِند اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأسْوَدِ إذا لَمْ يسْتطِعْ أَن يسْتلِمَهُ فَكَبرَ هَلْ يرْفَعُ فِي هَذا التكْبيرِ يديهِ ؟ **قَالَ** : **قَالَ مَالِكٌ**: يكَبرُ وَيمْضِي وَلا يرْفَعُ يديهِ . **قُلْت** لابن الْقَاسِمِ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن لَمْ يسْتطِعْ أَن يسْتلِمَ الرُّكْن

الْيَمَانِي لِزِحَامِ النَّاسِ، أَيُكَبِّرُ وَيَمْضِي أَمْ لا يُكَبِّرُ ؟ قَالَ : يُكَبِّرُ وَيَمْضِي.

قُلْت : أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالزِّحَامِ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ عِنْدَ اسْتِلامِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا .قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إذَا رَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ، يُرِيدُ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ يُرِيدُ الصَّلاةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .قَالَ: وَوَقَفْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَخْبَرَنَا بِمَا أَخْبَرْتُكَ، فَكَانَ مِمَّا ثَبَتَ بِهِ هَذَا عِنْدَنَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ رَأْيُهُ أَنَّهُ قَالَ : لا يُلَبِّي الإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُكَبِّرُ بَيْنَ ظَهْرَانِي خُطْبَتِهِ .قَالَ : وَلَمْ يُوَقِّتْ لَنَا فِي تَكْبِيرِهِ وَقْتًا ،قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَاحَ إلَى الْمَوْقِفِ، وَكَانَ يَقُولُ : يَقْطَعُ إذْ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا وَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ قَالَ : إذَا رَاحَ إلَى الْمَسْجِدِ قَطَعَ، يُرِيدُ إذَا كَانَ رَوَاحُهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالتَّكْبِيرِ إذَا قَطَعَ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : مَا سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَبِّرَ .

فِي الصَّلاةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْت الصَّلاةَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَيُكَبِّرُ فِي دُبُرِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ؟ قَالَ : لا .

رَسْمٌ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ لِلَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ وَغَيْرِهِ وَفِي الْمُحْصَرِ

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : مَتَى يَقْطَعُ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : إذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذَا رَأْيِي لأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ عُمْرَةً .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرُوحَ إلَى الصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إلا أَنَّهُ إذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى تَلْبِيَتِهِ حَتَّى يَرُوحَ يَوْمَ عَرَفَةَ إلَى الصَّلاةِ .قَالَ : وَإِنْ لَبَّى إذَا دَخَلَ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَمْ أَرَ ذَلِكَ ضَيِّقًا عَلَيْهِ، وَرَأَيْته فِي سَعَةٍ .قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ .قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ : أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ إذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَهُوَ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنٌ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْ حِينِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ ضَيِّقًا عَلَيْهِ إذَا لَبَّى .قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ إذَا أَفْتَى بِهَذَا يَقُولُ : لا

يلَبِي مِن حِين يبتدِئ الطَّوَافَ إلَى أَن يفْرُغ مِن سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، يقُولُ عَلَى أَثَرِ ذلِكَ : وَإِن لَبى فَهُوَ فِي سَعَةٍ ، قَالَ : وَإِذا فَرَغ مِن سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ عَاد إلَى التلْبيةِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُحْرِمُ بالْعُمْرَةِ مَن مِيقَاتِهِ يقْطَعُ التلْبيةَ إذا دخلَ الْحَرَمَ ثمَّ لا يعُودُ إلَيهَا ، وَالَّذِي يحرِمُ مِن غير مِيقَاتِهِ مِثلُ الْجعْرَانةِ[1] وَالتنعِيم[2] يقْطَعُون إذا دخلُوا بيوت مَكَّةَ . قَالَ: فقُلْت لَهُ : أَو الْمَسْجد ؟ قَالَ : أَو الْمَسْجد كُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ.

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمُحْصرَ بمَرَضٍ فِي حَجَّتِهِ مِن أَين يقْطَعُ التلْبيةَ إذا فَاتهُ الْحَجُّ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لا يقْطَعُ التلْبيةَ حَتى يدْخُلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا يحِلُّهُ مِن إحْرَامِهِ إلا الْبيت وَإِن تطَاوَلَ ذلِكَ بهِ سِنِين . قُلْت لابن الْقَاسِمِ: فَإِن هُوَ تطَاوَلَ بهِ مَرَضُهُ حَتى جَاءَ فِي حَجٍّ قَابلٍ فخرَجَ فَوَافَى الْحَجَّ وَهُوَ فِي إحْرَامِهِ الَّذِي كَان أُحْصِرَ فِيهِ وَحَجَّ بهِ قَابلا ؟ قَالَ : يجْزئهُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ. قُلْت لابن الْقَاسِمِ: وَيكُون عَلَيهِ الدمُ فِي هَذا ؟ قَالَ: لا دمَ عَلَيهِ فِي هَذا ، وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَحْصُورُ بعَدُوٍّ يحِلُّ بمَوْضِعِهِ الَّذِي حُصِرَ فِيهِ وَإِن كَان فِي غيرِ الْحَرَمِ ، وَيحْلِقُ أَوْ يقَصِّرُ وَلا بد لَهُ مِن الْحَلْقِ أَوْ التقْصِيرِ .

فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ هل عَلَيْهِ هَدْيٌ ؟

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يأْمُرُ بالْهَدْيِ إذا أُحْصِرَ بعَدُوٍّ أَن ينحَرَ هَدْيهُ الَّذِي هُوَ مَعَهُ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقُلْت لِمَالِكٍ: فَإِن كَان الْمَحْصُورُ بعَدُوٍّ صرُورَةً[3] أَيجْزئهُ ذلِكَ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ ؟ قَالَ : لا يجْزئهُ وَعَلَيهِ حَجَّةُ الإسْلامِ مِن قَابلٍ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت هَذا الْمَحْصُورَ بعَدُوٍّ إن كَان قَدْ قَضى حَجَّةَ الإسْلامِ ثمَّ أُحْصِرَ فَصُدَّ عَن الْبيتِ ، أَيكُون عَلَيهِ قَضاءُ هَذِهِ الْحَجَّةِ الَّتِي صُدَّ عَنهَا ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَكَذلِكَ إن صُدَّ عَن الْعُمْرَةِ بعَدُوٍّ حَصرَهُ ؟ قَالَ : نعَمْ لا قَضاءَ عَلَيهِ . قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت : فَإِن أُحْصِرَ بعَدُوٍّ قَبلَ أَن تمْضِي أَيامُ الْحَج وَيفُوت الْحَجُّ ؟ قَالَ : لا يكُون

(١) **الجعرانة** : مكان بين الطائف ومكة .

(٢) **التنعيم** : مكان خارج الحرم ، وهو أقرب الحل إليها .

(٣) **الصرورة** : الذي لم يحج ، كما في القاموس ، وفي النهاية : **الصرورة** : الذي لم يحج قط وأصله من **الصر** : الحبس والمنع ، انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٢) .

مَحْصُورًا وَإِن حصرَهُ الْعَدُوُّ حَتى يفُوتهُ الْحَجُّ .قُلْت : فَإِن أُحْصِرَ فَصارَ إِن حَلَّ لَمْ يدْرِكِ الْحَجَّ فِيمَا بقِي مِن الأيامِ ، أَيَكُون مَحْصُورًا أَوْ يَحِلُّ مَكَانَهُ وَلا ينتظِرُ ذهَاب الْحَجِ ؟قَالَ : نعَمْ هُوَ الآن مَحْصُورٌ .قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟قَالَ : مَا أَدْرِي مَا وَقَفْتهُ عَلَيهِ ، وَهُوَ رَأْيِي .

رَسْم فِي التَّلْبِيةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَيلَبِي الْقَارِنِ وَالْحَاجُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟قَالَ : نعَمْ .

فِي قَطْعِ التَّلْبِيةِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيةِ وَالتَّلْبِيةِ عَن الصَّبِيِّ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَتى يقْطَعُ التَّلْبِيةَ الْمُجَامِعُ فِي الحَجِّ ؟قَالَ : يَفْعَلُ كَمَا يَفعَلُ الحَاجُّ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ ، وَلاَ يَقْطَعُ إلا كَمَا يقْطَعُ الحَاجُّ ،قَالَ : وَهُوَ قَوْلِ مَالِكٍ.قُلْت لابن الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يلَبِي الرَّجُلُ وَهُوَ لا يريدُ الْحَجَّ ؟قَالَ : نعَمْ كَان يكْرَهُهُ وَيرَاهُ خرْقًا[1] لِمَن فَعَلَهُ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَلَيسَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَن لَبى يريدُ الإِحْرَامَ فَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِن أَرَاد حَجًّا فَحَجٌّ وَإِن أَرَاد عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ؟قَالَ : نعَمْ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَا حَدُّ مَا ترْفَعُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ صوْتهَا عِند مَالِكٍ فِي التلْبِيةِ ؟قَالَ : قَدْرُ مَا تسْمِعُ نفْسَهَا . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الصبِي إذا كَان لا يتكَلَّمُ فَحَجَّ بِهِ أَبوهُ أَيلَبِي عَنهُ أَوَّلَ مَا يحْرِمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : لا وَلَكِن يجَرِّدُهُ ،قَالَ مَالِكٌ : وَلا يجَرِّدُهُ إذا كَان صغِيرًا هَكَذا حَتى يدْنوَ مِن الْحَرَمِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالصِّبيان فِي ذلِكَ مُخْتلِفُون ، مِنهُم الْكَبيرُ قَدْ ناهَزَ وَمِنهُم الصغِيرُ ابن سَبعِ سِنِين وَثمَان سِنين الَّذِي لا يجْتنب مَا يؤْمَرُ بهِ ، فَذلِكَ يقْرُب مِن الْحَرَمِ ثمَّ يحْرِمُ ، وَالَّذِي قَدْ ناهَزَ فَمِن الْمِيقَاتِ لأنهُ يدعُ مَا يؤْمَرُ بترْكِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالصغِيرُ الَّذِي لا يتكَلَّمُ إذا جَرَّدهُ أَبوهُ ، يريدُ بتجْرِيدِهِ الإِحْرَامَ فَهُوَ مُحْرِمٌ وَيجَنبهُ مَا يجَنب الْكَبيرَ ،قَالَ : وَإِذا طَافُوا فَلا يطُوفَن بهِ أَحَدٌ لَمْ يطُفْ طَوَافَهُ

---

(١) الخرق : الجهل .

الْوَاجب ؛ لأنهُ يدْخِلُ طَوَافَين فِي طَوَافٍ ؛ طَوَافَ الصبي وَطَوَافَ الَّذِي يطُوفُ بهِ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَمَا الطَّوَافُ الْوَاجب عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : طَوَافُهُ الَّذِي يصِلُ بهِ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ.قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ: يسْعَى بهَذا الصبي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ مَن لَمْ يسْعَ بينهُمَا السَّعْي الَّذِي عَلَيهِ ؟ قَالَ : السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي هَذا أَخفُّ عِندِي مِن الطَّوَافِ بالْبيتِ ، وَيجْزِئهُ ذلِكَ إن فَعَلَ وَلا بأسَ بهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإنمَا كرِهَ مَالِكٌ أَن يجْمَعَهُ لِنفْسِهِ وَلِلصبي فِي الطَّوَافِ بالْبيتِ، لأن الطَّوَافَ بالْبيتِ عِندهُ كَالصلاةِ وَأَنهُ لا يطُوفُ أَحَدٌ إلا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ ، وَالسَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ لَيس بتِلْكَ الْمَنزلَةِ ، قَدْ يسْعَى مَن لَيسَ عَلَى وُضُوءٍ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ : وَلا يرْمِي عَن الصبي مَن لَمْ يكُن رَمَى عَن نفْسِهِ ، يرْمِي عَن نفْسِهِ وَعَن الصبي فِي فَوْر وَاحِدٍ حَتى يرْمِي عَن نفْسِهِ فَيفْرُغ مِن رَمْيهِ عَن نفْسِهِ ثمَّ يرْمِي عَن الصبي ، وَقَالَ : ذلِكَ وَالطَّوَافُ بالْبيتِ سَوَاءٌ وَلا يجُوزُ ذلِكَ حَتى يرْمِي عَن نفْسِهِ ثمَّ عَن الصبي .

فِيمَنْ دَخَلَ مُرَاهِقًا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ وَحَجِّ الْوَصِيِّ بِالْيَتِيمِ

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِيمَن دخلَ مُرَاهِقًا [١] وَهُوَ مُحْرِمٌ بالْحَج أَوْ قَارِن أَوْ مُتمَتِّعٌ : إِنهُ إن خافَ إن طَافَ بالْبيتِ أَن يفُوتهُ الْحَجّ قَالَ : يمْضِي لِوَجْههِ وَيدعُ الطَّوَافَ بالْبيتِ إن كَان مُفْرِدًا بالْحَج أَوْ قَارنا ، وَإِن كَان مُتمَتِّعًا أَرْدفَ الْحَجَّ أَيضا وَمَضى لِوَجْههِ وَلا يطُوفُ بالْبيتِ وَيصِيرُ قَارنا وَيقْضِي حَجَّهُ وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَلَيس يرَى قَضاءً لِلْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ هَذا وَلا يكُون عَلَيهِ دمٌ لِمَا ترَكَ مِن طَوَافِهِ بالبيتِ حِين دخلَ مَكَّةَ لأنهُ كَان مُرَاهِقًا .

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن دخلَ غيرَ مُرَاهِقٍ مُفْرِدًا بالْحَج أَوْ قَارنا فَلَمْ يطُفْ بالْبيتِ حَتى مَضى إلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِنهُ يهْريقُ دمًا لأنهُ فَرَّطَ فِي الطَّوَافِ حِين دخلَ مَكَّةَ حَتى خرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَإِن دخلَ غيرَ مُرَاهِقٍ مُعْتمِرًا أَوْ قَارنا فَلَمْ يطُفْ بالْبيتِ حِين دخلَ مَكَّةَ حَتى خرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ فَفَرَض الْمُعْتمِرُ الْحَجَّ وَخرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ

---

[١] مراهق : رهق إذا دنا وقرب ، وهو في الحج من دخل مكة مقاربا للوقوف بعرفة بحيث يفوته الحج إن ذهب للطواف .

وَمضى الْقَارِن وَلَمْ يطُفْ حَتى خرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ ؟ قَالَ : يكُونان قَارنين جَمِيعًا وَيكُون عَلَيهِمَا دمُ الْقِرَان ، وَيكُون عَلَى الْقَارِنِ أَيضا دمٌ آخرُ لِمَا أَخرَّ مِن طَوَافِهِ حِين دخلَ مَكَّةَ ، وَلَيسَ عَلَى الْمُعْتمِرِ غيرُ دمِ الْقِرَان لأن لَهُ أَن يضِيفَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَا لَمْ يطُفْ بالْبيتِ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : هَل الْوَصِي إذا خرَجَ بالصبي بمَنزِلَةِ الأب؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا أَحْفَظُه ، إلا أَنهُ لا ينبغِي لِلْوَصِي أَن يحُجَّ بالصبي مِن مَال الصبي إلا أَن يكُون لِذلِكَ وَجْهٌ يخافُ عَلَيهِ الضيعَةَ وَلَيسَ لَهُ مَن يكْفُلُهُ ، فَإِن كَان بهَذِهِ الْمَنزِلَةِ رَأَيت أَن يضمَن مَا أُنفِقَ عَلَى الصبي مِن مَالِهِ وَيجُوزُ لَهُ إخْرَاجُهُ إذا خافَ عَلَيهِ الضيعَةَ وَلَمْ يجدْ مَن يكْفُلُهُ ، فَإِذا جَازَ لَهُ أَن يخْرِجَهُ وَينفِقَ عَلَى الصبي مِن مَالِهِ جَازَ لَهُ أَن يحْرِمَهُ . قُلْت : فَالْوَالِدةُ فِي الصبي أَتكُون بمَنزلَةِ الْوَالِدِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن حَجّ بهِ وَالِدُهُ أَينفِقُ عَلَيهِ مَن مَال الصبي ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ، وَلا ينبغِي لِوَالِدِهِ أَن يحِجَّ الصبي مِن مَال الصبي إلا أَن يخْشَى عَلَيهِ مِثْلَ مَا خشِي الْوَصِي فَيجُوزُ مَا أُنفِقَ عَلَى الصبي ، فَإِن لَمْ يخفْ عَلَيهِ ضيعَةً وَوَجَد مَن يكْفُلُهُ لَمْ يكُن لَهُ أَن يخْرِجَهُ فَينفِقَ عَلَيهِ مِن مَال الصبي ، فَإِن فَعَلَ كَان ضامِنا لِمَا اكْترَى لَهُ وَمَا أَنفَقَ فِي الطَّرِيقِ إلا قَدْرَ نفَقَتِهِ الَّتِي كَان ينفِقُهَا عَلَيهِ لَوْ لَمْ يشْخصْ بهِ . قَالَ : وَالأمُّ إذا خافَتْ عَلَى الصبي الضيعَةَ كَانتْ بمَنزِلَةِ الأب وَالْوَصِي فِي جَمِيعِ مَا وَصفْت لَكَ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَإِن كَان هَذا الصبي لا يتكَلَّمُ فَأَحْرَمَهُ مَن ذكَرت لَكَ مَن أَب أَوْ وَصِيٌّ أَوْ أُمٌّ أَوْ مَن هُوَ فِي حِجْرِهِ مِن غيرِ هَؤُلاءِ مِن الأجْنبيين أَوْ الأقَارِب؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الصبي الَّذِي رُفِعَ إلَى النبي ﷺ مِن الْمِحَفَّةِ ، إنمَا رَفَعَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَلِهَذا حَجٌّ؟ فَقَالَ النبي ﷺ : « **نعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ** »[1] قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يذكَرْ أَن مَعَهُ وَالِدًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَإِذا أَحْرَمَتْهُ أُمُّهُ فِي هَذا الْحَدِيثِ جَازَ الإحْرَامُ ، فَأَرَى كُلَّ مَن كَان الصبي فِي حِجْرِهِ يجُوزُ لَهُ مَا جَازَ لِلأمِّ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/٣٣٦) رقم (٢٤٤) ، ومسلم في الحج (١٣٣٦/٤٠٩) عن ابن عباس .

في الغلمان الذكور يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل وفي كراهية الحلي للصبيان وإحرام أهل مكة والحكم في الصيد

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الذكُورِ الْغِلْمَان الصِّغار يحْرَمُ بهمْ وَعَلَيهِم الأَسْوِرَةُ وَفِي أَرْجُلِهِمْ الْخلاخِلُ ؟قَالَ : لا بأسَ بذلِكَ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَفكَان مَالِكٌ يكْرَهُ لِلصِّبيان الذكُور الصِّغار حُلِي الذهَب ؟قَالَ : نعَمْ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنهُ غيرَ مَرَّةٍ فَكَرِهَهُ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَهْلُ مَكَّةَ فِي التلْبيةِ كَغيرِهِمْ مِن الناسِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟قَالَ : نعَمْ ،قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : أَحَب إِلَيَّ أَن يحْرِمَ أَهْلُ مَكَّةَ إِذا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ .قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ وَكُلَّ مَن أَنشأَ الْحَجَّ مِن مَكَّةَ أَن يؤَخِّرَ طَوَافَهُ الْوَاجب وَسَعْيَهُ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حَتى يرْجعَ مِن عَرفَاتٍ ،قَالَ : وَإِنْ أَحَبُّ أَن يطُوفَ بالْبيتِ تطَوُّعًا بعْدمَا أَحْرَمَ قَبلَ أَن يخْرُجَ فَلْيطُفْ ، وَلَكِن لا يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حَتى يرْجعَ مِن عَرفَاتٍ ، فَإِذا رَجعَ طَافَ بالْبيتِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيكُون هَذا الطَّوَافُ الَّذِي وَصلَ بهِ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجب .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الأَخْرَسَ إِذا أَحْرَمَ فَأَصاب صيدًا أَيحْكَمُ عَلَيهِ كَمَا يحْكَمُ عَلَى غيرِهِ ؟قَالَ : نعَمْ .قُلْت : أَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟قَالَ : لا .

رسم فيمن أضاف العمرة إلى الحج أو طواف الزيارة ومن أدخل عمرة على حجة أو حجة على عمرة

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَأَضَافَ إِلَيْهِ عُمْرَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَتَلْزَمُهُ الْعُمْرَةُ ؟قَالَ :قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ .قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ : فَإِنْ فَعَلَ فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ أَتَلْزَمُهُ الْعُمْرَةُ أَمْ لا ؟قَالَ: بلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لا تَلْزَمُهُ ،قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا أَرَى الْعُمْرَةَ تَلْزَمُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ، وَلا أَرَى عَلَيْهِ دَمَ الْقِرَانِ وَقَدْ سَمِعْتُ ذلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَي شَيْءٍ يجْزِي فِي دمِ الْقِرَان عِند مَالِكٍ ؟قَالَ : شَاةٌ ، وَكَان يجِيزُهَا عَلَى تكَرُّهٍ ، يقُولُ : إِن لَمْ يجِدْ ، وَكَان يقُولُ : الَّذِي يسْتَحَب فِيهِ قَوْلُ ابن عُمَرَ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكَان مَالِكٌ إِذا اُضطُرَّ إِلَى الْكَلامِ قَالَ : تجْزِئُ عَنهُ الشَّاةُ ،قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَوْلُ

ابن عُمَرَ الَّذِي كَان يسْتَحِبهُ مَالِكٌ فِيمَا اسْتَيسَرَ مِن الْهَدْي الْبقَرَةُ دُون الْبعِيرِ[١] .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ أَن يقُولَ الرَّجُلُ : طَوَافَ الزِّيارَةِ ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : وَناسٌ يقُولُون: زُرْنا قَبرَ النبي عَلَيهِ السَّلامُ ، قَالَ : فَكَان مَالِكٌ يكْرَهُ هَذا وَيعَظِّمُهُ أَن يقَالَ: إن النبي يزَارُ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن أَحْرَمَ بالْحَج ، أَكَان يكْرَهُ لَهُ أَن يحْرِمَ بالْعُمْرَةِ بعْدمَا أَحْرَمَ بالْحَج مِن لَدُن أَن أَحْرَمَ بالْحَج حَتى يفْرُغ مِن حَجهِ وَيحِلَّ ؟ قَالَ : نعَمْ كَان يكْرَهُهُ لَهُ . قُلْت : فَإِن أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ بعْدمَا طَافَ بالْبيتِ أَوَّلَ مَا دخلَ مَكَّةَ أَوْ بعْدمَا خرجَ إلَى مِنى أَوْ فِي وُقُوفِهِ بعَرَفَةَ أَوْ أَيامَ التشْرِيقِ ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يكْرَهُهُ . قُلْت : أَفَتحْفَظُ عَن مَالِكٍ أَنهُ كَان يأْمُرُهُ برَفْضِ الْعُمْرَة إن أَحْرَمَ فِي هَذِهِ الأيامِ الَّتِي ذكَرْت لَكَ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ أَنهُ أَمَرَهُ برَفْضِهَا . قُلْت : أَفَتحْفَظُ أَنهُ قَالَ: تلْزَمُهُ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ أَنهُ قَالَ : تلْزَمُهُ . قُلْت : فَمَا رَأْيكَ ؟ قَالَ : أَرَى أَنهُ قَدْ أَسَاءَ فِيمَا صنعَ حِين أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ بعْد إحْرَامِهِ بالْحَج قَبلَ أَن يفْرُغ مِن حَجهِ ، وَلا أَرَى الْعُمْرَة تلْزَمُهُ وَهُوَ رَأْيي وَقَدْ بلَغني ذلِكَ عَن مَالِكٍ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : وَيكُون عَلَيهِ الْعُمْرَةُ مَكَان هَذِهِ الَّتِي أَحْرَمَ بهَا فِي أَيامِ الْحَج بعْد فَرَاغِهِ بهَذِهِ الَّتِي زَعَمْت أَنهَا لا تلْزَمُهُ؟ قَالَ : لا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ ثمَّ أَضَافَ الْحَجَّ إلَى الْعُمْرَةِ أَيلْزَمُهُ الْحَجَّ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ: نعَمْ وَالسُّنةُ إذا فَعَلَ أَن يلْزَمَهُ الْحَجُّ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ إن أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهَا ثمَّ أَحْرَمَ بالْحَج ؟ قَالَ : تلْزَمُهُ الْحَجَّةُ وَيصِيرُ قَارِنا وَعَلَيهِ دمُ الْقِرَان ، قُلْت: أَرَأَيت إن أَضَافَ الْحَجَّ إلَى الْعُمْرَةِ بعْدمَا سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : يلْزَمُهُ الْحَجُّ وَيصِيرُ غيرَ قَارِن، وَلا يكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان ، وَيكُون عَلَيهِ دمٌ لِمَا أَخرَّ مِن حِلاقِ رَأْسِهِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَيكُون عَلَيهِ دمٌ لِمُتْعَتِهِ إن كَان حَلَّ مِن عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَج ، وَإِن كَان إحْلالُهُ مِن عُمْرَتِهِ قَبلَ أَشْهُرِ الْحَج لَمْ يكُن عَلَيهِ دمٌ ؛ لأنهُ غيرُ مُتمَتِّعٍ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : فَمَن تمَتعَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَج أَوْ قَرَن فَلا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣١٠) رقم (١٦٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف في الحج ـ باب ما استيسر من الهدي (٤/ ٢٠٥) رقم (٥، ٨، ١٥) .

هَدْي عَلَيهِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لا يقْرِنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَحَدٌ مِن داخِلِ الْحَرَمِ، قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : لا يحرِمُ أَحَدٌ بِالْعُمْرَةِ مِن داخِلِ الْحَرَمِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَالْقِرَان عِندِي مِثلُهُ ؛ لأنهُ يحرِمُ بالْعُمْرَةِ مِن داخِلِ الْحَرَمِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : إِحْرَامُ أَهْلِ مَكَّةَ بالْحَج وَمَن دخلَ بعُمْرَةٍ مِن داخِلِ الْحَرَمِ.قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ الآفَاقِ دخلَ فِي أَشْهُرِ الْحَج بعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَعَلَيهِ نفْسٌ ، فَأَحَبَّ أَن يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِهِ فَيحْرِمُ مِنهُ بالْحَج كَان أَحَبَّ إِلَيَّ ،قَالَ : وَلَوْ أَنهُ أَقَامَ حَتى يحْرِمَ مِن مَكَّةَ كَان ذلِكَ لَهُ .

رَسْم فِي قِرانِ أَهْلِ مَكّةَ وَمَوْضِعِ الإِحْرَامِ وَمُجَاوَزَتِهِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن مَكِّيًا أَتى الْمِيقَات أَوْ جَاوَزَ الْمِيقَات إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ غيرِهَا ، فَأَقَامَ بمِصْرَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِن غيرِ أَن يتخِذ الْمَدِينَةَ أَوْ مِصْرَ وَطَنا يسْكُنهَا ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهِي وَطَنهُ فقَرَن الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجُوزُ قِرَانهُ وَلا يكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان.

فِيمَنْ أَحْرَم مِن وَرَاءِ الْمِيقَاتِ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَحْرَمَ مِن وَرَاءِ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ مِثلَ أَهْلِ قُدَيدٍ وَعُسْفَان وَمَرِّ الظهْرَان[1] ، أَهُمْ عِند مَالِكٍ بمَنزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَلا يكُون عَلَيهِمْ إِن قَرَنوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ دمُ الْقِرَان ؟ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إِن قَرَنوا فَعَلَيهِمْ دمُ الْقِرَان ، وَلا يكُونوا بمَنزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِن قَرَنوا فِي أَشْهُرِ الْحَج فَعَلَيهِمْ دمُ الْقِرَان . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِين لا دمَ عَلَيهِمْ إِن قَرَنوا أَوْ تمَتعُوا فِي أَشْهُرِ الْحَج إِنمَا هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طَوًى[2] لا غيرُهُمْ ،قَالَ : وَلَوْ أَن أَهْلَ مِنى الَّذِين يسْكُنون مِنى أَوْ غيرَهُمْ مِن سُكَّان الْحَرَمِ قَرَنوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِن مَوْضِعٍ يجُوزُ لَهُمْ أَن يقْرِنوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنهُ ، أَوْ دخلُوا بعُمْرَةٍ ثمَّ أَقَامُوا بمَكَّةَ حَتى حَجُّوا كَانوا مُتمَتِّعِين وَلَيسُوا كَأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ ذِي طَوًى فِي هَذا .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ مِن أَين يهِلُّ أَهْلُ قُدَيدٍ وَعُسْفَان وَمَرِّ الظهْرَان ؟

---

(١) قديد ، عسفان ، مر الظهران : مواضع قرب مكة .

(٢) موضع قريب من مكة .

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مِن مَنازِلِهِمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مِيقَات كُلِّ مَن كَان دُون الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ مِن مَنزلِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَن جاوَزَ الْمِيقات مِمَّن يريدُ الإحْرَامَ جَاهِلا وَلَمْ يحرِمْ مِنهُ فَلْيَرْجعْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِن كَان لا يخافُ فَوَات الْحَج فَلْيحْرِمْ مِن الْمِيقَاتِ وَلا دمَ عَلَيهِ ، فَإِن خاف فَوَات الْحَج أَحْرَمَ مِن مَوْضِعِهِ وَعَلَيهِ لِمَا تركَ مِن الإحْرَامِ مِن الْمِيقَاتِ دمٌ ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان قَدْ أَحْرَمَ حِين جَاوزَ الْمِيقَات وَتركَ الإحْرَامَ مِن الْمِيقَاتِ فَلْيمْضِ وَلا يرْجعُ ، مُرَاهِقًا كَان أَوْ غيرَ مُرَاهِقٍ وَلْيهْرِقْ دمًا ، قَالَ : وَلَيس لِمَن تعَدى الْمِيقَات فَأَحْرَمَ أَن يرْجعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَينتَقِضُ إِحْرَامُهُ .

قُلْت : فَأَهْلُ الْقُرَى الَّذِين بين مَكَّةَ وَذِي الْحُلَيفَةِ عِنـد مَالِكٍ بِمنزِلَـةِ أَهْـلِ الآفَـاقِ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُهُ عَـن مَالِـكٍ وَلَكِـنهُمْ عِنـدِي بِمنزِلَـةِ أَهْـلِ الآفَـاقِ ؛ لأن مَـوَاقِيتهُمْ مِـن مَنازِلِهِمْ . قُلْت : أَرَأَيت مَن جَاوزَ الْمِيقَـات إِلَـى مَكَّـةَ فَـأَحْرَمَ بعْـدمَا تعَـدى الْمِيقَـات فَوَجَب عَلَيهِ الدمِ ، أَيجْزِئهُ مَكَان هَذا الدمِ طَعَامٌ أَوْ صِيامٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يجْزِئهُ الطَّعَامُ وَيجْزِئهُ الصِّيامُ إِن لَمْ يجِد الْهَدْي ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنمَا يكُـون الصِّيامُ أَو الطَّعَامُ مَكَان الْهَدْي فِي فِدْيةِ الأذى أَوْ فِي جَزَاءِ الصيدِ ، وَأَمَّا فِي دم الْمُتْعَةِ إِذا لَمْ يجِدْ فَصِيامٌ وَلا يكُون مَوْضِعَ دم الْمُتْعَةِ طَعَـامٌ . قَـالَ : وَقَـالَ مَالِـكٌ : كُـلُّ هَـدْي وَجَب عَلَى رَجُلٍ مِن أَجْلِ عَجْزٍ عَن الْمَشْي أَوْ وَطِئَ أَهْلَهُ أَوْ فَاتهُ الْحَجُّ أَوْ وَجب عَلَيهِ الدمُ لِشَيءٍ تركَهُ مِن الْحَج ، يجْبرُ بذلِكَ الدمُ مَا تركَ مِن حَجِّهِ فَإِنهُ يهْدِي ، فَإِن لَـمْ يجِـدْ هَدْيًا صامَ ، وَلا يرَى الطَّعَامَ مَوْضِعَ هَذا الْهَدْي وَلَكِن يرَى مَكَانهُ الصِّيامَ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَكَمْ يصُومُ مَكَان هَذا الْهَدْي؟ قَـالَ : يصُـومُ ثلاثـةَ أَيـامٍ وَسَـبعَةً تحْمِلُ مَحْمِلَ هَدْي الْمُتمَتِّعِ ، وَإِنمَا يجْعَلُ لَهُ مَالِكٌ فِـي هَـذا كُلِّـهِ أَن يصُـومَ مَكَـان هَـذا الْهَدْي إِذا هُوَ لَمْ يجِدْ الْهَدْي . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن كَان وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَتعَدى وَهُوَ يرِيدُ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ بعْدمَا جَاوزَ مَنزِلَهُ إِلَى مَكَّـةَ وَتعَـداهُ أَتـرَى عَلَيـهِ شَـيئًا ؟ قَالَ: أَرَى أَن يكُون عَلَيهِ الدمُ ، قَالَ : لأن مَالِكًـا قَالَ لِي فِي مِيقَاتِ أَهْلِ عُسْفَان وَقَدِيدٍ وَتلْكَ الْمَناهِلِ : إِنهَا مِن مَنازِلِهِمْ ، فَلَمَّا جَعَلَ مَالِكٌ مَنازِلَهُمْ لَهُـمْ مِيقَاتًـا رَأَيـت إِن هُـمْ تعَدوْا مَنازِلَهُمْ فَقَدْ تعَدوْا مِيقَاتهُمْ ، إِلا أَن يكُونوا تقَدمُوا لِحَاجَةٍ وَهُمْ لا يرِيدُون الْحَجَّ فَبدا لَهُمْ أَن يحُجُّوا فَلا بأْسَ أَن يحْرِمُوا مِن مَوْضِعِهِم الَّذِي بلَغوهُ ، وَإِن كَانوا قَدْ جَـازُوا مَنازِلَهُمْ فَلا شَيءَ عَلَيهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ مِصْرَ كَانتْ لَهُ حَاجَةٌ بعُسْفَان فَبلَغ عُسْفَان

وَهُوَ لا يريدُ الْحَجَّ ، ثمَّ بدا لَهُ أَن يحُجَّ مِن عُسْفَان فَلْيحُجَّ مِن عُسْفَان وَلا شَيءَ عَلَيهِ لِمَا ترَكَ مِن الْمِيقَاتِ ؛ لأنهُ جَاوزَ الْمِيقَات وَهُوَ لا يريدُ الْحَجَّ ثمَّ بدا لَهُ بعْدمَا جَاوزَ أَن يحُجَّ فَلْيحُجَّ وَلْيعْتَمِرْ مِن حَيث بدا لَهُ ، وَإِن كَان قَدْ جَاوزَ الْمِيقَات فَلا دمَ عَلَيهِ .

فِي مَكّيٍّ أَحْرَمَ مِن مَكّةَ بِالْحَجِّ وفِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَكّيٍّ أَحْرَمَ مِن مَكَّةَ بـالْحَج فَحُصِـرَ بمَـرَض، أَوْ رَجُلٌ دخلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فَفَرَغ مَـن عُمْرَتِـهِ ثـمَّ أَحْـرَمَ بـالْحَج مِـن مَكَّـةَ فَحُصِـرَ فَبَقِيـا مَحْصُورَين حَتى فَرَغ الناسُ مِن حَجهِمْ ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ : يخْرُجَان إِلَـى الْحِـلِّ فيلَبيـان مِن الْحِلِّ ، وَيفْعَلان مَا يفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ وَيحِلان وَعَلَيهِمَـا الْحَـجُّ مِـن قَابـلٍ وَالْهَـدْي مَـعَ حَجهِمَا قَابلا .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قُلْت لَمالكَ : لَـوْ أَن رَجُـلا فَاتـهُ الْحَـجُّ فَوَجَـب عَلَيـهِ الْهَدْي أَين يجْعَلُ هَذا الْهَدْي ؟ قَالَ : فِي حَجهِ مِن قَابلٍ الَّذِي يكُون قَضـاءً لِهَـذا الْحَـج الْفَائِتِ .قَالَ : فَقُلْت لِمَالِكٍ: فَإِن أَرَاد أَن يقَـدِّمَ هَـذا الـدمَ قَبـلَ حَـجٍّ قَابـلٍ خوْفًـا مِـن الْمَوْتِ؟ قَالَ : يجْعَلُهُ فِي حَجٍّ قَابلٍ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَلَيسَ إنمَا يهْرِيقُهُ فِي حَـجٍّ قَابـلٍ فِي قَوْل مَالِكٍ بمِنى؟ قَالَ : نعَمْ .قُلْت : فَإِن فَاتهُ أَن ينحَرَهُ بمِنى اشْترَاهُ فَسَاقَهُ إِلَى الْحِـلِّ ثمَّ قَلَّدهُ[1] وَأَشْعَرَهُ[2] فِي الْحِلِّ إن كَان مِمَّا يقَلَّدُ ويشْعرُ ، ثمَّ أَدْخَلهُ مَكَّـةَ فَنحْـرَهُ بهَـا ، أَيجْزِئ عَنهُ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَحْرَمَ بالْحَج فَفَاتهُ الْحَجُّ فَأَقْبلَ مِن السَّنةِ الْمُقْبلَةِ حَاجًّا يريدُ قَضاءَ الْحَج الْفَائِتِ ، أَلَهُ أَن يقْرِن وَيضِيفَ إِلَـى هَـذِهِ الْحَجَّـةِ - الَّتِي هِـي قَضـاءٌ لِحَجَّتِهِ - عُمْرَةً ؟ قَـالَ : لا وَلَكِن يفْرِدُ كَمَا كَان حَجُّهُ الَّذِي أَفْسَـدهُ مُفْـردًا .قُلْت لابـن الْقَاسِمِ : فَإِن كَان قَارِنا فَأَفْسَد حَجَّهُ أَوْ فَاتهُ الْحَجُّ ، مَا قَوْلُ مَالِـكٍ فِيـهِ إِن أَرَاد أَن يفَـرِّقَ الْقَضاءَ فَيقْضِي الْعُمْرَةَ وَحْدهَا وَيقْضِـي الْحَجَّـةَ وَحْـدهَا وَلا يجْمَـعُ بينهُمَـا؟قَـالَ : قَـالَ مَالِكٌ : يقْضِيهِمَا جَمِيعًا قَارِنا كَمَا أَفْسَدهُمَا قَارِنا ،قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَلا يفَرِّقُ بينهُمَا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ فِي مَكّيٍّ أَحْرَمَ بحَجَّةٍ مِن الْحَرَمِ ثمَّ أُحْصِرَ: إِنهُ يخْرُجُ إِلَى

---

(١) **قلّده** : جعل في عنقها شيئا يعلم به أنها هدي ، كما في القاموس .

(٢) **أشعرها** : أعلمها بشق جلدها حتى يظهر الدم ، كما في القاموس .

الْحِلِّ فيلَبي مِن هُناكَ لأنهُ أَمَرَ مَن فَاتهُ الْحَجُّ وَقَدْ أَحْرَمَ مِن مَكَّةَ أَن يخْرُجَ إلَى الْحِلِّ فَيعْمَلَ فِيمَا بقِي عَلَيهِ مَا يعْمَلُ الْمُعْتَمِرُ وَيحِلُّ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ :أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا دخلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَج أَوْ فِي غيرِ أَشْهُرِ الْحَج فَأَرَادَ الْحَجَّ مِن عَامِهِ أَلَهُ أَن يعْتَمِرَ بعْد عُمْرَتِهِ تِلْكَ عُمْرَةً أُخْرَى قَبلَ أَن يحُجَّ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :لا يعْتَمِرُ بعْد عُمْرَتِهِ حَتى يحُجَّ .

فيمن اعتمر في غير أشهر الحج

قُلْت لابن الْقَاسِمِ :أَرَأَيت مَن اعْتَمَرَ فِي غيرِ أَشْهُرِ الْحَج ، لِمَ لا يكُون لَهُ أَن يعْتَمِرَ بعْد عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ :لأَن مَالِكًا كَان يقُولُ : الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ إنمَا هِي مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :لَو اعْتَمَرَ لَلَزِمَتْهُ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ :تلْزَمُهُ إن اعْتَمَرَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ عُمْرَةٌ أُخْرَى إن كَان دخلَ بالأولَى فِي أَشْهُرِ الْحَج أَوْ فِي غيرِ أَشْهُرِ الْحَج ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ :أَرَأَيت لَوْ أَن مَكِّيًّا أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ مِن مَكَّةَ ثمَّ أَضافَ إلَيهَا حَجَّةً ؟ قَالَ :يلْزَمَانِهِ جَمِيعًا وَيخْرُجُ إلَى الْحِلِّ مِن قِبلِ أَن الْحَرَمَ لَيس بمِيقَاتٍ لِلْمُعْتَمِرِين . قُلْت :وَيصِيرُ قَارِنا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :نعَمْ وَلَكِنهُ مَكِّيٌّ فَلَيسَ عَلَى الْمَكِّي دمُ الْقِرَان . قَالَ ابن الْقَاسِمِ :مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ مِن مَكَّةَ لَزِمَهُ الإحْرَامُ وَكَان عَلَيهِ أَن يخْرُجَ إلَى الْحِلِّ يدْخُلُ مِنهُ مُهلاً عَلَى إحْرَامِهِ ذلِكَ لا يفْسَخُهُ وَلا يجَدِّدُهُ ، وَلَوْ أَن رَجُلا بمَكَّةَ حلَفَ بالْمَشْي إلَى بيتِ اللَّهِ فَحَنث وَهُوَ بمَكَّةَ وَهُوَ مِن أَهْلِهَا أَوْ غيرِ أَهْلِهَا فَعَلَيهِ أَن يخْرُجَ مِن الْحَرَمِ إلَى الْحِلِّ وَيدْخُلَ مُهلاً إمَّا بحَجٍّ أَوْ بعُمْرَةٍ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ :فَإِن هُوَ أَحْرَمَ بحَجَّةٍ بعْدمَا سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ وَقَدْ كَان خرَجَ إلَى الْحِلِّ فَلَيس بقَارِن ، وَعَلَيهِ دمٌ لِمَا أَخرَ مِن حِلاق رَأْسِهِ فِي الْعُمْرَةِ ؛ لأنهُ قَدْ كَان قَضى عُمْرَتهُ حِين سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمْ يكُن بقِي عَلَيهِ إلا الْحِلاقُ ، فَلَمَّا أَحْرَمَ بالْحَج لَمْ يسْتَطِعْ أَن يحْلِقَ فَأَخرَ ذلِكَ فَصارَ عَلَيهِ لِتأْخِيرِ الْحِلاق دمٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ هَذا الآخرُ فِي الْمَكِّي وَغيرِهِ مِمَّن تمَتعَ الَّذِي يحْرِمُ بالْحَج قَبلَ أَن يقَصِّرَ بعْدمَا سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ يقُولُ : عَلَيهِ الدمُ لِتأْخِيرِ الْحِلاقِ .

رسم فيمن أدخل عمرةً على حجةٍ والمراهق وغيره

قُلْت لابن الْقَاسِمِ :هَذا قَدْ عَرَفْنا قَوْلَ مَالِكٍ فِيمَن أَدْخلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَمَا قَوْلُهُ فِيمَن أَدْخلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَج كَيفَ يصْنعُ ؟ قَالَ :لَيسَ ذلِكَ بشَيءٍ وَلَيس عَلَيهِ

فِي ذلِكَ شَيءٌ ، وَلا تلزَمُهُ الْعُمْرَةُ فِي قَوْل مَالِكٍ فِيمَا سَمِعْت عَنهُ ، وَهُوَ رَأيِي . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَحْرَمَ بالْحَج أَوْ بالْعُمْرَةِ مِن الْمِيقَاتِ ثُمَّ لَمْ يدْخُل الْحَرَمَ وَهُوَ غيرُ مُرَاهِق ، أَوْ دخلَ الْحَرَمَ وَلَمْ يطُفْ بالْبيتِ وَهُوَ غيرُ مُرَاهِق حَتى خرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ ؟ قَالَ : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : وَلَمْ يدْخُلْ الْحَرَمَ ، فَلا أَحْفَظُهُ مِن قَوْل مَالِكٍ ، وَلَكِن أَرَى أَنهُ إن كَان غيرَ مُرَاهِق أَن يكُون عَلَيهِ الدمُ ، وَإِن كَان مُرَاهِقًا فَلا دمَ عَلَيهِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِيمَن دخلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا أَوْ مُفْردًا بالْحَج فَخشِي إن طَافَ أَوْ سَعَى أَن يفُوتهُ الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ فَترَكَ ذلِكَ وَخرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ وَفَرَض الْحَجَّ هَذا الْمُعْتَمِرُ ، وَمَضى هَذا الْحَاجُّ كَمَا هُوَ إلَى عَرَفَاتٍ وَلَمْ يطُفْ بالْبيتِ : إنهُ لا دمَ عَلَيهِ لأنهُ كَان مُرَاهِقًا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَرَأَيت هَذا الَّذِي لَمْ يدْخُل الْحَرَمَ مِثلَ هَذا الَّذِي ترَكَ الطَّوَافَ بعْد دُخُول الْحَرَمِ إذا كَان مُرَاهِقًا لا دمَ عَلَيهِ ، وَإِن كَان غيرَ مُرَاهِقٍ وَهُوَ يقْدِرُ عَلَى الدُّخُولِ وَالطَّوَافِ فَترَكَهُ عَلَيهِ الدمُ .

فِي مكيٍّ أحْرَمَ بالحَجِّ مِنْ خَارِجِ الحَرَم

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن مَكيًّا أَحْرَمَ بالْحَج مِن خارج الْحَرَمِ أَوْ مُتمَتِّعًا بالْعُمْرَةِ أَحْرَمَ بالْحَج مَن خارج الْحَرَمِ ، أيكُون عَلَيهِ الدمُ لِمَا ترَكَ مِن الإحْرَامِ مِن داخِلِ الْحَرَمِ ؟ قَالَ : لا يكُون عَلَيهِ الدمُ . قُلْت : وَإِن هُوَ مَضى إلَى عَرَفَاتٍ وَلَمْ يدْخُل الْحَرَمَ ، أيكُون عَلَيهِ الدمُ لِمَا ترَكَ مِن أَن يعُود إلَى الْحَرَمِ بعْد إحْرَامِهِ إذا كَان مُرَاهِقًا ؟ قَالَ : لا يكُون عَلَيهِ الدمُ ، قَالَ : وَهَذا رَجُلٌ زَاد وَلَمْ ينقِصْ لأنهُ كَان لَهُ أَن يحْرِمَ مِن الْحَرَمِ لأنهُ كَان مُرَاهِقًا ، فَلَمَّا خرَجَ إلَى الْحِلِّ فَأَحْرَمَ مِنهُ زَاد وَلَمْ ينقِصْ . قُلْت لَهُ : أَفَيطُوفُ هَذا الْمَكِّي إذا أَحْرَمَ مِن التنعِيمِ إذا دخلَ الْحَرَمَ قَبلَ أَن يخْرُجَ إلَى عَرَفَاتٍ بالبيتِ ، وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَيكُون خِلافَ مَن أَحْرَمَ مِن أَهْلِ مَكَّةَ مِن الْحَرَمِ ؛ لأن مَن أَحْرَمَ مِن الْحِلِّ وَإِن كَان مِن أَهْلِ مَكَّةَ إذا دخلَ الْحَرَمَ وَقَدْ أَحْرَمَ مِن الْحِلِّ فَلا بد لَهُ مِن الطَّوَافِ بالْبيتِ ، وَإِذا طَافَ سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

رَسْم فِي تأخِيرِ الطَّوَافِ لِلْمَكِّيِّ وَالْمُعْتَمِر وَالْمَوَاقِيتِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِم

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا أَحْرَمَ الْمَكِّي أَوْ الْمُتمَتِّعُ مِن مَكَّةَ بالْحَج فَلْيؤَخِّرْ الطَّوَافَ حَتى

يرْجعَ إلَى مَكَّةَ مِن عَرَفَاتٍ ، فَإذا رَجعَ طَافَ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أن هَذا الْمَكِّي لَمَّا أَحْرَمَ بالْحَج مِن مَكَّةَ ، أَوْ هَذا الْمُتَمَتِّعُ طَافَ بالْبيتِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ قبلَ خُرُوجِهِ إلَى عَرَفَاتٍ ؟ قَالَ : فَإذا رَجَعَ مِن عَرَفَاتٍ فَلْيطُفْ بالْبيتِ وَلْيسْعَ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلا يجْزئهُ طَوَافُهُ الأَوَّلُ وَلا سَعْيهُ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن هَذا الْمُتَمَتِّعَ لَمْ يسْعَ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حِين رَجعَ مِن عَرَفَاتٍ حَتى خرَجَ إلَى بلادِهِ أَيكُون عَلَيهِ الْهَدْي ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ وَذلِكَ أَيسَرُ شَأْنهِ عِندِي ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَإذا فَات هَكَذا رَأَيت السَّعْي الأَوَّلَ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ يجزئهُ وَيكُون عَلَيهِ الدمُ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَين الْمَوَاقِيت عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : ذُو الْحُلَيفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينةِ وَمَن مَرَّ مِن غيرِ أَهْلِ الْمَدِينةِ بالْمَدِينةِ مِن أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَهْلِ الْيمَن وَغيرِهِمْ مِن أَهْلِ خُرَاسَان وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ وَمَن وَرَاءهِمْ مِن أَهْلِ الْمغرب ، فَمِيقَاتهُمْ ذُو الْحُلَيفَةِ لَيس لَهُمْ أَن يتعدوْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَمَن مَرَّ مِن أَهْلِ الشَّامِ أَوْ أَهْلِ مِصْرَ وَمَن وَرَاءَهُمْ بذِي الْحُلَيفَةِ فَأَحَب أَن يؤَخِّرَ إحْرَامَهُ إلَى الْجُحْفَةِ[1] فَذلِكَ لَهُ وَاسِعٌ ، وَلَكِن الْفَضلَ لَهُ فِي أَن يهِلَّ مِن مِيقَاتِ النبي ﷺ إذا مَرَّ بهِ ، وَأَهْلُ الْيمَن مِن يلَمْلَمَ[2] ، وَأَهْلُ نجْدٍ مِن قَرْن[3] .

قَالَ مَالِكٌ : وَوَقَّت عُمَرُ بن الْخطَّاب ذات عِرْق لأَهْلِ الْعِرَاقِ[4] . قَالَ مَالِكٌ : وَهَذِهِ الْمَوَاقِيت لِمَن مَرَّ بهَا مِن غيرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتهُ مِن هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ .

قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَلَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ الْعِرَاقِ مَرَّ بالْمَدِينةِ فَأَرَاد أَن يؤَخِّرَ إحْرَامَهُ إلَى الْجُحْفَةِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ لَهُ ذلِكَ إنمَا الْجُحْفَةُ مِيقَات أَهْلِ مِصْرَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمَن وَرَاءَهُمْ ، وَلَيسَت الْجُحْفَةُ لِلْعِرَاقِي مِيقَاتًا فَإذا مَرَّ بذِي الْحُلَيفَةِ فَلْيحْرِمْ مِنهَا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ لِي مَالِكٌ : وَكُلُّ مَن مَرَّ بمِيقَاتٍ لَيسَ هُوَ لَهُ بمِيقَاتٍ فَلْيحْرِمْ مِنهُ ،

(١) **الجحفة** : قرية على طريق مكة هي ميقات أهل مصر والشام .

(٢) **يلملم** : موضع على ليلتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن .

(٣) **قرن الثعلب** : بينه وبين مكة يوم وليلة ، وهو ميقات أهل نجد .

(٤) رواه البخاري في الحج (١٥٣١) عن ابن عمر .

مِثلُ أَن يَمُرَّ أَهْلُ الشَّام وَأَهْلُ مِصرَ قَادِمِين مِن الْعِرَاق فَعَلَيهِمْ أَن يحرِمُوا مِن ذاتِ عِرْق ، وَإِن قَدِمُوا مِن الْيمَن فَمِن يلَمْلَم ، وَإِن قَدِمُوا مِن نجْدٍ فَمِن قَرْن ، وَكَذلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الآفَاق مَن مَرَّ مِنهُمْ بمِيقَاتٍ لَيسَ لَهُ فَلْيهْلِلْ مِن مِيقَاتِ أَهْلِ ذلِكَ الْبلَدِ ، إلا أَن مَالِكًا قَالَ غيرَ مَرَّةٍ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ : إذا مَرُّوا بالْمَدِينةِ فَأَرَادُوا أَن يؤَخِّرُوا إحْرَامَهُمْ إلَى الْجُحْفَةِ فَذلِكَ لَهُمْ ، وَلَكِن الْفَضلَ فِي أَن يحرِمُوا مِن مِيقَاتِ الْمَدِينةِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لأنها طَرِيقُهُمْ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ :لَوْ أَن نصْرَانيًّا أَسْلَمَ يوْمَ الْفِطْرِ رَأَيت عَلَيهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ يوْمَ النحْرِ كَان عِندِي بينا أَن يضحِّي

رسم في دُخُول مَكَّة بغير إحْرَام

قُلْت لابن الْقَاسِمِ أَرَأَيت مَن أَرَاد حَاجَةً إلَى مَكَّةَ أَلَهُ أَن يدْخُلَ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : لا أُحِب لأَحَدٍ مِن الناسِ أَن يقْدَمَ مِن بلَدِهِ إلَى مَكَّةَ فَيدْخُلَهَا مِن غيرِ إحْرَامٍ . قَالَ مَالِكٌ :وَلا يعْجبني قَوْلُ ابن شِهَاب فِي ذلِكَ [1]. قَالَ مَالِكٌ :وَأَنا أَرَى ذلِكَ وَاسِعًا فِي مِثلِ الَّذِي صنعَ ابن عُمَرَ حِين خرَجَ إلَى قُدَيدٍ فَبلَغَهُ خبرُ الْفِتْنةِ فَرَجَعَ فَدخلَ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ [2]، فَلا أَرَى بمِثلِ هَذا بأْسًا .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ :وَلا أَرَى بأْسًا لأَهْلِ الطَّائِفِ وَأَهْلِ عُسْفَان وَأَهْلِ جدة الَّذِين يخْتَلِفُون بالْفَاكِهَةِ وَالْحِنطَةِ ، وَأَهْلِ الْحَطَبِ الَّذِين يحْتَطِبون وَمَن أَشْبهَهُمْ ، لا أَرَى بأْسًا أَن يدْخُلُوا مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ لأن ذلِكَ يكْبرُ عَلَيهِمْ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ:وَمَا رَأَيت قَوْلَهُ حِين قَالَ هَذا الْقَوْلَ إلا وَأَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي أَهْلِ قُدَيدٍ وَمَا هِي مِثلُهَا مِن الْمَناهِلِ إذا لَمْ يكُن شَأْنهُم الاخْتِلافَ وَلَمْ يخْرُجْ أَحَدُهُمْ مِن مَكَّةَ فَيرْجعُ لأَمْرٍ كَمَا صنعَ ابن عُمَرَ ، وَلَكِنهُ أَرَاد مَكَّةَ لِحَاجَةٍ عَرَضتْ لَهُ مِن مَنزلِهِ فِي السَّنةِ وَنحْوِهَا مِثلِ الْحَوَائِج الَّتِي تعْرِضُ لأَهْلِ الْقُرَى فِي مَدائِنهِمْ : إنهُمْ لا يدْخُلُوهَا إلا بإحْرَامٍ ، وَمَا سَمِعْتهُ وَلَكِنهُ لَمَّا فَسَّرَ لِي مَا ذكَرْت لَكَ رَأَيت ذلِكَ .

رسم في القِران

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن قَارِنا دخلَ مَكَّةَ فِي غيرِ أَشْهُرِ الْحَج فَطَافَ بالْبيتِ

---

(١)رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠) عن ابن شهاب .

(٢)رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٣٧) رقم (٢٤٨)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٠) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي غيرِ أَشْهُرِ الْحَج ، ثمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ أَيكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ دمُ الْقِرَان ، وَهُوَ رَأْيِي . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : لِمَ ؟ أَوْ لَيس قَدْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ فِي غيرِ أَشْهُرِ الْحَج وَحَلَّ مِنهَا إلا أَن الْحِلاقَ بقِي عَلَيهِ ؟ قَالَ : لَمْ يحِلَّ مِنهَا عِند مَالِكٍ وَلَكِنهُ عَلَى إحْرَامِهِ كَمَا هُوَ ، وَلا يكُون طَوَافُهُ الَّذِي طَافَ حِين دخلَ مَكَّةَ لِعُمْرَتِهِ وَلَكِن طَوَافهُ ذلِكَ لَهُمَا جَمِيعًا ، وَهَذا قَدْ أَحْرَمَ بهمَا جَمِيعًا وَلا يحِلُّ مِن وَاحِدةٍ مِنهُمَا دُون الأخْرَى ، وَلا يكُون إحْلالُهُ مِن عُمْرَتِهِ إلا إذا حَلَّ مِن حَجَّتِهِ ، قَالَ : وَهُوَ إن جَامعَ فِيهِمَا فَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَكَان مَا أَفْسَد .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت أَهْلَ مَكَّةَ إن قَرَنوا مِن الْمَوَاقِيتِ أَوْ مَن غيرِ ذلِكَ أَوْ تمَتعُوا، هَلْ عَلَيهِمْ دمُ الْقِرَان فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : الْقِرَان وَدمُ الْمُتْعَةِ وَاحِدٌ ، وَلا يكُون عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ دمُ الْقِرَان وَلا دمُ الْمُتْعَةِ ، أَحْرَمُوا مِن الْمِيقَاتِ أَوْ مِن غيرِ الْمِيقَاتِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن أَهْلَ الْمَناهِلِ الَّذِين بين مَكَّةَ وَالْمَوَاقِيتِ قَرَنوا أَوْ تمَتعُوا أَيكُون عَلَيهِمْ فِي قَوْل مَالِكٍ الدمُ بمَا تمَتعُوا أَوْ قَرَنوا ؟ قَالَ : نعَمْ وَإِنمَا الَّذِين لا يكُون عَلَيهِمْ هَدْيٌ إن قَرَنوا أَوْ تمَتعُوا أَهْلُ مَكَّةَ القَريَةِ نفْسِهَا وَأَهْلُ ذِي طَوًى . قَالَ : فَأَمَّا أَهْلُ مِنى فَلَيسُوا بمَنزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِنمَا أَهْلُ مَكَّةَ الَّذِين لا مُتْعَةَ عَلَيهِمْ وَلا دمَ قِرَان إن قَرَنوا أَهْلُ مَكَّةَ الْقَرْيَةَ نفْسَهَا وَأَهْلُ ذِي طَوًى ،قَالَ : فَأَمَّا أَهْلُ مِنى فَلَيسُوا بمَنزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ .

فِيمَن تعَدى الْمِيقَات

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن تعَدى الْمِيقَات ثمَّ جَمَعَ بين الْحَج وَالْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : عَلَيهِ دمٌ لِترْكِ الْمِيقَاتِ فِي رَأْيِي ، وَهُوَ قَارِن وَعَلَيهِ دمُ الْقِرَان.

رَسْم فِي الْمِيقَات وفِيمَن أفْسَدَ حَجّهُ ودُخُول مَكَّةَ بِغَيرِ إحْرَام عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَهَلَّ مِن الْمِيقَاتِ بعُمْرَةٍ فَلَمَّا دخلَ مَكَّةَ أَوْ قَبلَ أَن يدْخُلَهَا أَحْرَمَ بحَجَّةٍ أَضافَهَا إلَى عُمْرَتِهِ ، أَيكُون عَلَيهِ دمٌ لِترْكِهِ الْمِيقَات فِي الْحَج؟ قَالَ : لا ،قُلْت : لِمَ وَقَدْ جَاوَزَ الْمِيقَات ثمَّ أَحْرَمَ بالْحَج ؟ قَالَ : لأنهُ لَمْ يجَاوِزِ الْمِيقَات إلا مُحْرِمًا ، أَلا ترَى أَنهُ جَاوَزَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بعُمْرَةٍ ، ثمَّ بدا لَهُ فَأَدْخلَ الْحَجَّ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هُوَ قَوْلُهُ .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن تعَدى

الْمِيقَات ثمَّ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ بعْدمَا تعدى الْمِيقَات ، ثمَّ دخلَ مَكَّةَ أَوْ قبلَ أَن يدْخُلَهَا أَحْرَمَ بالْحج أترى عَلَيهِ لِلَّذِي تركَ مِن الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ دمًا؟ قَالَ: نعَمْ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لِي: مَن جَاوَزَ الْمِيقَات وَهُوَ يرِيدُ الإحْرَامَ فَجاوَزَهُ مُتعَمِّدًا فَأَحْرَمَ بعْد ذلِكَ ، وَلَمْ يقُلْ لِي بعْد ذلِكَ فِي حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ : إن عَلَيهِ دمًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَلِهَذا رَأَيت عَلَى هَذا دمًا وَإِن كَان يريدُ الْعُمْرَةَ ، وَلا يشْبهُ عِندِي الَّذِي جَاءَ مِن عَمَلِ الناس فِي الَّذِين يخْرُجُون مِن مَكَّةَ ثمَّ يعْتمِرُون مِن الْجعْرَانةِ[1] وَالتنعِيمِ ؛ لأن ذلِكَ رُخْصَةٌ لَهُمْ فِي الْعُمْرَةِ وَإِن لَمْ يبلُغوا مَوَاقِيتهُمْ ، فَأَمَّا مَن أَتى مِن بلَدِهِ فَجَاوَزَ الْمِيقَات مُتعَمِّدًا بذلِكَ فَأَرَى عَلَيهِ الدمَ كَان فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَحْرَمَ بالْحَج فَجَامَعَ فَأَفْسَد حَجَّهُ ، ثمَّ أَصاب بعْد ذلِكَ الصيد وَحلَقَ مَن الأذى وَتطيَب ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يلْزَمُهُ فِي جَمِيعِ مَا يصِيب مِثلُ مَا يلْزَمُ الصحِيحَ الْحَجُّ ، قُلْت : فَإِن تأَوَّلَ فَجهِلَ وَظن أَن لَيسَ عَلَيهِ إتْمَامُ مَا أَفْسَد لِمَا لَزمَهُ مِن الْقَضاءِ وَتطيَب وَلَبسَ وَقتلَ الصيد مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ عَامِدًا لِفِعْلِهِ ،أَترَى أَن الإحْرَامَ قَدْ سَقطَ عَنهُ وَيكُون عَلَيهِ فِدْيةٌ وَاحِدةٌ لِهَذا ، أَوْ لِكُلِّ شَيءٍ فَعَلَهُ فِدْيةٌ ؟ قَالَ: عَلَيهِ فِدْيةٌ وَاحِدةٌ تجْزئهُ مَا عَدا الصيد وَحْدهُ فَإِن لِكُلِّ صيدٍ جَزَاءً.

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ مِصْرَ دخلَ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَام مُتعَمِّدًا أَوْ جَاهِلا ثمَّ رَجعَ إلَى بلَدِهِ ، أَيكُون عَلَيهِ لِدُخُولِ الْحَرَم بغيرِ إحْرَامٍ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ ؟ قَالَ : لا يكُون عَلَيهِ شَيءٍ وَلَكِنهُ رَجُلٌ عَصى وَفَعَلَ مَا لَمْ يكُن ينبغِي لَهُ. قَالَ ابن الْقَاسِمِ : إنمَا ترَكْت أَن أَجْعَلَ عَلَيهِ أَيضا حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً لِدُخُولِهِ هَذا ، لِلَّذِي قَالَ : إن ابن شِهَاب كَان لا يرَى بأْسًا أَن يدْخُلَ بغيرِ إحْرَامٍ . قَالَ: وَإنمَا قَالَ مَالِكٌ : لا يعْجبنِي أَن يدْخُلَ بغيرِ إحْرَامٍ وَلَمْ يقُلْ : إن فَعَلَهُ فَعَلَيهِ كَذا وَكَذا . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْعَبد أَلِسَيدِهِ أَن يدْخِلَهُ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ أَو الْجَارِيةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يدْخِلُهُمْ بغيرِ إحْرَامٍ وَيخْرجُهُمَا إلَى مِنى وَعَرَفَاتٍ وَهُمَا غيرُ مُحْرِمَين . قَالَ مَالِكٌ : وَمِن ذلِكَ الْجَارِيةِ يريدُ بيعَهَا أَيضا فَيدْخِلُهَا بغيرِ إحْرَامٍ فَلا بأْسَ بذلِكَ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ :

---

(١) الجعرانة : منزل بين مكة والطائف ، وهي أقرب إلى مكة .

أَرَأَيت إن أَدْخلَهُ سَيدُهُ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ ثمَّ أَذِن لَهُ فَأَحْرَمَ مَن مَكَّةَ ، أَيكُون عَلَى الْعَبدِ دمٌ لِمَا ترَكَ مَن الْمِيقَاتِ ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي .

رَسْم فِي النصْرَاني يسْلِمُ بعْدمَا دخلَ مَكَّةَ وَحَجِّ العَبْدِ والصَّبِيِّ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت النصْرَاني يسْلِمُ بعْدمَا دخلَ مَكَّةَ ثمَّ يحُجُّ مَن عَامِهِ ، أَيكُون عَلَيهِ لِترْكِ الْوَقْتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دمٌ أَمْ لا قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي النصْرَاني يسْلِمُ عَشِيةَ عَرَفَةَ فَيحْرِمُ بالْحَج : إنهُ يجْزِئهُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ وَلا دمَ عَلَيهِ لِترْكِهِ الْوَقْت ، وَالْعَبدِ يعْتِقُهُ سَيدُهُ عَشِيةَ عَرَفَةَ : إنهُ إن كَان غيرَ مُحْرِمٍ فَأَحْرَمَ بعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذلِكَ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ وَلا شَيءَ عَلَيهِ لِترْكِهِ الْوَقْت . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان قَدْ أَحْرَمَ قَبلَ أَن يعْتِقَهُ سَيدُهُ فَأَعْتقَهُ عَشِيةَ عَرَفَةَ فَإِنهُ عَلَى حَجهِ الَّذِي كَان ، وَلَيسَ لَهُ أَن يجَدِّد إحْرَامًا سِوَاهُ ، وَعَلَيهِ حَجَّةُ الإسْلامِ وَلا يجْزِئهُ حَجُّهُ هَذا الَّذِي أُعْتِقَ فِيهِ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ .

قُلْت : أَرَأَيت الصبي يحْرِمُ بحَجَّةٍ قَبلَ أَن يحْتلِمَ وَهُوَ مُرَاهِقٌ ، ثمَّ احْتلَمَ عَشِيةَ عَرَفَةَ وَوَقَفَ ، أَوْ قَبلَ عَشِيةِ عَرَفَةَ بعْدمَا أَحْرَمَ أَيجْزِئهُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئهُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ إلا أَن يكُون لَمْ يحْرِمْ قَبلَ أَن يحْتلِمَ ، ثمَّ أَحْرَمَ عَشِيةَ عَرَفَةَ بعْد احْتِلامِهِ أَوْ احْتلَمَ قَبلَ ذلِكَ فَأَحْرَمَ بعْدمَا احْتلَمَ ، فَإِن ذلِكَ يجْزِئهُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ وَلا يجُوزُ لَهُ أَن يجَدِّد إحْرَامًا بعْد احْتِلامِهِ ، وَلَكِن يمْضِي عَلَى إحْرَامِهِ الَّذِي احْتلَمَ فِيهِ وَلا يجْزِئهُ مِن حَجَّةِ الإسْلامِ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ هَذا قَوْلُهُ . قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : وَالْجَارِيةُ مِثْلُهُ إذا أَحْرَمَتْ قَبلَ الْمَحِيضِ .

قُلْت لَهُ: أَي أَيامِ السَّنةِ كَان مَالِكٌ يكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِيهَا ؟ قَالَ : لَمْ يكُن يكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِي شَيءٍ مِن أَيامِ السَّنةِ كُلِّهَا إلا لأَهْلِ مِنى الْحَاج ، كَان يكْرَهُ لَهُمْ أَن يعْتمِرُوا فِي يوْمِ النحْرِ وَأَيامِ التشْرِيقِ حَتى تغِيب الشَّمْسُ مِن آخِرِ أَيامِ التشْرِيقِ . قَالَ : فَقُلْنا لَهُ : أَرَأَيتَ مَنْ تعَجَّلَ فِي يوْمَينِ أَوْ مَنْ خَرَجَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَوَصلَ إلَى مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إلَى التَّنْعِيمِ لِيُحْرِمَ ؟ قَالَ: لا يُحْرِمُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذلِكَ . قَالَ : وَإِنْ قَفَلُوا إلَى مَكَّةَ فَلا يُحْرِمُوا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ ،قَالَ : وَإِنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ حِينَ رَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَزْعُمُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ .قَالَ : فَقُلْنَا لِمَالِكٍ : أَفَرَأَيت أَهْلَ الآفَاقِ أَيحْرِمُون فِي أَيامِ التشْرِيقِ بِالْعُمْرَةِ ؟قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ وَلَيسُوا كَأَهْلِ مِنى الَّذِين حَجُّوا ؛ لأن هَذا إنما يأْتِي مِن بلادِهِ ، وَإِحْلالُهُ بعْد أَيام مِنى وَلَيسَ هُوَ مِن الْحَاج .قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ كَان إِحْلالُهُ بعْد أَيامِ مِنى أَوْ فِي أَيامِ مِنى وَلَيسَ هُوَ مِن الْحَاج .

فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَفِيمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت رَجُلا أَهَلَّ بِالْحَج فَجَامَعَ ، ثمَّ أَهَلَّ بعْدمَا أَفْسَد حَجَّهُ بِإِحْرَامٍ يريدُ قَضاءَ الَّذِي أَفْسَد وَذلِكَ قَبلَ أَن يصِلَ إِلَى الْبيتِ وَيفْرُغ مِن حَجَّتِهِ الْفَاسِدةِ ؟قَالَ : هُوَ عَلَى حَجَّتِهِ الأولَى ، وَلا يكُون مَا أَحْدث مِن إِحْرَامِهِ نَقْضا لِحَجَّتِهِ الْفَاسِدةِ ،قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟قَالَ : هَذا رَأْيِي .قُلْت : أَفَيكُون عَلَيهِ قَضاءُ الإِحْرَامِ الَّذِي جَدد ؟قَالَ : لا ، قُلْت : أَفَتحْفَظُهُ عَن مَالِكٍ ؟قَالَ : لا وَهُوَ رَأْيِي .قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَحْرَم بِالْحَج فَفَاتهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا فَاتهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أُخْرَى أَتلْزَمُهُ أَمْ لا ؟قَالَ : لا تلْزَمُهُ وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ الأوَّلِ . وَلَيسَ لَهُ أَن يرْدِفَ حَجًّا عَلَى حَجٍّ ، إِنمَا لَهُ أَن يفْسَخهَا فِي عُمْرَةٍ أَوْ يقِيمَ عَلَى ذلِكَ الْحَج إِلَى قَابلٍ فَيكُون حَجُّهُ تامًّا .

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَهَلَّ بِالْحَج فَجَامَعَ امْرَأَتهُ فِي حَجهِ فَأَفْسَد حَجَّهُ ، ثمَّ أَصاب صيدًا بعْد صيدٍ وَلَبسَ الثياب مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ وَتطَيب مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ فِي مَجَالِسَ شَتى، وَحَلَقَ لِلأذى مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ وَفَعَلَ مِثلَ هَذِهِ الأشْياءِ ثمَّ جَامَعَ أَيضا مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ لِكُلِّ شَيءٍ أَصاب مِمَّا وَصفْت ، الدمُ بعْد الدمِ لِلطِّيب كُلَّمَا تطَيب بِهِ فَعَلَيهِ الْفِدْيةُ ، وَإِن بلَغ عَددًا مِن الْفِدْيةِ ، وَإِن لَبسَ الثياب مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ فَكَذَلِكَ ، أَيضا وَإِن أَصاب الصيد حُكِمَ عَلَيهِ بِجَزَاءِ كُلِّ صيدٍ أَصابهُ .قَالَ :وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْجمَاعُ خِلافُ هَذا ، لَيسَ عَلَيهِ فِي الْجمَاعِ إِلا دمٌ وَاحِدٌ ، وَإِن أَصاب النسَاءَ مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ امْرَأَةً وَاحِدةً كَانتْ أَوْ عَددًا مِن النسَاءِ ، فَلَيسَ عَلَيهِ فِي جمَاعِهِ إِياهُن إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ دمٌ وَاحِدٌ .

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِن هُوَ أَكْرَهَهُن فَعَلَيهِ الْكَفَّارَةُ لَهُن عَن كُلِّ وَاحِدةٍ مِنهُن كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ ، وَعَن نفْسِهِ فِي جمَاعِهِ إِياهُن كُلِّهِن كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ .قَالَ : وَعَلَيهِ أَن يحِجَّهُن إِذا كَان

أَكْرَهَهُن وَإِن كَان قَدْ طَلَّقَهُن وَتزَوَّجْن الأَزْوَاجَ بعْدهُ فَعَليهِ أَن يحِجَّهُن . قَالَ مَالِكٌ : وَإِن كَان لَمْ يكْرِهْهُن وَلَكِنهُن طَاوَعْنهُ فَعَليهِن عَلَى كُلِّ وَاحِدةٍ الْكَفَّارَةُ وَالْحَجُّ مِن قَابِلٍ ، وَعَلَيهِ هُوَ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ فِي جَمِيع جِمَاعِهِ إِياهُن . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : فَمَا حُجَّةُ مَالِكٍ فِي أَن جَعَلَ عَلَيهِ فِي كُلِّ شَيءٍ أَصابهُ مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ كَفَّارَةً بعْد كَفَّارَةٍ إِلا فِي الْجِمَاعِ وَحْدهُ ؟ قَالَ : لأَن حَجَّهُ مِن ذلِك الْوَجْهِ فَسَد، فَلَمَّا فَسَد مِن وَجْهِ الْجِمَاعِ لَمْ يكُن عَلَيهِ مِن ذلِك الْوَجْهِ إِلا كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ ، فَأَمَّا سِوَى الْجِمَاعِ مِن لُبسِ الثِّيابِ وَالطِّيبِ وَإِلْقَاءِ التفَثِ[1] وَمَا أَشْبهَ هَذا فَلَيسَ مِن هَذا الْوَجْهِ فَسَد حَجُّهُ ، فَعَلَيهِ لِكُلِّ شَيءٍ يفْعَلُهُ مِن هَذا كَفَّارَةٌ بعْد كَفَّارَةٍ .

رسم فيمن كان له أهل بمكة وغيرها فاعتمر وحج ومن ساق الهدي

وَسَأَلْت ابن الْقَاسِمِ عَن الرَّجُلِ يكُون لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلٌ ببعْضِ الآفَاقِ ، فَيقْدمُ مَكَّةَ مُعْتمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَج ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذا مِن مُشْتبهَاتِ الأُمُورِ ، وَالاحْتِياطُ فِي ذلِك أَعْجَب إِلَيَّ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : كَأَنهُ رَأَى أَن يهْرِيقَ دمًا لِمُتْعَتِهِ ، قَالَ : وَذلِك رَأْيي .

فيمن دخل معتمرا في أشهر الحج

وَسَأَلْت ابن الْقَاسِمِ عَن الرَّجُلِ يدْخُلُ مُعْتمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَج ثمَّ ينصرِفُ إِلَى بلَدٍ مِن الْبلْدان لَيسَ إِلَى الْبلْدةِ الَّتِي بهَا أَهْلُهُ ، ثمَّ يحُجُّ مِن عَامِهِ ذلِك أَيكُون مُتمَتِّعًا أَمْ لا ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : إِذا كَان مِن أَهْلِ الشَّامِ أَوْ أَهْلِ مِصْرَ ، فَرَجَعَ مِن مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينةِ ثمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ فَإِنهُ عَلَى تمَتعِهِ وَعَلَيهِ دمُ الْمُتْعَةِ ، إِلا أَن يكُون انصرَفَ إِلَى أُفُقٍ مِن الآفَاقِ تباعَد مِن مَكَّةَ ثمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ فَهَذا لا يكُون مُتمَتِّعًا . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن كَان مِن أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمَن وَرَاءَهُمْ إِلَى مَكَّةَ اعْتمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَج ، ثمَّ أَقَامُوا حَتى حَجُّوا مِن عَامِهِمْ أَيكُون عَليهِمْ دمُ الْمُتْعَةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ عَليهِمْ دمُ الْمُتْعَةِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا مِن أَهْلِ مِنى أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَج ثمَّ لَمْ يرْجِعْ إِلَى مِنى حَتى حَجَّ مِن عَامِهِ ، أَن عَلَيهِ دمَ الْمُتْعَةِ فَإِن هُوَ رَجَعَ إِلَى مِنى سَقَطَ عَنهُ دمُ الْمُتْعَةِ لأَنهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى مَنزِلِهِ.

---

(١) التفث محركة ، في المناسك : الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك ، كما في القاموس .

قُلت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْمَكِّي إذا أَتى الْمَدِينةَ ثـمَّ انصـرَفَ إلَـى مَكَّـةَ فَقَـرَن الْحَـجَّ وَالْعُمْرَةَ ، أَيكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان لأنهُ مِن أَهْـلِ مَكَّةَ ،وَإِن كَان أَهَلَّ مِن الْمِيقَاتِ فَإِنهُ لا يكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَان. قُلْـت لابـن الْقَاسِـمِ : أَرَأَيـت رَجُلا أَحْرَمَ بالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَج وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْي فَطَافَ لِعُمْرَتِـهِ وَسَـعَى بَـين الصـفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيؤَخِّرُ الْهَدْي وَلا ينحَرُهُ حَتى يوْمِ النحْرِ وَيثبت عَلَى إحْرَامِـهِ أَمْ ينحَـرُهُ وَيحِـلُّ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ ؟ ينحَرُهُ وَيحِلُّ وَلا يؤَخِّرُهُ إلَى يوْمِ النحْرِ ، قَالَ :وَلا يجْزِئهُ مِن دمِ الْمُتْعَةِ هَذا الْهَدْي إن أَخرَهُ إلَى يوْمِ النحْرِ ؛ لأن هَذَا الْهَدْي قَدْ وَجَب عَلَى هَذا الَّذِي سَاقَهُ أَن ينحَرَهُ . قَالَ مَالِكٌ : وَلْيحْلِلْ إذا طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَينحَرَ هَدْيـهُ .قُلْـت لابـن الْقَاسِـمِ :فَمَتـى ينحَـرُ هَـذا الْمُتمَتِّعُ هَدْيهُ هَذا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: إذا سَعَى بين الصفَا وَالْمَـرْوَةِ نَحَـرَهُ ، ثـمَّ يحْلِـقُ أَوْ يقَصِّرُ ثمَّ يحِلُّ، فَإِذا كَان يوْمُ التروِيةِ أَحْرَمَ ، قَالَ :وكَان مَالِـكٌ يسْـتحِب أَن يحْـرِمَ فِـي أَوَّلِ الْعَشْرِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذا الَّذِي تمَتعَ فِي أَشْهُرِ الْحَج وَسَاقَ مَعَـهُ الْهَـدْي: إنهُ إن أَخرَ هَدْيهُ وَحَلَّ مِن عُمْرَتِهِ فَنحْرُهُ يوْمَ النحْرِ عَن مُتْعَتِهِ ،قَالَ مَالِـكٌ : فَأَرْجُو أَن يكُون مُجزِئًا عَنهُ ،قَالَ: وَقَدْ فَعَلَ ذلِكَ أَصْحَاب النبيﷺ ،قَالَ مَالِكٌ : وَلَكِن الَّذِي قُلْت لَكَ مِـن أَنهُ ينحَرُهُ وَلا يؤَخِّرُهُ أَحَب إلَيَّ .قُلْت لابن الْقَاسِـمِ : فَفِي قَـوْلِ مَالِـكٍ إذا هُـوَ تركَـهُ حَتـى ينحَرَهُ يوْمَ النحْرِ أَيثبت حَرَامًا أَمْ يحِلُّ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : بلْ يحِلُّ وَلا يثبت حَرَامًا ، كَـذلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِن أَخرَ هَدْيهُ .

رَسْم فِي الْهَدْي إذَا عَطِبَ وَاسْتِحْقَاق الْهَدْي الَّذِي يكُونُ مَضْمُونًا وَالأَكْل مِنْهُ

قُلْت لابن الْقَاسِمِ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا الَّذِي تمَتع بالْعُمْرَةِ فَسَاقَ الْهَدْي مَعَهُ فِي عُمْرَتِهِ هَذِهِ فَعَطِب هَدْيهُ قَبلَ أَن ينحَرَهُ ؟قَالَ : هَذا الْهَدْي عِند مَالِكٍ هَدْي تطَوُّعٍ ، فَلا يأْكُـلُ مِنـهُ وَلْيتصدقْ بهِ لأنهُ لَيس بهَدْي مَضمُون لأنهُ لَيسَ عَلَيهِ بدلُهُ ،قَالَ ابن الْقَاسِـمِ : وَإِن أَكَلَ مِنـهُ كَان عَلَيهِ بدلُهُ وَلْيحْلِلْ إذا سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا يثبت حَرَامًـا لِمَكَـان هَدْيـهِ الَّـذِي سَاقَ مَعَهُ ؛ لأن هَدْيهُ الَّذِي سَاقَهُ مَعَهُ لا يمْنعُهُ مِن الإحْلالِ وَلا يجْزِئـهُ مِـن هَـدْي الْمُتْعَـةِ . قُلْت لابن الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن اسْتحَقَّ رَجُلٌ هَذا الْهَدْي الَّذِي سَاقَهُ هَذا الْمُعْتمِرُ فِـي عُمْرَتِـهِ فِي أَشْهُرِ الْحَج لِمُتْعَةٍ أَيكُون عَلَيهِ الْبدلُ ؟قَـالَ : نعَمْ أَرَى أَن يجْعَلَ ثمَنـهُ فِـي هَـدْيٍ ؛لأن

مَالِكًا سُئِلَ عَن رَجُلٍ أَهْدى بدنةً تطوُّعًا فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدهَا وَأَهْداهَا ، ثمَّ عَلِمَ بهَا عَيبا بعْد ذلِكَ ؟ قَالَ : يرْجعُ بقِيمَةِ الْعَيب فيأخُذُهُ ، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا يصْنَعُ بقِيمَةِ الْعَيب ؟ قَالَ : يجْعَلُهُ فِي شَاةٍ فَيهْدِيهَا فهَذا عِنْدِي مِثْلُهُ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الْهَدْي الَّذِي يكُون مَضمُونا ، أَي هَدْي هوَ عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ: الْهَدْي الَّذِي إذا هَلَكَ أَوْ عَطِب أَوْ اُسْتحِقَّ كَان عَلَيهِ أَن يبدِّله فَهَذَا مَضمُون، قُلْت: فَإِن لَمْ يعْطَب وَلَمْ يسْتحِقَّ حَتى نحْره أَيأكُلُ مِنه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ يأْكُلُ مِنه . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : يؤْكَلُ مِن الْهَدْي كُلِّهِ إلا فِدْيَةَ الأذى ، وَجَزَاءُ الصيدِ وَمَا نذره لِلْمَسَاكِينِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : يأْكُلُ مِن هَدْيهِ الَّذِي سَاقَه لِفَسَادِ حَجهِ أَوْ لِفَوَاتِ حَجهِ ، أَوْ هَدْي تمَتعٍ أَوْ تطَوُّعٍ وَمَن الْهَدْي كُلِّهِ إلا مَا سَمَّيت لَكَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ هَدْي مَضمُون إن أُعْطِبَ فَلْيأْكُلْ مِنه صاحِبه وَلْيطْعِمْ مِنه الأغنِياءَ وَالْفُقَرَاءَ وَمَن أَحب ، وَلا يبيعُ مِن لَحْمِهِ وَلا مِن جلْدِهِ وَلا مِن جلالِهِ [1] وَلا مِن خطْمِهِ وَلا مِن قَلائِدِهِ شَيئًا ، وَإِن أَرَاد أَن يسْتعِين بذلِكَ فِي ثمَن بدنةٍ مِن الْهَدْي فَلا يفْعَلُ وَلا يبيعُ مِنه شَيئًا .

قَالَ مَالِكٌ : وَمِن الْهَدْي الْمَضمُونِ مَا إن أُعْطِبَ قَبلَ أَن يبلُغ مَحِلَّه جَازَ لَه أَن يأْكُل مِنه ، وَهوَ إن بلَغ مَحِلَّه لَمْ يكُن لَه أَن يأْكُلَ مِنه وَهوَ جَزَاءُ الصيدِ وَفِدْيَةُ الأذى وَنذرُ الْمَسَاكِينِ ، فَهوَ إذا عَطِب قَبلَ أَن يبلُغ مَحِلَّه جَازَ لَكَ أَن تأْكُل مِنه لأن عَلَيكَ بدلَه ، وَإِذا بلَغ مَحِلَّه أَجْزَأَكَ عَن الَّذِي سُقْت لَه ، وَلا يجْزِئكَ إن أَكَلْت مِنه وَيصِيرُ عَلَيكَ الْبدلُ إذا أَكَلْت مِنه .

رسم فِي الهَدْي يدْخُله عَيبٌ بَعدمَا يُقَلَّدُ وَيُشْعَرُ أو قَبْلَ ذلِكَ وَفِي الضَّحَايَا

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَمَا سُقْت مِن الْهَدْي وَهوَ مِمَّا لا يجُوزُ فِي الْهَدْي حِين قَلَّدْته وَأَشْعَرْته فَلَمْ يبلُغ مَحِلَّه حَتى صارَ مِثلَه، يجُوزُ لَوْ بهِ ابْتدِئَ مِثلُ الأعْرَج الْبين الْعَرَج ، وَمِثلُ الدبرَةِ [2] الْعَظِيمَةِ تكُون بهِ ، وَمِثلُ الْبين الْمَرَضِ ، وَمِثلُ الأعْجَفِ [3] الَّذِي لا ينقِي، وَمَا أَشْبهَ هَذا مِن الْعُيوب الَّتِي لا تجُوزُ لَهُ ، فَلَمْ يبلُغ مَحِلَّه حَتى ذهَب ذلِكَ الْعَيب عَنه وَصارَ صحِيحًا يجْزِئه لَوْ سَاقَه أَوَّلَ مَا سَاقَه بحَالِهِ هَذِهِ ، فَإِنه لا يجْزِئه وَعَلَيهِ الْبدلُ إن كَان مَضمُونا .

---

(١) **الجلال** : ما تلبسه الدابة لتصان به ، كما في القاموس .

(٢) **الدبرة** :قرحة الدابة ، كما في القاموس .

(٣) **الأعجف** : الهزيل ، كما في القاموس .

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ :وَمَا سَاقَ مِن الْهَدْي مِمَّا مِثْله يجوزُ فَلَمْ يبلُغ مَحِلَّه حَتى أَصابتْه هَذِهِ الْعيوب، عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ دبرٌ أَوْ عَيب مِن الْعيوب الَّتِي لَوْ كَانت ابتِداءً بِهِ لَمْ يجزْ فِي الْهَدْي ،فإنه جائِزٌ عَنه وَلَيسَ عَلَيهِ بدلُه . قَالَ مَالِكٌ :وَالضحَايا لَيسَتْ بهَذِهِ الْمَنزلَةِ مَا أَصابهَا مِن ذلِكَ بعْدمَا تشْتَرَى فَإِن عَلَى صاحِبهَا بدلَهَا .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ :أَكَان مَالِكٌ يجيزُ لِلرَّجُلِ أَن يبدِّلَ أُضحِيته بخيرٍ مِنهَا ؟ قَالَ :نعَمْ . قُلْت :أَكَان مَالِكٌ يجيزُ لِلرَّجُلِ أَن يبدِّلَ هَدْيه بخيرٍ مِنه ؟ قَالَ :لا . قُلْت :فبهَذا يظن أَن مَالِكًا فَرَّقَ بين الضحَايا وَالْهَدْي فِي الْعيوب إذا حَدثتْ ؟ قَالَ :نعَمْ . قَالَ : وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يشْتري الضحِيةَ فَتذهَب فَيجدُهَا بعْد أَن تذهَب أَيامُ الدمِ ، هَلْ عَلَيهِ أَن يذبحَهَا ؟ قَالَ :لا وَإِنمَا يذبحُ مِن هَذِهِ الْبدْن الَّتِي تشْعَرُ وَتقَلَّدُ لِلَّهِ ، فَتِلْكَ إذا ضلَّتْ وَلَمْ توجَدْ إلا بعْد أَيام مِنى نحِرَتْ بمَكَّةَ ، وَإِن أُصيبتْ خارجًا مِن مَكَّةَ بعْد أَيامِ مِنى سِيقَتْ إلَى مَكَّةَ فَنحِرَتْ بمَكَّةَ . قَالَ مَالِكٌ :وَإِن لَمْ توقَفْ هَذِهِ الْبدْن بعَرَفَةَ فَوُجدتْ أَيامَ مِنى سِيقَتْ إلَى مَكَّةَ فَنحِرَتْ بهَا ، قَالَ :وَإِن كَانتْ قَدْ وُقِفَتْ بعَرَفَةَ ثمَّ وُجدتْ فِي أَيامِ مِنى نحِرَتْ بمِنى . قَالَ :وَلا ينحَرُ بمِنى إلا مَا وُقِفَ بعَرَفَةَ ، قَالَ :فَإِن أُصيبتْ هَذِهِ الَّتِي وُقِفَ بهَا بعَرَفَةَ بعْد أَيامِ مِنى نحِرَتْ بمَكَّةَ وَلَمْ تنحَرْ بمِنى ؛ لأن أَيامَ مِنى قَدْ مَضتْ .

قُلْت لَه :أَي هَدْي عِند مَالِكٍ لَيسَ بمَضمُون؟ قَالَ :التطَوُّعُ وَحْده . قُلْت :فَصِفْ لِي التطَوُّعَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :كُلُّ هَدْي سَاقَه الرَّجُلُ لَيسَ لِشَيءٍ وَجَب عَلَيهِ مِن جَزَاءٍ أَوْ فِدْيةٍ أَوْ فَسَادِ حَجٍّ أَوْ فَوَاتِ حَجٍّ ، أَوْ لِشَيءٍ تركَه مِن أَمْرِ الْحَج أَوْ تلَذذ بهِ مِن أَهْلِهِ فِي الْحَج أَوْ غيرِ ذلِكَ أَوْ لِمُتْعَةٍ أَوْ لِقِرَان ، وَلَكِنه سَاقَه لِغيرِ شَيءٍ وَجَب عَلَيهِ أَوْ يجب عَلَيهِ فِي الْمُسْتقْبلِ ، فَهَذا التطَوُّعُ . قُلْتُ لابنِ الْقَاسِمِ :أَي هَدْي يجب عَلَيَّ أَن أَقِفَ بهِ بعَرَفَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :كُلُّ هَدْي لا يجُوزُ لَكَ أَن تنحَرَه إن اشْترَيته فِي الْحَرَمِ حَتى تخْرجَه إلَى الْحِلِّ فَتدْخِلَه الْحَرَمَ ، أَوْ تشْتريه مِن الْحِلِّ فَتدْخِلَه الْحَرَمَ فَهَذا الَّذِي يوقَفُ بهِ بعَرَفَةَ ؛ لأنه إن فَات هَذا الْهَدْي الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ لَمْ ينحَرْه حَتى يخْرُجَ بهِ إلَى الْحِلِّ إذا كَان إنمَا اُشْترِي فِي الْحَرَمِ .

قُلْت :أَرَأَيت إن كَان اشْترَى هَذا الْهَدْي فِي الْحِلِّ وَسَاقَه إلَى الْحَرَمِ وَأَخْطَأَه الْوُقُوفُ بهِ بعَرَفَةَ ، أَيخْرجُه إلَى الْحِلِّ ثانِيةً أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ :لا يخْرجُه إلَى

الْحِلِّ ثانِيةً ، قُلْت : فَأين ينحَرُ كلَّ هَدْيٍ أَخْطَأَه الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ أَوْ اشْتَرَاه بعْدمَا مَضى يوْمُ عَرفَةَ وَلَيلَةَ عَرفَةَ وَلَمْ يقِفْ بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ينحَرُه بمَكَّةَ وَلا ينحَرُه بمِنى . قَالَ : وَقَالَ مَالك : لا ينحَرُ بمِنى إلا كُلُّ هَدْيٍ وُقِفَ بهِ بعَرَفَة ، فَأَمَّا مَا لَمْ يوقَفْ بهِ بعَرَفَةَ فَنحْرُه بمَكَّةَ لا بمِنى . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَيَّ الأَسْنانِ تجُوزُ فِي الْهَدْيِ وَالْبدْنِ وَالضحَايا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الْجَذعُ مِن الضأْنِ وَالثنِي مِن الْمَعْزِ وَالثنِي مِن الإبلِ وَالْبقَرِ، وَلا يجُوزُ مِن الْبقَرِ وَالإبلِ وَالْمَعْزِ إلا الثنِي فَصاعِدًا، قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ كَان ابن عُمَرَ يقُولُ : لا يجُوزُ إلا الثنِي مِن كُلِّ شَيءٍ[1] . قَالَ : وَلَكِن النبي عليه السلام قَدْ رَخص فِي الْجَذعِ مِن الضأْن[2] ، وَأَنا أَرَى ذَلِكَ أَنه يجْزِئ الْجَذعُ مِن الضأْنِ فِي كُلِّ شَيءٍ مِن الضحِيةِ وَالْهَدْيِ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَمَا الْبدْن عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : هِي الإبلُ وَحْدهَا ، قُلْت : فَالذكُورُ وَالإناث عِند مَالِك بدْن كُلُّهَا ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَتعَجَّب مَالِكٌ مِمَّن يقُولُ: لا يكُون إلا فِي الإناثِ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَيسَ هَكَذا ، قَالَ اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى فِي كِتابهِ :﴿ وَالْبدْن جَعَلْناهَا لَكُمْ ﴾[الحج :٣٦] وَلَمْ يقُلْ ذكَرًا وَلا أُنثى .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَالْهَدْيِ مِن الْبقَرِ وَالْغَنمِ وَالإبلِ هَلْ يجُوزُ مِن ذَلِكَ الذكَرُ وَالأنثى فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ بدنةٌ أَتكُون فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِن غيرِ الإبلِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن نذرَ بدنةً فَإنمَا الْبدْن مِن الإبلِ ، إلا أَن لا يجد بدنةً مِن الإبلِ فَتجْزِئه بقَرَةٌ ، فَإِن لَمْ يجدْ بقَرَةً فَسَبعٌ مِن الْغَنمِ ، الذكُورُ فِي ذَلِكَ وَالإِناث سَوَاءٌ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا يجب عَلَيهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، وَلَكِن إن لَمْ يكُن لَه نيةٌ فَالشَّاةُ تجْزِئه لأنها هَدْيٌ .

رسم فيمن تدواى بدواء

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَا كَان مِن فِدْيةِ الأذى مِن حَلْقِ رَأْسٍ أَو احْتاجَ إِلَى دوَاءٍ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٧٥) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الضحايا (٢/ ٣٨٥) رقم (٤) عن أبي بردة ، والبخاري في العيدين (٩٥٤) عن أنس ، ومسلم في الضحايا (١٩٦١/ ٤-٩) عن البراء .

فِيهِ طِيب فَتداوَى بهِ ، أَو احْتاجَ إِلَى لُبسِ الثياب فَلَبسَ ، أَوْ نحْوِ هَـذا مِمَّا يحْتاجُ إِلَيهِ فَفَعلَه ، أَيحْكَمُ عَلَيهِ كَمَا يحْكَمُ فِي جَزَاءِ الصيدِ ؟ قَالَ : لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ: وَلا يحْكَمُ عَلَيهِ إلا فِي جَزَاءِ الصيدِ وَحْده. قَالَ مَالِكٌ : وَهَذا الَّذِي أَمَاطَ الأذى عَنه أَوْ تداوَى بدوَاءٍ فِيهِ طِيب أَوْ لَبسَ الثياب أَوْ فَعَلَ هَذِهِ الأَشْياءَ مُخيرٌ أَن يفْعَلَ أَي ذلِكَ شَاءَ مِمَّا ذكَرَ اللَّه فِي كِتابهِ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضا أَوْ بِهِ أَذى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صدقَةٍ أَوْ نسُكٍ ﴾ [البقرة :١٩٦] قُلْت : فَإِن أَرَاد أَن ينسُكَ فَأَين ينسُكُ ؟ قَالَ : حَيث شَاءَ مِن الْبلادِ ، قُلْت : فَإِن أَرَاد أَن ينسُكَ بمِنى أَعَلَيهِ أَن يقِفَ بنسُكِهِ هَـذا بعَرَفَـةَ ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : وَلا يخْرِجُه إِلَى الْحِلِّ إن اشْترَاه بمَكَّةَ أَوْ بمِنى ، وَينحَرُه بمِنى إن شَاءَ يوْمَ النحْرِ مِن غيرِ أَن يقِفَ بهِ بعَرَفَةَ ، وَلا يخْرِجُه إِلَى الْحِلِّ وَينحَرُه بمَكَّةَ إن أَحَب حَيث شَاءَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَجَمِيعُ هَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن لَبسَ الثياب فَتطَيب فِي إِحْرَامِهِ مِن غيرِ أَذى وَلا حَاجَةَ بهِ إِلَى الطِّيب مِن دوَاءٍ وَلا غيرِهِ إلا أَنه فَعَلَ هَذا جَهَالَةً وَحُمْقًا ، أَيكُون مُخيرًا فِي الصِّيامِ وَالصدقَةِ وَالنسُكِ مِثلَ مَا يخيرُ مَن فَعَلَه مِن أَذى ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَـذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : لَوْ أَن رَجُلا دخلَ مَكَّةَ فِي أَشْهرِ الْحَج بعُمْرَةٍ وَهوَ يرِيدُ سُكْناهَا وَالإِقَامَةَ بهَا ، ثمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ رَأَيته مُتمَتِّعًا وَلَيسَ هوَ عِندِي مِثلُ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ لأَنه إنمَا دخلَ يرِيدُ السُّكْنى وَلَعَلَّه يبدُو لَه ، فَأَرَى عَلَيهِ الْهَدْي .

رَسْم فِيمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِه ثُمَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ مِن أَهْلِ الآفَاقِ فِي غيرِ أَشْهرِ الْحَج وَحَلَّ مِنهَا فِي غيرِ أَشْهرِ الْحَج ، ثمَّ اعْتمَرَ بعُمْرَةٍ أُخْرَى مِن التنعِيمِ فِي أَشْهرِ الْحَج ثمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ ، أَيكُون عَلَيهِ دمُ الْمُتْعَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ أَرَى أَن يكُون ذلِكَ عَلَيهِ ، وَهوَ عِندِي مِثلُ الَّذِي أَخْبرْتك مِن قَوْلِهِ فِي الَّذِي يقْدمُ لِيسْكُن مَكَّةَ ، فَلَمَّا جَعَلَ مَالِكٌ عَلَيهِ الدمَ رَأَيت عَلَى هَذا دمَ الْمُتْعَةِ ؛ لأن هَذا عِندِي لَمْ تكُن إِقَامَته الأولَى سُكْنى ، وَقَدْ أَحْدث عُمْرَةً فِي أَشْهرِ الْحَج ، وَهوَ عِندِي أَبين مِن الَّذِي قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يقْدمُ لِيسْكُن . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَفَتجْعَلُه بعُمْرَتِهِ هَذِهِ الَّتِي أَحْدثهَا مِن

مَكَّةَ فِي أَشْهرِ الْحَج قَاطِعًا لِمَا كَان فِيهِ ، وَتجْزئه عُمْرَته هَذِهِ الَّتِي فِي أَشْهرِ الْحَج مِن أَن يكُون بمنزلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَإِن كَان إنما اعْتمَرَ مِن التنعِيمِ ؟ قَالَ : نعَمْ .

رَسْم فِيمَنْ غسَلَ يديهِ بِالأشْنان وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَه بالخَطْمِيِّ وَدخُولَ الحَمَّام

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن غسَلَ يديهِ وَهوَ مُحْرِمٌ بالأشْنان[1] الْمُطيَب أَعَلَيهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان بالرَّيحَان وَمَا أَشْبهَه غيرِ الْمُطيب الْغاسُول وَمَا أَشْبهَه ، فَأَرَاه خفِيفًا وَأَكْرَه أَن يفْعَلَه أَحَدٌ ، وَلا أَرَى عَلَى مَن فَعَلَه فِدْيةً ، فَإِن كَان طَيب الأشْنان بالطِّيب فَعَلَيهِ فِدْيةٌ أَي ذلِكَ شَاءَ فَعَلَ . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَالأشْنان وَمَا أَشْبهَه غيرُ الْمُطَيب الْغاسُولُ وَمَا أَشْبهَه يغسِلُ بِهِ الْمُحْرِمُ يديهِ ؟ قَالَ : لا بأْسَ بذلِكَ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن غسَلَ رَأْسَه بالْخِطْمِي وَهوَ مُحْرِمٌ أَعَلَيهِ الْفِدْيةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَأَي الْفِدْيةِ شَاءَ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن دخلَ الْحَمَّامَ وَهوَ مُحْرِمٌ فتدلَّكَ فَعَلَيهِ الْفِدْيةُ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن دهَن عَقِبيهِ وَقَدمَيهِ مِن شُقُوق وَهوَ مُحْرِمٌ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن دهَنهمَا مِن غيرِ عِلَّةٍ أَوْ دهَن ذِرَاعَيهِ وَسَاقَيهِ لِيحَسِنهمَا لا مِن عِلَّةٍ فَعَلَيهِ الْفِدْيةُ. قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الصُّدْغين يلْصقُ عَلَيهمَا مِثْلُ مَا يصْنعُ الناسُ إذا فَعَلَ ذلِكَ الْمُحْرِمُ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْفِدْيةُ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الْقُرُوحِ تكُون بالْمُحْرِمِ فَيلْصِقُ عَلَيهَا خِرَقًا . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى إن كَانت الْخِرَقُ صِغارًا فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن كَانتْ كِبارًا فَعَلَيهِ الْفِدْيةُ . قُلْت : أَرَأَيت مَن كَان عَلَيهِ هَدْيٌ مِن جَزَاءِ صيدٍ فَلَمْ ينحَره حَتى مَضتْ أَيامُ التشْرِيقِ فَاشْترَاه فِي الْحَرَمِ ثمَّ خرَجَ بهِ إلَى الْحِلِّ ، أَيدْخلُ مُحْرِمًا لِمكَان هَذا الْهَدْي أَمْ يدْخلُ حلالا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يدْخلُ حلالا . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا بأْسَ أَن يبعَث بهَدْيِهِ هَذا مَعَ حَلالٍ مِن الْحَرَمِ ، ثمَّ يقِفَ هوَ فِي الْحِلِّ فَيدْخِلَه مَكَّةَ فَينحَرَه عَنه .

رَسْم فِي الصِّيام فِي الْحَجّ وَالعُمْرة

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الصِّيامَ فِي الْحَج وَالْعُمْرَةِ فِي أَي الْمَوَاضعِ يجُوزُ الصِّيامُ

---

(١) **أشنان** : شيء يلتف على شجرة البلوط والصنوبر كأنه مقشور من غرف ، وهو عطر أبيض ، كما في القاموس .

فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : الصِّيَامُ فِي الْحج وَالْعُمْرَةِ عِند مَالِكٍ إنمَا هوَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَصِفُ لَك ، إنمَا يجُوزُ الصِّيَامُ لِمَن تمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحج وَإِن لَمْ يجِدْ هَدْيًا صامَ قَبلَ يوْمِ النحْرِ ثلاثةَ أيامٍ وَسَبعَةً إذا رَجَعَ ، فَإِن لَمْ يصُمْهَا قبلَ يوْمِ النحْرِ صامَهَا أَيامَ التشْرِيقِ ، يفْطِرُ يومَ النحْرِ الأَوَّلِ وَيصُومُهَا فِيمَا بعْد يوْمِ النحْرِ ، فَإِن لَمْ يصُمْهَا فِي أَيامِ التشْرِيقِ فَلْيصُمْهَا بعْد ذلِكَ إذا كَان مُعْسِرًا ، وَفِي جزَاءِ الصيدِ قَالَ اللَّه تعَالَى : ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِيامًا** ﴾ [المائدة :٩٥] وَفِي فِدْيةِ الأذى : ﴿ **فَفِدْيةٌ مِن صِيامٍ أَوْ صدقَةٍ أَوْ نسُكٍ** ﴾ [البقرة :١٩٦] . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ مَن وَجَب عَلَيهِ الدمُ مِن حَجٍّ فَائِتٍ ، أَوْ جَامَعَ فِي حَجهِ أَوْ تركَ رَمْي الْجِمَارِ أَوْ تعَدى الْمِيقَات فَأَحْرَمَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتي يجب فِيهَا الدمُ ، فَهوَ إن لَمْ يجِدْ الدمَ صامَ . قُلْتِ لابنِ الْقَاسِمِ : فَكَمْ يصُومُ هَذا الَّذِي وَجَب عَلَيهِ الدمُ فِي هَذِهِ الأَشْياءِ الَّتِي ذكَرْت لَك إذا لَمْ يجد الدمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : ثلاثةُ أَيامٍ فِي الْحَج ثمَّ سَبعَةٌ إذا رَجَعَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يمْشِي فِي نذرٍ فَيعْجَزُ : إنه يصُومُ مَتى مَا شَاءَ وَيقْضِي مَتى شَاءَ فِي غيرِ حَجٍّ فَكَيفَ لا يصُومُ فِي غيرِ حَجٍّ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَكُلُّ مَا كَان مِن نقْصٍ فِي حَج ؛ مَن رَمْي جَمْرَةٍ أَوْ تركَ النزُولَ بِالْمُزْدلِفَةِ فَهوَ مِثْلُ الْعجْزِ ، إلا الَّذِي يصِيب أَهْلَه فِي الْحج فَإِن ذلِكَ عَلَيهِ أَن يصُومَ فِي الْحَج . قُلْت : فَالَّذِي يفُوته الْحَجُّ أَيصُومُ الثلاثةَ الأيامِ فِي الْحج إذا لَمْ يجِدْ هَدْيًا ؟ قَالَ : نعَمْ يصُومُ فِي الْحج .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَلَيسَ إنمَا يجُوزُ لَه فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن يصُومَ مَكَان هَذا الْهَدْيِ الَّذِي وَجَب عَلَيهِ فِي الْجِماعِ وَمَا أَشْبهَه إذا كَان لا يجِدُ الْهَدْيِ ، فَإِذا وَجَد الْهَدْيِ قَبلَ أَن يصُومَ لَمْ يجْزْ لَه أَن يصُومَ ؟ قَالَ : نعَمْ . وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت الْمُتمَتِّعَ إذا لَمْ يصُمْ حَتى مَضتْ أَيامُ الْعَشْرِ وَكَان مُعْسِرًا ثمَّ وَجد يوْمَ النحْرِ مَن يسَلِّفُه أَلَه أَن يصُومَ أَمْ يتسَلَّفَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يتسَلَّفُ إن كَان مُوسِرًا ببلَدِهِ وَلا يصُومُ ، قُلْت : فَإِن لَمْ يجِدْ مَن يسَلِّفُه وَلَمْ يصُمْ حَتى رَجَعَ إِلَى بلَدِهِ وَهوَ يقْدِرُ ببلَدِهِ عَلَى الدمِ أَيجْزِئه الصوْمُ أَمْ لا؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : إذا رَجَعَ إِلَى بلَدِهِ وَهوَ يقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ فَلا يجْزِئه الصوْمُ وَلْيبعَثْ بِالْهَدْيِ ، قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : وَإِن كَان قَدْ صامَ قَبلَ يوْمِ النحْرِ يوْمًا أَوْ يوْمَين فِي صِيامِ

التمتع ، فَلْيصُمْ مَا بقِي فِي أَيامِ التشْرِيقِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : وَكَذلِكَ الَّذِي جَامَعَ أَوْ ترَكَ الْمِيقَات وَمَا أَشْبههمْ ، أَيجزِّئهمْ أَن يصُومُوا مِثلَ مَا يجْزِئ الْمُتمَتِّع بعْض صيامِهِمْ قَبلَ الْعَشْرِ وَبعْض صيامِهِمْ بعْد الْعَشْرِ ، وَيجْزئهمْ أَن يصُومُوا فِي أَيامِ النحْرِ بعْد يوْمِ النحْرِ الأَوَّل ؟قَالَ : نعَمْ .قُلْت : وَكُلُّ شَيءٍ صنعَه فِي الْعُمْرَةِ مِن ترْكِ الْمِيقَاتِ أَوْ جَامَعَ فِيهَا ، أَوْ مَا أَوْجَب بهِ مَالِكٌ عَلَيهِ الدمَ فِي الْحَج وَمَا يشْبه هَذا فَعَلَيهِ إذا فَعَلَه فِي الْعُمْرَةِ الدمُ أَيضا ، فَإِن كَان لا يجدُ الدمَ صامَ ثلاثَةَ أَيامٍ وَسَبعَةً بعْد ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : نعَمْ ،قُلْت : وَإِن وَجَد الْهَدْي قَبلَ أَن يصُومَ لَمْ يجْزِهِ الصِّيامُ ؟قَالَ : نعَمْ ،قُلْت : وَلا يجْزئ فِي شَيءٍ مِن هَذا الْهَدْي الَّذِي ذكَرْت لَك مِن الْجماعِ وَمَا أَشْبهَه فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِمَّا جعَلْته مِثلَ دمِ الْمُتْعَةِ الطَّعَامِ ؟ قَالَ: نعَمْ لا يجْزئه الطَّعَامُ .قُلْت : وَلَيسَ الطَّعَامُ فِي شَيءٍ مِن الْحَج وَالْعُمْرَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إلا فِيمَا ذكَرْت لِي وَوَصفْته لِي فِي هَذِهِ الْمَسائِلِ ؟قَالَ : نعَمْ .

رسم فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْهَدْيِ إذا اعطَب مَا يصنَعُ بهِ

قُلْت : فَأَين مَوْضِعُ الطَّعَام فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْحَج وَالْعُمْرَةِ ، صِفْه لِي فِي أَي الْمَوَاضِعِ يجُوزُ لَه الطَّعَامُ فِي الْحَج وَالْعُمْرَةِ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ الطَّعَامُ فِي الْحَج وَالْعُمْرَةِ إلا فِي هَذين الْمَوْضِعَين فِي فِدْيةِ الأَذى وَجَزَاءِ الصيدِ فَقَطْ ، وَلا يجُوزُ الطَّعَامُ إلا فِي هَذين الْمَوْضِعَين .قُلْت : هَلْ فِي الْحَج وَالْعُمْرَةِ فِي شَيءٍ مِمَّا تركَه أَن يفْعَلَه الْمُحْرِمُ هَدْيٌ لا يجُوزُ فِيهِ إلا الْهَدْي وَحْده وَلا يجُوزُ فِيهِ طَعَامٌ وَلا صِيامٌ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيءٍ يكُون فِيهِ الْهَدْي لا يجدُه الْحَاجُّ وَالْمُعْتمِرُ فَالصِّيامُ يجْزِئ مَوْضِعَ هَذا الْهَدْي ، وَمَا كَان يكُون مَوْضِعَ الْهَدْي صِيامٌ أَوْ طَعَامٌ فَقَدْ فَسَّرْته لَك مِن قَوْلِ مَالِكٍ قَبلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

فِي هَدْيِ التطَوُّعِ إذا اعطَب

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت هَدْي التطَوُّعِ إذا عَطِب كَيفَ يصْنعُ بهِ صاحِبه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْمِي بقَلائِدِهَا فِي دمِهَا إذا نحَرَهَا وَيخَلِّي بين الناسِ وَبينهَا وَلا يأْمُرُ أَحَدًا أَن يأْكُلَ مِنهَا لا فَقِيرًا وَلا غنِيًّا ، فَإِن أَكَلَ أَوْ أَمَرَ أَحَدًا مِن الناسِ يأْكُلُهَا أَوْ

يأخذ شيئًا مِن لَحْمِهَا كَان عَلَيهِ الْبدلُ ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَمَا يصْنَعُ بخطْمِهَا وَبجلالِهَا ؟ قَالَ : يرْمِي بهِ عِندهَا وَيصيرُ سَبيلُ الْجَلالِ وَالْخطْمِ سَبيلَ لَحْمِهَا ، قُلْت : أَتحفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن كَان ربهَا لَيسَ مَعَهَا وَلَكِنه بعَثَهَا مَعَ رَجُلٍ فَعَطِبتْ أَيأكُلُ مِنهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذا الَّذِي بعِثتْ مَعَه كَمَا يأكُلُ الناسُ ؟ قَالَ : سَبيلُ هَذا الْمَبعُوثةِ مَعَه سَبيلُ صاحِبهَا لا يأْكُلُ مِنهَا كَمَا تأْكُلُ الناسُ ، إلا أَنه هوَ الَّذِي ينحَرُهَا أَوْ يأْمُرُ بنحْرِهَا وَيفْعَلُ بهَا كَمَا يفْعَلُ بهَا ربهَا أَن لَوْ كَان مَعَهَا ، وَإِن أَكَلَ لَمْ أَرَ عَلَيهِ ضمَانا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا يأْمُرُ رَبهَا هَذا الْمَبعُوثةَ مَعَه هَذِهِ الْهَدِيةُ إن هِي عَطِبتْ أَن يأكُلَ مِنهَا ، فَإِن فَعَلَ فَهوَ ضامِن . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : أَلا ترَى أَن صاحِب الْهَدْي حِين جَاءَ إِلَى النبي عليه السلام فَقَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بمَا عَطِب مِنهَا ؟ فَقَالَ : « **انحرْهَا وَأَلْقِ قَلائِدهَا فِي دمِهَا وَخلِّ بين الناسِ وَبينهَا** »[1] .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيت كُلَّ هَدْيٍ وَجَب عَلَيَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غيرِ ذلِك ، أَيجُوزُ لِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَن أَبعَثه مَعَ غيرِي ؟ قَالَ : نعَمْ .

رَسْم فِيمنْ سَعَى بعَض السَّعْي للعُمْرَة ثُم أَحْرَمَ بالحَج

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ مِن الْمِيقَاتِ فَلَمَّا طَافَ بالْبيتِ وَسَعَى بعْض السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ أَحْرَمَ بالْحَج ، أَيكُون قَارِنا وَتلْزَمُه هَذِهِ الْحَجَّةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لَنا مَالِكٌ : مَن أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فَلَه أَن يلَبي بالْحَج وَيصِيرَ قَارِنا مَا لَمْ يطُفْ بالْبيتِ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن بدأَ بالطَّوَافِ بالْبيتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَلَمْ يسْعَ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ فَرَغ مِن الطَّوَافِ بالْبيتِ وَسَعَى بعْض السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثمَّ أَحْرَمَ بالْحَج أَلَيسَ يلْزَمُه قبلَ أَن يسْعَى ؟ قَالَ : الَّذِي كَان يستَحِب مَالِكٌ أَنه إذا طَافَ بالْبيتِ لَمْ يجب لَه أَن يرْدِفَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى أَن لا يفْعَلَ ، فَإِن فَعَلَ قَبلَ أَن يفْرُغ مِن سَعْيِهِ رَأَيت أَن يمْضِي

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (٣٠٦/١) رقم (١٤٨) مرسلا ، وأبو داود في المناسك (١٧٦٢) عن ناجية الأسلمي، والترمذي في الحج (٩١٠) ، وقال : حديث ناجية حسن صحيح . قلت: وسند الحديث صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي وأبي داود ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض.

عَلَى سَعْيِهِ وَيحِلّ ، ثمَّ يسْتأْنِفُ الْحَجَّ ، وَإِنمَا ذلِكَ له مَا لَمْ يطُفْ بالْبيتِ وَيرْكَعُ فَإِذا طَافَ وَرَكَعَ فَلَيسَ له أَن يدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَهوَ الَّذِي سَمِعْت مِن قَوْلِ مَالِكٍ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن كَان هَذا الْمُعْتمِرُ قَدْ طَافَ بالْبيتِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ ، ثمَّ فُرِض الْحَجُّ بعْد فَرَاغِهِ مِن السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يكُون بهَذا قَارِنا ، وَأَرَى أَن يؤَخِّرَ حِلاقَ شَعْرِهِ وَلا يطُوفُ بالْبيتِ حَتى يرْجعَ مِن مِنى إلا أَن يشَاءَ أَن يطُوفَ تطَوُّعًا ، وَلا يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حَتى يرْجعَ مِن مِنى ، قَالَ : وَعَلَى هَذا الَّذِي أَحْرَمَ بالْحَج بعْدمَا سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ دمٌ لِتأخِيرِ الْحِلاقِ ؛ لأنه لَمَّا أَحْرَمَ بالْحَج لَمْ يقْدِرْ عَلَى الْحِلاقِ ، فَلَمَّا أَخرَ الْحِلاقَ كَان عَلَيهِ الدمُ .

رسم فِي الدم مَا يُصنع به ؟

قُلْت : فَهَذا الدمُ كَيفَ يصْنعُ بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يشْعِرُه وَيقَلِّدُه وَيقِفُ بهِ بعَرَفَةَ مَعَ هَدْيِ تمَتعِهِ ، فَإِن لَمْ يقِفْ بهِ بعَرَفَةَ لَمْ يجْزِهِ إن اشْترَاه مِن الْحَرَمِ إلا أَن يخْرجَه إلَى الْحِلِّ فَيسُوقُه مِن الْحِلِّ إلَى مَكَّةَ فَيصِيرُ مَنحَرُه بمَكَّةَ ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : وَلِمَ أَمَره مَالِكٌ أَن يقِفَ بهَذا الْهَدْيِ الَّذِي جَعَلَه عَلَيهِ لِتأخِيرِ الْحِلاقِ بعَرَفَةَ ، وَهوَ إن حَلَقَ مِن أَذى لَمْ يأْمُرْه بأَن يقِفَ بهَدْيِهِ ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ: لَيسَ مَن وَجَب عَلَيهِ الْهَدْي بترْكِ الْحِلاقِ ، مِثلَ مَن وَجَب عَلَيهِ النسُكُ مِن إمَاطَةِ الأذى ؛ لأن الْهَدْي إذا وَجَب مِن ترْكِ الْحِلاقِ فَإِنمَا هوَ الْهَدْي ، وَكُلُّ مَا هوَ هَدْيٌ فَسَبيلُه سَبيلُ هَدْيِ الْمُتمَتِّعِ فِيهِ وَالصِّيَامُ إن لَمْ يجِدْ ثلاثةَ أَيامٍ فِي الْحَج وَسَبعَةً بعْد ذلِكَ ، وَلا يكُون فِيهِ الطَّعَامُ ، وَأَمَّا نسُكُ الأذى فَهوَ فِيهِ مُخيرٌ إن شَاءَ أَطْعَمَ وَإِن شَاءَ صامَ وَإِن شَاءَ نسَكَ ، وَالصِّيامُ فِيهِ ثلاثةُ أَيامٍ وَالنسُكُ فِيهِ شَاةٌ وَالطَّعَامُ فِيهِ سِتةُ مَسَاكِين ، مُدَّين مُدَّين بمُدِّ النبي ﷺ وَهَذا فَرْقُ مَا بينهمَا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن دخلَ مَكَّةَ مُعْتمِرًا فِي غيرِ أَشْهرِ الْحَج ثمَّ اعْتمَرَ فِي أَشْهرِ الْحَج مِن مَكَّةَ ثمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ أَيكُون مُتمَتِّعًا ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

رسم في المكي إذا قرن الحج والعمرة ومن أين يحرم من أفسد حجه وعمرته ؟

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن مَكِّيًّا قَدِمَ مِن أُفُقٍ مِن الآفَاقِ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أيكُون قَارنا فِي قَوْلِ مَالِك ؟قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : لاً يكُون عَلَيهِ الْهَدْي ، وَهوَ قَارِن يفْعَلُ مَا يفْعَلُ الْقَارِن إلا أَنه مَكِّيٌّ فَلا دمَ عَلَيهِ .قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَلَوْ أَن هَذا الْمَكِّي أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فَلَمَّا طَافَ لَهَا بالْبيتِ وَصلَّى الرَّكْعَتينِ أَضافَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ؟قَالَ : قَدْ أَخْبرْتك أَن مَالِكًا كَان لا يرَى لِمَن طَافَ وَرَكَعَ أَن يرْدِفَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَأَخْبرْتك أَن رَأْيِي عَلَى ذلِكَ أَن يمْضِي عَلَى سَعْيِهِ وَيحِلَّ ثمَّ يستَأْنِفَ الْحَجَّ ، وَإِنمَا ذلِكَ لَه مَا لَمْ يطُفْ بالْبيتِ وَيرْكَعْ ، فَإِذا طَافَ وَرَكَعَ فَلَيسَ لَه أَن يدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَوْ دخلَ رَجُلٌ بعُمْرَةٍ فَأَضافَ الْحَجَّ ثمَّ أُحصِرَ بمَرَضٍ حَتى فَاته الْحَجُّ ، فَإِنمَا يخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ ثمَّ يرْجعُ فيطُوفُ وَيحِلُّ وَيقْضِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَابلا قَارنا .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَفْسَد حَجَّه أَوْ عُمْرَته بإِصابةِ أَهْلِهِ مِن أَين يقْضِيهِمَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مِن حَيث أَحْرَمَ بهِمَا إلا أَن يكُون إحْرَامُه الأوَّلُ كَان مِن أَبعَد مِن الْمِيقَاتِ ، فَلَيسَ عَلَيهِ أَن يحْرِمَ الثانِيةَ إِلا مِن الْمِيقَاتِ .قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَإِن تعَدى الْمِيقَات فِي قَضاءِ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَأَحْرَمَ ؟قَالَ : أَرَى أَن يجْزِئه مِن الْقَضاءِ وَأَرَى أَن يهْرِيقَ دمًا ،قُلْت : أَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟قَالَ : لا ، إلا أَن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الَّذِي يتعَدى الْمِيقَات وَهوَ صرُورَةٌ ثمَّ يحْرِمُ : إِن عَلَيهِ الدمَ فَلَيسَ يكُون مَا أَوْجَب عَلَى نفْسِهِ مِمَّا أَفْسَده أَوْجَب مِمَّا أَوْجَب اللَّه عَلَيهِ مِن الْفَرِيضةِ ، وَمِمَّا يبين ذلِكَ أَن مَن أَفْطَرَ فِي قَضاءِ رَمَضان مُتعَمِّدًا أَنه لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ وَلَيس عَلَيهِ إلا الْقَضاءُ .

فيمن تعدى الميقات فأحرم بعدما جاوز الميقات والتكبير في العيدين

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إِن تعَدى الْمِيقَات فَأَحْرَمَ بعْدَمَا جَاوَزَ الْمِيقَات بالْحَج وَلَيس بصرُورَةٍ ، أَعَلَيهِ الدمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟قَالَ : نعَمْ إن كَان جَاوَزَ مِيقَاته حَلالا وَهوَ يرِيدُ الْحَجَّ ثمَّ أَحْرَمَ فَعَلَيهِ الدمُ .قُلْت : أَرَأَيت إذا خرَجَ الرَّجُلُ فِي الْعِيدين أَيكَبرُ مِن حِينِ يخْرُجُ مِن بيتِهِ فِي يوْمِ الأضحَى وَيوْمِ الْفِطْرِ ؟قَالَ : نعَمْ ،قُلْت: حَتى مَتى يكَبرُ؟

قَالَ: يكبرُ حتى يبلُغ الْمُصلَّى وَيكبرُ فِي الْمُصلى حتى يَخْرُجَ الإمَامُ، فَإذا خرجَ الإمَـامُ قَطعَ التكْبيرَ، قُلْت: وَهَذا قَولُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نعَمْ. قُلْت: وَالأضحَى وَالْفِطْرُ فِي هَذا التكْبيرِ سَوَاءٌ عِند مَالِكٍ؟ قَالَ: نعَمْ. قلْت: وَلا يكبرُ إذا رَجعَ مِن الْمُصلَّى إلَى بيتِـهِ؟ قَالَ: نعَمْ لا يكبرُ، قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نعَمْ. قُلْت: فَإذا كَـبرَ الإمَـامُ بـين ظهْرَاني خطْبَتِهِ أيكبرُ بتكْبيرِهِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا، وَإن كَـبرَ فَحسَـن وَلْيكبرْ فِي نفْسِهِ، قَالَ: وَهوَ رَأْيي.

قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَسَأَلْت مَالِكًا أَوْ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يأْتِي فِي صلاةِ الْعِيـدين وَقَـدْ فَاتَتْـهُ رَكْعَةٌ وَبقِيتْ رَكْعَةٌ، كَيفَ يقْضِي التكْبيرَ إذا سَلَّمَ الإمَامُ؟ قَـالَ: يقْضِـي سَـبعًا عَلَـى مَـا فَاته، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَن رَجُلا أَدْرَكَ الإمَامَ فِي تشَهدِهِ فِي الْعِيدينِ، أَيسْتَحَب لَـهُ أَن يدْخلَ مَعَه بإحْرَامٍ أَمْ يقْعُد حَتى إذا فَرَغ الإمَامُ قَامَ فَصلَّى؟ قَالَ: بلْ يحْرِمُ وَيدْخلُ مَـعَ الإمَامِ، فَإذا فَرَغ صلَّى وَكَبرَ سِتًّا وَخمْسًا، فَقِيلَ له: فَلَوْ أَنه جَاءَ بعْدمَا صلَّى الإمَـامُ وَفَـرَغ مِن صلاتِهِ، أَترَى أَن يصلِّي تِلْكَ الصلاةَ فِي الْمُصلَّى؟ قَالَ: نعَمْ لا بـأْسَ لِمَـن فَاتَتْـه، وَيكَبرُ سِتًّا وَخمْسًا وَإن صلَّى وَحْده. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَن إمَامًا نسِـي التكْـبيرَ فِـي الْعِيـدينِ حَتى قَرَأَ وَفَرَغ مِن قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى وَلَمْ يركَعْ رَأَيت أَن يعيد التكْبيرَ وَيعِيد الْقِرَاءَةَ وَيسْجُد سَجْدتي السَّهْوِ بعْد السَّلامِ، وَإن نسِي حَتى رَكَعَ مَضى وَلَمْ يقْضِ تكْبيرَ الرَّكْعَـةِ الأولَى فِي الرَّكْعَةِ الثانِيةِ وَيسْجُدُ سَجْدتي السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ، وَكَذلِكَ فِي الرَّكْعَـةِ الثانِيـةِ إن نسِي التكْبيرَ حَتى يركَعَ مَضى وَلَمْ يقْضِ تكْبيرَ الرَّكْعَةِ وَمَضى وَيسْجُدُ سَجْدتي السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ، قَالَ: وَإن نسِي التكْبيرَ فِي الرَّكْعَةِ الثانِيةِ حَتى فَرَغ مِـن الْقِـرَاءَةِ، إلا أَنـه لَـمْ يرْكَعْ بعْدُ، رَجعَ فَكبرَ ثمَّ قَرَأَ ثمَّ رَكَعَ وَسَجد لِسَهْوِهِ بعْد السَّلامِ. قَـالَ ابـن الْقَاسِـمِ: وَإنمَـا قَالَ لَنا مَالِكٌ: مَن نسِي التكْبيرَ، كَمَا فَسَّـرْت لَـك، وَلَـمْ يقُـلْ لَنـا: الرَّكْعَـةَ الثانِيـةَ مِـن الأولَى، وَلَكِن كُلُّ مَا كَتبت مِن هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَهوَ رَأْيي.

رسْم فِيمَن طَافَ لِلعُمْرَةِ وَسَعَى بعْضَ السَّعْي فَهَلَّ عَلَيهِ شَوَّالٌ فِي الرَّمَلِ وَفِي الزِّحَام

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا اعْتمَرَ فِي رَمَضان وَطَافَ بالْبيتِ فِي رَمَضان

وَسَعَى بعْض السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي رَمَضان ، فَهَلَّ هِلالُ شَوَّال وَقَدْ بقِي عَلَيهِ بعْضُ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هوَ مُتمَتِّعٌ إلا أَن يكُون قَدْ سَعَى جَمِيعَ سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي رَمَضان ، فَأَمَّا إذا كَان بعْضُ سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي شَوَّال فَهوَ مُتمَتِّعٌ إن حَجَّ مِن عَامِهِ .قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: فَإِن كَان قَدْ سَعَى جَمِيعَ السَّعْي ثمَّ هَلَّ هِلالُ شَوَّال قَبلَ أَن يحْلِقَ ؟ قَالَ : إذا فَرَغ مِن سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَهَلَّ هِلالُ شَوَّال قَبلَ أَنْ يحْلِقَ إلا أنه قَدْ فَرَغ مِن سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثمَّ حَجَّ مِن عَامِهِ ذلِكَ فَلَيسَ بمُتمَتِّعٍ ،قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ لَنا : إذا فَرَغ الرَّجُلُ مِن سَعْيِهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَبسَ الثياب فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا وَإِن كَان لَمْ يقَصِّرْ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الرَّجُلِ يزَاحِمُه الناسُ فِي طَوَافِهِ فِي الأَشْوَاطِ الثلاثِ الَّتِي يرْمُلُ[1] فِيهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْمُلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ .قُلْت : هَلْ سَمِعْت مَالِكًا يقُولُ : إذا اشْتد الزِّحَامُ وَلَمْ يجِدْ مَسْلَكًا أنه يقِفُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْته ،قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَيرْمُلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ .قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن رَجُلٍ نسِي أَن يرْمُلَ أَوْ جَهِلَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ بالْبيتِ أَوْ جَهِلَ أَوْ نسِي أَن يسْعَى فِي بطْنِ الْوَادِي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ: هَذا خفِيفٌ وَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَدْ كَان مَالِكٌ قَالَ مَرَّةً : عَلَيهِ الدمُ ، ثمَّ رَجَعَ عَنه بعْد ذلِكَ إلَى هَذا – أَنه لا دمَ عَلَيهِ ، سَأَلْناه عَنه مِرارًا كَثِيرَةً ، كُلُّ ذلِكَ يقُولُ : لا دمَ عَلَيهِ .قَالَ مَالِكٌ: وَيرْمُلُ مِن الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن شَاءَ اسْتلَمَ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ وَإِن شَاءَ لَمْ يسْتلِمْ ،قَالَ مَالِكٌ : وَلا أَرَى بأْسًا أَن يسْتلِمَ الْحَجَرَ مَن لا يطُوفُ يسْتلِمُه وَإِن لَمْ يكُن مِن طَوَافٍ .

فِي الابتداء بالاستلام قَبل الطَّوَاف

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الرَّجُلَ أَوَّلَ مَا يدْخلُ مَكَّةَ فَابتدأَ الطَّوَافَ أَوَّلَ مَا يدْخلُ مَكَّةَ ، كَيفَ يطُوفُ ، أَيطُوفُ بالْبيتِ وَلا يسْتلِمُ الرُّكْن أَوْ يبدأُ فَيسْتلِمُ الرُّكْن؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الَّذِي يدْخلُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يدْخلُ يبتدِئ باسْتِلامِ الْحَجَرِ ثمَّ يطُوفُ ،قُلْت : فَإِن

---

(١) الرمل : السرعة في المشي .

لَمْ يقْدِرْ عَلَى اسْتِلامِ الْحَجَرِ كَبرَ ثمَّ طَافَ بالْبيتِ وَلا يسْتلِمُه كلَّمَا مَرَّ بهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : ذلِكَ وَاسِعٌ فِي قَوْلِهِ : إن شَاءَ اسْتلَمَ وَإِن شَاءَ ترَكَ ، قُلْت : فَإِن ترَكَ الاسْتِلامَ أَيتْرُكُ التكْبيرَ أَيضا كَمَا ترَكَ الاسْتِلامَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يدْعُ التكْبيرَ كُلَّمَا حَاذاه كَبرَ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت هَذا الَّذِي دخلَ مَكَّةَ فَطَافَ بالْبيتِ الطَّوَافَ الأوَّلَ الَّذِي أَوْجَبه مَالِكٌ الَّذِي يصِلُ بهِ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ مَالِكٌ بأَن يسْتلِمَ إلا أَن لا يقْدِرَ فَيكَبرَ ، قُلْت : أَرَأَيت مَا طَافَ بعْد هَذا الطَّوَافِ أَيبتدِئ باسْتِلامِ الرُّكْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يطُوفُه بعْد ذلِكَ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ أَن يسْتلِمَ فِي ابتِداءِ طَوَافِهِ إلا فِي الطَّوَافِ الْوَاجب ، إلا أَن يشَاءَ وَلَكِن لا يدعُ التكْبيرَ كُلَّمَا مَرَّ بالْحَجَرِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يطُوفُه مِن وَاجب أَوْ تطَوُّعٍ .

قُلْت : فَالرُّكْن الْيمَانِي أَيسْتلِمُه كُلَّمَا مَرَّ بهِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجب أَو التطَوُّعِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ وَاسِعٌ إن شَاءَ اسْتلَمَه وَإِن شَاءَ ترَكَه ، قُلْت : أَفيكَبرُ إن ترَكَ الاسْتِلامَ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يكَبرُ كُلَّمَا مَرَّ بهِ إذا ترَكَ اسْتِلامَه . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : سَأَلْت مَالِكًا عَن هَذا الَّذِي يقُولُ الناسُ عِند اسْتِلامِ الْحَجَرِ: إيمَانا بك وَتصْدِيقًا بكِتابك ، فَأَنكَرَه ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَفيزِيدُ عَلَى التكْبيرِ أَمْ لا عِند اسْتِلامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيمَانِي ؟ قَالَ : لا يزِيدُ عَلَى التكْبيرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت إن وَضعَ الْخدينِ وَالْجبهَةَ عَلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ ؟ قَالَ: أَنكَرَه مَالِكٌ وَقَالَ: هَذا بدْعَةٌ .

رسْم فيمَن طَافَ فِي الْحِجْرِ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيت مَن طَافَ فِي الْحِجْرِ أَيعْتدُّ بهِ أَمْ لا ؟قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ ذلِكَ بطَوَافٍ[١] ، قُلْت : فيلْغيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيبنِي عَلَى مَا كَان طَافَ ، قَالَ : نعَمْ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرُّكْنِ هَلْ يَسْتلِمُه مَن لَيسَ فِي طَوَافٍ ؟ قَالَ : لا بأْسَ

(١) قال الحطاب : قال القاضي عبد الوهاب في المعونة : ولا يجزئ الطواف داخل الحجر .. وقال في التلقين : ثم يطوف خارج الحجر ، وقال ابن عسكر في عمدته لما ذكر شروط الطواف : وأن يطوف من وراء الحجر ، وقال ابن بشير : ولا يجزئ الطواف في الحجر، فمن طاف فيه كان بمنزلة من طاف ببعض البيت . انظر مواهب الجليل (٣/ ٧٦) .

بذلِكَ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن طَافَ بالْبيتِ أَوَّلَ مَا دخلَ مَكَّةَ ثمَّ صلَّى الرَّكْعَتين فَأَرَاد الْخرُوجَ إِلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَيرْجعُ فَيسْتلِمُ الْحَجَرَ قَبلَ أَن يَخْرُجَ إِلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي قَوْل مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نعَمْ يرْجعُ فَيسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثـمَّ يَخْرُجُ ، قُلْت: فَإِن لَمْ يفْعَلْ ،أَيرَى عَلَيهِ مَالِكٌ لِذلِكَ شَيئًا ؟ قَالَ : لا. قُلْت : أَرَأَيت إن طَافَ بالْبيتِ بعْدمَا سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَرَاد أَن يَخْرُجَ إِلَى منزلِهِ ، أَيرْجعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيسْتلِمُه كُلَّمَا أَرَاد الْخرُوجَ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا وَمَا أَرَى ذلِكَ عَلَيهِ ، إلا أَن يشَاءَ أَن يسْتلِمَه فَذلِكَ لَه .

رَسْم فِي المَوْضِعِ الذي يقِفُ بهِ الرَّجُلُ بين الصفَا وَالْمَرْوَة وَفِي الدُّعَاء وَرَفْع اليَدين

قُلْت:لابنِ الْقَاسِمِ: أَي مَوْضِعٍ يقِفُ الرَّجُلُ مِن الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يصْعَد إِلَى أَعْلاهَا فِي مَوْضِعٍ يرَى الْكَعْبَةَ مِنه . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : إِذا دعَا، أَيقْعُدُ عَلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : مَا يعْجبنِي ذلِكَ إلا أَن يكُون بهِ عِلَّةٌ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَالنسَاءُ ؟ قَالَ : مَا سَأَلْنا مَالِكًا عَنهن إلا كَمَا أَخْبرْتك . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى أَن النسَاءَ مِثْلَ الرِّجَالِ أَنهن يقِفْن قِيامًا إلا أَن يكُون بهن ضَعْفٌ أَوْ عِلَّةٌ ، إلا أَنهن إنمَا يقِفْن فِي أَصْلِ الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَسْفَلِهَا وَلَيس عَلَيهِن صُعُودٌ عَلَيهِمَا ، إلا أَن يَخْلُوَ فَيصْعَدْن.

قُلْت: فَهَلْ كَان مَالِكٌ يذكُرُ عَلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مَوْقُوتًا ؟ قَالَ: لا ، قُلْت : فَهَلْ ذكَرَ لَكُمْ مِقْدارَ كَمْ يدْعُو عَلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : رَأَيته كَأَنه يسْتحِب الْمُكْث فِي دُعَائِهِ عَلَيهِمَا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يسْتحِب أَن ترْفَعَ الأيدِي عَلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : رَفْعًا خفِيفًا وَلا يَمُدُّ يديهِ رَافِعًا ، قَالَ : وَالَّذِي رَأَيت أَن مَالِكًا يسْتحِب أَن يتْرُكَ رَفْعَ الأيدِي فِي كُلِّ شَيءٍ ، قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : إلا فِي ابتِداءِ الصلاةِ ؟ قَالَ : نعَمْ إلا فِي ابتِداءِ الصلاةِ ، قَالَ : إلا أَنه قَالَ فِي الصفَا وَالْمَرْوَةِ :إن كَان فَرَفْعًا خفِيفًا ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْوُقُوفِ بعَرَفَاتٍ : إن رَفَعَ أَيضا فَرَفْعًا خفِيفًا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَهَلْ يرْفَعُ يديهِ فِي الْمَقَامَين عِند الْجَمْرَتين فِي قَوْل مَالِكٍ [1] ؟ قَالَ : لا أَدْرِي مَا قَوْلُه فِيهِ ،

---

(١) كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الرمي ويدعو عند الجمرة الصغرى والوسطى ويتركه عند جمرة العقبة . انظر البخاري في الحج (١٧٥٣) عن ابن عمر .

وَلا أَرَى أَن يفْعَلَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن الإمَامِ إذا أَمَرَ النـاسَ بالـدُّعَاءِ وَأَمَـرَهمْ أَن يرْفعُـوا أَيَدِيهمْ فِي مِثْلِ الاسْتِسْقَاءِ وَالأَمْـرُ الَّـذِي ينـزِلُ بِالْمُسْـلِمِين مِمَّـا يشْـبه ذلِـكَ ؟ قَـالَ : فَلْيرْفَعُوا أَيدِيهمْ إذا أَمَرَهمْ ، قَالَ : وَلْيرْفعُوا رَفْعًا خفِيفًا ، قَالَ : وَلْيجْعَلُوا ظُهُـورَ أَكُفِّهِـمْ إلَى وُجُوهِهِمْ وَبطُونهَا إلَى الأَرْضِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَخْبرَنِي بعْـضُ مَـن رَأَى مَالِكًـا فِي الْمَسْجِدِ يوْمَ الْجُمُعَةِ ودعَا الإمَامُ فِي أَمْرٍ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَن يرْفَعُوا أَيدِيهمْ فرَأَى مَالِكًا فَعَلَ ذلِكَ ، رَفَعَ يديهِ وَنصبهمَا وَجَعَلَ ظاهِرَهمَا مِمَّا يلِي السَّمَاءَ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَه لِلرَّجُلِ إذا انصرَفَ مِـن عَرَفَـاتٍ أَن يمُـرَّ فِـي غـيرِ طَرِيقِ الْمَأْزمَينِ [1] ، قَالَ : وَأَكْرَه لِلناسِ هَذا الَّذِي يصْنعُون يقَـدِّمُون أَبنِيـتهمْ إلَـى مِنـى قَبلَ يوْمِ الترْوِيةِ ، وَأَكْرَه لَهمْ أَيضا أَن يتقَدمُوا همْ أَنفُسُهمْ قَبلَ يـوْمِ الترْوِيـةِ إلَـى مِنـى ، قَالَ: وَأَكْرَه لَهمْ أَن يتقَدمُوا إلَى عَرَفَةَ قَبلَ يوْمِ عَرَفَةَ همْ أَنفُسُهمْ أَوْ يقَدِّمُوا أَبنِيتهمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَه الْبنيان الَّذِي أَحْدثه الناسُ بمِنى ، قَالَ: وَمَا كَان بعَرَفَةَ مَسْـجدٌ مُنـذ كَانتْ عَرَفَةُ ، وَإنمَا أُحْدِث مَسْجدُهَا بعْد بنِي هَاشِمٍ بعَشْرِ سِنِين . قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَه بنيان مَسْجدِ عَرَفَةَ لأنه لَمْ يكُن فِيهِ مَسْجدٌ مُنذ بعَث اللَّه نبيه . قَالَ : فَقُلْنا لِمَالِكٍ : فَالإمَامُ أَين كَان يخْطُب ؟ قَالَ : فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يخْطُب فِيهِ وَيصلِّي بالناسِ فِيهِ ، كَان يتوَكَّـأُ عَلَـى شَيءٍ وَيخْطُب . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَتحْفَظُ عَن مَالِكٍ أَنه كَرِهَ أَن يقَدِّمَ الناسُ أَثقَالَهمْ مِن مِنى أَوْ يقَدِّمَ الرَّجُلُ ثِقَلَه مِن مِنى ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُه عَن مَالِكٍ ، وَلا أَرَى بهِ بأْسًا .

رَسْم فِي مَوْضِعِ الأَبطَحِ وَفِي الطَّوَافِ لِلقَارِنِ وَمَنْ نسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : كَيفَ الأَبطَحُ فِي قَـوْلِ مَالِـكٍ إذا رَجَـعَ النـاسُ مِـن مِنـى ، وَأَي مَوْضِعٍ هوَ الأَبطَحُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: إذا رَجَعَ الناسُ مِن مِنى نزَلُوا الأَبطَحَ فَصلَّـوْا بـهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغرِب وَالْعِشَاءَ إلا أَن يكُون رَجُلٌ أَدْرَكَه وَقْت الصلاةِ قَبـلَ أَن يـأْتِي الأَبطَحَ فَيصلِّي الصلَوَاتِ حَيث أَدْرَكَه الْوَقْت ثمَّ يدْخلُ مَكَّةَ بعْد الْعِشَاءِ .

---

(١) المأزمين : موضع بين المشعر الحرام وعرفة .

قُلت لابنِ الْقَاسِمِ : فَمَتى يدْخلُ مَكّةَ هَذا الّذِي صلّى بالأبطَحِ الظُّهْرَ وَالْعصْرَ وَالْمَغرب وَالْعِشَاءَ فِي أَوّلِ اللّيلِ أَمْ فِي آخِرِ اللّيلِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يصلّي هَذِهِ الصلَوَاتِ الّتِي ذكَرْت لَكَ ثمّ يدْخلُ ، قَالَ : وَأَرَى أَنه يدْخلُ أَوّلَ اللّيلِ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَأَين الأبطَحُ عِند مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْه مِنه أَين هوَ ، وَلَكِن الأبطَحَ مَعْرُوفٌ هوَ أَبطَحُ مَكّةَ حَيث الْمَقْبرَةِ . قَالَ : وَكَان مَالِكٌ يسْتحِب لِمَن يقْتدِي بهِ أَن لا يدعَ أَن ينزِلَ بالأبطَحِ وَكَان يوَسّعُ لِمَن لا يقْتدِي بهِ إن دخلَ مَكّةَ ترْكَ النزُولِ بالأبطَحِ ، قَالَ : وَكَان يفْتِي بهِ سِرًّا ، وَأَمّا فِي الْعَلانِيةِ فَكَان يفْتِي بالنزُولِ بالأبطَحِ لِجَمِيعِ الناسِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : مَن قَرَن الْحَجّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَأَه طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنهمَا وَهِي السُّنةُ[1] .

قُلت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن دخلَ مَكّةَ مُعْتمِرًا مُرَاهِقًا فَلَمْ يسْتطِعْ الطّوَافَ بالْبيتِ خوْفًا أَن يفُوته الْحَجُّ ، فَمَضى إلَى عَرَفَاتٍ وَفُرِض الْحَجُّ فَرَمَى الْجَمْرَةَ ، أَيحْلِقُ رَأْسَه أَمْ يؤَخِّرُ حِلاقَ رَأْسِهِ حَتى يطُوفَ بالْبيتِ لِمَكَان عُمْرَتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هَذا قَارِن وَلْيحْلِقْ إذا رَمَى الْجَمْرَةَ وَلا يؤَخِّرُ حَتى يطُوفَ بالْبيتِ .

قُلت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت رَجُلا دخلَ مَكّةَ مُعْتمِرًا فَطَافَ بالْبيتِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمرْوَةِ ، وَنسِي الرّكْعَتينِ اللّتين عَلَى أَثرِ الطّوَافِ حَتى انصرَفَ إلَى بلادِهِ وَوَطِئ النسَاءَ ؟ قَالَ : يرْكَعُهمَا إذا ذكَرَهمَا وَلْيهْدِ هَدْيًا ، قُلْت : فَإِن ذكَرَ أَنه لَمْ يكُن طَافَ بالْبيتِ إلا سِتًّا كَيفَ يفْعَلُ ؟ قَالَ : يعِيدُ الطّوَافَ بالْبيتِ وَيصلّي الرّكْعَتينِ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَيمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَيقْضِي عُمْرَته وَيهْدِي ، قُلْت : فَإِن كَان حِين دخلَ مَكّةَ طَافَ بالْبيتِ وَسَعَى ، ثمّ أَرْدفَ الْحَجّ فَلَمّا كَان بعَرَفَةَ ذكَرَ أَنه لَمْ يكُن طَافَ بالْبيتِ إلا سِتًّا كَيفَ يفْعَلُ ؟ قَالَ : هَذا قَارِن وَيعْمَلُ عَمَلَ الْقَارِنِ .

قُلت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه الْحِلاقَ يوْمَ النحْرِ بمَكّةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْحِلاقُ يوْمَ النحْرِ بمِنى أَحَب إلَيّ ، فَإِن حَلَقَ بمَكّةَ أَجْزَأَه وَلَكِن أَفْضلُ ذلِكَ أَن يحْلِقَ بمِنى . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الّذِي تضِلُّ بدنته يوْمَ النحْرِ : إنه يؤَخِّرُ حِلاقَ رَأْسِهِ وَيطْلُبهَا ، قُلْت : أَنهارَه كُلّه وَيوْمُه كَذلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا ، وَلَكِن فِيمَا بينه وَبين

(١) رواه أحمد (٦/ ١٢٤) ، والترمذي في الحج (٩٤٧) عن جابر ، (٩٤٨) عن ابن عمر بنحوه ، وسنده صحيح ، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي ـ ط مكتبة المعارف ـ الرياض .

أَن تزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِن أَصابهَا وَإِلا حلَقَ رَأْسَه . قُلْت : أَرَأَيت إِن كَانتْ هَذِهِ الْبدنةُ مِمَّا عَلَيهِ بدلُهَا أَوْ كَانتْ مِمَّا لا بدلَ عَلَيهِ أَذلِكَ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ ذلِكَ سَوَاءٌ عِنـد مَالِـكٍ لا يحَرِّمَانِ عَلَيهِ شَيئًا ، وَهوَ بمَنزلَةِ مَن لَمْ يهْدِ ، يفْعَلُ مَا يفْعَلُ مَن لَمْ يهْـدِ مِـن وَطْءِ النسَـاءِ وَالإِفَاضة وَحَلْق رَأْسِهِ وَلُبس الثياب ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَا وَقَفَه غيرِي مِن الْهَدْي أَيجْزِئنِي فِي قَوْلِ مَالِـكٍ ؟ قَـالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يجْزِئ إِلا مَا وَقَفْته أَنت لِنفْسِك . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَـلْ توقَـفُ الإِبـلُ وَالْبقَرُ وَالْغنمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَهَلْ يبات مَـا وَقَـفَ بـهِ مِـن الْهَـدْي بعَرفَةَ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : إِن بات بهِ فَحَسَن وَإِن لَمْ يبتْ فَلا شَيءَ عَلَيهِ . قُلْت : فَهَلْ يخْرُجُ الناسُ بالْهَدْي يوْمَ الترْوِيةِ كَمَا يخْرُجُون إِلَى مِنى ثمَّ يدْفَعُون بهَا كَمَا يـدْفَعُون إِلَى عَرفَاتٍ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ أَكْثر مِن أَن يقِفَ بهَا بعَرفَةَ ، وَلا يدْفعُ بهَا قَبـلَ غرُوب الشَّمْسِ ، قَالَ : فَإِن دفَعَ بهَا قَبلَ غرُوب الشَّمْسِ فَلَيسَ ذلِكَ بوَقْفٍ .

قُلْت : فَإِن عَاد بهَا فوَقَفَهَا قَبلَ انفِجَارِ الصُّبحِ بعَرفَةَ أَيكُون هَذا وَقْفًا ؟ قَالَ : نعَمْ هوَ عِندِي وَقْفٌ ، وَذلِكَ أَن مَالِكًا قَالَ لِي فِي الرَّجُـلِ يـدْفَعُ قَبـلَ أَن تغـرُب الشَّـمْسُ مِـن عَرفَةَ ، قَالَ : إِن أَدْرَكَ أَن يرْجعَ فَيقِفَ بعَرفَةَ قَبلَ أَن يطْلُعَ الْفَجْرُ كَان قَـدْ أَدْرَكَ الْحَـجَّ ، وَإِن فَاته أَن يقِفَ بعَرفَةَ قَبلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاته الْحَجُّ ، فَعَلَيـهِ الْحَـجُّ قَـابلا وَكَـذلِكَ الْهَدْي ، إِلا أَن الْهَدْي يسَاقُ إِلَى مَكَّةَ فَينحَرُ بهَا وَلا ينحَرُ بمِنى.قُلْت : أَرَأَيت مَا اشْـترَى مِن الْهَدْي بعَرفَاتٍ فَوَقَفَه بهَا أَلَيسَ يجْزِئ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِي إِحْرَامِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمُعْتَمِرِين

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مِن أَين يسْتَحِب مَالِكٌ لِلْمُعْتَمِرِين وَأَهْلِ مَكَّةَ أَن يحْرِمُوا بالْحَج ؟ قَالَ : مِن الْمَسْجدِ الْحَرَامِ .

فِي تقْلِيدِ الْهَدْي وَتشْعِيرِه

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : مَتى يقَلِّدُ الْهَدْي وَيشْعَرُ وَيجَلِّلُ[1] فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَبـلَ أَن يحْرِمَ صاحِبه يقَلِّدُ وَيشْعِرُ وَيجَلِّلُ ، ثمَّ يدْخلُ الْمَسْجد فَيصلِّي رَكْعَتينِ وَلا يحْرِمُ فِي دُبـرِ

(١) جلل الدابة : ألبسها الجلّ ، والجل ما تلبسه الدابة . لتصان به ، وقد سبق تعريفه .

الصلاةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنِ إذا خرجَ فَرَكِب رَاحِلَته فِي فِناءِ الْمَسْجِدِ فَإذا اسْتوَتْ بهِ لَبىَّ وَلَمْ ينتظِرْ أَن يسِيرَ وَينوِي بالتلْبيةِ الإحْرَامَ إن حَجٌّ فَحَجٌّ ، وَإِن عُمْرَةٌ فَعُمْرَةٌ ، وَإِن كَان قَارِنا فَإِن مَالِكًا قَالَ لِي : إذا كَان قَارِنا فَوَجْه الصوَاب فِيهِ أَن يقُولَ : لَبيكَ بعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، يبدأُ بالْعُمْرَةِ قَبلَ الْحَجَّةِ . قَالَ : وَلَمْ أَسْأَله أَيتكَلَّمُ بذلِكَ أَمْ ينوِي بقَلْبِهِ الْعُمْرَةَ ثمَّ الْحَجَّةَ إذا هوَ لَبى ، إلا أَن مَالِكًا قَالَ : النيةُ تكْفِي فِي الإحْرَامِ وَلا يسَمِّي عُمْرَةً وَلا حَجَّةً ، قَالَ : وَأَرَى فِي الْقَارِنِ أَيضا أَن النيةَ تجْزئه وَيقَدِّمُ الْعُمْرَةَ فِي نِيتِهِ قَبلَ الْحج ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ : فَإِن كَان مَاشِيًا فَحِين يخْرُجُ مِن الْمَسْجِدِ وَيتوَجَّه لِلذهَاب فَيحْرِمُ وَلا ينتظِرُ أَن يظْهَرَ بالْبيداءِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن قَلَّد وَهوَ يريدُ الذهَاب مَعَ هَدْيهِ إلَى مَكَّةَ ، أَيكُون بالتقْلِيدِ أَوْ بالإشْعَارِ أَوْ بالتجْلِيلِ مُحْرِمًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا حَتى يحْرِمُ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : يقَلِّدُ ثمَّ يشْعِرُ ثمَّ يجَلِّلُ فِي رَأْيِي وَكُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن ضَفَّرَ أَوْ عَقَص أَوْ لَبد أَوْ عَقَد ، أَيأْمُرُه مَالِكٌ بالْحِلاقِ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : لِمَ أَمَرَهمْ مَالِكٌ بالْحِلاقِ ؟ قَالَ : لِلسُّنةِ[1]. قُلْت : وَمَا مَعْنى هَذا الْقَوْلُ عِندكُمْ : وَلا تشبهوا بالتلْبيدِ ؟[2] قَالَ : مَعْناه أَن السُّنةَ جَاءَتْ فِيمَن لَبد فَقَدْ وَجَب عَلَيهِ الْحِلاقُ ، فَقِيلَ لَه مَن عَقَص أَوْ ضَفَّرَ فَلْيحْلِقْ، وَلا تشَبهوا أَي : لا تشَبهوا عَلَينا فَإِنه مِثلُ التلْبيدِ .

رسم فِي تقصير الْمرْأَة

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ ذكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ كَمْ تأْخذ الْمَرْأَةُ مِن شَعْرِهَا فِي الْحَج أَوْ الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ: نعَمْ ، الشَّيءَ الْقَلِيلَ ، قَالَ : وَلْتأْخذ مِن جَمِيعِ قُرُونِ رَأْسِهَا ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا أَخذتْ مِن ذلِكَ فَهوَ يكْفِيهَا ، قُلْت: فَإِن أَخذتْ مِن بعْضِ الْقُرُونِ وَأَبقَتْ بعْضهَا أَيجْزِئهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : وَكَذلِكَ لَوْ أَن رَجُلا قَصرَ مِن بعْضِ

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣١٩) رقم (١٩٢) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣١٩) رقم (١٩١) ، والبخاري في اللباس (٥٩١٤) من حديث عمر ابن الخطاب ﷺ.

شَعْرِهِ وَأَبقَى بعْضه أَيجْزِئه فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا ، قُلْت : فَإِن قَصرَ أَوْ قَصرَتْ بعْضهَا وَأَبقَيا بعْضا ثمَّ جَامَعَهَا ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَأَرَى عَلَيهِمَا الْهَدْي . قُلْتُ: فَكَمْ حَدُّ مَا يقَصرِّ الرَّجُلُ مِن شَعْرِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ حَدًّا ، وَمَا أَخذ مِن ذلِكَ يجْزِئه .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يرَى طَوَافَ الصدْرِ [١] وَاجبا ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنه كَان لا يسْتحِب ترْكُه ، وَكَان يقُولُ: إن ذكَره وَلَمْ يتباعَدْ فَلْيرْجعْ ، وَيذكُرُ أَن عُمَرَ بن الْخطَّاب رَد رَجُلا مِن مَرِّ الظهْرَانِ خرَجَ وَلَمْ يطُفْ طَوَافَ الْوَداعِ [٢] . قُلْت : فَهَلْ حَد لَكُمْ مَالِكٌ أَنه يرْجعُ مِن مَرِّ الظهْرَانِ ؟ قَالَ : لا لَمْ يحُد لَنا مَالِكٌ أَكْثرَ مِن قَوْلِهِ: إن كَان قَرِيبا .

رَسْم فِي الطَّوَافَ عَلَى غيرِ وُضوءٍ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَهوَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ثمَّ ذكَرَ ذلِكَ بعْدمَا حَلَّ مِنهَا بمَكَّةَ أَوْ ببلادِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْجعُ حَرَامًا كَمَا كَان وَيطُوفُ بالْبيتِ ، وَهوَ كَمَن لَمْ يطُفْ ، وَإِن كَان قَدْ حَلَقَ بعْدمَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ فَعَلَيهِ أَن ينسُكَ أَوْ يصُومَ أَوْ يطْعِمَ ، قُلْت : فَإِن كَان قَدْ أَصاب النسَاءَ وَتطَيب وَقَتلَ الصيد ؟ قَالَ : عَلَيهِ فِي الصيدِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ لِعُمْرَتِهِ الَّتِي لَمْ يحِلَّ مِنهَا ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : فَإِن وَطِئ مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ ، أَوْ لَبسَ الثياب مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ ، أَوْ أَصاب صيدًا بعْد صيدٍ ، أَوْ تطَيب مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ ؟ قَالَ : أَمَّا الثياب وَالْوَطْءُ فَلَيس عَلَيهِ إلا مَرَّةً وَاحِدةً ، لِكُلِّ مَا لَبسَ مَرَّةً وَاحِدةً وَلِكُلِّ مَا وَطِئ مَرَّةً وَاحِدةً ؛ لأن اللِّبسَ إنمَا هوَ مِنه عَلَى وَجْهِ النسْيانِ ، وَلَمْ يكُن بمَنزلَةِ مَن ترَكَ شَيئًا ثمَّ عَاد إلَيهِ لِحَاجَةٍ إنمَا كَان لَبسَه فَوْرًا وَاحِدًا دائِمًا وَلَيسَ عَلَيهِ فِيهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ ، وَأَمَّا الصيدُ وَالطِّيب فَعَلَيهِ لِكُلِّ مَا فَعَلَ مِن ذلِكَ فِدْيةٌ .

---

(١) **طواف الصدر** : المراد به طواف الوداع ؛ لأنه قبل الصدر إلى موطن الحاج .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/٢٩٨) رقم (١٢١) عن يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب ..وذكره .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : إذا لَبسَ الْمُحْرِمُ الثياب يريدُ بذلِكَ لُبسًا وَاحِدًا فَلَيس عَلَيهِ فِي ذلِكَ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِن لَبسَ ذلِكَ أيامًا إذا كَان لُبسًا وَاحِدًا أَرَاده . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَإِن كَانَتْ نِيته حِين لُبسِ الثياب أَن يلْبسَهَا لِكَيْ يَروْهُ فَجعَلَ يخْلَعُهَا باللَّيل وَيلْبسُهَا النهَارَ حَتى مَضى لِذلِكَ مِن لِباسِهِ ثِيابه عَشَرَةُ أيام ؟ قال : لَيسَ عَلَيهِ فِي هَذا عِند مَالِكٍ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ . قَالَ : وَالَّذِي ذكَرْت لَك مِن أَمْرِ الْمُعْتمِرِ الَّذِي طَافَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ وَلَبسَ الثياب لا يشْبه هَذا ؛ لأنه لَبسَ الثياب يريدُ بذلِكَ لُبسًا وَاحِدًا فَلَيسَ عَلَيهِ فِي ذلِكَ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت هَذا الَّذِي جَعَلْت عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذا لَبسَ الثياب لُبسًا وَاحِدًا جَعَلْت عَلَيهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، أَهوَ مِثْلُ الأذى ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن بِهِ أَذى وَلَكِن نوَى أَن يلْبسَ الثياب جَاهِلا أَوْ جُرْأَةً أَوْ حُمْقًا فِي إحْرَامِهِ عَشَرَةَ أَيامٍ ، فَلَبسَ بالنهَارِ ثمَّ خلَعَ باللَّيلِ ثمَّ لَبسَ أَيضا لَمَّا ذهَب اللَّيلُ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ أَيضا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لأنه عَلَى نِيتِهِ الَّتِي نوَى فِي لِبسِ الثياب.

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الطِّيب إذا فَعَلَه مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ وَنِيته أَن يتعَالَجَ بدوَاءٍ فِيهِ الطِّيب مَا دامَ فِي إحْرَامِهِ حَتى يبرَأَ مَن جُرْحِهِ أَوْ قُرْحَتِهِ؟قَالَ ابن الْقَاسِمِ : عَلَيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِن فَعَلَ ذلِكَ مَرَّةً بعْد مَرَّةٍ وَلَمْ تكُن نِيته عَلَى مَا فَسَّرْت لَك فَعَلَيهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ الْفِدْيةُ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا وَأَنا عِنده قَاعِدٌ فِي أُخْتٍ لَه أَصابتْهَا حُمَّى بالْجُحْفَةِ ، فَعَالَجُوهَا بدوَاءٍ فِيهِ طِيب ثمَّ وُصِفَ لَهمْ شَيءٌ آخرُ فَعَالَجُوهَا بِهِ ، ثمَّ وُصِفَ لَهمْ شَيءٌ آخرُ فَعَالَجُوهَا بِهِ وَكُلُّ هَذِهِ الأدْويةِ فِيهَا طِيب وَكَان ذلِكَ فِي مَنزِلٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَسَمِعْت مَالِكًا وَهوَ يقُولُ : إن كَان عِلاجُكُمْ إياهَا أَمْرًا قَرِيبا بعْضُه مِن بعْضٍ وَفِي فوْرٍ وَاحِدٍ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا فِدْيةٌ وَاحِدةٌ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا أَفْرَد بالْحَج فَطَافَ بالْبيت الطَّوَافَ الْوَاجب عِند مَالِكٍ أَوَّلَ مَا دخلَ مَكَّةَ ، وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَهوَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ثمَّ خرَجَ إلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ الْمَوَاقِفَ ثمَّ رَجَعَ إلَى مَكَّةَ يوْمَ النحْرِ فَطَافَ طَوَافَ الإفَاضَةِ عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يسْعَ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حَتى رَجَعَ إلَى بلادِهِ وَقَدْ أَصاب النسَاءَ وَلَبسَ الثياب وَأَصاب الصيد وَالطِّيب ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْجعُ إن كَان قَدْ أَصاب النسَاءَ فَيطُوفُ بالْبيتِ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَلَيهِ أَن يعْتمِرَ وَيهْدِي بعْدمَا يسْعَى بين

الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَيسَ عَلَيهِ فِي لِبسِ الثياب شَيءٌ ؛ لأنه لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَهوَ حَاجٌّ حَلَّ لَه لِبسُ الثياب قَبلَ أَن يطُوفَ بالْبيتِ فَلَيسَ عَلَيهِ فِي لِبسِ الثياب شَيءٌ ، وَهوَ إذا رَجَعَ إلَى مَكَّةَ رَجعَ وَعَلَيهِ الثياب حَتى يطُوفَ ، وَلا يشْبه هَذا الْمُعْتَمِرَ لأن الْمُعْتَمِرَ لا يحِلُّ لَه لِبسُ الثياب حَتى يفْرُغ مِن سَعْيهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ فِيمَا تطَيب بِهِ هَذا الْحَاجُّ : هوَ خَفِيفٌ ؛ لأنه إنمَا تطَيب بعْدمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلا دمَ عَلَيهِ ، وَأَمَّا مَا أَصاب مِن الصيدِ فَعَلَيهِ لِكُلِّ صيدٍ أَصابه الْجَزَاءُ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت: أَفَيحْلِقُ إذا طَافَ بالْبيتِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حِين رَجَعَ ؟ قَالَ : لا ؛ لأنه قَدْ حَلَقَ بمِنى وَهوَ يرْجِعُ حَلالا إلا مِن النسَاءِ وَالطِّيب وَالصيدِ حَتى يطُوفَ وَيسْعَى ، ثمَّ عَلَيهِ عُمْرَةٌ بعْد سَعْيهِ وَيهْدِي ، قُلْت: فَهَلْ يكُون عَلَيهِ لِمَا أَخرَ مِن الطَّوَافِ بالْبيتِ حِين دخلَ مَكَّةَ وَهوَ غيرُ مُرَاهِقٍ دمٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا يكُون عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دمٌ لِمَا أَخرَ مِن الطَّوَافِ الَّذِي طَافَ حِين دخلَ مَكَّةَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ، وَأَرْجُو أَن يكُون خفِيفًا لأنه لَمْ يتعَمَّدْ ذلِكَ وَهوَ عِندِي بمَنزِلَةِ الْمُرَاهِقِ ، قَالَ: وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ عَلَى هَذا الْحَاجِ الْعُمْرَةَ مَعَ الْهَدْي ، وَجُلُّ الناسِ يقُولُون : لا عُمْرَةَ عَلَيهِ . فَالْعُمْرَةُ مَعَ الْهَدْي تجْزئه مِن ذلِكَ كُلِّهِ ، وَهوَ رَأْيِي .

فِيمَن أَخرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن أَخرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ حَتى مَضتْ أَيامُ التشْرِيقِ ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَمَّن أَخرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ حَتى مَضتْ أَيامُ التشْرِيقِ ، قَالَ : إن عَجَّلَه فَهوَ أَفْضلُ ، وَإِن أَخرَه فَلا شَيءَ عَلَيهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : بلَغنِي أَن بعْض أَصْحَاب النبي عليه السلام كَانوا يأْتون مُرَاهِقِين فَينفُذون لِحَجهِمْ وَلا يطُوفُون وَلا يسْعَوْن ، ثمَّ يقْدُمُون مِنى وَلا يفِيضُون مِن مِنى إلَى آخرِ أَيامِ التشْرِيقِ فَيأْتون فَينِيخُون بإِبِلِهِمْ عِند باب الْمَسْجدِ وَيدْخلُون فيطُوفُون بالْبيتِ وَيسْعَوْن ثمَّ ينصرِفُون ، فَيجْزِئهمْ طَوَافُهمْ ذلِكَ لِدُخولِهِمْ مَكَّةَ وَلإِفَاضتِهِمْ وَلِوَداعِهِمْ الْبيت .

قُلْت : أَرَأَيت مَن دخلَ مَكَّةَ بحَجَّةٍ ، فَطَافَ فِي أَوَّلِ دُخولِهِ سِتةَ أَشْوَاطٍ وَنسِي الشَّوْطَ السَّابعَ فَصلَّى الرَّكْعَتينِ وَسَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : إن كَان ذلِكَ قَرِيبًا فَلْيعُدْ وَلْيطُفْ الشَّوْطَ الْباقِي وَيرْكَعْ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : وَإِن طَالَ ذلِكَ

أَوْ انتقَض وُضُوؤه اسْتأْنفَ الطَّوَافَ مِن أَوَّلِهِ ، وَيصلِّي الرَّكْعَتَينِ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قُلْت : فَإِن هوَ لَمْ يذكُرْ هَذا الشَّوْطَ الَّذِي نسِيه مِن الطَّوَافِ بالْبيتِ إلا فِي بلادِهِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، وَذلِكَ بعْدمَا وَقفَ بعرَفَاتٍ وَفرَغ مِن أَمْرِ الْحج إلا أَنه لَمْ يسْعَ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ إلا بعْد طوَافِهِ بالْبيتِ ذلِكَ الطَّوَافَ الناقِص ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْجعُ وَيطُوفُ بالْبيتِ سُبوعًا ، وَيصلِّي الرَّكْعَتينِ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَيفْعَلُ كَمَا وَصفْت لَك قَبلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِن كَان قَدْ جَامَعَ بعْدمَا رَجعَ فَعَلَ كَمَا وَصفْت لَك قَبلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَكَان مَالِكٌ يكْرَه التزْوِيقَ فِي الْقِبلَةِ ؟ قَالَ : نعَمْ كَان يكْرَهه، وَيقُولُ: يشْغَلُ الْمُصلِّين . قَالَ مَالِكٌ : وَكَان عُمَرُ بن عَبدِ الْعَزِيزِ قَدْ كَان هَمَّ أَن يقْلَعَ التذهِيب الَّذِي فِي القِبلَةِ ، فَقِيلَ لَه: إنك لَوْ جَمَعْت ذهَبه لَمْ يكُن شَيئًا ، فَترَكَه . قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَه أَن يكُون الْمُصْحَفُ فِي الْقِبلَةِ لِيصلَّى إلَيهِ ، فَإِذا كَان ذلِكَ مَوْضِعَه حَيث يعَلَّقُ فَلا أَرَى بأْسًا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت لَوْ أَن رَجُلا دخلَ مَكَّةَ فَطَافَ بالْبيتِ أَوَّلَ مَا دخلَ مَكَّةَ لا ينوِي بطَوَافِهِ هَذا فَرِيضةً وَلا تطَوُّعًا ثمَّ يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يجْزِئه سَعْيه بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ إلا بعْد طَوَافٍ ينوِي بهِ طَوَافَ الْفَرِيضةِ ، قَالَ : فَإِن فَرَغ مِن حَجهِ وَرَجَعَ إلَى بلادِهِ وَتباعَد أَوْ جَامَعَ النسَاءَ رَأَيت ذلِكَ مُجْزِئًا عنه ، وَرَأَيت عَلَيهِ الدمَ ، وَالدمُ فِي هَذا عِندِي خفِيفٌ ، قَالَ : وَإِن كَان لَمْ يتباعَدْ رَأَيت أَن يطُوفَ بالْبيتِ وَيسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قُلْت : أَتحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنه رَأْيي ؛ لأن مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضةِ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ، قَالَ : أَرَى عَلَيهِ أَن يرْجعَ مِن بلادِهِ فَيطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضةِ إلا أَن يكُون قَدْ طَافَ تطَوُّعًا بعْد طَوَافِهِ الَّذِي طَافَه لِلإِفَاضةِ بغيرِ وُضُوءٍ ، قُلْت : فَإِن كَان قَدْ طَافَ بعْده تطَوُّعًا أَجْزَأَه مِن طَوَافِ الإِفَاضةِ ؟ قُلْت : وَطَوَافُ الإِفَاضةِ عِند مَالِكٍ وَاجب ؟ قَالَ : نعَمْ .

فِيمَن طَافَ بعْضَ طَوَافِهِ فِي الْحِجْرِ

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن طَافَ بعْضَ طَوَافِهِ فِي الْحِجْرِ فَلَمْ يذكُرْ حَتى رَجَعَ إلَى بلادِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيسَ ذلِكَ بطَوَافٍ فَلْيرْجعْ فِي قَوْلُ مَالِكٍ وَهوَ مِثْلُ مَن

لَمْ يطُفْ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ :هَلْ سَأَلْت مَالِكًا عَمَّن طَافَ بالْبيتِ مَنكُوسًا [(١)] مَا عَلَيهِ ؟ قَالَ : لا أَرَى ذَلِكَ يجْزِئه .قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن طَافَ بالْبيتِ مَحْمُولا مَن غيرِ عُذرٍ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، ولَكِن مَالِكًا قَالَ : مَن طَافَ مَحْمُولا مِن عُذرٍ أَجْزَأَه.قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى أَن يعِيد هَذا الَّذِي طَافَ مِن غيرِ عُذرٍ مَحْمُولا ، قَالَ : فَإِن كَان قَدْ رَجعَ إِلَى بلادِهِ رَأَيت أَن يهْرِيقَ دمًا . قُلْت : أَرَأَيت مَن طَافَ بالْبيتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ طَوَافَه الْوَاجب فَلَمْ يسْتَلِمْ الْحَجَرَ فِي شَيءٍ مِن ذلِكَ ، أَيكُون لِذلِكَ عَلَيهِ شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ ، قُلْت: وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ :هَلْ تجْزِئ الْمَكْتُوبةُ مِن رَكْعَتي الطَّوَافِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا .

قُلْت : فَهَلْ كَان يكْرَه مَالِكٌ الْحَدِيث فِي الطَّوَافِ ؟ قَالَ : كَان يوَسِّعُ فِي الأَمْرِ الْخفِيفِ مِن ذلِكَ . قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يوَسِّعُ فِي إِنشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ ؟ قَالَ : لا خيرَ فِيهِ وَقَدْ كَان مَالِكٌ يكْرَه الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ [(٢)] ، فَكَيفَ الشِّعْرُ ؟ وَقَالَ مَالِكٌ : لَيس مِن السُّنةِ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ . قُلْت : فَإِن باعَ أَوْ اشْترَى فِي طَوَافِهِ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا يعْجبنِي . قُلْت : فَمَا يقُولُ فِيمَن كَان فِي الطَّوَافِ فَوُضِعَتْ جنازَةٌ فَخرَجَ فَصلَّى عَلَيهَا قَبلَ أَن يتِمَّ طَوَافَه؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يخْرُجُ الرَّجُلُ مِن طَوَافِهِ إِلَى شَيءٍ مِن الأَشْياءِ إِلا إِلَى الْفَرِيضةِ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَفِي قَوْلِهِ هَذا مَا يدُلُّنا عَلَى أَنه يسْتَأْنِفُ وَلا يبنِي . وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يطُوفُ بعْض طَوَافِهِ فَيذكُرُ نفَقَةً له قَدْ كَان نسِيهَا فَيخْرُجُ فَيأْخُذهَا ثمَّ يرْجعُ ؟ قَالَ : يسْتَأْنِفُ وَلا يبنِي .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ يؤَخِّرُ الرَّجُلُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ حَتى يخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِن طَافَ بالْبيتِ فِي غيرِ إِبانِ صلاةٍ فَلا بأْسَ أَن يؤَخِّرَ صلاته ، وَإِن خرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَلْيرْكَعْهمَا فِي الْحِلِّ وَتجْزِئانِهِ مَا لَمْ ينتقِض وُضُوؤُه ، فَإِن انتقَض وُضُوؤُه قَبلَ أَن يرْكعَهمَا وَقَدْ كَان طَوَافُه هَذا طَوَافًا وَاجبا فَلْيرْجعْ حَتى يطُوفَ بالْبيتِ وَيصلِّي الرَّكْعَتينِ ؛ لأَن مَن انتقَض وُضُوؤُه بعْد الطَّوَافِ قَبلَ أَن يصلِّي الرَّكْعَتينِ رَجعَ فَطَافَ ؛ لأَن الرَّكْعَتينِ مِن الطَّوَافِ يوصلانِ بالطَّوَافِ ، قَالَ مَالِكٌ :إِلا أَن يتباعَد ذلِكَ فَلْيرْكَعْهمَا وَلا يرْجعُ

---

(١)المنكوس : المقلوب .

(٢)رواه ابن أبي شيبة في الحج ـ باب في الكلام من كرهه في الطواف (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩) رقم (٢) عن أبي سعيد ورقم (٣) عن ابن عمر وابن عباس بمعناه .

وَلْيهْدِ هَدْيًا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَي شَيءٍ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ ، الطَّوَافُ بالْبيتِ أَمْ الصلاةُ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لَمْ يكُن مَالِكٌ يجيب فِي مِثْلِ هَذا ، وَأَمَّا الْغرباءُ فَالطَّوَافُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهمْ.

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت رَجُلا طَافَ سُبوعًا فَلَمْ يركَعْ الرَّكْعَتينِ حَتى دخلَ فِي سُبوعٍ آخرَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يقْطَعُ الطَّوَافَ الثانِي وَيصلِّي الرَّكْعَتينِ ، قُلْت : فَإِن هوَ لَمْ يصلِّ الرَّكْعَتينِ حَتى طَافَ بالْبيتِ سُبوعًا تامًّا مِن بعْدِ سُبوعِهِ الأَوَّلِ ، أَيصلِّي لِكُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتينِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، يصلِّي رَكْعَتينِ لِكُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتينِ لأنه أَمْرٌ قَدْ اُخْتلِفَ فِيهِ.قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : هَلْ يكْرَه مَالِكٌ أَن يطُوفَ الرَّجُلُ بالْبيتِ وَعَلَيهِ خُفَّاه أَوْ نعْلاه ؟ قَالَ : لا ، لَمْ يكُن يكْرَه ذَلِكَ ، قُلْت : فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يكْرَه أَن يدْخُلَ الْبيت بالنعْلَينِ أَوْ الْخُفَّينِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَهَلْ يكْرَه أَن يدْخُلَ الْحِجْرَ بنعْلَيهِ أَوْ خُفَّيهِ ؟ قَالَ :لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شيْئًا ، وَلا أَرَى بِهِ بأْسًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ :وَكَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يصْعَد أَحَدٌ مِنبرَ النبي عليه السلام بخُفَّينِ أَوْ نعْلَينِ؛ الإِمَامُ وَغيرُ الإِمَامِ .

رَسْم فِيمَنْ طَافَ وَفِي ثِيَابهِ نجَاسَةٌ واسْتِلَامِ الأَرْكَانِ وَمَنْ طَافَ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَمَلَ فِي سعْيِهِ كُلِّهِ

قُلْت : أَرَأَيت مَن طَافَ بالْبيتِ وَفِي ثوْبِهِ نجَاسَةٌ أَوْ جَسَدِهِ الطَّوَافَ الْوَاجِب أَيعِيدُ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا أَرَى أَن يعِيد ، وَهوَ بمَنزلَةِ مَن قَدْ صلَّى بنجَاسَةٍ فَذكَرَ بعْد مُضِيِ الْوَقْتِ . قَالَ : وَبلَغنِي ذلِكَ عَمَّن أَثِقُ بهِ . قُلْت : أَرَأَيت الرُّكْن الْيمَانِي أَيسْتلِمُه كُلَّمَا مَرَّ بهِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : ذلِكَ وَاسِعٌ إِن شَاءَ اسْتلَمَ وَإِن شَاءَ ترَكَ ، قَالَ : وَيسْتلِمُ وَيتْرُكُ عِند مَالِكٍ . قُلْت : فَهَلْ يسْتلِمُ الرُّكْنينِ الآخرِينِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ يكَبرُ إِذا حَاذاهُمَا ؟قَالَ :قَالَ مَالِكٌ :لا يسْتلَمَانِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ: وَلا يكَبرُ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن دخلَ فَطَافَ بالْبيتِ أَوَّلَ مَا دخلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَنسِي أَن يرْمُلَ الأَشْوَاطَ الثلاث أَيقْضِي الرَّمَلَ فِي الأَرْبعَةِ الأَشْوَاطِ الْباقِيةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن طَافَ أَوَّلَ مَا دخلَ فَلَمْ يرْمُلْ ، رَأَيت أَن يعِيد إِن كَان قَرِيبا ، وَإِن تباعَد لَمْ أَرَ أَن يعِيد وَلَمْ أَرَ عَلَيهِ لِترْكِ الرَّمَلِ شيْئًا ، ثمَّ خفَّفَ الرَّمَلَ بعْد ذلِكَ وَلَمْ يرَ الإِعَادةَ عَلَيهِ أَصْلا .

قُلْت : أَرَأَيت رَجُلا نسِي أَن يرْمُلَ حَتى طَافَ الثلاثةَ الأَشْوَاطِ ، ثـمَّ ذكَـرَ وَهـوَ فِي الشَّوْطِ الرَّابع كَيفَ يصْنعُ ؟ قَالَ : يمْضِي وَلا شَيءَ عَلَيهِ لا دمَ وَلا غيرَه . قُلْت: أَرَأَيت مَن رَمَلَ الأَشْوَاطَ السَّبعَةَ كُلَّهَا أَيكُون عَلَيهِ شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا . قُلْت : أَرَأَيت مَن طَافَ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجدِ بالْبيتِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن طَـافَ وَرَاءَ زَمْزَمَ مِن زِحَامِ الناسِ فَلا بأْسَ بذلِكَ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِن كَان يطُوفُ فِـي سَقَائِفِ الْمَسْجدِ مِن زِحَامِ الناسِ فَلا بأْسَ بذلِكَ ، قُلْت لَه : فَإِن كَان إنمَـا يطُـوفُ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجدِ فِرَارًا مِن الشَّمْسِ يطُوفُ فِي الظِّلِّ ؟ قَـالَ : لا أَدْرِي مَـا قَـوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا ، قَـالَ : وَلا يعْجبنِي ذلِكَ وَأَرَى عَلَى مَن فَعَلَ ذلِـكَ لِغَيـرِ زِحَـامٍ أَن يعِيد الطَّوَافَ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن رَمَلَ فِي سَعْيِهِ كُلِّهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حَتى فَـرَغ مِـن سَـعْيِهِ ، أَيجْزِئه ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يجْزِئه وَقَدْ أَسَاءَ . قُلْت : أَرَأَيت إن بـدأَ بـالْمَرْوَةِ وَختمَ بالصفَا كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يزِيدُ شَوْطًا وَاحِدًا وَيلْغِي الشَّـوْطَ الأَوَّلَ حَتى يجْعَلَ الصفَا أَوَّلا وَالْمَرْوَةَ آخِرًا .

فِيمَن تَرَكَ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ حَتى رَجَعَ إلَى بلَدِهِ وَالْجُنُبِ يسْعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا

قُلْت : أَرَأَيت إن تركَ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسِـدةٍ حَتـى رَجَعَ إلَى بلَدِهِ ، كَيفَ يصْنعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يصْـنعُ فِيهِمَـا كَمَـا يصْـنعُ مَـن تركَ السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجهِ التامِّ أَوْ عُمْرَتِهِ التامَّةِ ، قُلْت : فَإِن كَان إنمَا تركَ مِن السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ شَوْطًا وَاحِدًا فِي حَجٍّ صحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ عُمْرَةٍ صحِيحَةٍ أَوْ فَاسِدةٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْجِـعُ مِـن بلَـدِهِ وَإِن لَـمْ يتْـرُكْ إلا شَـوْطًا وَاحِدًا مِن السَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ . قُلْت لَه : هَلْ يجْزِئ الْجُنـب أَن يسْـعَى بـين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إذا كَان قَدْ طَافَ بالْبيتِ وَصَـلَّى الـرَّكْعَتينِ طَـاهِرًا ؟ قَالَ : إن سَعَى جُنبا أَجْزَأَه فِي رَأْيِي .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَيصْعَدُ النسَاءُ عَلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يقِفْن فِي أَصْلِ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَان يسْتحَب لِلرِّجَال أَن يصْعَدُوا عَلَـى أَعْلَـى الصـفَا وَالْمَرْوَةِ مَوْضِعًا يرَوْن الْبيت مِنه . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَإِنمَا تقِفُ النسَـاءُ فِـي الزِّحَـامِ

فِي أَصْلِ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كُنَّ فِي أَيامٍ لا زِحَامَ فِيهَا كَـان الصُّعُودُ لَهـنَّ عَلَـى الصفَا وَالْمَرْوَةِ أَفْضَلَ .

قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يسْعَى أَحَدٌ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبا مِن رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا يسْعَى أَحَدٌ بين الصفَا وَالْمَـرْوَةِ رَاكِبـا إلا مِـن عُـذْرٍ ، قَالَ :وكَان ينهَى عَن ذلِكَ أَشَد النهْي . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَإِن طَافَ رَاكِبا هَلْ كَان يأْمُره مَالِكٌ بالإعَادةِ ؟ قَالَ : أَرَى إن لَمْ يفُتْ ذلِكَ أَن يعِيـد ، قُلْـت لابـنِ الْقَاسِـمِ : فَإِن تطَاوَلَ ذلِكَ هَلْ ترَى عَلَيهِ دمًا ؟ قَالَ : نعَمْ .

رَسْم فِيمَنْ جَلَسَ فِي سَعْيهِ وَمَنْ لَمْ يَرْمُلْ فِي سعيه أو صلى على جنازة وهو يسعى أَوْ يحدث وَمَنْ أَصَابَه حَقَنٌ وَهُوَ يَسْعَى

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن جَلَسَ بين ظَهْرَانِي سَعْيهِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ مَن غـيرِ عِلَّةٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا كَان ذلِكَ شَيْئًا خفِيفًا فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَنا أَرَى إن تطَاوَلَ ذلِكَ عَلَيهِ حَتى يصِيرَ تارِكًا لِلسَّعْي الَّذِي كَان فِيـهِ أَن يسْتأْنِفَ وَلا يبنِي . قُلْت لَه : فَإِن لَمْ يرْمُلْ فِي بطْنِ الْمَسِيلِ بين الصـفَا وَالْمَـرْوَةِ هَـلْ عَلَيـهِ شَيءٌ ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

قُلْت: أَرَأَيت مَن سَعَى بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ فَصلَّى عَلَى جنازَةٍ قَبلَ أَن يفْـرُغ مَـن سَعْيهِ أَوْ اشْترَى أَوْ باعَ أَوْ جَلَسَ يتحَدث ، أَيبنِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يسْتأْنِفُ ؟ قَـالَ: لا ينبغِي لَه أَن يفْعَلَ ذلِكَ وَلا يقِفُ مَعَ أَحَدٍ يحَدِّثه ، قُلْت: إن فَعَلَ شَيئًا مِن ذلِكَ ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ ، وَلَكِن إن كَان خفِيفًا لَمْ يتطَـاوَلْ ذلِـك أَجْـزَأَه أَن يبنِي . قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنا مَالِكًا عَن الرَّجُلِ يصِيبه الْحَقْن أَوْ الْغَـائِطُ وَهـوَ يسْـعَى بـين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ: يذهَب فيتوَضأُ ثمَّ يرْجِعُ فَيبنِي وَلا يسْتأْنِفُ .

رَسْم فِيمَنْ لَبِسَ الثِيَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ وَتَأْخِيرِ الطَّوَافِ وَتَرْكِ الْمبيتِ بِمِنًى

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا طَافَ الْمُعْتمِرُ بالْبيتِ وَسَعَى وَلَـمْ يقَصِّـرْ ، قَـالَ: فَأَحَـبُّ

إلَيَّ أَن يؤَخِّرَ لُبسَ الثياب حَتى يقصِّرَ ، فَإِن لَبسَ الثياب قَبلَ أَن يقصِّرَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَإِن وَطِئ قَبلَ أَن يقصِّرَ فَأَرَى أَن يهْرِيقَ دمًا . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : حَتى مَتى يجُوزُ لِلرَّجُلِ أَن يؤَخِّرَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الطَّوَافَ وَالسَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ : إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يجُوزُ لَه أَن يؤَخِّرَ الإفَاضَةَ إلَيهِ ، قُلْت : أَرَأَيت إن هوَ أَخرَ الإفَاضةَ وَالسَّعْي بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ بعْدمَا انصرَفَ مِن مِنى أَياما وَلَمْ يطُفْ بالْبيتِ وَلَمْ يسْعَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا تطَاوَلَ ذلِكَ رَأَيت أَن يطُوفَ بالْبيتِ وَيسْعَى ، وَرَأَيت عَلَيهِ الْهَدْي ، قُلْت : فَمَا حَدُّ ذلِكَ ؟ قَالَ : إنمَا قَالَ لَنا مَالِكٌ : إذا تطَاوَلَ ذلِكَ ، قَالَ: وَكَان مَالِكٌ لا يرَى بأْسًا إن هوَ أَخرَ الإفَاضةَ حَتى ينصرِفَ مِن مِنى إلَى مَكَّةَ ، وكَان يستحِب التعْجيلَ . قُلْت : أَرَأَيت لَوْ أَن حَاجًّا أَحْرَمَ بالْحَج مِن مَكَّةَ فَأَخرَ الْخُرُوجَ يوْمَ الترْوِيةِ وَاللَّيلَةَ الْمُقبلَةَ فَلَمْ يبتْ بمِنى وَبات بمَكَّةَ ، ثمَّ غدا مِن مَكَّةَ إلَى عَرَفَاتٍ ، أَكَان مَالِكٌ يرَى عَلَيهِ لِذلِكَ شَيئًا ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يكْرَه لَه ذلِكَ وَيرَاه قَدْ أَساءَ ، قُلْت : فَهَلْ كَان يرَى عَلَيهِ لِذلِكَ شَيئًا ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : لا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا . قُلْت : وَكَان مَالِكٌ يكْرَه أَن يدعَ الرَّجُلُ الْبيتوتةَ بمِنى مَعَ الناسِ لَيلَةَ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : كَمَا كَرِهَ أَن يبيت لَيالِي أَيامِ مِنى إذا رَجَعَ مِن عَرَفَاتٍ فِي غيرِ مِنى ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : نعَمْ كَان يكْرَههمَا جَمِيعًا ، وَيرَى أَن لَيالِي مِنى فِي الْكَرَاهِيةِ أَشَدُّ عِنده ، وَيرَى أَن مَن ترَكَ الْمَبيت لَيلَةً مِن لَيالِي مِنى بمِنى أَن عَلَيهِ دمًا ، وَلا يرَى فِي ترْكِ الْمَبيتِ بمِنى لَيلَةَ عَرَفَةَ دمًا .

قُلْت لَه : وَهَلْ كَان يرَى عَلَى مَن بات فِي غيرِ مِنى لَيالِي مِنى الدمَ أَمْ لا ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ : إن بات لَيلَةً كَامِلَةً فِي غيرِ مِنى أَوْ جُلَّهَا فِي لَيالِي مِنى فَعَلَيهِ دمٌ ، وَإِن كَان بعْض لَيلَةٍ فَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا ، قُلْت : وَاللَّيلَةُ الَّتِي تبيت الناسُ بمِنى قَبلَ خُرُوجهِمْ إلَى عَرَفَاتٍ إن ترَكَ رَجُلٌ الْبيتوتةَ فِيهَا ، هَلْ يكُون عَلَيهِ دمٌ لِذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا وَلَكِنه كَان يكْرَه لَه ترْكَ ذلِكَ . قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يسْتحِب لِلرَّجُلِ مَكَانا مِن عَرَفَاتٍ أَوْ مِنى أَوْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ينزلُ فِيهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِي هَذا شَيئًا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَينزلُ حَيث أَحَبَّ .

فِي الأذان يَوْم عَرَفَةَ مَتى يَكُونُ ، وَالإِمَام إذَا ذَكَرَ صَلاةً وُهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ

قُلْت لَه : مَتى يؤَذِّن الْمُؤَذِّن بعَرَفَةَ ، أَقَبلَ أَن يأْتِي الإمَامُ أَوْ بعْدمَا يجْلِسُ علَى الْمِنبرِ أَوْ بعْدمَا يفْرُغ مِن خُطْبَتِهِ ؟ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَن الْمُؤَذِّن مَتى يؤَذِّن يوْمَ عَرَفَةَ أَبعْد فَرَاغِ الإِمَامِ مِن خُطْبَتِهِ أَوْ وَهوَ يخْطُب ؟ قَالَ : ذلِكَ وَاسِعٌ إن شَاءَ وَالإِمَامُ يخْطُب ، وَإِن شَاءَ بعْد أَن يفْرُغ مِن خُطْبَتِهِ ، قُلْت لَه : فَهَلْ سَمِعْتمْ مِنه يقُولُ: إنه يؤَذِّن الْمُؤَذِّن وَالإمَامُ يخْطُب أَوْ بعْد فَرَاغِهِ مِن الْخُطْبَةِ أَوْ قَبلَ أَن يأْتِي الإمَامُ أَوْ قَبلَ أَن يخْطُب ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِنه فِي هَذا شَيْئًا وَلا أَظُنهمْ يفعَلُون هَذا ، وَإِنمَا الأذان وَالإمَامُ يخْطُب أَوْ بعْد فَرَاغِ الإمَامِ مِن خُطْبَتِهِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: ذلِكَ وَاسِعٌ .

قُلْت : أَرَأَيت الصلاةَ فِي عَرَفَةَ يوْمَ عَرَفَةَ فِي قَوْل مَالِكٍ ، أَبأَذان وَاحِدٍ وَإِقَامَتين أَمْ بأَذانين وَإِقَامَتينِ ؟ قَالَ : بلْ بأَذانينِ وَإِقَامَتينِ ؛ لِكُلِّ صلاةٍ أَذانٌ وَإِقَامَةٌ ، وَكَذلِكَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ أذانينِ وَإِقَامَتينِ ، كَذلِكَ قَالَ مَالِكٌ : أَذانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صلاةٍ ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي صلاةِ عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هَذا ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَأْنِ الأَئِمَّةِ لِكُلِّ صلاةٍ أَذانٌ وَإِقَامَةٌ . قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَن إمَامٍ خرَجَ إلَى جنازَةٍ فَحضرَتْ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ وَهوَ فِي غيرِ الْمَسْجدِ فِي الصحْرَاءِ أَتكْفِيهِ الإقَامَةُ ؟ قَالَ: بلْ يؤَذِّن وَيقِيمُ ، قَالَ: وَلَيسَ الأَئِمَّةُ كَغيرِهِمْ ، وَلَوْ كَانوا لَيس مَعَهمْ إمَامٌ أَجْزَأَتْهمْ الإِقَامَةُ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت الإمَامَ إذا صلَّى يوْمَ عَرَفَةَ الظُّهْرَ بالناسِ ثمَّ ذكَرَ صلاةً نسِيهَا قَبلَ ذلِكَ كَيفَ يصْنعُ ؟ قَالَ : يقَدِّمُ رَجُلا يصلِّي بهِمْ الْعَصْرَ وَيصلِّي الصلاةَ الَّتِي نسِيهَا ثمَّ يعِيدُ هوَ الظُّهْرَ ثمَّ يصلِّي الْعَصْرَ ، قُلْت : فَإِن ذكَرَ صلاةً نسِيهَا وَهوَ يصلِّي بهِمْ الظُّهْرَ قَبلَ أَن يفْرُغ مِنهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : تنتقَضُ صلاته وَصلاتهمْ جَمِيعًا . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَأَرَى أَن يسْتخْلِفَ رَجُلا فَيصلِّي بهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

وَيَخْرُجَ هوَ فَيصلّي لِنفْسِهِ الصلاةَ الَّتِي نسِيَ ، ثمَّ يصلّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، قُلْت لَه : فَإِن ذكَر صلاةً نسِيهَا وَهوَ يصلّي بهِمْ الْعَصْرَ ؟ قَالَ : ينتَقِضُ بهِ وَبهِمْ الْعَصْرُ ، وَيسْتَخْلِفُ رَجُلا يصلّي بهِمْ الْعَصْرَ وَيصلّي هوَ الصلاةَ الَّتِي نسِيهَا ، ثمَّ يصلّي الظُّهْرَ ثمَّ الْعَصْرَ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَن يعِيدُوا مَا صلُّوا مَعَه فِي الْوَقْتِ ، وَإِنَّمَا هـمْ بِمَنزِلَتِهِ مَا ينتقَضُ عَلَيهِمْ فِي رَأْيي ينتقَضُ عَلَيهِ ؛ لأن مَالِكًا سُئِلَ عَن الإمَامِ يصلّي جُنبا أَوْ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ : إن أَتَمَّ بهِمْ صلاتهمْ قَبلَ أَن يذكُرَ أَعَاد وَلَمْ يعِيدُوا ، وَإِن ذكَرَ فِي صلاتِهِ قَدمَ رَجُلا فَبنى بهِمْ وَانتقَضتْ صلاته وَلَمْ تنتقَض صلاتهمْ . وَقَالَ مَالِكٌ: فِي هَذا الَّذِي نسِيَ : إذا ذكَرَ فِي صلاتِهِ انتقَضتْ صلاتهمْ وَصلاته ، وَلَمْ يجْعَلْه مِثلَ مَن صلَّى بغيرِ وُضُوءٍ أَوْ جُنبا ، فَذكَرَ وَهوَ فِي الصلاةِ قَالَ : فَرَّقَ مَالِكٌ بينهمَا ، فَكَذلِكَ أَرَى أَن يعِيدُوا مَا صلُّوا فِي الْوَقْتِ .

قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ سَأَلَنِي رَجُلٌ عَن هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يقُولُ فِيهَا مَالِكٌ وَكَان مِن أَهْلِ الْفِقْهِ ؟ فَأَخْبرْته أَن مَالِكًا يرَى أَن تنتقَض عَلَيهِمْ كَمَا تنتقَضُ عَلَيهِ فَلا أَعْلَمُه إلا قَالَ لِي : كَذلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ مِثلَ الَّذِي عِندِي عَنه ، وَهَذا مُخالِفٌ لِمَا فِي كِتاب الصلاةِ ، وَهَذا آخِرُ قَوْلِهِ .

رسم في الوقوف بعرفة والدفع[1] والمُغمى عليه

قُلْت لَه : فَإِذا فَرَغ الناسُ مِن صلاتِهِمْ قَبلَ الإمَامِ أَيدْفعُون إلَى عَرَفَاتٍ قَبلَ الإمَامِ ، أَوْ ينتظِرُون حَتى يفْرُغ الإمَامُ مِن صلاتِهِ ثمَّ يدْفعُون إلَى عَرَفَاتٍ بدفْعِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ هَذا مِن مَالِكٍ ، وَلَكِن أَرَى أَنهمْ يدْفعُون وَلا ينتظِرُون الإمَامَ لأن خلِيفَته مَوْضِعُه ، فَإِذا فَرَغ مِن الصلاةِ دفَعَ بالناسِ إلَى عَرَفَةَ وَدفَعَ الناسُ بدفْعِهِ .

قلت: أَرَأَيت مَن دفَعَ مِن عَرَفَاتٍ قَبلَ أَن تغِيب الشَّمْسُ مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ : إن رَجَعَ إلَى عَرَفَاتٍ قَبلَ انفِجَارِ الصُّبحِ فَوَقَفَ بهَا تمَّ حَجُّه ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلا هَدْي عَلَيهِ وَهوَ بمَنزِلَةِ الَّذِي يأْتِي مُفَاوِتًا ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن لَمْ يعُدْ إلَى

---

(١) الدفع من عرفات ؛ أي: ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها ، أو دفع ناقته وحملها على السير . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٤) .

عَرَفَاتٍ قبلَ انفِجَارِ الصُّبحِ فيَقِفُ بهَا فعَلَيهِ الْحَجُّ قَابلا ، وَالْهَدْي ينحَرُه فِي حَجٍّ قَابلٍ وهوَ كَمَن فَاته الْحَجُّ . قُلْت : أَرَأَيت إن دفَعَ حِين غابتْ الشَّمْسُ قبلَ دفْعِ الإمَامِ ، أَيجْزِئه الْوُقُوفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُه مِن مَالِكٍ ، وَأَرَى ذلِك يجْزِئه ؛ لأنه إنمَا دفعَ وَقَدْ حَلَّ لَه الدفْعُ ، وَلَوْ دفعَ بدفْعِ الإمَامِ كَانت السُّنةُ وَكَان ذلِكَ أَفْضلَ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن أُغمِي عَلَيهِ قَبلَ أَن يأْتِي عَرَفَةَ فَوُقِفَ بِهِ بعَرَفَةَ وَهوَ مُغمًى عَلَيهِ حَتى دفَعُوا مِن عَرَفَاتٍ وَهوَ بحَالِهِ مُغمًى عَلَيهِ ؟ قَالَ :قَالَ مَالِكٌ :ذلِكَ يجْزِئه . قُلْت: أَرَأَيت إن أَتى الْمِيقَات وَهوَ مُغمًى عَلَيهِ فَأَحْرَمَ عَنه أَصْحَابه أَيجْزِئه ؟ قَالَ : إن أَفَاقَ فَأَحْرَمَ قَبلَ أَن يقِفَ بعَرَفَاتٍ أَجْزَأَه حَجُّه ، وَإِن لَمْ يفِقْ حَتى وَقَفُوا بِهِ بعَرَفَاتٍ وَأَصْبحُوا مِن لَيلَتِهِمْ لَمْ يجْزِهِ حَجُّه . قُلْت : فَإِن أَفَاقَ قَبلَ انفِجَارِ الصُّبحِ فَأَحْرَمَ فَوَقَفَ أَيجْزِئه حَجُّه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت إن مَرَّ بِهِ أَصْحَابه بالْمِيقَاتِ مُغمًى عَلَيهِ فَأَحْرَمُوا عَنه ثمَّ أَفَاقَ بعْدمَا جَاوَزُوا بِهِ الْمِيقَات فَأَحْرَمَ حِينَ أَفَاقَ ، أَيكُون عَلَيهِ الدمُ لِترْكِ الْمِيقَاتِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ هَذا عَن مَالِكٍ، وَلَكِن أَرْجُو أَن لا يكُون عَلَيهِ شَيءٌ وَأَرْجُو أَن يكُون مَعْذورًا . قُلْت : أَرَأَيت إن كَان أَصْحَابه أَحْرَمُوا عَنه بحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَرَنوا عَنه ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَحْرَمَ بغيرِ ذلِكَ ؟ قَالَ : لَيسَ الَّذِي أَحْرَمَ عَنه أَصْحَابه بشَيءٍ وَإِنمَا إحْرَامُه هَذا الَّذِي ينوِيهِ هوَ . قُلْت: أَتحْفَظُ عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا وَهوَ رَأْيِي .

رَسْمٌ فِيمَنْ وَقَفَ بعَرَفَةَ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ وَالرَّافِضُ لِلْحَجِّ

قُلْت : فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن وَقَفَ بعَرَفَاتٍ وَهوَ جُنب مِن احْتِلامٍ أَوْ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ؟ قَالَ : قَدْ أَسَاءَ وَلا شَيءَ عَلَيهِ فِي وُقُوفِهِ جُنبا أَوْ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ ، وَهَذا رَأْيِي . وَلأن يقِفَ طَاهِرًا أَفْضلُ وَأَحَب إلَيَّ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ . أَرَأَيت الرَّجُلَ يكُون حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَنوَى رَفْض إحْرَامِهِ ،

أَيكُون بنِيتِهِ رَافِضا لإحْرَامِهِ وَيكُون عَلَيهِ الْقَضاءُ أَمْ لا يكُون رَافِضا بنِيتِهِ ، وَهَلْ يكُون عَلَيهِ لِمَا نوَى مِن الرَّفْضِ إن لَمْ يجْعَلْه رَافِضا دَمٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا رَأَيت مَالِكًا وَلا غيرَه يعْرِفُ الرَّفْض ، قَالَ : وَهوَ عَلَى إحْرَامِهِ وَلا أَرَى عَلَيهِ شَيئًا .

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ تَرَكَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى دَفَعَ الإِمَامُ ، أَيُجْزِئُهُ أَنْ يَقِفَ لَيْلا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ: لا أَعْرِفُ قَوْلَهُ ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ أَنْ يَقِفَ لَيْلا وَقَدْ أَسَاءَ ، قُلْت: وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : نَعَمْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ .

فِيمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَجَامَعَ فِيهِمَا فَأَفْسَدَهُمَا

قُلْت : أَرَأَيت مَن قَرَن الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَجَامَعَ فِيهِمَا فَأَفْسَدهمَا أَيكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَانِ أَمْ لا ؟ قَالَ : نعَمْ يكُون عَلَيهِ دمُ الْقِرَانِ الْفَاسِدِ وَعَلَيهِ أَن يقْضِيهمَا قَابلا قَارنا وَلَيسَ له أَن يفَرِّقَ بينهمَا . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : وَعَلَيهِ مِن قَابلٍ هَدْيان ؛ هَدْيٌ لِقِرَانِهِ وَهَدْيٌ لِفَسَادِ حَجهِ بالْجمَاعِ . قُلْت : فَإِن قَضاهمَا مُفْترِقَين قَضى الْعُمْرَةَ وَحْدهَا وَالْحَجَّةَ وَحْدهَا ، أَيجْزئانِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ، وَكَيفَ يصْنعُ بدمِ الْقِرَانِ إن فرَّقهمَا ؟ قَالَ : أَرَى أَن لا تجزِئانِهِ وَعَلَيهِ أَن يقْرِن قَابلا بعْد هَذا الَّذِي فرَّقَ وَعَلَيهِ الْهَدْي إذا قَرَن هَدْي الْقِرَانِ وَهَدْي الْجماعِ الَّذِي أَفْسَد بِهِ الْحَجَّ الأوَّلَ، سِوَى هَدْي عَلَيهِ فِي حَجَّتِهِ الْفَاسِدةِ يعْمَلُ فِيهَا كَمَا كَان يعْمَلُ لَوْ لَمْ يفْسِدْهَا ، وَكُلُّ مَن قَرَن بين حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَأَفْسَد ذلِكَ بإِصابةِ أَهْلِهِ أَوْ تمَتعَ بعُمْرَةٍ إلَى الْحَج فَأَفْسَد حَجَّه لَمْ يضعْ ذلِكَ عَنه الْهَدْي فِيهِمَا جَمِيعًا وَإِن كَانا فَاسِدين .

فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَمَنْ مَرَّ بِعَرَفَةَ مَارًّا وَلَمْ يَقِفْ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

قُلْت : أَرَأَيت مَن جَامَعَ يوْمَ النحْرِ بعْد رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبةِ قَبلَ أَن يحْلِقَ ، أَيكُون حَجُّه تامًّا وَعَلَيهِ الْهَدْي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، وَعَلَيهِ عُمْرَةٌ أَيضا عِند مَالِكٍ ؛ ينحَرُ الْهَدْي فِيهَا الَّذِي وَجَب عَلَيهِ ، قُلْت له : وَمَا يهْدِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : بدنةً ، قُلْت : فَإِن لَمْ يجدْ ؟ قَالَ : فبقَرَةً ، فإِن لَمْ يجدْ فشَاةً مِن الْغنمِ ، فإِن لَمْ يجدْ فَصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ وَسَبعَةٍ بعْد ذلِكَ ، قُلْت لَه : فهَلْ يفرِّقُ بين الأيامِ الثلاثةِ وَالسَّبعَةِ فِي هَذِهِ الْحجَّةِ ؟ قَالَ : نعَمْ إن شَاءَ فَرَّقَهَا وَإِن شَاءَ جَمعَهَا ؛ لأنه إنمَا يصُومُهَا بعْد أَيامِ مِنى إذا قَضى عُمْرَته ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَن كَان عَلَيهِ صِيامٌ مِن تمَتعٍ : إذا لَمْ يجدْ الْهَدْي أَن يصُومَ أَيامَ النحرِ بعْد الْيَوْمِ الأوَّلِ مِن أَيامِ النحْرِ .

قُلْت : وَهَلْ لِمَن ترَكَ الصِّيامَ فِي تمَتعِهِ بالْحَج إلَى يوْمِ النحْرِ أَن يصُومَ الثلاثةَ الأيامِ بعْد يوْمِ النحْرِ وَيصِلُ السَّبعَةَ بهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّه تبارَكَ وَتعَالَى:﴿ **وَسَبعَةٍ إذا رَجَعْتمْ** ﴾ [البقرة :١٩٦] فَإِذا رَجعَ مِن مِنى فَلا بأْسَ أَن يصُومَ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : يريدُ أَقَامَ بمَكَّةَ أَوْ لَمْ يقِمْ ، وَكَذلِكَ أَيضا مَن صامَ أَيامَ التشْرِيقِ ثمَّ خرَجَ إلَى بلادِهِ جَازَ لَه أَن يصِلَ السَّبعَةَ بالثلاثةِ ، وَصِيامُ الْهَدْي فِي التمَتعِ إذا لَمْ يجدْ هَدْيًا لا يشْبه صِيامَ مَن وَطِئ بعْد رَمْي الْجَمْرَةِ مِمَّن لَمْ يجدْ هَدْيًا ؛ لأن قَضاءَهَا بعْد أَيامِ مِنى ، فَإِنمَا يصُومُ إذا قَضى ، وَالْمُتمَتِّعُ إنمَا يصُومُ بعْد إحْرَامِهِ بالْحَج .

قُلْت : أَرَأَيت مَن مَرَّ بعَرَفَةَ مَارًّا وَلَمْ يقِفْ بهَا بعْدمَا دفَعَ الإمَامُ ، أَيجْزِئه ذلِكَ مِن الْوُقُوفِ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن جَاءَ لَيلا وَقَدْ دفَعَ الإمَامُ ، أَجْزَأَه أَن يقِفَ قَبلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ نكْشِفْه عَن أَكْثرِ مِن هَذا ، وَأَنا أَرَى إذا مَرَّ بعَرَفَةَ مَارًّا ينوِي بمُرُورِهِ بهَا وُقُوفًا أَن ذلِكَ يجْزِئه . قُلْت : أَرَأَيت مَن دخلَ مَكَّةَ بغيرِ إحْرَامٍ مَرَّ بالْمِيقَاتِ فَلَمْ يحْرِمْ حَتى دخلَ مَكَّةَ فَأَحْرَمَ مِن مَكَّةَ بالْحَج ، هَلْ عَلَيهِ شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إن كَان جَاوَزَ الْمِيقَات وَهوَ يريدُ الإحْرَامَ فَترَكَ ذلِكَ حَتى دخلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ فَأَحْرَمَ مِن مَكَّةَ ، فَعَلَيهِ دمٌ لِترْكِ الْمِيقَاتِ وَحَجُّه تامٌّ ، وَقَدْ كَان ابن شِهَاب يوَسِّعُ لَه فِي أَن يدْخُلَ مَكَّةَ حَلالا وَإِن كَان جَاوَزَ الْمِيقَات حَتى دخلَ مَكَّةَ وَهوَ لا يريدُ الإحْرَامَ فَأَحْرَمَ مِن مَكَّةَ فَلا دمَ عَلَيهِ لِترْكِ الْمِيقَاتِ ؛ لأنه جَاوَزَ الْمِيقَات وَهوَ لا يريدُ الإحْرَامَ ، وَقَدْ أَسَاءَ حِين دخلَ الْحَرَمَ حَلالا مِن أَي الآفَاقِ كَان وَكَان مَالِكٌ يكْرَه ذلِكَ ، قُلْت : فَهَلْ يرَى مَالِكٌ عَلَيهِ لِدُخُولِهِ الْحَرَمَ حَلالا

حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ هَدْيًا . قَالَ : كَان لا يرَى عَلَيهِ فِي ذلِكَ شَيئًا .

رَسْم فِيمَنْ أَدْخَلَ حَجًّا عَلَى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةً عَلَى عُمْرَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ

قُلْت : أَرَأَيت مَن وَقَفَ بعَرَفَةَ فَأَحْرَمَ بحَجَّةٍ أُخْرَى أَوْ بعُمْرَةٍ ، أَوْ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَحْرَمَ بحَجَّةٍ أَوْ بعُمْرَةٍ أُخْرَى ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : مَن أَحْرَمَ بعَرَفَةَ بحَجَّةٍ أُخْرَى عَلَى حَجَّتِهِ فقَدْ أَخْطَأَ وَلا يلزَمُه إلا الْحَجَّةُ الَّتِي كَان فِيهَا ، فَإِن أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ فَلَيسَتْ له عُمْرَةٌ ، وَقَدْ أَخْبرْتك أَن مَالِكًا قَالَ : مَن أَرْدفَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَج لَمْ يلْزَمْه ذلِكَ وَكَان عَلَى حَجهِ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : قَدْ أَعْلَمْتنا أَن مَالِكًا كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي أَيامِ التشْرِيقِ كُلِّهَا حَتى تغِيب الشَّمْسُ مِن آخرِ أَيامِ التشْرِيقِ لأهْلِ الْمَوْسِمِ ، أَفَرَأَيت مَن أَحْرَمَ مِنهمْ فِي أَيامِ التشْرِيقِ هَلْ يلْزَمُه فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا يلْزَمُه ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذا ، وَلا أَرَى أَن يلْزَمَه إلا أَن يحْرِمَ فِي آخرِ أَيامِ التشْرِيقِ بعْدمَا يرْمِي الْجمَارَ وَيحِلَّ مِن إفَاضتِهِ فَإِن ذلِكَ يلْزمُه .

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن صلَّى الْمَغرِب وَالْعِشَاءَ قَبلَ أَن يأْتِي الْمُزْدلِفَةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا مَن لَمْ تكُن بهِ عِلَّةٌ وَلا بدابتِهِ وَهوَ يسِيرُ بسَيرِ الناسِ فَلا يصلِّي إلا بالْمُزْدلِفَةِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَإِن صلَّى قَبلَ ذلِكَ فَعَلَيهِ أَن يعِيد إذا أَتى الْمُزْدلِفَةَ ؛ لأن النبي ﷺ قَالَ : « **الصلاةُ أَمَامَك** »[1]. قَالَ : وَمَن كَانتْ بهِ عِلَّةٌ أَوْ بدابتِهِ فَلَمْ يسْتطِعْ أَن يمْضِي مَعَ الناسِ أُمْهِلَ حَتى إذا غاب الشَّفَقُ صلَّى الْمَغرِب ثمَّ صلَّى الْعِشَاءَ ، فَجمَعَ بينهمَا حيثمَا كَان وَقَدْ أَجْزَأَه . قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ إن أَدْرَكَ الإمَامُ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبلَ أَن يغِيب الشَّفَقُ ، أَيصلِّي أَمْ يؤَخِّرُ حَتى يغِيب الشَّفَقُ ؟ قَالَ : هَذا مَا لا أَظُنه يكُون ، قُلْت : مَا يقُولُ إن نزَلَ ؟ قَالَ : لا أَعْرِفُ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهِ ، وَلا أُحِب لأحَدٍ أَن يصلِّي حَتى يغِيب الشَّفَقُ ؛ لأن الصلاتينِ يجْمَعُ بينهمَا فتؤَخرُ الْمَغرِب هناكَ إلَى الْعِشَاءِ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٢١) رقم (١٩٧) ، والبخاري في الحج (١٦٦٧) ، ومسلم في الحج (١٢٨٠/ ٢٧٦-٢٧٨) جميعهم عن أسامة بن زيد .

رسم فيمن ترك الوقوف بالمزدلفة

قُلْت : أَرَأَيت مَن ترَكَ الْوُقُوفَ بالْمُزْدلِفَةِ غداةَ النحْرِ أَيكُون عَلَيهِ فِي قوْلِ مَالِكٍ شَيءٌ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن مَرَّ بالْمُزْدلِفَةِ مَارًّا وَلَمْ ينزِلْ بهَا فَعَلَيهِ الدمُ ، وَمَن نزَلَ بهَا ثمَّ دفَعَ مِنهَا بعْدمَا نزَلَ بهَا ، وَإِن كَان دفْعُه مِنهَا فِي وَسَطِ اللَّيلِ أَوْ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ وَترَكَ الْوُقُوفَ مَعَ الإمَامِ فقَدْ أَجْزَأَه وَلا دمَ عَلَيهِ . قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يسْتحِب أَن لا يتعَجَّلَ الرَّجُلُ وَأَن يقِفَ مَعَ الإمَامِ فَيدْفَعُ بدفْعِ الإمَامِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَالنسَاءُ وَالصِّبيان هَلْ كَان يسْتحِب لَهمْ أَن يؤَخِّرُوا دفْعَهمْ حَتى يكُون مَعَ دفْعِ الإمَامِ مِن الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَن يقِفُوا مَعَه بالْمَوْقِفِ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ ذلِكَ وَاسِعٌ إن شَاؤوا أَن يتقَدمُوا تقَدمُوا وَإِن شَاؤوا أَن يتأَخرُوا تأَخرُوا .

قُلْت : أَرَأَيت مَن لَمْ يقِفْ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَقَدْ دفَعَ الإمَامُ أَيقِفُ بعْد دفْعِ الإمَامِ أَمْ لا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن ذهَب إلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بهَا لَيلا ثمَّ أَتى الْمُزْدلِفَةَ وَقَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَلا وُقُوفَ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بعْد طُلُوعِ الشَّمْسِ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَإِن أَتى قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيقِفْ إن كَان لَمْ يسْفِرْ[1] ، ثمَّ لِيدْفَعْ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، قُلْت : فَهَلْ يكُون مَن لَمْ يقِفْ مَعَ الإمَامِ حَتى دفَعَ الإمَامُ مِمَّن بات بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بمَنزِلَةِ هَذا ، يقِفُون إن أَحَبوا بعْد دفْعِ الإمَامِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالَ : إنمَا قَالَ لَنا مَالِكٌ الَّذِي ذكَرْت لَك فِي الَّذِي لَمْ يبتْ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلَمْ يدْرِكْ وُقُوفَ الإمَامِ وَإِنمَا مَرَّ بالْمَشْعَرِ الْحَرَام بعْد أَن طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يرَ لَه مَالِكٌ وُقُوفًا وَاسْتحْسَنت أَنا إن لَمْ يسْفِرْ أَن يقِفَ ، فَأَمَّا مَن بات مَعَ الإمَامِ فَلا أَرَى أَن يتخلَّفَ عَن الإمَامِ وَلا يقِفُ بعْده . قَالَ : وَقُلْنا لِمَالِكٍ : لَوْ أَن الإمَامَ أَسْفَرَ بالْوُقُوفِ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَلَمْ يدْفَعْ ؟ قَالَ : فَلْيدْفَعُوا وَلْيتْرُكُوا الإمَامَ وَاقِفًا . قَالَ : وَكَان ينهَى أَن يقِفَ أَحَدٌ بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ الإسْفَارِ ، وَيرَى أَن يدْفَعَ كُلُّ مَن كَان بالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبلَ

---

(١) **الإسفار** : طلوع الشمس .

الإسْفَارِ .

رَسْم فِي الوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ انفِجَارِ الصُّبْحِ وَبَعْدَهُ وَمَن أُتِي الْمُزْدَلِفَةِ وَهوَ مُغمًى عَلَيهِ

قُلْت : أَرَأَيت مَن وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبلَ صلاةِ الصُّبحِ وَبعْدمَا انفَجَرَ الصُّبحُ أيكُون هَذا وُقُوفًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : إنمَا الْوُقُوفُ عِند مَالِكٍ بعْد انفِجَارِ الصُّبحِ وَبعْد صلاةِ الصُّبحِ ، فَمَن وَقَفَ قَبلَ أَن يصلِّي الصُّبحَ وَإِن كَان بعْد انفِجَارِ الصُّبحِ فَهوَ كَمَن لَمْ يقِفْ . قُلْت : أَرَأَيت مَن لَمْ يدْفَعْ مِن الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتى طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَيكُون عَلَيهِ شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا ؟ قَالَ : لا شَيءَ عَلَيهِ عِند مَالِكٍ ، إلا أنه قَدْ أَسَاءَ حِين أَخرَ الدفْعَ مِنهَا إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قُلْت : أَرَأَيت مَن أُتِي بِهِ إلَى الْمُزْدلِفَةِ وَهوَ مُغمًى عَلَيهِ أَيجْزئه وَلا يكُون عَلَيهِ الدمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ لا دمَ عَلَيهِ ؛ لأن مَالِكًا قَالَ : إن وَقَفُوا بِهِ بعَرَفَةَ وَهوَ مُغمًى عَلَيهِ حَتى دفَعُوا مِنهَا وَهوَ مُغمًى عَلَيهِ أَجْزَأَه وَلا دم عَلَيهِ .

رَسْم فِي دُخُولِ مَكَّةَ وَمِن حَلَقَ قَبلَ أَن يرْمِي أَوْ دَبحَ وَمَنْ ترَكَ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبةِ يوْمَ النحْرِ حَتى اللَّيل

قُلْت : مِن أَين كَان يسْتحِب مَالِكٌ أَن يدْخُلَ الداخِلُ مَكَّةَ ؟ قَالَ : كَان يسْتحِب مَالِكٌ لِمَن دخلَ مَكَّةَ مِن طَرِيقِ الْمَدِينةِ أَن يدْخُلَ مِن كَداءٍ[1]، قَالَ : قَالَ : وَأَرَى ذلِكَ وَاسِعًا مِن حَيثمَا دخلَ . قُلْت : فَهَلْ كَان يسْتحِب لِلرَّجُلِ إذا طَافَ بِالْبيتِ وَأَرَاد الْخُرُوجَ إلَى الصفَا وَالْمَرْوَةِ أَن يخْرُجَ مِن باب مِن أَبوَاب الْمَسْجدِ يأْمُرُه بِهِ مَالِكٌ ؟ قَالَ : لا لَمْ يكُن يجِدْ فِي هَذا شَيئًا .

قُلْت : فَمَا يقُولُ مَالِكٌ فِيمَن حَلَقَ قَبلَ أَن يرْمِي الْجَمْرَةَ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الْفِدْيةُ . قُلْت : فَمَا يقُولُ مَالِكٌ فِيمَن حَلَقَ قَبلَ أَن يذبحَ ؟ قَالَ : لا شَيءَ

(١) كداء : منطقة بأعلى مكة دخل منها رسول الله ﷺ .

عَلَيهِ وَهوَ يجْزِيهُ ، قُلْت : فَمَا يقُولُ مَالِكٌ فِيمَن ذبحَ قبلَ أَن يرْمِي ؟ قَالَ : يجْزِئه وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، قَالَ مَالِكٌ : إن هوَ ذبحَ قبلَ أَن يطْلُعَ الْفَجْرُ أَعَاد ذبيحَته ، قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِن رَمَى قبلَ أَن يطْلُعَ الْفَجْرُ أَعَاد الرَّمْي . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذا طَلَعَ الْفَجرُ فَقَدْ حَلَّ النحْرُ وَالرَّمْي بمِنى . قَالَ :وَقَالَ مَالِكٌ: وَجْه النحْرِ وَالذبحِ ضَحْوَةً .

قُلْت :وَمَن كَان مِن أَهْلِ الآفَاقِ مَتى يذبحُون ضحَاياهمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إذا صلَّى الإمَامُ وَذبحَ ، قُلْت : فَإِن ذبحَ قبلَ ذبحِ الإمَامِ ؟ قَالَ : يعِيدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : سُنةُ ذبحِ الإمَامِ أَن يذبحَ كَبْشَه فِي الْمُصلَّى [١]. قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَن تركَ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقبَةِ يوْمَ النحْرِ حَتى إلَى اللَّيلِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن أَصابه مِثلُ مَا أَصاب صفِيةَ [٢]حِين احْتبسَتْ عَلَى ابنةِ أَخِيهَا فَأَتتْ بعْدمَا غابتْ الشَّمْسُ مِن يوْمِ النحْرِ رَمَتْ ، وَلَمْ يبلُغنا أَن ابن عُمَرَ أَمَرَهَا فِي ذلِكَ بشَيءٍ [٣] ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا أَنا فَأَرَى إذا غابتْ الشَّمْسُ مِن يوْمِ النحْرِ فَأَرَى عَلَى مَن كَان فِي مِثلِ حَالِ صفِيةَ يوْمَ النحْرِ وَلَمْ يرْمِ حَتى غابتْ الشَّمْسُ أَن عَلَيهِ الدمَ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ: مَن تركَ رَمْي جَمْرَةِ الْعَقبَةِ حَتى تغِيب الشَّمْسُ مِن يوْمِ النحْرِ فعَلَيهِ دمٌ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ:فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُرْمَى عَنه إنه إذا صحَّ فِي أَيامِ التشْرِيقِ فَرَمَى الرَّمْي الَّذِي رُمِي عَنه فِي الأَيامِ الْمَاضِيةِ : إن عَلَيهِ الدمَ وَلا يسْقِطُ عَنه مَا رَمَى الدمَ الَّذِي وَجَب عَلَيهِ .

قُلْت : وَكَان مَالِكٌ يرَى أَن يرْمِي مَا رُمِي عَنه إذا صحَّ فِي آخِرِ أَيامِ التشْرِيقِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : حَتى مَتى يؤَقِّت مَالِكٌ لِهَذا الْمَرِيضِ إذا صحَّ أَن يعِيدَ الرَّمْي ؟ قَالَ : إلَى مَغِيب الشَّمْسِ مِن آخِرِ أَيامِ التشْرِيقِ .

رسم فيمن نسي بعض رمي الجمار

قُلْت : أَرَأَيت مَن تركَ بعْض رَمْي جَمْرَةِ الْعَقبَةِ مِن يوْمِ النحْرِ تركَ حَصاةً أَوْ

---

(١) ذبح رسول الله ﷺ كما ذكر مالك حيث هو ولكنه سمح لبقية المسلمين بالذبح في رحالهم ، كما ورد في مسلم في الحج (١٢١٨/ ١٤٩) عن جابر : « **نحرت هنا ومنى كلها منحر** » .

(٢) المراد: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي ، زوجة عبد الله بن عمر .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٢٧) رقم (٢٢٠) .

حَصاتينِ حَتى غابتْ الشَّمْسُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْمِي مَا تركَ مِن رَمْيِهِ وَلا يسْتأْنِفُ جَمِيعَ الرَّمْي ، وَلَكِن يرْمِي مَا نسِي مِن عَدَدِ الْحَصا ، قُلْت : فَعَلَيهِ فِي هَذا دمٌ ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَدْ اُخْتَلَفَ قَوْلُه فِي هَذا ، وَأَحب إلَي أَن يكُون عَلَيهِ دمٌ ، قُلْت : فَيرْمِي لَيلا فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذا الَّذِي ترَكَ مِن رَمْي جَمْرَةِ الْعَقَبةِ شَيئًا أَوْ ترَكَ الْجَمْرَةَ كُلَّهَا ؟ قَالَ : نعَمْ يرْمِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَيلا ، قُلْت : فَيكُون عَلَيهِ الدمُ قَالَ: كَان مَالِكٌ مَرَّةً يرَى ذلِكَ عَلَيهِ وَمَرَّةً لا يرَى ذلِكَ عَلَيهِ ، قُلْت : فَإِن ترَكَ رَمْي جَمْرَةٍ مِن الْجمَارِ فِي الْيوْمِ الَّذِي يلِي يوْمَ النحْرِ مَا عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَدْ اخْتلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ مَرَّةً يقُولُ: مَن نسِي رَمْي الْجمَارِ حَتى تغِيب الشَّمْسُ فَلْيرْمِ وَلا شَيءَ عَلَيهِ ، وَمَرَّةً قَالَ لِي: يرْمِي وَعَلَيهِ دمٌ ، قَالَ: وَأَحَبُّ إلَيَّ أَن يكُون عَلَيهِ الدمُ، قُلْت : وَكَذلِكَ فِي الْيوْمِ الَّذِي بعْده ؟ قَالَ :نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إن ترَكَ حَصاةً مِن الْجمَارِ أَوْ جَمْرَةً فَصاعِدًا أَوْ الْجمَارَ كُلَّهَا حَتى تمْضِي أَيامُ مِنى ؟ قَالَ : أَمَّا فِي حَصاةٍ فَلْيهْرِقْ دمًا وَأَمَّا فِي جَمْرَةٍ أَوْ الْجمَارِ كُلِّهَا فَبدنةٌ ،فَإِن لَمْ يجِدْ فَبقَرَةٌ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَإِن لَمْ يجِدْ فَشَاةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَإِن لَمْ يجِدْ فَصِيامٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : إذا مَضتْ أَيامُ التشْرِيقِ فَلا رَمْي لِمَن لَمْ يكُن رَمَى. قُلْت : أَرَأَيت إن كَان رَمَى الْجمَارَ الثلاثَةَ خَمْسًا خَمْسًا كَيفَ يصْنعُ إن ذكَرَ فِي يوْمِهِ ؟ قَالَ : يرْمِي الأولَى الَّتِي تلِي مَسْجد مِنى بحَصاتينِ ، ثمَّ يرْمِي الْجَمْرَةَ الَّتِي تلِيهَا بسَبعٍ ، ثمَّ الْعَقَبةَ بسَبعٍ وَهوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، قُلْت : وَلا دمَ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ لا دمَ عَلَيهِ إنْ رَمَى مِن يوْمِهِ ذلِكَ . قُلْت : فَإِن لَمْ يكُن ذكَرَ ذلِكَ إلا مِن الْغدِ أَيرْمِي الأولَى بحَصاتينِ وَالْجَمْرَتينِ بسَبعٍ سَبعٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَعَلَيهِ دمٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ : نعَمْ فِي رَأْيي ، وَقَدْ أَخْبرْتك باخْتِلافِ قَوْلِهِ .

قُلْت : فَإِن كَان قَدْ رَمَى مِن الْغدِ ثمَّ ذكَرَ قَبلَ أَن تغِيب الشَّمْسُ أَنه قَدْ كَان نسِي حَصاةً مِن الْجمْرَةِ الَّتِي تلِي مَسْجد مِنى بالأمْسِ ؟ قَالَ : يرْمِي الَّتِي تلِي مَسْجد مِنى بالأمْسِ بالْحَصاةِ الَّتِي نسِيهَا ، ثمَّ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى لِيوْمِهِ الذاهِب بالأمْسِ بسَبعٍ ، ثمَّ الْعَقَبةَ بسَبعٍ ثمَّ يعِيدُ رَمْي يوْمِهِ ؛ لأن عَلَيهِ بقِيةً مِن وَقْتِ يوْمِهِ وَعَلَيهِ دمٌ لِلأمْسِ ، قَالَ : فَإِن ذكَرَ بعْدمَا غابتْ الشَّمْسُ مِن الْيوْمِ الثانِي رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تلِي مَسْجد مِنى بحَصاةٍ وَاحِدةٍ ، وَهِي الَّتِي كَان نسِيهَا بالأمْسِ ثمَّ الْوُسْطَى وَالْعَقَبة

بسَبعٍ سَبعٍ لِلْيوْمِ الَّذِي ترَكَ فِيهِ الْحَصاةَ مِن الْجَمْرَةِ الَّتِي تلِي مَسْجد مِنى ، وَلا يعِيدُ الرَّمْيَ لِلْيوْمِ الثاني بعْده إذا لَمْ يذكرْ حَتى غابتْ الشَّمْسُ ، وَعَلَيهِ لِلْيوْمِ الَّذِي ترَكَ فِيهِ الْحَصاةَ مِن الْجَمْرَةِ الَّتِي تلِي الْمَسْجد الدمُ ؟ قَالَ : فَإِن لَمْ يذكُرْ الْحَصاةَ الَّتِي نسِيَ إلا بعْد رَمْيِ يوْمَينِ وَذلِكَ آخِرَ أَيامِ التشْرِيقِ فَذكَرَ ذلِكَ قَبلَ أَن تغِيبَ الشَّمْسُ ، أَعَاد رَمْيَ الْحَصاةِ الَّتِي نسِيَ وَأَعَاد رَمْيَ الْجَمْرَتينِ الْوُسْطَى الَّتِي بعْدهَا وَالْعَقَبةَ لِذلِكَ الْيوْمِ ، وَأَعَاد رَمْيَ يوْمِهِ الَّذِي هوَ فِيهِ ؛ لأن عَلَيهِ بقِيةٌ مِن وَقْتِ الرَّمْيِ فِي يوْمِهِ ، وَلا يعِيدُ رَمْيَ الْيوْمِ الَّذِي بينهمَا ؛ لأن وَقْت رَمْيِهِ قَدْ مَضى .

رسم فِيمَنْ رَمَى الْعَقَبةِ مِن أَسفَلِهَا وَرَمَى الْجَمْرَتَيْنِ وَمَنْ رَمَى الْحَصَيَاتَ كُلَّهَا جَمِيعًا

قُلْت : أَرَأَيت إِن رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبةِ مِن فَوْقِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْمِيهَا مِن أَسْفَلِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : تفْسِيرُ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ أَنه كَان يرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبةِ مِن حَيث تيسَّرَ [1] ، قَالَ مَالِكٌ : مَعْناه مِن حَيث تيسَّرَ مِن أَسْفَلِهَا ، قَالَ مَالِكٌ : وَإِن رَمَاهَا مِن فَوْقِهَا أَجْزَأَه . قُلْت : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : يكَبرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ يرْمِي بهَا ؟ قَالَ: نعَمْ ، قُلْت : وَكَان مَالِكٌ يقُولُ : يوَالِي بين الرَّمْيِ حَصاةً بعْد حَصاةٍ وَلا ينتظِرُ بين كُلِّ حَصاتينِ شَيئًا ؟ قَالَ : نعَمْ يرْمِي رَمْيًا يتْرَى [2] بعْضُه خلْفَ بعْضٍ يكَبرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ تكْبيرَةً ، قُلْت : فَإِن رَمَى وَلَمْ يكَبرْ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ أَيجْزِئه الرَّمْيِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَهوَ يجْزِئ عَنه . قُلْت : فَإِن سَبحَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَالسُّنةُ التكْبيرُ [3] .

قُلْت : مِن أَين يرْمِي الْجَمْرَتينِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : يرْمِي الْجَمْرَتينِ جَمِيعًا مِن فَوْقِهَا وَالْعَقَبةَ مِن أَسْفَلِهَا عِند مَالِكٍ . قُلْت : أَرَأَيت إِن رَمَى بسَبعِ حَصياتٍ جَمِيعًا فِي مَرَّةٍ وَاحِدةٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لا أَرَى ذلِكَ يجْزِئه ، قُلْت : فَأَي شَيءٍ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يرْمِي سِت حَصياتٍ بعْد رَمْيِهِ هَذا . وَتكُون تِلْكَ الْحَصيات الَّتِي رَمَاهن جَمِيعًا مَوْقِعَ حَصاةٍ وَاحِدةٍ .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٢٦) رقم (٢١٦) بنحوه.

(٢) يترى : يتوالى .

(٣) رواه البخاري في الحج (١٧٥١) عن ابن عمر أنه كان يكبر على إثر كل حصاة ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

قُلْت : أَرَأَيت إن نسِي حَصاةً مِن رَمْي الْجمَار الثلاثِ فَلَمْ يدْر مِن أَيتهن تَرَكَ الْحصاةَ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً : إنه يعِيدُ عَلَى الأولى حَصاةً ثمَّ عَلَى الْجَمْرَتين جَمِيعًا الْوُسْطَى وَالْعَقَبَةَ سَبعًا سَبعًا . قَالَ : ثمَّ سَأَلْته بعْد ذلِكَ عَنهَا ، فقَالَ: يعِيدُ رَمْي يوْمِهِ ذلِكَ كُلِّهِ عَلَى كُلِّ جَمْرَةٍ بسَبعٍ سَبعٍ ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَقَوْلُه الأوَّلُ أَحَبُّ إلَيَّ ؛ لأِنهُ لا يشُكُّ أَنه إذا استيقَن أَنه إنما تَرَكَ الْحَصَاةَ الْوَاحِدَةَ مِن جَمْرَةٍ جَعَلْناهَا كَأَنه نسِيهَا مِن الأولَى فَبنى عَلَى الْيقِينِ ، وَهَذا قَوْلُه الأوَّلُ وَهوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إلَيَّ .

رَسْم فِيمَنْ وَضعَ الْحَصاةَ وَضعًا أو طَرَحَهَا طَرْحًا

قُلْت : أَرَأَيت إن وَضعَ الْحَصاةَ وَضعًا أَيجْزِئه ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا أَرَى ذلِكَ يجْزِئه ، قُلْت : فَإِن طَرَحَهَا طَرْحًا ؟ قَالَ : كَذلِكَ أَيضا لا أَحْفَظُه مِن مَالِكٍ وَلا أَرَى أَن يجْزِئه . قُلْت : فَإِن رَمَى فَسَقَطَتْ حَصاةٌ فِي مَحْمَلِ[1] رَجُلٍ أَوْ حِجْرِهِ فَنفَضهَا الرَّجُلُ فَسَقَطَتْ فِي الْجَمْرَةِ ؟ أَوْ لَمَّا وَقَعَتْ فِي الْمَحْمَلِ أَوْ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ طَارَتْ فَوَقَعَتْ فِي الْجَمْرَةِ ؟ قَالَ : إنمَا سَأَلْنا مَالِكًا فَقُلْنا : الرَّجُلُ يرْمِي الْحَصَاةَ فَتقَعُ فِي الْمَحْمَلِ ؟ قَالَ : يعِيدُ تِلْكَ الْحَصاةَ .

قُلْت : فَإِن رَمَى حَصاةً فَوَقَعَتْ قُرْب الْجَمْرَةِ ؟ قَالَ : إن وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ حَصى الْجَمْرَةِ وَإِن لَمْ تبلُغ الرَّأْسَ أَجْزَأَه ، قُلْت : وَتحْفَظُه عَن مَالِكٍ ؟ قَالَ : هَذا قَوْلُه . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : فَأَرَى مَن رَمَى فَأَصابتْ حَصاته الْمَحْمَلَ ثمَّ مَضتْ حَتى وَقَعَتْ فِي الْجَمْرَةِ أن ذلِكَ يجْزِئه ، وَلا تشْبه عِندِي الَّتِي تقَعُ فِي الْمَحْمَلِ ثمَّ ينفُضُهَا صاحِب الْمَحْمَلِ ، فَإِن تِلْكَ لا تجْزِئه .

فِيمَنْ رَمَى بِحَصاةٍ قَدْ رَمَى بِهَا وَالمقَام عِنْدَ الجَمْرَتين وَفِي الرّمْيِ عِنْدَ الزّوَال

قُلْت : أَرَأَيت إن نفِد حَصاه فَأَخذ مَا بقِي عَلَيهِ مَن حَصى الْجَمْرَةِ مِمَّا قَدْ رَمَى

(١) المحمل : الهودج يحمل على ظهر الدابة .

بِهِ فَرَمَى بهَا هَلْ تجْزئه ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : تجْزئه . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : وَلا ينبغِي أَن يرْمِي بحَصى الْجمَارِ ؛ لأنه قَدْ رَمَى بهِ مَرَّةً . قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَنزَلَتْ بي فَسَأَلْت مَالِكًا عَنهَا فقَالَ لِي مِثلَ مَا قُلْت لَك ، وَذلِكَ أَنه كَانتْ سَقَطَتْ مِني حَصاةٌ فَلَمْ أَعْرِفْهَا ، فَأَخذت حَصاةً مِن حَصى الْجمَارِ فَرَمَيت بهَا فَسَأَلْت مَالِكًا ، فَقَالَ : إنه يكْرَه أَن يرْمِي بحَصاةٍ قَدْ رُمِي بهَا مَرَّةً ، قَالَ :فقُلْت لَه: قَدْ فَعَلْت فَهَلْ عَلَيَّ شَيءٌ؟ قَالَ : لا أَرَى عَلَيك فِي ذلِكَ شَيئًا .

قُلْت : أَرَأَيت إن لَمْ يقُمْ عِند الْجَمْرَتينِ هَلْ عَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ شَيءٌ ؟ قَالَ : لا أَحْفَظُ عَن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، قَالَ ابن الْقَاسِمِ : وَلَسْت أَرَى عَلَيهِ شَيئًا . قُلْت : فَهَلْ كَان مَالِكٌ يأْمُرُ بالْمُقَامِ عِند الْجَمْرَتينِ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يأْمُرُ برَفْعِ الْيدينِ فِي الْمَقَامَينِ عِند الْجَمْرَتينِ ؟ قَالَ : لَمْ يكُن يعْرِفُ رَفْعَ الْيدينِ هناكَ .

قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيت مَن رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبةِ قَبلَ أَن تطْلُعَ الشَّمْسُ بعْدمَا انفَجَرَ الصُّبحُ أَيجْزئه ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : وَهَذا قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت: وَالرِّجَالُ وَالنسَاءُ وَالصِّبيان فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذا سَوَاءٌ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت مَن رَمَى الْجمَارَ الثلاث قَبلَ الزَّوَالِ مِن آخرِ أَيامِ التشْرِيقِ هَلْ يجْزئه ذلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَن رَمَى الْجمَارَ فِي الأيامِ الثلاثةِ قَبلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْيعِدْ الرَّمْي وَلا رَمْي إلا بعْد الزَّوَالِ فِي أَيامِ التشْرِيقِ كُلِّهَا .قُلْت : أَرَأَيت حَصى الْجمَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِثلَ أَي شَيءٍ هوَ ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يسْتحِب أَن يكُون أَكْبرَ مِن حَصى الْخذفِ قَلِيلا ، قُلْت : هَلْ كَان مَالِكٌ يقُولُ : يؤْخذ الْحَصى مِن الْمُزْدلِفَةِ ؟ قَالَ : كَان مَالِكٌ يقُولُ : خُذ مِن حَيث شِئْت .

رسم في الرمي ماشيًا أو راكبًا

قُلْت : فَهَلْ يرْمِي الْجمَارَ رَاكِبا أَوْ مَاشِيًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الشَّأْن يوْمَ النحْرِ فَيرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبةِ رَاكِبا كَمَا يأْتِي عَلَى دابتِهِ يمْضِي كَمَا هوَ يرْمِي ، وَأَمَّا فِي غيرِ يوْمِ النحْرِ فَكَان يقُولُ : يرْمِي مَاشِيًا .قُلْت : فَإِن رَكِب فِي رَمْي الْجمَارِ فِي

الأيامِ الثلاثةِ أَوْ مَشَى يومَ النحرِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مَاشِيًا هَلْ عَلَيهِ لِذلِكَ شَيءٌ ؟ قَالَ : لَيسَ عَلَيهِ لِذلِكَ شَيءٌ .

رَسْمٌ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ عَنِ الْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ

قُلْت : وَكَيفَ يصْنعُ الْمَرِيضُ فِي الرَّمْيِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إن كَان مِمَّن يسْتطَاعُ حَمْلُه وَيطِيقُ الرَّمْيَ وَيجِدُ مَن يحْمِلُه فَلْيحْمَلْ حَتى يأْتِي الْجَمْرَةَ فَيرْمِي ، وَإِن كَان مِمَّن لا يسْتطَاعُ حَمْلُه وَلا يقْدِرُ عَلَى مَن يحْمِلُه أَوْ لا يسْتطِيعُ الرَّمْيَ رُمِي عَنه ، وَلْيتحرَّ حِين رَمْيِهِمْ فَيكَبرْ سَبعَ تكْبيرَاتٍ؛ لِكُلِّ حَصاةٍ تكْبيرَةً ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَيهِ الْهَدْي ؛ لأنه لَمْ يرْمِ وَإِنمَا رُمِي عَنه . قُلْت : فَلَوْ أَنه صحَّ فِي آخِرِ أَيامِ الرَّمْيِ ، أَيرْمِي مَا رُمِي عَنه فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ: نعَمْ ، قُلْت: وَيسْقُطُ عَنه الدمُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ الدمُ كَمَا هوَ . قُلْت: فَإِن كَانوا رَمَوْا عَنه جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا ، ثمَّ صحَّ مِن آخِرِ النهَارِ قَبلَ مَغِيب الشَّمْسِ فَرَمَى ، أَعَلَيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْهَدْي أَمْ لا ؟ قَالَ : لا هَدْي عَلَيهِ فِي رَأْيِي ؛ لأنه صحَّ فِي وَقْتِ الرَّمْيِ وَرَمَى عَن نفْسِهِ فِي وَقْتِ الرَّمْيِ ، قُلْت : فَإِن كَان إنمَا يصِحُّ لَيلا ؟ قَالَ: يرْمِي مَا رُمِي عَنه لَيلا وَلا يسْقُطُ عَنه الدمُ عِند مَالِكٍ ؛ لأن وَقْت رَمْي ذلِكَ الْيوْمِ قَدْ ذهَب .

قُلْت: أَرَأَيت الصبي أَيرْمَى عَنه الْجِمَارُ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الصغِيرُ الَّذِي لَيسَ مِثْلُه يرْمِي فَإِنه يرْمَى عَنه ، قَالَ : وَأَمَّا الْكَبيرُ الَّذِي قَدْ عَرَفَ الرَّمْيَ فَإِنه يرْمِي عَن نفْسِهِ ، قُلْت : فَإِن ترَكَ الَّذِي يقْوَى عَلَى الرَّمْيِ أَوْ تركُوا أَن يرْمُوا عَن الَّذِي لا يقْدِرُ عَلَى الرَّمْيِ ، أَعَلَيهِمْ الدمُ لَهمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ . قَالَ مَالِكٌ: وَمَن رَمَى عَن صبِي لَمْ يرْمِ عَنه مَعَ رَمْيِهِ حَتى يرْمِي الْجِمَارَ كُلَّهَا عَن نفْسِهِ، ثمَّ يرْمِي عَن الصبِي وَكَذلِكَ الطَّوَافُ لا يطُوفُ بِهِ حَتى يطُوفَ لِنفْسِهِ ثمَّ يطُوفَ بالصبي .

فِي إِحْرَامِ الصَّغِيرِ وَالصَّبِي يَصِيدُ صَيْدًا

قُلْت : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصبي إذا أُحْرِمَ بِهِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يجْتنب بِهِ مَا يجْتنِب الْكَبيرُ ، وَإِن احْتاجَ إِلَى شَيءٍ مِن الدوَاءِ أَوْ الطِّيب صنعَ ذلِكَ بِهِ وَفَدى عَنه. قَالَ: وَيطَافُ بالصبي الَّذِي لا يقْوَى عَلَى الطَّوَافِ مَحْمُولا وَيسْعَى بِهِ ، وَلا تصلَّى عَنه رَكْعَتا الطَّوَافِ إذا لَمْ يكُن يعْقِلُ الصلاةَ . قُلْت لابنِ الْقَاسِمِ : فَهَلْ يسْعَى الَّذِي

يطُوفُ بالصبي فِي الْمَسِيلِ بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ وَيرْمُلُ فِي الأشْوَاطِ الثلاثةِ بالْبيتِ ؟ قَالَ : أَرَى أَن يفْعَلَ ذلِكَ بالصبي إذا طَافُوا بهِ وَسَعَوْا به بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَيسْعَى لِنفْسِهِ وَالصبي مَعَه بين الصفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا وَاحِدًا ، يحْمِلُه فِي ذلِكَ وَيجْزئهمَا جَمِيعًا .

قُلْت : فَإِن أَصاب الصبي صيدًا أَيحْكَمُ عَلَيهِ فِي قَوْل مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : فَيلْزَمُ ذلِكَ وَالِدَه ، أَمْ يؤَخرُ حَتى يكْبرَ الصبي فِي كُلِّ شَيءٍ وَجَب عَلَى الصبي مِن الدمِ فِي الْحَج ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَالَّذِي أَسْتَحِب مِن ذلِكَ أَن يكُون عَلَى وَالِدِهِ ؛ لأن وَالِده هوَ الَّذِي أَحَجَّه فَلَزِمَ الصبي الإحْرَامُ بفِعْلِ الْوَالِدِ ، فَعَلَى الْوَالِدِ مَا يصِيب هَذا الصبي فِي حَجهِ . قَالَ : وَلَوْ لَمْ يكُن ذلِكَ عَلَى الْوَالِدِ ثمَّ مَات الصبي قَبلَ الْبلُوغِ بطَلَ كُلُّ مَا أَصاب الصبي فِي حَجَّتِهِ وَهَذا لا يحْسُن . قُلْت : فَهَلْ يصُومُ الْوَالِدُ فِي جَزَاءِ الصيدِ وَالْفِدْيةِ عَن الصبي ؟ قَالَ : لا ، قُلْت : فَيطْعِمُ ؟ قَالَ : نعَمْ ، لَه أَن يطْعِمَ أَوْ يهْدِي أَي ذلِكَ شَاءَ .

قُلْت : أَرَأَيت الْمَجْنون إذا أَحَجَّه وَالِدُه أَيكُون بمَنزلَةِ الصبي فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نعَمْ ، قُلْت : أَرَأَيت الْمُغمَى عَلَيهِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَسَبيلُه سَبيلُ الْمَرِيضِ ؟ قَالَ : نعَمْ . قُلْت : أَرَأَيت الْمَرِيض هَلْ يرْمِي فِي كَفِّ غيرِهِ فَيرْمِي عَنه هَذا الَّذِي رَمَى فِي كَفِّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لا أَعْرِفُ هَذا وَلَمْ أَسْمَعْ مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا وَلا مِن أَحَدٍ مِن أَهْلِ الْمَدِينةِ ، قَالَ : وَلا أَرَى ذلِكَ ؛ لأن مَالِكًا قَدْ وَصفَ لَنا كَيفَ يرْمَى عَن الْمَرِيضِ وَلَمْ يذكُرْ لَنا هَذا . قُلْت : فَهَلْ يقِفُ عِند الْجَمْرَتينِ الَّذِي يرْمِي عَن الْمَرِيضِ يقِفُ عَن الْمَرِيضِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن أَرَى أَن يقِفَ الَّذِي يرْمِي عَن الْمَرِيضِ فِي الْمَقَامَين عِند الْجَمْرَتينِ ، قُلْت : فَهَلْ يتحَين هَذا الْمَرِيضُ حَالَ وُقُوفِهِمْ عَنه عِند الْجَمْرَتينِ فَيدْعُو كَمَا يتحَين حَالَ رَمْيِهِمْ عَنه فَيكَبرُ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِن مَالِكٍ فِيهِ شَيئًا ، وَلَكِن ذلِكَ حَسَنٌ مِثْلُ التكْبيرِ فِي رَمْيِهِمْ عَنه عِند الْجِمَارِ يتحَين ذلِكَ فِي الْوُقُوفِ فَيدْعُو .

رسم في أخذ الرَّجُل مِنْ شعْرِه

قُلْت : أَرَأَيت الرَّجُلَ إذا قَصرَ أَيأْخُذ مِن جَمِيعِ شَعْرِهِ أَمْ يجْزئه بعْضُه دُون بعْضٍ؟ قَالَ: يأْخُذ مِن شَعْرِ رَأْسِهِ كُلِّهِ وَلا يجْزئه إلا أَن يأْخُذ مِن جَمِيعِهِ . قُلْت:

فَإِن جَامَعَ فِي عُمْرَتِهِ بعْدمَا أَخذ بعْض شَعْرِهِ وَبقِي بعْضُه لَمْ يأْخُذ مِنه أَيكُون عَلَيهِ؟ أَمْ لا ؟ قَالَ: يكُون عَلَيهِ الْهَدْي . قُلْت: وَالنسَاءُ وَالصِّبيان فِي ذلِكَ بمَنزِلَةِ الرِّجَال ؟ قَالَ: نعَمْ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ: مَن وَطِئ النسَاءَ وَلَمْ يقَصِّرْ مَن شَعْرِهِ فِي عُمْرَتِهِ فَعَلَيهِ الْهَدْي فَهَذا عِندِي مِثلُه .

تم كتاب الحج الأول بحمد الله وعونه من المدونة الكبرى .

ويليه كتاب الحج الثاني

فهرس موضوعات المجلد الأول

كتاب الصلاة الأول

كتاب الصلاة الثاني

كتاب الجنائز

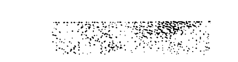
كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الزكاة الأول

كتاب الزكاة الثاني

كتاب الحج الأول





مطابع دار الطباعة والنشر الاسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانئ الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣